



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى

مجلة جامعة أم القرى  
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

**Journal of Umm Al-Qura University  
for Sharia Sciences and Islamic Studies**

علمية - دورية - محكمة

العدد (٨٦)

محرم ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م







## معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: 5586131 (12) (+966) تحويلة: (104).
- موقع المجلة: (<https://uqu.edu.sa/jill>).
- البريد الإلكتروني للمجلة: ([jill@uqu.edu.sa](mailto:jill@uqu.edu.sa)).
- البريد الإلكتروني لإدارة مجلات الجامعة: ([usj@uqu.edu.sa](mailto:usj@uqu.edu.sa)).

### ✿ الاشتراكات:

يتم التنسيق بخصوص الاشتراكات مع إدارة المجلات العلمية بالجامعة.

### ✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) جامعة أم القرى.  
تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٤٦٤٣ - ١٦٥٨ - ISSN)

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٣هـ



# المشرفون على المجلات العلمية

المشرف العام على المجلة

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور/ معدي بن محمد آل مذهب

نائب المشرف العام على المجلة

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور/ فهد بن أحمد بن يحيى الأحمد الزهراني

عميد عمادة البحث العلمي

الأستاذ الدكتور/ باسم بن يوسف بن محمد الكاظمي

وكيلة عمادة البحث العلمي للمجلات العلمية

الدكتورة/ نهلة بنت عبد القادر بن حسن طيب



## هيئة التحرير

### رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية  
maswat@uqu.edu.sa

### مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية  
igmarhaba@uqu.edu.sa

### أعضاء هيئة التحرير

#### (الأسماء مرتبة هجائياً)

أ. د. عارف بن عوض عبدالحليم الركابي  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية  
aaabdelfadil@uqu.edu.sa

أ. د. عبد الحكيم بن إبراهيم عبدالرحمن المطرودي  
كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية - جامعة لندن - بريطانيا  
ib1425@gmail.com

د. عبد الملك بن محمد عبدالله السبيل  
كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - السعودية  
amsebayyil@uqu.edu.sa

أ. د. عيسى بن ناصر علي الدريبي  
كلية التربية - جامعة الملك سعود - السعودية  
ealduraibi@ksu.edu.sa

أ. د. محمد الطاهر الميساوي  
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا  
mmesawi@iium.edu.my

أ. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء  
كلية القانون - جامعة الإمارات - الإمارات  
sultanalolama@gmail.com

أ. د. محمد محمد محمد السرار  
كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب  
idrissi.sarrar@yahoo.fr



## التعريف بالمجلة

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية هي مجلة دورية علمية مُحكمة تصدر أربعة أعداد في السنة عن جامعة أم القرى لنشر البحوث العلمية الأصيلة في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، التي لم يسبق نشرها لدى جهات أخرى، بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير، وتحكيمها من الفاحصين المتخصصين من خارج أعضاء هيئة التحرير.

وتعد مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية امتدادًا لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي صدرت عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م، وصدر عنها (٤٣) عددًا، حتى عام ١٤٢٨هـ - الموافق ٢٠٠٧م، وبعدها صدر قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٣/١/١٤٢٩هـ بتعديل مسميات بعض المجلات العلمية بالجامعة، وإنشاء مجلات علمية جديدة ليصل عددها إلى سبع مجلات، تختص كل مجلة بجانب من جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية.

وتبعًا لذلك بدأت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بمتابعة نشاطها البحثي، وكان أول عدد صدر عنها بعد تغيير مسمائها هو العدد: (٤٤) من شهر ذو القعدة ١٤٢٩هـ - الموافق نوفمبر ٢٠٠٨م، مضطلةً بمهمة نشر البحوث في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مثل: الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله، والدراسات القضائية والأنظمة، وتُنشر بحوثها باللغة العربية.





## الرؤية والرسالة والأهداف

### الرؤية:

الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وتصنيف المجلة ضمن أرقى الدوريات العلمية العالمية.

### الرسالة:

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات علوم الشريعة والدراسات الإسلامية وفق معايير النشر والتحكيم العالمية.

### الأهداف:

- ١ - أن تكون المجلة مرجعاً علمياً موثقاً في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٢ - نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ - النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- ٤ - دخول المجلة ضمن أشهر قواعد البيانات العالمية.
- ٥ - المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث التي تساهم في تطور المجتمع.



## قواعد النشر

### أولاً: شروط النشر:

- ❁ أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ❁ أن يتسم بالأصالة، والجدة، والابتكار، والإضافة للمعرفة.
- ❁ أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- ❁ ألا يكون البحث مستلاً من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ❁ أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ❁ لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) بما فيها الملخصان العربي والإنجليزي والمراجع والملاحق والفهارس.
- ❁ هوامش الصفحة تكون (٢,٥سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- ❁ يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (١٦) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٤) غير غامق للحاشية، وبحجم (١٠) غير غامق للجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❁ يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١٢) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٠) غير غامق للحاشية والجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❁ تكتب بيانات البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).
- ❁ لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي (٢٥٠) كلمة لكلّ منهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات)، مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية.



وبريده الإلكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.

❁ يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٥) كلمات.

❁ تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع الأقواس المزهرة، معتمداً على برنامج مصحف المدينة النبوية.

❁ تُرقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول، والأشكال، والصور، وقائمة المراجع.

### ثانياً: طريقة التوثيق:

❁ توثق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.

❁ توثق الأحاديث النبوية في الحاشية بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث – ما أمكن ذلك.

❁ توضع حواشي كل صفحة أسفلها مرقمة.

❁ نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.

**مثاله:** المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٦).

❁ في حال التوثيق من أكثر من مرجع يفصل بينها بفاصلة منقوطة.

**مثاله:** مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٨/٢٩)؛ زاد المعاد، ابن القيم (١/١٢٠).

❁ تُلحق بالبحث قائمة بالمصادر والمراجع العربية؛ مرتبة حسب عنوان الكتاب، وذلك على النحو التالي:

١/ إذا كان المرجع كتاباً: عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته (إن وجد)، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة النشر.

**مثاله:** معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة: الرياض، ط٤، عام ١٤١٧هـ.

٢/ إذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة، ثم اسم الباحث، ثم نوع

الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، ثم اسم الكلية، ثم اسم الجامعة، ثم السنة.

مثاله: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيميل.

رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.

٣/ إذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية: عنوان المقال، ثم اسم الكاتب أو الباحث،

ثم اسم الدورية، ثم جهة صدورها، ثم رقم العدد، ثم رقم المجلد، ثم سنة النشر،

ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

مثاله: مقاصد الحج في القرآن الكريم، د. عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة

أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٤٤،

المجلد ١، عام ١٤٢٩هـ، ص ١١-٧٤.

٤/ إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً: اسم الموقع، ثم رابط الموقع.

مثاله: موقع جامعة أم القرى - www.uqu.edu.sa

٥/ إذا لم يوجد بيانات للمراجع: فيمكن استخدام الاختصارات التالية:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن).

- بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

٦/ قائمة المراجع الأجنبية توثق حسب نظام (جامعة شيكاغو).

مثاله:

Timoshenko, S. P. and Woinowsky - Ktieger, S.: Theory of Plates and Shells. 2nd Edition. Tokyo. Mc Graw - Hill Book Company. 1959.

٧/ يلتزم الباحث بتحويل المراجع العربية إلى الحروف اللاتينية، وتضمينها في قائمة

المراجع الأجنبية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية).

مثاله:

Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zr'ī. Investigated by Shu'aib Al-Arna'out, Abdulqader Al-Arna'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 2002).



### ثالثاً: عناصر البحث:

يُكتب البحث وفق المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كالتالي:

- ١/ كتابة بيانات صفحة العنوان، وتشمل: اسم البحث، اسم الباحث، مرجعه العلمي (القسم، والكلية، والجامعة)، بريده الإلكتروني الرسمي.
- ٢/ كتابة ملخص للبحث يحوي: فكرة موجزة عن الموضوع تذكر فيها مشكلة البحث باختصار، وأهم أهدافه، والمنهج المتبع، مع بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات، ثم ذكر الكلمات المفتاحية في حدود (٥) كلمات.
- ٣/ كتابة ملخص للبحث باللغة الإنجليزية بنفس شروط الملخص العربي، مع ترجمة عنوان البحث، واسم الباحث، وبريده الإلكتروني في مقدمة الملخص الإنجليزي.
- ٤/ كتابة مقدمة تحتوي على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه وإجراءاته.
- ٥/ بيان الدراسات السابقة – إن وجدت، والإضافة العلمية عليها.
- ٦/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق خطة بحث مترابطة.
- ٧/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكوّن جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.
- ٨/ كتابة خاتمة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ٩/ الحرص على صياغة البحث صياغة علمية دقيقة خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية.

### رابعاً: حقوق الطبع:

- ❁ تُعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناسر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ❁ لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة في أي وعاء من أوعية النّشر إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.



## مسارات المجلة

- ❁ القرآن الكريم وعلومه.
- ❁ السنة النبوية وعلومها.
- ❁ العقيدة الإسلامية، والأديان والفرق.
- ❁ الدعوة والثقافة الإسلامية.
- ❁ الاستشراق والدراسات الغربية عن الإسلام.
- ❁ الفقه الإسلامي.
- ❁ أصول الفقه وقواعده.
- ❁ مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❁ الدراسات القضائية.
- ❁ الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- ❁ الاقتصاد والمالية الإسلامية.

\* \* \*



## المحتويات

### العنوان

- ❁ افتتاحية العدد (المشكلة البحثية في البحوث الشرعية)
- ش ..... رئيس هيئة التحرير
- أولاً: القرآن الكريم وعلومه
- ❁ كتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها لأبي بكر خطاب بن يوسف بن هلال الماردي (ت بعد ٤٥٠هـ) دراسةً وتحقيقاً
- ٢ ..... د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي
- ❁ إنمّا وأحكامها اللغوية ودلالاتها البيانية في القرآن الكريم
- ٦٢ ..... د. أحمد عطا محمد عمر
- ❁ الغلبة في القرآن الكريم دراسة موضوعية
- ١٣٠ ..... د. أحمد بن إبراهيم بن ناصر العبودي
- ❁ المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار
- ١٨٣ ..... د. أعياد منصور جميل دقنه
- ثانياً: السنة النبوية وعلومها
- ❁ دراسة سبب نزول قوله تعالى: «الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» «دراسة حديشية تحليلية»
- ٢٥٦ ..... د. محمد بن أحمد إبراهيم دعوري
- ❁ شعبة بن عثمان (حاجب الكعبة) ﷺ ومروياته جمعاً ودراسة
- ٣١٣ ..... د. محمد يحيى بلال منيار
- ❁ أَحَادِيثُ التَّخْيِيبِ (رواية ودراسة)
- ٤٠٧ ..... د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي
- ❁ الأحاديث الواردة في الدعاء بطول العمر جمعاً ودراسة
- ٤٧٠ ..... د. عبد الله بن غالي أبو ربيعة السهلي



ثالثاً: الدعوة والثقافة الإسلامية

❁ المضامين الدعوية لخطبة الحاجة

٥٢٦ ..... د. أمل بنت محمد العجلان

رابعاً: العقيدة الإسلامية والأديان والفرق

❁ المضامين العقديّة في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وتطبيقاتها المعاصرة

٥٧٢ ..... د. سامية بنت حسن ظافر الحكمي

❁ الأثر العقدي لفلسفة الزمان في المقولات الكلامية: مسألة قَدَم العالم نموذجاً

٦٤٣ ..... د. سليمان بن عبدالعزيز الربيعي

❁ تكافؤ الأدلة عند المتكلمين دراسة تحليلية نقدية

٧٦١ ..... د. سامية بنت ياسين البدري

خامساً: أصول الفقه وقواعده

❁ علم الجدل الأصولي

٨٠٢ ..... د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

سادساً: الفقه الإسلامي

❁ المرأة المجلية في بيان (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية)

للقاضي خير الدين بن إلياس (ت: ١١٢٧): تحقيقاً ودراسة

٨٧٨ ..... د. بسام بن عبد السلام بن حسن النصيري

❁ مقصد الشفقة دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية

٩٥١ ..... د. ياسر بن راشد الدوسري

❁ حكم المتاجرة بالهامش

١٠٢٩ ..... د. أحمد بن عبد الله بن حسن المبارك





## العنوان

❁ الوقف ودوره في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة

د. إسماعيل ظاهر محمد عزام ..... ١٠٩٨

سابعاً: الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

❁ الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام الأمريكي والسعودي (دراسة

مقارنة)

د. عمر نبيل عبدالعزيز السنيد، ود. محمد أحمد عبدالخالق سلام. . . . ١٠٦٨

\* \* \*





افتتاحية العدد  
(المشكلة البحثية في البحوث الشرعية)





## افتتاحية العدد

### المشكلة البحثية في البحوث الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأساس الذي ينبثق منه أي بحث علمي هو وجود مشكلة تحتاج إلى حل عبر إجراء الدراسات والبحوث حولها بغية الوصول إلى الحلول المناسبة لها، وهذه المشكلة قد تكون نظرية أو عملية، وقد تكون مهمة وملحة تستدعي حلولاً عاجلة، وقد تكون دون ذلك، وغالباً ما تبني قيمة البحث على أهمية المشكلة البحثية التي انتهض لعلاجها.

ويرى كثير من الباحثين أن مصطلح (مشكلة البحث) يتلائم مع الدراسات التجريبية والتطبيقية، أما الدراسات النظرية - ومنها الدراسات الشرعية - فلا ينطبق عليها المعنى الدقيق للمشكلة البحثية، وهذا الكلام له حظ من النظر إذا نظرنا للمشكلة البحثية بمنظار ضيق، وهي أنها القضايا التقنية والمشاكل اليومية التي تتطلب لحلها مجموعة من التجارب البحثية والمعملية، أما إذا نظرنا للمشكلة البحثية بأنها القضية الكبرى التي يعالجها البحث سواء أكانت تلك القضية نظرية أم تطبيقية، فسيوسع المفهوم ليشمل جميع حقول وميادين البحث العلمي.

ويمكن تحديد المشكلة البحثية في الدراسات الشرعية بعدة طرق، منها: كثرة أسئلة الناس عن حكمها، وعموم البلوى بملاستها، وحدائثها وجدتها، وقلة الدراسات والبحوث حولها. ومما هو شديد الصلة بتحديد المشكلة البحثية استعراض الدراسات السابقة ونقدها وبيان الفجوة البحثية التي لم تغطيها تلك الدراسات، فينطلق الباحث من هذه النقطة ليبنى فكرة بحثه، ويحدد الموضوع والمشكلة بدقة، ثم يصوغ تلك المشكلة على هيئة سؤال رئيس تتبعه أسئلة فرعية، يكون البحث بفصله ومباحثه ومطالبه جواباً عن تلك الأسئلة.

ويمكن لمجالات المشكلة البحثية في العلوم الشرعية أن تتسع باختلاف العلوم والمسارات، فقد تكون بياناً لحكم نازلة، أو تحقيقاً لمناطق، أو تحريراً لرأي أو قول، أو دفع شبهة، أو درء لتعارض، أو غير ذلك.

وختاماً: فهذا العدد السادس والثمانون من المجلة نقدمه بين يدي الباحثين، وقد اشتمل على باقة متنوعة من البحوث العلمية الأصيلة في مختلف علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، سائلين الله أن ينفع به ويكتب له القبول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**رئيس هيئة التحرير**  
**أ.د. محمد بن عبدالله الصواط**



# البحوث والدراسات







أولاً  
القرآن الكريم وعلومه

كُتَابٌ فِيهِ أَرْجُوزَةٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا  
لِأَبِي بَكْرٍ خَطَّابِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ هَلَالِ الْمَارِدِيِّ (ت بعد ٤٥٠هـ)  
«دراسةً وتحقيقاً»

د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة  
البريد الإلكتروني: sawaji@taibahu.edu.sa

قدم للنشر في ٠٩/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٩/٠٧/١٤٤٢هـ

المستخلص: يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة منظومة أبي بكر خطَّاب بن يوسف الماردي  
- المتوفى بعد سنة (٤٥٠هـ) - في التجويد.

ولقد بدأت البحث بمقدمة، بيّنتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث،  
وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ثمّ قسّمته إلى فصلين: فصل الدراسة الذي يحتوي على بحثين، وهما: التعريف بالنّاطم،  
والتعريف بمنظومته. يشتمل المبحث الأول على أربعة مطالب: التعريف باسمه، ونسبه، وكنيته، ثمّ  
مولده، ونشأته، ووفاته، ثمّ شيوخه وتلاميذه، ثمّ مكانته وآثاره العلميّة. أمّا المبحث الثاني، فيتناول  
كذلك أربعة مطالب: تحقيق عنوان المنظومة، وتوثيق نسبتها للنّاطم، ثمّ منهج النّاطم فيها، ثمّ  
قيمتها العلميّة، ثمّ وصف النسخة الخطيّة. يلي ذلك الفصل الثاني، وهو النصّ المحقّق، أي: منظومة  
أبي بكر المارديّ البالغ عدد أبياتها (١٣٠) بيتاً.

ثمّ كتبتُ خاتمةً، أجملتُ فيها أهمّ نتائج البحث، يليها بعض التوصيات المقترحة، ثمّ وضعتُ  
فهرساً للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التجويد، خطَّاب المارديّ، مخارج الحروف وصفاتها، الألفات، الوقف  
والابتداء، الوقف على الخط.

\*\*\*

---

**A book in which there are lines of poem in the field of articulation  
of letters' sound positions  
By Abu Bakr Khattab Bin Yusuf Bin Hilal Al-Mardi  
(died after 450 A.H.) Studying and verifying**

**Dr. Sami bin Yahya bin Hadi Awaji**

*Assistant Professor in the Department of Qur'anic Studies, College of Arts and Humanities,  
Taibah University Madinah  
Email: sawaji@taibahu.edu.sa*

(Received 24/11/2020; accepted 12/03/2021)

**Abstract:** The verification and study of the poem of Abu Bakr Khattab bin Yusuf Al-Mardi - died 450AH - in the field of Tajweed (phonetic rules of Qur'anic recitation).

I started the research with an introduction, in which I explained the importance of the topic and the reason for choosing it, the research problem, its objectives, previous studies, the research plan and method.

Then I divided it into two chapters: a study chapter that contains two sections, namely: introducing the poet, and his poetry. The first section includes four topics: introduction of his name, lineage, and nickname, then his birth, his upbringing, and his death, then his scholars and students, then his status and effects. As for the second section, it also deals with four topics: reviewing the title of the poem, documenting its attribution to the poet, then the poet's method, then his position, then describing the manuscript version.

Followed by the second chapter, which is the verified text, that is, the Abu Bakr Al-Mardi poem, which has (130) lines.

Then I wrote a conclusion, in which I outlined the most important results of the research, followed by some suggested recommendations, and references' index.

**key words:** Tajweed, Khattab Al-mardi, positions of letters' articulation, the intonations, stopping and starting qur'anic recitation, the stopping on the line.

\*\*\*



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ نَالَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَنَاءً فَائِقَةً، لَمْ يَنْلِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ، حَيْثُ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَكُتِبَ لَهُ الْخُلُودُ وَالْبَقَاءُ سَالِمًا مَحْفُوظًا، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَمِنْ تِلْكَ الْعِنَايَةِ: مَا حَظِّي بِهِ عِلْمُ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ اِهْتِمَامِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِمَا يُثِيرُهُ مِنْ قَضَايَا تَعَلَّقَ بِالمِصْطَلَحِ، وَالنُّطْقِ، وَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ عَدَدًا مِنَ المَبَاحِثِ المُنْتَوِرَةِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَعَدَدًا مِنَ المِصْنَفَاتِ الخَاصَّةِ بِهَا، نَثْرًا وَشِعْرًا، وَوَجَدْتُ تِلْكَ القَضَايَا صَدَىً لَهَا فِي الدِّرَاسَاتِ القُرْآنِيَّةِ؛ لِلتَّرَابِطِ الوَثِيقِ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ.

وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ المِصْنَفَاتِ: المَنْظُومَةُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِلنَّحْوِيِّ أَبِي بَكْرٍ خَطَّابِ بْنِ يَوْسُفِ المَارَدِيِّ المِتُوفِيِّ بَعْدَ سَنَةِ (٤٥٠ هـ)؛ الَّتِي ضُمَّتْ بَعْضًا مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ المِهْمَةِ، وَهِيَ: مَخَارِجُ الحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا، وَالأَلْفَاتِ المَقْطُوعَةِ وَالمُوصُولَةِ، وَأَقْسَامُ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ، وَالوَقْفِ عَلَى الخَطِّ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْظُومَةٍ وَصَلَتْ إِلَيْنَا - فِيمَا أَعْلَمُ - حَوَتْ هَذِهِ الأَبْوَابَ مَجْتَمِعَةً فِي نِظْمٍ وَاحِدٍ.

وَكَانَتْ هَذِهِ المَنْظُومَةُ فِي عِدَادِ الكُتُبِ المَفْقُودَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا، حَالِهَا كَحَالِ

جميع كتب الماردي، إلى أن وفقني الله تعالى بالحصول على هذه النسخة الفريدة من الكتاب؛ ليكون أول ما يخرج من كتب المؤلف، على أمل العثور على باقي مصنفات الماردي، ومن ثمّ تحقيقها وإخراجها لطلاب العلم؛ لنتفع بعلم هذا العالم الفذّ. أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

### \* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تعلق الموضوع بعلم التجويد، وهو علم من علوم القرآن، وكما قيل شرف العلم من شرف المعلوم، ولا أشرف من كتاب الله ﷺ.
- أهمية إخراج هذا العمل المحكم النفيس بطريقة علمية عصرية، تتناسب مع الجهود المبذولة في تأليفه؛ كي يسهل على طلاب القرآن خاصة أخذه والاستفادة منه.
- مكانة العالم النحوي خطّاب بن يوسف الماردي، وإبراز أهم جهوده في التأليف، فمن الأهمية بمكان إحياء سنن وسير العلماء المتقدمين، والنظر في جهودهم.
- كون المنظومة احتوت على أغلب وأهم أبواب التجويد.
- أهمية العصر الذي أُلّف فيه الكتاب، والنظر في القرن الخامس الهجري، وكيفية بدايات نهضة وترسيخ علم التجويد.
- احتواء الكتاب على كثير من الفوائد المهمة، التي تحتاج إلى إبراز؛ ليستفيد منها طلبة هذا العلم.
- تميزت المنظومة بالشمول، والإيجاز.
- الرغبة في الوقوف على كتب التجويد المتقدمة.
- كون المنظومة من أوائل المنظومات المصنّفة في التجويد.

**\* مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ماهي ترجمة النَّاطِمِ؟
- ما هو منهج النَّاطِمِ في منظومته؟
- ما هي آراء علماء اللغة في أبواب التجويد؟
- هل هناك خلاف فيما أورده النَّاطِمِ مع من سبقه من العلماء في علم التجويد؟

**\* أهداف البحث:**

- يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، وهي:
- التعريف بالنَّاطِمِ، وبجهوده العلمية.
- دراسة هذه المنظومة البالغ عدد أبياتها (١٣٠) بيتاً من بحر الرجز.
- تحقيق المنظومة لأول مرة، بناءً على نسخة خطية فريدة.

**\* الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع والتدقيق وسؤال الجامعات، ومراكز البحث العلمي، ومن خلال البحث في الشبكة العنكبوتية؛ لم أقف على من حقق أو درس هذه المنظومة التي بين أيدينا لأبي بكر خطَّاب بن يوسف الماردي المتوفى بعد سنة (٤٥٠هـ).  
وأما المؤلف فقد وجدت له أربع أطروحات، جُمعت من خلالها آراؤه ومنهجه في النحو، وهي:

- (خطَّاب الماردي ومنهجه في النحو)، للدكتور: حسن موسى الشاعر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في العدد (٧٩ - ٨٠).
- (أبو بكر خطَّاب بن يوسف الماردي: آراؤه النحوية والصرفية ومنهجه)،

للباحثة/ عائشة بنت سعيد الشمراني، حصلت من خلالها على درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة سنة ١٤٢٩هـ.

- (خطاب المارديّ نحوياً)، للأستاذ الدكتور: سعد حسن عليوي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ٢٠١٢م.

- (خطاب المارديّ وآراؤه النحوية)، للدكتور: عمر أحمد محمد شحات، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

### \* منهج البحث:

سأسلك في قسم الدراسة (المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التاريخي)، وفي قسم التحقيق اتبعت الخطوات العلمية التالية:

- نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.

- ضبط جميع كلمات المنظومة بالشكل.

- شرح غريب الألفاظ في المنظومة؛ حيث لزم الأمر.

- إذا كان في المنظومة خطأ إملائي أو نحوي فإني أثبت في المتن الصواب،

وأشير إلى ذلك في الحاشية.

- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

- توثيق المعلومات المهمّة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك،

ككتب القراءات، والتجويد، واللغة، وغيرها.

- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المنظومة.

- الإشارة إلى انتهاء صفحات المخطوط في المتن؛ وذلك بكتابة رقم الورقة، مع

كتابة الرمز: مثل: (١/أ)، و(١/ب)، حيث يشير الرقم (١) إلى رقم الورقة، أما حرف

(أ) فإنه يشير للوجه الأول منها، و(ب) للثاني، وهكذا في سائر أوراق المخطوط.

**\* خطة البحث:**

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهرس.

- المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.
- التمهيد: وفيه الكلام عن اهتمام العلماء بالتأليف في علم التجويد.
- القسم الأول: دراسة النَّاطِم، والمنظومة، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: دراسة النَّاطِم: وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.
    - المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.
    - المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
    - المطلب الرابع: مكائنه، وآثاره العلمية.
  - المبحث الثاني: دراسة المنظومة، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: تحقيق عنوان المنظومة، وتوثيق نسبتها للنَّاطِم.
    - المطلب الثاني: منهج النَّاطِم في منظومته.
    - المطلب الثالث: قيمة المنظومة العلمية.
    - المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.
- القسم الثاني: النص المحقق.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.



## التمهيد

اعتنى علماء اللغة والقراءات بالتأليف في التجويد، وذلك لما له من مكانة مهمة يُبنى عليها إتقان القارئ لكتاب الله للتلاوة الصحيحة والقراءة السليمة، غير مشوبة باللحن والخطأ.

وتظهر عناية العلماء بتجويد كلام الله تعالى جليّة في كثرة مؤلفاتهم فيه نثراً وشعراً، فمنهم من يكتب في جانب واحد منه، كالتأليف مثلاً في مخارج الحروف وصفاتها، ومنهم من يتطرق إلى أكثر من باب منه في مؤلفه.

وأذكر هنا جميع ما وقفتُ عليه من المؤلفات المطبوعة في علم التجويد من بداية التأليف فيه إلى عصر المؤلف<sup>(١)</sup>، للدلالة على هذه الأهمية:

• القصيدة الخاقانيّة، لأبي مزاحم موسى بن عبيد الله الخاقانيّ البغدادي (ت ٣٢٥هـ)، وهو أول من صنّف في علم التجويد<sup>(٢)</sup>.

• قصيدة أبي الحسين الملقب في معارضة قصيدة الخاقانيّ، لأبي الحسين

---

(١) والضابط في هذا أني أذكر كلّ مصنّف في علم التجويد وُلد مؤلفه في القرن الخامس الهجري وما قبله. ولقد جمع الدكتور غانم قدوري أكثر من مائة كتاب من مصنّفات علم التجويد، وذلك من بداية التأليف فيه إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري في كتابه الموسوم بـ: الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، (ص ٢٤-٤٤).

(٢) حقّق هذه القصيدة الدكتور / غانم قدوري الحمد، ونُشرت في مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد، في العدد السادس (سنة ١٩٨٠م)، ضمن بحث: علم التجويد نشأته ومعالمه الأولى. انظر: (ص ٣٤٨-٣٥٤).

- محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطبي (ت ٣٧٧هـ)<sup>(١)</sup>.
- القصيدة اللالكائية، لأبي عبدالله اللالكائي برواية الأهوازي (كان حيناً سنة ٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - القصيدة الخراسانية في ذكر مخارج الحروف وصفاتها، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الخراساني (توفي في أواخر القرن الرابع الهجري)<sup>(٣)</sup>.
  - التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر بن محمد السعيد (توفي في حدود ٤١٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
  - اختلاف القراء في اللام والنون، لأبي الحسن علي بن جعفر بن محمد السعيد (توفي في حدود ٤١٠هـ)<sup>(٥)</sup>.
  - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم القرطبي (ت ٤٣٧هـ)<sup>(٦)</sup>.

- (١) نشرها الباحث/ محمد عزير ضمن عشر رسائل نادرة في فنون مختلفة بعنوان: (روائع التراث: مجموعة تضم نوادر التراث العربي) طبع في الدار السلفية بومباي، (ص ١٠٨-١١٢).
- (٢) حقّقها الدكتور/ عمر يوسف حمدان، ونُشرت في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، في العدد (٢٦) سنة: (١٤٣٨هـ)، (ص ٢١-٧٥).
- (٣) حقّقها الدكتور/ عمر يوسف حمدان، ونُشرت في مجلة الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، في العدد (١٩) سنة: (١٤٣٦هـ)، (ص ٣٢١-٣٦٥)، ثم طبع الكتاب في دار عمّار.
- (٤) طبع في دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.
- (٥) طبع في دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.
- (٦) طبع في دار المعارف بدمشق سنة ١٩٧٣م، وفي دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ أحمد حسن فرحات.

- التحديد في الإتقان والتجويد، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)<sup>(١)</sup>.
- كتاب الإدغام الكبير، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)<sup>(٢)</sup>.
- المنبهة في الحذق والإتقان وصفة التجويد للقرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)<sup>(٣)</sup>.
- شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني التي قالها في القراء وحسن الأداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)<sup>(٤)</sup>.
- الموضح في التجويد، لأبي القاسم عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب القرطبي (ت ٤٦٢هـ)<sup>(٥)</sup>.
- بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء، وإيضاح الأدوات التي بُني عليها الإقراء، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء البغدادي (ت ٤٧١هـ)<sup>(٦)</sup>.

- (١) طُبِعَ في دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.
- (٢) طُبِعَ في عالم الكتب ببيروت، بتحقيق: الدكتور/ زهير غازي زاهد؛ وفي عالم الكتب بالقاهرة، بتحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن حسن الطرف.
- (٣) طُبِعَ في دار المغني بالرياض، بتحقيق: محمد مجقان الجزائري.
- (٤) حقّقه: الباحث/ غازي العمري، ونال به درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- (٥) طُبِعَ في دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.
- (٦) طُبِعَ في دار عمّار بالأردن، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.

- جزءٌ فيه معرفة مخارج الحروف وأجناسها وأجراسها، لأبي الحسن علي بن خلف بن بليمة (ت ٥١٤هـ)<sup>(١)</sup>.
- قصيدة مفيدة في مخارج الحروف، لأبي محمد عبدالله بن علي البغدادي، المعروف بسبط الخياط (ت ٥٤١هـ)<sup>(٢)</sup>.
- التجريد في التجويد، لأبي علي سهل بن محمد الأصبهاني الحاجي (ت ٥٤٣هـ)<sup>(٣)</sup>.
- الإنباء في تجويد القرآن، لأبي الأصبع عبدالعزيز بن علي بن محمد الأندلسي المعروف بابن الطحّان (ت ٥٦١هـ)<sup>(٤)</sup>.
- مخارج الحروف وصفاتها، لأبي الأصبع عبدالعزيز بن علي بن محمد الأندلسي المعروف بابن الطحّان (ت ٥٦١هـ)<sup>(٥)</sup>.
- مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، لأبي الأصبع عبدالعزيز بن علي

- (١) حقّقه: الدكتور/ السالم الشنقيطي، ونُشر في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، في العدد (١٣) سنة: (١٤٣٤هـ)، (ص ٢٩٧-٣٤٢).
- (٢) حقّقتها: الدكتور/ طارق سعيد السهلي، ونُشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، في العدد (١٩٤)، سنة: (١٤٤٢هـ)، (ص ٥٧-١٢٨).
- (٣) طُبِعَ من ضمن إصدارات جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد.
- (٤) حقّقه: الدكتور/ حاتم صالح الضامن، ونُشر في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني في العدد (٦١)، سنة: (٢٠١٧م)، (ص ٢١٣-٢٤٠).
- (٥) طُبِعَ بتحقيق: الدكتور/ محمد يعقوب تركستاني.

- بن محمد الأندلسي المعروف بابن الطحّان (ت ٥٦١هـ)<sup>(١)</sup>.
- التمهيد في معرفة التجويد، لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار (ت ٥٦٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) طُبِعَ في مكتبة الصحابة بالقاهرة، بتحقيق: الدكتور/ حاتم صالح الضامن.
- (٢) طُبِعَ في دار عمّار، بتحقيق: الدكتور/ غانم قدوري الحمد؛ وطُبِعَ في دار الصحابة للتراث بطنطا، بتحقيق: جمال الدين محمد شرف، ومجدي فتحي السيّد.



## القسم الأول دراسة النّأظم، والمنظومة

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: دراسة النّأظم<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

#### \* المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو أبو بكر خطّاب بن يوسف بن هلال المَاردِيّ، ولمّا كان المذهب المالكي شائعاً في الأندلس، ضم البعض لقب المالكي لاسمه<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف أصحاب التراجم وعلماء اللغة في لقبه إلى عدة أقوال، فنجد ابن خير الإشبيلي لقبه تارة بـ (المَاردِيّ)، وتارة أخرى بـ (الماورِدِيّ)<sup>(٣)</sup>، وكذا الأمر عند ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، ونجد اليمانيّ لقبه بـ (المازِرِيّ)<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي اليماني (ص ١١٢)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص ١٣١)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي (١/٣٤٧)؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة (٤/١٠٣).

(٢) انظر: هدية العارفين، إسماعيل البغدادي (١/٣٤٧).

(٣) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٣١٩، ٤٦٩، ٥٢٤، ٥٢٧).

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد (٢/١٦٣، ٤٣٦).

(٥) انظر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (ص ١١٢).

وناسخ هذه المنظومة التي بين أيدينا لقبه بـ (المُرَادِي)، وفي الحقيقة لم أجد أحداً لقبه بهذا اللقب فيما وقفت عليه من مصادر؛ إلا ما كان في إحدى نسخ كتاب شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهرى ذكر في موضع واحد فقط هذا اللقب وباقي المواضع ذكره بلقب (المَارِدِي)<sup>(١)</sup>. والراجح أن لقبه (المَارِدِي) بفتح الميم وكسر الراء<sup>(٢)</sup> نسبة إلى (مَارِدَة)<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذهب إليه أكثر من ترجم له<sup>(٤)</sup>.

### \* المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته:

لم تسعفني المصادر التي بين يديّ بذكر سنة ولادته أو نشأته، إلا ما ذكر من أنه من أهل قرطبة وسكن بطليوس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح التصريح (٢/٤٩٣).

(٢) انظر: الأنساب، عبد الكريم السمعاني (١٢/١٨)، اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (٣/١٤٣).

(٣) هي كورة واسعة من نواحي الأندلس من أعمال قرطبة، إحدى القواعد التي اختارها الملوك للسكنى من القياصرة والروم، وهي مدينة راقية كثيرة الرخام، عالية البنين، فيها آثار قديمة حسنة، بينها وبين قرطبة ستة أيام، يُنسب إليها غير واحد من أهل العلم والرواية. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥/٣٨-٣٩). ولا تزال في هذا العصر تحتفظ بهذا الاسم وهي إحدى بلديات مقاطعة بطليوس، وعاصمة منطقة إكستريمادورا، والتي تقع في غرب إسبانيا. انظر: ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ تذكرة النحاة، لأبي حيان الأندلسي (ص ٢٧٨)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص ١٣١)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، =

ولكن يظهر أن نشأته كانت في طلب العلم وخاصة في علم النحو، حيث بلغ فيه المرتبة العليا، علماً وتعليماً، ويظهر ذلك من خلال مصنّفاته الكثيرة؛ التي صنّفها في النحو كما سيأتي في مطلب آثاره العلمية، ومما ذُكر فيه أنه تصدّر لإقراء النحو طويلاً<sup>(١)</sup>.  
وأماً وفاته: فقد أشارت أكثر المصادر التي ترجمت للمارديّ رحمه الله أنه توفي بعد الخمسين والأربعمئة، في آخر أيام المظفرّ بن الأفتس، صاحب بَطْلَيْوس<sup>(٢)</sup>.  
ولم تُشر تلك المصادر إلى مكان وفاته، ويغلب على الظن أنه توفي في مكان إقامته بَطْلَيْوس.

### \* المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

#### أولاً: شيوخه:

فقد ذُكر للمارديّ ثلاثة شيوخ، ولم يُذكر له غيرهم، وهم: أبو عبد الله بن الفَخَّار، وأبو عمر أحمد بن الوليد، وهلال بن عَرَب<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: تلاميذه:

فقد تصدّر المارديّ للإقراء طويلاً<sup>(٤)</sup>، وهذا بلا شك يدلُّ على أن له تلاميذ كثيراً،

=عبدالباقي اليماني (ص ١١٢).

- (١) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).
- (٢) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبدالباقي اليماني (ص ١١٢)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي (١/٣٤٧).
- (٣) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).
- (٤) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).



ومع هذا فلم تسعفنا المصادر التي وقفت عليها بأسماء جميع تلاميذه كحال بقية ترجمته؛ التي يظهر عليها الإيجاز في جميع كتب التراجم التي ذكرته، ولم تذكر له هذه المصادر إلا ثلاثة تلاميذ فقط، وهم: ابنه: عبد الله وعمر، وأبو الحزم الحسن بن محمد بن غُليم البَطْلَيْوسِي<sup>(١)</sup>.

#### \* المطلب الرابع: مكانته، وآثاره العلمية:

يظهر من خلال ما قيل عن المارديّ - على قلّة ما نُقل لنا عنه في كتب التراجم-؛ أنّه عالم نحير، وأنّ له مكانة علمية كبيرة في علوم اللغة، وخاصة في علم الأدب والنحو والصرف، فقد تميّز وبرز فيها، ولذلك وصفه ابن خير الإشبيلي بالشيخ الأستاذ<sup>(٢)</sup>، وقال عنه ابن الأبار: «كان متقدماً في علوم اللسان، وافقاً على كتب الأشعار والأخبار، متحققاً بالنحو، يُؤخذ عنه، ويُرغب فيه، وقعد لإقراء ذلك، وعاصر الأستاذ أبا عبد الله بن يونس الحجاري»<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه ابن عبد الملك: «كان من جِلّة النحاة ومحققهم والمتقدمين في المعرفة بعلوم اللسان على الإطلاق، تصدر لإقراء العربية طويلاً وصنف فيها»<sup>(٤)</sup>.

وتظهر مكانته العلمية كذلك من خلال مصنّفاته العديدة في علوم اللغة

(١) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).

(٢) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٣١٩).

(٣) التكملة لكتاب الصلة (١/٢٣٨).

(٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).

المختلفة؛ التي نُقلت لنا أسماؤها في كتب التراجم، وتبرز هذه المكانة العلمية الكبيرة وتتضح من خلال الاطلاع على آرائه النحوية التي تلقَّفها علماء النحو ونقلوها عنه ودَوَّنوها في كتبهم، فهي منشورة في كثير من كتب النحو؛ لأهميتها عندهم؛ ولقوة وسداد رأي الماردي في كثير من المسائل النحوية<sup>(١)</sup>.

### آثاره العلمية:

ترك خَطَّاب الماردي رحمته الله آثاراً علميةً كثيرةً، لم يصلنا منها شيء، فبعد بحث طويل لم أقف على أيِّ منها؛ سواءً كان مخطوطاً أم مطبوعاً، ما عدا كتاب الترشيح فقد لخص أبو حيان الأندلسي السفر الأول منه في كتابه تذكرة النحاة<sup>(٢)</sup>، وسوى المصنّف الذي بين أيدينا؛ الذي يُعتبر أول ما يخرج من مصنّفات الماردي كاملاً، ولعلّها تكون بداية خير للوقوف على باقي مصنّفاتهِ ومن ثمّ تحقيقها وإخراجها لطلاب العلم؛ لتضيف لمكتبة اللغة العربية مصدراً مهماً من مصادرها، وليتسنى للمتخصصين في علوم اللغة العربية الاستفادة والنهل من علمه الغزير.

ولقد حصرتُ جميع مؤلفاته مما توفر لديّ من مصادر، أذكرها تباعاً فيما يلي:

(١) للدكتور حسن موسى الشاعر بحث بعنوان: (خَطَّاب الماردي ومنهجه في النحو)، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٧٩ - ٨٠)؛ وجمعت الباحثة/ عائشة بنت سعيد الشمrani آراء الماردي في رسالة ماجستير بعنوان: (أبو بكر خطاب بن يوسف الماردي: آراؤه النحوية والصرفية ومنهجه)، حصلت من خلالها على الدرجة العلمية من كلية اللغة العربية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(٢) انظر: تذكرة النحاة (ص ٢٧٨).

- الترشيح<sup>(١)</sup> في النحو، وهو أشهر كتبه<sup>(٢)</sup>.
- كتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها<sup>(٣)</sup>، وفيه ذكر الألفات منظومة أيضاً، وفيه الوقف على التام والحسن والقبيح، وفيه الوقف على الخط، وفيه ما جاء مرسوماً بياء واحدة، وما أتى منها بأخرى زائدة، وفيه زوائد ورش ﷺ<sup>(٤)</sup>.
- إعراب مسألة الحسن الوجه بعلمها وتصريف وجوهها<sup>(٥)</sup>.
- الفصول في النحو<sup>(٦)</sup>.
- اختصار الزاهر لابن الأنباري<sup>(٧)</sup>.
- الترجمة<sup>(٨)</sup>.

- (١) اختلف في اسم الكتاب بين التوشيح والترشيح، والصحيح أنه بالراء. انظر: خطاب الماردي ومنهجه في النحو، حسن الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية - العدد ٧٩-٨٠ (ص ٤٧٥).
- (٢) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩)؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي اليماني (ص ١١٢)؛ تذكرة النحاة، لأبي حيان الأندلسي (ص ٢٧٨).
- (٣) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩).
- (٤) وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- (٥) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩).
- (٦) انظر: المصدر السابق نفسه.
- (٧) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣٤٢)؛ التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٣).
- (٨) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩)؛ تذكرة النحاة، لأبي حيان (ص ٢٩٢).

- التمهيص<sup>(١)</sup>.
- شرح مسألة الذي<sup>(٢)</sup>.
- المشعر<sup>(٣)</sup>.
- الدلائل في النحو<sup>(٤)</sup>.
- الدلالة<sup>(٥)</sup>.
- شعر فيما يُذكر ويُؤنث<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

- (١) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩).
- (٢) انظر: المصدر السابق نفسه.
- (٣) انظر: المصدر السابق نفسه.
- (٤) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩)؛ تذكرة النحاة، لأبي حيان (ص ٢٩٢).
- (٥) انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩).
- (٦) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١/٢٣٨)؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي اليماني (ص ١١٢)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص ١٣١).

## المبحث الثاني: دراسة المنظومة

وفيه أربعة مطالب:

\* **المطلب الأول: تحقيق عنوان المنظومة، وتوثيق نسبتها للنظام:**

**أولاً: تحقيق عنوان المنظومة:**

لم أجد لهذا الكتاب ذكر في جميع كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف ما عدا كتاب فهرسة ما رواه عن شيوخه، حيث ذكره ابن خير الإشبيلي من ضمن مصنّفات المؤلف حيث قال: «وكتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها»<sup>(١)</sup>، وهذا غاية ما قاله ابن خير، فقلوه: «كتاب فيه»... دليل على أن الكتاب فيه مخارج الحروف وصفاتها وفيه غيرها.

وجاء في ديباجة المخطوط قول ناسخها: «قال الشيخ الفقيه الأكمل أبو يوسف خطّاب بن يوسف المرادي رحمته الله، وفيه ذكر الألفات منظومة أيضاً، وفيه الوقف على التام والحسن والقبیح، وفيه الوقف على الخط، وفيه ما جاء مرسوماً بياء واحدة، وما أتى منها بأخرى زائدة، وفيه زوائد ورش رحمته الله، وفيه منافع كثيرة».

ولم يذكر الناسخ: (كتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها)، لكن يفهم من قوله: «وفيه ذكر الألفات منظومة أيضاً...»؛ أن هناك شيئاً قبله في عنوان المنظومة لم يُذكر؛ وإلا فلا داعي لقوله: «أيضاً» في أول ذكره للعنوان مع أنه لم يسبق بشيء قبله. ولعل الناسخ حينما لم يقف على العنوان الصحيح للكتاب قام بوصف

(١) فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٣١٩).

محتويات المنظومة .

والذي أرجحه في عنوان الكتاب هو: (كتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها)، وهو ما ذكره ابن خير الإشبيلي؛ لأنه ذكر أسماء كتب المؤلف بالسند المتصل إليه، حيث قال: «... وكتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها؛ وكل ذلك من تأليف الشيخ الأستاذ أبي بكر خطَّاب بن يوسف بن هلال المارديّ النحوي رحمته الله، حدَّثني بذلك كله الشيخ الحاج أبو حفص عمر بن عيَّاد بن أيوب بن عبد الله اليحصبي رحمته الله، عن أبي حفص عمر بن خطَّاب بن يوسف عن أبيه مؤلِّفها رحمته الله، وحدَّثني بها أيضاً الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن محرز عن أبيه رحمته الله، عن أبي حفص عمر بن خطَّاب المذكور عن أبيه خطَّاب بن يوسف رحمته الله»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: توثيق نسبتها للنَّاطم:

أمَّا نسبة المنظومة للمارديّ فهو ثابت لما يأتي:

١- روى ابن خير الإشبيلي كُتِبَ خطَّاب المارديّ بالسند المتصل إلى مؤلِّفها، ومن ضمن هذه الكتب: كتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها، وأنقل سنده كما ذكره بالنص حيث قال: «كتاب الترشيح في النحو، وكتاب فيه إعراب مسألة الحسن الوجه بعللها وتصريف وجوهها، وكتاب الفصول في النحو، وجزءٌ فيه شرح مسألة الذي، وكتاب الدلائل في النحو، وكتاب الدلالة، وكتاب المشعر، وكتاب التمحيص، وكتاب الترجمة، وكتاب فيه أرجوزة في مخارج الحروف وصفاتها؛ وكل ذلك من تأليف الشيخ الأستاذ أبي بكر خطَّاب بن يوسف بن هلال المارديّ النحوي

(١) المصدر السابق نفسه.

ﷺ، حدّثني بذلك كله الشيخ الحاج أبو حفص عمر بن عياد بن أيوب بن عبد الله اليحصبي ﷺ، عن أبي حفص عمر بن خطّاب بن يوسف عن أبيه مؤلّفها ﷺ، وحدّثني بها أيضاً الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن محرز عن أبيه ﷺ، عن أبي حفص عمر بن خطّاب المذكور عن أبيه خطّاب بن يوسف ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢- نسبتها للمارديّ في بداية المخطوط، وجاء فيها: «قال الشيخ الفقيه الأكمل أبو يوسف خطّاب بن يوسف المراديّ<sup>(٢)</sup>...»، وقال في موضع آخر: «ولنرجع إلى منظومة الفقيه أبي البيان خطاب بن يوسف المراديّ ﷺ - أمين -...». ومما سبق يتضح بما لا مجال للشك فيه أنّ هذه المنظومة التي بين أيدينا هي لخطّاب بن يوسف المارديّ، والله أعلم.

### \* المطلب الثاني: منهج النّاطم في منظومته:

تناول النّاطم في منظومته أربعة مواضيع في التجويد، كل موضوع منها في باب مستقل، وهي كالتالي:

- ١- مخارج الحروف وصفاتها.
- ٢- ذكر الألفات المقطوعة والموصولة.
- ٣- القول في الوقف التام والحسن والقبیح.
- ٤- الوقف على الخط.

(١) فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٣١٩).

(٢) اختلّف في لقب النّاطم إلى أقوال عدة، منها: المرادي، لكنّ الراجح من هذه الأقوال أنّ لقبه: المارديّ نسبة إلى ماردة، كما قرناه في المطلب الأول من ترجمة النّاطم.

ومن خلال استقراء المنظومة يمكنني تلخيص أبرز ملامح منهج الناظم فيها فيما يلي:

• كُتِبَتِ المنظومة على بحر الرجز<sup>(١)</sup>، وهو أكثر ما يكون في المتون العلمية، ويسمى بالشعر التعليمي<sup>(٢)</sup>.

• اتبع المؤلف في عدد مخارج الحروف قول سيبويه وكثير من النحاة والقراء من أن عددها (١٦) حرفاً، حيث قال:

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ فَاعْلَمْ سِتَّةَ \* تَبَعُهَا عَشْرَةٌ مُنْبِتَةٌ

وهذا العدد على إسقاط مخرج الحروف الجوفية التي هي حروف المد واللين، وجعل مخرج الألف من أقصى الحلق، والواو والياء من مخرج المتحركتين، وهذا القول مال إليه الداني في التحديد، ومكي في الرعاية، بينما مال ابن الجزري إلى قول الهذلي، وابن شريح وهو أن المخارج سبعة عشر مخرجاً<sup>(٣)</sup>.

(١) والرجز بحر معروف من بحور الشعر، وتسمى قصائده الأراجيز، مفردها: أرجوزة، ويسمى قائله راجزاً. والرجز ديوان العرب في الجاهلية والإسلام، وكتاب لسانهم، وخزانة أنسابهم وأحسابهم. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/١٥٨٨)، مقالات متخبة في علوم اللغة، عبدالكريم الأسعد (ص ٤٠٩).

(٢) وهذا النوع من النظم "الشعر التعليمي" نظم علمي يخلو من العواطف، والأخيلة، ويقتصر على الأفكار، والمعلومات، والحقائق العلمية المجردة. انظر: المناهج والأطر التعليمية، محمد الصباغ (ص ٣٠)، والدليل إلى المتون العلمية، عبدالعزيز بن قاسم (ص ٦٨).

(٣) انظر: الكتاب، سيبويه (٤/٤٣٣)؛ الرعاية، مكي (ص ٢٤٣)؛ التحديد، الداني (ص ١٠٢)؛ النشر، ابن الجزري (٣/٥٢٦).



• اتفق مع من قبله في جميع صفات الحروف، ما عدا الحروف الرخوة، فعددها عنده عشرة أحرف فقط، حيث قال:

وَالرَّخْوُ مِنْهَا فِي كَلَامٍ أَحَدًا \* مُفْتَعَلٌ ضَغَزَ شَخْصٌ سَدْهَثًا  
وَهِيَ لِمَنْ يَبْغِي الْحِسَابَ عَشْرَةٌ \* تَجْرِي عَلَى رَخَاوَةٍ مُقْتَدَرَةٌ

ولم أقف - فيما بين يدي من مصادر - على من قال بأن الحروف الرخوة: عشرة أحرف، ولعل هذا مما انفرد به الناظم؛ فأسقط: الحاء، والطاء، والفاء، من الحروف الرخوة، ولعل باقي الحروف عنده حروف متوسطة بين الشديدة والرخوة، وهي: اللام، والنون، والعين، والميم، والراء، والياء، والواو، والحاء، والطاء، والفاء. بينما نجد الحروف الرخوة عند سيويه ومكي والداني وابن الجزري ثلاثة عشر حرفاً، وهي: العشرة التي ذكرها الناظم مع الحاء والطاء والفاء، والحروف المتوسطة خمسة يجمعها قولك: (لن عمر)، وأضاف بعضهم إليها: الياء والواو<sup>(١)</sup>.

• جاءت المنظومة وفق رواية ورش عن نافع؛ فرواية ورش هي السائدة في الأندلس وأقصى المغرب العربي في القرن الخامس الهجري وما قبله، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

- أن المؤلف عقد باباً في المنظومة سمّاه: (زوائد ورش) - لكن هذا الباب ساقط من المخطوط -.

- أورد في المنظومة بعض المصطلحات التي تدل على رواية ورش، من ذلك: قوله في مخارج الحروف (وَعَالِيَاتٌ تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ)، وقوله في باب الألفات: (إِلَّا إِذَا

(١) انظر: الكتاب، سيويه (٤/٤٣٤)؛ الرعاية، مكي (ص ١١٩)؛ التحديد، الداني (ص ١٠٥)؛ الشر، ابن الجزري (٣/٥٣٦).

أُسْقِطْنَ عِنْدَ النَّقْلِ، ومن المعلوم أنَّ هذين المصطلحين من المصطلحات الواردة في قراءة ورش، وبخاصة النقل؛ لأنه هو من اختص بهذا الباب من القراء العشرة.

- لم يتطرق الناظم للخلافات الواردة عن القراء في باب الوقف على مرسوم الخط، وإنما اكتفى بالإشارة إلى اتباع المرسوم في الوقف على كل حال، وهذا مذهب ورش فيه، حيث قال:

وَاتَّبَعَ الْمَرْسُومَ فِي الْمَصَاحِفِ \* عَنِ الْوُقُوفِ لَا تَكُنْ مُخَالَفٌ

• ذكر في باب الألفات المقطوعة والموصولة القواعد العامة فيها، مع التركيز على الألفات في القرآن الكريم والتمثيل لها، ومع العناية بجانب النطق، ومن ذلك قوله:

وَأَسْمٍ، وَتَبَتُّدِئُهَا بِالْكَسْرِ \* وَكُلُّهَا تَذَهَبُ عِنْدَ الْمَرِّ

وقوله:

فَالْأَلْفُ الَّتِي لِفِعْلِ الْأَمْرِ \* مَوْصُولَةٌ فَأَبْدَأُ بِهَا بِالْكَسْرِ

وغيرها من الأمثلة، وهو مع كل ذلك لم يستطرد أو يُطِل، مما يجعله أقرب إلى الكتب التعليمية.

• قَسَمَ الْوُقُوفَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَامٍ، وَكَافٍ، وَقَبِيحٍ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ سَارَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ صَاحِبَ كِتَابِ (إيضاح الوقف والابتداء)<sup>(١)</sup>، حيث قال:

وَمِنْ كَلَامِ الْحَدِيقِ وَالْإِتْقَانِ \* مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ فِي الْقُرْآنِ

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء (١/١٥٠).

عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى الكَافِ الحَسَنُ \* وَمَا سِوَاهُمَا قَبِيحٌ فَاعْلَمَنَّ  
كَذَا حَكَاهُ الفَاضِلُ المَرَضِيُّ \* مُحَمَّدُ بَنُ القَاسِمِ النَّحْوِيُّ

• يُقدِّمُ النَّاطِمُ النِّقْلَ والرَّوَايَةَ عَلَى القِيَاسِ، ولقد سار على هذا المنهج في منظومته، فقال في آخر باب الوقف على الخط:

وَعَنَهُمْ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ \* وَكُلُّهُ إِلَيْهِمْ يُضَافُ  
فَمَا أَتَى عَنْهُمْ خِلَافٌ فِيهِ \* مِنْ ذَلِكَ فَانْقُلْهُ كَمَا تُرِيهِ  
وَلَا تُقَابِلْ مَا رَوَاهُ النَّاسُ \* بِالرَّدِّ؛ إِنْ ضَعَّفَهُ القِيَاسُ  
فَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَ الإِتِّبَاعِ \* فَاسْلُكْ سَبِيلَ النِّقْلِ وَالسَّمْعِ  
وهو المراد في قول الشاطبي رحمته الله:

وما لقياس في القراءة مدخل<sup>(١)</sup>.

#### \* المطلب الثالث: قيمة المنظومة العلمية:

تعدُّ الثمرة الكبرى لعلم التجويد هي: حفظ اللسان عن الوقوع في اللحن في أثناء التلاوة، وعليه فإن قيمَ مصنفات التجويد تتفاوت بحسب طُرُق معالجتها لهذه المشكلة، ومدى ملاءمتها للدارسين على اختلاف العصور.

ويبدو واضحاً في أثناء مطالعة هذه المنظومة أن الناظم سعى جاهداً في أرجوزته لتسهيل هذه الأبواب المذكورة فيها لقارئ القرآن، ويتبين ذلك جلياً في أنه تناول فيها مخارج الحروف وصفاتها ومعرفة الألفات المقطوعة والموصولة، ومعرفة الوقف والابتداء، ومعرفة الوقف على مرسوم الخط، وهذه الأبواب من أهم أبواب التجويد،

(١) انظر: الشاطبية (البيت: ٣٥٤).

ودائماً ما يحرص على ربطها بالنطق؛ لأنَّ ذلك هو المقصود من تعلم التجويد، وقد نظمها بأسلوب فريد، يسهل على المتعلم حفظها وضبطها وتطبيق ما فيها. وعلى حسب ما وقفت عليه من كتب التجويد؛ من أول كتاب صُنِّف فيه وهو: منظومة الخاقانية للإمام أبي مزاحم موسى بن عبَّيد الله الخاقاني (ت ٣٢٥هـ)<sup>(١)</sup> إلى عصر المؤلف؛ فلم أجد من سبق الناظم في جمع هذه المواضيع التجويدية في نظم واحد، ولذلك قال الناظم رحمته الله في آخر أرجوزة مخارج الحروف وصفاتها:

وَكُلُّ هَذَا قَدْ مَضَى مُفَسَّرًا \* فِي رَجَزٍ نَظَّمْتُ فِيهِ جَوْهَرًا  
وَلَمْ يَسْبِقِ الْغَيْرُ إِلَيَّ نِظَامِهِ \* فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْعَامِهِ  
ومن هنا تتضح لنا قيمة الكتاب العلمية؛ بأنَّ هذه المنظومة التي بين أيدينا، هي أول منظومة متقدمة جمعت جُلَّ أبواب التجويد، مما يتيح لنا معرفة آراء المتقدمين في علم التجويد، وخاصة في هذا العصر الذهبي؛ التي ظهرت فيه أهم المصنفات في علوم القراءات عموماً.

#### \* المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية:

بعد البحث والسؤال لم أعثر للكتاب إلا على نسخة خطية فريدة، وفيما يلي وصفها:

- مكان حفظها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- رقم حفظها: المنظومة من ضمن مجموع برقم: ١٣٣٥٨١.
- عدد ألواح المجموع: (١٤٥) لوحاً، فيه عدة منظومات، وعدد ألواح

(١) انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (٣/ ٧٨٤).

- المنظومة: (٥) ألواح؛ تبدأ من اللوحة: (أ/١٣٧)، وتنتهي في اللوحة: (أ/١٤٢).
- قُوبلت مع عدة نسخ للمنظومة، عُرف ذلك من قول الناسخ في بداية المنظومة: «ووجدت في بعض النسخ في أولها أربع أبيات...»<sup>(١)</sup>.
  - وضوح خطها، وقد كتبت بخط مغربي.
  - لم يُعرف اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.
  - كُتبت عناوين الأبواب، والحروف المجمعّة للصفات باللون الأحمر.
  - تنتهي الصفحة اليمنى من كل لوح بتعقيبية.

\*\*\*

(١) انظر: اللوح الأول من المخطوط، الصفحة اليمنى، السطر الثامن.


صور المخطوط














## القسم الثاني النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ الفقيه الأكمل أبو<sup>(١)</sup> يوسف<sup>(٢)</sup> خطّاب بن يوسف المرادي<sup>(٣)</sup> ربه، وفيه ذكر الألفات منظومة أيضاً، وفيه الوقف على التام والحسن والقبيح، وفيه الوقف على الخط، وفيه ما جاء مرسوماً بياء واحدة، وما أتى منها بأخرى زائدة، وفيه زوائد ورش ربه وفيه منافع كثيرة<sup>(٤)</sup>. فرحم الله قارئها وكاتبها ومؤلفها وجميع المسلمين - آمين -.

- (١) الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ \* مُعَلِّمِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ
- (٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا \* عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

(١) في المخطوط [أبي]، والصحيح ما أثبتته؛ لأنه بدل من الفقيه.

(٢) لم أجد في أيّ من كتب التراجم التي ترجمت له من كناه بأبي يوسف، بل اتفقوا على أن كنيته: أبا بكر.

انظر: فهرسة ما رواه عن شيوخه، ابن خير الإشبيلي (ص ٣١٩)؛ التكملة لكتاب الصلّة، ابن الأبار (١/ ٢٣٨)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/ ٥٥٣).

(٣) اختلّف في لقب الناظم إلى أقوال عدة، منها: المرادي، لكنّ الراجح من هذه الأقوال أن لقبه: الماردي نسبة إلى ماردة، كما قرناه في المطلب الأول من ترجمة الناظم.

(٤) هذه الأبواب التي بين معكوفتين ساقطة من المخطوط، فأخر ما ذكر في النسخة التي بين يديّ باب الوقف على الخط.

(٣) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ \* مَدَى اللَّيَالِي وَمَدَى الْأَيَّامِ

(٤) يَا سَائِلِي عَنْ غُنَّةِ الْمَخَارِجِ \* وَمَا بِهَا مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ

ووجدت في بعض النسخ في أولها أربعة<sup>(١)</sup> أبيات في مخارج الحروف، وهي

أولها:

ولنرجع إلى منظومة الفقيه أبي<sup>(٢)</sup> البيان<sup>(٣)</sup> خطاب بن يوسف المرادي<sup>(٤)</sup>

- آمين -.

قال - رحمه الله ورضي عنه آمين -: [أ / ١]

(٥) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ فَأَعْلَمُ سِتَّةَ \* تَتَّبِعُهَا عَشْرَةٌ<sup>(٥)</sup> مُنْبَتَّةٌ<sup>(٦)</sup>

(٦) ثَلَاثَةٌ لِلْحَلْقِ مِنْهَا تَعْلَمُ \* أَوْ بُعْدُهَا فِي الْحَلْقِ إِذْ تُتْرَجَمُ

(٧) الْهَمْزَةُ الْقُصْوَى وَهَاءٌ وَالْف \* وَكُلُّهَا فِي أَسْفَلِ الْحَلْقِ تَقْفُ

(٨) وَوَسَطُ الْحَلْقِ تَرَاهُ مَرْبُطًا \* لِلْعَيْنِ وَالْحَاءِ؛ إِذَا لَمْ تَسْقُطَا

(٩) وَآخِرُ الْحَلْقِ الَّذِي يَلِي الْفَمَا \* مَخْرُجُ خَاءٍ ثُمَّ غَيْنٍ أُعْجَمَا

(١) في المخطوط [أربع]، والصواب ما أثبتته؛ لأن أبيات جمع بيت وهي مذكر، فالعدد يخالف المعدود.

(٢) في المخطوط [أبو]، والصحيح ما أثبتته؛ لأنه بدل من الفقيه.

(٣) لم أجد في أي من كتب التراجم التي ترجمت له من كناه بأبي البيان، بل اتفقوا على أن كنيته أبا بكر كما مر معنا قريباً.

(٤) انظر: الكتاب، سيبويه (٤/٤٣٣)؛ الرعاية، مكي (ص ٢٤٣)؛ التحديد، الداني (ص ١٠٢).

(٥) من البت، أي: القطع، والبتة: اشتقاقها من القطع، غير أنه يستعمل في أمر يمضي لا رجعت فيه ولا التواء. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٤/٢٥٨).

- (١٠) وَالْقَافُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ وَالْحَنْكَ \* وَتَحْتَهَا الْكَافُ قَلِيلًا تَنْسَفِكُ<sup>(١)</sup>
- (١١) وَوَسَطُ الْحَنْكَ مَعَ اللِّسَانِ \* لِلْجِيمِ وَالشَّيْنِ وَيَاءٍ دَانَ
- (١٢) وَأَوَّلُ الْحَافَاتِ فِي اللِّسَانِ \* وَمَا يَلِي الْحَافَاتِ مِنْ أَسْنَانِ
- (١٣) مَخْرَجُ صَادٍ تَفَشًا<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> \* أَحْكَامُهُ صَعْبٌ لِمَنْ يَحْكِيهِمَا
- (١٤) كُلُّ لِسَانٍ تَعْتَرِيهِ عُجْمَةٌ \* لَا يَعْتَرِيهِ الصَّادُ أَنْ يَزُمَّهُ<sup>(٤)</sup>
- (١٥) فَالصَّادُ لَمْ يَلْفِظْ بِهَا غَيْرُ الْعَرَبِ \* وَمَا لَهَا عِنْدَ سِوَاهُمْ مِنْ نَسَبِ
- (١٦) وَحَافَةُ اللِّسَانِ مَعَ أَنْخَامِهِ \* لَطَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهَا لَامَةٌ
- (١٧) وَفَوْقَ ذَا فِي أَسْفَلِ الثَّيْبَةِ \* مَخْرَجُ نُونٍ خَرَجَتْ قَوِيَّةٌ
- (١٨) وَالتُّونُ إِنْ خَفَتْ مِنَ الْخِيَاشِمِ \* مَخْرَجُهَا مِنَ الْفَصِيحِ الْعَالِمِ
- (١٩) كُنُونٌ عِنْدِي إِنَّهَا خَفِيَّةٌ \* وَالتُّونُ فِي مِنْهَا هِيَ الْجَلِيَّةُ
- (٢٠) لَا يَعْمَلُ اللِّسَانُ فِي إِخْفَائِهَا \* شَيْئًا وَقَدْ يَعْمَلُ فِي ابْتِدَائِهَا
- (٢١) وَاعْلَمْ مَحَلَّ النُّونِ فِي الْحُرُوفِ \* فَإِنَّهَا عَجِيْبَةُ التَّصْرِيفِ [ب/ ١]

(١) مِنْ سَفَكَ، وَسَفَكَ الْكَلَامَ: نَثَرَهُ. انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (٧٨/١٠).

ولعلَّ المعنى هنا: أَنَّ الْكَافَ تُنْثَرُ مِنْ تَحْتِ مَخْرَجِ الْقَافِ بِقَلِيلٍ.

(٢) التَّفَشِيُّ: الْإِنْتِشَارُ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ حَرْفِ الشَّيْنِ؛ أَي: تَفَشَّتْ فِي الْفَمِ لِرَخَاوَتِهَا حَتَّى اتَّصَلَتْ بِمَخْرَجِ الظَّاءِ. انظر: التحديد، الداني (ص ١٠٦).

(٣) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْوِزْنَ فِي الشُّطْرِ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَوْ قَالَ: [مَخْرَجُ صَادٍ وَتَفَشَّ فِيهِمَا] لاسْتَقَامَ.

(٤) زَمَّ الشَّيْءُ يَزُمُّهُ زَمًّا فَانْزَمَ: سَدَّهُ. انظر: لسان العرب (٣/١٨٦٥).

- (٢٢) بِمَخْرَجَيْنِ خَصَّهَا الرَّحْمَنُ \* وَسَدَّدَ الْأَنْفَ بِهَا الْيَّانُ
- (٢٣) وَدُونَ مَجْرِبِهَا<sup>(١)</sup> لَظْهَرَ الْقَوْلِ \* مُنْحَرَفًا مَخْرَجَ رَاءٍ مُعْضَلٍ
- (٢٤) أَبْعَدُهُ مِنْ تَخْفِيفِهِ وَالصَّرْصَرَةَ<sup>(٢)</sup> \* وَلَا تُطَابِقُ حَنَكًا فَتَذَكُرُهُ
- (٢٥) فَأَصْلُهُ التَّخْرِيفُ وَالتَّكْرِيرُ \* وَالرَّاءُ مَنْ يُحْكِمُهَا يَسِيرُ
- (٢٦) وَطَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ أَصْلِ التَّقَا<sup>(٣)</sup> \* لِلطَّاءِ وَالتَّاءِ وَذَالٍ قَدْ دَنَا
- (٢٧) وَالصَّادُ وَالزَّايُ مَعًا وَالسَّيْنُ \* فَهِيَ صَفِيرٌ لَكَ مُسْتَبِينٌ
- (٢٨) مَخْرَجُهَا مِنْ بَيْنِ أَطْرَافِ اللِّسَانِ \* وَبَيْنَ أَطْرَافِ الشَّنَايَاتِ الْحِسَانِ
- (٢٩) وَطَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ إِدْخَالِهِ \* بَيْنَ الشَّنَايَا لَيْسَ بِاسْتِكْمَالِهِ
- (٣٠) مَنْزِلَةُ الطَّاءِ<sup>(٤)</sup> وَالذَّالِ وَثَا \* لَيْكُنْ لِقَوْلِي مَدْفَعٌ فَتَبْحَثَا<sup>(٥)</sup>
- (٣١) وَبَيْنَ أَطْرَافِ الشَّنَايَاتِ الْعَلَا \* وَبَاطِنِ الشُّفِيهِةِ السُّفْلَى<sup>(٦)</sup>

(١) أي: دون مجرى النون.

(٢) الصرصرة: الترجيع. انظر: الصحاح، الجوهري (ص ٦٤١).

والمعنى: أبعد حرف الراء إذا نطقته عن التخفيف والترجيع، وإنما هو بين ذلك كما بيّنه الناظم في البيت التالي.

(٣) هكذا كتبت في المخطوط، ولعلّ الصواب [الثنا]، أي: أصل الشنايا.

(٤) في المخطوط [الضاد]، والصحيح ما أثبتته.

(٥) البيت هنا مكسور، ويستقيم لو قيل مثلاً:

مَنْزِلَةُ الطَّاءِ مَعَ الذَّالِ وَثَا \* لَيْسَ لِقَوْلِي مَدْفَعٌ فَتَبْحَثَا

(٦) هذا الشطر ناقص غير مكتمل، والوزن معه لا يستقيم، ولو أُضيف له مثلاً كلمة: [انجلى] لاستقام، فيكون البيت: [وَبَاطِنِ الشُّفِيهِةِ السُّفْلَى انجلى].

- (٣٢) مَخْرُجُ فَاءٍ يَأْ لَهَا مِنْ فَاءٍ \* دَبَّرَهَا مُدَبِّرَ الْأَشْيَاءِ
- (٣٣) وَالْمِيمُ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ تَطْلَعُ<sup>(١)</sup> \* وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ كَذَلِكَ تَصْنَعُ
- (٣٤) فَهَذِهِ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ \* قَدْ ضُمَّنْتَ فِي رَجَزٍ مَوْصُوفٍ
- (٣٥) وَكَمْ لَهَا مِنْ عَالِمٍ يُضَيِّعُ \* إِذْ صَحَّ مِنْ تَقْيِيدِهِنَّ الْأَشْيَعُ<sup>(٢)</sup>
- (٣٦) مَنْ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي لِحَرْفٍ \* أَحَدَثَ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ عَوْجًا
- (٣٧) وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ حَكِيمٌ \* يَحْفَظُهُ الْمُهَيِّمُ الْعَلِيمُ
- (٣٨) وَالصَّوْتُ شَيْءٌ حَادِثٌ مِنَ الرَّيِّهِ \* لَوْلَا اللِّسَانُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ [٢/أ]
- (٣٩) وَالْحَلْقُ وَالْحَنَكُ وَاللِّسَانُ \* وَالْأَنْفُ وَالشِّفَاهُ وَالْأَسْنَانُ
- (٤٠) تَقْطَعُ هَذَا الصَّوْتَ حَتَّى يَنْقَطِعَ \* مِنْهُ حُرُوفٌ لَفْظُهَا مَا يَجْتَمِعُ
- (٤١) فَيَأْ لَهَا مِنْ أَحْرَفٍ قَلِيلَةٌ \* مُسْتَعْرِقَاتُ الْخُطْبِ الطَّوِيلَةِ
- (٤٢) كُلُّ كَلَامٍ خَاصٌّ فِيهِ النَّاسُ \* فَهِيَ لَهُ لَوْ جَهْدُوا أَسَاسُ
- (٤٣) وَهِيَ جِمَاعٌ كُلُّ قَوْلٍ قِيَلًا \* سُبْحَانَ مَنْ فَضَّلَهَا تَفْضِيلًا
- (٤٤) وَهِيَ لَهَا فِي طَبْعِهَا أَقْسَامٌ \* يَجْرِي عَلَيْهَا دَهْرُهُ الْكَلَامُ<sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوط [تصلع]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) هو ما انتشر وتفرَّق. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١/٧٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤/٢٢٧٩).

(٣) بعد أن انتهى الناظم من الكلام عن مخارج الحروف، شرع من هنا في الكلام عن صفاتها. راجع صفات الحروف في: الكتاب، سيبويه (٤/٤٣٤)، الرعاية، مكي (ص ١١٥)، التحديد، الداني (ص ١٠٤).

- (٤٥) رَخَاوَةٌ وَشِدَّةٌ وَهَمْسٌ \* وَمُطَبَّاتٌ حَنَكًا تَمَسُّ
- (٤٦) وَعَالِيَاتٌ تَمْنَعُ الْإِمَالََةَ<sup>(١)</sup> \* وَكُلٌّ مَجْهُولٌ لَدَى الْمَقَالَةِ
- (٤٧) جَمَعْتُهَا فِي أَحْرَفٍ مَضْمُومَةٍ \* أَسْهَلٌ لِلْحِفْظِ مِنَ الْمَقْطُوعَةِ
- (٤٨) فَيَجْمَعُ الشَّدِيدَ فِيهَا عِنْدَكَ \* أَقْطَبْتَ جَدَّكَ، فَحَقَّقَ عَدَّكَ
- (٤٩) فَإِنَّهَا فِي عِدَّةٍ ثَمَانِيَةٍ \* فَلَا تَحَاوِلْهَا بِنَفْسٍ لَاهِيَةٍ
- (٥٠) وَالرَّخْوُ مِنْهَا فِي كَلَامٍ أُحْدِثْنَا \* مُفْتَعَلٌ صَغَرَ شَخْصٌ سَدَّهَا<sup>(٢)</sup>
- (٥١) وَهِيَ لِمَنْ يَبْغِي الْحِسَابَ عَشْرَةٌ<sup>(٣)</sup> \* تَجْرِي عَلَى رَخَاوَةٍ مُقْتَدِرَةٌ

(١) الإمالة: مصدر أملتّه إمالةً، والميل: الانحراف عن القصد. والإمالة في العربية: عدولٌ بالألف عن استوائه وجنوح به إلى الياء؛ فيصير مخرجه من مخرج الألف المفخمة وبين مخرج الياء. انظر: شرح المفصل، ابن يعيش (١٨٨/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠٩/٦).

والإمالة عند علماء التجويد والقراءات هي: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء. انظر: التبصرة، لمكي (ص ٣٧٠)، والإقناع، ابن الباذش (٢٦٨/١).

(٢) هذه الكلمة يصعب قراءتها من المخطوط، وتحتمل (يَدَّهَا)، وتحتمل (يَدَّهَا)، وتحتمل (فَدَّهَا)، والذي يظهر لي ما أثبتته، وهو الأقرب.

(٣) لم أقف - فيما بين يدي من مصادر - على من قال بأن الحروف الرخوة: عشرة أحرف، ولعل هذا مما انفرد به الناظم؛ فأسقط: الحاء، والطاء، والفاء، من الحروف الرخوة، ولعل باقي الحروف عنده حروف متوسطة بين الشديدة والرخوة، وهي: اللام، والنون، والعين، والميم، والراء، والياء، والواو، والحاء، والطاء، والفاء.

بينما نجد الحروف الرخوة عند سيبويه ومكي والداني وابن الجزري ثلاثة عشر حرفاً، وهي: العشرة التي ذكرها الناظم مع الحاء والطاء والفاء، والحروف المتوسطة خمسة يجمعها قولك: (لن عمر)، وأضاف بعضهم إليها: الياء والواو.

انظر: الكتاب، سيبويه (٤٣٤/٤)؛ الرعاية، مكي (ص ١١٩)؛ التحديد، الداني (ص ١٠٥)؛ =



- (٥٢) وَالْهَمْسُ مِنْهَا فِي مَقَالِ الْقَائِلِ \* كَسَتْ فَحُتَّ شَخْصَهُ يَا سَائِلِ  
 (٥٣) وَالْجَهْرُ مِنْهَا مَا عَدَا الْمَهْمُوسَا \* فَاطْلُبْ فَمَا تَخْشَى بِهِ تَلْيِيسَا  
 (٥٤) وَإِنْ تَشَاهَا فِي الْكَلَامِ جَامِعِ \* أَفِذَهَا إِيَّاهَا بِلَفْظِ بَارِعِ  
 (٥٥) ظَلِمَ نَاجِدٌ بَعْضَ رُقُوطِ \* إِذْ صِغِغَ<sup>(١)</sup>، فَابْتَعَدَ عَنِ التَّفْرِيطِ  
 (٥٦) وَهِيَ لِذِي الْحِسَابِ تِسْعَ عَشْرَةَ \* آخِرُهَا: إِذْ صِغِغَ، فَاحْفَظْ أَمْرَهُ  
 (٥٧) وَالْأَحْرَفُ الْمُنْطَبِقَاتُ<sup>(٢)</sup> لِلْحَنَكِ \* نَطَعَتَهَا فَمَا بِلَفْظِ تَنْسَبِكِ [ب/ ٢]  
 (٥٨) وَهِيَ صَادٌ ثُمَّ صَادٌ ثُمَّ طَا \* وَظَاوُهَا<sup>(٣)</sup>، فَاضْبِطْ عَلَيْهَا مَضْبِطَا  
 (٥٩) وَالْأَحْرَفُ الْمُسْتَعْلِيَاتُ يَلْفِظُ \* بِهِنَّ مَنْ يَقُولُ صَغَطٌ قَصْخِظُ  
 (٦٠) وَهِيَ سَبْعُ فِي حِسَابِ الْحَاسِبِ \* فَافْهَمْ هُدَيْتَ لِلطَّرِيقِ الْوَاصِبِ  
 (٦١) وَكُلُّ قِسْمٍ قَدْ مَضَى مَرْسُومُ \* لِسِمَّةٍ هُوَ بِهَا مَعْلُومُ  
 (٦٢) فَأَيَّةُ الشَّدِيدِ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا الْعَلَمُ \* بِثِقَلٍ وَقَعَ فِي اللِّسَانِ يَلْزَمُ<sup>(٥)</sup>

=النشر، ابن الجزري (٣/ ٥٣٦).

- (١) كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ بِالصَّادِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَكُونَ بِالزَّايِ [زَيْغٌ]؛ لِأَنَّ الصَّادَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَهْمُوسَةِ، وَحَرْفِ الزَّايِ لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ ضَمَنِ الْحُرُوفِ الْمَجْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّازِمُ، وَلَعَلَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 (٢) فِي الْمَخْطُوطِ [الْمُنْطَبِقَاتُ]، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ.  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ [وَضَاوُهَا]، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ.  
 (٤) انظر: الكتاب، سيبويه (٤/ ٤٣٤).  
 (٥) الشطر هنا لا يستقيم وزناً، ولو قال: (وَقُوعٌ ثِقَلٌ فِي اللِّسَانِ يَلْزَمُ) لاستقام البيت.

- (٦٣) \* وَآيَةُ الرَّخْوِ<sup>(١)</sup> أَنْسَلَالٌ وَقِيعٌ \* فِي لَفْظِهِ وَرَامَ مَنْعًا مَانِعٌ
- (٦٤) \* وَآيَةُ الْمَهْمُوسِ<sup>(٢)</sup> جُزْءٌ فِي النَّفْسِ \* لَيْسَ وَإِنْ حَبَسْتَهُ بِالْمُنْحَبِسِ
- (٦٥) \* وَآيَةُ الْمَجْهُورِ<sup>(٣)</sup> لَفْظٌ مُنْحَصِرٌ \* لَيْسَ بِهِ لِنَفْسٍ مِنْ مُسْتَمِرٍّ
- (٦٦) \* وَالْأَحْرَفُ الْمُسْتَعْلِيَاتُ تَفْعُلُ \* فَإِنَّهَا تَعْلُو وَكَيْسَ تَسْفُلُ
- (٦٧) \* لِلْحَنَكِ الْأَعْلَى جَمِيعًا تَرْتَفِعُ \* فَعَلَ شَرِيدٍ لَا تَرَاهُ يَتَضَعُ
- (٦٨) \* لِبَعْضِهَا فِي الْحَنَكِ اعْتِلَاقٌ \* وَبَعْضُهَا فِيهِ لَهُ انْطِبَاقٌ<sup>(٤)</sup>
- (٦٩) \* وَكُلُّ هَذَا قَدْ مَضَى مُفَسَّرًا \* فِي رَجَزٍ نَظَّمْتُ فِيهِ جَوْهَرًا
- (٧٠) \* وَكَمْ يَسْبِقُ الْغَيْرُ إِلَى نِظَامِهِ<sup>(٥)</sup> \* فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّعَامِهِ
- (٧١) \* عَلَّمَنَا الْفُرْقَانَ وَالْبَيَانَ \* فَكَيْسَ غَيْرُهُ مَوْلَانَا<sup>(٦)</sup>
- (٧٢) \* بِيَدِهِ الْخَلْقُ مَعًا وَالْأَمْرُ \* وَالْمَجْدُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَالشُّكْرُ
- (٧٣) \* ثُمَّ الصَّلَاةُ أَبَدًا تُرَامُ \* عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ

كَمَلْتُ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[٣/أ]

(١) انظر: الرعاية، مكي (ص ١١٩).

(٢) انظر: التحديد، الداني (ص ١٠٤).

(٣) انظر: الكتاب، سبويه (٤/ ٤٣٤).

(٤) انظر: الرعاية، مكي (ص ١٢٣).

(٥) زيادة الواو في أول البيت يختل معها الوزن، ولو حُذفت منه لاستقام.

(٦) البيت ناقص غير مكتمل، فاختلف معه الوزن، ويكتمل ويستقيم لو قلنا مثلاً: (فَكَيْسَ غَيْرُهُ نَعَمٌ مَوْلَانَا).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وسلم

ذكر الألفات المقطوعة والموصولات<sup>(١)</sup>

- (٧٤) وَالْأَلْفَاتُ كُلُّهَا شَيْئَانِ \* وَصَلٌ وَقَطْعٌ وَهُمَا نَوْعَانِ  
(٧٥) لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا قِيَاسٌ \* يُدْرَى بِهِ لَيْسَ فِيهِ التَّبَاسُ<sup>(٢)</sup>  
(٧٦) فِي الْإِسْمِ وَالْأَفْعَالِ يُوجَدَانِ \* وَكُلُّ ذَا يُوضَحُ بِالْيَيَّانِ  
(٧٧) فَأَلْفَاتُ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ \* سَبْعٌ وَمَا بِهِنَّ مِنْ خَفَاءِ  
(٧٨) فِي امْرَأَةٍ وَفِي امْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ \* وَفِي ابْنَةٍ وَابْنٍ وَفِي اثْنَتَيْنِ  
(٧٩) وَاسْمٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَبْتَدِئُهَا بِالْكَسْرِ \* وَكُلُّهَا تَذْهَبُ عِنْدَ الْمَرِّ<sup>(٤)</sup>  
(٨٠) دَلِيلٌ ذَا فِي صِحَّةِ التَّقْدِيرِ \* فَإِنَّهَا تَسْقُطُ فِي التَّصْغِيرِ<sup>(٥)</sup>

- (١) هكذا كتبت في المخطوط، والأولى أن تكتب: (والموصولة)؛ لمناسبتها لقوله قبلها: (المقطوعة)، ولعله تصحيف من الناسخ.
- (٢) هكذا في المخطوط، والبيت على هذا لا يستقيم وزناً، ولو قال: (يُدْرَى بِهِ لَيْسَ بِهِ التَّبَاسُ) لاستقام البيت، ولعل كلمة [به] صحفت من الناسخ.
- (٣) انظر: الكتاب، سبويه (٤/١٤٩)؛ الأزهية في علم الحروف، الهروي (ص ٢٠).
- (٤) أي: أن همزة الوصل تسقط في حالة وصلها بما قبلها، نحو: ﴿عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧]، ﴿تَبْرَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]. انظر: الإبانة في الوقف والابتداء، الخزاعي (ص ١٧٦)؛ الأزهية في علم الحروف، الهروي (ص ٢٦).
- (٥) أي: يُستدل على أن الألف في ذلك ألف وصل؛ بسقوطها في التصغير إذا قلت: بُنْيٌ، وَبُنْيَةٌ، وَمُرِيٌّ، وَمُرِيَّةٌ، وَثُنْيَانٌ، وَثُنْيَانٌ، وَسُمِّيٌّ. انظر: المقتضب، المبرد (١/٢٢٠)؛ الألفات ومعرفة أصولها، الداني (ص ٣٦٨).

- (٨١) وَمَاعَدَا هَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ \* فَالْأَلْفَاتُ قُلٌّ بِلَا امْتِرَاءٍ  
 (٨٢) مَقْطُوعَةٌ ثَابِتَةٌ شَدِيدَةٌ \* أَصْلِيَّةٌ أَتَتْكَ أَوْ مَزِيدَةٌ  
 (٨٣) وَتُعْرَفُ الْأَلْفُ فِي الْأَفْعَالِ \* بِأَنَّهَا لِلْوَصْلِ فِي الْمِثَالِ  
 (٨٤) إِذَا رَأَيْتَ أَوَّلَ الْمُسْتَقْبَلِ \* مُحَرَّرًا بِالْفَتْحِ لَمْ يُثَقَّلِ<sup>(١)</sup>  
 (٨٥) فَالْأَلْفُ الَّتِي لِفِعْلِ الْأَمْرِ \* مَوْصُولَةٌ فَبَدَأَ بِهَا بِالْكَسْرِ  
 (٨٦) إِذَا أَتَى نَائِلُهُ مُحَرَّرًا \* بِالْكَسْرِ أَوْ بِالْفَتْحِ فِيهِ اشْتَرَكَا<sup>(٢)</sup>  
 (٨٧) وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: قُلْنَا اضْرِبِ<sup>(٣)</sup> \* وَرَبَّنَا افْتَحْ<sup>(٤)</sup> وَكَدَا طُوى اذْهَبِ<sup>(٥)</sup> [٣/ب]  
 (٨٨) وَالْأَلْفَاتُ اللَّاءِ قَبْلَ اللَّامِ \* يَجِئْنَ نَحْوًا: الْقَوْلِ وَالْكَلامِ  
 (٨٩) لِلْوَصْلِ يُفْتَحْنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ \* خِلافَ مَا فِي الْفِعْلِ وَالْأَسْمَاءِ<sup>(٦)</sup>

(١) أي: لا يثقل بهمزة قطع، بل يكتب بألف موصولة. انظر: الكتاب، سيبويه (٤/١٤٥)؛ الألفات ومعرفة أصولها، الداني (ص ٣٥١).

(٢) وأمّا إذا كان ثالث فعل الأمر مضمومًا ضمةً لازمةً غير عارضةٍ ابْتَدَتْ الألف بالضم؛ كراهة الخروج من الكسر إلى الضم، نحو: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩]، وأمّا إذا كانت الضمة فيها عارضة فتكسر الألف على الأصل، نحو: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وضابط الضمة العارضة: أنها تكسر إذا جعل الفعل للمستقبل، فاتقوا تصبح: يتقي. انظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/١٦٢-١٦٣)؛ الألفات ومعرفة أصولها، الداني (ص ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠].

(٤) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾ [أذْهَبَ] [النازعات: ١٦-١٧].

(٦) انظر: الكتاب، سيبويه (٤/١٤٨)؛ وإيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/٢١٩).

- (٩٠) وَالْمَدَّةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ \* فِي أَلْفَاتِ الْوَصْلِ عِنْدَ اللَّامِ  
(٩١) هِيَ الَّتِي تَذْهَبُ عِنْدَ الْوَصْلِ \* جِيءَ بِهَا مَمْدُودَةً لِلْفَضْلِ  
(٩٢) وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْإِسْتِخْبَارِ \* وَلَفْظِ مَنْ يَقْصِدُ لِلْإِخْبَارِ<sup>(٢)</sup>  
(٩٣) وَالْأَلْفَاتُ بَعْدُ فِي الْأَدَاتِ \* وَشَبَّهَهَا يَجِئْنَ أَصْلِيَّاتٍ  
(٩٤) فَحَقَّقَهُنَّ الْقَطْعُ دُونَ الْوَصْلِ \* إِلَّا إِذَا أُسْقِطْنَ عِنْدَ النَّقْلِ<sup>(٣)</sup>  
(٩٥) فَقَدْ ذَكَرْتُ كُلَّمَا فِي الْبَابِ \* مِنْ نَادِرٍ وَخَالِصٍ كِتَابِي

انتهى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

- (١) هكذا في المخطوط، ولعلها [وَالْمَدَّةُ]؛ لكي يستقيم معها الوزن.  
(٢) أي: تُمدَّ ألف الاستفهام إذا دخلت على ألف الوصل التي معها لام التعريف؛ للتفريق بين الاستفهام والخبر، وذلك في نحو: ﴿ءَآلَهُ خَيْرٌ أَمْ يُبْشِرُكُمْ﴾ [النمل: ٥٩]. انظر: الأزهية في علم الحروف، الهروي (ص ٤٢)؛ الألفات ومعرفة أصولها، الداني (ص ٣٧٥).  
(٣) النقل: هو تحويل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، مع حذف الهمزة. انظر: الإرشاد، ابن غلبون (ص ٢٩٦)؛ مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، ابن الطحان (ص ٧٠)؛ التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري (ص ٧١).

### القول في الوقف التام والحسن والقبیح

- (٩٦) وَمِنْ كَلَامِ الْحَذِقِ وَالْإِتْقَانِ \* مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ فِي الْقُرْآنِ  
 (٩٧) عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى الْكَافِ الْحَسَنِ \* وَمَا سِوَاهُمَا قَبِيحٌ فَاعْلَمَنَّ<sup>(١)</sup>  
 (٩٨) كَذَا حَكَاهُ الْفَاضِلُ الْمَرْضِيُّ \* مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ النَّحْوِيُّ<sup>(٢)</sup>  
 (٩٩) أَمَّا جَمِيعُ الْقَوْلِ فِي التَّمَامِ \* فَهُوَ انْقِضَاءُ آخِرِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>  
 (١٠٠) أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الْفَوَاصِلِ \* وَفِي انْقِضَاءِ الْقِصَصِ الْكَوَامِلِ  
 (١٠١) وَقَدْ يَكُونُ فِي سِوَى هَذَيْنِ \* وَبَعْدَ آيَةٍ وَآيَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> [٤/أ]

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/١٤٩).

(٢) هو محمد بن القاسم بن بشار بن الحسن بين بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة بن الأنباري، كان ثقة صدوقاً زاهداً متواضعاً، أخذ العلم عن كثير من النحاة واللغويين والقراء والمحدثين والمفسرين وروى عنهم، منهم: أبوه: أبو محمد القاسم بن محمد بن الأنباري، وأبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ثعلب الشيباني، وأخذ العلم عنه خلق كثير، منهم: أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، وله مؤلفات كثيرة متنوعة المواضيع متعددة السمات، منها: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷺ. انظر: كتاب الفهرست، ابن النديم (ص ٧٥)؛ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (١/٥٣٦)؛ معرفة القراء الكبار، الذهبي (٢/٥٥٦).

(٣) التام: هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده ما يتعلق به، كقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥]، والابتداء بـ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة: ٦]. انظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/١٤٩)؛ المكتفى في الوقف والابتداء، الداني (ص ١٤٠).

(٤) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، الداني (ص ١٤٠-١٤٢).

- (١٠٢) وَالْقَطْعُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ قَدْ آتَى \* رَوَايَةٌ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى<sup>(١)</sup>
- (١٠٣) وَجَاءَنَا عَنْ غَيْرِ مَا إِمَام \* بَأَنَّهَا مَوَاضِعُ التَّمَامِ<sup>(٢)</sup>
- (١٠٤) فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ مَا رَوَيْنَا \* عَنْهُمْ وَصَحَّ كُلُّ مَا حَكَيْنَا
- (١٠٥) وَبَعْدَ هَذَا فَلْتَقُلْ فِي الْكَافِ \* مَقَالَةٌ تُغْنِي عَنِ الْإِسْرَافِ
- (١٠٦) هُوَ الَّذِي فِي الْحُكْمِ وَالْحَقِيقَةِ \* ذُوْنَ التَّمَامِ فَافْهَمْنَ طَرِيقَهُ<sup>(٣)</sup>
- (١٠٧) لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْكَلَامِ فِيهِ \* مُرْتَبِطٌ بِكُلِّ مَا يَلِيهِ
- (١٠٨) مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاطِ وَالْمَعَانِي \* وَمِنْ طَرِيقِ النَّظْمِ وَالْبَيَانِ
- (١٠٩) وَبَعْضُهُمْ يَفْضُلُ فِي الْكِفَايَةِ \* بَعْضًا وَذَا يُدْرِكُ بِالذَّرَايَةِ<sup>(٤)</sup>

(١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ يقطع قراءته آية آية، يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣ - ٤]. أخرجه أحمد في مسنده (٤٤: ٢٠٦)؛ وأبو داود في سننه (٤: ٣٧).

(٢) انظر: القطع والائتناف، ابن النحاس (١٢/١)؛ المكتفى في الوقف والابتداء، الداني (ص ١٤٠).

(٣) قال ابن الأثيري: «الحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده». انظر: إيضاح الوقف والابتداء (١/١٥٠). والحسن عنده بمرتبة الكافي كما ذكر ذلك الداني في كتابه المكتفى في أكثر من موضع. بينما الداني عرّف الكافي بقوله: «هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والابتداء بما بعد ذلك في الآية كلها». انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص ١٤٣).

(٤) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص ١٤٤).

- (١١٠) وَكُلٌّ قَدْ نَهَى عَنِ الْوُقُوفِ \* عَلَى الْمُضَافِ وَعَلَى الْمَعْطُوفِ  
 (١١١) وَمِثْلُهُ الْمُبْدَلُ وَالْمَنْعُوتُ \* وَشَرَحَ هَذَا فِيهِ مَا يُقْوَتُ  
 (١١٢) فَقَسَّ عَلَيْهِ كُلَّ عَامِلٍ عَمِلَ \* فِي غَيْرِهِ فَهُوَ بِهِ كَالْمُتَّصِلِ<sup>(١)</sup>  
 (١١٣) فَقَطَعَهُ مِنْهُ قَبِيحٌ<sup>(٢)</sup> جِدًّا \* فَاسْتَعْمِلْنَ فِي الْكُلِّ مَا قَدْ جَدَّا  
 (١١٤) وَلَا تَقِفْ إِلَّا عَلَى تَمَامِ \* أَوْ حَسَنِ كَافٍ مِنَ الْكَلَامِ  
 (١١٥) وَكُلُّ هَذَا قُطْبُهُ الْإِعْرَابُ \* مَنْ فَاتَهُ فَارَقَهُ الصَّوَابُ  
 (١١٦) فَالزَّمْ الْأَشْيَاءَ لِلْقُرَاءِ \* مَعْرِفَةَ الْإِعْرَابِ لِالْأَدَاءِ<sup>(٣)</sup>  
 (١١٧) وَفَهُمْ مَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ \* مِنْ غَامِضٍ يُدْرِكُ بِالْبَيَانِ

انتهى، والحمد لله رب العالمين. [٤/ب]

\*\*\*

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/ ١٥٠)؛ الإبانة في الوقف والابتداء، الخزاعي (ص١٢٦).

(٢) الوقف القبيح: هو الذي لا يُعرف المراد منه، وذلك نحو الوقف على قوله تعالى: ﴿بِسْمِ﴾ [الفاتحة: ١]، و﴿مَلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤]، ونحوها. انظر: الإبانة في الوقف والابتداء، الخزاعي (ص١٢٩)؛ المكتفى في الوقف والابتداء، الداني (ص١٤٨).

(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري (١/ ١٤)؛ القطع والائتناف، ابن النحاس (١٨/١)؛ الرعاية، مكي (ص٨٧).



### الوقف على الخط

- (١١٨) \* وَاتَّبِعِ الْمَرْسُومَ فِي الْمَصَاحِفِ \* عَنِ الْوُقُوفِ لَا تَكُنْ مُخَالَفٌ<sup>(١)</sup>
- (١١٩) \* لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقَوْ فِي الْقِيَّاسِ \* وَهُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
- (١٢٠) \* إِلَّا الْكِرَامَ السَّادَةَ الصَّحَابَةَ \* هُمُ الَّذِينَ حَاوَلُوا الْكِتَابَةَ
- (١٢١) \* فَكُلُّ حَرْفٍ جَاءَ فِي الْهَجَاءِ \* مِنْ أَلْفٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ مِنْ يَاءٍ
- (١٢٢) \* مُبَيَّنًّا أَوْ سَاقِطًا مِنْ ذَلِكَ \* فَالْوُقُوفُ فِيهِ كُلُّهُ كَذَلِكَ
- (١٢٣) \* وَمِثْلُهُ الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْضُوعُ \* وَمِثْلُ ذَا مُمَثَّلًا يَطُولُ
- (١٢٤) \* وَكُلُّ هَاءٍ كُتِبَتْ فِي الرَّسْمِ<sup>(٢)</sup> \* تَاءً عَلَىٰ خِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ
- (١٢٥) \* فَالْوُقُوفُ فِي جَمِيعِهَا بِالتَّاءِ \* عَلَىٰ الَّذِي رُسِمَ فِي الْهَجَاءِ<sup>(٣)</sup>
- (١٢٦) \* هَذَا الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ \* عَنِ الْأَيْمَةِ أَوْلِيِّ الدَّرَايَةِ
- (١٢٧) \* وَعَنْهُمْ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ \* وَكُلُّهُ إِلَيْهِمْ يُصَافُ
- (١٢٨) \* فَمَا أَتَىٰ عَنْهُمْ خِلَافٌ فِيهِ \* مِنْ ذَلِكَ فَانْقُلْهُ كَمَا تَرِيهِ

(١) ثبت الخلاف بين القرّاء في الوقف على مرسوم الخط، وكله صحيح ثابت بالرواية عنهم، لكن الناظم يذكر هذا الباب برواية ورش عن نافع، وورش يقف على الكلمات القرآنية كما هي مرسومة في المصحف.

انظر: التيسير، الداني (ص ٦٠)؛ الكامل، الهذلي (١/٤٩٦).

(٢) نحو: ﴿نَعَمْتُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿كَلِمَتُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

(٣) وقف عليها بالهاء خلافاً للرسم: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب، ووقف عليها باقي القرّاء بالتاء اتباعاً للرسم. انظر: المنتهي، الخزاعي (١/٥٣٣)؛ التيسير، الداني (ص ٦٠)؛ النشر، ابن الجزري (٤/١٤٢٣).

(١٢٩) وَلَا تُقَابِلْ مَا رَوَاهُ النَّاسُ \* بِالرَّدِّ؛ إِنَّ ضَعْفَهُ الْقِيَاسُ

(١٣٠) فَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَ الْإِتِّبَاعِ \* فَاسْلُكْ سَبِيلَ النَّقْلِ وَالسَّمْعِ<sup>(١)</sup>

انتهى بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم،

والحمد لله رب العالمين. [٥/أ]

\*\*\*

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص ٤٨-٤٩).

## الخاتمة

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحقيق منظومة الماردِيّ (ت بعد ٤٥٠هـ) في التجويد، وفي الختام يحسن الإشارة إلى أهم النتائج على النحو الآتي:

١- هذه المنظومة الأولى من نوعها من كتب المتقدمين؛ التي جمعت أهم أبواب التجويد في منظومة واحدة.

٢- اهتم علماء اللغة منذ القِدَم بالتجويد اهتماماً كبيراً؛ فمنهم من تناول مواضيعه في أثناء مؤلفاتهم اللغوية، ومنهم من أفرده بتأليف مستقل.

٣- هذه المنظومة هي أول مصنّف يخرج لأبي بكر الماردِيّ، من بين عشرات المصنّفات المفقودة له؛ مع أنه عالم بارز في النحو والصرف.

٤- خالف الناظم سيبويه، ومكي، والداني، في عدد الحروف الرخوة فقط، ووافقهم فيما عدا ذلك في باب مخارج الحروف وصفاتها.

٥- تأثر علماء اللغة والقراءات بأراء الإمام محمد بن القاسم بن الأنباري والاستفادة من علمه، وسعة انتشار مؤلفاته في أقطار البلاد الإسلامية، مما جعل الماردِيّ - وهو من الأندلس - يختار رأيه في أقسام الوقف من خلال كتابه إيضاح الوقف والابتداء.

### وفي الختام:

أوصي الباحثين بالاهتمام بمثل هذه المنظومات المتقدمة في علم التجويد، والاهتمام عموماً بمؤلفات العلماء المتقدمين، وإخراجها لطلاب العلم؛ لما فيها من علمٍ غزيرٍ، ونفعٍ عظيمٍ.

كما أوصيهم بالبحث عن مصنّفات الإمام خطّاب المارديّ، ومن ثمّ تحقيقها وإخراجها؛ لِيُستفاد من آثاره العلميّة القيّمة، فإنّ له ما يربو عن عشرة مصنّفات لا تزال كلّها مفقودة، مع أنّ أقواله منشورة في كثير من كتب النحو، مما يدلّ على أهمّية مصنّفاتهِ، وسعة علمه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- أبو بكر خطاب بن يوسف الماردي: آراؤه النحوية والصرفية ومنهجه، عائشة بنت سعيد الشمراني، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٢٩هـ.
- الأزهية في علم الحروف، علي بن محمد الهروي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالمعين الملوح، مطبوعات مجمع اللغة العربية: دمشق، ط ٢، عام ١٤١٣هـ.
- الألفات ومعرفة أصولها، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد ١، عام ١٤٢٧هـ، ص ٣٣٣ - ٣٨٠.
- الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن المعلمي اليماني وآخرون، دائرة المعارف العثمانية: طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية، ط ١، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الإبانة في الوقف والابتداء، محمد بن جعفر الخزاعي (ت ٤٠٨هـ)، سماح محمد القرشي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٤٠هـ.
- الإرشاد في قراءات الأئمة السبعة وشرح أصولهم، عبدالمنعم بن عبدالله بن غلبون (ت ٣٨٩هـ)، تحقيق: د. صلاح ساير العبيدي، دار ابن حزم: بيروت، ط ١، عام ١٤٣٦هـ.
- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبدالباقى بن عبدالمجيد اليماني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية: الرياض، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.
- الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي ابن الباذش (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمجيد قطامش، دار الفكر: دمشق، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.
- إيضاح الوقف والابتداء، محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية: دمشق، ط ١، عام ١٣٩١هـ.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، ط ١، عام ١٣٨٤هـ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين: دمشق، ط ١، عام ١٤٢١هـ.
- التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. محمد غوث الندوي، دار السلفية: بومباي، ط ٢، عام ١٤٠٢هـ.
- التحديد في الإتيان والتجويد، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمار: عمان، ط ٣، عام ١٤٣٦هـ.
- تذكرة النحاة، لأبي حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: د. عفيف عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.
- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالسلام الهراس، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، عام ١٤١٥هـ.
- التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، عام ١٤٢١هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عمر سلامي، عبدالكريم حامد، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠١م.
- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، عني بتصحيحه: اوتوير تزل، دار الكتاب العربي: بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٤هـ.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيثه الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الغوثاني: دمشق، ط ٥، عام ١٤٣١هـ.
- خطب الماردي ومنهجه في النحو، د. حسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٧٩-٨٠، عام ١٤٠٨هـ، ص ١٠٧-١٤٣.

- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، د. غانم قدوري الحمد، دار عمار: عمّان، ط ٢، عام ١٤٢٨هـ.
- الدليل إلى المتون العلمية، عبدالعزيز بن قاسم، دار الصميعي: الرياض، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار عمار: عمّان، ط ٦، عام ١٤٣٢هـ.
- السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤١٦هـ.
- شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبدالله الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٢١هـ.
- شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، مكتبة المتنبى: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، أنس الشامي، زكريا أحمد، دار الحديث: القاهرة، (د. ط)، عام ١٤٣٠هـ.
- غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: عمرو بن عبدالله، دار اللؤلؤة: القاهرة، ط ١، عام ١٤٣٨هـ.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه، محمد بن خير الإشيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: فرنسشكة قداره زيدين، خليان ربارة طرغوة، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.
- القطع والائتلاف، أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن المطرودي، دار عالم الكتب: بيروت، ط ١، عام ١٤١٣هـ.
- الكامل في القراءات الخمسين، يوسف بن علي الهذلي (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: د. عمر يوسف حمدان، تغريد محمد حمدان، كرسي عبداللطيف جميل بجامعة طيبة: المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٣٦هـ.

- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٣، عام ١٤٠٨هـ.
- كتاب الفهرست، محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، (د. ت).
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، (د. ط)، (د. ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، لابن الطحان السُماتي (ت ٥٦١هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مكتبة الصحابة: الشارقة، ط١، عام ٢٠٠٧م.
- المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: د. محمد كامل بركات، دار الفكر: دمشق، (د. ط)، عام ١٤٠٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، عام ١٩٩٣م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- معرفة القراء الكبار، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: طيار آلتى قولاج، مركز البحوث الإسلامية: إسطنبول، ط١، عام ١٤١٦هـ.
- مقالات منتخبة في علوم اللغة، د. عبدالكريم الأسعد، دار المعراج الدولية: الرياض، ط١، عام ١٤١٥هـ.



- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف: لجنة إحياء التراث بالقاهرة، ط ٣، عام ١٤١٥هـ.
- المكتفى في الوقف والابتداء، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: يوسف المرعشي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٧هـ.
- المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١، عام ١٩٨٥م.
- المنتهى، محمد بن جعفر الخزاعي (ت ٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد شفاعت رباني، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. السالم الشنقيطي، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٣٥هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، مؤسسة التاريخ العربي: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، عام ١٩٥١م.
- ويكيبيديا - <https://ar.wikipedia.org/wiki>

\*\*\*

## List of Sources and References

- The Holy Qur'an, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah.
- Abu Bakr Khattab bin Yusuf Al-Mardi: His Grammatical and Morphological Views and method, A'isha Bint Sa'eed Al-Shamrani, Master project, College of Arabic Language, King Abdulaziz University, 1429 AH.
- Al-azhiyya in the science of letters, Ali bin Muhammad al-Harawi (died 415 AH), verification of: Abdul-Mu'in al-Malouhi, Arabic Language Academy Publications: Damascus, 2nd Edition, 1413 AH.
- Al-Alfat and knowing its origins, Uthman bin Sa'eed Al-Dani (died 444 A.H.), verification of: Dr. Ghanim Qaddouri Al-Hamad, The Journal of the Imam Shatibi Institute, Issue 1, in 1427 AH, p. 333-380.
- Al-ansab, Abdul Karim bin Muhammad Al-Sam'ani (d. 562 AH), verification of: Abd al-Rahman bin al-Muallami al-Yamani and others, The Ottoman Knowledge Department: Printed with the aid of the Ministry of Education and Cultural Affairs of the Indian High Government, First Edition, 1397 AH - 1977 AD.
- Al-Ibana fil Waqf wal ibtida, Muhammad bin Ja'afar Al-Khuza'i (died 408 AH), Samah Muhammad Al-Qurashi, Ph.D., College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, 1440 AH.
- Al-irshad in the recitations of the Seven Imams and Explanation of Their Origins, Abdul-Mun'im bin Abdullah bin Ghalboun (died 389 AH), verification of: Dr. Salah Sayer Al-Ubeidi, Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st Edition, 1436 AH.
- Isharat Al-ta'ayin in the biographies of grammarians and linguists, Abdul-Baqi bin Abdul-Majeed Al-Yamani (died 743 AH), edited by: Dr. Abdul-Majeed Diyab, Saudi Arabian Printing Company: Riyadh, 1st edition, 1406 AH.
- Al-Iqnae in the seven recitations, Ahmed bin Ali Ibn Al-Bazish (died 540 A.H), verification of: Dr. Abdul Majeed Qatamesh, Dar Al-Fikr: Damascus, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Idhah fil Waqf wal Ibtida, Muhammad bin Al-Qasim Al-Anbari (died 328 AH), verification of: Muhyiddin Ramadan, Arabic Language Academy Publications: Damascus, 1st Edition, 1391 AH.
- Bughyat Al-wu'aat in the classes of linguists and grammarians, Jalal al-Din Abd Al-Rahman Al-Suyuti (died 911 AH), verification of: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press: Cairo, 1st Edition, 1384 AH.
- Al-Balghah in the biographies of the imams of grammar and language, Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi (died 817 AH), verification of: Muhammad Al-Masri, Dar Saad Al-Din: Damascus, 1st Edition, 1421 AH.
- Al-Tabsirah in the Seven Recitations, Makki bin Abi Talib Al-Qaisi (died 437 AH), verification of: Dr. Muhammad Ghouth Al-Nadwi, Dar Al-Salafiyah: Bombay, 2nd Edition, 1402 AH.

- Al-tahdid fi al'itqan wat Tajweed, Uthman bin Sa'eed Al-Dani (died 444 A.H.), verification of: Dr. Ghanim Qaddouri Al-Hamad, Dar Ammar: Amman, 3rd Edition, 1436 A.H.
- Tadhkirat Al-Nuhat, by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf (died 745 AH), verification of: Dr. Afif Abdul-Rahman, Al-Risalah Foundation: Beirut, 1st Edition, 1406 AH.
- Al-takmilat likitab al-silat, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Al-Abbar (died 658 AH), verification of: Dr. Abdu Al-Salam Al-Harash, Dar Al-Fikr: Beirut, 1415 AH.
- Al-Tamheed fi Ilm Al-Tajweed, Muhammad bin Muhammad bin Al-Jazari (died 833 AH), verification of: Ghanim Qadouri Al-Hamad, Al-Risalah Foundation: Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
- Tahdheeb Al-Lugah, Muhammad bin Ahmad Al-Azhari (died 370 AH), verification of: Umar Salami, Abdul Karim Hamid, Dar Ihya al-Turath al-Arabi: Beirut, 1st Edition, 2001 AD.
- Al-taiseer fi Al-qira'at Al-saba'a, Uthman bin Sa'eed Al-Dani (died 444 AH), correction: Otto Pretzl, Dar Al-Kitab Al-Arabi: Beirut, 2nd Edition, 1404 AH.
- Hirz Al-amani wa Wajhu Al-tahani fi Al-qira'at Al-saba'a, Al-Qasim bin Firrouh Al-Shatibi (died 590 AH), verification of: Muhammad Tamim Al-Zoubi, Dar Al-Ghuthani: Damascus, 5th Edition, 1431 A.H.
- Khattab Al-Mardi and his Methodology of Grammar, Dr. Hasan Musa Al-Shaer, Journal of the Islamic University, Islamic University of Madinah, Issue 79-80, 1408 AH, p. 107-143.
- Phonological studies of Tajweed scholars, Dr. Ghanim Qaddouri Al-Hamad, Dar Ammar: Amman, 2nd Edition, 1428 AH.
- Al-dalil ila Al-mutun Al-ilmiyyah, Abdulaziz bin Qasim, Dar Al-Sumai'e: Riyadh, 1st Edition, 1420 AH.
- Al-ri'ayah li Tajweed Al-qira'ah wa Tahqiq lafzi Al-tilawah, Makki bin Abi Talib al-Qaisi (died 437 AH), verification of: Dr. Ahmad Hasan Farhat, Dar Ammar: Amman, 6th Edition, 1432 AH.
- Al-saba'a fi Al-qira'at, Ahmad bin Musa bin Mujahid (died 324 AH), verification of: Dr. Shauqee Dhaif, Dar Al Ma'arif: Cairo,.....
- Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath al-Sijistani (died 275 AH), verification of: Muhammad al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, 1st Edition, In 1416 AH.
- Sharh Al-tasreeh ala Al-taudhih, Khalid bin Abdullah Al-Azhari (died 905 AH), verificatin of: Muhammad Basil Uyun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-ilmiyyah: Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
- Sharh al-Mufassal, Yaish bin Ali bin Yaish (died 643 AH), Al-Mutanabi Library: Cairo,.....
- As-Sihah Taj Al-Lugah wa Sahih Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Jauhary (d. 398 AH), verification of: Dr. Muhammad Tamer, Anas Al-Shami, Zakaria Ahmed, Dar Al-Hadith: Cairo, 1430 AH.

- Gayat Al-nihayah fi Asma'i Rijal Al-qiraat ula Al-riwayah, the first of the narration, Muhammad bin Muhammad bin al-Jazri (died 833 AH), verification of: Amr bin Abdullah, Dar al-Lu'alu'ah: Cairo, 1st Edition, 1438 AH.
- Fahrasat ma Rawaahu an Shuyukhihi, Muhammad bin Khair al-Ishbili (died 575 AH), verification of: Francisco Codera Zaidín, Julian Ribera y Tarrago, Al-Khanji Library: Cairo, 3rd Edition, 1417 AH.
- Muhammad Tamer, Anas Al-Shami, Zakaria Ahmad, Dar Al-Hadith: Cairo, in 1430 AH.
- Al-Qat'u wa Al-ittaf, Ahmad bin Muhammad Al-Nahas (died 338 AH), verification of: Dr. Abdul Rahman Al-Matroudi, Dar Alam Al-kutub: Beirut, 1st Edition, 1413 AH.
- Al-Kamil in the Five Recitations, Yusuf bin Ali Al-Hudhali (died 465 AH), verification of: Dr. Umar Yusuf Hamdan, Taghreed Muhammad Hamdan, Abdullatif Jameel Chair, Taibah University: Medina, 1st Edition, 1436 AH.
- Al-kitab, Sibawayhi Amr bin Uthman (died 180 AH), verification of: Abdul-Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library: Cairo, 3rd Edition, 1408 AH.
- Al-lubab fi Tahtheeb Al-Ansab, Ezzuddeen Ibn Al-Atheer Al-Jazari (630 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, unknown date and edition.
- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur (died 711 AH), verification of: Abdullah Al-Kabir, Muhammad Hasabullah, Hashem Al-Shazily, Dar al-Ma'arif: Cairo.
- Murshid Al-qari ila Tahqiq ma'ealim Al-maqari'i, by Ibn Al-Tahan Al-Samati (d.561 AH), edited by: Hatim Al-Damin, Companions Library: Sharjah, 1st Edition, 2007 AD.
- Al-musa'id ala Tas'hil Al-fawa'id, Bahaa Al-Din bin Aqeel (died 769 AH), verification of: Dr. Muhammad Kamil Barakat, Dar Al-Fikr: Damascus, 1400 AH.
- Al-Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (died 241 AH), verification of: Shuaib Al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah Al-Turki, The Risalah Foundation: Beirut, 1st Edition.
- Mu'ujam Al-udabaa, Yaqut al-Hamawi (died 626 AH), verification of: Dr. Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1st Edition, 1993 AD.
- Mu'ujam Al-muallifin, Tarajum Musannafi Al-kutub alarabiah, Umar Ridha Kahalah (died 1408 AH), Al-Muthanna Library: Beirut,
- Ma'arifat Al-qurra Al-kibar, Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi (died 748 AH), verification of: Tayyar Altikulaç, Islamic Research Center: Istanbul, 1st Edition, 1416 AH.
- Maqalaat Muntakhabah fi Ulum Al-lugah, died Abdul Karim Al-As'ad, Dar Al-Mi'raj International: Riyadh, 1st Edition, 1415 AH.
- Al-Muqtadhab, Muhammad bin Yazid Al-Mabrad (died 285 AH), verification of: Muhammad Abdul-Khaliq Adhaimah, Ministry of Endowments: The Heritage Revival Committee in Cairo, 3rd Edition, 1415 AH.

- Al-Muktafa in Waqf and Al-Ibtada, Uthman bin Sa'ed Al-Dani (died 444 AH), verification of: Yusuf Al-Marashi, Al-Risalah Foundation: Beirut, 2nd Edition, 1407 AH.
- Al-manahij wa utaru Al-ta'alifia fi turathina, Dr. Muhammad Lutfi Al-Sabbagh, Islamic Office: Beirut, 1st Edition, 1985 AD.
- Al-Muntaha, Muhammad bin Ja'afar Al-Khuza'i (died 408 AH), verification of: Dr. Muhammad Shafa'at Rabbani, King Fahd Complex: Medina, 1st Edition, 1434 AH.
- Al-nashr fi Al-qira'at Al-ashr, Muhammad bin Muhammad bin Al-Jazari (died 833 AH), verification of: Dr. Al-Salim Al-Shanqeeti, King Fahd Complex: Medina, 1st Edition, 1435 A.H.
- Hadiyyatul Al-arifeen, the names of the authors and the effects of the compilers, Isma'il Pasha Al-Baghdadi (died 1339 AH), The Arab History Foundation: printed by the Ma'arif Agency in its publication center, Istanbul, 1951 AD.
- Wikipedia - <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

\*\*\*



## إنّما وأحكامها اللغوية ودلالاتها البيانية في القرآن الكريم

د. أحمد عطا محمد عمر

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

البريد الإلكتروني: [aamomar@uqu.edu.sa](mailto:aamomar@uqu.edu.sa)

(قدم للنشر في ١١/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٣/٠٦/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** يتعلق هذه البحث بدراسة أحكام ودلالات كلمة: (إنّما) اللغوية والبيانية في القرآن الكريم. وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة.

بدأت الدراسة بالتعريف بإنّما والتعرف على أحكامها في اللغة وأقوال المفسرين، ثم انتقلت إلى الحديث عن وظيفة القصر بـ(إنّما) والفرق بينها وبين غيرها من الأدوات، وختمت بدراسة تطبيقية لأسلوب القصر بـ(إنّما) ووظيفتها البيانية.

وقد عرضت الدراسة التطبيقية لأمرين مهمين في هذا الموضوع:

**أولهما:** الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بـ(إنّما) من حيث تقديم اللفظ وتأخير.

**وثانيهما:** الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بـ(إنّما) من حيث تقوية المعنى وتوكيده.

وانكشفت لنا من خلال ذلك العرض، معانٍ وكنوزٌ كثيرة كانت مستورة تحت ذلك التعبير المعجز في القرآن الكريم.

وتوصلت الدراسة إلى إظهار أهمية اللغة العربية في التفسير، والكشف عن معاني القرآن الكريم

وأسراره، وأظهرت أنّ للسياق القرآني وقرائن الأحوال دوراً هاماً في هذه المعاني والأسرار.

الكلمات المفتاحية: إنّما، قصر، حصر، توكيد، دلالات، بيان.

\*\*\*

---

## Word (but)And its linguistic provisions and Graphic connotations in the Holy Quran

**Dr. Ahmad Atta Muhammad Omar**

*Assistant Professor, Department of Quran and Sunah, Umm Al Qura University - Makah  
Email: aamomar@uqu.edu.sa*

(Received 26/11/2020; accepted 05/02/2021)

**Abstract:** This research relates to studying the linguistic provisions the word: (but) in the Noble Quran.

The study came in an introduction, three main sections, and a conclusion.

The study began with the definition of but and its verdicts in the language and the sayings of the commentators.

Then It moved on to talk about the function of the restriction in (but) and the difference between it and other methods in it. and concluded with an applied study of the method the function of the restriction in (but) and its graphical connotations.

The second: the rhetorical effect with restriction in the word (but) in terms of strengthening and confirming the meaning.

Through this presentation, Appeared to us many meanings and treasures that was hidden under this miraculous expression in the Holy Quran

The study proved the importance of the Arabic language in interpreting and clarifying the meanings of the Noble Qur'an and its secrets. He indicated that the context of the Qur'an and the Qur'an have an important role in these meanings and secrets.

**Key words:** but, restriction, assertion, connotations, Arabic rhetoric.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ القرآن الكريم هو الكتاب العظيم الذي اجتمعت فيه عناصر البلاغة والإعجاز في جوانبه، وهو بحر زاخر بالكنوز والجواهر، فأساليب تعبيره قد بهرت العقول وأعجزت البلغاء، بحيث لو نزعته منه لفظه - كما يقول ابن عطية - ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ كثرت الدراسات والأبحاث حول القرآن، ولا يزال هذا المورد معيناً لا ينضب، وسيظل يمنح البشرية من علومه وأسراره إلى يوم القيامة.

وهذه الدراسة من بين الدراسات القرآنية التي تبحث في بلاغة القرآن، وتكشف عن دلالات وأحكام كلمة من كلماته

**\* أهمية الدراسة:**

يكتسب هذا الموضوع أهميته الكبرى من ارتباطه الوثيق بالقرآن الكريم، وأصول تفسيره، ويؤكد هذه الأهمية:

**أولاً:** أنَّ كلمة إِنَّمَا من الأدوات المهمة التي يحتاج المفسر إلى معرفتها، وذلك لما لها من أحكام ودلالات لغوية تختلف معانيها بحسب نظمها وسياقها في القرآن الكريم.

(١) المحرر الوجيز، (١/٥٢).



**ثانياً:** أنَّ كلمة *إِنَّمَا* تفيد القصر في لغة العرب، وللقصر طرق كثيرة، وهناك فروق دقيقة بين هذه الطرق، فكان لا بدّ من معرفة أحكام القصر بهذه الأداة.

**ثالثاً:** أنَّ كلمة *إِنَّمَا* تشغل حيزاً كبيراً في القرآن الكريم، وقد أحصيت بنفسي أكثر من مئة وثلاثة عشر موضعاً من هذه الكلمة في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما يختلف معناها من مكان لآخر، وورود هذا الكم الهائل من هذه الأداة يسترعي الانتباه ويدعو إلى التأمل وإدامة النظر للوقوف على ما توحى إليه هذه الكلمة من دلالات. فلَمَّا كانت *إِنَّمَا* بهذا الشراء، عزمت على إفرادها ببحث مستقل.

#### \* أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

١ - إظهار الصلة القوية بين القرآن الكريم واللغة العربية الموصوفة بالبيان في قوله تعالى: ﴿يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولا بدّ لنا من معرفه إعجازه والوقوف على مقاصده، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبحر في لغته، ومن اغترب عن لغته القرآن اغترب عن معرفة أسرارهِ.

٢ - بيان أهم أحكام ودلالات كلمة *إِنَّمَا* في اللغة وكتب التفسير.

٣ - بيان أهم الفروق بين أسلوب القصر *بِأَنَّمَا* وبين غيرها من الأدوات.

٤ - إبراز وجه من وجوه البلاغة القرآنية، من خلال عرض دلالات وأحكام كلمة *إِنَّمَا*، اللغوية والبيانية من خلال الأمثلة التطبيقية لكثير من الآيات.

(١) جاءت *إِنَّمَا* هكذا متصلة في (١١٣ موضعاً) وجاءت منفصلة (*إِنَّمَا*) في موضع واحد فقط، [هو: الآية ١٣٤ من سورة الأنعام]، وجاءت بفتح الهمزة (*أَنَّمَا*) في (١٩ موضعاً).

٥- سدُّ ثغرة في المكتبة القرآنية، فليس هناك حسب علمي، دراسة علمية مستقلة تناولت أحكام ودلالات هذه الكلمة في القرآن الكريم.

**\* حدود الدراسة:**

يتناول هذا البحث كلمة (إنَّمَا) بكسر الهمزة، والمكتوبة هكذا كلمة واحدة فقط، ولذلك لا يبحث في تفسير الآيات الواردة بلفظ (إِنَّ ما) أو (أَنَّمَا)، ولا في رسم هذه الكلمة أو محلها من المقطوع والموصول، والوقف والابتداء والقراءات ونحو ذلك.

**\* مشكلة الدراسة:**

تحاول الدراسة الحالية أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

أ- ما المقصود بكلمة إنَّمَا في لغة العرب، وما المعاني المرادة بها في آيات القرآن الكريم؟

ب- ما الدلالات البيانية التي تدل عليها كلمة إنَّمَا في مضمون الجملة؟

ج- ما الفرق بين أسلوب القصر بإنَّمَا وغيرها من الأدوات؟

د- تقديم أمثلة تطبيقية من القرآن لبيان دلالات إنَّمَا ووظائفها البيانية والبلاغية.

**\* منهج البحث:**

يقوم هذا البحث في الدرجة الأولى على منهجين:

أحدهما: المنهج الاستقرائي، اعتمدت عليه في جمع جزئيات المادة العلمية واستخراجها من مظانها المتنوعة، من كتب اللغة والنحو والبلاغة وعلوم القرآن، والتفسير، ودراساتها، وتوثيق نقول أهل العلم من مظانها الأصلية والمعتمدة قدر المستطاع، ومن ثم تنظيمها وترتيبها وفق الخطة الآتية، مع مناقشة المسائل التي تستدعي المناقشة، للوصول إلى حكم عام أو نتيجة.

**والثاني:** المنهج التحليلي الاستنتاجي، لاستخراج معاني ودلالات كلمة إنَّما في ظل السياق الدلالي للآيات التي هي مدار البحث، مستعيناً في ذلك بأقوال المفسرين والبلاغيين، وغيرهم من العلماء.

#### \* الدراسات السابقة:

تناول العلماء والباحثون موضوع (إنَّما) من جانبين: أحدهما في كتب البلاغة، في موضوع القصر والتأكيد، وثانيهما: في كتب حروف المعاني ومباحث علوم القرآن في الأدوات التي يحتاج المفسر لمعرفة، وأما المفسرون فقد جاء حديثهم متناثراً أثناء تفسيرهم للآيات التي برز فيها هذا الأسلوب.

ورغم كثرة الأبحاث العلمية المتخصصة في بلاغة القرآن، وبلاغة القصر والتأكيد، وحروف المعاني وما يتقاطع مع هذا البحث في القديم والحديث؛ إلا أنه لا توجد - حسب علمي - دراسة علمية متخصصة، تناولت كلمة (إنَّما) بالبحث على وجه الخصوص.

وهذا ما دفعني إلى هذا البحث، وأملني أن تكون هذه الدراسة، مما يسدُّ نقصاً في هذا الجانب، وسبباً وتشجيعاً، لكتابة بحوث أخرى عن أدوات، وأساليب أخرى.

#### \* خطة البحث:

وفيها المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها: أهمية الدراسة، وأهدافها، وحدودها، ومشكلتها، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والخطة.
- المبحث الأول: التعريف بإنَّما والتعرف على أحكامها في اللغة وأقوال المفسرين، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** التعريف بـ(إِنَّ وَأَنَّ) وبيان أشهر معانيهما ودلالاتهما في اللغة.
- **المطلب الثاني:** التعريف بـ(ما) وبيان أشهر معانيها وعلاماتها ودلالاتها في اللغة.
- **المطلب الثالث:** التعريف بـ(إِنَّمَا) باعتبارها كلمة واحدة لها معانيها ودلالاتها اللغوية.
- **المبحث الثاني:** وظيفة القصر بـ(إِنَّمَا) والفرق بينها وبين غيرها من الأدوات، ويتضمن ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف القصر وبيان أنواعه
  - **المطلب الثاني:** طرق القصر والفرق بينها عموماً
  - **المطلب الثالث:** الفرق بين القصر بـ(إِنَّمَا) والقصر بغيرها من الأدوات
- **المبحث الثالث:** دراسة تطبيقية للقصر بـ(إِنَّمَا) ووظيفتها البيانية، ويتضمن مطلبان:
  - **المطلب الأول:** الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بإِنَّمَا من حيث تقديم اللفظ وتأخيرهِ.
  - **المطلب الثاني:** الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بإِنَّمَا من حيث تقوية المعنى وتوكيده.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

\*\*\*

## المبحث الأول

### التعريف بإنما والتعرف على أحكامها في اللغة وأقوال المفسرين

التعريف بكلمة (إنَّما) يستلزم تعريفها مجزئة: (إنَّ) و(ما)، وبيان ما يتعلق بكل جزء منها من معانٍ وأحكام، ثم تعريفها مركبة (إنَّما) باعتبارها كلمة واحدة لها معانيها ودلالاتها اللغوية والبلاغية.

#### \* المطلب الأول: التعريف بـ(إنَّ وأنَّ) وبيان أشهر معانيهما ودلالاتهما في اللغة.

(إنَّ وأنَّ) في اللغة حرفان من حروف التوكيد، قال ابن هشام: «تقول زيد قائم، ثم تدخل إنَّ لتأكيد الخبر وتقريره، فتقول: إنَّ زيدا قائم، وكذلك أنَّ، إلا أنها لا بدَّ أن يسبقها كلام كقولك: بلغني أو أعجبنى ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن أحكام (إنَّ): التزام الترتيب بين اسمها وخبرها، سواء أكان الخبر مفرداً أو جملة، فلا يتقدم الخبر على الاسم أو عليها، إذ لا يصح أن تقول: إنَّ قائمٌ زيدا، أو إنَّ خلقه كريمٌ زيدا، أو إنَّ يكتب زيدا، فإن كان الخبر شبه جملة جاز تقدمه على الاسم، مثل: إنَّ في البيت زيدا<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاجي<sup>(٣)</sup>: «إنَّ المشددة المكسورة لها موضعان: تكون تحقيقاً وصلَةً للقسم، كقولك: إنَّ زيدا قائمٌ، ووالله إنَّ أخاك عالم، وتكون بمعنى أجل فلا تعمل شيئاً كقول القائل لابن الزبير: لعن الله ناقة حملتني إليك فقال: إنَّ وراكبها

(١) شرح قطر الندى وبل الصدى، (ص ١٦٢).

(٢) انظر: التطبيق النحوي، (ص ١١٤).

(٣) حروف المعاني والصفات، (ص ٥٦).

معناه أجل<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أكده ابن هشام بقوله: إِنَّ الْمَكْسُورَةَ الْمَشْدُودَةَ تَأْتِي عَلَى وَجْهِينَ<sup>(٢)</sup>:  
أحدهما: أن تكون حرف توكيد، فتنصب الاسم وترفع الخبر، قيل: وقد  
تنصبهما في لغة كقوله:

إِذَا إِسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلتَأْتِ وَلتَكُنْ \* خَطَاكَ خَفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسْدًا<sup>(٣)</sup>  
وقد يرتفع بعدها المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محذوفًا.

الثاني: أن تكون حرف جواب بمعنى نعم، كقول ابن الزبير رضي الله عنه لمن قال له لعن  
الله ناقة حملتني إليك: إِنَّ وَرَاكِبَهَا، أَي نَعَمْ، وَلَعْنِ رَاكِبَهَا<sup>(٤)</sup>.

وخرج عليه قوم منهم المبرد قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجِرَانٍ﴾ [طه: ٦٣] على قراءة من  
شدّد النون<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ الْمَشْدُودَةَ الْمَفْتُوحَةَ تكون مع صلتها بمعنى اسم علم يحكم عليه  
بالإعراب كقولك بلغني أنك شاخص فهي بمعنى اسم مرفوع تقديره: بلغني

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٢٨ / ٣٦٠)، (٣٢٩٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء،  
(٤ / ٤١٠)، وابن حجر في الإصابة، (٥ / ٢٩٧)، (٦ / ٢٤٢)، وأورده ابن خالويه في الحجة في  
القراءات السبع، (١ / ٣٤٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز، (٤ / ٥).

(٢) مغني اللبيب، (١ / ٥٦-٥٧).

(٣) البيت منسوب لعمر بن أبي ربيعة كما في الجنى الداني، (ص ٣٩٤)، وفي شرح الكافية،  
(١ / ٥١٨)، وشرح شواهد المغني، (١ / ١٢٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الجنى الداني، (١ / ٣٩٨)، والبرهان، (ص ١٠٦٢). وهذه القراءة منسوبة لابن عامر  
ونافع وحزمة والكسائي انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، (١ / ٢٤٢)، والسبعة  
في القراءات، ابن مجاهد، (١ / ٤١٩).

شخوصك، وتقول: كرهت أنك شاخص فهي بمعنى اسم مرفوع معناه: كرهت شخوصك، وتقول: عجبت من أنك منطلق، والمعنى: من انطلاقك<sup>(١)</sup>.

و(أنَّ) المفتوحة المشددة التُّون تأتي على وجهين:

**الأول:** أن تكون حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر، قال ابن هشام: «والأصح أنها فرع عن المكسورة، ومن هنا صحَّ للزمخشري أن يدعي أن إنما بالفتح تفيد الحصر كإنما، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، فالأولى لقصر الصفة على الموصوف، والثانية بالعكس»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن تكون لغة بمعنى لعل<sup>(٣)</sup>.

ولكلمة (إنَّ) دلالات بلاغية من أهمها:

١- التوكيد وإزالة الشك والإنكار:

قال العلماء: (إنَّ وأنَّ) هما لتوكيد النسبة «بين الجزأين»، و«نفي الشك عنها»، و«نفي الإنكار لها»، بحسب العلم بالنسبة والتردد فيها، والإنكار لها، فإن كان المخاطب عالماً بالنسبة، فهما لمجرد توكيد النسبة، وإذا كان متردداً فيها، فهما لنفي الشك عنها وإن كان منكرها لها، فهما لنفي الإنكار لها، فالتوكيد لنفي الشك عنها مستحسن، ولنفي الإنكار واجب، ولغيرهما لا<sup>(٤)</sup>.

(١) حروف المعاني والصفات، (ص٥٦). وانظر نحوه: شرح كتاب سيبويه، (١٩/٢).

(٢) مغني اللبيب، (٥٧/١).

(٣) المرجع السابق، (٦٠/١).

(٤) انظر: شرح التصريح (٢٩٤/١)، ودلائل الإعجاز (٣١٥/١)، ومعاني النحو (٢٨٧/١).

٢- تثبيت الكلام وتقويته:

كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه: ١٤]، وقوله: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الشعراء: ١٩١]، فالمخاطب ﷺ ليس في نفسه إشارة شك في هذه القضايا، ولكن التوكيد يهدف إلى زيادة تقرير المعنى في نفسه ﷺ حتى يبلغ به عين اليقين<sup>(١)</sup>.

٣- الجواب عن سؤال:

من أصول استعمالات (إنَّ) أنها تكون في كثير من مواقعها جواباً عن سؤال مقدر أو محقق<sup>(٢)</sup>.

قال الجرجاني: «فالذي يدل على أنَّ لها أصلاً في الجواب: أنا رأيناهم قد ألزموها الجملة من المبتدأ والخبر إذا كانت جواباً للقسم نحو (والله إن زيدا منطلق) وامتنعوا من أنَّ يقولوا (والله زيد منطلق).

ثم إنا إذا استقرينا الكلام، وجدنا الأمر بيناً في الكثير من مواقعها، أنه يقصد بها إلى الجواب كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٣ - ٨٤]، وقوله: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٦]، وأشبه ذلك مما يعلم به أنه كلام أمر النبي ﷺ بأن يجيب به الكفار في بعض ما جادلوا وناظروا فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، (ص ٩٥).

(٢) انظر: التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبدالقاهر، (ص ١٨٢)، ومعاني النحو، (٢٨٧/١).

(٣) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٤).



#### ٤ - التعليل:

قد تأتي (إِنَّ) للدلالة على التعليل، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وغيرها مطرد وكثير في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

قال ابن هشام: يجوز فتح همزة (إِنَّ) وكسرها في تسعة مواضع: وذكر منها (الثالث): «أَنَّ تقع في موضع التعليل، نحو: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، قرأ نافع والكسائي بالفتح<sup>(٢)</sup> على تقدير لام العلة، والباقون بالكسر<sup>(٣)</sup> على أنه تعليل مستأنف، ومثله قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]<sup>(٤)</sup>، فالفتح على تقدير لام التعليل، أي: لَأَنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، والكسر على اعتبار: «إِنَّ» في صدر جملة جديدة وقد ذكر الإمام السيوطي هذا الوجه في كتابه: الإتيان وقال: (التعليل أثبتته ابن جنبي وأهل البيان، ومثله بنحو: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، و﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وهو نوع من التأكيد<sup>(٥)</sup>.

#### ٥ - الربط في الكلام:

من وجوه (إِنَّ) أَنَّها تأتي لربط الكلام ببعضه ببعض، وذلك نحو قوله تعالى:

(١) انظر: معاني النحو، (٢٩/١).

(٢) المبسوط في القراءات العشر، (٤١٦/١)، وتحرير التيسير في القراءات العشر، (ص ١٦٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (٣٢٩/١).

(٥) الإتيان، (٣٣١/١)، وانظر بنحوه: البرهان في علوم القرآن، (ص ١٠٦٢).

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقوله: ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]، فإذا جئت إلى (إِنَّ) فأسقطتها رأيت الكلام مختلاً نايماً<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أكدته الجرجاني بقوله: «واعلم أن من شأن (إِنَّ) إذا جاءت على هذا الوجه، أن تغني غناء الفاء العاطفة مثلاً، وأن تفيد من ربط الجملة بما قبلها أمراً عجباً، فأنت ترى الكلام بها مستأنفاً غير مستأنف ومقطوعاً موصولاً معاً»، واستشهد بقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

بكرًا صاحبي قبل الهجير \* إِنَّ ذَاكَ النِّجَاحُ فِي التَّبْكِيرِ  
ثم قال: «أفلا ترى أنك لو أسقطت (إِنَّ) من قوله (إِنَّ ذَاكَ النِّجَاحُ فِي التَّبْكِيرِ) لم تر الكلام يلتئم، ولرأيت الجملة الثانية لا تتصل بالأولى، ولا تكون منها بسبيل حتى تجي بالفاء فتقول: بكرًا صاحبي قبل الهجير فذاك النجاح في التبكير»<sup>(٣)</sup>.

٦ - غرابة الخبر:

وقد يكون الداعي إلى التوكيد غرابة الخبر في ذاته، فيلجأ المتكلم إلى التوكيد ليزيل من نفس السامع ما قد يعلق بها من وحشة أو استغراب، ويهيئه لقبول الخبر والاطمئنان به، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ مِنَ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوَسَىٰ إِبْرَاهِيمَ - أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [القصص: ٣٠]، فقد أكد

(١) دلائل الإعجاز، (١/ ٢٧٢).

(٢) البيت منسوب لبشار بن برد في ديوانه، (٣/ ٢٠٣)، ودلائل الإعجاز، (ص ٣١٦)، والهجير: شدة الحرارة.

(٣) دلائل الإعجاز، (ص ٢٧٣).

جملة ﴿أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ بِ(إِنَّ) لِيؤنس نفس موسى ﷺ بالخبر، ويحبط ما عساه يعلق بالنفس في مثل هذا الموقف<sup>(١)</sup>، ومثله قوله تعالى يخاطب موسى ﷺ حين أوجس في نفسه خيفة من أفاعيل السحرة: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [طه: ٦٨]، فأكد قوله: (إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى) بجملة من التوكيدات - كما قال البلاغيون - ليزل وحشة نفسه في هذا المقام، وإن كان موسى ﷺ مستوثق اليقين من وعد ربه<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: التعريف بـ(ما) وبيان أشهر معانيها وعلاماتها ودلالاتها في اللغة.

ما: لفظ مشترك، يكون حرفاً واسماً، ويقع على وجوه كثيرة، وقد اختلف العلماء في تقسيماتها، وبعد الدراسة والبحث في كتب اللغة وكلام المفسرين تبين لي أنها: تكون حرفاً إذا كانت نافية أو زائدة أو كافة أو مصدرية، وما عدا هذه المواضع الأربعة فـ(ما) فيه اسم<sup>(٣)</sup>.

#### ما النافية وأحكامها:

(ما) النافية تكون دائماً في صدر الجملة، ومعناها: أنها تنفي عن الاسم الذي تدخل عليه ما ثبت له قبل دخولها أو جاز أن يثبت له، يقول المثبت: قام زيد، ويقول النافي: ما قام زيد<sup>(٤)</sup>، وهي قسمان: عاملة وغير عاملة.

(١) انظر: التحرير والتنوير، (١٦/١٩٦)، وخصائص التراكيب، (ص ٩٨).

(٢) انظر: الجامع الكبير في صناعة المنظوم، (١/١٥٣)، والمثل السائر، (٢/١٥٣)، وخصائص التراكيب، (ص ٩٨).

(٣) انظر: الفوائد والقواعد، (١/٣٧).

(٤) المرجع السابق، (١/٣٨).

قال المرادي: «العاملة: هي ما الحجازية، وهي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند أهل الحجاز، وأهل تهامة وغير الحجازيين لا يعملونها»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: وجاءت في القرآن في ثلاثة مواضع:  
﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف: ٣١]، ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢] على قراءة كسر التاء<sup>(٢)</sup>، ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٧]<sup>(٣)</sup>.

وأما غير العاملة فهي الداخلة على الفعل، نحو: ما قام زيد، وما يقوم عمرو، فهذه لا خلاف بينهم في أنها لا عمل لها، وإذا دخلت على الماضي بقي على مضيه، وإذا دخلت على المضارع خلصته للحال عند الأكثر<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لَأْتِيَنَّاهُ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿ فَمَا رَاحَتْ حِجْرَتُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٦].

#### ما الزائدة وأحكامها:

وأما (ما) الزائدة فلا يجوز وقوعها في أول الكلام؛ لأن وقوع الشيء في أول الكلام يدل على قوة العناية به، وكونه زائداً يدل على إطرأحه، ومحال أن يعتنى بالشيء ويكون مطروحاً، ولكنهم يزيدونها حشواً أو آخراً، وإذا كانت حشواً فهي تقع بين شيئين أحدهما عامل في الآخر، ويكون دخولها كخروجها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجنى الداني، (١/٣٢٩).

(٢) قرأ عاصم في رواية المفضل (ما هن أمهاتهم) برفع التاء على لغة بني تميم، وقرأ الباقر بكسرها، وهي في موضع نصب على لغة أهل الحجاز، انظر: جامع البيان في القراءات السبع، (٤/١٦٣١)، والسبعة في القراءات، (١/٧٠٣).

(٣) انظر: البرهان، (ص ١١٧٢)، والإتقان، (١/٣٧٢).

(٤) انظر: الجنى الداني، (١/٣٢٩).

(٥) الفوائد والقواعد، (٤/١).

ومن ذلك أن تدخل بين الجار والمجرور، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، قال الطبري: المعنى عن قليل<sup>(١)</sup>.  
فما في مثل هذه الآية صلة بالمعنى التأكيد، كأن معناه: عن قليل ليصبحن نادمين حقاً<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال أبو حيان: «وما هنا زائدة للتأكيد، وزيادتها بين الباء وعن ومن والكاف، وبين مجروراتها شيء معروف في اللسان، مقرر في علم العريية»<sup>(٣)</sup>.

### ما الكافة وأحكامها:

وأما (ما) الكافة فرتبتها أن تقع بين شيئين: أحدهما عامل في الآخر، فتكف العامل عن عمله وتبطله ويتغير إعراب ما بعدها عما كان عليه قبل دخولها ويقع بعدها ما لم يكن يجوز وقوعه قبل ذلك.

وهي تقع بين ناصب ومنصوب، وجار ومجرور، ورافع ومرفوع.  
فمن الناصب والمنصوب إن وأخواتها، تنصب الأسماء وترفع الأخبار نحو قولك: إن زيدا قائم.

ولا يجوز أن يقع بعد هذه الحروف مبتدأ وخبر ولا فعل، ولو قلت: (إن زيدا قائم) لم يجوز، ولو قلت: (ليت جلس عمرو) لم يجوز، ولو قلت: (لعل يخرج بكر) لم يجوز.

(١) جامع البيان، (٣٤/٧).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، (١٣/٤)، ومعالم التنزيل، (٣/٣٦٥)، وزاد المسير، (٢٦٢/٣).

(٣) البحر المحيط، (٤٠٧/٣).

فإذا أردت أن تقع هذه الأشياء التي امتنعت جئت بـ(ما) فقلت: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ. لما بطل عمل إن ارتفع الاسم بالنداء، وكذلك أخواتها، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. و﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، ولولا (ما) لكان: إِنَّ وَلِيِّكُم، وَإِنَّ اللَّهَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ، ولكن لما جاءت (ما) أبطلت هذه الحروف فارتفع الاسم بالابتداء<sup>(١)</sup>.

ومثال وقوعها بين الجار والمجرور قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]؛ لِأَنَّ (رَبِّ) تجر الاسم النكرة تقول: رب رجلٍ أدركته، ولا يجوز أن يقع بعدها فعل، فلما أراد أن يقع بعدها فعل كلفها بـ(ما)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: «إِنَّمَا زيدت (ما) مع (رَبِّ) ليلها الفعل، تقول: رَبِّ رجلٍ جاءني، وربما جاءني زيد»<sup>(٣)</sup>، وقال الأخفش: «أدخل مع (رَبِّ) ما، لِيَتَكَلَّمَ بِالْفِعْلِ بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ومثال وقوعها بين الرفع والمرفوع قولهم: قلَّما تقومين.

(قل): فعل ماضٍ مكفوف عن العمل لدخول (ما) عليه، وصارت (ما) كالعوض لهذا الفعل عن الفاعل، ووقع الفعل بعدها، والفعل لا يلي الفعل، لولا (ما) الكافية<sup>(٥)</sup>.

(١) الفوائد والقواعد، (٤/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) زاد المسير، (٢/٥٣٢).

(٤) معاني القرآن، (٢/٤١١).

(٥) انظر: الفوائد والقواعد (٤٤/١).

## ما المصدرية وأحكامها:

وهي قسمان وقتية وغير وقتية.

فالوقتية هي التي تقدّر بمصدر نائب عن ظرف الزّمان، كقوله تعالى: ﴿خَلْدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّهَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، أي مدة دوام السموات والأرض وتسمّى ظرفية أيضا.

وغير الوقتية هي التي تقدّر مع الفعل نحو بلغني ما صنعت أي صنعك، وقال تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] أي بتكذيبهم أو بكذبهم على القرآن<sup>(١)</sup>.

وما المصدرية توصل بالفعل الماضي والمضارع، ولا توصل بالأمر، وفي وصلها بالجملة الإسمية خلاف<sup>(٢)</sup>، ومذهب سيويه والجمهور أنّ ما المصدرية حرف، فلا يعود عليها ضمير، من صلتها، وذهب الأخفش، وابن السراج، وجماعة من الكوفيين، إلى أنّها اسم، فتفتقر إلى ضمير، فإذا قلت: يعجبني ما صنعت، فتقديره عند سيويه: يعجبني صنعك، وعند الأخفش: الصنع الذي صنعته، ورد عليه بقول الشاعر: «بما لستما أهل الخيانة والغدر»<sup>(٣)</sup>، إذ لا يسوغ تقديره هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجنى الداني، (ص ١٥٦)، والبرهان في علوم القرآن، (ص ١١٧٤).

(٢) انظر: الدر المصون، (١/ ١٤٢)، واللباب في علوم الكتاب، (١/ ٢٥٥).

(٣) البيت في معجم الشواهد، (ص ١٧٥)، وفي التذييل والتكميل، (٣/ ١٥٤)، وشاهده قوله: بما لستما حيث وصلت ما بفعل جامد والفعل الجامد لا يتحمل ضميرا حتى يعود على ما، فدل ذلك على حرفيتها وتأولها مع ما بعدها بمصدر.

(٤) انظر: الجنى الداني، (ص ١٥٦).

وأما ما الاسمية فلها خمسة أقسام:

**الأول: موصولة:** وهي التي يصلح في موضعها الذي، نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩].

ووجه تسميتها بالموصولة؛ لأنها ناقصة، لا يتم معناها إلا بصلة «متأخرة عنها» لزوماً<sup>(١)</sup>.

**الثاني: شرطية:** نحو ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومن علاماتها، أن لها صدر الكلام دائماً<sup>(٢)</sup>، كما يلاحظ من هذه الأمثلة.

**الثالث: استفهامية:** بِمَعْنَى (أي شيء) ولها صدر الكلام كالشرطية، ويسأل بها عن أعيان ما لا يعقل وأجناسه وصفاته وعن أجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم، نحو: ﴿مَا هِيَ﴾، ﴿مَا لَوْئَهَا﴾ [البقرة: ٦٨ - ٦٩]، ﴿وَمَا تَلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه: ١٧]، وإن وقعت بين فعلين سابقهما علم أو دراية أو نظر جاز فيها: الموصولية والاستفهام، نحو: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٩]، ﴿وَمَا أَدْرَى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

**الرابع: نكرة موصوفة:** نحو: ﴿مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

**الخامس: نكرة غير موصوفة<sup>(٣)</sup>**، ومنها ما التعجبية، نحو: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾

(١) انظر: البديع في علم العربية، (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، (ص ١١٧).

(٣) انظر: الجنى الداني، (ص ٥٧)، قال الزركشي: ما الاسمية صرْبَان: معرفة ونكرة لأنه إذا حسن موضعها الذي فهي معرفة أو شيء فهي نكرة وإن حسنا معا جاز الأمران البرهان، =



[البقرة: ١٧٥]، ﴿ قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس: ١٧].

قال العلماء: ولا ثالث لهما في القرآن إلا في قراءة سعيد بن جبير: (ما أغرك بربك الكريم)<sup>(١)</sup> [الانفطار: ٦]، ومحلها رفع بالابتداء وما بعدها خبر وهي نكرة تامة<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثالث: التعريف بد(إنما) باعتبارها كلمة واحدة لها معانيها ودلالاتها اللغوية.

ذهب أغلب العلماء إلى أن كلمة: (إنما) حرف مركب من (إن) و(ما) ولكنهم اختلفوا في طبيعة هذا التركيب ونتائجه.

فيرى بعض المفسرين كالسمعاني والرازي والنسفي إلى أنها مركبة من (إن) التي تفيد إثبات الشيء و(ما) التي تفيد النفي، وأنه بعد التركيب وجب بقاؤهما على المعنيين السابقين، وهما ثبوت الشيء ونفي ما عداه<sup>(٣)</sup>.

وأنكر ذلك أبو حيان والمرادي والسمين الحلبي<sup>(٤)</sup>.

ويرى جمهور العلماء أنها مركبة من (إن) التي تفيد التوكيد و(ما) الكافة أو المهيئة<sup>(٥)</sup>.

= (ص ١١٦٩).

(١) قراءة شاذة معناها: «أي ما الذي دعاك إلى الاغترار به»، انظر: المحتسب، (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: البرهان، (ص ١١٧٠)، والإتقان، (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير، (١٦/ ٨٤)، وتفسير السمعاني، (١/ ١٦٩)، ومدارك التنزيل، (١/ ١٥).

(٤) انظر: البحر المحيط، (١/ ١٠٠)، والجنى الداني، (ص ٣٩٧)، والدر المصون (١/ ١٣٧).

(٥) انظر: البحر المحيط، (٧/ ٢٥٦)، والدر المصون، (٨/ ٧٥)، واللباب في علوم الكتاب، =

ويرى الأَخفش أَنَّها في قراءة مجاهد، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَجِرًا﴾ [طه: ٦٩] قد أصبحت حرفاً واحداً على إعمال صنعوا في (كيد)<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: ولو قرأ قارئ «إِنَّمَا صنعوا كيد ساحر» نصباً كان صواباً إذا جعل إنَّ وما حرفاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا المعنى ما تذهب إليه بعض الدراسات الحديثة من أنَّ (إِنَّمَا) بعد تركيبها ينظر إليها من ناحية دلالية على أنها وحدة لغوية واحدة تفيد معنى جديداً بقطع النظر على معاني الوحدات التي ركبت منها<sup>(٣)</sup>.

### دلالات (إِنَّمَا) ومعانيها اللغوية:

(إِنَّمَا) كلمة تدل على توكيد مضمون الجملة، وهو الأصل من دلالتها، قال ابن عطية: «إِنَّمَا لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع»<sup>(٤)</sup>، وقد أكد ذلك أبو حيان

= (٣١٦/١٣).

(١) معاني القرآن، (ص ٢١٤). وقال الهذلي: «واختلفوا في طه، فمن قرأ (كَيْدٌ سَاحِرٌ) فهي منفصلة؛ لأن (كَيْدٌ) خبر إن ومن قرأ (كَيْدٌ) فهي متصلة؛ لأنها كافة من العمل ونصبت (كَيْدٌ) بـ(صَنَعُوا)». انظر: الكامل في القراءات، (١/١٣٤).

(٢) معاني القرآن، الفراء، (١/١٠١)، وقال الطبري (١٨/٣٣٧): «ذُكر عن بعضهم أنه قرأ (كَيْدًا سَجِرًا) بنصب كيد، ومن قرأ ذلك كذلك، جعل إنما حرفاً واحداً وأعمل صنعوا في كيد». ثم قال: «وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها لإجماع الحجة من القراء على خلافها».

(٣) انظر: في التحليل اللغوي منهج وصفي تحليلي، (ص ٢٣٤)، والتقليل والتكثير في اللغة العربية، (ص ٩٨).

(٤) المحرر الوجيز، (٢/٥٠).

في مواضع من تفسيره<sup>(١)</sup>، وقال: بأنَّها لا تفيد غير هذا المعنى إلا من دلالة السياق. والصحيح أنَّ لكلمة إنَّما معانٍ أخرى إضافية ودلالات ثابتة غير التوكيد - لا تستفاد بدونها - قد حفلت بها آيات التنزيل، ومن أشهر هذه الدلالات:

### إفادة الحصر والقصر<sup>(٢)</sup>:

اشتهرت (إنَّما) عند معظم البلاغيين والنحويين والمفسرين والأصوليين بأنَّها أداة للحصر والقصر<sup>(٣)</sup>، وذهب بعضهم إلى أنَّها لا تفيد الحصر بل المبالغة في التأكيد<sup>(٤)</sup>، واستدل كلٌّ لمذهبه بالنصوص والأدلة اللغوية.

فقد ذهب الزمخشري إلى أنَّها تفيد قصر الحكم على شيء، كقولك: إنَّما ينطلق زيد، أو قصر الشيء على حكم كقولك: إنَّما زيد كاتب، وجعل من الثاني قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَنُّ مُضِلُّونَ ﴾ [البقرة: ١١] أنَّ صفة المصلحين خلصت لهم وتمحضت من غير شائبة قادح فيها من وجه من وجوه الفساد<sup>(٥)</sup>.

كذلك يرى الرازي والقرطبي والبيضاوي والنسفي وأبو السعود<sup>(٦)</sup> وغيرهم من

(١) البحر المحيط، (١/١٠٠)، (٥/٤٨٩)، (٧/٤٧٣).

(٢) الحصر، والقصر، مصطلحان مترادفان عند بعض العلماء كما في الإتيان، (٢/١٠٦)، وسيأتي الحديث عنهما مفصلاً.

(٣) انظر: أمالي ابن الشجري، (٢/٥٦٤)، والجنى الداني، (ص ٣٩٧)، والإتيان، (٢/١٠٧)، ومعاني النحو، (١/٣٢٨).

(٤) انظر: المسائل النحوية في كتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، (١/١٨٢).

(٥) الكشاف، (١/٦٢).

(٦) انظر: التفسير الكبير، (١٦/٨٤)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/٢١٦)، وأنوار التنزيل، =

المفسرين إفادة (إنما) للحصر والقصر.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]:  
«(إنما) كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب  
وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في  
قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] فأفادت  
الإباحة على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

واستدل الإمام فخر الدين، على أنها للحصر، بأن (إن) للإثبات و(ما) للنفي،  
فإن لإثبات المذكور و(ما) لنفي ما عداه، فقال في تفسير: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ [التوبة: ٦٠]  
مركبة من «إن» و«ما» وكلمة إن للإثبات وكلمة ما للنفي، فعند اجتماعهما وجب  
بقاؤهما على هذا المفهوم، وهو ثبوت المذكور، وعدم ما يغيره»<sup>(٢)</sup>.

وقد دفع أبو حيان هذا الكلام، وذكر أنه قول ركيك فاسد<sup>(٣)</sup>، واحتج غيره إلى  
أنها تفيد الحصر بوجهين:

أحدهما لفظي، وهو أن العرب أجرت عليها حكم النفي وإلا فصلت الضمير  
بعدها، كقول الفرزدق<sup>(٤)</sup>:

= (٣١ / ١)، ومدارك التنزيل، (١٥١ / ١)، وإرشاد العقل السليم، (٢٤١ / ١).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٢١٦ / ٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير، (٨٦ / ١٦).

(٣) انظر: البحر المحيط، (١٠ / ١).

(٤) ديوانه، (١٥٣ / ٢)، ولسان العرب، (٣١ / ١٣) (أنن)، ومفتاح العلوم، (٢٩٣ / ١)،

والإيضاح، (٢٧ / ٣).

أنا الذائد، الحامي الذمار، وإِنَّمَا \* يدافع عن أحسابهم أنا، أو مثلي قال العلماء: «لما كان غرضه أَنْ يحصر المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير، ولو قال وإِنَّمَا أدافع عن أحسابهم لأفهم غير المراد، فدل ذلك على أن العرب ضمنت إِنَّمَا معنى ما وإِلا»<sup>(١)</sup>.

والثاني معنوي، وهو أَنَّهُ لما كانت كلمة (إِن) لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها (ما) الزائدة المؤكدة، ناسب أن تضمن معنى الحصر لأنَّ الحصر ليس إِلا تأكيد على تأكيد، فإن قولك: زيد جاء لا عمرو، لمن يردد المجيء الواقع بينهما، فيفيد إثباته لزيد في الابتداء صريحا، وفي الآخر ضمناً<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين<sup>(٣)</sup>. وقالوا: إِنَّهَا لا تدل على الحصر بنفسها، وَأَنَّ الحصر يستفاد من سياق الكلام ومعناها المبالغة في التأكيد.

قال أبو حيان: «وليس إِثْمًا للحصر، إِثْمًا هي للمبالغة في التوكيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجنى الداني، (ص ٣٦٥)، وانظر: مفتاح العلوم، (١/ ٢٩١)، والإيضاح، (١/ ٢١٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، (٢/ ٥٠٠)، والبحر المحيط، (٥/ ٤٨٩)، والجواهر الحسان،

(٣/ ١١٣). قال ابن عطية: إِثْمًا لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك

للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتب كقوله: ﴿أَنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨، فصلت: ٦] وغير ذلك من الأمثلة. وإذا كانت القصة لا

تتأتى للانحصار بقيت «إثما» للمبالغة والتأكيد فقط، وضرب أمثلة لذلك.

(٤) البحر المحيط، (٥/ ٤٨٩).

وقال في موضع آخر: «والذي نذهب إليه أنّها لا تدلّ على الحصر بالوضع، كما أنّ الحصر لا يفهم من أخواتها التي كُفّت بما، فلا فرق بين: لعلّ زيدا قائم، ولعلّ ما زيد قائم، فكذلك: إنّ زيدا قائم، وإنّما زيد قائم، وإذا فهم حصر، فإنّما يفهم من سياق الكلام لا أنّ إنّما دلّت عليه»<sup>(١)</sup>.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء:

١٠٨]: أنكر على الزمخشري قوله بدلاتها على الحصر.

وقال: «ولو كانت إنّما دالة على الحصر لزم أن يقال إنّّه لم يوح إليه شيء إلاّ التوحيد، وذلك لا يصحّ الحصر فيه إذ قد أوحى له أشياء غير التوحيد»<sup>(٢)</sup>، ولا حجة لأبي حيان في ذلك؛ لأنّ الحصر في مثل هذه الآية حصر مجازي باعتبار المقام<sup>(٣)</sup>، وإفادة الحصر في مثل هذا المقام لا تعني نفي غير التوحيد، بل بيان أهمية التوحيد حتى كأنه المتفرد بالوحي.

قال السمين الحلبي: «الحصر بحسب كلّ مقام على ما يناسبه، فقد يكون هذا المقام يقتضي الحصر في إحياء الواحدية لشيء جرى من إنكار الكفار وحدانيته تعالى، وأنّ الله لم يوح إليه لها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال السبكي: «ومن أحسن ما وقع له في الاستدلال على أنّ إنّما للحصر قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]؛ فإنّها لو لم تكن للحصر

(١) البحر المحيط، (١/ ١٠).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٤٧٣).

(٣) انظر: الإلتقان، (٢/ ١٠٩)، ومعتك الأقران، (١/ ١٣٩).

(٤) الدر المصون، (٨/ ٢١٥).

لكانت بمنزلة قولك: وإن تولوا فعليك البلاغ، وهو عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا، وإنَّما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ، ليكون تسلية له ويعلم أنَّ توليهم لا يضره<sup>(١)</sup>، قال: وهكذا أمثال هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر منها.

### دلالات أخرى لإِنَّمَا غير الحصر والقصر والتوكيد:

وذكر بعض العلماء أنَّ من معاني (إِنَّمَا) دلالتها على التحقير والتقليل بقطع النظر عما إذا كان فيها حصر أم لا<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار سيبويه إلى إفادتها للتحقير والتقليل<sup>(٣)</sup>، وشرح السيرافي قوله في ذلك فقال: «(إِنَّمَا) تكون على وجهين: أحدهما تحقير الشيء، والآخر الاختصار عليه، فأما الاختصار عليه فقولك في رجل ادَّعي له الشجاعة والكرم واليسار، فاعترفت بواحد منها دون الباقي، وأثبتته له فقلت: إِنَّمَا هو موسر أو إِنَّمَا هو شجاع، فعلى هذا الوجه يرفع الفعل بعد (حتى) إذا قلت إِنَّمَا سرت حتى أدخلها؛ لأنك أثبت له المسير، وقد أداه إلى الدخول.

وأما تحقير الشيء فقولك لمن تحقر صنيعا له: إِنَّمَا تكلمت وسكت، وإنَّمَا سرت فقعدت، لم يعتد بكلامه ولا بسيره، فعلى هذا الوجه نصب سيبويه: إِنَّمَا سرت حتى أدخلها؛ لأنه لم يعتد بسيره سيرا، فصار بمنزلة المنفي، ويقبح الرفع؛ لأنك لم تجعل السير مؤديا إلى الدخول، فيكون منقطعا بالدخول، وإلا نصبت (يدخل)، فيكون غاية السير، وهذا معنى قوله: ليس في هذا اللفظ دليل على انقطاع السير، يعني

(١) الإيهاج في شرح المنهاج، السبكي وولده، (١/٣٥٨).

(٢) انظر: التقليل والتكثير في العربية، (ص ٩٨).

(٣) انظر: الكتاب، (٣/٢٠-٢١).

إذا رفعت مع التحقير»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن فارس عن الفراء أنه قال: إذا قلت: «إِنَّمَا قمت» فقد نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام، وإذا قلت: «إِنَّمَا قام أنا» فإنك نفيت القيام عن كل أحد وأثبتته لنفسك»<sup>(٢)</sup>.

ويرى الفراء: أن من معاني (إِنَّمَا) أنها لا تكون ابتداء أبداً، وإِنَّمَا يكون ردّاً على آخر، ومثل لها، فقال: قولك «ما أنت إلا أخي»، و«إِنَّمَا قام أنا» لا يكون هذا ابتداء أبداً، وإِنَّمَا يكون ردّاً على آخر، كأنه ادّعى أنه أخ ومولى وأشياء أخرى، فنفاه وأقر له بالأخوة، أو زعم أنه كانت منك أشياء سوى القيام فنفيها كلها ما خلال القيام»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن فارس: والذي قاله الفراء صحيح، وحجته قوله ﷺ: (إِنَّمَا الولاء لمن أعتق)<sup>(٤)</sup>، و(إِنَّمَا) كثيراً ما تأتي في سياق التقليل والتحقير، ولكنها ليست في جميع أحوالها رداً على كلام سابق، وقد يستدل لذلك بقول امرأة رفاعة عن زوجها: (إِنَّمَا معه مثل هدبة الثوب)<sup>(٥)</sup>.

وأنكر ابن فارس إفادة (إِنَّمَا) للتحقير، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾

[النساء: ١٧١] وقال: فأين التحقير ها هنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح الكتاب، السيرافي، (٣/٢١٥).

(٢) انظر: الصاحبي في فقه اللغة، (ص ٩٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي، حديث رقم: (١٤٩٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، حديث رقم: (٢٦٣٩).

(٦) الصاحبي في فقه اللغة، (ص ٩٤).



وابن فارس إن كان يريد بهذا الكلام الردّ على من يرى بأنّ (إنّما) تفيد التحقير والتقليل دائماً، فاستدلّاه صحيح، وإلا فلا ينبغي تجاهل دور السياق الدال على معاني التحقير والتقليل في مواضع أخرى. وهناك معاني ودلالات أخرى لكلمة (إنّما) سنتحدث عنها في المبحث التالي عند حديثنا عن الفرق بين القصر بإنّما والقصر بغيرها.

\*\*\*

## المبحث الثاني

### وظيفة القصر بـ(إنّما) والفرق بينها وبين غيرها من الأدوات

#### \* المطلب الأول: تعريف القصر وبيان أنواعه.

القصر في اللغة: الحبس، يقال، قصرت اللقحة على فرسي، إذا جعلت لبنها له لا لغيره<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: «تخصيص شيء بشيء وحصره فيه»<sup>(٢)</sup>، ويسمى الأمر الأول: مقصوراً، والثاني: مقصوراً عليه، وهما طرفا القصر، كقولنا في القصر بين المبتدأ والخبر: إنّما زيد قائم، وبين الفعل والفاعل، نحو: ما ضربت إلاّ زيداً<sup>(٣)</sup>، وعرفه معجم المصطلحات العربية بقوله: «تخصيص صفة بموصوف أو موصوف بصفة بطريقة معينة»<sup>(٤)</sup>.

وأنواعه ثلاثة:

الأول: باعتبار الحقيقة والواقع، هو قسمان:

قصر حقيقي وإضافي؛ لأنّ تخصيص شيء بشيء إنّما أنّ يكون بحسب الحقيقة،

(١) انظر: لسان العرب، باب الرء، فصل القاف، (٥/٩٧، ٩٨)، والتعريفات، للجرجاني، (ص ١٧٥).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص ١٧٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) معجم المصطلحات العربية، (ص ١٦٢)، وانظر: علوم البلاغة «البدیع والبيان والمعاني»، (ص ٣٤١).

ونفس الأمر بأن لا يتجاوزهُ إلى غيره أصلاً، وهو الحقيقي، أو بحسب الإضافة والنسبة فقط، وهو غير الحقيقي، نحو: إنّما الشاعر المتنبي؛ لأنّ الواقع والتاريخ يشتان شعراء كثيرين<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** من حيث طرفاه، ينقسم إلى قسمين:

١- قصر موصوف على صفة، إما حقيقياً، نحو: ما الجاحظ إلا كاتب، أي لا صفة له غيرها، وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء<sup>(٢)</sup>، قال السيوطي: ولذا لم يقع في التنزيل<sup>(٣)</sup>، أو مجازياً، نحو: «وما محمد إلا رسول»، وهو ما يركز عليه علماء البيان؛ لأنه هو الذي يثري الأساليب العربية، قال التفتازاني: ويقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور<sup>(٤)</sup>.

٢- قصر صفة على موصوف، حقيقياً، نحو: لا رازق إلا الله، ومجازياً، نحو: لا كاتب إلا الجاحظ<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** باعتبار حال المخاطب.

وهذا القسم خاص بالقصر الإضافي فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: قصر أفراد، وقصر قلب، وقصر تعيين:

(١) انظر: المطول، (ص ٨١)، وعلم المعاني، عتيق، (١/١٥٢)، وأساليب البيان، فضل عباس، (ص ١٧١).

(٢) انظر: المطول، (ص ٣٨٣)، الإيضاح، (١/٢١٢).

(٣) انظر: الإتيقان (٢/١٠٦).

(٤) انظر: المطول، (ص ٣٨١).

(٥) انظر: المرجع السابق، (ص ٣٨١).

**فالأول:** يخاطب به من يعتقد الشَّرْكَهَ نحو: ﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ ﴾ [الأنعام: ١٩] رداً على من يعتقد اشتراك الأصنام مع الله سبحانه في الألوهية.  
**والثاني:** يخاطب به من يعتقد عكس ما يثبت له، نحو: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] رداً على النمرود الذي ادعى أنه يحيى ويميت دون الله سبحانه.  
**والثالث:** يخاطب به من كان متردداً أو شاكاً في الحكم، نحو: زيد كاتب لا شاعر، رداً على من يشك في أمر زيد<sup>(١)</sup>.

#### \* المطلب الثاني: طرق القصر والفرق بينها عموماً.

عرفت العرب طرقاً كثيرة للقصر، أوصلها السيوطي في كتابه الإتيقان إلى أربعة عشر طريقاً<sup>(٢)</sup>، ولكن المشهور منها في كتب البلاغة أربعة<sup>(٣)</sup>:

#### الأول: العطف:

كقولك في قصر الموصوف على الصفة «زيد شاعر لا كاتب»، أو «ما زيد كاتباً بل شاعر». وفي قصر الصفة على الموصوف «زيد قائم لا عمرو»، أو «ما عمرو قائماً بل زيد»<sup>(٤)</sup>.

#### الثاني: النفي مع الاستثناء.

كقولك في قصر الموصوف على الصفة: «ما زيد إلا شاعر»، وفي قصر الصفة

(١) انظر: مفتاح العلوم، (٢٨٨/١)، والإيضاح، (٢١٨/١)، والإتيقان، (١٠٧/٢).

(٢) انظر: الإتيقان، (١٠٧/٢-١١٢).

(٣) انظر: مفتاح العلوم، (٢٨٨/١)، والإيضاح، (٢١٥/١)، وما بعدها.

(٤) المراجع السابقة.

على الموصوف «ما قائم إلا زيد»<sup>(١)</sup>.

الثالث: القصر بد(إنما):

كقولك في قصر الموصوف على الصفة: «إنما زيد كاتب»، وفي قصر الصفة على الموصوف «إنما قائم زيد»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: تقديم ما حقه التأخير

نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، إِيَّاكَ: الأولى مفعول به لفعل (نعبد)، وإِيَّاكَ: الثانية مفعول به لفعل (نستعين)، والأصل في المفعول به أن يكون متأخراً عن عامله.

قالوا: دلّ هذا التقديم على تخصيص الله ﷻ بالعبادة والاستعانة، فالمعنى: لا نعبد إلا إِيَّاكَ، ولا نستعين إلا بك<sup>(٣)</sup>.

الفرق بين هذه الطرق عموماً:

وهذه الطرق تختلف من وجوه أبرزها:

الأول: أن دلالة الثلاثة الأولى على القصر والتخصيص بواسطة الوضع اللغوي دون الرابع.

وأما دلالة الرابع: وهو التقديم فبواسطة الفحوى، وحكم الذوق: بمعنى أنه إذا تأمله من له الذوق السليم فهم منه القصر وإن لم يعرف أن اصطلاح البلغاء

(١) انظر: الإيضاح، (٢١٦/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الكشاف، (١٢/١)، والتفسير الكبير، (٢٠٨/١)، والتسهيل، (٦٥/١)، والبلاغة العربية، (٥٣٧/١).

كذلك<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنَّ الأصل في الأول [وهو العطف] أنَّ يدل على المثبت والمنفي جميعاً بالنص، فلا يترك ذلك إلا كراهة الإطناب في مقام الاختصار، كما إذا قيل «زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقوافي»، فتقول فيه: «زيد يعلم النحو لا غير»، وفي معناه «ليس إلا»، أي «لا غير النحو [أي لا الصرف ولا العروض، ولا القوافي]، وأما الثلاثة الباقية [إنَّما - ما وإلا - التقديم] فتدل بالنص على المثبت دون المنفي»<sup>(٢)</sup>.

قال السبكي: «ولا نعنى أن النفي غير مستفاد نصاً، بل بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي، وقد يترك النص على المنفي في الأول رغبة في الإيجاز»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أنَّه إذا كان المقصور بـ(إنَّما) فإنَّه يليها المقصور دائماً وجوباً، فإذا قلت: (إنَّما الشاعر المتنبي) فأنت قصرت الشعر على المتنبي، وإذا قلت: (إنَّما المتنبي الشاعر)، فأنت قصرت المتنبي على الشعر.

وإذا كان القصّر بالنفي والاستثناء بـ(ما وإلا) كان المقصور عليه بعد إلا غالباً، نحو: (ما المتنبي إلا شاعر)، المتنبي مقصور، وشاعر: مقصور عليه، ونحو: (ما شاعر إلا المتنبي)، شاعر مقصور، والمتنبي مقصور عليه<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان القصر عن طريق العطف بـ(لا) كان المقصور عليه قبلها نحو: جاء محمد لا خالد، فهنا قصرت المجيء على محمد.

(١) انظر: المطول، (١/٣٩٣)، والإيضاح، (١/٢١٧).

(٢) انظر: الإيضاح، (١/٢١٨).

(٣) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، (١/٤٠٨).

(٤) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/٣٨١).

وإذا كان العطف بـ (لكن) أو (بل) فإنَّ المقصور عليه يكون ما بعدهما دائماً نحو: لا أجيد الخطابة لكن الشعر.  
ما جاء محمد بل محمود<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثالث: الفرق بين القصر بـ (إنَّما) والقصر بغيرها من الأدوات.

بالوقوف على أبحاث علماء اللغة والبلاغة والتفسير نجد عدّة فروق بين الحصر بـ (إنَّما) وبغيرها.

ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

أولاً: هناك فرق بين القصر بـ (إنَّما) والقصر بالعطف، فالقصر بـ (إنَّما) يأتي النفي فيه دفعة واحدة، فإذا قلت: إنَّما خالد كاتب، فأنت تفهم من هذا القول أنه ليس بالخطيب ولا الشاعر، أمّا طريقة العطف، فإنَّ النفي فيها ليس كذلك، وإنَّما يفهم شيئاً فشيئاً، فإذا قلت: خالد كاتب، فإنَّ المخاطب لا يفهم من هذا نفي الصفات الأخرى كما يفهم من قولك: إنَّما خالد كاتب، وإنَّما يفهم ذلك بعد أن تأتي بالعطف فتقول: لا شاعر ولا خطيب<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما قرره الجرجاني في حديثه عن (إنَّما) بقوله: «اعلم أنَّها تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء، ونفيه عن غيره، فإذا قلت: «إنَّما جاءني زيد»، عقل منه أنَّك أردت أن تنفي أن يكون الجاني غيره، فمعنى الكلام معها شبيه بالمعنى في قولك:

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/ ٣٨١)، وعلم المعاني، عتيق، (ص ١٤٦).

(٢) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/ ٣٨٤)، وأساليب البيان، (ص ١٧٧).

«جاءني زيد لا عمرو»، إلا أن لها مزيّة، وهي أنك تعقل معها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة في حال واحدة، وليس كذلك الأمر في: «جاءني زيد لا عمرو»، فإنك تعقلهما في حالين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه يمكن أن تأتي لا النافية بعد (إنّما) فتقول: إنّما يسود الأقوياء لا الضعفاء، ولكنّها لا تأتي بعد (ما) و(إلا)، فلا يقال: ما يسود إلا الأقوياء لا الضعفاء. وهذا ما قرره علماء البلاغة بقولهم: والنفي لا يجامع النفي والاستثناء، فلا يصح ما زيد إلا قائم لا قاعد ولا ما يقوم إلا زيد لا عمرو<sup>(٢)</sup>.

والسبب: أنّ (ما) أداة نفي و(لا) أداة نفي، ولا ينبغي أن تجمع الأداتان معاً، وليس ذلك في (ما) وحدها بل أي أداة تدل على النفي لا يجوز أن تجتمع معها أداة أخرى، فلا يجوز أن تقول: إنّ أنت إلا بشر لا ملك، كما لا يجوز أن تقول: لم يجيء إلا خالد لا أحمد.

ومثل إلا (غير)، فلا يقال: ما في القاعة غير طالب لا طالبان، ولكن ذلك كله يجوز بعد إنّما<sup>(٣)</sup>.

قال التفّازاني: «وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنّفين لا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم؛ لأنّ شرط المنفي بلا العاطفة على ما صرح به في (المفتاح) و(دلائل الإعجاز) أنّ لا يكون ذلك المنفي منفيًا قبلها بغيرها من أدوات النفي لأنّها موضوعة لأن تنفي بها ما أوجبه لمتبوع لا لأن تعيد بها النفي في شيء قد

(١) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٥).

(٢) انظر: مفتاح العلوم، (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والإيضاح، (١/ ٢١٨)، والمطول، (ص ٣٩٤).

(٣) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/ ٣٨٤-٣٨٥).



نفيته<sup>(١)</sup>، ولكنه يجمع إنَّما والتقديم، فيقال: «إنَّما زيد كاتب لا شاعر»، و«زيدا ضربت لا عمرو»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجرجاني: «ومما يجب أن يعلم: أنه إذا كان الفعل بعدها فعلا لا يصحَّ إلاَّ من المذكور ولا يكون من غيره، كالتذكُّر الذي يعلم أنه لا يكون إلاَّ من أولي الألباب، لم يحسن العطف «بلا» فيه، كما يحسن فيما لا يختصُّ بالمذكور وتصح من غيره، تفسير هذا: أنه لا يحسن أن تقول: «إنَّما يتذكَّر أولو الألباب لا الجهال»، كما يحسن أن تقول: «إنَّما يجيء زيد لا عمرو»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضا: ثم إنَّ النَّفي فيما نحن فيه: النَّفي يتقدَّم تارة ويتأخَّر أخرى، فمثال التأخير ما تراه في قولك: «إنَّما جاءني زيد لا عمرو»، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١].

ومثال التقديم قولك: «ما جاءني زيد، وإنَّما جاءني عمرو»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** أن (إنَّما) تستعمل للشيء الذي يعلمه المخاطب ولا ينكره، قال الخطيب: كقولك: إنَّما هو أخوك وإنَّما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقرَّ به<sup>(٥)</sup>، أو حينما نزل المخاطب هذه المنزلة.

وما يستعمل له النَّفي والاستثناء على العكس فأصله أن يكون ممَّا يجمله المخاطب وينكره، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]<sup>(٦)</sup>.

(١) المطول، (ص ٣٩٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٩٥).

(٣) دلائل الإعجاز، (ص ٣٥٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة، (١/ ٢١٨).

(٦) انظر: المرجع السابق، ومفتاح العلوم (١/ ٢٩٤)، والبرهان في علوم القرآن، (ص ١٠٦٤).

قال الزركشي: «قد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له النفي والاستثناء نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال: وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل له إنما كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره علماء البلاغة في هذه المسألة هو ما قرره الجرجاني في دلائل الإعجاز بقوله: «اعلم أن موضوع «إنما» على أن تجيء لخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته، أو لا ينزل هذه المنزلة»<sup>(٢)</sup>.

قال الجرجاني: «تفسير ذلك أنك تقول للرجل: «إنما هو أخوك»، و«إنما هو صاحبك القديم»: لا تقوله لمن يجهل ذلك ويدفع صحته، ولكن لمن يعلمه ويقرّ به، إلا أنك تريد أن تنبهه للذي يجب عليه من حق، الأخ وحرمة الصاحب»<sup>(٣)</sup>.  
ومثل لذلك من القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَن تَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

وقال: «كل ذلك تذكير بأمر ثابت معلوم، وذلك أن كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع ويعقل ما يقال له ويدعى إليه، وأن من لم يسمع ولم يعقل لم يستجب، وكذلك معلوم أن الإنذار إنما يكون إنذارا ويكون له تأثير، إذا كان مع من يؤمن بالله ويخشاه ويصدق بالبعث والساعة، فأما الكافر الجاهل، فالإنذار وترك

(١) البرهان في علوم القرآن، (ص ١٠٦٤).

(٢) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق.

الإنداز معه واحد<sup>(١)</sup>.

فهذا مثال ما الخبر فيه خبر بأمر يعلمه المخاطب ولا ينكره بحال.  
وأما مثال ما ينزل منزلة العالم بالشيء غير المنكر له، فقد مثل له الجرجاني  
بأمثلة متعددة، منها، قول الشاعر:

إِنَّمَا مَصْعَبُ شَهَابٍ مِنْ \* اللَّهُ تَجَلَّتْ عَنْ وَجْهِهِ الظُّلْمَاءُ<sup>(٢)</sup>  
ادَّعَى فِي كَوْنِ الْمَمْدُوحِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، أَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ، عَلَى عَادَةِ  
الشُّعْرَاءِ إِذَا مَدَّحُوا أَنْ يَدَّعُوا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُونَ بِهَا الْمَمْدُوحِينَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُمْ،  
وَأَنَّهَمْ قَدْ شَهَرُوا بِهَا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: من أحكام (إنَّما) أنها تفيد التعريض مع إفادتها القصر، وعلى هذا قوله  
تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾  
[الرعد: ١٩]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ تَحْشَنَّا ﴾ [النازعات: ٤٥]، ليس المقصود منها  
ظاهر اللفظ وإنَّما يقصد أمر آخر وهو التعريض بهؤلاء الذين لا يستجيبون، ولا  
يتذكرون، ولا يستفيدون من الإنذار<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار علماء البلاغة أنّ التعريض من أحسن مواقعها<sup>(٥)</sup>، قال الجرجاني:

(١) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٠).

(٢) منسوب في هامش دلائل الإعجاز وغيره، لعبدالله بن قيس في ديوانه من قصيدة يمدح بها  
مصعب بن عمير.

(٣) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣١).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص ٣٥٤)، والمطول، (ص ٤٠).

(٥) انظر: عروس الأفراح، (١/ ٤١٢)، والأطول، عربشاه الحنفي، (١/ ٥٠٠، ٥٦٢).

«اعلم أنّك إذا استقرت وجدتها أقوى ما تكون وأعلق ما ترى بالقلب، إذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه، ولكنّ التعريض بأمر هو مقتضاه، نحو أنّنا نعلم أنّ ليس الغرض من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، أنّ يعلم السامعون ظاهر معناه، ولكن أنّ يذمّ الكفّار، وأنّ يقال إنّهم من فرط العناد ومن غلبة الهوى عليهم، في حكم من ليس بذى عقل، وإنّكم إنّ طمعتم منهم في أنّ ينظروا ويتذكّروا، كنتم كمن طمع في ذلك من غير أولي الألباب»<sup>(١)</sup>.

وقال: ثم إنّ العجب في أنّ هذا التعريض الذي ذكرت لك، لا يحصل من دون «إنّما»، فلو قلت: «يتذكّر أولو الألباب»، لم يدل ما دلّ عليه في الآية، وإن كان الكلام لم يتغير في نفسه، وليس إلاّ أنّه ليس فيه «إنّما».

ثم بين السبب في ذلك فقال: لأنّ من شأن «إنّما» أنّ تضمّن الكلام معنى النفي من بعد الإثبات، والتصريح بامتناع التذكّر ممّن لا يعقل، وإذا أسقطت من الكلام فقيل: «يتذكّر أولو الألباب»، كان مجرد وصف لأولي الألباب بأنّهم يتذكّرون، ولم يكن فيه معنى نفي للتذكّر عمّن ليس منهم.

وبين أنّ هذا موضع فيه دقة وغموض، وهو ممّا لا يكاد يقع في نفس أحد أنّه ينبغي أن يتعرّف سببه ويبحث عن حقيقة الأمر فيه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: ومن أحكام (إنّما) أنّه معلوم ويدّعي أنّه من الصّحة بحيث لا يدفعه دافع، كقوله:

(١) دلائل الإعجاز، (ص ٣٥٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

إِنَّمَا مَصْعَبُ شَهَابٍ مِنَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجرجاني: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، دخلت (إِنَّمَا) لتدلّ على أنهم حين ادّعوا لأنفسهم أنهم مصلحون، أظهروا أنهم يدعون من ذلك أمراً ظاهراً معلوماً، ولذلك أكّد الأمر في تكذيبهم والردّ عليهم، فجمع بين «ألا» الذي هو للتنبيه وبين «إنّ» الذي هو للتأكيد، فقول: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) هذا صدر بيت منسوب: لعبد الله بن قيس الرقيات، كما في: المحاسن والأضداد، (١/ ٦٥)،  
والكامل، للمبرد، (٣/ ١٩٩)، ونقد الشعر لأبي الفرج، (١/ ٧١)، والعمدة،  
لابن رشيق (١/ ٧١)، وسرّ الفصاحة للخفاجي (١/ ٢٦٥)، ونهاية الأرب (٧/ ٨٣).
- (٢) دلائل الإعجاز، (ص ٣٥٨).

### المبحث الثالث

#### دراسة تطبيقية للقصر بـ(إنّما) ووظيفتها البيانية

عرفنا مما سبق أهمية القصر في علم المعاني، وأهمية الأغراض التي تؤديها كل طريقة منه، ودقة الفروق بينها، ويبقى الآن أن ندرس بعض الأمثلة من الآيات القرآنية وجاء التعبير فيها بـ(إنّما) لتتعرّف على بعض أسرارها، وبما أنّ كلمة (إنّما) تدل على معنيين أساسيين هما: الحصر والتوكيد، فإنّ هذا المبحث سينحصر في مطلبين:

**\* المطلب الأول: الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بإنّما من حيث تقديم اللفظ وتأخيرها.**

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الحجرات: ١٠].

فهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين؛ لأنّ شأن (إنّما) أن تجيء لخبر لا يجمله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما ينزل منزلة ذلك، كما قال الشيخ عبد القاهر في «دلائل الإعجاز» وساق عليه شواهد كثيرة من القرآن<sup>(١)</sup>، فذلك كان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ مفيد أنّ معنى الأخوة بينهم معلوم مقرر<sup>(٢)</sup>، ومعناه أنّ أعظم علامات الإيمان: الأخوة، فالمؤمنون أخوة لا متقاطعون، ولا متدابرون.

(١) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٠-٣٣٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/٢٤٣).

فالآية الكريمة تنبيه للمؤمنين لما يجب عليهم من حقّ الأخوة وحرمتها، ولو قيل: إنّما الأخوة المؤمنون، لكان المعنى أنّ رابطة الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين وحدهم، وهذا غير صحيح، فإنّ الأخوة رابطة قد تكون بين المؤمنين، وقد تكون بين غيرهم.

فالآية لا تنفي أن يكون بين غير المؤمنين أخوة، ولو جاء النظم على غير هذا، وقيل: إنّما الأخوة المؤمنون؛ فالمعنى حيثند قصر الأخوة على المؤمنين، وكأن كلّ أخوة بين غير المؤمنين لا تسمى أخوة؛ ولكن القرآن لم يقل ذلك؛ لأن أسباب الأخوة من الدم والرضاع وغيرهما لا ينكرها القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

فهذه الآية تثبت أنّ الذي يخاف الله تعالى ويخشاه، هم العالمون بما يليق بذاته وصفاته، من تقديس وطاعة وإخلاص في العبادة، أما الجاهلون بذاته وصفاته تعالى، فلا يخشونه ولا يخافون عقابه؛ لانطماس بصائرهم واستحواذ الشيطان عليهم، وكفى بهذه الجملة الكريمة مدحا للعلماء، حيث قصر سبحانه خشيته عليهم<sup>(٢)</sup>.

فمعنى الآية الكريمة أنّ العلماء هم الذين يخشون الله أكثر من غيرهم من الناس، ولو قيل: إنّما العلماء يخشون الله، لكان المعنى: أنّ العلماء يخشون الله ولا يخشون غيره، وليس هذا المعنى مقصودا في الآية الكريمة.

وقد بين الزمخشري أثر التقديم والتأخير في هذا النظم الكريم، فقال: «فإنّك إذا

(١) انظر: أساليب البيان، (ص ١٧٩)، وإعجاز القرآن الكريم، (ص ٧٥).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، (٥/٣٩٥)، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، (١١/٣٤٥).

قدمت اسم الله وأخرت العلماء، كان المعنى: إنّ الذين يخشون الله من بين عباده هم العلماء دون غيرهم، وإذا عملت على العكس انقلب المعنى إلى أنّهم لا يخشون إلا الله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وهما معنيان مختلفان<sup>(١)</sup>.

فتقديم اسم الله تعالى في الآية الكريمة إنّما كان لأجل أنّ الغرض أن يبيّن الخاشعون من هم؟ ويخبر بأنّهم العلماء خاصة دون غيرهم؛ ولو أخرج ذكر اسم الله وقدم العلماء فقيل: إنّما يخشى العلماء الله، لصار المعنى على ضد ما هو عليه الآن، ولصار الغرض بيان المخشي من هو، والإخبار بأنّ الله تعالى دون غيره، ولم يجب حينئذ أن تكون الخشية من الله تعالى مقصورة على العلماء، وأن يكونوا مخصوصين بها كما هو الغرض في الآية؛ بل كان يكون المعنى أنّ غير العلماء يخشون الله تعالى أيضا؛ إلا أنّهم مع خشيتهم لله تعالى يخشون معه غيره، والعلماء لا يخشون إلا الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجرجاني: «وهذا المعنى وإن كان قد جاء في التنزيل في غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، فليس هو الغرض في الآية، ولا اللفظ بمحتمل له البتّة، ومن أجاز حملها عليه، كان قد أبطل فائدة التقديم، وسوّى بين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وبين أن يقال: «إنّما يخشى العلماء الله»، وإذا سوّى بينهما، لزمه أن يسوّى بين قولنا: «ما ضرب زيدا إلا عمرو» وبين: «ما ضرب عمرو إلا زيدا»، وذلك ما لا شبهة في أمّتنا<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف، (٥/٤١٥).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٨)، ومدارك التنزيل (٣/٨٦).

(٣) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٩).



٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ ۖ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ۗ ﴾ [التوبة: ١٨].

فهذه الآية مثل الآية التي قبلها، قدم المفعول على الفاعل، والقاعدة أنه إذا قدم المفعول على الفاعل كان التركيز على الفاعل، وهم المؤمنون، وذلك أن الآية جاءت ردا على المشركين الذين يزعمون أن لهم عمارة المسجد الحرام، والمعنى: ليست العمارة للمسجد الحرام ما تظنون؛ وإنما عمارتها بالإيمان بالله واليوم الآخر، وإقامة الشعائر وأداء الفرائض ونحو ذلك.

ومن هنا فالآية تقصر عمارة المساجد على المؤمنين؛ ولكنها لا تنفي عن المؤمنين أي نوع من أنواع العمارة في الأرض، ولو قيل: «إنما يعمر المؤمنون مساجد الله» لكان المعنى أن المؤمنين لا يعنون بشيء في العمارة غير المساجد، وهذا المعنى غير مراد ولا صحيح، ولذلك لم يأت به التعبير في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: «مجيء صيغة القصر فيها مؤذن بأن المقصود إقصاء فرق أخرى عن أن يعمروا مساجد الله، غير المشركين الذين كان إقصاؤهم بالصریح، فتعيّن أن يكون المراد من الموصول وصلته خصوص المسلمين؛ لأن مجموع الصفات المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة؛ لأن المقصود بالصلاة والزكاة العبادتان المعهودتان بهذين الاسمين والمفروضتان في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/٣٩٧)، وأساليب البيان، (ص ١٨٢).

(٢) التحرير والتنوير، (٦/١٤١).

٤ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].  
 في هذه الآية قدم الفاعل على المفعول؛ ولذلك فالتركيز على المفعول، وعلى هذا الأساس نفهم أن الله تعالى حرّم الفواحش لا غيرها من الطيبات والزينة، وقد جاءت الآية رداً على الذين يحرّمون على أنفسهم الطيبات من الرزق والزينة الحلال فلما بين في الآية التي قبلها أن الذي حرّمه ليس بحرام بين هنا أنواع المحرمات<sup>(١)</sup>.  
 وقال البقاعي: «لما بين أن ما حرّمه ليس بحرام فقرر ذلك تقررًا نزع من النفوس ما كانت ألفتة من خلافه، ومحا من القلوب ما كانت أشربته من ضده؛ كان كأنه قيل: فماذا حرم الله الذي ليس التحريم إلا إليه؟»

فأمره تعالى بأن يجيبهم عن ذلك ويزيدهم بأنّه لم يحرم غيره<sup>(٢)</sup>، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والمعنى: قل لهم، يا محمد: إن ربي لم يحرم عليكم ما حرّمتم على أنفسكم، إنّما حرم عليكم الفواحش، الظاهر منها والباطن، والشرك بالله (سبحانه) ما ليس معكم به حجة، وقولكم على الله ما لا تعملون، وحرّم عليكم الإثم والبغي بغير الحق<sup>(٣)</sup>.

ولو أنه قيل: إنّما حرّم الفواحش ربي، لكان المعنى: أنّ الفواحش حرّمها الله لا

(١) انظر: مناسبة هذه الآية التي قبلها.

(٢) نظم الدرر، (٢٧/٣).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، (٢٣٤٦/٤).

غيره، وكان هذا رداً على الذين يدعون أنهم هم الذين حرموا الفواحش، وهذا غير مقصود هنا ولا مراد<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ [التوبة: ٩٣].

ففي الآية الأولى قدم الخبر الذي هو: (عليك)، و(علينا) على المبتدأ الذي هو (البلاغ)، و(الحساب) فكان الاختصاص في المبتدأ<sup>(٢)</sup>، والتقدير: عليك البلاغ لا غيره من إنزال الآيات أو من تعجيل العذاب<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: «إنما البلاغ عليك» لكان معناه أنك تبلغ دعوة الله وحدك ولا يجوز لأحد غيرك أن يبلغ هذه الدعوة، وهذا ليس صحيحاً؛ لأن المؤمنين جميعاً عليهم واجب التبليغ<sup>(٤)</sup>.

وفي الآية الثانية ترك الخبر وهو «على الذين» في موضعه، فلم يقدمه على المبتدأ الذي هو «السبيل» ولذلك كان الاختصاص في الخبر دون المبتدأ الذي هو «السبيل»<sup>(٥)</sup>.

فحصرت الآية السبيل في كونه على الذين يستأذنونك وهم أغنياء، والمعنى: لا سبيل باللوم وغيره إلا على الذين يطلبون إذنك في التخلف عنك راغبين فيه «وهم

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (١/٣٩٧-٣٩٨)، وأساليب البيان، (ص ١٨٢).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز، (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، (٧/٣٩٣).

(٤) انظر: إعجاز القرآن، (ص ٧٧).

(٥) انظر: دلائل الإعجاز، (ص ٣٤٥).

أغنياء» أي فلا عذر لهم في التخلف عنك وعدم مواساتك<sup>(١)</sup>.

٦ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥].

في الآية سؤال مشهور في كتب التفسير، وهو: أن مقتضى الظاهر أن يقال: إنما الربا مثل البيع؛ إذ الكلام في الربا لا في البيع، فلماذا خالفوا في التعبير، وقالوا: (إنما البيع مثل الربا)؟

والجواب: أن من أسرار هذه الآية أنهم أرادوا أن يبينوا أن إباحتها من المسلمات التي لا ينبغي أن ينكرها أو يجهلها أحد، ولذا كان تعبيرهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، ولم يقولوا: ما الربا إلا مثل البيع، وإنما جعلوا الربا أصلاً، وعبروا في الحصر بـ(إنما) التي من أحكامها أنها تستعمل في الشيء الذي لا يجله المخاطب ولا ينكره<sup>(٢)</sup>، ولذا ردّ عليهم القرآن ردّاً حاسماً قويا بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ومعنى الآية: أنهم أرادوا نظمهما في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح؛ فحيث حلّ بيع ما قيمته درهم بدرهمين حلّ بيع درهم بدرهمين إلا أنهم جعلوا الربا أصلاً في الحل وشبهوا البيع به روما للمبالغة<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: «جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع، وقوله وأحلّ الله

(١) انظر: جامع البيان، (٤٣٣/١٤)، ونظم الدرر، (٥٧٤/٨).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز، (ص ٣٣١، ٣٥٧).

(٣) انظر إرشاد العقل السليم، (١/٢٦٦)، وروح المعاني، (٢/٤٩).

البيع وحرّم الربا إنكار لتسويتهم بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال فخر الدين الرازي: «إنّه لم يكن مقصود القوم أنّ يتمسكوا بنظم القياس، بل كان غرضهم أنّ الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة، وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشور: «وقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ قصر إضافي للردّ على من زعم تخالف حكمهما فحرّم الربا وأحلّ البيع، ولما صرح فيه بلفظ مثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا إنّما الربا مثل البيع لأنّه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشاف وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة؛ لأننا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء، غير أنّهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حيثنذ إلى أذهانهم فأحضره ليثبتوا به إباحة الربا، أو أنّهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضا بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول بقياس العكس؛ لأنّ قياس العكس إنّما يلتجأ إليه عند كفاح المناظرة لا في وقت استنباط المجتهد في خاصّة نفسه<sup>(٣)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

القاعدة: أن المقصور عليه في (إنّما) يكون دائما هو المتأخر في الجملة.

(١) الكشاف، (١/ ٣٢١).

(٢) التفسير الكبير، (٧/ ٨).

(٣) التحرير والتنوير، (٧/ ٣٩٣).

وقد شرح ذلك عبدالقاهر الجرجاني بقوله: «معنى ذلك: أنك إن تركت الخبر في موضعه فلم تقدمه على المبتدأ، كان الاختصاص فيه وإن قدمته على المبتدأ، صار الاختصاص الذي كان فيه في المبتدأ»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالاختصاص في هذه الآية في الخبر الذي هو قوله (للفقراء...) دون المبتدأ الذي هو (الصدقات)، ولهذا فهي: قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرهم.

والآية تقتضي حصر الصدقات وهي الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: «أي لا تنال الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه»<sup>(٣)</sup>.

**\* المطلب الثاني: الأثر البلاغي الذي يؤديه القصر بإثما من حيث تقوية المعنى وتوكيده.**  
للتوكيد عند النحويين والبلاغيين أنواع وصور وأدوات وأساليب متعددة، والذي يعيننا هنا هو التطبيق على ما قرناه آنفا من إفادة هذه الكلمة للتوكيد، وهو الأصل من دلالتها، وقد أكد ذلك أبو حيان في مواضع متعددة من تفسيره<sup>(٤)</sup>، وقال بأنها

(١) دلائل الإعجاز، (ص ٣٤٥).

(٢) انظر: الكشاف، (٢/٤٣٨)، والمحزر الوجيز، (٣/٤٧)، ومدارك التنزيل، (١/٤٤١)،  
التسهيل، (١/٤٣).

(٣) جامع البيان، (١١/٥٠٩).

(٤) البحر المحيط، (١/١٠٠)، (٥/٤٨٩)، (٧/٤٧٣).

لا تفيد غير هذا المعنى إلا من دلالة السياق، قال ابن عطية: «إنما لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع»<sup>(١)</sup>.

والأمثلة على ذلك مستفيضة في القرآن الكريم، وأكثر من أن تحصى؛ ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَارًا آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

من أحكام (إنما) أنها تجيء لخبر لا يجهله المخاطب، أو لما يخيل فيه المتكلم أنه معلوم، ويدّعي أنه من الصحة بحيث لا يدفعه دافع أو لما ينزل منزلة ذلك، وقد مثل له الإمام الجرجاني بأمثلة متعددة في دلائل الإعجاز<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة تنطبق على هذه الآية، فهم قد أدخلوا في كلامهم التعبير بإنما لتدل على أنهم حين ادعوا أنه مفتر، أظهروا في كلامهم أنهم يدعون من ذلك أمرا ظاهرا معلوما، ولذلك قال ﷺ تسلية لنبيه ﷺ مما أصابه منهم: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا تهتم - أيها الرسول الكريم - بما قاله هؤلاء المشركون في شأنك وفي شأن القرآن الكريم، فإن أكثرهم جهلاء أغبياء، لا يعلمون ما في تبديلنا للآيات من حكمة، ولا يفقهون من أمر الدين الحق شيئا<sup>(٣)</sup>.

وقد بالغوا في نسبة الافتراء للرسول ﷺ من عدة أوجه؛ حيث جاؤوا بالجملة الاسمية مع التأكيد بلفظ إنما، وبمواجهة الخطاب، وباسم الفاعل الدال على الثبوت،

(١) المحرر الوجيز، (٢/٥٠).

(٢) دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٧).

(٣) التفسير الوسيط، طنطاوي، (٨/٢٣٧).

وقال الألوسي: «وحكاية هذا القول عنهم هنا للإيدان بانهم كفرة»<sup>(١)</sup>.

ثم ردّ تعالى قولهم، بقوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] فجاء الردّ عليهم بأنّما أيضا، وجاء بلفظ يفتري الذي يقتضي التجدد، ثم علق الحكم على الوصف المقتضي للافتراء وهو: انتفاء الإيمان، ثم سماهم الكاذبين، وحصر فيهم الكذب، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ أي أن الكذب نعت لازم لهم، وعادة من عاداتهم<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

من أحكام (إنّما) أنها تستعمل في الشيء الذي لا يجهله المخاطب ولا ينكره أو لمن ينزل منزلة العالم بالشيء غير المنكر له، ومن ذلك هذه الآية الكريمة، كأن المعنى لا يخفى عليهم.

والقصر المستفاد من إنّما في هذه الآية هو قصر موصوف على صفة، أي ليست أموالكم وأولادكم إلا فتنة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور: «وهو قصر ادّعائي للمبالغة في كثرة ملازمة هذه الصفة للموصوف إذ ينذر أن تخلو أفراد هذين النوعين، وهما: أموال المسلمين وأولادهم عن الاتّصاف بالفتنة لمن يتلبّس بهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) روح المعاني، (٧/٤٦٧).

(٢) انظر: البحر المحيط، (٦/٥٩٧)، والتفسير الوسيط، الواحدي، (٣/٨٥).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢٣/٤٢٦).

(٤) التحرير والتنوير، (١٥/١٣٢).



٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَيَّرَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ تَخَشَّنَهَا ﴾ [النازعات: ٤٥]، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [فاطر: ١٨] ونحوها كثير.

من أحكام «إنما» أنها تجيء للتعبير عن أمر ثابت لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته بحال.

وقد مثل له علماء البلاغة بأمثلة كثيرة من القرآن الكريم ومنه الآيات السابقة وأمثالها، فكل ذلك تذكير بأمر ثابت معلوم، وذلك أن كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع ويعقل ما يقال له ويدعى إليه، وأن من لم يسمع ولم يعقل لم يستجب وكذلك معلوم أن الإنذار إنما يكون إنذار ويكون له تأثير، إذا كان مع من يؤمن بالله ويخشاه ويصدق بالبعث والساعة، فأما الكافر الجاهل، فالإنذار وترك الإنذار معه واحد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [يس: ١١]، أي الإنذار المفيد لا يكون إلا بالنسبة إلى من يتبع الذكر ويخشى<sup>(٢)</sup>.  
فالإنذار عام كما دلت على ذلك الآيات التي سبقت، وهي قوله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ [يس: ٦]، ولكن لا يتنفع بهذا الإنذار إلا المؤمنون الذين يتبعون الذكر ويخشون الرحمن بالغيب<sup>(٣)</sup>، وهكذا يقال في الآيات الأخرى.

(١) انظر: دلائل الإعجاز، (ص ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) انظر: التفسير الكبير، (٤٢/٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، وتفسير القرآن العظيم، (٥٦٥/٦).

فهذه أمثلة تطبيقية، لأسلوب القصر بِإِنَّمَا، وقفنا من خلالها على كثير أسرار التعبير البلاغي بها، من حيث المعنى الذي تؤديه في التقديم والتأخير، وتقوية المعنى وتوكيده.

\*\*\*

## الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أحكام ودلالات (إنَّما) اللغوية والبيانية في القرآن الكريم، توصلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**أولاً:** أهمية اللغة العربية في تفسير القرآن، وإنَّه بدون التبحر في اللغة، لا يمكن التبحر في علم التفسير.

**ثانياً:** أنَّ دراسة حروف المعاني، أحد روافد التفسير المهمة التي ينبغي أن تتواصل جهود الباحثين في العناية بها خدمة لكتاب الله الكريم.

**ثالثاً:** أنَّ لكلمة (إنَّما) أحكاماً ودلالات لغوية وبلاغية كثيرة، تختلف معانيها بحسب نظمها وسياقها في القرآن.

- فمن معانيها إفادة التأكيد والحصر.

- ومن معانيها التعريض مع إفادة القصر

- وتستعمل للشيء الذي لا ينكره المخاطب ولا يجهله أو حينما ننزل المخاطب هذه المنزلة.

- وتدخل على الشيء الذي يخيل فيه المتكلم أنه معلوم ويدعي أنه من الصحة بحيث لا يدفعه دافع.

وبناء على ذلك، فتوصي هذه الدراسة:

بضرورة الاهتمام بالبلاغة التطبيقية للقرآن الكريم لندرك أسرارها وأساليبها، ونستخرج دررها البلاغية وعندها نتذوق معاني القرآن الكريم.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أساليب البيان، د. فضل حسن عباس، نشر: دار النفائس، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- إعجاز القرآن الكريم، تأليف: الدكتور فضل حسن عباس، نشر: دار النفائس، عمان، ط ٨، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
- أمالي ابن الشجري، تأليف: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر.
- الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط ٣.
- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر، بيروت.
- البديع في علم العربية، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
- البلاغة العربية، تأليف: عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- البلاغة فنونها وأفنانها، (علم المعاني)، تأليف: الدكتور فضل حسن عباس، نشر: دار الفرقان، ط ١١، ٢٠٠٧م.
- تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحبير التيسير في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- التحريير والتنوير. «تحريير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- التذييل والتكميل التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تأليف: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هندراوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ١.
- التراكيب النحوية من الوجة البلاغية عند عبدالقاهر، تأليف: الدكتور عبدالفتاح لاشين، مصر: دار الجيل.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- التطبيق النحوي، تأليف: الدكتور عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان (د، ط، ت).
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التفسير الكبير، (مفاتيح الغيب)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، نشر: دار نهضة مصر، ط ١، ١٩٩٨م.

- التقليل والتكثير في اللغة العربية، دراسة نحوية تطبيقية، عزة علي الشدوي الغامدي، رسالة ماجستير، إشراف: الدكتورة: وسمية عبدالمحسن المنصور، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧هـ.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في القراءات السبع، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، نشر: جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، تأليف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق: مصطفى جواد، نشر: مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: أبو محمد بدر الدين بن قاسم المرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

- حروف المعاني والصفات، تأليف: عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، تأليف: محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٦م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني، تأليف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) تحقيق: محمود شاكر، نشر: مطبعة المدني، القاهرة:، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- السبعة في القراءات، تأليف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر: دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- سرّ الفصاحة، تأليف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت: ٤٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- شرح التصريح على التوضيح، تأليف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، المعروف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- شرح الكتاب، تأليف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- شرح شواهد المغني، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، مذيّل بتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركي الشنقيطي، نشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام، نشر: المكتبة العصرية، ١٩٩٤ م.
- شرح كتاب سيبويه، تأليف: أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، نشر: محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تأليف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، نشر: المكتبة العصرية بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- علم المعاني، تأليف: عبد العزيز عتيق، نشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- علوم البلاغة «البدیع والبيان والمعاني»، تأليف: د. محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب، نشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تأليف: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الجيل، ط ٥، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الفوائد والقواعد، تأليف: عمر بن ثابت اليماني (٢٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب الكلحة، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣ م.

- في التحليل اللغوي منهج وصفي تحليلي، تأليف: خليل أحمد عمارة، نشر: مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تأليف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي الشكري المغربي (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، نشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الكامل في اللغة والأدب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الكتاب، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تأليف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، نشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- المحاسن والأضداد، تأليف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني، نشر: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، نشر: دار المعرفة، ط١، ١٤٢١هـ.
- المسائل النحوية في كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن، تأليف: داود بن سليمان الهويميل، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات ماجستير الآداب، جامعة القصيم، السعودية، العام الجامعي: ١٤٣٧ / ١٤٣٨هـ.
- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تأليف: سعد الدين التفتازاني، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الحسين بن مسعود بن مسعود، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل الشلبي، نشر: عالم الكتب بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- معاني القرآن، تأليف: أبو الحسن المجاشعي، المعروف بالأخفش، تحقيق: د. هدى محمود، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٠م.
- معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، نشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.
- معاني النحو، تأليف: الدكتور فاضل صالح السامرائي، نشر: دار الفكر، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

- معترك الأقران في إعجاز القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأءب، تأليف: معءي وهبة، وكامل المهندس، نشر: مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: أبو محمد عبءالله جمال الدين بن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
- مفتاح العلوم، تأليف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، نشر: دار المعارف، ط١٥.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.
- نقد الشعر، تأليف: قءامة بن جعفر بن قءامة بن زياء البغءاءي، أبو الفرج (ت: ٣٣٧هـ)، نشر: مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ط١، ١٣٠٢هـ.
- نهاية الأرب في فنون الأءب، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الءائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، نشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأءكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: أبو محمد مكبي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، نشر: كلية الشريعة والءراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Alaibhaj fi sharah almunhaj, taqi aldiyn alsabkia wawaladuh taj aldiyni, (dar alkutub aleilmiat, biarawut, 1995m).
- Al'itqaan fi uloum alqur'aan Alsuyouty, Alhafith Jalalud - deen Abdulrahman bin Abi Bakr (t 911 h), (Bairout: dar alkutub Al'ilmiyah 1995 m).
- Irshaad al'aql alsaleem 'ilaa mazaayaa alkitab alkareem Alsa'uod Al'imaady Muhammad bin Muhammad bin Mustafaa (t 982 h) (Bairout: dar 'ihya' alturaath al'araby).
- 'Asalib albayan, alduktur fadal hasan eabbas, (dar alnafayisu, 1428h) t,1
- Alasabh fi tamyiz alsahabih 'ahmad abn hajar alesqlany, (t:852h),(thqyq: eadil mueawad, dar alkutub aleilmiatu, bayrut(
- 'Aejaz alquran alkrim, alduktur fadal hasan eabbas, (dar alnafayisu, eamman, 1436h) t, 8
- 'A mali abn alshajri, 'abualseadat hibatan allah bin eali bin hamza (t: 542h), tahqiq: mahmud muhamad altinahi, maktabat alkhaniji, alqahirati, 1991m, t, 1
- 'Anwar altanzil wa'asrar alttawil, talyf: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawii (t: 685h), tahqiq:an muhamad eabd alrahmin almureshalayn nshr: dar 'ihya' alturath alearabii, bayrut, 1418 h) t,1
- 'Awdah almasalak 'ilaa 'alfiat abn malik, talyf: eabd allah bin yusif bin 'ahmad bin eabd allh abn yusif, 'abu muhamid, jamal aldyn, abn hisham (t: 761h), (thqyq: yusif alshaykh muhamad albqaey, nshr: dar alfkr)
- Al'iidah fi eulum albalaghat, talif: muhamad bin eabd alruhmin bin eumr, 'abu almaeali, jalal aldiyn alqazwini alshafei, almaeruf bkhtyb dimashq (t: 739h), tahqiq: muhamad eabd almuneim khifaji, nshr: dar aljyl, bayrut, t, 3.
- Albahr almuhit fi altafsiri, talyf: 'abu hian muhamad bin yusif bin eali bin yusif bin hiaan 'athir aldiyn al'undulsi (t: 745h),(tahqiq: sadqi muhamad jamil, nshr: dar alfukr, bayrut)
- Albadie fi eilm alearabiati, talyf: mjd aldiyn 'abualseadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshiybanii aljuzrii abn al'athir (t: 606 h), tahqiq wdrast: d. fathi 'ahmad eali aldiyn, nshr: jamietaan 'ama alquraa, makat almukramata, alsaeuadiatu, 1420 h) t, 1
- Alburhan fi eulum alqurani, talyf: badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi (t: 794h), (thaqiqa: 'abi alfadl aldamiatii, nashra: dar alhadith, alqahirat, 1427h)
- Albalaghah al'arabiyah, Abdelrahman bin Hassan Habannakah Almaidany, (Dimashq: dar alqalam. 1416 h / 1996 m)t. 1.
- Albalaghat fiwnha wa'afnanuha, (elam almeany), talyf: alduktur fadal hasan eabbas, (nshr: dar alfurqan, 2007m) t, 11.
- Tarikh dimashq, talyf: 'abu alqasim eali bin alhasan bin hibat allah almaeruf biaibn easakir (t: 571h), tahqiq: eamrw bin gharamat aleamrwi, (nshr: dar alfkr, 1415 h - 1995 m)

- Tahbir altaysir fi alqara'at aleshir, talyf: shams aldiyn 'abu alkhayr abn aljizrii, muhamad bin muhamad bin yusif (t: 833h), (tahqiq:an d. 'ahmad muhamad muflh alqadat, dar alfurqan - al'urduna, 1421h - 2000 m) t, 1.
- Altahteer waltanweer. (tahreer alm'anaa alsadeed wa tanweer al'aql aljadeed min tafseer alkitab almajeed), Muhammad Altaahir bin Muhammad bin Muhammad bin Aashour, (Tounis: aldaar altuonisiah lilnashr, 1984m).
- Al tadhylil waltakmil altadhylil waltakmil fi sharah kitab altishili, talyf: 'abu hian alandlsi,(thqyq: d. hasan hindawi, nshr: dar alqlm, dmshq) t, 1.
- Altarakib alnahwiat min alwihat albalaghiat eind ebdalqahr, talyf: alduktur eabdalfatah lashin, (msr: dar aljil).
- Altashil lieulum altanzil, talyf: 'abu alqasim, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allh, abn jizi alkbi alghrnaty (t:741h), (tahqiq:d. eabd allah alkhaliidi, nshr: sharikat dar al'arqam, bayrut, 1416 h) t, 1
- Altatbiq alnahwi, talifa: alduktur eabdah alraajihia, (dar alnahdat alearabiatu, bayrut, lbnan)
- A altaerifati, talyf: eali bin muhamad bin eali alziyn alsharif aljurjanii (almutawafaa: 816h), dar alkutub aleilmiatu, bayrut, 1983m) t, 1
- Tafsiir alqurani, talyf: 'abu almuzfir, mansur bin muhamad bin eabd aljabbar abn 'ahmad almurawzaa alsmeani (t:489h), tahqiq: yasir bin 'iibrahim waghanim bin eabbas bin ghnim, nshr: dar alwatn, alriyad, alsewdyt, 1418h- 1997m) t, 1
- Altafseer alkabeer (mafaateeh alghaib), Fakhrud - deen Muhammad bin Omar bin Alhussain Alraazy (t: 606 h),(Bairout: dar alkutub al'elmiyah 2000 m)
- Alltafsir alwasit liquran alkarim, talif: muhamad syd tntawi, (nshr: dar nahdat misr, 1998m),t,1
- Altaqlil waltakthir fi allughat alearabiati, dirasat nahwiat tatbiqiati, eizat eali alshadawi alghamidi, (risalat majstir, 'iishrafa: aldktwrt: wasamiyat eabd almuhsin almunsuir, jamieat almalik sueuad, 1427h)
- Jami'e albayaan 'an t'aweel Aay alqur'aan, Abu J'afar Muhammad bin Jareer Altabariy, (muassat irissalah 2000 m).
- Jami'e albayan fi alqara'at alsbe, talyf: euthman bin saeid bin euthman bin eumar 'abu eamrw alddani (almutawafaa: 444h), (nshr: jamieat alsharqt, al'iimarati, 1428h - 2007 m) t, 1
- Aljamie alkabir fi sinaeat almanzum min alkalam walmanthur, talyf: nasr allah bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshiybani, aljizri, 'abu alfth, dia'an aldyn, almaeruf biaibn al'athir alkatib (t: 637h), (thqyq: mustafaa jawad), nshr: mutbaeat almjme aleilamii, 1375h
- Aljamie almusnad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasananah wa'ayamah (shih albakhari), talif: muhamad bin 'iismaeil 'abu ebdallh albkhary, (tahqiq:an muhamad zahir bin nasir alnnasir, nshr: dar tuq alnajat, 1422h) t, 1
- Aljamie li'ahkam alquran (tfasir alqartabi), talyf: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abiin bkr bin farih al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqartabii (t: 671h), (tahqiq: 'ahmad albrduni wa'iibrahim 'atfish, nshr: dar alkutub almisriati, alqahirati, t2, 1384h - 1964 m)

- Aljanaa aldaani fi huruf almaeani, talifa: 'abu muhamad badr aldiyn bin qasim almuradi, (tahqiq: d. fakhar aldiyn qibawat, wal'ustadh muhamad nadim fadil, dar alkitub aleilmiat, biarawut, 1992m)
- Aljawahir alhassan fi tafsir alquran, talyf: 'abu zayd eabd alruhmin bin muhamad bin makhluf althaealibii (t: 875h), (thqyq: alshaykh muhamad eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad, nshr: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrutu, 1418h) t, 1
- Alhujat fi alqara'at alsabe, alhusayn bin 'ahmad bin khaliwih, (dar alshruq, bayrutu, 1401h) t, 4
- Huruf almaeani walsafati, talyf: ebdalrhmn bin 'iishaq alzajajii, (thqyq: eali tawfiq alhamd, muasasat alrisalat bayrutu, 1984m) t, 1
- Khasayis altarakib dirasuh tahlilih limasayil eilm almaeani, muhamad 'abu musaa, alqahiruh, (maktabih 'abu wahabah 2006m) t. 7
- Alduru almusawn fi eulum alkitab almaknun Dalayil al'iejaz, 'ahmad bin yusif almaaruf bialsamin alhilbi, (t: 756 h),(dar alqilam dimashq)
- Dalayil alaejaz fi eilm almaeani, eabd alqahir aljurjanu, (t: 471 h), tahqiq mahmud shaki (matabieuh almadaniu alqahiruh, 1415h) t. 3
- Rouh Alma'any fi tafseer alqur'aan wa alsab'e almathaany 'Shihabud - deen Mahmoud Al'alously, (Bairout: dar alkitub Al'ilmiyaht, 1415 h) t. 1.
- Zad almasir fi eilm altafsir, eabd alruhmin abn aljwzy, tahqiq eabd alrazzaq almahdi (dar alkitab alearabiu bayrut, 1422 h) t. 1
- Alsabeuh fi alqara'at, 'abu bakr abn majahid, (t: 324 h), tahqiq shawqi dayf,(dar almaearif misr, 11400 h) t. 2
- Siri alfasaha, abn snan alkhfajy, (t: 466 h), (Bairout: dar alkitub Al'ilmiyaht, 1402h) t. 1.
- Sayr 'aelam alnubla' shams aldiyn 'abu eabd allah aldhabiu, (t: 748 h), dar alhadith alqahiruh1, 427 h) t. 1.
- Sharah altasrih ealaa altawdih, zayn aldiyn alwiqad, (t: 905 h), (Bairout: dar alkitub Al'ilmiyaht, 2000 m) t. 1.
- Sharah alkitab, 'abu saeid alsyrafy, tahqiq 'ahmad hasan mahdiliun (Bairout: dar alkitub Al'ilmiyaht, 2008 m) t. 1.
- Sharah shawahid almaghni, jalal aldiyn alsayuti, (t: 911 h), lajnah alturath alearabiu 1966 m)
- Sharah qatar alnadaa wabal alsda, jamal aldiyn abn hisham, (almaktabuh aleusriuh 1994 m)
- Sharah kitab sybywh, 'abu saeid alsyrafy, (tahqiq 'ahmad hasan mahdiin, (Bairout: dar alkitub Al'ilmiyaht, 2008 m) t. 1.
- Alssahibiu fi faqih allaghah alearabiu wamasayiluha wasunan alearab fi kilamiha, 'ahmad bin faris bin zkria' alqazwini alrrazi (nashir muhamad eali baydun, 1418 h) t. 1
- Erws alafrah fi sharah talkhis almuftah, biha' aldiyn alsabikii, tahqiq eabd alhamid handawi, (bayrut almaktabuh aleisriuh, 2003 m) t. 1.
- Eulim almaeani, eabd aleaziz eatiq,(bayrut dar alnahdah alearabiu liltibaeih walnashr)

- Eulum albilaghih albadie walmueani, muhamad 'ahmad qasim, almuasisuh alhadithuh lilkitab tarabulus 2003 m) t. 1.
- Aleumaduh fi muhasin alshier wadabih, 'abu eali alhasan abn rashiq alqirwani, (t: 463 h), tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid (dar aljil 1981m) t. 5.
- Alfawayid walqawaeid, Eumar abn thabt alymani, (tahqiq eabd alwahhab alkalaluh, muasisih alrisaluh 2003 m) t. 1.
- Fi altahlil allaghawii munhaj wasafiun tahliliun, khalil 'ahmad eamayirih, maktabih almanar al'urdun, 1407h) t. 1.
- Alkamil fi alqara'at wal'arbaein alzzayidih ealayha, 'abu alqasim alhadhaliu alyashkariu almaghribiu, (t: 463 h), tahqiq jamal alshshayib, (muasisih samma liltawzie walnashr 20071m) t. 1.
- Alkamil fi allaghih waladib, muhamad abn yazid almubrid, (t: 285h), (tahqiq muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar alfikr allearabiu alqahiruh 19971m) t. 1.
- A lkitab, eumar bin euthman bin qanbir almulaqab sybwyh, maktabih alkhaniija, alqahr, 1988 m) t. 2.
- Alkashshaaf 'an haqaa'iq ghawaamid altanzeel, Abu Alqassim Mahmoud bin Omar bin Ahmad Alzamakhshary (t 538h), (Bairout: dar alkitab Al'ilmiyah 1407h) t, 3.
- Allibab fi eulum alkitab abu hafas eumar bin eali bin eadil alhanbali, (t: 775 h), (Bairout: dar alkitab Al'ilmiyaht, 1419 h).
- lisan al'arab, Ibn Manthour, Jamalud - deen, Abu Alfadl Muhammad bin Makram bin Aly (t, 711h), (Bairout: dar Sadir, 1414 h), t, 3.
- A lmasbuth fi alqara'at aleashr, 'ahmad aibn alhusayn bin mhran alnysabwry 'abu bakr, (t, 381h), (tahqiq sabie hamzih hakimi, majmae allughat allearabiati, dimashq, 1981m).
- A lmathal alssayir fi adb alkatib walshshaeir, dia' aldiyn abn al'athir, (t6371h), (tahqiq 'ahmad alhawfay, dar alnahdat, alqahr).
- Almuhasin walaiddad, eamrw bin bahr alshahir bialjahiz, (t, 255 h), (bayrut dar wamaktabih alhilal 1423h).
- Almuhtasib fi tabyiyn wujuh shiwadh alqarra'at walaidah enha, 'abu alfath euthman bin juni, (nashr wizarat al'awqaf, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiati, 1420h).
- Almuhtasib alwajeez fi tafseer alkitaab al'azeez Ibn Atiyyah Al'andalusy, tahqeeq: Abdelsalam Abdelshafy, wa Muhammad Haroun (Bairout: dar alkitab Al'ilmiyah, 1422 h) t, 1.
- Madarik altanzil wahaqayiq alttawili, eabdallah bin mahmud alnasfi, (t: 710h), (dar almaerifat 1421h) t, 1.
- Almasayil alnuhwiuh fi kitab altawdih lisharh aljamie alsahih, (risaluh majistir, jamieat alqsym 1438h).
- Almutawil fi sharah talkhis miftah aleulum, Ssaed aldiyn altiftazanii, (dar alkitab Al'ilmiyaht, 2001m) t, 1.
- Maealim altanzil fi tafsir alquran husayn abn maseud, (tahqiq eabdalrzaq mahdi, dar 'iihya' alturathi, 1420h), t, 1.



- Maeani alquran waerabihi, 'abu 'iishaq alzajaj, (t: 311h), (thaqiq eabdaljulayl alshlby, 1420h) t, 1.
- Maeani alqurani, 'abu hasan alakhfsh, (tahaqiq hudana mahmawad, maktabat alkhanijii, 1990m) t, 1.
- Maeani alqurani, 'abuzkria yahyaa bin ziad alfira'i, (thaqiq 'ahmad yusif alnajati, dar almisriat liltaalif waltarjimati, misr) t,1.
- Maeani alnahw alduktur fadil alsamrayiy, (dar alfikr, eamman, 1420h) t, 1.
- Metrk alaqrn fi 'aejaz alqarani, jalal aldiyn alsywy (t: 911h), dar alkutub aleilmiatu, bayuruti, 1988m) t, 1.
- Muejim almustalahat alearabih fi allaghih waladbi,(majdi wahibati, wakamil almuhandis, (mkatabat lubnan, bayruut, 1979m) t,1.
- Maghni allibayb ean kutib alaearyb 'abu muhamad eabd allh jamal aldiyn bin hisham alansary, (t: 761h), (thqyq: mazin mubarak, wamuhamad eali hamd allh, dar alfkr, dimashq, 1988m) t, 6.
- Miftah aleulumi, yusif bin 'abi bikr bin muhamad abn eali alsukkaki alkhwarzmy alhunfi, (t: 626h), (dar alkutub aleilmiatu, bayrut lubnanu, 1987m) t, 2.
- Alnahw alwafia, eabbas hasana, (t: 1398h),(dar almuearif, t, 15).
- Nathm aldurar fi tanaasub alaayaan walsuwar 'Burhanud - deen, Ibrahim bin Omar bin Hassan Alribat bin Aly bin Abi Bakr Albiqaa'y (t 885 h), nathm aldurar fi tanaasub alaayaan walsuwar. (Bairout: dar alkutub Al'ilmiah, 2003 m), t, 2.
- Naqid alshaeru, qudamah bin jaefar bin qadamih bin ziad albaghdadi 'abu alfaraj (t: 337h), (mtabieat aljawayibi, qstantint, t,1.
- Nahayih alarb fi funun aladb, shihab aldiyn alnwyri (733h), (dar alkutub walwathayiq alqawmiatu, alqahiratu, 1423h) t, 1.
- Alhadayuh 'iilaa bulugh alnahayih fi eilm maeani alquran watafsirih waihkamihi, wajamal min funun eulumih, maki bin 'abi talab (t: 437h), nashr kuliyat alshryet waldirasat al'iisلاميati, jamieat alshshariqat, 2008m) t, 1.

\*\*\*



## الغلبة في القرآن الكريم «دراسة موضوعية»

د. أحمد بن إبراهيم بن ناصر العبودي

أستاذ القرآن وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الجمعة

البريد الإلكتروني: ahmd.a@mu.edu.sa

قدم للنشر في ٠١/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ

**المستخلص:** جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمان مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع. أما المقدمة فضممتها أهمية البحث وأسباب اختياره؛ والدراسات السابقة؛ وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ثم دلفت منه إلى التمهيد؛ حيث ذكرت عدد آيات الغلبة وتصنيفها، ومعاني ودلالات آيات الغلبة في القرآن، وأنها لا تخرج عموماً عن أربعة معانٍ في الجملة، ثم انتقلت إلى ثمان مباحث: الأول: المراد بالغلبة؛ وبيان المرادفات، وأوجه الاستعمال. والثاني: الغلبة لله ﷻ. فتطرق إلى بيان الغلبة لله تعالى بقوته على نصر رسله وأوليائه، غالب على أعدائه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء. والثالث: الغلبة للرسول ﷺ. بأن الله كتب الغلبة للرسول مهما كان العداء لهم وتسلط الناس عليهم فهو سبحانه ناصرهم ومؤيدهم. والرابع: الغلبة لعباد الله المؤمنين. حيث إن الله تعالى بشر عبادة المخلصين المتبعين للرسول بالغلبة والنصر والتأييد؛ لأنهم عظموا مقام العبودية لله رب العالمين. والخامس: غلبة الشقاء على الكافرين. فالكفار غلبت عليهم شقوتهم وشهواتهم فحاربوا الله في دينه، وأعرضوا عن رسله، وأخذوا يناوئون الحق على وضوحه. والسادس: ذكر الغلبة في معرض تعنت المشركين عن إجابة دعوة المرسلين. والسابع: أسباب الغلبة. فذكرت أهمها؛ وهو الصبر الذي هو من أعظم أعمال القلوب وأنفعها للعبد، وصدق المؤمنين في توكلهم على رب العالمين، وموالة الله تعالى، والصلاح والإصلاح في الأرض. والثامن: موانع الغلبة. وقد بينت فيها أهم الموانع؛ كالصد عن سبيل الله تعالى، واغترار المشركين بدينهم الباطل واتباع أهوائهم وخصالهم السيئة. وتهدف هذه الدراسة إلى تصنيف آيات الغلبة في القرآن الكريم من جهة المعنى، واستنباط توجيهات القرآن الكريم لمعرفة الآيات الواردة فيها، ثم فرغت إلى الخاتمة: وضممتها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الغلبة، الاستيلاء، النصر، الحق، القرآن الكريم.

---

## The Dominance in the Holy Quran (An objective Study)

**Dr. Ahmed Bin Ibrahim Bin Nasser Alaboudi**

*Assistant Professor of the Qur'an and its Sciences, Department of Contemporary Islamic Studies, Majmaah University  
Email: ahmd.a@mu.edu.sa*

(Received 16/11/2020; accepted 03/02/2021)

**Abstract:** the research prepared in introduction, preface, eight researches, conclusion and references index.

First Research: What is meant by the Dominance, stating the synonymies, and using aspects.

Second Research: The Dominance for the Almighty of Allah.

Third Research: The Dominance for the prophets, may peace and prayer be upon them.

Fourth Research: The Dominance for Allah's Worshippers who are believing in him.

Fifth Research: The Dominance of lusts to disbelievers.

Sixth Research: The Dominance mentioned in appearance of the idolaters intransigence to respond to the messengers' invitation.

Seventh Research: The causes of the Dominance.

Eighth Research: The Dominance barriers.

Lastly, the conclusion: in which I mentioned the most important results I have reached in this research.

**Keywords:** The Dominance, seizure, Victory, the right, Holy Quran.

\*\*\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن كتاب الله ﷻ يبيّث في قلب المؤمن وروحه الشعور بالغلبة، هذا الشعور العظيم المستمدّ من عزّة هذا الدّين وقوّته، والمستفاد من آيات كتابه وتعاليمه، غلبة تجعله يترفع عن كلّ ما من شأنه أن يحطّ من قدره، أو يُرغمه على إعطاء الدنيّة في دينه.

ففي العديد من آيات الكتاب الكريم، ينبّه المولى ﷺ على هذه القضية، والتي ينبغي على المؤمن أن يجعلها نُصب عينيه، فلا يغفل عنها، ولا يتساهل بها؛ لأنّ الإسلام إنّما جاء بالغلبة لأتباعه والرّفعة لأوليائه.

والغلبة تتّج عن إيمان الإنسان بربه وتوحيده بأسمائه وصفاته وتعلقه وتوكله عليه، وترفعه أن يخنّع لغير الله ﷻ أو أن يركع لسواه، أو أن يدهن، ويحابي في دين الله ﷻ، أو أن يرضى بالدنيّة فيه.

إن المسلم يستمد الغلبة من ربه ﷻ، ومن إيمانه بالله تعالى، فكلما كان أقوى إيماناً؛ كان أعز، وأمنع وأغلب، فهؤلاء سحرة فرعون، طلبوا الغلبة من غير الله، فما لبثوا أن رأوا أن الغلبة لله وحده، ﴿فَأَلْقُوا حِبَاهُمْ وَعَصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١٧﴾ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَجْدِينَ ﴿١٨﴾

قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿الشعراء: ٤٤-٤٨﴾. فالغلبة من الله ﷻ، يعز من يشاء، ويذل من يشاء.

ومن اطلع على الآيات القرآنية المخبرة بغلبة الدين، وأن العاقبة للمتقين، زال عنه ما يجد من الشك والضعف كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

إن الغلبة مستقرة ثابتة للحق وأهله كما بين ذلك ابن القيم رحمته الله بقوله: «ثم جعل سبحانه الغلبة والعافية لِمَا كَانَ عَنْ رَحْمَتِهِ، وجعل الإضمحلال والزوال لِمَا كَانَ عَنْ غَضَبِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ حِينَ قَامَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَرِثَهَا اللهُ وَمَنْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْلِبَ آثَارَ غَضَبِهِ وَلَوْ فِي الْعَاقِبَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ الرَّخَاءُ الشَّدَّةَ، وَالْعَافِيَةُ الْبَلَاءَ، وَالْخَيْرُ وَأَهْلُهُ الشَّرَّ وَأَهْلُهُ، وَإِنْ أُدِيلُوا أَحْيَانًا فَإِنَّ الْغَلْبَةَ الْمُسْتَقْرَةَ الثَّابِتَةَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَأَخْرَ أَمْرَ الْمُبْطِلِينَ الظَّالِمِينَ إِلَى زَوَالٍ وَهَلَاكِ، فَمَا قَامَ لِلشَّرِّ وَالْبَاطِلِ جَيْشٌ إِلَّا أَقَامَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَقِّ جَيْشًا يَظْفِرُ بِهِ وَيَكُونُ لَهُ الْعُلُوُّ وَالْغَلْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا آمْرًا سَلِينِ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفافات: ١٧١ - ١٧٣] فَكَمَا غَلَبَتِ الرَّحْمَةُ غَلَبَتْ جُبُودَنَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى حَمْدِهِ وَحُكْمَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَهَكَذَا فِي دَارِ الْحَقِّ الْمَحْضِ تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِمَا خَلَقَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَقَاءِ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

#### \* منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد قمت بجمع الآيات الكريمة الواردة بهذا اللفظ القرآني وترتيبها ومناسباتها، التي ترد في موضوع الغلبة، واستنباط

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (١/ ٢٧٥).

الدلالات والمعاني والأحكام منها، وذكر القراءات وأسباب النزول إن وجدت، وسأقوم بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به وإلا خرجته من مظانه قدر الإمكان، ولن أترجم للأعلام الواردة في البحث لثلا يطول البحث، وأخيراً سأضع الفهارس اللازمة للبحث.

#### \* مشكلة البحث:

يمكن للبحث أن يجب عن الأسئلة الآتية:

١- لمن تكون الغلبة في القرآن الكريم؟

٢- ما هي أهم الأسباب التي تكون بها الغلبة؟

٣- ما هي أبرز موانع الغلبة؟

#### \* أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- إن موضوع (الغلبة في القرآن الكريم) يحتوي على مادة علمية جديدة

بالبحث.

٢- بيان أهمية البحث في إبراز معاني ودلالات الغلبة المتعددة في سياقات القرآن

الكريم.

٣- إن موضوع البحث مُتعلّق بفهم القرآن الكريم، وتدبره، والعناية بمعانيه.

٤- تنوع زمن الغلبة الواردة في آيات القرآن الكريم، فتارة تكون في الدنيا، وتارة

تكون في الآخرة، مما يدعو إلى السعي للبحث عن تغاير المعنى أو اتفاهه.

#### \* الدراسات السابقة:

وجدت من الدراسات السابقة لهذا الموضوع رسالة ماجستير بعنوان: العزة في

القرآن الكريم (دراسة موضوعية) من جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ، للباحث: وائل بن

محمد بن علي جابر، تكلم فيها عن آيات العزة في القرآن الكريم، وعنايته بها؛ وأسلوب القرآن الكريم في حديثه عن العزة، وخصائصه؛ وحقيقة العزة وأنواعها ووسائلها وآثارها.

وقد اطلعت عليها، ويختلف بحثي عن هذه الرسالة حيث إن بحثي يتعلق بالغلبة ومتعلقاتها، وهي تختلف عن العزة في التقسيم باعتبار المباحث، وعدد الآيات وتصنيفها، وبيان المرادفات، وأوجه الاستعمال، والأسباب والدلالات.

#### \* أهداف البحث:

١- معرفة عدد ورود مفردة (الغلبة) في القرآن الكريم، ومعرفة ألفاظها؛ إفراداً وجمعاً.

٢- تصنيف آيات الغلبة في القرآن الكريم من جهة المعنى.

٣- استنباط توجيهات القرآن الكريم لمعرفة أن الغلبة لمن آمن بالله تعالى وبرسوله، وذلك من الآيات الواردة.

٤- الكشف عن مصادر الغلبة، وأسبابها وزمنها في القرآن الكريم.

#### \* خطة البحث:

واشتمل هذا البحث على الخطة التالية:

- مقدمة، وتمهيد، وثمان مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع.
- المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره؛ والدراسات السابقة؛ وأهداف البحث.
- التمهيد: وفيه عدد الآيات وتصنيفها.
- المبحث الأول: المراد بالغلبة؛ وبيان المرادفات، وأوجه الاستعمال.

- المبحث الثاني: الغلبة لله ﷻ.
- المبحث الثالث: الغلبة للرسول ﷺ.
- المبحث الرابع: الغلبة لعباد الله المؤمنين.
- المبحث الخامس: غلبة الشهوات والشقاء على الكافرين.
- المبحث السادس: ذكر الغلبة في معرض تعنت المشركين عن إجابة دعوة المرسلين.
- المبحث السابع: أسباب الغلبة.
- المبحث الثامن: موانع الغلبة.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

\*\*\*



## التمهيد

### وفيه عدد آيات الغلبة وتصنيفها

إذا تتبعنا مفردة «غلب» في القرآن الكريم، وجدناها ذكرت في القرآن ثلاثون مرة على اختلاف ألفاظها: إفراداً، وجمعاً، وهي كما يلي:

- وردت بلفظ الإفراد: «غالب» في ثلاثة مواضع في ثلاث سور.
  - ووردت بلفظ الإفراد: «عَلَبْتَ»؛ «عُلِبْتَ» في ثلاث مواضع في ثلاث سور.
  - ووردت بلفظ الإفراد: «لأغلبين» في موضع واحد في سورة المجادلة.
  - ووردت بلفظ الإفراد: «مغلوب» في موضع واحد في سورة القمر.
  - ووردت بلفظ الإفراد: «يغلب» في موضع واحد في سورة النساء.
  - ووردت بلفظ الجمع: في احدى وعشرون موضعاً في ثمان عشر سورة.
- وإذا تتبعنا معاني ودلالات آيات الغلبة في القرآن، نجد أنها لا تخرج عموماً عن أربعة معاني في الجملة، وهي كما يلي:

**الأول:** الدلالة على الظهور؛ كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ ﴾ [الكهف: ٢١].

فالله سبحانه يُخبر عن اطلاع الناس على حال أصحاب الكهف، وذلك بعدما استيقظوا، وبعثوا أحدهم يشتري لهم طعاماً، فظهروا عليهم وعلموا أنهم قوم صالحون فروا بدينهم من الكفار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/٢٧٧)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٤/٧٢٧)؛ وفتح القدير، للشوكاني (٣/٣٢٩).

الثاني: الدلالة على الهزيمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُورٍ ﴾ [الروم: ٣].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان المسلمون يحبون أن تغلب الروم أهل الكتاب، وكان المشركون يحبون أن يغلب أهل فارس؛ لأنهم أهل أوثان، قال: فذكروا ذلك لأبي بكر، فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أَمَا إِنَّهُمْ سَيُهْزَمُونَ)<sup>(١)</sup>.

الثالث: الدلالة على القتل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ أي: تقتلون ﴿ وَتُخْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٢].

قال ابن عاشور: «أشارت الآية إلى استئصالهم لأنها ذكرت الغلب ودخول جهنم، فكان المعنى أنه غلب القتل بسيف المسلمين وهو البطشة الكبرى. ومن ذلك يوم بدر ويوم حنين ويوم الفتح»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: الدلالة على القهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٩].

قال ابن جرير: «وانصرفوا عن موطنهم ذلك بصغر مقهورين»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٤٤٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٢/١٨٩).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/٣٦١).

(٤) انظر هذا التقسيم مختصراً: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، للدماغاني (٣٥٣)؛ وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٤/١٤٣).

## المبحث الأول

### المراد بالغلبة؛ وبيان المرادفات، وأوجه الاستعمال

**المراد بالغلبة:** قال ابن فارس: «الغين واللام والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على قوَّةٍ وقَهْرٍ وشِدَّةٍ. من ذلك: عَلَبَ الرَّجُلُ عُلْبًا وَعَلَبًا وَعَلَبَةً. قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عُلْيِهِمْ سَيَّغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، فالغلبة أعلى من النصر فهي تزيد عليه بالقوة مع القهر والشدة»<sup>(١)</sup>.

ومن مرادفات الغلبة التي جاءت في القرآن الكريم الظهور قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

قال الراغب: «أي: ليغلبه على الدين كله. وعلى هذا قوله: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ [الكهف: ٢٠]»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَنْقَوْمَ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَهْرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [غافر: ٢٩]، يعني: «غَالِبِينَ فِي أَرْضٍ مِّصْرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٨).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٥٤١). وانظر كذلك: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٦/٣٥٥)؛ والنكت والعيون، للماوردي (٥/٥٣٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/٨٦)؛ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٣/٥٥٠).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٤/١٠)؛ ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٧/١٤٧)؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤/٧٢)؛ وفتح الرحمن في =

وقال ابن القيم: «فيظهره ظهورين: ظهوراً بالحجة والبيان والدلالة، وظهوراً بالنصر والظفر والغلبة والتأييد؛ حتى يظهره على مخالفيه ويكون منصوراً»<sup>(١)</sup>.

**والظهور لغة:** الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُ ظهوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشفَ وبرزَ، والظُّهور: الغلبة. قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَهْرِينَ﴾ [الصف: ١٤]<sup>(٢)</sup>.

ومن مرادفات الغلبة كذلك الظفر قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

قال الزمخشري: «أَيْدِيَهُمْ أيدي أهل مكة، أي: قضى بينهم وبينكم المكافأة والمحاجرة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة، وذلك يوم الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فارس: «(ظفر) الظاء والفاء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على القَهْر والقُوَّة والغَلَبَة، والآخر على قُوَّةٍ في الشيء، ولعلَّ الأصلين يتقاربان في القياس»<sup>(٤)</sup>.

وحاصل ما تقدم أن معاني الغلبة في اللغة وفي استعمال القرآن: تطلق على الظهور الذي هو القوة والبروز، وتطلق على الظفر الذي هو القهر

=تفسير القرآن، للعلمي (١١٣/٦).

(١) التفسير القيم (٣٠٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣٤١/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣٦٥/٣).

د. أحمد بن إبراهيم بن ناصر العبودي

والفوز، ومن مرادفات الغلبة: النصر الذي هو «العلو على المنازع والخصم والمناوئ المشاغب»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (١٨٩)؛ وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي (٢٠٢/٣).



## المبحث الثاني

### الغلبة لله ﷻ

والغلبة التي لا خسارة معها لله ﷻ فمن طلب الغلبة والعزة من الله وصدقته في طلبها وتذلل لربه سبحانه وخضع لأمره وجدها عنده وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا إله إلا الله وحده، أعزَّ جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده؛ فلا شيء بعده)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله في «نونية»::

- \* وهو العزيز فلن يُرام جنابه أنى يُرام جناب ذي السلطان
- \* وهو العزيز القاهر الغلاب لم يغلبه شيء؛ هذه صفتان
- \* وهو العزيز، بقوة، هي وصفه فالعز، حينئذ: ثلاث معان
- \* وهي التي كملت له سبحانه من كل وجه عادم النقصان<sup>(٢)</sup>

والله ﷻ خاطب نبيه ﷺ لتسليته بما يصيبه في بعض الأوقات من الحزن، بسبب ما يجده من قومه من الإنكار والتكذيب والتأمر عليه، ووصفهم للرسول ﷺ بأنه شاعر وكاهن وساحر، فأخبر سبحانه بأن الغلبة والظهور له وحده دون سواه، فهو سبحانه يغلبهم ويعصمك منهم، ويهزمهم وينصرك عليهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٤)، وأحمد في مسنده برقم (٨٤٩٠).

(٢) نونية ابن القيم (٢٠٥).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥].  
قال الزجاج: «أي لا يحزنك إيعادهم وتكذيبهم وتظاهرهم عليك ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾.  
إن الغلبة لله فهو ناصرك وناصر دينه»<sup>(١)</sup>.

والله ﷻ تولى أمر يوسف ﷺ بالحفظ والرعاية فأرادوا هلاكه، وأراد الله ﷻ سلامته ونجاته، فغلب ما أراده سبحانه، فلا راد لقضائه، ولا غالب لأمره، ولا معقب لحكمه سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَدَّأً وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

قال ابن عباس ﷻ: «أن الله لا يغلبه على أمره غالب، ولا يبطل إرادته منازع فهو قادر على أمره من غير مانع»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في مرجع الضمير<sup>(٣)</sup> على قولين:

أحدهما: أن الله غالب على أمره لا يمنعه منه مانع، ولا يرده عما يريد راد.

والثاني: والله غالب على أمر يوسف بالتدبير والحيطة حتى يبلغه منتهى علمه فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢٧/٣).

(٢) الوسيط، للواحدي (٦٠٦/٢)؛ ومعالم التنزيل، للبغوي (٢٢٦/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٩٩/١٤).

(٣) في هاء الكناية في قوله (أمره).

(٤) تفسير السمعاني (١٩/٣).

وتمتع هؤلاء الكفار هم وآبائهم بطول الأعمار وسعة الأرزاق؛ هو استدراج من الله ﷻ لهم وابتلاء واختبار، فلا ينبغي للعبد المؤمن الاغترار ببعض ما يتمتع به الكفار في هذه الحياة الدنيا، فالله ﷻ لا يعاجل الخلق بالعقوبة؛ ولو عاجلهم بالعقوبة لأهلك جميع من في الأرض، ولكنه حلِيم؛ لأن العجلة هي من شأن من يخاف فوات الفرصة، وربنا سبحانه لا يفوته شيء أراد.

قال تعالى: ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٤].

فهم أضعف وأقل من الأمم التي أهلكتها الله سبحانه من قبل؛ فهم مغلوبون لا غالبون، فالله سبحانه ويخ المشركين بجهلهم بأنهم يغلبون الرسول ﷺ ويغلبون دين الإسلام، ويوسعهم الامتناع عن الموت حتى اغتروا بطول البقاء في هذه الحياة.

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يقول ﷻ: أفهؤلاء المشركون المستعجلو محمدا بالعذاب، الغالبونا؟ وقد رأوا قهرنا من أحللتنا بساحته بأسنا في أطراف الأرضين؟ ليس ذلك كذلك، بل نحن الغالبون. وإنما هذا تقرُّع من الله تعالى لهؤلاء المشركين به بجهلهم، يقول: أفيظنون أنهم يغلبون محمدا ويقهرونه، وقد قهر من ناوأه من أهل أطراف الأرض غيرهم؟»<sup>(١)</sup>.

والغلبة لله ﷻ بقوته على نصر رسله وأوليائه، وهو غالب على أعدائه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/٢٨٢).



قال السعدي: «وعد لمن آمن به، وبرسله، واتبع ما جاء به المرسلون، فصار من حزب الله المفلحين، أن لهم الفتح والنصر والغلبة في الدنيا والآخرة، وهذا وعد لا يخلف ولا يغير، فإنه من الصادق القوي العزيز الذي لا يعجزه شيء يريد»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٤٨).

### المبحث الثالث

#### الغلبة للرسول ﷺ

غلبة الرسل وغلبة أتباعهم تكون بأمرين إما أن تكون الطريقة بينهم وبين قومهم بالمجادلة فيغلبون بالحجة، وإما أن تكون الطريقة بينهم وبين قومهم بالحرب فيغلبون بالسيف، والأيام جعلها الله تعالى بين عباده دول، ولكن الله تعالى يجعل الغلبة في النهاية للرسول ولأتباعهم فكتب سبحانه الغلبة لنفسه ورسله وجنده وحزبه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣].

قال الشنقيطي: «وقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين: غلبة بالحجة والبيان، وهي ثابتة لجميعهم، وغلبة بالسيف والسنان، وهي ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال في سبيل الله؛ لأن من لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب؛ لأنه لم يغالب في شيء وتصريحه تعالى، بأنه كتب إن رسله غالبون شامل لغلبتهم من غالبهم بالسيف، كما بينا أن ذلك هو معنى الغلبة في القرآن، وشامل أيضا لغلبتهم بالحجة والبيان، فهو مبين أن نصر الرسل المذكور في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١]، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٢]، أنه نصر غلبة بالسيف والسنان للذين أمروا منهم بالجهاد؛ لأن الغلبة التي بين أنها كتبها لهم أخص من مطلق النصر؛ لأنها نصر خاص، والغلبة لغة القهر والنصر لغة إعانة المظلوم، فيجب بيان هذا الأعم بذلك الأخص»<sup>(١)</sup>.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١١).

ولما غلب نبي الله موسى سحرة فرعون وقد كان السحرة سألوا فرعون الأجر على ما يقدمونه من سحر على أن يغلبوا موسى ﷺ مع أن السحر صنعتهم.

قال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٢﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمَلْقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُمُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴿١١٥﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٦﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٧﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأعراف: ١١٣ - ١١٩].

قال ابن كثير: «وكان هذا أمراً عظيماً جداً، وبرهاناً قاطعاً للعدو وحجة دامغة، وذلك أن الذين استنصر بهم وطلب منهم أن يغلبوا، قد غلبوا وخضعوا وأمنوا بموسى في الساعة الراهنة، وسجدوا لله رب العالمين، الذي أرسل موسى وهارون بالحق وبالمعجزة الباهرة، فغلب فرعون غلباً لم يشاهد العالم مثله، وكان وقحاً جريئاً عليه لعنة الله، فعدل إلى المكابرة والعناد ودعوى الباطل، فشرع يتهددهم ويتوعددهم»<sup>(١)</sup>.

وقد استجاب الله دعوة موسى؛ وآتاه سؤاله، وتفضل عليه بأكثر مما سأله، وبشره بالنصر والغلبة بالآيات والبيانات والمعجزات الواضحات.

قال تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَجَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَنَا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أَنْتَمَا وَمَنِ اتَّبَعُكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٥].

قال الزجاج: «أي تغلبون بآياتنا»<sup>(٢)</sup>.

ثم يذكر الله تعالى منته وإنعامه على عبديه ورسوليه؛ موسى وهارون، بالنبوة

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/١٤١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/١٤٤).

والنجاة من بطش فرعون وقومه، وما كان يفعله في حقهم من الإساءة؛ بقتل الأبناء واستحياء النساء، فبعد ذلك كله نصرهم عليهم، وأقر أعينهم، فغلبوهم وأخذوا ما كان يملك فرعون وقومه من الأراضي والأموال وما كانوا جمعوه طول حياتهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١١٤﴾ وَخَيَّرْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ﴾ [الصفات: ١١٤ - ١١٦].

قال ابن عاشور: «أي هم الغالِبين لغيرهم وغيرهم لم يغلبوهم، أي لم يغلبوا ولو مرة واحدة فإن المُتَّصِر قد يَنْتَصِر بعد أن يُغَلَّب في مواقع»<sup>(١)</sup>.

وكذلك نوح ﷺ كذبه قومه؛ ولم يقتصروا على التأكيد بل رموه بالجنون فأصرَّ على التبليغ مع أنه زجر عنه بأنواع كثيرة من الأذى، فوصفه الله ﷻ بالعبودية تعظيماً له، وتقبيحاً لمكذبيه، واستنصر بالله ﷻ بعد طول صبر ومعاناة على مدى ألف سنة إلا خمسين عاماً.

قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ﴾ [القمر: ٩ - ١٠].

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: فدعا نوح ربه: إن قومي قد غلبوني، تمردا وعتوا، ولا طاقة لي بهم، فانتصر منهم بعقاب من عندك على كفرهم بك»<sup>(٢)</sup>.

والله كتب الغلبة للرسول مهما كان العداة لهم وتسلط الناس عليهم فهو سبحانه ناصرهم ومؤيدهم.

(١) التحرير والتنوير (٢٣/١٦٤).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/١٢١).

قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].  
قال الزجاج: «أي قضى الله قضاءً ثابتاً، ومعنى غلبة الرسل على نوعين: مَنْ بُعِثَ بالحرب فغالب في الحرب، ومن بعث منهم بغير حرب فهو غالب بالحجة»<sup>(١)</sup>.  
فالمتمأمل للآية السابقة يدرك سنة من سنن الله تعالى التي لا تتخلف؛ بأن الغلبة للرسول واتباعهم وهذا وعد منه ﷺ، فإنه الصادق القوي العزيز الذي لا يعجزه شيء يريدُه وشبيه هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

ينصرهم سبحانه في الحياة الدنيا بالحجة والبرهان، وينصرهم يوم القيامة بالفوز بالجنان والرضوان، وتعذيب من اعتدى عليهم بالنيران، ولن يخلف بهذا الوعد سبحانه ما يكون أحياناً لأعدائهم من تسلط عليهم امتحاناً لهم، ولكن العبرة بالعواقب.

ولقد كانت دعوة نبي الله موسى لفرعون إلى أن يوحد الله ويؤمن به تعالى، وأن يترك ما هو عليه من الكفر والطغيان، ويترك بني إسرائيل فيرسلهم معه، لكن لم يكن من فرعون إلا أن كذب وعصى، وتكبر وطغى، فأرسل الله تعالى عليه من العظاات والنذر، ولم يعلم فرعون أن الله ﷻ أراد له أن يسير هو بنفسه إلى حيث هلاكه وجنوده، فأراد الله أن يغرقهم في البحر، وأراد سبحانه أن يسيروا هم بأنفسهم إلى حيث حتفهم.

وقد وعد الله سبحانه موسى بأن يعينه ويقويه في دعوته لتوحيد الله سبحانه بأخيه

(١) معاني القرآن وإعرابه (٥/١٤١).

هارون وتكون لهم الغلبة والسلطة على العباد والبلاد، وبشرهما بأن الغلبة في النهاية ستكون لهما ولمن اتبعهما على التوحيد، فلم تزل الأمور تتطور حتى أنجز الله له ما وعده وصار له ولأتباعه الغلبة؛ قال تعالى: ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغٰلِبُونَ ﴾ [القصص: ٣٥] فحمى الله تعالى موسى وهارون ﷺ من بطش فرعون وطغيانه كما وعده فلم يستطع فرعون التسلط عليهما، ولم يتمكن هو وجنوده من اختراق سلطان الله تعالى، الذي جعله لهما، والغلبة والنصرة التي كتبها وأتمها لموسى وهارون ومن اتبع هديهما.

\*\*\*

## المبحث الرابع الغلبة لعباد الله المؤمنين

كتب الله ﷻ الغلبة لنفسه ﷻ، ولرسله ﷺ، كما ورد في القرآن الكريم وفي صحيح الأحاديث التي أثبتت أن المؤمنين إذا بذلوا الأسباب واجتهدوا فالله ﷻ وعدهم بالغلبة والنصر.

فالغلبة التي وعد الله ﷻ المؤمنين ليست بالأمر الهين؛ فهي تتحقق بإخلاص المؤمنين في عقيدتهم، وثباتهم على الإسلام، وجهادهم في نصر دين الله، فثمرة هذا الجهاد كما جاء في القرآن الكريم نصر من الله وفتح قريب، وتمكين في الأرض، واستخلاف للذين ثبتوا على البأساء والضراء، ويقابل هذا الخذلان لأهل الباطل في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقد تضافرت آيات من كتاب الله تعالى تدل على أن الغلبة والتمكين للمؤمنين في الحياة الدنيا مرتبان على ما يبذله المؤمنون في سبيل عقيدتهم.

قال تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ففي هذه الآية حث لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب النبي ﷺ على الجهاد في سبيله، والتحذير من التخلف عن نبيهم محمد ﷺ عند لقاءه بالعدو، ومعاداة أهل الكفر بالله تعالى، وأن لا يفعلوا كما فعل الملائم من بني إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت، وإيثارهم الدعوة، والقتال في سبيل الله، فالله سبحانه أمرنا بالثقة به والتوكل عليه، وأن لا نقنط من حصول الغلبة والنصر مهما كثر الأعداء،

وحثنا على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به، وترك تهيب قتالهم وإن كثر عددهم واشتدت شوكتهم، فدلّت الآية على أن الإخلاص لله تعالى وقوة الإيمان به، هو السبب لقدرة الضعيف على القوي وغلبته له بقوله سبحانه: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْيَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ فهو إعلام منه سبحانه، وتذكير لعباده المؤمنين بأن بيده الغلبة النصر والظفر، والخير والشر<sup>(١)</sup>.

وأخبر سبحانه أن الغلبة لعباده المؤمنين، وأن العزة بعبادة رب العالمين، ومن لطفه سبحانه بأصحاب رسول الله ﷺ، وفضله عليهم حينما أكرم المؤمنين - الذين ليس لهم هم إلا إعلاء دين الله، وطاعة الله ورسوله ﷺ -، بالنعاس يوم أحد، بعد ما نزلت بهم الغموم لتطمئن قلوبهم فجعل الله تعالى الغلبة والظفر لأوليائه وأهل طاعته، وإن جرى عليهم ما جرى.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَنَهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير (٤/٤٥٨)؛ والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (٢/٢١٥)؛ والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (٢/٥٩١)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٦٦٨)؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٤/٢٧٨)؛ وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (١/٢٤٣)؛ وتفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا (٢/٣٨٨)؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٣/٥٢).



مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿آل عمران: ١٥٤﴾.

قال أبو السعود: «﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ أي: الغلبة بالآخرة لله تعالى ولأوليائه فإن حزب الله هم الغالبون أو أن التدبير كله لله فإنه تعالى قد دبر الأمر كما جرى في سابق قضائه فلا مرد له»<sup>(١)</sup>.

والتوكل يجب أن يكون على الله تعالى وحده لأن الأمر بيده، والغلبة والنصر بمشيئته وقدرته.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

فالله سبحانه أخبر إنه يمدد عباده بنصره ومعونته فلو اجتمع عليهم من في أقطار الأرض وما عندهم من العدد والعُدُد فلن يغلبوا، فهو خطاب للمؤمنين أن الله تعالى إن نصرهم لم يغلبهم أحد؛ لأن الله تعالى لا غالب له، وقد قهر العباد وأخذ بنواصيهم، ولا يضرهم خذلان من خذلهم<sup>(٢)</sup>.

وقد بين سبحانه أن المجاهد الصادق في سبيله لا يبتغي من جهاده إلا هاتين الحالتين:

إما الاستشهاد أو الغلبة والانتصار على أعداء الله، ومتى وطن نفسه على ذلك ثبت في قتاله، وأخلص في جهاده.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/١٠١).

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر (٢/٤٦٩)؛ والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، لمكي بن أبي طالب (٢/١١٦٢)؛ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٤).

قال تعالى: ﴿فَلْيَقْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

قال البيضاوي: «وإنما قال فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة أو الدين، بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل، بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين»<sup>(١)</sup>.

وإذا صدق المؤمنون في توكلهم على ربهم مع بذل الجهد والتضحية لنصرة دين الله ﷺ كانت الغلبة لهم وتمكنوا وانتصروا على عدوهم.

قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

قال ابن عادل: «قوله: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ مبالغة في الوعد بالنصر والظفر؛ كأنه قيل: متى دخلتم باب بلدهم انهزموا، ولم يبق منهم أحد، وإنما جزم هذان الرجلان في قولهما: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ﴾؛ لأنهما كان عارفين صدق موسى ﷺ، فلما أخبرهم موسى بأن الله قال: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] فقد تبين أنه أوعدهم بأن النصر والغلبة لهم، ولذلك ختموا كلامهم بقولهم: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وكل عبد يوالي الله تعالى بالطاعة، ويمثل أوامره، ويجتنب نواهيه، ويتخذ الرسول ﷺ إماماً يهتدي به، ويستنصر به سبحانه ثم بالمؤمنين، ويوالي إخوته

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٤/٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٧٤).

المؤمنين فإنه هو الغالب على الأعداء؛ لأنهم حزب الله الذين يطيعون أمره، ويجتنبون نهيته؛ بشرهم الله بالنصر والغلبة على أعدائهم.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

[المائدة: ٥٦].

قال السعدي: «وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده، أن له الغلبة، وإن أديل عليه في بعض الأحيان لحكمة يريد بها الله تعالى، فأخر أمره الغلبة والانتصار، ومن أصدق من الله قيلاً»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يحث ويشجع الصحابة على الجهاد عند الصفوف في مواجهة العدو؛ كما فعل يوم بدر؛ حيث قال لأصحابه: (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله: جنة عرضها السموات والأرض! قال: نعم قال: بخٍ بخٍ<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله: وما يحملك على قول بخٍ بخٍ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: (فإنك من أهلها) ثم أخرج تمرات من قرنه<sup>(٣)</sup> فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بها ثم قاتلهم<sup>(٤)</sup>.

فالصحابه ﷺ امتثلوا أمر نبيهم ﷺ بالثبات والصبر في مواجهة عدوهم ولو كانت قوة العدو تبلغ عشرة أضعاف قوتهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٣٦).

(٢) بَخٍ بَخٍ معناه تعظيم الأمرِ وتَفْخِيمُهُ. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٥٧).

(٣) أي جَعَبْتَهُ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٠٩) (رقم: ١٤٥).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٦﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٧﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

قال الشنقيطي: «وأغلب معاني الغلبة في القرآن الغلبة بالسيف والسنان كقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾»<sup>(١)</sup>.

وفي قصة موسى ﷺ حين عرف طبيعة المهمة الثقيلة التي كلفه الله تعالى بها، أراد أن يستزيد من تأييد الله تعالى، فأظهر ضعفه، وشدة افتقاره إلى معونة ربه ﷻ، فخاف على نفسه من القتل قبل أن يبلغ الرسالة فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [القصص: ٣٣].

فطلب من الله ﷻ أن يرسل معه أخاه هارون معيناً ومساعداً في تصديق رسالته وتصديق حجته قال تعالى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص: ٣٤].

فاستجاب الله تعالى دعوته وآتاه سؤاله، وتفضل عليه بأكثر مما سأل وبشره بالنصر والغلبة.

قال تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَجَجَلُ لَكُمْ سُلْطَنًا فَلَا يَصُلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ﴾

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١٠).

بِقَائِنَتَنَا أَنْتُمْ وَمَنْ اتَّبَعَكُمْ الْغَلْبُونَ ﴿[القصص: ٣٥].

قال البغوي: ﴿ أَنْتُمْ وَمَنْ اتَّبَعَكُمْ الْغَلْبُونَ ﴾ أي: لَكُمْ وَالْإِتْبَاعُ الْغَلْبَةُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ<sup>(١)</sup>.

وقد حقق الله تعالى وعده بأن ينتصر الروم على الفرس ويفرح المؤمنون بتحقيق وعده، الذي أخبر عنه في كتابه، فإن فيه دليلاً على صدق النبي ﷺ، وأن القرآن الكريم كلام الله العليم بما كان وما يكون، وفي هذا اليوم يفرح المؤمنون أيضاً بما تحقق لهم من فتح ونصر في صلح الحديبية، فقد كان لهذا الصلح أثر كبير في انتشار الإسلام وقوته

قال تعالى: ﴿ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ٢ - ٣].

فغن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ قال: غَلِبَتْ وَغَلِبَتْ. قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أصحاب أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكر ذلك لأبي بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنهم سيغلبون)<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى بشر عبادة المخلصين المتبعين للرسول بالغلبة والنصر والتأييد؛ لأنهم

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٦/٢٠٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/٣٠٨٦)؛ ومعاني القرآن الكريم، للنحاس (٥/٢٤٢)؛ والتحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي (٥/٢٠٥)؛ والدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي (١١/٥٧٣).

عظموا مقام العبودية لله رب العالمين؛ وما أعزَّ عبدٌ نفسه بمثل تحقيق العبودية لله تعالى واستسلامه لأمره، والتزامه بشرعه، وما أذلَّ عبدٌ نفسه إلا بمعصية الله، والانسلاخ عن تحقيقه للعبودية.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

فجند الله تعالى الذين يذوبون عن شرعه لا بد أن تكون لهم الغلبة فإن لم تكون لهم الغلبة لهم في الدنيا ففي الآخرة فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا﴾ أي: المؤمنين. وقوله سبحانه: ﴿لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ بالحجة والنصرة عليهم في الدنيا، وإن لم ينتصر بعض منهم في الدنيا، ففي الآخرة<sup>(١)</sup>.

فالآية مؤكدة بثلاثة مؤكدات:

إن، واللام، وضمير الفصل، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ فبين الله بياناً مؤكداً بثلاثة مؤكدات أن جنده المؤمنين الذين يدافعون عن دينه هم الغالبون<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي (٤٥٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، سورة الصافات (٣٥٧).

## المبحث الخامس

### غلبة الشهوات والشقاء على الكافرين

بين القرآن الكريم للمؤمنين على سبيل التحذير كيف وسوس الشيطان ومكر وزين للمشركين القდوم إلى بدر، ثم خذلهم وتخلّى عنهم حين بدأ القتال والصدام مع المؤمنين، فحجب لهم شهواتهم الفاسدة، كالتكبر والطغيان، وحب الرياء والسمعة، والصد عن سبيل الله تعالى فغلبت عليهم هذه الشهوات، وألقى الشيطان في صدورهم أنهم لا يغلبون؛ بسبب قوتهم وكثرة عددهم وعددهم، وأوهمهم أنهم هم المنصورون الغالبون.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلُهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

ثم جاءت الآية التي بعدها تبين ما يخفي هؤلاء المنافقين في قلوبهم من الكفر وموالاتة أعداء المؤمنين، فلم يطمئنا إلى الإيمان وبقي في قلوبهم من الشبهات والشهوات؛ فقالوا غرّ المؤمنين خروجهم مع الرسول ﷺ إلى معركة بدر؛ لأنهم نفر قليلون يقاتلون أضعافهم، فقد خدعهم هذا الدين وإيمانهم برب العالمين وتصديقهم بالرسول الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

فالمؤمنون متوكلون على الله، ويعلمون إنه لا حول ولا قوة ولا غلبة ولا

استطاعة لأحد إلا بالله تعالى، وإن ثقة المؤمنين بنصر الله وتوكلهم عليه يقويهم ويمنعهم من التأثير بأقوال المرجفين؛ ولهذا ختم الآية الكرية بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال البيضاوي: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يذل من استجار به وإن قل، ﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل بحكمته البالغة ما يستبعده العقل ويعجز عن إدراكه<sup>(١)</sup>.

أما الكفار فقد غلبت عليهم شقوتهم وشهواتهم فحاربوا الله في دينه، وأعرضوا عن رسله، وأخذوا يناوئون الحق على وضوحه، الشقاوة الناشئة عن الظلم والإعراض عن الحق، والإضرار بالخلق، التي كانوا يعززون بها مراكزهم، ويحاولون بها فتنة المؤمنين عن دينهم، حسداً وبغياً لا طلباً للحق، ولا التماساً للهدى وإنما طغت عليهم شهواتهم فصدتهم عن سبيل الحق فهم معرضون.

قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦].

قال القرظي<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، ومقاتل<sup>(٤)</sup>: «غلبت علينا شقاوتنا التي كتبت علينا».

وقال السعدي في الآية: «أي: غلبت علينا الشقاوة الناشئة عن الظلم والإعراض عن الحق، والإقبال على ما يضر، وترك ما ينفع»<sup>(٥)</sup>.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٦٣/٣).

(٢) رواه الطبري (٥٧/١٨ - ٥٨).

(٣) رواه الطبري (٥٧/١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٧). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١١٨/٦) وعزاه أيضاً لعبد بن حميد.

(٤) تفسير مقاتل (٣٣/٢).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٦٠).



## المبحث السادس

### ذكر الغلبة في معرض تعنت المشركين عن إجابة دعوة المرسلين

إن المشركين يستشعرون في قرارة أنفسهم بأن للقرآن سلطاناً وتأثيراً قوياً على قلوب المؤمنين، ولهذا كانوا يتواصون بالأعراض عنه، والتشويش على قارئه لعلهم بذلك يغلبون ويتصرفون عليه، فيترك تلاوته واتباعه كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

قال ابن زنين: «﴿ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ لَعَلَّ دِينَكُمْ يَغْلِبُ دِينَ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

فكانت قريش تحذر الناس من السماع للرسول ﷺ، وكان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة، فمشى إليه رجال من قريش فقالوا له: لا تكلمنَّ محمداً، ولا تسمعنَّ منه شيئاً، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعتُ ألا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه، حتى حشوت في أذني الكرسف (القطن)، ولكن الله ﷻ قَدَّرَ له أن يسمع النبي ﷺ؛ وكان ذلك سبب إسلامه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) تفسير القرآن العزيز (٤/١٥١).

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/٢٢).

## المبحث السابع أسباب الغلبة

سأتناول من خلال هذا المبحث الكلام عن بعض الأسباب المتعلقة بالغلبة؛ لأن الكلام عن أسباب الغلبة ليس محصوراً في الغلبة أو النصر في المعارك والحروب، فقد تكون الغلبة بصبر المؤمنين على أعداء الدين لأن الصبر ملازم للنصر والغلبة كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين قل: (واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً)<sup>(١)</sup>، وقد تكون بصدق المؤمنين في توكلهم على رب العالمين، وكذلك بموالاته الله تعالى، والصالح والإصلاح في الأرض فالله ﷻ يختص الصالحين من عباده بالغلبة والتمكين. وسأذكر ضمن هذا المبحث أهم هذه الأسباب التي تكون بها الغلبة.

### ١- الصبر.

إن الصبر من أعظم أعمال القلوب وأنفعها للعبد، فلا إيمان لمن لا صبر له (ولهذا كان الإيمان نصفين: نصف صبر، ونصف شكر)<sup>(٢)</sup>.

فالصبر «مقام من مقامات الدين، ومنزل من منازل السالكين»<sup>(٣)</sup>.

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم في المعارك التي خاضوها أقل عدداً وعدداً من عدوهم، ومع ذلك نصرهم الله ﷻ، وأيدهم، وكانت الغلبة لهم، ومكّن لهم في مشارق الأرض

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٠٦).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية (١/١٣٧).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/٦٢).

ومغابها؛ فالصبر سبب للغلبة سواء كانت قوة العدو أضعافاً كثيرة من قوة المسلمين أو كانت ضعفاً واحداً فقط، ولهذا ذكره الله تعالى قبل التخفيف وبعده؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فكان النبي ﷺ يحرضهم على القتال عند مواجهة العدو كما فعل يوم بدر.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

قال أبو السعود: «﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فإنه اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله والمراد بالمعية معية نصره وتأيينه ولم يتعرض وهنا لحال الكفرة من الخذلان كما لم يتعرض هناك لحال المؤمنين مع أن مدار الغلبة في الصورتين مجموع الأمرين أعني نصر المؤمنين وخذلان الكفرة اكتفاء بما ذكر في كل مقام عما ترك في المقام الآخر وما تشعر به كلمة مع من متبوعية مدخولها لأصالتها من حيث إنهم المباشرون للصبر كما مر مراراً»<sup>(١)</sup>.

وأخبر النبي ﷺ أن النصر والغلبة مع الصبر فقال: (وأن النصر مع الصبر)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما، نصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع، قهر وصار

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤ / ٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

أسيراً لعدوه أو قتيلاً له<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات الدالة على أن الصبر من أعظم أسباب الغلبة والنصر قوله تعالى:  
 ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۖ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا بِاللَّهِ كَمَ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فختمت الآية هذه البشرية: ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فهو معهم بالنصر والتأييد.  
 وإخبار منه تعالى ذكره عباده المؤمنين أن بيده الغلبة والنصر.

## ٢- صدق المؤمنين في توكلهم على رب العالمين.

لقد حثَّ الله عباده المؤمنين على التوكل في مواضع عديدة من القرآن الكريم،  
 وبيَّن سبحانه أنه سبب من أسباب الغلبة لعباده المؤمنين، وأن ضعف التوكل لدى  
 الإنسان إنما ينتج عن ضعف الإيمان بالقضاء والقدر، وذلك لأن من وكلَّ أموره إلى  
 الله تعالى ورضي بما يقضيه له ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، وأما من وكلَّ أموره  
 لغير الله، وتعلق قلبه به، فهو مخذول غافل عن ربه ﷻ.

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ  
 فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَنِيْبُونَ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ۗ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

قال النسفي: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَنِيْبُونَ ۗ ﴾ أي انهزموا وكانت الغلبة لكم  
 وإنما علما ذلك بإخبار موسى ﷺ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ۗ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ إذ الإيمان به

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤٩٠).

يقتضي التوكل عليه وهو قطع العلائق وترك التملق للخلائق»<sup>(١)</sup>.

### ٣- موالاة الله تعالى.

إن تولي المؤمنين لربهم ﷺ ولرسوله ﷺ وذلك بالإيمان بالله والتوكل عليه، ونصرة رسوله ﷺ، هي سبب العزة والغلبة، وكذلك فإن من كان ولياً لله فهو ولي لرسوله ﷺ ولإخوانه المؤمنين، فكل من آمن بالله تعالى ظاهراً وباطناً، وأخلص للمعبود بإقامته لواجبات الإسلام واتبع محاب الله تعالى ومراضيه فهو جدير بالغلبة والنصرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

[المائدة: ٥٦].

قال المراغي: «ومن يتوَلَّ الله بالإيمان به والتوكل عليه ويتول الرسول والمؤمنين بنصرهم وشد أزهرهم والاستنصار لهم دون أعدائهم فإنهم هم الغالبون، ولا يغلب من يتولاهم؛ لأنهم حزب الله»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- الصلاح والإصلاح.

إذا قام المؤمنون بإصلاح أنفسهم والإصلاح في الأرض فإن الله تعالى يمن عليهم بالتمكين والنصرة والغلبة، فالله ﷻ يختص الصالحين من عباده بالغلبة والتمكين قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى ﴾ [النور: ٥٥].

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/٤٣٩).

(٢) تفسير المراغي (٦/١٤٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد يوسع لهم في البلاد حتى يملكوها، ويظهر دينهم على جميع الأديان، ويملكهم على جميع الملوك»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حيان: «﴿وَلْيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾ أَي: يُثَبِّتُهُ وَيُوطِّدُهُ بِإِظْهَارِهِ وَإِعْزَازِ أَهْلِهِ وَإِذْلالِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فتقوى المؤمن وصلاحه وسعيه للهداية هي من أسباب الغلبة والنصر وبها تكون السعادة والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة؛ قال ابن تيمية رحمته الله: «الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق، بل لا نسبة بينهما؛ لأنه إذا هدي كان من المتقين ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن نصر الله نصره الله، وكان من جند الله، وهم الغالبون»<sup>(٣)</sup>.  
ولما كان موسى عليه السلام حريصاً على الإصلاح في الأرض جعل الله تعالى له التمكين والغلبة والعزة والنصر فجعل الله ﷻ القوة والغلبة ورسوخ الأقدام وورثة الأرض لموسى ومن معه.

فالله سبحانه أخبر في كتابه أنه أراد أن يمكن موسى ومن اتبعه من قومه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْتَدِرُونَ﴾ [القصص: ٦]؛ وهذا ما وقع فعلاً، ولم ينجم حذرهم من القدر.

(١) التفسير البسيط، للواحي (٣٤٥/١٦)؛ ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٨/٦)؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن؛ وبنحوه قال الشوكاني في فتح القدير (٥٥/٤)؛ والقنوجي في فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٥٥/٩).

(٢) البحر المحيط (٦٥/٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩/١٤).

قال ابن كثير: «أراد فرعون بحوله وقوته أن ينجو من موسى، فما نفعه ذلك مع قَدَر الملك العظيم الذي لا يخالف أمره القدري، بل نفذ حكمه وجرى قلمه في القدم بأن يكون إهلاك فرعون على يديه، بل يكون هذا الغلام الذي احتزرت من وجوده، وقتلت بسببه ألوفا من الولدان إنما منشؤه ومرباه على فراشك، وفي دارك، وغداؤه من طعامك، وأنت تربيته وتدله وتتفداه، وحتفك، وهلاكك وهلاك جنودك على يديه، لتعلم أن رب السموات العلا هو القادر الغالب العظيم، العزيز القوي الشديد المحال، الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٢١).

## المبحث الثامن

### موانع الغلبة

#### ١- الصد عن سبيل الله.

أن من أشد ما يسعى إليه أعداء الدين لتحقيق هدفهم في تبديل دين الله تعالى هو الصد عن سبيل الله تعالى من خلال محاربة الإسلام والمسلمين، ومنع الناس من عبادة الله وفق شرعه، وفتنة المؤمنين عن دينهم، فأهل الكتاب من اليهود والنصارى على اختلافهم، يتفقون على صد الناس كي لا يدخلوا في دين الإسلام، وتحقيق غرضهم في الصد عن دين الله تعالى.

فهناك وسائل وغايات يهدف إليها الأعداء للصد عن سبيل الله تعالى، وتضليل المسلمين والكيد لهم، بشتى الوسائل، ومن تلك الوسائل والطرق، إنفاق الأموال. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]. لكن الغلبة والعاقبة لعباد الله المؤمنين؛ قال الرسعني: «ثم أخبر الله رسوله والمؤمنين أن العاقبة لهم فقال: ﴿ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

لا شك أن إنفاق المال وسيلة فاعلة من وسائل الصد عن سبيل الله تعالى، كما أنه وسيلة فاعلة في الدعوة إلى سبيل الله أيضاً، فالعبرة بنية المنفق والهدف الذي يريد تحقيقه، فالمؤمنون ينفقون أموالهم في الخير وفيما ينفعهم في عاجل أمرهم وآجله، أما

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٤٢٨).



الكافرون فينفقون أموالهم في الشر، ليصدوا عن سبيل الله، ثم بعد هذا الإنفاق وبعد هذا الجهد تكون حسرةً عليهم بأن يغلبوا في الدنيا، ويوم الآخرة يكونوا من أصحاب الجحيم والعذاب المقيم، والعياذ بالله.

## ٢- الغرور.

لقد بين الله تعالى صفة الغرور عند الكفار فمقتها وحذر من مغبتها في آيات كثيرة، ومناسبات عديدة، ولا سيما أنها صفة ملازمة لهم؛ فهم مغترون بدينهم الباطل، وبالحياء الدنيا وزخارفها، فتارة بالنهي عن اتباعهم وطاعتهم، وتارة بالتحذير منهم، ومن الاغترار بمكرهم والانصياع لآرائهم والتأثر بأعمالهم وأخلاقهم، وتارة بذكر بعض خصالهم التي تنفر المؤمنين منهم، ومن تقليدهم، وأكثر ما يرد التحذير في القرآن من اليهود والمنافقين، ثم من عموم أهل الكتاب والمشركين، وقد نهى تعالى كذلك عن طاعتهم واتباع أهوائهم وخصالهم السيئة.

قال تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعَ السَّحْرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْغَالِبِينَ﴾ ﴿٤٠ - ٤١﴾ فلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةَ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ إِنْ لَنَا لِأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿[الشعراء: ٤٠ - ٤١] هذه الآية كانت في غلبة الرسل.

قال ابن عاشور: «وقد جيء في شرط ﴿إِنْ كَانُوا هُمْ الْغَالِبِينَ﴾ بحرف ﴿إِنْ﴾ لأنها أصل أدوات الشرط ولم يكن لهم شك في أن السحرة غالبون. وهذا شأن المغرورين بهوهم العمي عن النظر في تقلبات الأحوال أنهم لا يفرضون من الاحتمالات إلا ما يوافق هواهم ولا يأخذون العدة لاحتمال نقيضه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) التحرير والتنوير (١٩/١٣٩).

## الخاتمة

وفيها أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

١- إذا تتبعنا مفردة «غلب» في القرآن الكريم، وجدناها ذكرت في القرآن ثلاثون مرة على اختلاف ألفاظها: إفراداً، وجمعاً.

٢- ذكرت أن الغلبة في اللغة وفي استعمال القرآن تطلق على الظهور الذي هو القوة والبروز، وتطلق على الظفر الذي هو القهر والفوز، ومن مرادفات الغلبة: النصر الذي هو العلو على المنازع والخصم.

٣- الغلبة التي لا تعلوها غلبة هي الله ﷻ، فمن طلب الغلبة والعزة من الله وصدق في طلبها وتذلل لربه سبحانه وخضع لأمره وجدها عنده تعالى.

٤- غلبة الرسل وغلبة أتباعهم تكون بأمرين إما أن تكون الطريقة بينهم وبين قومهم بالمجادلة فيغلبون بالحجة، وإما أن تكون الطريقة بينهم وبين قومهم بالحرب فيغلبون بالسيف.

٥- إذا صدق المؤمنون في توكلهم على ربهم مع بذل الجهد والأسباب الصحيحة لنصرة دين الله ﷻ كانت الغلبة لهم وتمكنوا وانتصروا على عدوهم.

٦- إن نصوص القرآن الكريم وكلام العلماء يدل أن الصبر، وصدق المؤمنين في توكلهم على ربهم، وموالاته الله تعالى وموالاته رسوله ﷺ وسائر المؤمنين بالنصرة، والصلاح والإصلاح في الأرض، ودعوة الرسل إلى توحيد الله تعالى؛ هي من أسباب الغلبة والنصر وبها تكون السعادة والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

وأما أبرز التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث فهي:

- ١- الدعوة إلى بذل مزيد من الجهد في التدبّر والتأمل والبحث في كتاب الله تعالى، والوقوف على معانيه، وأسراره، وعجائبه التي لا تنفذ.
- ٢- حث الباحثين إلى العناية بإعمال النظر في التفسير الموضوعي والتركيز على الموضوعات المناسبة.
- ٣- السعي إلى إخراج بحوث علمية قيمة تفيد الإسلام والمسلمين وتزيد من توثيق صلتهم بكتاب الله تعالى، وتضيف الجديد والمفيد للمكتبة الإسلامية.

والله تعالى خير مسؤول أن يجعلنا من أوليائه الغالبين على أعداء الدين، وأن يوفقنا لتدبّر كتابه المبين، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي، تحقيق: محمد زياد طاهر، وفرح نصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: هشام برغش، مدار الوطن، الرياض، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله بن عيسى، المعروف بابن أبي زَمَيْن، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، اللجنة العلمية بمؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حقه وعلق عليه: د. سعد بن محمد السعد، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

- تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد للنشر، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: مصطفى السقا، وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- عمدة الحفاظ في تفسير ألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف ببين الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، محمد العلمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشبيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.



- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- نونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكّي بن أبي طالب القيسي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، بإشراف: د. الشاهد البوشيخي، الناشر: كلية الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، أبي عبدالله الحسين بن محمد الدماغي، تحقيق: عربي عبد الحميد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، والدكتور أحمد صيرة، والدكتور أحمد الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- 'iihya' eulum aldiyn, muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali, alnashr: dar abn hizm, altubeat al'uwlaa: 1426h - 2005m.
- 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitab alkarim, 'abu alsueud aleimadii muhamad bin muhamad bin mustafaa, alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir alshanqiti, alnashr: dar alfikr liltibaeat walnashr altawzie, bayrut - lubnan, altwzye: 1415h - 1995m.
- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil, eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyra albaydawii, almuhaqq: muhamad eabd alrahmin almureshali, alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1418h.
- basayir dhawaa altamyiz fi latayif alkitab aleaziz, muhamad bin yaequb alfyrwabadaa, almuhaqq: muhamad eali alnujaar, alnashr: almajlis al'aelaa lilshuyun al'iislatiyya - lajnat 'iihya' alturath al'iislatiyya, alqahirat.
- altahrir waltanwir, muhamad alttahr bin eashur altuwnisii, alnashr: aldaar altuwnisiat li'nashr, tunis, sanat alnshr: 1984h.
- altahsil lifawayid kitab altafsil aljamie lieulum altanzil, li'abi aleabbas 'ahmad bin eammar almahdawi, tahqiq muhamad ziad tahir, wafarh nasriun, altabeat al'uwlaa 1435h - 2014m.
- altafsir albasit, 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alniysaburi, alshshafieiu, almhqq: 'asla tahqiqih fi (15) risalatan dukurat fi al'imam muhamad bin sueud, alnashr: eamadat albaht aleilmii - jamieat al'imam muhamad bin sewd. albtet: al'uwlaa, 1430h.
- tafsir aljalalayn, lijilal aldiyn muhamad bin 'ahmad almhly, wajalal aldiyn 'abi bikr alsayutii, thqq: hisham brghsh, madar alwatan, alriyad, 1436h - 2015m.
- tafsir alquran alhakim (tfsir almnar), muhamad rashid bin eali rida bin muhamad alhusayni, alnashr: alhayyat almisriat aleamat lilkitab, sanatan alnshr: 1990m.
- tafsir alquran aleaziz, muhamad bin eabd allh bin eisaa, almaeruf biaibn 'abi zamanin, almuhaqq: 'abu eabd allah husayn bin eakashat - muhamad bin mustafaa alknaz, alnashr: alfaruq alhadithat - misr, albtet: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- tafsir alquran aleazim, 'abu alfadda' 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqurshii albasrii thuma aldamashaqqii, almhqq: sami bin muhamad salamat, alnashr: dar tayibatan li'nashr waltawzie, altubeat alththaniat 1420h - 1999m.
- tafsir alquran aleazim, eabd alruhmin bin muhamad bin 'iidris, abn 'abi hatim, almhqq: 'asead muhamad altayib, alnashr: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiyya alsa'udiyya, altubeat alththalithat - 1419h.
- tafsir alquran alkarim, muhamad bin salih aleathimayn, alajnataleilmii bimaktab muhamad bin salih aleathimayn alkhayriat, altabeat al'uwlaa 1424h - 2003m.
- tafsir alquran alkarim, bi'ishraf alshaykh 'iibrahim ramadan, alnashr: dar wamaktabat alhilmal - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1410h.

- tafsir alquran, 'abu almuzafer mansur bin muhamad bin eabd aljabbar abn 'ahmad almarawzaa alsumaeani, almhqq: yasir bin 'iibrahim waghanim bin eabbas bin ghanim, alnashr: dar alwatan, alriyad - alsewdyt, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
- tafsir alquran, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almandhir alnaysaburii, haqaqah waealaq ealayh: saed bin muhamad alsaed, dar alnshr: dar almathir - almadinat alnubawiat, altubeat al'uwlaa 1423h, 2002m.
- tafsir almaraghi, 'ahmad bin mustafaa almaraghi, alnashr: sharikat maktabatan wamatbaeat mustafaa albabaa wa'awladih bimisr, altabeat al'uwlaa, 1365h - 1946m.
- tafsir muqatil, muqatil bin sulayman bin sulayman bin bashir al'azdii albulkhaa almhqq: eabd allah mahmud shahaatih, alnashr: dar 'iihya' alturath - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1423h.
- taysir alkarim alrahmini fi kalam almanan, eabd alrahmn bin nasir alsaedi, almhqq: eabd alruhmin bin maeallaan alluwyhiq, alnashr: muasasat alrisalat, altabeat al'uwlaa 1420h -2000m.
- jamie albayan ean tawil ay alquran, altabrii, albhth: alduktur eabd allh bin eabd almuhsin al'iislamii, mashrue markaz albihuth waldirasat, alnnashr: dar hijar liitabaeat, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
- jamie aleulum wallhukm fi sharah khamsin hadith min jawamie alkalim, eabd alruhmin bin 'ahmad bin rajab, almhqq: shueayb al'arnawuw - 'iibrahim bajis, alnashr: muasasat alrisalat - bayrut, altubeat alssabieat, 1422h - 2001m.
- aljamie aljamie alquran, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bikr bin farih alqartabi, alnashr: dar alkutub almisriat - alqahrt, altubeat alththaniat, 1384h - 1964m.
- aldru almanthur fi altafsir bialmathur, almwlf: eabd bin 'abi bikr alsayuti, alrahmun: markaz hajr lilbihawith, alnashr: dar hajr - misr, sanat alnshr: 1424h - 2003m.
- rumuz alkunuz fi tafsir alkitab aleaziz, eabd alrazzaq bin rizq allah alrasaenia, thqyq: eabdalmk bin dahish, alnashr: maktabat al'asadi llnashr, makat almukaramat, 1429h.
- zad almasir fi eilm altafsir, jamal aldiyn 'abu alfaraj, eabd alrahmn bin eali bin muhamad aljawzi, almhqq: eabd alrazzaq almahdi, alnashr: dar alkitab allearabiu - bayrut altabeat al'uwlaa - 1422h.
- alsyrt alnubawiat, ebdalmk bin hisham almueafiri, alnashr: mustafaa albabii alhalbi, thqyq: mustafaa alsaqa, waeabdalfiz shalabiun, altibeat alththaniat 1375h.
- sahih albakhari, muhamad bin 'ismaeil 'abu ebdallh albakhari aljaefi, tahqiq: d. mustafaa dib albagha, alnashr: dar abn kthyr, alymamat - bayrut, altibeat alththalithat 1407h - 1987m.
- sahih aljamie alsaghir waziadatuh, muhamad nasir aldiyn al'albani, dar alnashr: almaktab al'iislami: bayrut, altubeat althaltht: 1408h - 1988m.
- eumdat alhifaz fi tafsir 'ashraf al'alfaz, 'ahmad bin yusif bin eabd alldayim almaeruf bialsamin alhalabii, almuhaqaq: d. muhamad altuwjni, alnashr: ealam alkutub, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.

- ghurayb alhadith, 'abu alfaraj ebdalrhmn bin eali almaeruf biban aljawzii, tahqiq: d. eabd almaeti 'amin qaleaji alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut al'uwlaa, 1985m.
- fath albayan fi maqasid alquran, muhamad sidiyq khan bin hasan alqinawjy, eaniy btbeh wqddm lah warajieuh: khadim aleilm eabd allah bin 'iibrahim al'ansarii, alnashr: almaktbt alesryat lltbaet walnnsr, sayda - bayrwt, eami alnshr: 1412h - 1992m.
- fath alrahmin fi tafsir alquran, muhamad alealimi almaqdisiu alhanabaliu, aietanaa bih tahqiqaan wadibtaan watakhrija: nur aldiyn talab, alnashr: dar alnuwadir altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
- fath alqadir lilshuwkani, muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani alnashr: dar abn kthyr, dar alkalim altayib - dimashq, bayrut altabeat al'uwlaa - 1414h.
- alfurug allughawiat, 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin saeid bin saeid bin muhran aleaskari, haqaqah waelaq ealayh: muhamad 'iibrahim salim, alnashr: dar aleilm llnashr waltawzie, alqahrt - misr.
- alkishaf ean haqayiq ghawamid altanzil, 'abu alqasim mahmud bin 'ahmad, alzamkhasharii jar allah, alnashr: dar alkitab alearabii - bayrut altubeat alththalithat - 1407h.
- alkashf walbayan, 'abu 'iishaq 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabia alniysaburia, dar alnshr: dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut - altabeat al'uwlaa, sanat 1422h.
- libab altaawil fi maeani altanzil, eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin, alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut h, altubeat al'uwlaa, 1415h.
- allibab fi eulum alkitab, 'abu hafas eumar bin eali abn eadil aldimashqi alhanabalii, dar alnshr: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa - 1419h - 1998m.
- majmue fatawaa shaykh al'islam abn timiat, 'ahmad bin ebdalhlym bin eabdalslam alharani aldamashaqqi, alnashr: wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshad alsewdyt, majmae almalik fahd litibaeat almusahaf, 1425h - 2004m.
- mukhtasir alsawaeiq almursilat ealaa aljahmiat walmaetilal, aikhtasarah: muhamad bin muhamad bin eabd alkarim almuasili, almhqq: syd 'iibrahim, alnashr: dar alhadith, alqahrt - misr, altubeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
- madarij alssalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaein, muhamad almuetasim biallah albaghdadi, alnashr: dar alkitab alearabiu - bayrut, altabeat alththalithat, 1416h - 1996m.
- madarik altanzil walhaqayiq altaawil, eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnasfi, haqaqah wakharaj 'ahadith: yusif eali bidiawi, alnashr: dar alkalim altayib, bayrut altbet: al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- musanad al'imam 'ahmad bin hnbl, 'ahmad bin muhamad bin hnbl, almhqq: shueayb al'arniwuwat - eadil murshid wakharun, 'iishraf: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnashr: muasasat alrisalat, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2001m.

- maealim altanzil, alhusayn bin maseud albaghawi, almuhaqq: muhamad eabd allh alnamr - euthman jumeatan damiriat - sulayman muslim alharsh, alnashr: dar tayibatan lilnashr, altubeat alrrabieat, 1417h - 1997m.
- maeani alquran alkarim, lilnahas, tahqiq: muhamad eali alssabuni, alnashr: jamieat 'ama alquraa - makat almaramat al'uwlaa, 1409h.
- maeani alquran wa'ierabuh, 'iibrahim bin alsahl, 'abu 'iishaq alzijjaj, almhqq: eabd aljalil eabdah shalabi, alnashr: ealam alkutub - bayrut altbet: al'uwlaa 1408h - 1988m.
- muejam maqayis allughat, almwlf: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa, almhqq: eabd alsalam muhamad harun, alnashr: dar alfikr, altbet: 1399h - 1979m.
- almufadrat fi ghurayb alquran, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialrraghib al'asfihanii, almhqq: safwan eadnan aldawidy, alnashr: dar alqalam, aldaar alshshamiat - dimashq bayrut, altabeat al'uwlaa - 1412h.
- alnakt waleuyun, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasri, albighdadiu, balmawrdi, almhqq: alsyd aibn eabd almaqsud, alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan.
- alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athar, 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljizri, thqq: tahir 'ahmad alzzawi - mahmud muhamad altinahi, alnashr: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
- nuniat abn alqiam, muhamad bin 'abi bikr bin saed shams aldiyn qiam aljawziate, alnashr: maktabat abn timiat, alqahrt, altabeat al'uwlaa, 1417h.
- alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirih, wa'ahkamuh, wajamal min funun eulumih, 'abi talab alqysy, almhqq: majmueat rasayil jamieat bikliat aldirasat aleulya - jamieat alshshariqat, bi'iishraf d: albwshikhi, alnashr: kuliyyat alshryet, altbet: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- alwujuh walnazayir li'alfaz kitab allah aleaziz, 'abi eabdallah alhusayn bin muhamad aldamghany, tahqiq: earabi eabd alhamid eali, alnashr: dar alkutub aleilmiat, bayrut, lubnan, altubeat al'uwlaa: 1424h - 2003m.
- tafsir alquran almajid, eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, tahqiq wateliq: alshaykh eadil almawjud, alshaykh eali mueawad, alduktur 'ahmad sirat, alduktur 'ahmad aljamal, alduktur eabd alrahmin euays, alnashr: dar alkutub aleilmiat, bayrut, altbet: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

\*\*\*

## المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار

د. أعياد منصور جميل دقنه

الأستاذ المساعد في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: amdegnah@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤/٠٤/١٤٤٢ هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/٠٦/١٤٤٢ هـ)

**المستخلص:** هذا بحث المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار يهدف إلى الوقوف على المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار وقوفاً علمياً صحيحاً، ولقد اتبع الباحث المنهج الاستدلالي؛ وذلك من خلال الاستدلال بآيات القرآن الكريم على طرق التعامل مع الأخبار، والوقوف على الكيفية المثلى في تطبيقها على أرض الواقع، وقد انتهت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الخبر القرآني يشبع صفة حب الاستطلاع لدى الإنسان، وأن القرآن الكريم ساق أخبار شتى من العظات والعبر، ليعتبر المرء ويتجنب فعلهم، كما حكى تجارب شخصية ناجحة على مستوى فردي أو مجتمعي، وأن القرآن الكريم حارب كل خبر يؤدي إلى نشر النزاع والهزيمة النفسية والسعي إلى زعزعة واضطراب الأمن والاستقرار وإثارة القلاقل والفتن وتقويض بناء الأمة وإثارة الشكوك والوساوس، كما حذر من انتهاك الحرمات ونشر الفساد والافتراق بين الناس في الإخبار، وأن الخبر يجب أن يكون صادراً من جهة أهل الاختصاص، وعلى كل من ورده خبر أن يثبت ويتحقق من صدق الخبر، ويترك كل خبر يعتمد على الظن ويقوم على الكذب ويتصف بالتناقض فيما يخبر به، وعلى كل من عجز عن معرفة صحة الخبر من خطئه أن يتوقف عن قبوله أو رده وعدم القطع بصحته أو خطئه، وقد أوصت الباحثة بضرورة إفراة كل صفة من صفات الخبر الصحيح والخاطيء بالبحث والدراسة وبيان المنهج القرآني والنبوي فيها، وإجراء الدراسات العلمية المنهجية في التعامل مع كل أمر يتطلبه الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** الخبر، المنهج القرآني، التعامل.

\*\*\*

---

## The Qur'anic approach in dealing with news

Dr. Aayad Mansor Jameel Deknah

*Assistant Professor in the Department of Quran and Sunnah at Umm Al-Qura University  
Email: amdegnah@uqu.edu.sa*

(Received 29/11/2020; accepted 31/01/2021)

**Abstract:** This research paper aims primarily at determining the Quranic approach to narration, using academically correct methodology. Towards that end, this researcher used the inferential approach based on the holy Quranic verses to determine the optimal way to apply such narratives to real life. This research arrived at several conclusions, the most significant of which is that Quranic narratives fully satisfy man's natural curiosity as well as serve as a lesson and an example to be emulated thereby if positive or avoided thereby if such lessons and examples are negative. Quranic narratives, while including successful experiences on the individual and social levels also includes narratives that incriminate those who disseminate disputes, instill doubts, spread destructive rumors and defeatism, incite unrest, or attempt to undermine national stability or disrupt the nation's unity, as well as narratives that warn against sowing the seeds of corruption or discord or committing sacrilege. The holy Quran further stresses that the interpretation of Quranic narratives should be undertaken by knowledgeable scholars, while enjoining believers to ensure the veracity and certainty of any interpretation of Qur'anic narratives and discard any interpretation that is based upon speculation or where the interpreter thereof is suspected of mendacity or contradiction. The interpretation of any Qur'anic narrative should not be accepted or should even be totally rejected if its authenticity or otherwise can't be fully ascertained. This researcher further recommends that hard and fast criteria should be developed through thorough academic study and in depth research for the differentiation between the correct and erroneous interpretations and the extent to which any given interpretation is consistent with the approach of both the Quran and the prophet and whether or not it is correctly applicable to real life.

**Key Words:** Narrative, Quranic Approach, Applicable.

\*\*\*



## المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، الصادق في الوعد والأخبار، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الأنبياء الأطهار، الذين قاموا بالإبلاغ والتبشير والإنذار، وعلى آله وصحبه الأبرار، ومن سار على هديهم إلى يوم الجمع في جنات تجري تحتها الأنهار وبعده..  
فإن المجتمعات قاطبة تهتم اهتماماً بالغاً بالأخبار على كافة الأصعدة، وتهتم بكل ما يخدم هذا الخبر من وقت تلقيه إلى كيفية تبليغه ونشره، والهدف الذي يرمي إليه والحرص على التفكير فيما يؤول إليه.

ولقد احتوى القرآن الكريم على أخبار شتى لناخذ منها العظات والعبر، ونقف على الكيفيات التي تعاملت بها الأقوام مع الأخبار، ونحذو حذو من أصاب في تعامله مع الخبر، ونتجنب الخطأ الذي وقع به آخرون تجاه الأخبار التي وردتهم.  
ولقد جاءت فكرة الكتابة في هذا الموضوع في خضم أحداث نازلة عالمية انتشر فيها مختلف الأخبار على جميع الأصعدة؛ الأمر الذي يتطلب منهجية رصينة للتعامل مع الأخبار المنتشرة في ذلك الحين، بل وفي كل حين.

ولقد استخرت الله تعالى، ثم استشرت من هم أهل المشورة من أهل التخصصات المتعلقة بالبحث كتخصص التفسير وعلوم القرآن الكريم، وتخصص الإعلام، وتخصص علم الاجتماع فجاء هذا البحث.

### \* مشكلة البحث:

كثرة الأخبار المتداولة في كافة الوسائل - الصحيحة والخاطئة - الأمر الذي يتطلب منهجاً صحيحاً للتعامل معها.

**\* أهداف البحث:**

الهدف الرئيسي: الوقوف على المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار وقوفاً علمياً صحيحاً.

**الأهداف الذي يسعى لتحقيقها البحث:**

- ١- الاستفادة من القصص القرآني والهدايات التي تحققها.
- ٢- تسليط الضوء على جانب من جوانب الهدايات القرآنية التي حرصت الآيات على تحقيقها .
- ٣- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الأبحاث، وذلك لقلّة الأبحاث العلمية التي تناولت المنهجية القرآنية للتعامل مع الأخبار.

**\* أهمية الموضوع:**

- معالجة قضية واقعية منتشرة بين كافة طبقات المجتمع.
- حاجة البشرية إلى منهج ثابت رصين لا تشوبه شائبة ولا يتغير مهما تغير المكان واختلف الزمان.

**\* أسباب اختيار الموضوع:**

- ١- أن كثير من الأخبار يرتبط بها مصير الإنسان؛ الأمر الذي يجعل منها أهمية بالغة على مستوى الأفراد والمجتمعات.
- ٢- كثرة ما ينشر من أخبار في مواقع التواصل الاجتماعي، ويتم تداوله على ألسن الناس بها الغث والسمين، الأمر الذي يتطلب وجود منهج علمي للتعامل مع هذه الأخبار.
- ٣- الحد من الأضرار التي تسببها الأخبار الخاطئة، وذلك عن طريق المنهج

القرآني الصحيح الذي يبرزه هذا البحث.

### \* الدراسات السابقة:

هناك كتب وأبحاث تحدثت عن الأخبار؛ منها ما تناولته الدراسات الإسلامية، والأخرى تناولته الدراسات الاجتماعية والإعلامية، وأسرد أهم ما وقفت عليه من هذه الكتب والأبحاث في جانب الدراسات الإسلامية، وسأذكر بعد كل واحد منها ما أضافه بحثي عليها - بإذن الله -:

١- بحوث في الإعلام الإسلامي - توجيهات إسلامية لمقاومة الشائعات، لنشر أخبار الجريمة، لنشر أخبار الجنس - لمحمد فريد محمود عزت، دار الشروق - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وأكثر ما تم تناوله هو ما يتعلق بموضوعات مخصصة، ووسائل مخصصة (الصحافة)، لكن في هذا البحث تم الحديث عن الأخبار التي يتم نشرها بكافة الطرق والوسائل.

٢- الأبعاد النفسية والاجتماعية لترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي لعبد الفتاح عبد الغني الهمص وفايز كمال شلدان، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م، وهو بحث يهتم بالمنظور الإسلامي في علاج الأبعاد النفسية والاجتماعية لترويج الإشاعة، لكن هذا البحث تناول التعامل مع الأخبار بكافة أنواعها، وذكر أبعاداً مختلفة ومتغيرة.

٣- التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات لشريف علي حماد، مجلة البحوث والدراسات التربوية الفلسطينية المحكمة، ٣٤ - ٢٠١٠م. وهو بحث

تناول ما يتعلق بالإشاعة فقط، أما هذا البحث فقط تناول كيفية التعامل مع كافة الأخبار.

٤- الخبر في القرآن الكريم لعبد الحي عبد السميع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الدعوة والإعلام، إشراف الدكتورة: رحيمة عيساني، ١٤٣١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٢٠١٠م، وهو بحث تناول ما يتعلق بالخبر في القرآن الكريم سوى طريقة التعامل مع الأخبار، وهذا البحث بين المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار.

٥- الإشاعة في ضوء القرآن الكريم لعلي حسين طوبينة، مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، مجلد ١٥ عدد ١ (٢٠١١)، وهو بحث تناول ما يتعلق بالإشاعة فقط، لكن هذا البحث تناول الإشاعة في نقطة من نقاطه، مع ذكر غيرها. هذا ما وقفت عليه والله تعالى من وراء القصد.

#### \* منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستدلالي؛ وذلك من خلال الاستدلال بآيات القرآن الكريم على طرق التعامل مع الأخبار والوقوف على الكيفية المثلى في تطبيقها على أرض الواقع، وتنفيذه على النحو التالي:

١- تقسيم البحث إلى مباحث ومطالب الخطة، والاستدلال على ما يؤيد المعنى من القرآن الكريم وتفسيرها من مصادرها الأصلية المعتمدة.

٢- الاستفادة من بعض علوم القرآن والتي تبرز معنى الشاهد كأسباب النزول وعلم المنطوق والمفهوم والقصص القرآني.

٣- الاستفادة من المصادر الأصلية، والكتب التي تناولت جزئيات البحث،

وتوظيفها فيما يخدمه، كما تمت الاستفادة من الشبكة العنكبوتية وقواعد المعلومات للوصول إلى الكتب والأبحاث الإلكترونية.

٤- توثيق المادة العلمية في البحث وفق الآتي:

- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإشارة إليهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع ذكر أقوال أهل الحديث فيه.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتمدة.

#### \* خطة البحث:

اقتضى البحث أن تقسم خطته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

- المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: وفيه التعريف بالمنهج القرآني.

- المبحث الأول: التعريف بالأخبار وأهميتها وأنواعها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الأخبار لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أهمية الأخبار.
- المطلب الثالث: أنواع الأخبار.
- المطلب الرابع: كيفية معرفة الخبر الصحيح من الخاطئ.

- المبحث الثاني: المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار، وفيه مطلبين:
  - المطلب الأول: الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأخبار الصحيحة.
  - المطلب الثاني: الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأخبار الخاطئة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.
- قائمة المصادر المراجع.

\*\*\*

## التمهيد التعريف بالمنهج القرآني

\* أولاً: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

### تعريف المنهج لغة:

النون والهاء والجيم أصلان متباينان، يقال: طريق نهج وطرق نهجة، وقد نهج الأمر وأنهج، لغتان: إذا وضح، ونهجت الطريق: أبتته وأوضحته؛ يقال: اعمل على ما نهجته لك، واستنهج الطريق: صار نهجاً، واضحاً بيناً ظاهراً، وأنهج الطريق: إذا وضح واستبان، لذلك يقال: المنهاج هو الطريق المستمر الظاهر وليس كل طريق كذلك؛ إذ لا يُسَمَّى الطريق كذلك إلا إذا كان واضحاً ظاهراً مستمراً، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أي طريقة موصلة إلى النجاة من النار، ونهجت الطريق: سلكته، والمنهج: الطريق المنهوج أي المسلول<sup>(١)</sup>.

### تعريف المنهج اصطلاحاً:

تعددت التعاريف التي تبين مفهوم المنهج، وكان سبب هذا التعدد يعود لطبيعة المدارس الفكرية والتربوية التي ظهرت في الحياة العلمية والثقافية وفي واقع الحياة، لكن يمكن تعريف المنهج اصطلاحاً تعريفاً يخدم هذا البحث، فيعرّف بأنه الطريق

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٤١/٦)، مقاييس اللغة (٣٦١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٨٣/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٣١٧)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٢/٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٦٥/١) بتصرف.

المؤدي إلى استعمال المعلومات استعمالاً صحيحاً وفق خطة محددة المعالم، في أسلوب علمي سليم، تحكمه قواعد علمية مضبوطة، تتمثل في أسلوب العرض، والمناقشة الهادئة، والتزام الموضوعية التامة، وتأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد والبراهين والأدلة المقنعة، دون إجحاف أو تحيز، للوصول إلى نتيجة معلومة تظهر الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك تعرف الباحثة المنهج القرآني بأنه:

الأسلوب والطريق الذي سلكه القرآن الكريم من خلال آياته الشريفة؛ يخاطب فيها العقل والعاطفة، لمعالجة قضية من القضايا الكلية أو الجزئية، وعرضها بأسلوب معجز، تناسب كل زمان ومكان.

\*\*\*

(١) بتصرف من: مناهج البحث العلمي للبدوي، (ص ٥)، البحث العلمي للربيع (١/١٧٣).  
وتختلف المناهج باختلاف العلوم، ولكل علم منهج بحث خاص يلائمه.



## المبحث الأول التعريف بالأخبار وأهميتها وأنواعها

وفيه أربعة مطالب:

\* المطلب الأول: تعريف الأخبار لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخبر لغة:

الخاء والباء والراء أصلان، وهو النبأ، والجمع: أخبار، وأخبارير، جمع الجمع، والخبر، بالتحريك: واحد الأخبار. والخبر: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، ومعناه: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي اسأل عنه خبيراً يخبر، والتخبر: السؤال عن الخبر، وخبره، وأخبره: نبأه، واستخبره: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره، وكذا إذا سأل عن الأخبار ليعرفها، ورجل خبير: عالم بالخبر، والخبير: المخبر، وخبرت بالأمر: أي علمته، والخابر: المختبر المجرب، وأخبره خبره: أنبأه ما عنده، والخبر والخبرة والمخبرة، كله: العلم بالشيء<sup>(١)</sup>.

ويقال: الخبر عرفاً ولغة: ما ينقل عن العين، وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته، والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث، وقيل الحديث: ما ورد عن النبي ﷺ والخبر: ما عن غيره.

وقال جماعة من أهل الاصطلاح: الخبر أعم، والأثر هو الذي يعبر به عن غير

(١) مقياس اللغة (٢/٢٣٩).

الحديث كما لفقهاء خراسان. وقد مر إيماء إليه في «أثر» وبسطه في علوم اصطلاح الحديث، وقال بعضهم: الخبر، بالضم: العلم بالباطن الخفي، لاحتياج العلم به للاختبار. والخبرة: العلم بالظاهر والباطن، وقيل: بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الخبر اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الخبر وتشعبت تشعباً كثيراً وهذا الأمر يرجع إلى الأهداف والتوجهات والزوايا التي ينظر من خلالها للأخبار، لكن يمكن تعريفه باصطلاح عام يحقق ما يرمي إليه كل هدف وتوجه وزاوية فيقال: هو النبأ، وهو ما يعبر به عن واقعة ما، وبمعنى آخر: هو ما ينقل من معلومات ويتحدث بها قولاً أو كتابة، يحتمل الصدق والكذب لذاته، تشر في وسائل الإعلام المختلفة، وتعبّر غالباً عن أحداث جديدة محلية؛ داخلية أو خاصة ببلد ما، أو أخبار أو شئون عالمية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تعريف أخبار القرآن الكريم:

مما سبق يمكن للباحثة - بجهد متواضع - تعريف الخبر القرآني بأنه مخاطبة القرآن الكريم كافة العقلاء بالحقائق الموضوعية، السليمة من التبدل والاختلاف والتناقض، المتعلقة بالأمور الهامة وغير المعروفة مسبقاً، بهدف الإفادة الدينية والدينية، بأساليب متنوعة لها وقع في النفوس تجعها أدعى للقبول.

- (١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٧٨/٥ - ١٧٩)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/٤ - ٢٢٧)، تاج العروس للزبيدي (١١/١٢٥ - ١٢٦) بتصرف.
- (٢) بتصرف من: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (١/٦٠٨)، المعجم الوسيط للنجار وآخرين (١/٢١٥).

## \* المطلب الثاني: أهمية الأخبار:

للأخبار أهمية كبيرة تبرز لكل من يقرأ كتب التاريخ حيث سيجد أن الأخبار ليست وليدة اليوم بل لقد حظي الخبر بأهمية منذ العصور القديمة، فلقد حرص الإنسان فيما سبق على معرفة الأخبار، وكان يتداولها ويتناقلها مع غيره عن طريق المصادر المتاحة، ثم تنوعت المصادر وتطورت من جيل إلى جيل ومن حقبة زمنية إلى حقبة زمنية، مما جعل أهمية للخبر وذلك لما يلي:

١- إشباع صفة حب الاستطلاع التي تعد أبرز صفات الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة، وهذا الأمر يجعل للأخبار صبغة عالمية، وهذا الإشباع نجده في كل ما يخبر به القرآن الكريم، سواء من أخبار الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

٢- الاستفادة من التجارب الشخصية الناجحة وهذه التجارب قد تكون على مستوى فردي أو مجتمعي يقول تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل: ٣٤ - ٣٥] حيث حكى عن استفادتها من أخبار انتشرت على عهدها وفي أوساط مجتمعات الملوك، وهذه الأخبار تفيد بأن عادة الملوك المستمرة التي لا تتغير إذا أغاروا على البلاد فإنهم يذيقون أهلها من البأس، ويحلون بهم من السطوة<sup>(١)</sup>، ويهينوا أشرافها وكبراءها ويزلّوهم كي يستقيم لهم الأمر<sup>(٢)</sup>؛ وإنما قالت

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٤/١٦٠).

(٢) السراج المنير للخطيب الشربيني (٣/٥٧)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٦/٢٨٤) بتصرف.

ذلك لأنها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت، ثم ذكرت بعد ذلك حديث الهدية وما رأت من الرأي السديد<sup>(١)</sup> حيث روي أنه قالت لقومها: إني أجرب هذا الرجل بهدية فيها نفائس الأموال، فإن كان ملكاً دنيوياً أرضاه المال، وإن كان نبياً لم يقبل الهدية، ولم يرضه منا إلا أن تتبعه على دينه، فينبغي أن نؤمن به، وتبعه على دينه، فبعثت إليه بهدية عظيمة<sup>(٢)</sup>، ولم تتخذ هذه الخطوة إلا لما استفادته من خبراتها السابقة، يقول بعض المفسرين: رحمها الله ورضى عنها ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها!! لقد علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس<sup>(٣)</sup>، ولم تتخذ هذه الخطوة إلا أنها رأت بالجملة مالا ينبغي ولا يليق بهم اليوم ولا يصلح بحالهم لا مقارعة باب المقاتلة بامضاء السيوف ولا المصالحة أيضا بإعطاء الألو<sup>(٤)</sup>.

٣- أخذ العظة والعبرة مما حل من عقوبات على الأفراد والجماعات، وهذا الأسلوب سلكه شعيب رضي الله عنه الملقب بخطيب الأنبياء مع قومه ليتعظوا ويعتبروا من أخبار من تقدمهم من الأمم فيقول تعالى حكاية عن شعيب رضي الله عنه: ﴿ وَيَقَوْمٍ لَا تَحْرَمُونَكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٩]، وعذاب هؤلاء الأقوام قد ثبتت صحتها عندهم إما سماعاً أو عياناً، وختمت الآية بقرب عهدهم من قوم لوط، ولقد ذكر المفسرون أن في معنى القرب

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/ ٦٠٤)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ٢٣٦) بتصرف.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/ ٢٥٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ١٧١).

(٤) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (٢/ ٦٢).

أكثر من وجه حيث قيل: المراد بعد الدار لقربهم منهم، وقيل: بعد العهد لقرب الزمان، وقيل يحتمل أن يكون مراداً به قرب الدار وقرب العهد<sup>(١)</sup>، أي في الزمان وفي المكان فأنتم أجدر الناس بذكر حالهم للاتعاظ بها<sup>(٢)</sup>، فإن لم تعتبروا بمن قبلهم من الأمم المعدودة فاعتبروا بقوم لوط<sup>(٣)</sup> ﷺ، فكأنه إنما غير أسلوب التحذير بهم ولم يصرح بما أصابهم بل اكتفى بذكر قربهم إيداناً بأن ذلك مغن عن ذكره لشهرة كونه منظوماً في سمط<sup>(٤)</sup> ما ذكر من دواهي الأمم المرقومة، أو ليسوا ببعيد منكم في الكفر والمعاصي فلا يبعد أن يصيبكم مثل ما أصابهم<sup>(٥)</sup>؛ فإن القرب في المكان وفي الزمان يفيد زيادة المعرفة وكمال الوقوف على الأحوال فكأنه يقول اعتبروا بأحوالهم واحذروا من مخالفة الله تعالى ومنازعتة حتى لا ينزل بكم مثل ذلك العذاب<sup>(٦)</sup>، وذلك

(١) النكت والعيون للماوردي (٢/٤٩٨).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٩/٣٦١).

(٣) جاء في التفسير الوسيط لطنطاوي (٧/٢٦٢): «والمراد بالبعد - في قوله: وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ

بِبعيدٍ - بعد الزمن والمكان والنسب، فزمن لوط ﷺ غير بعيد من زمن شعيب ﷺ، وديار

قوم لوط قريبة من ديار قوم شعيب، إذ منازل مدين عند عقبة أيلة بجوار معان مما يلي

الحجاز، وديار قوم لوط بناحية الأردن إلى البحر الميت، وكان مدين بن إبراهيم ﷺ وهو جد

قبيلة شعيب، المسماة باسمه، متزوجا بابنة لوط - والله تعالى أعلم -.

(٤) السمط: مأخوذ من «سُمَط» اللآلئ، بضم السين جمع سَمَط بكسر فساكن الخيط ما دام فيه الخرز.

الصحاح تاج اللغة وحصاح العربية (٣/١١٣٤)، مجمع بحار الأنوار (٣/١١٧) بتصرف.

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤/٢٣٥).

(٦) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨/٣٨٩).

لأن مخالفة الرسل تقتضي أحد هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

٤- معرفة آخر المستجدات فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة المختلفة، ولو أخذنا مثلاً لأهمية هذا الأمر عند الإنسان فإننا لن نجد أفضل مثال من أم موسى عليها السلام التي أرسلت مصدر ثقة في تتبع أخباره وكل ما يستجد من أخبار تتعلق به بعد أن ألقته في اليم، وهذا المصدر هي أخته حيث حكى القرآن قولها في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ فَصِيحَةٌ ﴾ [القصص: ١١] أي استعلمي خبره وتتبعي أثره<sup>(٢)</sup>، وانظري إلى أين وقع وإلى من صار<sup>(٣)</sup>، وقد أخبر القرآن الكريم ما حدث من أخته حيث قال: ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ فقد كانت تمشي على ساحل البحر حتى رأتهم قد أخذوه<sup>(٤)</sup>، ثم حكى سبحانه ما قد أبصرته أخته نتيجة لمتابعتها للمستجدات في خبر أخيها موسى عليه السلام في عدم إقباله على المرضعات وامتناعه عنهن<sup>(٥)</sup> حيث قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢] أي: من قبل مجيء أخته<sup>(٦)</sup>، فكان نتيجة إرسالها للمصدر أن عاد إليها إذ إن أخته دلّتهم على أمهما، يقول تعالى حاكياً ذلك الحدث الجلل: ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ وَلَنَعْلَمَ أَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَٰكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا

(١) محاسن التأويل للقاسمي (١٢٦/٦).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٢٣٨/٤).

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٥٨٢/٢٤).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٢٣٩/٤).

(٥) بتصرف من: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٥٨٢/٢٤).

(٦) النكت والعيون للماوردي (٢٣٩/٤).

يَعْلَمُونَ ﴿ [القصص: ١٢ - ١٣] فمن الفطرة أن الإنسان يتتبع آخر الأخبار والمستجدات الصحيحة لاسيما تلك التي تفيده وتفيد من يهمله أمرهم.

٥- تعد الأخبار هي الأساس الذي يبني عليه الناس أحكامهم حول ما يحدث من حولهم، والخبر الصحيح هو ما سعت ملكة سبأ إليه بإرسالها الرسل مع الهدية إلى سليمان ﷺ حيث يقول تعالى حكاية عنها: ﴿ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥] أي بأي شيء يعودون من عندهم بعد تجسسهم عن أحوالهم وأطوارهم ومعاشرتهم مع رسلنا فأعمل على مقتضى ما يرجعون، فلست بمطبعة له قبل الاختبار وإرسال من يكشف عن أحواله ويتدبرها، وحينئذ نكون على بصيرة من أمرنا، وهذا ما هو إلا من كمال عقلها ورزانة رأيها وتدبيرها المملكة وصيانتها آداب السلطنة والأمانة وضبط المملكة<sup>(١)</sup>.

٦- الاستعداد لمواجهة ما قد يحدث في المستقبل من أحداث وتطورات، وأصدق مثال يصور هذا الأمر ما جاء في قصة رؤيا عزيز مصر وتأويل نبي الله يوسف ﷺ لها، حيث يقول تعالى حاكياً الحدث: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ فالملك الذي ترجع إليه أمور الرعية هو الذي رآها، لارتباط مصالحها به، وهذه الرؤيا هالته، فجمع لها علماء قومه وذوي الرأي منهم<sup>(٢)</sup>،

(١) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (٦٢ / ٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٦٠٤) بتصرف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣٩٩).

وطلب منهم أن يعبروها ويبينوا حكمها وما تؤول إليه من العاقبة<sup>(١)</sup>، وسبب قلق الملك واضطرابه من الرؤيا؛ أنه شاهد أن الناقص الضعيف استولى على الكامل القوي، فشهدت فطرته بأن هذا ليس بجيد، وأنه منذر بنوع من أنواع الشر، إلا أنه ما عرف كيفية الحال فيه، والشيء إذا صار معلوماً من وجه وبقي مجهولاً من وجه آخر عظم تشوف الناس إلى تكميل تلك المعرفة، وقويت الرغبة في إتمام الناقص لا سيما إذا كان الإنسان عظيم الشأن واسع المملكة، وكان ذلك الشيء دالاً على الشر من بعض الوجوه، فبهذا الطريق قوئ الله داعية ذلك الملك في تحصيل العلم بتعبير هذه الرؤيا<sup>(٢)</sup>، وعلم أنها كانت نذيراً بجذب أخذوا أهبتهم وأعدوا له عدته<sup>(٣)</sup>، لكل ذلك جاء رسول الملك مسرعاً إلى يوسف عليه السلام وطلب منه تأويل الرؤيا، وقد حكى الله تعالى ختام قوله حين قال: ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] أي يعلمون تأويل هذه الرؤيا وهم الملك وأهل الحل والعقد في مملكته، فيزول همّ الملك لذلك، وهمّ الناس<sup>(٤)</sup> فإنهم متشوقون لتعبيرها، وقد أهمتهم<sup>(٥)</sup>، وهذا الخبر لا بد من نشره بين الرعية لأخذ الاحتياطات اللازمة.

٧- زيادة الإيمان واليقين والطمأنينة، والبعد عن الشك والحيرة فيزال كل ما

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤/ ٢٨٠).

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤١).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣/ ٣٣١)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٧/ ٣٧٠).

بتصرف.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣٩٩).



يجده الإنسان من القلق في نفسه، ولا يقين أكثر من وعد الله تعالى للمؤمنين حين قال لهم: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مِّنَ الْمُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] حيث أنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة تأكيداً لأمر رؤيا النبي ﷺ لمن أشكل عليهم حالها<sup>(١)</sup>، وهي خبر انتشر أمره بينهم، وحينما نزلت هذه الآيات علم المسلمون أن تلك الرؤيا فيما يستأنفون من الزمن، واطمأنت قلوبهم بذلك وسكنت<sup>(٢)</sup>، وتم دحض ما خامر نفوس فريق من الفشل والشك والتحير<sup>(٣)</sup> وزالت مشاعر القلق من عدم دخول المسجد الحرام<sup>(٤)</sup> حيث خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، ودخلها ثلاثة أيام هو وأصحابه، وصدقت رؤياه ﷺ<sup>(٥)</sup>، وتحققت كما هو عادة الأنبياء ﷺ<sup>(٦)</sup>، فرسول الله ﷺ رأى هذه الرؤيا الصادقة التي لا تتخلف، ولا يحوم حولها ريب أو شك، وحققت له بكل ما اشتملت عليه هذه

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٢٨٦/١٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٣٩/٥)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٢٦١/٥) بتصرف.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩٧/٢٦).

(٤) وهذا كان عندما صالح المسلمون بصلح الحديبية ورجعوا وقال المنافقون بعدها استهزاء: ما دخلنا ولا حلقتنا. تشكيكاً بصدق رؤيا النبي ﷺ. بتصرف من مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٨٦/٢٨).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٤٠/٥).

(٦) محاسن التأويل للقاسمي (٥٠٥/٨).

الرؤيا من بشارات سارة، وعطايا كريمة، على حسب ما اقتضته حكمة الله وإرادته<sup>(١)</sup>، فالله تعالى بدد كل ما يساور النفس من قلق واضطراب وشكوك.

### \* المطلب الثالث: أنواع الأخبار.

انقسمت الأخبار المتداولة والمنتشرة إلى نوعين لا ثالث لهما، فهي إما أن تكون أخبار صحيحة، وإما أن تكون أخبار خاطئة، وفيما يلي الحديث عن كلا النوعين:

#### \* أولاً: الأخبار الصحيحة:

##### • تعريفها:

يمكن أن تعرف الأخبار الصحيحة بأنها: «المعلومات الدقيقة والصادقة التي تصف أو تشرح واقعة جرت وتهم فئة من الفئات أو جماعة من الجماعات التي تعرفها لأول مرة»<sup>(٢)</sup>.

أو هي «المعلومات الجديدة الكاملة والحقيقية، حول أحداث تهم فئة من الناس وتهدف للتأثير عليهم إيجابياً»<sup>(٣)</sup>.

##### • صفاتها:

اتصفت الأخبار الصحيحة بصفات تميزها عن الخاطئة، وهي الصفات التي يجب أن يتبناها من يصدر الخبر أو ينقله لمن حوله، وكل من يتأمل وظيفة الرسل في

(١) التفسير الوسيط لططاوي (١٣/٢٨٣).

(٢) الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية لكرم شلبي، (ص ٥١).

(٣) الخبر في القرآن الكريم لعبد الحي عبد السميع، (ص ٩٨).

أخبارهم عن الله تعالى لأقوامهم يجد أن هذه الصفات تجسدت بكل معانيها لديهم، وعدهم التاريخ الصادق بأنهم أعظم ناقلي الخبر عن الواحد الديان، وهم القدوة لكل من سلك مسلكهم، وهذه الصفات هي:

١- الصدق وهو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان<sup>(١)</sup>، وأخبار القرآن كلها صدق، لم يستطع مؤرخ قديماً أ حديثاً أن يكذب ما مضى، وكل من عاش حاضر نزوله شهد على إعجازه الإخباري، ولا زال الواقع يشهد على صدق ما أخبر به من أخبار المستقبل، وقد وصف القرآن بصفة الصدق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُهُ الْبَيِّنَاتُ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٢ - ٣٣]، وهو دليل على أن كل ما جاء به هو صدق محض لا يتخلله الكذب بكافة أنواعه.

٢- الأمانة وهي نقيض الخيانة، وهي كل ما يؤتمن عليه كأموال وحرم وأسرار<sup>(٢)</sup>، وتعد الأخبار رسالة نبيلة وأمانة كبيرة في أعناق أولئك الذين يبذلون جهوداً كبيرة وجبارة لإيصال الحقيقة مجردة إلى الناس، وقد جاء في آخر سورة المائدة حكاية الله تعالى عن عيسى عليه السلام وأداؤه للأمانة التي كلف بها وأن الخبر الذي أخبر به قومه لم يخرج عن أمر كلف به، وهو الذي تحدث عنه تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ۗ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۗ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۗ إِنَّكَ أَنْتَ

(١) التعريفات للجرجاني، (ص ١٣٢).

(٢) الكلبيات للكفوي، (ص ١٧٦).

عَلَّمَ الْغُيُوبِ ﴿ [المائدة: ١١٦] حيث حكت الآية محاورته مع الله تعالى التي قُصد منها تهديد للنصارى وتوبيخهم وتقريعهم على رؤوس الأشهاد<sup>(١)</sup>، ولقد سجل القرآن الكريم مقولته وخلدها في كتابه دليلاً على أمانته وهو ما بينه في قوله تعالى: ﴿ مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَأْمَرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۗ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿ [المائدة: ١١٧] والمعنى ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به؛ وذلك القول هو أن أقول لهم: ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أدت الأمانة التي كلفنتي بها يا رب العالمين، وهي أمانة البلاغ والرسالة إلى الأمة، حيث إن النبوة هي أمانة الله تعالى العظمى.

٣- العدل والحكم الذي يخلو من أي تحيز خاص<sup>(٣)</sup>، فالأخبار يجب أن لا تنحى منحى خاص أو تفرق بين متلقٍ وآخر، فمن حق كل إنسان أن يكون على بينة من الأمر، وهو ما عبر عنه القرآن بالقسط والعدل وفي هذا يقول تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ ﴾ [النساء: ١٣٥] أي كونوا مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، ويكون كل ذلك لوجه الله تعالى، فإذا كانت لوجه الله تعالى ولأجل مرضاته كما أمرتم بإقامتها<sup>(٤)</sup>، فحينئذ يجب أن تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٨).

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٢/٤٦٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٣/٢٤٥٨).

(٤) غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري (٢/٥١٢).

والتبديل والكتمان<sup>(١)</sup>، والقيام بالقسط مراعاة العدالة، وهي بالقول المجمل، ثلاث: عدالة بين الإنسان ونفسه، وعدالة بينه وبين الناس، وعدالة بينه وبين الله ﷻ<sup>(٢)</sup>، والحق حاكم على كل أحد<sup>(٣)</sup>، وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل<sup>(٤)</sup>.

٤- الدقة وهي إمعان النظر في الشيء<sup>(٥)</sup> وضبط الأمور الصغيرة والبسيطة<sup>(٦)</sup> بإحكام وعناية، وهو ما أمر الله تعالى به لوطاً وأهله حتى يجنبهم العذاب، فأعطاهم الإرشادات في الخروج بكل دقة موضحاً بها الوقت فقال لهم: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [الحجر: ٦٥] أي: يسري بأهله بعد مضي جانب من الليل، وفي أثناءه وقبل انتهائه، وذلك حين تنام العيون ولا يدري أحد عن مسراه<sup>(٧)</sup>، وبين كذلك لهم الكيفية فقال لمن يقودهم وهو لوط ﷻ: ﴿وَاتَّبِعْ أَذْيَرَ هُمُ﴾ [الحجر: ٦٥] حيث أمر بأن يقدمهم ويكون من خلفهم؛ لئلا يشتغل قلبه بمن خلفه، وليكون مطلعاً عليهم وعلى أحوالهم، فلا تفرط منهم التفاتة احتشاماً منه ولا غيرها من الهفوات في تلك الحال المهولة

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٣/٢) بتصرف.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٤٠٤/١)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٤١٦/١) بتصرف.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي (٣٦٨/٣).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢٤/٥).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٧٥٧/١).

(٧) معجم الصواب اللغوي لأحمد مختار وآخرين (٣٧٥/١).

(٨) تفسير ابن كثير (٤٦٥/٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٤٣٣) بتصرف.

المحذورة، وبكونه وراء أهله يخافون الالتفات لأنه يراقبهم<sup>(١)</sup>، ولئلا يتخلف منهم أحد لغرض له فيصيبه العذاب، وليكون مسيره مسير الهارب الذي يقدم سربه ويفوت به، وليكون كالحائل بينهم وبين العذاب الذي يحل بقومه بعقب خروجه تنويهاً ببركة الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر الكيفية التي تعمهم جميعاً فقال: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [الحجر: ٦٥] لئلا يروا ما ينزل بقومهم من العذاب فيرقوا لهم وتنفطر قلوبهم من معاناة ما جرى على القرية في رفعها وطرحها<sup>(٣)</sup>، وقيل: جعل النهي عن الالتفات كناية عن مواصلة السير وترك التواني والتوقف؛ لأن من يلتفت لا بد له في ذلك من أدنى وقفة<sup>(٤)</sup> كما أن الالتفات إلى موقع انتمائهم من الأرض قد يُثير الحنين إلى مواقع التذكّار وأرض المنشأ، والتحسر على مفارقة الوطن، مما قد يُعطّل حركة القوم جميعهم، وكل ذلك ليوطنوا نفوسهم على المهاجرة<sup>(٥)</sup>، وحدد لهم الوجهة حيث قال: ﴿وَأَمْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٥]، حيث إن جبريل ﷺ أمرهم أن يمشوا إلى قرية معينة أهلها صالحون لم يعملوا مثل عمل قوم لوط<sup>(٦)</sup>، وبين لهم مغبة التأخير إن هم تأخروا

- (١) حيث أمر ألا يلتفت أحد من أهله إلى ديار قومهم؛ لأن العذاب يكون قد نزل بديارهم.
- (٢) الكشاف للزمخشري (٢/٥٨٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/٦٤)، تفسير الشعراوي (١٣/٧٧٣٤)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/٦٢) بتصرف.
- (٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/١٩٥)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣/٤٠٣) بتصرف.
- (٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/١٩٥).
- (٥) الكشاف للزمخشري (٢/٥٨٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٨٨)، روح المعاني للآلوسي (٧/٣١٢) بتصرف.
- (٦) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٩/١٥٤).

في خروجهم فقال لهم: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾ [الحجر: ٦٦] أخبرناه خبراً وهو أنهم يستأصلون عن آخرهم حال ظهور الصبح، حتى لا يبقى منهم أحد<sup>(١)</sup>، وهو كقوله في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [هود: ٨١]<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الإجمال والتفسير تفخيم لشأن الأمر وتعظيم له<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل قوي على أن تحري الدقة في الخبر لهو أمر في غاية الأهمية إذ به ستكون النجاة - بإذن الله -.

٥- الواقعية وهي عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات كما هي<sup>(٤)</sup>، فتخبر عن الواقع كما هو دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تبديل وهو ما أدركه كفار قريش عندما تلا عليهم النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٣]؛ إذ إنهم يمرون عليهم واقعياً بطريق تجارتهم إلى الشام واليمن في رحلتي الشتاء والصيف<sup>(٥)</sup>، فجاء القرآن مخاطباً لهم بواقع يعيشونه، لذلك كانت ردة عتبة بن ربيعة على ما حكته الرواية التي أخبرت أن قريشاً اجتمعت يوماً، فأتى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أنت خير

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٩/١٥٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٤٣٣) بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٥).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٤/٢٣٠).

(٤) المعجم الوسيط للنجار وآخرين (٢/١٠٥١) بتصرف.

(٥) وهو الذي حكاه تعالى في قوله تعالى: ﴿ لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ ۖ إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۗ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ١ - ٤].

أم عبد الله؟ فسكت رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (أفرغت؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿حَمْرٌ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١ - ٢] حتى بلغ ﴿فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣] فقال له عتبة: حسبك حسبك، ما عندك غير هذا؟ قال: (لا) فرجع عتبة إلى قريش، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمونه إلا قد كلمته، قالوا: فهل أجابك؟ قال: نعم، لا والذي نصبها بنبيه ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود. قالوا: ويليك يكلمك رجل بالعربية، ولا تدري ما قال؟ قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال، غير ذكر الصاعقة<sup>(١)</sup>، فهذا دليل على أنهم يعلمون علم اليقين ما حل بهؤلاء الأقسام عن طريق معاينة مساكنهم، ومنه يظهر أن محادثة الناس بخبر في واقعهم ويشاهدونه بأعينهم لهو أكثر وقعاً في نفوسهم.

٦- الإقناع وهو أن يعقل نفس السامع الشيء بقولٍ يصدق به وإن لم يكن ببرهان<sup>(٢)</sup>، يقال أقنعه بالحجة والدليل: جعله يطمئن ويسلم بما أراده له<sup>(٣)</sup>، وهذا ما حكاه قوله تعالى في مخاطبة مؤمن آل فرعون لقومه حين قال لهم في شأن موسى ﷺ: ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۗ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۗ﴾ [غافر: ٢٨] حيث أقنعهم عن طريق التقسيم فالأمر لا يخلو من أن يكون كاذباً أو صادقاً، فإن ﴿يَكُ

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﷺ (٢/٢٧٨)، برقم: (٣٠٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح.

(٢) مفاتيح العلوم للبلخي (ص ١٧٧).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٣/١٨٦٣).



كَذِبًا فَعَلِيهِ كَذِبُهُ ۖ أَي فعليه وبال كذبه ولا يتخطاه، ﴿ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ مِنْ الْعَذَابِ، ولم يقل كل الذي يعدكم مع أنه وعد من نبي صادق القول؛ وذلك مداراة لهم، وسلوكاً لطريق الإنصاف؛ فجاء بما هو أقرب إلى تسليمهم له، وهذا يدل على أن الرجل كان في نهاية الحكمة وحسن المنطق في مخاطبته لقومه، حيث بين لهم أن الأمر لا يخرج عن فرضين، وكلاهما لا يوجب قصد موسى ﷺ بالقتل، فحاول إقناع فرعون ومن معه من سلوك مسلك الجادة، وترك العناد والمكابرة<sup>(١)</sup>.

٧- مراعاة المصلحة والمراد بها ملاحظة ومراقبة ما فيه الخير والمنفعة والصالح وتدبير الأمور<sup>(٢)</sup>، ولنا في موقف النملة مع قومها درس جميل يستفاد منه حيث حكى تعالى موقفها في قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ آدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ١٨]، وذلك حين قامت بإنذار قومها من سليمان ﷺ وجنوده؛ لأنهم لن يروا النمل الصغير قائلة لهم: ادخلوا أماكن سكناكم، وابتعدوا عن طريق هذا الجيش الكبير، وانجوا بأنفسكم، كي لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون بكم<sup>(٣)</sup>، فما كان موقف سليمان ﷺ إلا ما حكاها القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمْ سَاحِجًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩] حيث كان

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٧/٥١٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي

(٢/٣/٢٠٨)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٢/٢٨٥) بتصرف.

(٢) المعجم الوسيط للنجار وآخرين (١/٣٥٦)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لمحمد جبل

(٢/٨١٦)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٣/٤٧٩) بتصرف.

(٣) تفسير الشعراوي (١٠/٦٠١٧)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/٣١٥) بتصرف.

متعجباً من فطنتها وحذرها واهتدائها لمصالحها ونصيحتها للنمل واستبقائها لهم<sup>(١)</sup>.  
٨- التذكير بالخبر مرة بعد مرة للتأكيد، فعلاً كان أو قولاً، فمن فاته الخبر في مرة سيسمعه عند إعادته مرة أخرى، ومن نسيه سيتذكره، ثم إن في تكرار الخبر تأكيد وتنويه على أهمية الخبر، ويساهم في استيعاب المتلقي له، سواء في الإرشاد إلى الخير أو التحذير من الشر، ويزيد الحافز على الإقدام عند الترغيب كما يزيد من التهويل عند الترهيب، وهو ما سلكه القرآن الكريم من التذكير بما حل بالأقوام نتيجة تكذيبهم لأقوامهم بأكثر من أسلوب وفي عدة مواضع وفي أكثر من سورة.

### \* ثانياً: الأخبار الخاطئة:

#### أولاً: تعريفها:

عند تعريف الأخبار الخاطئة نجد أن أكثر لفظ يصلح اسماً لها هو اسم الإشاعة الكاذبة لذلك يمكن أن يقال: أن الأخبار الخاطئة هي: «معلومة لا يتحقق من صحتها، ولا من مصدرها»<sup>(٢)</sup>، أو «هي الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي يتناقضها الناس دون تأكد من صحتها، ودون التحقق من صدقها»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: خطورة الأخبار الخاطئة:

إن تغيب الناس عن الواقع الحقيقي يتسبب في إلحاق الضرر بهم سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً، ويترك آثاراً سلبية وسيئة يترتب بعضها على بعض، قد تتخطى الأضرار الفردية إلى أضرار تلحق بالمجتمعات والدول، والتي تجعل منها فريسة

(١) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٠٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/ ٥٩٧) بتصرف.

(٢) بحوث في الإعلام الإسلامي - توجيهات إسلامية لمحمد فريد (ص ١٤).

(٣) المرجع السابق.

سهلة للقضاء عليها من ألد أعدائها، ومن أهم هذا الأضرار:

١- تنشر النزاع وهو مجاذبة الحجج فيما يتخاصم فيه الخصمان<sup>(١)</sup>، وقد تكون خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم، وقد تمتد إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تفضي إلى الحرب بين الدول<sup>(٢)</sup>، لذلك نبى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، وكأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر ويلقي به، وهذا الأمر يؤدي إلى العناد والخصام والجدل، ويزيل التعاون بين القوم، ويفرق الأمة، ويقضي على الجماعة الواحدة، ويحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضاً، فيصرف الأمة عن ما فيه نفع جميعهم، وبالتالي ستهدر الطاقات والقوى وكل ذلك يفضي إلى الوقوع في الفشل<sup>(٣)</sup>.

٢- تشعر الفرد بالفشل<sup>(٤)</sup> وهو الضعف وذهاب القوة والإخفاق<sup>(٥)</sup> وقد أشار

- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٢٨٩)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٨٦٣)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٥١) بتصرف.
- (٢) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٣/ ٢١٩٤).
- (٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ٣٣٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤/ ٢٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٣١)، تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٢٣)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ١١٣) بتصرف.
- (٤) ذكر هذا الأمر في بحث الأبعاد النفسية والاجتماعية لترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام للهمص وشلدان، (ص ٢٢).
- (٥) تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٥٢)، معجم الصواب اللغوي لأحمد مختار وآخرين (١/ ٥٧٧)، المعجم الوسيط للنجار وآخرين (٢/ ٦٩٠) بتصرف.



تعالى إلى ذلك حيث قال: ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا فَعَفَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] أي: تضعفوا فيفتر عزمكم وتخور قوتكم، وينعدم إقامكم إلى ما فيه نفعكم، ولن تحققوا شيئاً مما تريدون وترجون لأنفسكم؛ لأنكم أهدرتم قوتكم في التنازع<sup>(١)</sup>.

٣- تنشر الهزيمة النفسية والشيطان وتدمر القوى المعنوية<sup>(٢)</sup>، وهذه المشاعر نتجت عن الفشل الذي سببه النزاع حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا فَعَفَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] أي: تنحل عزائمكم، وتزول قوتكم ونفوذ أمركم، وتنزع هيبتكم التي تتقدمكم من النصر والقوة والغلبة ويهون شأنكم على أعدائكم، وبالتالي ينتهي أمركم ولا يكون لكم أي أثر<sup>(٣)</sup>.

٤- ينتج عن اتباعها كل من الغم والهم، - والفرق يسير بينهما - فالغم: ضد الفرج وهو الغطاء على القلب من الضيقة والكرب واعتقاد وقوع الضرر<sup>(٤)</sup>، والهم هو الحزن الذي تطول مدته حتى يذيب البدن<sup>(٥)</sup>، ومما يدل على أن اتباع الأخبار الخاطئة

- (١) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (١/ ٢٩٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٣١)، تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٢٤)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ١١٣) بتصرف.
- (٢) ذكر هذا الأمر في بحث الأبعاد النفسية والاجتماعية لترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام للهمص وشلدان، (ص ٢٢).
- (٣) النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٢٤)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ٣٣٢)، تفسير ابن كثير (٤/ ٦٣)، محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٠٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣٢٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٣٢)، تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٢٧).
- (٤) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٦٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٨)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لليمني (٨/ ٤٨٨٦) بتصرف.
- (٥) معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص ٥٦٠).

ينتج عنه الهم والغم ما حكاه تعالى عن حال المؤمنين يوم غزوة أحد حيث قال: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ فَأَتَيْتُكُمُ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي أصابتكم هذه الغموم المتعاقبة ليصير ذلك زجراً لكم عن الإقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله تعالى<sup>(١)</sup> حين عصوا أمر رسول الله ﷺ بالبقاء على جبل أحد، وهذا الغم الذي نزل بكم كان بسبب الغم الذي أدخلتموه على رسول الله ﷺ وسائر المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وهو كان نتيجة الخبر الخاطيء الذي انتشر في ذلك الحين والذي دعاهم إلى أن يعصوا أمر الرسول ﷺ ويتركوا موضعهم من جبل أحد، مما غير مجرى الأحداث من النصر إلى الهزيمة.

٥- تسعى إلى زعزعة واضطراب الأمن والاستقرار وإثارة القلاقل والفتن وتقويض بناء الأمة، وإثارة الشكوك والوساوس عند من يتلقاها إذ لا تخلو أن تكون مبتورة أو متناقضة أو ذات مصير مظلم مجهول، وانظر إلى فعل المنافقين مع أخبار النبي ﷺ ومن معه من المسلمين حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، والمعنى: أن المنافقين كانوا يحرصون إلى سماع ما يسوء النبي ﷺ في سراياه، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم، حقروها وصغروا شأنها وأفشوا ذلك التحقير والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف المسلمين أو مصيبة عظموها وأفشوا ذلك التعظيم<sup>(٣)</sup>.

(١) السراج المنير للخطيب الشربيني (١/٢٥٦).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/٥٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٨٤).

٦- اقتراف المحرمات ونشر الفساد ولقد ذكر القرآن الكريم نموذجا لهذا الأمر وهو الخوض في الأعراض وإشاعة الفاحشة وقد ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] حيث بين أن حب إشاعة ونشر الزنا إما عن طريق قذف الغير، أو فعل أو نشر ما يشيعها لهو فعل يستحق فاعله العذاب الشديد في الدنيا؛ إما بإقامة حد القذف - ثمانين جلدة -، أو حد الحرابة المقام على كل مفسد في الأرض، كذلك يستحق فاعله العذاب الأليم الموجه في الدار الآخرة.

٧- تحدث الافتراق بين الناس وهو عدم الاجتماع<sup>(١)</sup> - والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق بالأبدان، والافتراق في الكلام<sup>(٢)</sup>، ولخطورته نهى الله تعالى عنه نهيًا صريحًا بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] حيث نهى عما يوجب الفرقة ويحول معه الاجتماع ويزيل الألفة والمحبة من المعادة والمخاصمة، ويث الشقاق والتأليب بين صفوف المسلمين في وقت هم أحوج إلى أن يكونوا يداً واحدة، وبث الشقاق من خصال المنافقين الذين حكى تعالى عنهم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] حيث قالوا: بنينا مسجداً فنصلي فيه، ولا نصلي خلف محمد، فإن أتانا فيه صلينا معه. وفرقنا بينه وبين الذين يصلون في مسجده، فلا يجتمعون كلهم في مسجد قباء فتجتمع كلمتهم، ويتفرقون فتتفرق كلمتهم ويختلفون بعد ائتلافهم<sup>(٣)</sup>، وقد سماه تعالى

(١) الكليات للكفوي (ص ٦٩٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٣٩).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٠١)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٦/ ١٤٦) بتصرف.

بمسجد الضرار لما فيه من الإضرار بالمسلمين ونهى تعالى النبي ﷺ والمؤمنين عن الصلاة فيه، وقد أمر النبي ﷺ بعد ذلك بهدمه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: صفات الخبر الخاطيء:

إن العلم بالخطأ يورث العلم بالصواب، وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء، والهدف من ذكر صفات الخبر الخاطيء هو الوقاية منه ومن تصديقه، وحتى يكون المتلقي على بصيرة ويقين وتنبه منه، ومتى كان به صفة من هذه الصفات أو أكثر عُرف خطؤه واستدعى أخذ الحيطة والحذر منه، والتي من أبرزها ما يلي:

١ - يعتمد على الظن الذي لم يتجاوز حدَّ التوهم<sup>(٢)</sup>، وقد حذر منه تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] حيث أمر تعالى المؤمنين باجتنب كثير من الظن، وأن لا يعملوا ولا يتكلموا بحسبه، بل يجب الاحتياط والتورع فيما يخالج الأفئدة من هواجسه، فالظن خالي من الحقيقة والقرينة، يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، وبقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به حتى يقول ويفعل ما لا ينبغي، وبين أن التكلم بالظن وهو الملقى إليكم من قبل الشيطان المزور المغوي إنما هو إثم وخروج وفسوق عن مقتضى الحدود الإلهية يستحق صاحبه العقاب<sup>(٣)</sup>.

(١) أسباب النزول للواحي (ص ٢٥٩). قال محقق الكتاب: إسناده صحيح، وانظر: لباب النقول للسيوطي (ص ١١١).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٣٩).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٣٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/ ١٥٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣/ ٣٥٥)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٥٢)، =



٢- يقوم على الكذب والافتراء وذلك أن الكذب إنما علته خدع المخاطب، وما يتسبب على الخبر المكذوب من جريان الأعمال على اعتبار الواقع بخلافه<sup>(١)</sup>، ولقد حكى الله تعالى ما أعلنه المنافقون من خبر كاذب لإخوانهم اليهود في المدينة فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] حيث بعثوا إلى بني النضير حين نزل بهم النبي ﷺ للحرب أن اثبتوا وتمنعوا، فإننا لن نسلمكم، وإننا معكم؛ إن قوتلتم قاتلنا وإن أخرجتم خرجنا معكم<sup>(٢)</sup>، ولقد شهدت الآية في ختامها على كونهم كذبة فيما قالوا من ذلك، وبين تعالى موقفهم الذي يدل على فعلهم المخالف لقولهم، ويكشف كذبهم فقال مباشرة بعد الآية السابقة: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا تَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَيَنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُصَرُّونَ﴾ [الحشر: ١٢] حيث أخبر تعالى هنا أن هؤلاء اليهود لئن أخرجوا فهؤلاء المنافقون لا يخرجون معهم، وقد كان الأمر كذلك؛ لأن بني النضير لما أخرجوا لم يخرج معهم المنافقون، وقوتلوا أيضا فما نصروهم، بل قعدوا في ديارهم وقذف الله في قلوبهم الرعب، وتحللوا من وعودهم لهم، واستولوا عليهم الجبن، وتملكهم الفشل، وخذلوا إخوانهم، أحوج ما كانوا إليهم، فسألوا رسول الله ﷺ أن

= الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (٢/ ٣٤٢)، محاسن التأويل للقاسمي

(٨/ ٥٣٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٨٠١) بتصرف.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ١٠٢).

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ١٩١)، وانظر: لباب النقول (ص ١٩٢)، وذكرت الرواية في

الاستيعاب في بيان الأسباب (٣/ ٣٧٢)، وحكم عليها بالضعف.



يجليهم ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم<sup>(١)</sup>، وهذا كان نتيجة اعتمادهم على خبر المنافقين الكاذب والذي أدى إلى الخسران والهلاك.

٣- يتصف بالتناقض فيما يخبر به، ومن يدقق النظر فيه يجد أنه يخالف ويعارض نفسه بنفسه، وبعضه يقتضي إبطال بعض<sup>(٢)</sup>، وقد يعارض الواقع أو ما صح من الأخبار، وانظر إلى التناقض في أخبار قريش للناس عن النبي ﷺ والتي يقصدون منها صد الناس عن الإسلام وتنفيرهم منه، حيث صور تعالى تخبط هؤلاء المشركين تصويراً حكيماً، شأنهم في ذلك شأن الحائر المضطرب الذي لا يستطيع الثبات على قرار، بل هو لتمحله وتعلله ينتقل من دعوى باطلة إلى أخرى أشد منها بطلاناً<sup>(٣)</sup>، يقول تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَمِ بَلِ افْتَرَّهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥] هنا عدد الله في هذه جميع ما قالوه من الأقاويل الباطلة المختلفة، ووقع الإضراب بكل مقالة عن المتقدمة لها ليتبين اضطراب أمرهم، فتارة يقولون: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَمِ﴾ بمنزلة كلام النائم، الذي لا يحس بما يقول، وتارة يقولون: ﴿افْتَرَّهُ﴾ واختلقه وتقوله من عند نفسه، وتارة يقولون: إنه ﴿شَاعِرٌ﴾ وما جاء به شعر<sup>(٤)</sup>.

- (١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/٢٨٩)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٩/٥٠٩)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٨٥٢)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٣٠٣/١٤) بتصرف.
- (٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/٦٢٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٣/٢٢٧٠) بتصرف.
- (٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٩/١٨٦).
- (٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/٧٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي =

وذلك شأن المبطل المباهت المحجوج لا يزال يتردد بين حجج باطلة وأبطل، ويتذبذب بين فاسد وأفسد فالباطل لجلج، أي ملتبس متردد فيه غير ثابت على قوله واحد<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الرابع: كيفية معرفة الخبر الصحيح من الخاطئ.

بعد الحديث عن كل من الخبر الصحيح والخاطئ كان حرياً بنا الوقوف على طريقة معرفة كل منهما، وهي منهجية رسمها لنا القرآن الكريم من خلال آياته والتي من خلالها نستطيع أن نحكم على صحة الخبر من خطئه، ويمكن بيان هذه المنهجية كالتالي:

١- معرفة القائل والتأكد من المصدر الذي جاء منه الخبر، وهو ما أعلنته ملكة سبأ لقومها حين جاءها كتاب سليمان ﷺ حيث يقول تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَ الْاَمَلُؤُا اِنِّي اَلْقِيَ اِلَيْ كِتَابٍ كَرِيْمٍ ﴿٢٩﴾ اِنَّهُ مِنْ سُلَيْمٰنَ وَاِنَّهُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴿٣٠﴾ اَلَّا تَعْلَمُوْا عَلَيَّ وَاَتُوْنِي مُسْلِمِيْنَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٢٩ - ٣١] حيث ذكرت لهم صحة الخبر، وأنه لم يأتي من مجهول بل من نبي الله سليمان ﷺ، ولقد عرفت هي ذلك من عنوان الكتاب بأعلاه أو بظاهره على حسب طريقة الرسائل السلطانية في ذلك العهد في بني إسرائيل، مثل افتتاح كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك بجملة: (من محمد رسول الله)<sup>(٢)</sup>. وكانت رسل المتقدمين

= (ص ٥١٨) بتصرف.

- (١) محاسن التأويل للقاسمي (١٧٧/٧)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/٣٩٤ - ٣٩٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/١٧) بتصرف.
- (٢) النكت والعيون للماوردي (٤/٢٠٦)، تفسير ابن كثير (٦/١٧٠)، التحرير والتنوير =

إذا كتبوا كتاباً بدأوا بأنفسهم، من فلان إلى فلان، وكذلك جاءت الإشارة هنا<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون الخبر صادراً من جهة أهل الاختصاص وهو ما قام به من نجا من السجن لما رأى ملك مصر رؤياه وأزقه ما رآه فيها، وانتشر خبرها بين الناس، حيث تذكّر أن هناك شخصية فذة من ذوي الاختصاص في تأويل الرؤيا لذلك قال ماحكاه تعالى عنه بقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتَبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾<sup>(٢)</sup> يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴿ [يوسف: ٤٥ - ٤٦] حيث إن الملك لما سأل الملاء عن الرؤيا واعترف الحاضرون بالعجز عن الجواب قال الشرايبي<sup>(٣)</sup>: أنا أخبركم به بالتلقي عمّن عنده علمه، لا من تلقاء نفسي، ولذلك لم يقل: أنا أفتيكم فيها، فأخبر أن في الحبس رجل فاضل صالح، كثير العلم كثير الطاعة، قصصت أنا والخباز عليه منامين، فذكر تأويلهما فصدق في الكل وما أخطأ في حرف، فإن أذنت مضيت إليه وجئتك بالجواب فإنه أعلم الناس بهذا، فابعثوني إلي من عنده العلم الصحيح الصادق بتفسيرها<sup>(٤)</sup>.

ولما وصل إليه ناداه بوصف الصديق من حيث كان قد جرب صدقه في غير شيء، فهو البليغ في الصدق والتصديق لما يحق تصديقه - بما جربناه منه ورأيناه لائحاً عليه - وطلب منه ذكر التأويل، ثم ذكر سبب طلبه لتأويل الرؤيا بقوله: لعلي

=لابن عاشور (٢٥٩/١٩) بتصرف.

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٣٤/٨).

(٢) المراد به الذي نجى من السجينين الذين سجنا مع يوسف ﷺ والذي ذكر في قوله تعالى: ﴿ يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٤١].

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٤٦٤/١٨)، محاسن التأويل للقاسمي (١٨١/٦)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٣٦٩/٧) بتصرف.



أرجع إلى الناس بفتواك لعلهم يعلمون فضلك وعلمك؛ لأنه رأى عجز سائر المعبرين عن جواب هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

والعودة إلى أهل الاختصاص امثال لما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ومعناها: سلوا كل من يذكر بعلم وتحقيق<sup>(٢)</sup>.

٣- الثبت والتحقق من صدق الخبر واليقين منه قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]، وهي آية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم به تلقوه تعظيماً لله تعالى ولرسوله، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهاهم، فرجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله ﷺ وقالوا: سمعنا برسولك، فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى الآية<sup>(٣)</sup> التي بين فيها تعالى أنه إذا جاءنا الخبر من الفاسق وهو الكاذب وكل من انحرف في دينه وعقيدته ومروءته<sup>(٤)</sup>، كان خبره معرضاً للريبة

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣/٢٤٩)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨/٤٦٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٠/١١١) بتصرف.

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٠/٢١١).

(٣) أسباب النزول للواحدي (ص ٣٩٢)، حكم عليه محقق الكتاب بأنه حسن.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/٢٢٩)، تفسير ابن عثيمين (الحجرات - الحديد) =

والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يدفعه إلى الاستخفاف بالمحذور، وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام، ويقوي جرأته على ذلك دوماً إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله<sup>(١)</sup>، وبين في الآية طريقة التعامل مع خبره بان احترزوا أيها المؤمنون عن الاعتماد على قوله، وتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة وتعرفوا وتفحصوا، ولا تعتمدوا بقول الفاسق لأن من لا يتحامي جنس الفسوق لا يتحامي الكذب الذي هو نوع منه<sup>(٢)</sup>، وسبب التحقق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله<sup>(٣)</sup>، فلا يتتبع الحاكم القيل والقال ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون والأوهام<sup>(٤)</sup>. ففي ذلك خطر كبير، ووقوع في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة<sup>(٥)</sup>.

ولا يعني هذا أنه لا فائدة من خبره، بل في خبره فائدة، وهو أنه يحرك النفس حتى نسأل ونبحث؛ لأنه لولا خبره ما حركنا ساكنًا، لكن لما جاء بالخبر يقال: لعله

= (ص ٢٣) بتصرف.

- (١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦ / ٢٣١).
- (٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣ / ٣٥٠)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٨ / ٩٨)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٨ / ١١٨) بتصرف.
- (٣) تفسير ابن كثير (٧ / ٣٤٥).
- (٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦ / ٢٣١).
- (٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٨٠٠).



كان صادقاً، فتتحرك ونسأل ونبحث، فإن شهد له الواقع بالحق<sup>(١)</sup>، ودلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كُذِّب، ولم يُعمل به<sup>(٢)</sup>، ولا بد أن يصل الخبر إلى مرتبة اليقين وليس مجرد ظن حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويدخل في التبين الوقوف على دليل يدل على صحة الخبر من عدمه وهو ما قام به سليمان ﷺ حينما جاءه الهدهد بخبر مملكة سبأ فطالبه سليمان ﷺ بالدليل الدال على صحة خبره، وقد حكى تعالى الموقف في قوله: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧ - ٢٨] حيث خشي سليمان ﷺ أن يكون ذلك الكلام الذي سمعه من الهدهد كلاماً ألقاه الشيطان من جانب الهدهد ليضل سليمان ويفتنه بالبحث عن مملكة موهومة ليسخر به كما يسخر بالمتائب، فعزم سليمان ﷺ على استثبات الخبر بالبحث الذي لا يترك ريبة في صحته خزيًا للشيطان<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لأن كثير من الخلق يكذبون، ولأن داعي الكذب عند الهدهد أقوى في هذا الموقف وذلك ليتخلص من العقاب، والتوبيخ والتهديد، فإن موقف سليمان ﷺ جاء واصفاً كمال عقله ورزاقته في تحقيقه من صدق خبر الهدهد، حيث نظر بالعقل وتأمل في الأمر الذي هو محلّ نظر والذي يتطلب التأكد، فلم يجامل جندياً من جنوده، لذلك طالبه بالدليل، وذلك لإدخال الروح عليه بأن كذبه أرجح عند الملك،

(١) تفسير ابن عثيمين (الحجرات - الحديد) (ص ٢٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٨٠٠).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩/٢٤٩).

وليكون الهدهد مغلباً الخوف على الرجاء، وذلك أدخل في التأديب على مثل فعلته، وفي حرصه على تصديق نفسه أمره بأن يبلغ الكتاب الذي يرسله معه، وأن يأخذه ويحمله ويذهب به إلى هؤلاء القوم من أهل سبأ<sup>(١)</sup>، وأمره بالتولي لحسن الأدب، وليتنحى حسب ما يتأدب به مع الملوك، ويكون قريباً منهم حتى يرى مراجعاتهم، وأوكل الأمر إلى حكم ما في الكتاب دون أن تكون للرسول ملازمة ولا إلحاح، ثم إن سليمان ﷺ أقر أمر الهدهد إلى أن يبين له حقه من باطله<sup>(٢)</sup>، حيث كان من خلق سليمان ﷺ عذر رعيته، ودرئه العقوبة عنهم، وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به<sup>(٣)</sup>. وكان باقي القصة إلى نهايتها دليل على صحة ما أخبر به الهدهد.

٤- الشهادة الصحيحة إذ إنها ترفع عن الأخبار إشكالات كثيرة، ودليل قاطع على ثبوتها؛ والشهادة حجة شرعية توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها<sup>(٤)</sup>، وإذا جاءت من العدل فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة، وليس قبول قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر تعالى هذه المنهجية في كتابه حيث من يتأمل الإشهاد في الوصية حال السفر يدرك أنها وسيلة من

- (١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/٢٥٧)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٦/٢٨٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩/٢٥٦)، تفسير الشعراوي (١٧/١٠٧٧٥)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/٣٢١) بتصرف.
- (٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/٢٤٩).
- (٣) محاسن التأويل للقاسمي (٧/٤٩٥).
- (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢١٨ - ٢١٩).
- (٥) بتصرف من: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٧٥، ٩١).

أساليب الدلالة على صحة الخبر، فقد جعلها الله تعالى دليلاً على صحة الأخبار بالوصية فقال: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] وسبب نزول هذه الآية أنه حين خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء؛ مات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم فنزلت الآية<sup>(١)</sup> وبين فيها تعالى أن شهادة الحضور للوصية تكون من المسلمين في حال الحضر والسفر أو من غير دينكم من أهل الكتاب في حال السفر فقط<sup>(٢)</sup>، من بعد صلاة الظهر أو العصر، أو من بعد صلاة أهل دينهما ومِلَّتَهُمَا إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ آرْتَبْتُمْ بِهِمَا، وَلَمْ تُعْرَفْ عَدْلَتُهُمَا، وَلَا جَرْحُهُمَا، أَحْلَفَهُمَا الْحَاكِمُ لِيُزِيلَ عَنْهُ الْاِرْتِيَابَ بِهِمَا، عَلَىٰ عَدَمِ أَخْذِ رِشْوَةٍ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الْمِيلِ مَعَ ذِي الْقُرْبَىٰ فِي قَوْلِ الزُّورِ، وَالشَّهَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ الَّتِي أَوْجِبَهَا عَلَيْنَا وَأَمَرْنَا بِحِفْظِهَا وَإِظْهَارِهَا<sup>(٣)</sup>، وإضافة الشهادة إلى اسم

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي (ص ٩١).

(٢) إذا كان الإنسان في الغربية، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة. مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٢/٤٥١).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٢/٧٥ - ٧٧)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٢/٤٥٤) =



الجلالة تعظيم لخطرها عند الشهادة وغيره؛ لأن الله لما أمر بأدائها كما هي، وحض عليها أضافها إلى اسمه حفظاً لها من التغيير، فالتصريح باسمه تعالى تذكير للشاهد به حين القسم<sup>(١)</sup>.

٥- وجود القرائن التي تقوي من صدق الخبر، وتأمل خبر يوسف ﷺ الذي انتشر بين الناس في ذلك الحين وكيف أن القرائن والعلامات الكثيرة دلت على صدق يوسف ﷺ:

**فالأولى:** أن يوسف ﷺ في ظاهر الأمر كان عبداً لهم، والعبد لا يمكنه أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد.

**والثانية:** أنهم شاهدوا أن يوسف ﷺ كان يعدو عدواً شديداً ليخرج، والرجل الطالب للمرأة لا يخرج من الدار على هذا الوجه.

**والثالثة:** أنهم رأوا أن المرأة زينت نفسها على أكمل الوجوه، وأما يوسف ﷺ فما كان عليه أثر من آثار تزيين النفس؛ فكان إلحاق هذه الفتنة بالمرأة أولى.

**والرابعة:** أنهم كانوا قد شاهدوا أحوال يوسف ﷺ في المدة الطويلة فما رأوا عليه حالة تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر، وذلك أيضاً مما يقوي الظن.

**والخامسة:** أن المرأة ما نسبته إلى طلب الفاحشة على سبيل التصريح، بل ذكرت كلاماً مجملاً مبهماً، وأما يوسف ﷺ فإنه صرح بالأمر، ولو أنه كان متهماً لما قدر على التصريح باللفظ الصريح فإن الخائن خائف.

=بتصرف.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/٨٨).

والسادسة: قيل: إن زوج المرأة كان عاجزاً، وآثار طلب الشهوة في حق المرأة كانت متكاملة؛ فإلحاق هذه الفتنة بها أولى<sup>(١)</sup>.

فلما حصلت هذه الأمارات الكثيرة الدالة على أن مبدأ هذه الفتنة كان من المرأة استحيا الزوج وتوقف وسكت لعلمه بأن يوسف ﷺ صادق والمرأة كاذبة، ثم إنه تعالى أظهر ليوسف ﷺ دليلاً آخر يقوي تلك الدلائل المذكورة، وليعلم صدق الصادق منهما من الكاذب، ويدل على أنه بريء عن الذنب وأن المرأة هي المذنبه حيث حكم حاكم من أهلها<sup>(٢)</sup> فقال تعالى حاكياً الموقف: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨]؛ لأن الرجل إذا طلب المرأة كان مقبلاً عليها فيكون شق قميصه من قبله دليلاً على طلبه، وإذا هرب من المرأة كان مدبراً عنها فيكون شق قميصه من دبره دليلاً على هربه؛ فعلم بذلك صدق يوسف فصدقه ﴿قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ حيث علم كذبها عليه، وعرف السوء الذي دعت إليه<sup>(٣)</sup>.

٦- تحليل لغة الخبر وصيغته وألفاظه ومعانيها ومدى انطباق صفات الخبر الصحيح، ومدى خلوه من صفات الخبر الخاطيء حيث كلا الخبرين ذكرت صفاتهما سابقاً.

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣/٢٧ - ٢٩)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨/٤٤٦).

بتصرف.

(٣) النكت والعيون للماوردي (٣/٢٧ - ٢٩) بتصرف.

وإن عجز الإنسان عن معرفة صحة الخبر من خطئه وجب عليه التوقف وعدم القطع بالصحة أو الخطأ، فما لا يعرف كونه حقاً أو باطلاً لا يجوز الإقدام عليه بالنفي ولا بالإثبات، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ومعناه لا تقل ما ليس لك به علم فلا تقل رأيت ولم تر، ولا سمعت ولم تسمع، ولا علمت ولم تعلم، فنهى أن نقول ما لا نعلم وأن نعمل بما لا نعلم<sup>(١)</sup>، ثم علل ذلك مخوفاً بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾ وهما طريقا الإدراك ﴿وَالْفُؤَادَ﴾ الذي هو آلة الإدراك؛ كان الإنسان عنه مسؤولاً أي سيسأل العبد عنها يوم القيامة، وتكون شاهدة على أصحابها<sup>(٢)</sup>، عما أقدموا عليه بلا علم وقصد بأي عضو وجارحة، وكذا عما قاله بلسانه رجماً بالغيب بلا فكر وروية<sup>(٣)</sup>، وفي هذا تحذير شديد من أن يقول الإنسان قولاً لا علم له به، أو أن يفعل فعلاً بدون تحقق، أو أن يحكم حكماً بلا بينة أو دليل<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- (١) النكت والعيون للماوردي (٢٤٣/٣)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٤٧/٧) بتصرف.
- (٢) تفسير ابن كثير (٦٩/٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٤١٤/١١)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (١٧٢/٥) بتصرف.
- (٣) الفوائح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (٤٥٢/١).
- (٤) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣٥٠/٨).



## المبحث الثاني

### المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار

بعد الحديث عن الأخبار وما يتعلق بها، كان حرياً بنا الوقوف على منهج قوي رصين يعلمنا الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذه الأخبار، وهذا المنهج بينه الله ﷻ في كتابه الكريم، ولم يقتصر هذا المنهج على أخبار دون أخبار، بل جاء كاملاً جامعاً شاملاً لكل خبر، وبناء على هذا يمكن الحديث عن هذا في مطلبين وهما كالتالي:

#### \* المطلب الأول: المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار الصحيحة

لقد اتفقت الحضارات والثقافات جميعها باختلافها على أن الحق أحق أن يتبع وأن يصدقه الناس ويتم العمل به، وهو أمر يدركه العقل ابتداءً وتقره الفطرة السليمة، ومن هذا المنطلق لا بد للإنسان أن يعرف كيف يتعامل مع هذا الحق المتمثل في الأخبار الصحيحة، وهي منهجية رسمها القرآن الكريم على النحو التالي:

١- الأخذ بها والعمل بمقتضاها وعدم الإعراض عنها، فلقد كان سبب هلاك الأquam السابقة هو إعراضهم عما أخبرهم به أنبياءهم من الحق وعدم تصديقهم لهم حتى بعدما وضع لهم ذلك الحق، وضاعت عليهم الحيل وعيت بهم العلل، وأضافوا إلى هذا العجز عن مجابهة الحجة سفاهة في القول فقالوا ما حكاه تعالى عنهم في قوله: ﴿فَأَتَيْنَا بِمَا تَعِدْنَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٢] في أنك رسول من الله، وأنه يأتينا بما تخافه علينا من العذاب إن أصررنا، فما أجهلهم وأضلهم، حين قالوا هذه المقالة لنبئهم الناصح، وفي هذا تصميم وإصرار على التكذيب والتشكيك فيما يقول وتعجيز منهم له في زعمهم، والاستعجال بالعذاب والإصرار على العناد والتمرد والطغيان

وإظهار الفساد، وكل ذلك سبب في تعجيل العقوبة بالعذاب والنكال وأنواع الخسران والوبال<sup>(١)</sup>.

ولا يستعجل الإنسان العذاب إلا إذا كان غير مؤمن به، فالمؤمن بالعذاب - حقيقةً - يخاف منه، ويريد أن يبطن عنه أو أن ينجو منه<sup>(٢)</sup>.

٢- السمع والطاعة لولي الأمر في كل ما يأمر به من الطاعات فهو أعلم بالمصلحة العامة التي تراعي كافة الجوانب، وقد علم حكم الوجوب بالسمع والطاعة لهم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١] أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة، سالمة من الحرج. ورضينا بما حكم الله ورسوله لنا وعلينا<sup>(٣)</sup>، وقد حكم تعالى وحكم نبيه بوجوب طاعة ولي الأمر فالله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول النبي ﷺ: (اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة)<sup>(٤)</sup> فعند سماع أوامر

(١) بتصرف من: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٠١/٥)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٦٥/٢٨)، تفسير ابن كثير (٣٩٠/٣)، السراج المنير للخطيب الشربيني (١٣/٤)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٢٠٤/٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣٨١)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٩٨/٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٩٨٦٤/١٦).

(٣) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (١٥/٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٥٧٢) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع عن أبي ذر رضي الله عنه: =

ولي الأمر لا بد من الإقرار بأننا سمعناه بأذان عقولنا، أي عقلناه وفهمناه وعلمناه صحته، وتيقنا أنه تكليف موجه إلينا فهو حق صحيح واجب القبول في حال اليسر والعسر والمنشط والمكروه، وأطعنا فعلاً للمأمور، وتركنا للمحذور، وقمنا به وامثلنا العمل بمقتضاه، بلا مطل ولا تسويق<sup>(١)</sup>.

٣- التفاؤل بالبشارة التي ترد في الأخبار الصحيحة وهو منهج النبي ﷺ حينما أبرم معه كفار قريش صلح الحديبية، حيث يحكي أنس بن مالك ﷺ الحدث فيقول: لما نزلت: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ ﴾ [الفتح: ١ - ٢] إلى قوله: ﴿ فَوَرَّأَ عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٥] رجع المؤمنون من الحديبية، يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نُحر الهدى بالحديبية، حينها قال لهم النبي ﷺ: (لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً)<sup>(٢)</sup>، لما فيه من مغفرته ما تقدم وما تأخر من الذنوب، والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضی الله تعالى عن أصحاب الشجرة ونحوها<sup>(٣)</sup>، ولقد دعا رسول الله ﷺ عمر وكبار أصحابه فقرأ الآيات عليهم فطابت نفوسهم - ﷺ وأرضاهم أجمعين -<sup>(٤)</sup>، وهو موقف يفيض بالتفاؤل وحسن الظن

= (١/١٤١)، برقم: (٦٩٦).

- (١) النكت والعيون للماوردي (١/٣٦٣)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٧/١١٣)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/٤٣١)، تفسير ابن كثير (١/٥٧٢)، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية للنخجواني (٢/١٥)، تفسير ابن عثيمين (الفاتحة والبقرة) (٣/٤٤٦) بتصرف.
- (٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب صلح الحديبية (٣/١٤١٣)، برقم: (١٧٨٦).
- (٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٨/٩٥).
- (٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للاشين (٧/٢٦٨).

بالله وتصديق وعده.

٤- أخذ الحيطة والحذر مما تحذر منه الأخبار الصحيحة، وفي هذا يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] حيث جاء في سبب نزولها ما روي عن أبي عياش الزرقى حيث قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: «فتزل جبريل ﷺ بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فحضرت فأمرهم ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصفقنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما جلس جلس الآخرون، فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم<sup>(١)</sup>، ومن هذه الرواية يجد أن النبي ﷺ قد أخذ بما أمره الله به من الحيطة والحذر بعدما عرف خبر المشركين وما عزموا عليه.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب صلاة الخوف (١/٤٨٧)، برقم: (١٢٥٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.



٥- التعاون على نشرها وتبليغها ليعم النفع للجميع، ففي التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة، لاسيما أن حركة الحياة كلها تم بناؤها على التعاون<sup>(١)</sup>؛ لذلك يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ومن التعاون أن يتواصى الناس فيما بينهم للعمل بمقتضاها لما فيها من منفعة عاجلة أو آجلة، أو لما فيها من تحذيرهم من مضرة عاجلة أو آجلة، ولقد بين تعالى أن التواصي من صفات المؤمنين حيث وردت مقرونة بهم في موضعين من القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، ويقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وانظر إلى موقف الجن ونصحهم لأقوامهم والذي حكاه تعالى في قوله: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ ءَ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ۝ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ ءَأُولِيَاءٌ ءَأُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٣١ - ٣٢].

٦- عدم السخرية والاستهزاء من الخبر الصحيح أو من قائله، وهو ما قام به فرعون تجاه ما أخبر به موسى ﷺ، حيث غاظه ذلك مع كبريائه وخاف من تأثر قومه منه، ولم يملك إلا الرد الدال على إفلاسه وعجزه، والذي صدهم عن قبول الخبر الصحيح، حيث قال لهم مؤكداً لمقالته الشنعاء على سبيل التهكم وعلى جهة الاستخفاف ما حكاه تعالى عنه في قوله: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ ٱلَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] يعني يا من يدعي مثل هذا الأمر البديع الخارق للعادات؛ إنك بسبب

(١) غرائب القرآن وרגائب الفرقان للنيسابوري (٢/ ٥٤٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ٨٨)، تفسير الشعراوي (٥/ ٢٩٠٩) بتصرف.



تلك الدعوى لمجنون، لكونه يدعو إلى خلاف ما عقل عن الآباء، حيث يزعم أن في الوجود إلهاً غيري، وهذا ما حكاه تعالى عنه في قوله: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص: ٣٨]، وذلك ليفتنهم ويصرفهم عن قبول الحق، ولقد قال تعالى عن ذلك: ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤]<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثاني: المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار الخاطئة.

كما أن الحق أحق أن يتبع فإن الباطل أحق أن يترك ويرفض ولا يعمل به وهو ما تمثله الأخبار الخاطئة التي تستوجب أن يتم التعامل معها بطريقة صحيحة حتى نتجنب خطرهما، ويكون ذلك كالتالي:

١- إمساك اللسان عن الكلام بها حتى لا تنتشر، بل والدفاع عن الحق وتجلية الحقيقة وهذا ما أمر به القرآن الكريم في حادثة الإفك التي نالت من أعراض المؤمنين، فلقد ألزمت التعليمات القرآنية بأن يظن كل مؤمن بأخيه المؤمن خيراً، وهي آداب أدب الله تعالى بها صحابة رسوله ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، وهذا مسوق للتوبيخ على تناقلهم الخبر الكاذب وكان الشأن أن يقول القائل في نفسه: ما

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/٢٢٩)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/٥٥٩)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٩/٢٩٥)، السراج المنير للخطيب الشربيني (٤/١٠٤)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٥/٦٦)، (٦/٢٣٩)، محاسن التأويل للقاسمي (٧/٤٥٢)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/٢٤١) بتصرف.

ينبغي لنا أن نتفوه بهذا الكلام، وإنما يجب علينا الامتناع عنه، ويقول ذلك لمن يجالسه ويسمعه منه، فلا يقره على ظنه السيء، وبين تعالى أن ترك هذا الفعل - وهو الحديث في الأعراض - قائم على العقل والدين وكلاهما يقضي بالتباعد عنه والاحتراز منه، إضافة إلى ذلك كون هذا الخبر كذباً، يستحق قائله وناشره العقاب العظيم<sup>(١)</sup>.

٢- الإعراض عن الأخبار الخاطئة وعدم الالتفات إليها أو إعارتها أدنى أهمية، فالله تعالى مدح الإعراض عن مثل هذه الأمور وجعلها من صفات عباده المؤمنين المستحقين لأعالي الجنان حيث يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، ويقول جل ذكره: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَنَّةِ لِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

٣- من الخطأ تصديق الأخبار الخاطئة وهو ما اقترفه قوم فرعون حينما صدقوا خبراً نشره فرعون الكاذب بشأن موسى ﷺ بعد أن كانوا متهميين لاتباع موسى لما رأوا الآيات، فلم يلبثوا أن رجعوا إلى طاعة فرعون بأدنى سبب، وإنما خفوا لطاعة رأس الكفر لقرب عهدهم بالكفر لأنهم كانوا يؤلهون فرعون<sup>(٢)</sup>، يقول تعالى حاكياً موقفهم: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِقِينَ﴾ [٥٤ - ٥٥]؛ فهذه الآية فيها بيان لما كان عليه فرعون من فأغرقنهم أجمعين.﴾ [الزخرف: ٥٤ - ٥٥]؛ فهذه الآية فيها بيان لما كان عليه فرعون من

(١) بتصرف من: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٣/٣٤٣)، تفسير ابن كثير (٦/٢٧)،

التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٠/١٨)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/٢٣٣ - ٢٣٤)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/٨٩)

بتصرف.

لؤم وخذاع، وبيان لما كان عليه قومه من جبن وخروج على طاعة الله تعالى، والاستجابة السريعة لما قاله لهم فرعون، فلما غضب الله عليهم أشد الغضب، انتقم الله منهم وعاقبهم على فعلهم بالغرق وجعلهم قدوة لمن بعدهم من الكفار ليتعظ بهم من بعدهم إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

٤- الرد على الأخبار الخاطئة إذ أن السكوت عنها يوهم بصحتها، وهذا ما حكاه تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رِيبِهِ أَنِ ءَاتَهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] حيث أمر تعالى النظر إلى جرأته وتجاهله وعناده ومحاботه فيما لا يقبل التشكيك، وما حملة على هذا إلا تجبره، وطول مدته في الملك، فبغى ورأى نفسه رئيساً على رعيته، وحملة ذلك على أن حاج إبراهيم في ربوبية الله فنشر خبراً خاطئاً بين رعيته، وزعم أنه يفعل كما يفعل الله، فبادر إبراهيم ﷺ بالرد حيث قال: ربي هو المنفرد بأنواع التصرف، وخص منه الإحياء والإماتة لكونهما أعظم أنواع التدابير، ولأن الإحياء مبدأ الحياة الدنيا، والإماتة مبدأ ما يكون في الآخرة، فقال ذلك المحاج: أنا أحيي وأميت، فزعم أنه يفعل كفعل الله ويصنع صنعه، فقتل شخصاً ليكون بذلك حسب ما يدعي أنه قد أماته، ويستبقي شخصاً آخر حياً فيكون قد أحياه، فلما رآه إبراهيم ﷺ يغالط في مجادلته، ويتكلم بشيء لا يصلح أن يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، جاء له

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (١٨٦/٥)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/٨٩) بتصرف.

بحجة أخرى توافق ما انتشر لديهم، حيث كان القوم الحاضرون معهما أهل تنجيم، وحركة الكواكب من المغرب إلى المشرق معلومة؛ لهم فقال إبراهيم عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ عَيَانًا، يَقْرَبُهَا كُلُّ أَحَدٍ حَتَّىٰ أَنْتَ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ** <sup>(١)</sup>، فأتى له بالحجة الدامغة فبهته بذلك، وتحير ودهش وغلب بتلك الحجة وسقطت شبهته، وبقي مغلوباً عاجزاً لا يجد مقالاً، ولا للمسألة جواباً، والله تعالى لا يلهم الظالمين الجاحدين حجة ولا برهاناً، ولا يوفقهم، بل يبقيهم على كفرهم وضلالهم <sup>(٢)</sup>، حيث قال تعالى في موضع آخر: **﴿ وَالَّذِينَ تَحَوَّجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ مَحْتَتُهُمْ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾** [الشورى: ١٦].

\*\*\*

- (١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/٢١٣)، تفسير ابن كثير (١/٥٢٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١١١) بتصرف.
- (٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/٦٢٩)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٧/٢٥)، محاسن التأويل للقاسمي (٢/١٩٦)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١١١) بتصرف.

## الخاتمة

- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وبعد..
- فقد تناولت في هذا البحث دراسة المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار،  
صحيحها وسقيمها، وانتهت الدراسة إلى نتائج من أبرزها:
- ١- أن القرآن الكريم كتاب هداية لكل ما يطرأ على البشرية، من ذلك ما يعايشه  
الناس من أخبار كل يوم مهما اختلف المكان وتغير الزمان.
  - ٢- الخبر القرآني يشعب صفة حب الاستطلاع لدى الإنسان، سواء كانت أخبار  
في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.
  - ٣- ساق القرآن الكريم أخبار شتى من العظات والعبر، ليعتبر المرء ويتجنب  
فعل كل يوجب العقوبة، كما حكى تجارب شخصية ناجحة على مستوى فردي  
ومجتمعي، من ذلك ما حكاه عن ملكة سبأ والتي يضرب بها المثل في التعامل  
الصحيح مع الأخبار.
  - ٤- على المرء معرفة أخبار آخر المستجدات فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة  
المختلفة لا سيما الأخبار التي يبني عليها أحكامه وتحدد مصيره، وليكون على  
استعداد لمواجهة ما قد يحدث في المستقبل.
  - ٥- خبر القرآن الكريم يزيد الإيمان واليقين والطمأنينة، ويزيل القلق والشك  
والحيرة، فهو يتصف بالصدق والأمانة والعدل والدقة والواقعية، كما يتسم بالإقناع  
ومراعاة المصالح كلها.

- ٦- حرص القرآن الكريم على التذكير بالخبر مرة بعد مرة للتأكيد، فعلاً كان أو قولاً.
- ٧- تغييب الناس عن الواقع الحقيقي يلحق الضرر بهم مادياً ومعنوياً، وترك أثراً سلبياً.
- ٨- حارب القرآن كل خبر يؤدي إلى نشر النزاع والهزيمة النفسية، ويسعى إلى زعزعة واضطراب الأمن والاستقرار، ويثير القلاقل والفتن وتقويض بناء الأمة، ويزرع الشكوك والوساوس، كما حذر من الأخبار التي تنتهك الحرمات وتنتشر الفساد والافتراق بين الناس.
- ٩- يجب أن يكون الخبر صادراً من جهة أهل الاختصاص، وعلى كل من ورده خبر أن يتثبت ويتحقق من صدق الخبر، ويترك كل خبر يعتمد على الظن ويقوم على الكذب ويتصف بالتناقض فيما يخبر به.
- ١٠- يجب على كل من عجز عن معرفة صحة الخبر من خطئه أن يتوقف عن قبوله أو ورده، وعدم القطع بصحته أو خطئه.
- ١١- يجب السمع والطاعة لخبر ولي الأمر، والأخذ به والعمل بمقتضاه وعدم الإعراض عنه، والتعاون على نشره وتبليغه، والتواصي بين الناس للعمل بمقتضاه؛ ليعم النفع للجميع، كما يجب إمساك اللسان عن الخبر الخاطيء حتى لا ينتشر، والإعراض عنه وعدم تصديقها والرد عليه إن أمكن.
- ١٢- لكل من الخبر الصحيح والخاطيء صفات تميزه عن الآخر، وكل واحد منهما له طريقة تناسبه في التعامل.

وقد خرجت الباحثة من هذا البحث بعدة توصيات وهي كالآتي:

- ١- إفراد كل صفة من صفات الخبر الصحيح والخاطيء بالبحث والدراسة

وبيان المنهج القرآني والنبوي فيها.

٢- إجراء الدراسات العلمية المنهجية في التعامل مع كل أمر يتطلبه الواقع.  
وبعد.. فما كان من خير وصواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن  
نفسه والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأبعاد النفسية والاجتماعية لترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، لعبد الفتاح عبد الغني الهمص وفايز كمال شلطان، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البحث العلمي «حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطابعته ومناقشته»، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط.
- التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.



- التدرج بين التشريع والدعوة، ليوسف محيي الدين أبي هلاله، دار العاصمة - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
- التفسير البياني للقرآن الكريم، لعائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة بمنت الشاطئ (المتوفى: ١٤١٩هـ)، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السابعة، عدد الأجزاء: ٢.
- تفسير الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الحجرات - الحديد) (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- تفسير الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الفاحة والبقرة) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، عدد

الأجزاء: ٨.

- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، لكرم شلبي، دار ومكتبة الهلال، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- الخبر في القرآن الكريم، لعبد الحي عبد السميع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الدعوة والإعلام، إشراف الدكتورة: رحيمة عيساني، ١٤٣١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠١٠م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السَّمَلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرئ اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمُقبِلُ بنِ هَادِي بنِ مُقبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوَادِعِي (المتوفى: ١٤٢٢هـ) مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الرابعة، مزبدة ومنقحة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:



- ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، لنعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥.
- لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (د.ت)، (د.ط).
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

- الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥.
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن

نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٣.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم «مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها»، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢.

- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤.

- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة «إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد

- عبدالقادر / محمد النجار»، دار الدعوة بدون ط.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١.
- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (المتوفى: ٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
- مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن البدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة بدون ط، عدد الأجزاء: ٢٢.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية -

بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

\*\*\*



## List of Sources and References

- Alquran alkarim.
- Albahr almuhit fi altafsir li'abi hayan muhamad bin yusif bin hian 'uthir aldiyn al'andilsia (almutawafaa: 745 h), almhqq: sadaqi muhamad jamil, dar alfikr - bayrut, altabet: 1420 h.
- Albahth aleilmu "hhiqatah wamasadiruh wamadatuh wamanahijuh wakitabatuh watibaeatuh wamunaqashatah" lieabd aleaziz bin eabd alruhmin bin eali alrbyet, maktabat aleabykan, alriyad, altubeat alssadisat, 1433 h - 2012 m, eadad al'ajza':2.
- Aleayn li'abi eabd alruhmin alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidii albasrii (almutawafaa: 170 h), almhqq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsamrayy, dar wamaktabat alhilal, eadad al'ajza': 8.
- Alfawatih al'iilhiat walmafatih alghibiat almuadhat lilkulam alquraniat walhukm alfurqaniat liniemat allah bin mahmud alnnkhjawanii, wayaerif bialshaykh eulwan (almutawaffa: 920 h), dar rakabi lilmnashr - alghuriat, misr, altubeat al'uwlaa, 1419h - 1999 m.
- Alfuruq allughawiat li'abi hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin muhran aleaskarii (almutawafaa: nahw 395 ha), haqaqah waealaq ealayha: muhamad 'iibrahim salim, dar aleilm althaqafat lilmnashr waltawzie, alqahrt - misr.
- Al-Jami al - Musnad al-Saheeh al-Musnad al-Saheeh summary of the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422AH.
- Aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah ealayh wasalam wasananuh wa'ayamuh limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallh albakhari aljiefi, almuhaqq: muhamad zahir bin nasir alnnasir, dar tuq alnajat, altubeat al'uwlaa, 1422 h.
- Alkawakib aldirariu fi sharah sahih albakhari limuhamad bin yusif bin eali bin saeid, shams aldiyn alkurmanii (almutawafaa: 786 h), dar 'iihya' alturath allearabii, birut - libnan, altubeat althanyt: 1401 h - 1981 m, eadad al'ajza': 25.
- Alkuliyyat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat li'ayub bin musaa alhusayni alqarimii alkfwii (almutawafa: 1094 h), almuhaqq: eadnan drwysh - muhamad almisri, muasasat almisri alrisalat - bayrut, eadad al'ajza': 1
- Almaejam alwasit limajmae allughat allearabiat bialqahira "'iibrahim mustafaa / 'ahmad alziyat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar", dar aldaewat bidun t.
- Almaejim alaishtiqaqiu almuasal li'alfaz alquran alkarim "mwsal bibayan alealaqat bayn 'alfaz alquran alkarim bi'aswatiha wabayn manyha" lmuhamad hasan hasan jabal, maktabat aladab - alqahrt, altubeat al'uwlaa, 2010 m, eadad al'ajza': 4.
- Almahkam aleunwan al'aezam li'abi alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almhqq: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altubeat al'uwlaa, 1421 h - 2000 m, eadad al'ajza': 11.



- Almasanad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam limuslim bin alhujaj 'abu alhasan alqashirii alnaysaburii (almutawafaa: 261 ha), almhqq: muhamad fuad eabd albaqi, dar aleadl 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- Almawsueat alfaqhiat alkuaytiat, sadir en: wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislatmiat - alkuayt, albtet: (mn 1404 - 1427 ha), eadad al'ajza': 45 juz'.
- Almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir li'ahmad bin muhamad bin eali alfayumi thuma alhumwiu, 'abu aleabbas (almutawafaa: nahw 770 h) almaktabat aleilmiat - bayrut, al'ajza': 2.
- Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz li'abi muhamad eabd alhaq bin ghalib bin eabd alruhmin bin eatiat al'undilsi almuharibii (almutawafaa: 542 h), almhqq: eabd alsalam eabd alshshafi muhamad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, t 1 - 1422 h
- Almustadrik ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hmdwyh bin nueym bin alhukm aldibiyi altahmanii alniysaburii almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405 h), thqyq: mustafaa eabd alqadir eataan, dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, 1411 h - 1990 m, eadad al'ajza': 4.
- Alnakt waleuyun li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasri albaghdadii, balmawrdy (almutawafaa: 450 h), almhqq: alsyd aibn eabd almaqsud, eabd alrahim, dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan, eadad al'ajza': 6
- Alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshiybanii aljuzrii abn al'athir (almutawafaa: 606 h), almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399 h - 1979 m, thqyq: tahir 'ahmad alzzawa - mahmud muhamad altinahy, eadad al'ajza': 5.
- Alsahah taj allughat wasahah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hammad aljawhari alfarabi (almutawafaa: 393 h), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eitar, dar aleilm lilmaalayin - bayrut, altabeat alrrabieat 1407 h - 1987 m, eadad al'ajza': 6
- Al-Sahih Al-Musnad, one of the reasons for the revelation of Moqbel bin Hadi bin Muqbel bin Qaida Al-Hamdani Al-Wadai (deceased: 1422 AH) Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: fourth and revised, 1408 AH - 1987 AD, number of parts:1.
- Alsiraj almunir fi all'ieanat ealaa maerifat bed maecani kalam rabana alhakim alkhahir, lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhathib alshirbini alshshafieii (almutawafaa: 977 h), mutabaeat bulaq (al'amiria) - alqahrt, eadad alnshr: 1285 h, al'ajza': 4.
- Alsunun liaibn majat 'abu eabd allah muhamad bin yazid alqazwiniu, wamajat aism 'abih yazid (almutawafaa: 273 h) muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabii eadad al'ajza': 2
- Altdaruj bayn altashrie waldaewat liusuf muhyi aldiyn 'abi hulalat, dar aleasmt - alsewdyt, t 1, 1412 h.
- Altaerifat laealiy bin muhamad bin eali alziyn alsharif aljurjani (almutawafaa: 816 h), dabatuh wasahahuh bi'iishraf alnnashir, dar alkutub aleilmiat bayrut - lbanan, altabeat al'uwlaa 1403 h - 1983 m, eadad al'ajza': 1.

- Altafsir alrasm lilquran alkarim lieayishat muhamad eali eabd alrahmin almaerufat bbanat alshshati (almutawafaa: 1419 h) dar almaearif - alqahrt, altabeat alssabieat, eadad al'ajza': 2.
- Altafsir alwasit lilquran alkarim, limuhamad syd tantawiin, dar nahdatan misr liltabeat walnashr waltawzie, alfijalat - alqahrt, altabeat al'uwlaa 1997 - 1998 m.
- Altahrir waltanwir - tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almajid - limuhamad alttahir bin muhamad bin muhamad alttahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa: 1393 h) aldaar altuwnisiat lilmashr - tunis, sanat alnashr: 1984 h.
- Altawqif ealaa muhammat altaearif lizayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alruuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabdyn alhadadii thuma almanawi alqahiru (almatawafaa: 1031 ha), ealam alkutub - aliqahirat, al'uwlaa, 1410 ha - 1990m.
- Bahr al-Anwar Complex in Ghraib al-Tzul wa Ta'if al-Akhbar by Jamal al - Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatni al-Gujarati (deceased: 986 AH) Ottoman Encyclopedia Press, third edition, 1387 AH - 1967 CE, number of parts: 5.
- Fath almuneim sharah sahih muslim lil'ustadh alduktur musaa shahin lashin, dar alshuruq, altabeat al'uwlaa (Iddar alshuruq), 1423 h - 2002 m, eadad al'ajza': 10.
- Gharayib alquran waraghayib alfurqan linizam aldiyn alhasan bin muhamad bin husayn alqamiy alnaysabwria (almutawafaa: 850 h), almhqq: alshaykh zakariaaan eamirat, dar alkutub aleilmayh - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1416 h.
- 'Iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitab alkarim li'abi alsueud aleimadii muhamad bin muhamad bin mustafaa (alumutawafaa: 982 ha) dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- Jamhrat allughat li'abi bikr muhamad bin alhasan bin darid al'azdii (almutawafaa: 321 h), almhqq: ramziun munir bieilbukiin, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1987 m, eadad al'ajza': 3.
- Jamie albayan fi tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kthyr bin ghalib alamali, 'abu jaefar altubri (almutawafaa: 310 h), almuhaqaq: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalat, altabeat al'uwlaa, 1420 h - 2000 m, eadad al'ajza': 24.
- lisan alearab limuhamad bin mukrim bin ealaa, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwifii al'iifriqii (almutawafaa: 711 h) dar sadir - bayrut, altibeat alththalithat - 1414 h, eadad al'ajza': 15.
- Madarik altanzil walhaqayiq altaawil li'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnasfii (almutawafaa: 710 h), haqaqah wakharaj 'ahadithh: yusif eali bidiwi, rajieah waqadam lh: muhyi aldiyn dib mastu, dar alkalim altayib, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419 h - 1998 m, eadad al'ajza': 3.
- Mafatih aleulum limuhamad bin 'ahmad bin yusif, 'abu eabd allah, alkatib albalkhiu alkhwarzmy (almutawafaa: 387 h) almhqq: 'iibrahim al'abyariu, dar alkitab alearabia, altubeat alththaniat, eadad al'ajza': 1.



- Mafatih alghayb - altafsir alkabir - li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhusayn bin alhusayn altiymii alrrazii almulaqab bifakhr aldiyn alrrazi khatib alry (almutawafaa: 606 h) dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat alththalithat - 1420 h.
- Malak altaawil bidhawi al'iilhad waltaetil fi tawjih almutashabih allafaz min ay altanzil li'abi jaefar 'ahmad bin 'iibrahim bin alzubir althuqfii alghirmatii (almutawafaa: 708 h), wade hawashih: eabd alghaniu muhamad eali alfasi, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, eadad al'ajza': 2.
- Manahij albaht aleilmii lieabd alrahmin albadawii, wikalat almatbueat, alkuayt, altubeat alththalithat 1977 m.
- Mjml allughat li'ahmad bin faris bin zakria' alqazuiniyi alrrazii, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395 h), dirasatan watahqi: zahir eabd almuhasin sultan, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat alththaniat - 1406 h - 1986 m, eadad al'ajza': 2.
- Muejam matn allugha (mwsweat lighawiat hadith) li'ahmad rida (edu almjme aleilmia alearabia bdmshq) dar maktabat alhayat, bayrut, 1377 - 1380 h, eadad al'ajza': 5.
- Muejam alfurug allughawiat li'abi hilal alhasan bin saeid bin saeid bin yahyaa bin muhran aleaskarii (almutawafaa: nahw 395 h) almhqq: alshaykh bayt allah bayat, wamusharakat alnashr al'iislami, muasasat alnashr al'iislami alttabieat lijamaeat almdurisn, altabeat al'uwlaa, 1412 h, eadad al'ajza': 1.
- Muejam allughat alearabiat li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424 h) nisbat eamal fariq eamal, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429 h - 2008m, eadad al'ajza': 4.
- Muejam alsuwab allaghawii dalil almathaqaq alearabii li'ahmad mukhtar eumar fariq eamal, ealam alkutub, alqahrt, altabeat al'uwlaa, 1429 h - 2008 m, eadad al'ajza': 2.
- Muhasin altaawil limuhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhilaq alqasimii (almutawafaa: 1332 h) almuhaqaq: muhamad basil euyun alsuwd, dar alkutub aleilmayh - bayrut, altabeat al'uwlaa - 1418 h.
- Musanad alfaruq 'amir almuminin 'abi hafas eumar bin alkhita radi allah eanh wa'aqwaluh ealaa 'abwab aleilm li'abi alfada' 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqurshii albasrii thuma aldimashaqiu (almutawafaa: 774 h), almhqq: 'imam bin eali bin 'imam, dar alfalaha, alfayuwam - misr, altubeat al'uwlaa, 1430 h - 2009 m, al'ajza': 3.
- Nazam aldarar fi tanasab alayat walsuwr li'iibrahim bin eumar bin hasan alribat bin eali 'abi bikr albqaeyi (almutawafaa: 885 ha) dar alkitab al'iislami, alqahrt bidun t, eadad al'ajza': 22.
- Rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrujraji thuma alshuwshawiu alsimlaly (almutawafaa: 899 h), almuhaqaq: d. 'ahmad bin mhmad alsirah, d. eabd alrahmin bin eabd allh aljabin, maktabat alrshd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, al'uwlaa, 1425 h - 2004 m, eadad al'ajza': 6.

- Shams aleulum wadiwa' kalam alearab min alkulum linashwan bin saeid alhumiraa alyamanii (almutawafaa: 573 h), almuhaqaq: d husayn bin eabd allh aleumri - mathar bin eali al'iiryanu - d yusif muhamad eabd allh, dar alfikr almueasir (byrwt - libnan), dar alfikr (dmashaq - swry), altubeat al'uwlaa, 1420 h - 1999 m, al'ajza' al'ajza': 11 mujlid.
- Tafsir alquran aleazim li'abi muhamad eabd alrahmin bin muhamad bin 'iidris bin almandhir altamimii, alhanzalii, alrrazi abn 'abi hatim (almutawafaa: 327 h), almhqq: 'asead muhamad altayib, maktabat nizar mustafaa albaz - alsewdyt, t 3 - 1419 h.
- Tafsir alquran aleazim li'abii alfada' 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqurshii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774 h), almuhaqaq: muhamad husayn shams aldiyn, dar alkutub aleilmiat, manshurat muhamad eali baydun - bayrut, t1 - 1419h.
- Tafsir alquran li'abiin zayd eabd alruhmin bin muhamad althaealibi (almutawafaa: 875 h) almhqq: alshaykh muhamad eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad almawjud, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, t 1 - 1418 h.
- Tafsir alshaykh muhamad bin salih bin muhamad aleathimayn (alhajarat - alhdyd) (almutawafaa: 1421 h), dar altharia lilnashr waltawzie, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1425 h - 2004 m, eadad al'ajza': 1.
- Tafsir alshaykh muhamad bin salih bin muhamad aleathimayn (alfatht walbqr) dar abn aljawzi, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1423 h, eadad al'ajza': 3.
- Tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin al'azhari alharawii, 'abu mansur (almutawafaa: 370 h), almuhaqaq: muhamad eiwad mareab, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001 m, eadad al'ajza': 8.
- Taj aleurus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfoy, almlqbb bimirat, alzabydy (almutawafaa: 1205 h) almhqq: majmueat min almuhaqiqin, dar alhidayat, bidun t.
- Taysir alkarim alrahmini fi tafsir kalam almanan lieabd alruhmin bin nasir bin eabd allh alsaedia (almutawafaa: 1376 h), almhqq: eabd alruhmin bin maeallaan alluwayhiq, muasasat alrisalat altabeat al'uwlaa 1420 h - 2000 m, eadad al'ajza': 1.
- The chapter on the transmission of the reasons for the revelation of Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), corrected and corrected by: Professor Ahmad Abd al-Shafi, Dar al - Kutub al - Ilmiyya Beirut - Lebanon (d).
- The news in the Noble Qur'an by Abd al-Hayy Abd al-Sami, a supplementary memo for obtaining a master's degree in advocacy and media, supervised by Dr. Rahima Essani, 1431/1430 AH - 2009 - 2010 AD.
- The Press News and its Islamic Regulations for Karam Shalabi, Al-Hilal House and Library, Al - Shorouk Publishing and Distribution House, 2007 AD.



- The Reasons for the Revelation of the Qur'an by Abu al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, Nisaburi, al-Shafi'i (deceased: 468 AH). Investigator: Essam bin Abdul - Mohsen al-Humaidan, Dar al-Thawra - Dammam, second edition, 1412 AH - 1992.
- The social dimensions of promoting rumors through the media and ways of treating them from an Islamic perspective by Abdel - Fattah Abdel - Ghani Al-Hams and Fayez Kamal Shaldan, Journal of the Islamic University for Human Research, Deanship of Scientific Research and Postgraduate Studies, The University, Palestine, Volume 18, Issue 2, 2008 - 2009 AD.

\*\*\*

ثانياً

السنة النبوية وعلومها

## دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]

### «دراسة حديثية تحليلية»

د. محمد بن أحمد إبراهيم دعوري

الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك

البريد الإلكتروني: mohammeddouri@ut.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** هذا البحث يدور على أسباب نزول قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، والذي أهدف من خلاله إلى دراسة الأحاديث المرفوعة في هذا الباب دراسة تحليلية؛ ذلك لارتباط سبب النزول بتأويل الآية، وقد درست الأحاديث الواردة من جهتين: جهة ذاتية، متعلقة بإسناد الحديث والعلل التي ترد عليه، والجهة الثانية: من خلال دراسة القرائن الخارجية التي تؤيد تحليل الحديث، حيث إن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف في تفسير الآية تدل على أن لفظ النكاح ليس مراداً؛ لذلك اختلفت توجهات الأئمة التأويلية، مع اتفاقهم على أن ظاهر الآية ليس مراداً. وتوصلت إلى أنه لم يثبت حديث مرفوع في سبب نزول الآية، وأن قصة مرثد بن أبي مرثد في هذا الباب معلة ولا يمكن الاعتماد عليها، فقد وقع فيها تفرد - بحسب ما وقفت عليه -، وحال راويه لا يحتمل مثل هذا الحرف، والحديث الثاني في الباب فيه جهالة فعلته ظاهرة، الثاني: ما دلت عليه القرائن الخارجية من تحليل الحديث، حيث إن جملة من السلف من الذين وقفت على أقوالهم في تأويل هذه الآية صرفوا هذه الآية عن ظاهرها؛ وما وجدت واحداً منهم في تلك القرون الفاضلة ذكر حديث مرثد، أو جعله حاكماً ليرد به على من يقول بتأويل الآية عن ظاهرها، وإن كان هذا الظاهر الذي أعنيه إنما هو مجرد تفسير كلمة مفردة منزوعة السياق، وهي في سياقها العام في السورة تدل على المعنى الذي ذهب إليه السلف.

**الكلمات المفتاحية:** سبب النزول، الزاني، الزانية، النكاح.

\*\*\*



---

**A study of the reason for the revelation of Allah's saying:  
{A male fornicator would only marry a female fornicator or  
idolatress...} [An-Nur: 3].  
(An explanatory hadith study)**

**Dr. Mohammad bin Ahmad Douri**

*Assistant Professor of Hadith and its Sciences, College of Education and Arts, University of Tabuk  
Email: mohammeddouri@ut.edu.sa*

(Received 28/12/2020; accepted 03/03/2021)

**Abstract:** This research is based on a study of the traceable hadith to the prophets (hadith marfu') mentioned in the reasons for the revelation of Almighty Allah's saying: (A male fornicator would only marry a female fornicator or idolatress...) [An-Nur: 3], an explanatory study; I have studied the hadiths relating to the verse from two perspective, namely:

- the hadith itself, relating to the chain of transmission of the hadith (Isnad) and defects (I'lal) that are about the hadiths.
- Studying the external clues that support the defects (ta'leel) of the hadith.

And I concluded that there was no proven traceable hadith to the prophet concerning the reason for the revelation of the verse and that the story of Mirthad bin Abi Mirthad on this subject is defective and cannot be relied upon. And the second hadith on the subject has in its unknown relators and its defect is obvious. Then, the external clues point to the defects of the hadith because a number of the predecessors (salaf) twist it from its apparent meaning. And nor do I come across any of the salafs made mention of hadith of Mirthad.

**Keywords:** The reason to go down, zaani, zaniyah, marriage.

\* \* \*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن المسلم متعبد باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وأساس ذلك كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، فهما الركيزة التي يبنى عليها جميع الاستدلالات الشرعية، ولا يخفى على طالب علم العلاقة بين هذين المصدرين، فإن ما أجمل ذكره في الكتاب الشريف أبانت عنه سنة نبينا ﷺ، وأوضحته، وأحكمته، إلا أن ذلك كله مقيد بصحة الحديث النبوي، صحةً حديثية، ومن ذلك مباحث أسباب النزول، «قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن<sup>(١)</sup>. وهو يعني الصحابة. وإذا كان هذا هو قول - ابن سيرين -، من أعلام علماء التابعين، تحريماً للرواية، ودقةً في الفصل، فإنه يدل على وجوب الوقوف عند أسباب النزول الصحيحة، ولذا فإن المعتمد من ذلك فيما روي من أقوال الصحابة ما كانت صيغته جارية مجرى المسند، بحيث تكون هذه الصيغة جازمة بأنها سبب النزول<sup>(٢)</sup>، ليتأسس بعدها الفهم المرتبط بذلك الحديث، ومن تلك الأحاديث المتعلقة بأسباب النزول؛ لذلك أحببت أن يكون هذا البحث متناولاً: لدراسة سبب

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي (١١).

(٢) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر (ص ١٥٣).

نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ<sup>١</sup> وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فإنه وإن كان السبب لا يقيد الحكم ويخصه إلا في مواطن معلومة، وأن الأصل العموم في خطاب التشريع، إلا أن هذا السبب قد يرتبط به فهم دلالة يُحمل النص الشرعي عليها، وتعلقه هنا باستبانة لفظ (النكاح) في هذا الموضوع.

#### \*أهمية البحث:

وتقع أهمية البحث في ثلاثة أمور:

- ١- محاولة استقصاء الأحاديث الواردة في أسباب نزول الآية.
- ٢- دراسة حديثية تحليلية للأحاديث الواردة في سبب النزول.
- ٣- الربط بين القرائن الداخلية في تحليل الأحاديث الواردة، والقرائن الخارجية.

#### \*أهداف البحث:

وأهدف في بحثي هذا إلى ثلاثة أمور أيضاً:

- ١- الاجتهاد للوصول إلى حكم على الأحاديث الواردة في سبب النزول.
- ٢- التطبيق العملي بين القرائن الداخلية في التعليل والقرائن الخارجية.
- ٣- دراسة الأثر بين أقوال الصحابة الموقوفة وتعليل الأحاديث المرفوعة.

#### \*مشكلة البحث:

وبحثت في هذا الشأن لثلاثة أسباب:

- ١- أن أحد أدلة من قال بأن النكاح في هذه الآية معناه العقد سبب نزولها، ومنهم من قال بالتخصيص بسبب النزول<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ١٦٧): «ومنها أن هذا=

٢- وقوع الاختلاف في معنى النكاح في هذه الآية.

٣- أن من علماء التفسير من انتقد سبب النزول لعدم التطابق مع دلالة الآية، ولم يكن هذا النقد مرتبطاً بالجهة الحديثية<sup>(١)</sup>، فأردتُ النظر النقدي من الجهة الحديثية.

#### \*الدراسات السابقة:

من خلال البحث في بعض القوائم البحثية لم أظفر على من بحث سبب النزول المتعلق بالآية حديثاً.

وكتب الدكتور: خالد بن سليمان المزيني، رسالة دكتوراه بعنوان: (المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة - دراسة الأسباب رواية ودراية -)، وأورد الأحاديث في سبب نزول الآية ص (٧١٥ - ٧١٨)، إلا أنه لم يدرسها دراسة حديثية، واكتفى بإيراد الأحاديث، وعزوها إلى مخرجيها في الكتب التسعة، مكتفياً بذكر أقوال المفسرين، والجمع بين أحاديث الباب.

#### \*منهج البحث:

وقد استعملتُ من المناهج البحثية الآتية:

=خاص؛ لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا؛ لأن ذلك هو سبب نزول الآية، فزعم بعضهم أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله: وأحل لكم الآية، وقوله: وأنكحوا الأيامى الآية، وهذا أضعفها، والله تعالى أعلم». (١) كما قاله المفسر السخاوي في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٤٣٥): «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: استأذن رجل من المؤمنين النبي ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، اشترطت له أن تنفق عليه، وكانت تسافح. والآية لا تطابق ما ذكره، فكيف يكون سبباً لنزولها؟ وكان ينبغي على ما ذكره أن يكون أول الكلام: المؤمنون لا ينكحون الزواني».

١- المنهج الاستقرائي: فحاولت أن استقرئ جميع الأحاديث المرفوعة المتعلقة بموضوع البحث.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال بيان أوجه الصحة أو أوجه التحليل والمعارضات للمرفوع في هذا الباب من الآثار الواردة، والاستنباطات المأثورة، وحل المشكلات البحثية المتعلقة بهذا الشأن.

#### \*إجراءات البحث:

##### أولاً: تخريج الحديث:

- ١- ذكرتُ نص الحديث.
- ٢- أذكر الرواة الذين عليهم المدار في أصل البحث.
- ٣- أحيل على مصادر هذه الروايات في الحاشية.
- ٤- أكتفي في الإحالة بذكر رقم الحديث، ولا أذكر خلاف ذلك إلا عند اقتضاء الحاجة إليه.
- ٥- أذكر في الإحالة اسم الكتاب فقط، دون الحاجة لذكر المؤلف إلا إذا لم يكن مشهوراً.

##### ثانياً: دراسة الأحاديث:

- ١- التزم بذكر الحكم على كل طريق بعد دراسته إذا كان الحديث مرفوعاً، ولا أترك ذلك إلا عند صعوبة الأمر.
- ٢- أتبع منهج أئمة الحديث في النقد والترجيح وذلك حسب الطاقة والاستطاعة.

**\* خطة البحث:**

- وقد سلكتُ في بيان مراد البحثِ على خطة قسمتها إلى مقدمة، ثلاثة مباحث، هي على النحو الآتي:
- المقدمة: وأوردت فيها تمهيداً للموضوع، مع بيان الأهمية والأهداف وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
  - المبحث الأول: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
  - المبحث الثاني: حديث عمرو بن سعيد رضي الله عنه.
  - المبحث الثالث: القرائن الخارجية.
  - الخاتمة: وبينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.
  - فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله العظيم بمنه الكريم أن يجعل هذا البحث حجة لي يوم لقياه، وأن يكون من باب نشر العلم والتذاكر به مع أهله، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فبتوفيق الله وحده.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## المبحث الأول

### حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

عن عبدالله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغني يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاني فقرأها عليّ وقال: (لا تنكحها)<sup>(١)</sup>.

#### \* التخریج:

- أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم بن محمد التيمي،

- والطحاوي<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، من طريق مسدد،

كلاهما: (التيمي، ومسدد) عن يحيى، عن عبيدالله بن الأحنس، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثله.

وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>، من طريق روح بن عبادة، عن عبيدالله بن الأحنس، عن

(١) السنن، برقم (٢٠٥١).

(٢) السنن، برقم (٢٠٥١).

(٣) سنن النسائي، برقم (٣٢٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٧)، برقم (٤٥٥٢).

(٥) المستدرک علی الصحیحین (٢/١٨٠)، برقم (٢٧٠١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد،

ولم يخرجاه».

(٦) السنن، برقم (٣١٧٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إليّ عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة<sup>(١)</sup> فانتهيتُ إلى كهف أو غار فدخلتُ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إليّ صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقیلاً حتى انتهيتُ إلى الإذخر<sup>(٢)</sup>، ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردّ عليّ شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها).

(١) جبل معروف عند مكة، ذكر يوم فتح مكة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١١٤).

(٢) وأغلب الظن أن المقصود ثنية أذخر، وهي موضع بين مكة والمدينة، وكانها مسماة بجمع الإذخر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).



- وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>،  
وتمام<sup>(٦)</sup>، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حبيب المعلم، حدثني عمرو بن شعيب،  
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح الزاني إلا  
مجلوداً مثله). وعند أبي داود وأحمد: (الزاني المجلود...).

- وأخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن

(١) السنن، برقم (٢٠٥٢).

(٢) المسند (١٤/٥٢)، برقم (٨٣٠٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٢)، برقم (٤٥٤٨). وقال: «هكذا حدثنا أحمد بن داود هذا  
الحديث، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى  
الذي كان جلد فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه؛ لأن وصفه ﷺ إياه بالجلد ذكر  
له بحال هو عنده فيها مذموم؛ لأن الجلد في الزنى فيه كفارة للمجلود، وذمه بذلك مما يدفع  
أن يكون ذلك الجلد كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يوجب عليه مثله، ثم نظرنا: هل روي  
هذا الحديث بغير هذه الألفاظ؟». وفي شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٤)، برقم (٤٥٤٩).  
بلفظ: «الزاني مجلود» هكذا قال وإنما هو: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» قال أبو جعفر:  
«فكان في هذا الحديث القصد في ذكر الناكح والمنكوح جميعاً بالجلد لا بالزنى الذي كان  
جلداً فيه، فكان ذلك معقولاً أنه أريد بما ذكر به كل واحد منهما الزنى الذي كان جلد فيه لا  
نفس الجلد الذي كان جلد فيه. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث غير عبد الوارث بن سعيد  
بمعنى يخالف فيه عبد الوارث مما روينا عنه عليه».

(٤) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣٣).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/١٨٠)، برقم (٢٧٠٠). وقال: «هذا حديث صحيح  
الإسناد، ولم يخرجه».

(٦) الفوائد (١/٢٨٦)، برقم (٧١٢).

(٧) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٤)، برقم (٤٥٥٠). وقال: «وكان في هذا الحديث زيادة على ما في =

يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، قلت لعمر بن شعيب: إن فلاناً يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال: وما يعجبك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله).

- وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: «إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله»، فقال عمرو: وما يعجبك؟ حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «وكان

=الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانية، فكان ذلك على الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة، أي أن أحدهما لا ينكح صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يوافقها عليها، وفيه أن المجلود لا ينكح إلا مجلودة على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على مجلود في زنى هو مقيم عليه، مجلودة في زنى هي مقيمة عليه، لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا جعله الله ﷻ كفارة له، إذ كان قد نزع عن ذلك الزنى الذي جلد فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه. ووجدنا حديثا قد روي عن رسول الله ﷺ فيه ذكر شيء قد يحتمل أن يكون ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصود لما ذكر فيها إليه، وهو: «...» يعني حديث عبدالوارث.

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٢١١)، برقم (٢٧٨٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٢). وقال: «فهكذا رواه عمرو وقد روي عن أبيه، عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا، وروينا عن عبد الله بن عمر ومن أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إماء لشركهن وإماء لشركهن إرسالهن للزنا، والله أعلم».

عبدالله بن عمرو ينادي بها نداء».

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، قال أبو جعفر: وهو ابن لاحق، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو: «أن امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تكون بأجباد<sup>(٧)</sup>، وتشرط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]».

وأخرجه الحاكم<sup>(٨)</sup>، من طريق هشيم، عن سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

- (١) المسند (١٦/١١)، برقم (٦٤٨٠).
- (٢) السنن الكبرى للنسائي (١٩٧/١٠) برقم (١١٢٩٥).
- (٣) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٥)، برقم (٤٥٥١).
- (٤) المعجم الأوسط (٢/٢٢١)، برقم (١٧٩٨). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر». وفي المعجم الكبير للطبراني تحقيق الجزئين فقط (ص ٣٧١)، برقم (١٤١٨٨).
- (٥) المستدرک علی الصحیحین (٢/٢١١)، برقم (٢٧٨٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
- (٦) السنن الصغير (٣/٣٦)، برقم (٢٤٢٣).
- (٧) قال ابن الأثير: «جبل بمكة، وأكثر الناس يقولونه جباد بحذف الهمزة وكسر الجيم». النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧).
- (٨) المستدرک علی الصحیحین (٢/٤٣٠)، برقم (٣٤٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه».

[النور: ٣] قال: «كن نساء مرارداً<sup>(١)</sup> بالمدينة، فكان الرجل المسلم يزوج المرأة منهن لتنفق عليه فنهوا عن ذلك». هكذا موقوفاً.

### \* الدراسة:

روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو من طرق ثلاث: طريق شعيب بن محمد، وسعيد المقبري، والقاسم بن محمد، واختلف عليهم في رواية هذا الحديث:

#### الاختلاف الأول: على شعيب بن محمد:

فقد رواه عن شعيب بن محمد: عمرو بن شعيب، واختلف عليه، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بقصة مرثد.

روى هذا الوجه عنه: عبيدالله بن الأحنس.

الوجه الثاني: عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر

(١) هكذا في طبعة مصطفى عطا، وفي طبعة درا التأسيس (٤/٢٩٧-٢٩٨)، برقم (٣٥٤١)، والميمنة (٤/٣٣٨)، برقم (٣٥٣٧)، والمحققة من مراكز علمية ذكرنا لفظة (مورد) ولم أجد فيهما إحالة تدل على اختلاف نسخ وقع في هذه اللفظة، فأغلب الظن أن خطأ مطبعياً وقع في نسخة عطا، ولفظ موارد هي الأليق من حيث الصناعة العربية، فهي على وزن فواعل، مفردها: مرد، قال ابن فارس: «الميم والراء والذال أصل صحيح يدل على تجريد الشيء من قشره أو ما يعلوه من شعره.. والجمع مرادئ. والمارد: العاتي، وكذا المريد، كأنه تجرد من الخير». مقاييس اللغة (٥/٣١٧)، والمُرد: «أن يَبْلُغَ الغَايَةَ التي يَخْرُجُ بها من جُمْلَةٍ ما عليه في ذلِكَ الصَّنْفِ». المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٣١). «وقد تَمَرَّدَ عليه أي عَصَى واستعصى». ومَرَّدَ على الشيء أي عَتَا وطَعَى». العين (٨/٣٧)، فهؤلاء البغاية من شدة تجردهم من الخير وطغيانهم أظهروا هذا الفعل القبيح فتمردوا.

قصة مرثد، وبلفظ الزاني المجلود.

روى هذا الوجه عنه: حبيب بن المعلم.

وعبيدالله بن الأحنس: قال عنه ابن معين: «ليس به بأس، بصري، روى عنه يحيى القطان...»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «ثقة»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو داود: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ كثيراً»<sup>(٤)</sup>، وهذا يشير أنه ربما تقع في أفراده المخالفة والخطأ، وقد حكم الترمذي على روايته ما يشير إلى هذا الأمر فقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وأما حبيب المعلم:

فقال ابن معين عنه: «ثقة»، وكذلك قال أبو زرعة<sup>(٦)</sup>. وقال ابن معين: «كان عبد الملك بن أبي سليمان أو حسين المعلم فقال فيها شيء يقطع فوصله ويوصل فقطعه، وذكر حبيباً فقال: فيها اضطراب وقدّم ابن جريج في حديث عطاء»<sup>(٧)</sup>. وقال أحمد: «ما أصح حديث حبيب المعلم وأقربه، ثقة»<sup>(٨)</sup>. ونقل الذهبي عن

(١) ينظر: سؤالات ابن الجنيّد (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص ١٣٩).

(٣) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (ص ٢٧٠).

(٤) الثقات (١٤٧/٧).

(٥) السنن، برقم (٣١٧٧).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (١٠١/٣).

(٧) ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٢١٩/٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٢٩٨/٢).

الإمام أحمد قوله: «هو وحسين المعلم في حديثهما اضطراب»<sup>(١)</sup>. وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن عدي حديثه هذا ضمن المناكير فقال: «حدثنا عبيدالله بن جعفر بن أعين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله)<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته»<sup>(٥)</sup>.

وحال كلا الراويين في الجملة مقارب، وليس في حالهما قوة وصلابة لنظمتن لروايتهم لا سيما مع عدم وقوفي على متابعتهم مباشرة، إلا ما جاءت من روايات لهذا الحديث تتابع رواية عبيدالله الأحنس في بعض لفظه، ومخرجه - كما سيأتي - . فإن قلنا بأنهما حديثان مستقلان، لاختلاف الصحابي، وعدم وجود قصة مرثد في رواية حبيب المعلم، مع أن موضوعهما نكاح الزاني، إلا أن أحدهما ورد في سبب النزول، وحديث أبي هريرة ورد في بيان الحكم دون ذكر سبب النزول، فإن ذلك لا ينفي العلة الواقعة فيهما من أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** ما نقله عمرو بن شعيب في حديث أبي هريرة من أن عبدالله بن

(١) المغني في الضعفاء (١/١٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٤١٣).

(٣) ينظر: الثقات (٦/١٨٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٢٢).

(٥) المرجع السابق (٣/٣٢٣).

عمرو كان ينادي بها نداء، وهذا دال على تقارب الحديثين لوحدة موضوعهما<sup>(١)</sup>، وهو يدل على أن عبدالله بن عمرو كان يرى أن المنهي عنه في الزاني المجلود، وهو يخالف حديث مرثد من هذا الوجه.

**الوجه الثاني:** أن مدار الحديث واحد، لذلك احتجنا إلى إثبات كلا الطريقتين الواصلين إلى هذا المدار حتى نثبت أنهما منفصلان، وحال الرواة لا يقوى في هذا الباب.

**الوجه الثالث:** أن القصة الواردة في حديث عبدالله بن عمرو هي في امرأة مشركة زانية، وتنزل الآية لتحريم النكاح بالزانية، ولم يذكر الشرك، رغم أن الواقعة تخص مشركة، مما يدل على إعلال سبب النزول.

**الوجه الرابع:** أن النهي عن الزاني المجلود اضطر العلماء إلى تأويل معناه، قال الطحاوي: «وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى الذي كان جلد فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه؛ لأن وصفه ﷺ إياه بالجلد ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم؛ لأن الجلد في الزنى فيه كفارة للمجلود، وذمه بذلك مما يدفع أن يكون ذلك الجلد كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يوجب عليه مثله»<sup>(٢)</sup>. ويمكن الجمع بينه وبين النصوص الأخرى، وهذا دال على تعليقه؛ لقلة ضبط

(١) قال ابن رجب: «وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب. وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة». شرح علل الترمذي (٢/٨٤٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٢)، برقم (٤٥٤٨).

رواته، ولهذا المعنى أورده ابن عدي فيما يستنكر من حديث حبيب<sup>(١)</sup> - كما سبق ذكره -، وقال ابن العربي: «وهذا معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً»<sup>(٢)</sup>.  
فبان بذلك أن في الحديثين أو الروایتين ما يدلان على تعليلهما، ولا يمكن الركون إليهما في ترجيح سبب النزول، أو ترجيح الحكم المذكور فيهما.

### الاختلاف الثاني: على القاسم بن محمد:

جاءت رواية القاسم بن طريق سليمان التيمي، واختلف عليه في روايته، وذلك

على وجهين:

الوجه الأول: سليمان التيمي، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله

بن عمرو.

روى هذا الوجه عنه: معتمر بن سليمان.

الوجه الثاني: سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو.

روى هذا الوجه عنه: هشيم بن بشير.

ومُعتمر بن سليمان: أحد أعلام الرواية، قال عنه ابن معين: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال

أبو حاتم: «ثقة، صدوق»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن عدي: «وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله، أو يلحقه بروايته وله اسم الضعف لحاجة الناس إليها لأقربه على الناظر فيه». الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨/٤٠٣).



وهشيم بن بشير: من الأئمة في هذا الشأن<sup>(١)</sup>، ومع ثقته إلا أنه مشهور بالتدليس، قال ابن حبان: «وكان مدلساً»<sup>(٢)</sup>، وهو كثير التدليس<sup>(٣)</sup>، ولم أقف على تصريح له بالسماع، فالوجه الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن راويه من آل بيته، فهو أعلم بحديثه. والحضرمي الذي روى عنه التيمي: قال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي؟ فقال: كان قاصاً، وزعم معتمر قال: قد رأيته. قال أبي ولا أعلم روى عنه غير سليمان التيمي»<sup>(٤)</sup>، وليس هو الحضرمي بن لاحق<sup>(٥)</sup>، فقد وهم الطحاوي في نسبه هنا<sup>(٦)</sup>، وكذلك الحاكم<sup>(٧)</sup>، وأورد ابن عدي حديث الباب من الأحاديث المنكرة التي رواها الحضرمي<sup>(٨)</sup>، وقال عنه الذهبي: «لا يعرف»<sup>(٩)</sup>.

فبان بذلك: أن أرجح إسناد روي به الحديث هو ما كان من طريق عمرو بن شعيب، إلا أن حديث عمرو بن شعيب سواء ما وراه عن عبدالله بن عمرو، أو ما وراه

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٣٢/١٢).

(٢) الثقات (٥٨٧/٧).

(٣) وقد أورده ابن حجر في الطبقة الثالثة، وقال في وصفهم: «من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم». تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (١٧٧/٢).

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤٧٥/١١).

(٧) المستدرک علی الصحیحین (٢١١/٢)، برقم (٢٧٨٥).

(٨) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٥/٣).

(٩) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٥٥/١).

عن أبي هريرة، لا يمكن الاعتماد عليهما لحال الرواة عنه، فهما معلولان من أوجه متعددة سبق الإشارة إليها، فكيف يصحح مثل تلك الروايات وحال رواها لا تقوى على التفرد بمثل هذه الأحرف، ناهيك أن المدار وهو عمرو بن شعيب الكلام فيه مشهور، وسأكتفي بذكر أقوال كبار الأئمة فيه، حيث إن حكمهم عليه كان على شقين:

### الأول: ما يتعلق بحال عمرو بن شعيب، وسلسلته:

قال ابن عيينة: «وسئل عن عمرو بن شعيب، فقال: غيره خير منه»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو عمرو بن العلاء: «كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء إلا أنهما كانا لا يسمعان بشيء إلا حدثا به»<sup>(٢)</sup>.

ونقل العقيلي عن يحيى القطان أنه قال: «واه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن معين عندما سئل عنه: «قلت ليحيى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعيف؟ فقال: كأنه ليس بذلك، قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ قال: عمرو بن شعيب ثقة»<sup>(٤)</sup>. وقال مرة: «عمرو بن شعيب ثقة، قيل له فيما يروي عن أبيه؟ قال: كذا يقول أصحاب الحديث. قلت له: كانت صحيفة؟ قال: نعم»<sup>(٥)</sup>.  
وسئل أحمد: «كيف كان حال عمرو بن شعيب عند إسماعيل؟ قال: لم يكن يرضاه»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٢٧٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٣١).

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٤٨).

(٦) العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره - (ص ٧١).

وقال أحمد: «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا به، وإذا شاءوا تركوه»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية تدل على أن أقوال أحمد في عمرو بن شعيب إنما كانت على انتقاء حديثه، وليس حكماً عاماً على جميع حديثه.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن عمرو بن شعيب، قيل له: ما تقول فيه؟ قال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه. ثم قال: مالك يروي عن رجل عنه، قال أبو عبد الله: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي»<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي: «حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء منكرة، إنما نكتب حديثه نعتبه، فأما أن يكون حجة فلا»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: «ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت لأحمد: يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه قال ما أدري»<sup>(٤)</sup>، فعدم الترك لا يدل على التصحيح المطلق.

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده»<sup>(٥)</sup>.

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٣٠).

(٢) سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (ص ٣٩).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٢٧٣).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٣١).

(٥) العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب - (ص ١٠٨).

الثاني: ما يتعلق بمن روى عنه:

قال ابن المديني: «ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتاب وجده فهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.  
وأردتُ من إيراد هذه الأقوال بيان حال عمرو بن شعيب، وأنها ليست قوية، وهاتان الروايتان زيادة على حال الرواة عنه، وما في المتن من النكارة، كل تلك القرائن تدل على أن تصحيح الحديث مشكل، فالأقرب بأنها روايات معلة.

\*\*\*

(١) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٠٤).

## المبحث الثاني

### حديث عمرو بن سعيد رضي الله عنه

- أخرجه الطبري<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن رجل، عن عمرو بن سعيد قال: كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلاً شديداً، وكان يقال له دلدل، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فلقي صديقتة، فدعته إلى نفسها، فقال: إن الله قد حرم الزنا، فقالت: أنى تبرز، فخشى أن تشيع عليه، فرجع إلى المدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

- قال: كن نساء معلومات يدعون: القليقيات<sup>(٢)</sup>.

#### \* التخريج:

لم أفق على متابعات لهذا الإسناد.

#### \* الدراسة:

وهذا الحديث رواه ثقات، وداود هو ابن أبي هند<sup>(٣)</sup>، إلا أن في الحديث علة

(١) جامع البيان (٩٧/١٩).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر: «كذا جاءت هذه الكلمة في الأصول. ولعل أصلها: القليقيات، نسبة إلى القلق، وهو ضرب من القلائد المنظومة باللؤلؤ، كن يلبسها يستهوين به الرجال. أو نسبة إلى القلق، لكثرة اضطرابهن وتحركهن. (انظر التاج: قلق)». ينظر: تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (٩٧/١٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب برقم: (١٨١٧).

الإبهام، فشيخ داود بن أبي هند لا نعرف من هو؛ لدراسة حاله، وهو مما يزيد سبب النزول إعلالاً فلو كان مشهوراً لسماه ابن أبي هند، فالحديث لا يصح - والله أعلم -.

\*\*\*

## المبحث الثالث

### القرائن الخارجية

\* أولاً: القرائن المؤيدة للتعليل:

١- ما ورد في بغايا الجاهلية:

أن ابن عباس عند ذكره لهذه الآية كان يقول: «كانت بيوت تسمى المَواخير<sup>(١)</sup> في الجاهلية، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن، وكانت بيوتاً معلومة للزنا، لا يدخل - وفي رواية لا يدل - عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان، فحرّم الله ذلك على المؤمنين».

وهذا القول من ابن عباس يشبه أن يكون سبب نزول؛ بقريظة ما ذكره في آخر الأثر؛ ويعكّر عليه عدم التصريح بإرادة سبب النزول، وهو مما يمكن استثماره في تعليل الأحاديث الواردة بهذا الشأن.

- وقد رُوي عن ابن عباس مرة مختصراً: كما عند ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «بغايا كن في الجاهلية، يجعلن على أبواهن رايات كرايات البيطرة<sup>(٣)</sup>، يأتيهن الناس، يعرفن بذلك».

(١) قال الخطابي: «المواخير: بيوت الخمارين، وأصله فارسي، كأنه قيل: مَيّ خُور، فعرب وجمع». غريب الحديث للخطابي (٣/٦٤).

(٢) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٩).

(٣) وهو: «معالج الدواب، ويقال هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه». المعجم الوسيط (١/٧٩).

- ومرة بالرواية التي ذكرت سابقاً: كما عند ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، والطبري<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سعد بن عطية العوفي، حدثني أبي - سعد -، حدثني عمي - الحسين<sup>(٣)</sup> -، حدثني أبي - الحسن -، عن أبيه - عطية العوفي -، عن ابن عباس. وشعبة مولى ابن عباس قال أحمد: «قَالَ مَالِكٌ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهُ الْقُرَاءَ»، قال أبو داود: «وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ كَأَنَّهُ يَحْسُنُ أَمْرَهُ وَلَا يَدْفَعُهُ»<sup>(٤)</sup>. وضعفه في الحديث غير واحد من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عدي: «ولشعبة مولى ابن عباس أحاديث غير ما ذكرته، عن ابن عباس وكانوا يحكمون أنه لم يرو عنه غير بن أبي ذئب، وقد ذكرته عن جابر الجعفي، وحفص بن عمر المؤذن، فهما روايا عنه أيضاً، ولم أر له حديثاً منكراً جداً فاحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له حديثاً أنكر من هذا. حدثناه أحمد بن علي المدائني، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، حدثنا الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الوضوء مما خرج ليس مما دخل). قال ابن عدي وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة؛ لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث

(١) تفسيره (٢٥٢٣/٨)، برقم (١٤١٢٩).

(٢) جامع البيان (٩٨/١٩).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠٠/٢).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢٥/٥)، والمعرفة والتاريخ (٣١/٣)، والضعفاء الكبير

(٢/١٨٥)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٢٦) وغيرها.



موقوف عن قول ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأما عطية العوفي: فضعفه مشهور في الحديث<sup>(٢)</sup>.

وخالفهما أبو صالح - فيما نقله الواحدي<sup>(٣)</sup> - الذي قال: وقال الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من غني يقال له: مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة، ليخرج ناساً من المسلمين بها أسراء؛ فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: عناق، وكانت خليفة له في الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها، فأنته فقالت: ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام قد حال بيني وبينك وحرمة علينا، ولكن إن شئت تزوجتك، إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك، فقالت له: أبي تبرم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً، ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي في سببها، فقال: يا رسول الله، أتحل أن أتزوجها؟ فأنزل الله بينها.

وبين الواحدي ومحمد بن السائب الكلبي مفاوز، والكلبي ضعفه شديد وبعضهم رماه بالكذب<sup>(٤)</sup>، وبإذام أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف أيضاً<sup>(٥)</sup>، فلا يعتد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٩).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٥٩).

(٣) أسباب النزول (ص٧٣، ٧٤).

(٤) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٧٦).

(٥) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١١٠)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية المروزي وغيره - (ص١٧٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٦٥).

بهذه الرواية، والرواية السابقة مع ضعفها إلا أنها أقوى منها، لا سيما وأن الرواية السابقة كانت لحدث تاريخي، وقد نقل هذا الأمر تلامذة ابن عباس مقطوعاً.  
- فجاء عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، من طريق سفيان الثوري، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كن بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام، فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم».

- وجاء عند البيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريق عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، أنه قال في هذه الآية... قال: «كن بغايا في المدينة...» وهو قول قتادة.  
- وورد عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال سمعته يقول: «كن بغايا في الجاهلية». هكذا ذكره مختصراً جداً.  
- وجاء عنده أيضاً<sup>(٤)</sup>: قال: حدثنا شباة - ومن طريقه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> -،  
- والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق آدم بن أبي إياس،  
كلاهما: (شباة، وآدم) عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح<sup>(٧)</sup>

(١) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٤٨).

(٣) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣٤).

(٥) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣١).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢٤٨).

(٧) وأخرجه الطبري من طريقين عن ابن أبي نجيح، ينظر: جامع البيان (١٩/٩٧).

- وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، من طريق سلمة بن كهيل،

كلاهما: (ابن أبي نجیح، وسلمة) عن مجاهد، في قوله - وذكر الآية -: «بغايا متعالمت كن في الجاهلية فليل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن». وجاء في طريق ابن أبي حاتم زيادة بيان فقال: «رجال يريدون الزنا بنساء زوان متعالمت... فأرادوا نكاحهن...». ولفظ سلمة مختصر جداً بقوله: «نساء معلومات يدعين القليقات».

- ورواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد<sup>(٣)</sup> في قوله - وذكر الآية - قال: «كن نساء في الجاهلية بغيات فيهن امرأة تدعى أم مهزول جميلة، فكان الرجل من المسلمين يتزوج بإحداهن لتتنق عليه من كسبها، فنهى الله، عن ذلك أن يتزوجهن أحد من المسلمين».

فهذه الآثار أسانيدھا لا بأس بها، ورواتها شهرتهم في التفسير لا تحتاج إلى برهان، وأصل قصة الرايات ثابتة في البخاري من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، وما يشكل في هذه

(١) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣٢).

(٢) تفسيره (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٧).

(٣) وكذلك أخرجه الطبري في جامع البيان (٩٧/١٩)، وفي روايتهم مجهول.

(٤) صحيح البخاري، برقم (٥١٢٧)، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته - أي عروة -: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل =

الآثار ثلاثة أمور:

### الأمر الأول: هل المقصد أن هذه الآية نزلت في بغايا الجاهلية؟

والذي يظهر أن واحداً منهم لم يقصد ذكر سبب النزول، وهذا ظاهر في قول ابن عباس جداً، وإنما أرادوا الربط التاريخي - كما هو ظاهر في حديث عائشة - وتفسير المعنى بهذا الرابط الجامع، ولا يمكن أن يعول على شيء منها في إرادة سبب النزول؛ والصيغ الواردة في الروايات تدل على ذلك، ومعلوم أن إثبات سبب النزول لا يكون بمثل هذه الصيغة. يؤيد ذلك ما ورد عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا غندر، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر، قال: سألت عروة، عن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «كن نساء بغايا في الجاهلية، لهن رايات يعرفن بها».

تنبية: لم يذكر في آثار الصحابة أن هناك من كان يريد الزواج منهن، وإنما جاء

=ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالناط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

(١) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٥).

هذا متأخراً - بحسب ما وقفتُ عليه -، وهذا يرجح تعليل حديث مرثد بن أبي مرثد، إذ لو كان مشهوراً لما ترك ذكره ابن عباس وعروة.

- وورد بأن الآية نزلت في أهل الصفة، رُوي ذلك عن ابن أبي صالح<sup>(١)</sup> عندما قال: «نزلت في أهل الصفة، وكانوا قومًا من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور، مخصيب<sup>(٢)</sup> بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن، فأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية، وقاله مجاهد، وزاد: أنهن كن يدعين الجهنميات<sup>(٣)</sup>، نسبة إلى جهنم»، وهذا أثر لا خطام ولا زمام له ليعتد به.

### الأمر الثاني: في تحديد مكان هؤلاء البغايا؟

لم أقف على تحديد هؤلاء البغايا في الآثار السابقة إلا ما جاء من طريق سعيد بن جبير، واختلف فيه على سعيد بن جبير:

فذكر سفيان الثوري<sup>(٤)</sup> أن هؤلاء البغايا كانوا في مكة.

وذكر قتادة<sup>(٥)</sup> أن هؤلاء البغايا كانوا في المدينة.

(١) كما عند ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٣٧)، والقرطبي في تفسيره (١٢/١٦٨):

(٢) مفردة خصب، وأصله ضد الجذب، وهنا أريد به الكثرة، وهي من سعة العيش التي كانوا فيها. ينظر: العين (٤/١٨٩)، ومقاييس اللغة (٢/١٨٨).

(٣) وفسرها الإمام مجاهد.

(٤) ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/١٥٥).

(٥) ينظر في ترجمته: المرجع السابق (٢٣/٤٩٩).

ويمكن الجمع بين القولين بأن هؤلاء الحفاظ كل ذكر ما بلغه في مكان هؤلاء البغايا، لا سيما وأن الأمر كان في الجاهلية، فيحتمل وجودهم في مكة والمدينة، إلا أن الأرجح تعلق هذه الحادثة التاريخية بالزمان لا بالمكان، لكثرة المروري في هذا المعنى.

**الأمر الثالث:** قد يفهم من قول تلامذة ابن عباس أن تفسيرهم للنكاح في الآية كان على معنى العقد، وهذا ما سأذكره في القرينة الثانية من القرائن المؤيدة للتعليل.

## ٢- ما ورد في معارضة معنى النكاح الشرعي:

**أثر ابن عباس رضي الله عنه:**

جاء من طريق شعبة مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس ورجل سأله فقال: «إني كنت ألمّ بامرأة آتت منها ما حرم الله ﷻ عليّ، فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعلي»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عكرمة: «لا يزني إلا بزانية أو مشركة»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ سعيد بن جبير: «أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٢١)، برقم (١٤١٢٠).

(٢) تفسير الطبري (١٩/٩٩-١٠٠).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣١). وسنن سعيد بن منصور (١/٢٥٤)، برقم (٨٦٥). وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٢١)، برقم (١٤١٢١). وقال: «وروي عن الضحك، وسعيد بن جبير، وعكرمة نحو ذلك»، وفي (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٢)، وفي (٨/٢٥٢٣)، برقم (١٤١٣٠). والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٢١١)، برقم =

- وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا أبو داود، ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣] «ولكن الله كفى».

- وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «ذلك حكم بينهما فذكره»، قال الشافعي رضي الله عنه: وروي عن عكرمة أنه قال: «الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب».

- وأخرجه الطبري<sup>(٤)</sup>، حدثنا علي، قال: ثنا عبدالله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «الزاني من أهل

= (٢٧٨٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». والأحاديث المختارة

للمقدسي (١٥٠/١٠)، برقم (١٤٨).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، برقم (١٤١٢٣).

(٢) المصنف (٥٤٠/٣)، برقم (١٦٩٣٣).

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٧).

(٤) جامع البيان (١٠٠/١٩).

القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة، قال: والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة. ثم قال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

- وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «الزاني من أهل القبلة، لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة».

**فجاء اللفظ الأول:** بقوله: «ليس هذا في هذا». أي ليس هو النكاح الشرعي.

**وجاء اللفظ الثاني:** بقوله: «أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع»، وهذا صريح الدلالة على مراد قوله.

**وجاء اللفظ الثالث:** بقوله: «ولكن الله كفى»، أي أن الله كفى إرادة النكاح الذي هو بمعنى العقد؛ لما فيه من محاذير دلالية - كما سيأتي في قول الشافعي -.

**وجاء اللفظ الرابع:** بقوله: «ذلك حكم بينهما فذكره»، قال الشافعي رحمته: أن عكرمة: «يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب»، وفسر الشافعي معنى الحكم هنا عندما قال: «ولم يختلف الناس - فيما علمت - في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله؛ حجة على من قال: هو حكم بينهما، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**وجاء اللفظ الخامس:** مصرحاً بأن المقصود بالنكاح فعل الزنا.

(١) تفسيره (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٤).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/٣٨٥).



فرواه عن ابن عباس ستة من الرواة وهم: شعبة مولى ابن عباس<sup>(١)</sup>، وعكرمة<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث<sup>(٤)</sup>، وعبيدالله بن أبي يزيد<sup>(٥)</sup>، وعلي بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup>، وهم تلامذة ابن عباس، وبعضهم مشهور الرواية عنه بأسانيد رجالها ثقات، كلهم يجتمعون على نقل المعنى عن ابن عباس، وإن اختلفت ألفاظهم، وأن المقصود بالنكاح في الآية: الوطء.

وهذا يدل على أن ابن عباس لم يبلغه نصاً من السنة يفسر معنى النكاح، وأن سبب النزول يمكن أن يعل بالمعنى الذي ذهب إليه ابن عباس، حيث إن الآية الكريمة لا تدل على معنى النكاح الشرعي؛ لعدم إمكان حمل الآية عليه، فلا يمكن أن يقول أحد من الناس على جواز النكاح من مشرطة لدلالة هذه الآية.

وورد عن تلامذة ابن عباس ذات المذهب الذي ذهب إليه:

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، عن ابن عيينة - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> -، عن ابن شبرمة<sup>(٩)</sup>،

- (١) تقدم حاله في القرينة الأولى.
- (٢) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٤٦٧٣).
- (٣) ينظر: المرجع السابق، برقم (٢٢٧٨).
- (٤) ينظر: المرجع السابق، برقم (٣٦٥).
- (٥) ينظر: المرجع السابق، برقم (٤٣٥٣).
- (٦) ينظر: المرجع السابق، برقم (٤٧٥٤). قال عنه ابن حجر: «أرسل عن ابن عباس ولم يره... صدوق قد يخطئ».
- (٧) المصنف (٣/٥٣٩)، برقم (١٦٩٢١).
- (٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/٨٧).
- (٩) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٣٣٨٠).

عن عكرمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، «لا يزني الزاني إلا بزانية». وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يَعْلَى بن مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يزني، إلا بزانية أو مشركة».

وأخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك، في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزانية مثلها».

وهذه أسانيد يروها الثقات، ومعنى هذا القول: «أن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] لا يعتقد تحريمه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت تسمية هذا الفعل الجاهلي بالنكاح، وذلك عندما وصفت عائشة رضي الله عنها أنكحة أهل الجاهلية فقالت: «ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من

(١) ينظر: مصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٣)، وفي (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٨). وتفسير الطبري (١٩/١٠٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٧٨٤٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٧).

(٤) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص ٢٧٥).

ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

### \* ثانيًا: القرائن المعارضة للتعليل:

فهذه القرائن التعليلية لا أقصد بها نفي معنى من المعاني الواردة في تفسير الآية، ولا استقصاء دراستها، لذلك حرصتُ على الاختصار قدر المستطاع، وإنما أردتُ الإشارة إلى قرائن خارجية تدل على أن قصة مرثد لو كانت بهذه الشهرة والوضوح لما احتاج السلف الصالح إلى هذه التأويلات التي ذكروها في الآية، وليس الاعتماد في تعليل الحديث على هذه القرائن، إنما هي في باب تأييد التعليل لا غير.

وأما معنى النكاح الوارد في الآية فقد ورد عند السلف على معنيين<sup>(٢)</sup>:

فالأول: ما ثبت عن ابن عباس من أن النكاح المقصود به الوطء، قال ابن الملقن: «في حديث رفاعة أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع، وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح، أريد به العقد لا الوطء، إلا هنا، وإلا في قوله: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ على قول، والسنة بيته بقوله: (حتى تذوق عسيلته)<sup>(٣)</sup>. وهي الوطء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٥١٢٧).

(٢) وإنما ذكرتُ هذا الأمر حتى لا يشكل على أحد أن هناك علاقة بين الدلالة وإثبات وجود الدليل الذي يدل على الدلالة، وأنا معني بالأمر الثاني أصالة.

(٣) وتمام الحديث كما عند البخاري، برقم (٢٦٣٩). عن عائشة ﷺ: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقني =

ورجح الطبري رأي ابن عباس فقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله. وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. يقول: وحرّم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].<sup>(١)</sup>

قال الشوكاني عندما ذكر التأويلات الواردة في الآية: «وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي»<sup>(٢)</sup>.

### المعنى الثاني: إرادة النكاح الشرعي، يؤيد ذلك:

=عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، وكذلك أخرجه مسلم، برقم (١٤٣٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٢١).

(٢) جامع البيان (١٩/ ١٠١).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٧٤). وذلك في معرض بيانه لقول من قال بأن المقصود بالنكاح هنا: الوطء.

أولاً: ما ثبت عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، أنه قال في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] «أنها منسوخة، نسخها قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامي المسلمين<sup>(٢)</sup>». ثم قال الشافعي: «في رواية أبي سعيد: وقد أتى رسول الله ﷺ ما عزر بن مالك فأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحد منها أن يجتنب زوجه إن كانت له، ولا زوجه أن تجتنبه، وقد ذكر له رجل أن امرأة رجل زنت وزوجها حاضر فلم يأمر فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغرّبه عاماً، ولم ينهه فيما علمنا أن ينكح ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية، وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما...»<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: «والذي يشبهه، والله أعلم، ما قال ابن المسيب: هي منسوخة نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾

(١) وورد عن ابن المسيب بسند البيهقي: أن «رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها جلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة»، قال البيهقي: «هذا حديث مرسل، وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح، وجعل النبي ﷺ الاستبراء من الملك، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً، فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً، والله أعلم». السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ص ٣٤٤)، برقم (١٠٠٤). قال محمد: «وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا لا بأس بتزويج المرأة، وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر»، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص ١٠٠).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٨٧-٨٨).

[النور: ٣٢]، فهي من أيامي المسلمين<sup>(١)</sup>.

ومن حجج من قال بالنسخ: «أن الآية خبر بمعنى النهي، بدليل قراءة (لا ينكح) بالجزم، والقراءات يفسر بعضها بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** قال ابن أبي شيبة: «عن معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أحل نكاح الزاني الزانية. قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعني في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن راشد قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حُدت في الزنا، ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً قد حُدت في الزنا، وإنما أنزل الله هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] في هذا»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** من قال بأن الآية «نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله ابن عمر ومجاهد»<sup>(٥)</sup>.

قال البغوي: «(لا ترد يد لامس)<sup>(٦)</sup>، معناه أنها مطاوعة لمن أَرادها، ولا ترد يده،

(١) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/٣٦-٣٧).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص ٢٧٥).

(٣) المصنف (٣/٥٤١)، برقم (١٦٩٣٥).

(٤) المرجع السابق (٧/٢٠٧)، برقم (١٢٨٠٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٦)، وأثر ابن عمر لم أقف عليه، وأما أثر مجاهد فقد تقدم الكلام عليه.

(٦) وتماهه كما عند أبي داود برقم (٢٠٤٩): عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: =

وفي قوله: (فأمسكها)، دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أهل العلم، وأما قول الله ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فإنما نزلت في امرأة بغية من الكفار خاصة يقال لها: عناق...<sup>(١)</sup>، وقال بخصوصية سبب النزول أيضاً الإمام الخطابي<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

والذي ترجح لدي أن جميع القرائن الواردة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وآثار السلف في هذه الآية سواء التي نفت معنى النكاح الشرعي، أو التي أثبت معنى النكاح الشرعي ثم صرفت بأمور أخرى، كلها قرائن تدل بمجملها على أنه لم يرد حديث صحيح صريح في سبب النزول يفصل في الأمر، ومن يذكر أسباب النزول فإنه يذكرها على سبيل الاستئناس ليقرب معنى الآية، ولا يقصد ثبوتها، كما مر معنا من ذكر بغايا أهل المدينة.

وأما مسألة: ما مقصود النكاح في الآية؟ فإن هذه المسألة وإن كانت مسألة دلالية في ظاهرها؛ إلا أن لباب التعليل مدخل فيها، من حيث القرائن التي تؤيد تعليل المرفوع، وتدل على أنه غير صحيح؛ ومن حيث إن حديث مرثد لم أر له ذكراً واسعاً عند السلف الذين أولوا الآية، وصرفوا معناها الظاهر سواء من باب صرف ذات دلالة لفظ النكاح، أو بصوارف خارجية.

= إن امرأتي لا تمنع يد لا مسي، قال: «عربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

وأخرجه النسائي برقم (٣٤٦٥) وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل».

(١) شرح السنة للبخاري (٩/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/١٨١).

فأقول: إن لقول ابن عباس في هذه المسألة فقه متفرد، ولا يلزم من الأخذ بقول ابن عباس هنا القول بجواز نكاح الزانية فهذه مسألة أخرى؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن النكاح هنا ليس هو العقد، وإنما هو فعل الوطء، وحكى حكاية أهل الجاهلية، وتقدم بأن عائشة أسمت هذا الفعل الجاهلي نكاحاً، وأنه من الأنكحة التي وضعها الله ببعثة نبيه ﷺ.

فإن الآية بغير قول ابن عباس آية مشكلة جداً، حتى الذي لم يقل بقول ابن عباس احتاج إلى البحث عن صوارف أخرى تصرف دلالة هذا اللفظ كقول ابن المسيب بالنسخ، وقول ابن حزم: «هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى النهي تقدير الكلام والله أعلم: لا تنكحوا زانية ولا مشركة، ومثله قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمعنى اعلموا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والمعنى: قولوا رسول الله...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين، ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، وهذا يؤثر عن ابن عباس؛ وهو معنى صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشنقيطي: «قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٩).



صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب، وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطاء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطاء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطاء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة (النور) مدنية، ولا دليل على أن ذلك أُحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

وأن هذا النهي في الآية، خرج مخرج الدم والتحجير للزناة، والتشريف لذوي العفة، فهو كقوله تعالى: ﴿الْحَبِيشَتُ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُ لِلْحَبِيشَاتِ وَالطَّبِيبَتُ لِلطَّبِيبِينَ وَالطَّبِيبُونَ لِلطَّبِيبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]؛<sup>(١)</sup> لذلك فإني أقول بأن القصد من هذه الآية: التحذير

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٤١٧-٤١٨).

والتنبيه، والزجر والتنفير، لا أن يعلق بها حكماً من الأحكام الخمسة، فإن دلالة الآية، وسياقها كلاهما يدلان على هذا الأمر بشكل بَيِّن؛ «لأنَّ لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر؛ لجوزنا للمسلم نكاح المشركة الوثنية، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة، لجوزنا للمسلمة الزانية أن تنكح مشركاً، ولم ترد شريعتنا بهذا قط»<sup>(١)</sup>، فإما أن يقال بأن الزاني هنا هو المشرك، وكذلك الزانية، «وأن الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها»<sup>(٢)</sup> أو أن يقال بأن للنكاح تأويل.

\*\*\*

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
فهذا التطواف متعلق بدراسة الأحاديث الواردة في سبب نزول قوله تعالى:  
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، فقد توصلتُ بعد هذه الدراسة إلى عدد من النتائج،  
وهي على النحو الآتي:

- أنه لم يصح حديث مرفوع في سبب نزول الآية، وأن الأحاديث المرفوعة في  
الباب لا تخلو من علة.

- عدم وجود حديث صحيح في سبب النزول يضعف القول بأن النكاح في هذا  
الآية هو بمعنى العقد.

- أن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف والمتنوعة تأويل الآية تدل في جملتها  
على أن حمل الآية على معنى العقد مشكل جداً، وأن هذا الإشكال يحتاج إلى  
صارف، فمنهم من جعل الصارف السياق، ومنهم من جعل الصارف أمر خارج  
كالنسخ.

- أن دراسة القرائن الخارجية عند تناول الحكم على الحديث إعلالاً  
وتصحيحاً يساهم في اكتمال الرؤية الحديثية، ويقود إلى تصور صحيح عن الحكم  
الذي تم إطلاقه على الحديث. والاكتماء بدراسة ظواهر الأحاديث دون تناولها من  
جهة التعليل يضعف المنهج النقدي لدى الباحث.

### التوصيات:

دراسة حديثة فقهية تتناول مسألة نكاح الزانية، وذكر الأحوال المتعلقة بهذه

---

دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

المسألة على ضوء ما صح من سنة النبي ﷺ، ثم مقارنة ذلك الفقه بأقوال أصحاب المذاهب الأربعة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد أبو عبدالله المقدسي. تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي. تحقيق: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط / الأولى، ١٤١١هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء أبو زكريا البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط / الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار - عمان، ط / الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط / الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط / الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا، ط / الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ(ابن نور الدين). عناية: عبدالمعين الحرش. دار النوادر، سوريا، ط / الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التيمي أبو حاتم الدارمي البُستي. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط / الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري. تحقق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط / الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

- جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي. تحقيق: د. مروان العطيّة، د. محسن خرابة. دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت، ط / الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل. دار المنار، ط / الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، ط / الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. أشرف عليه وراجع فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ. دار السلام، الرياض، موسوعة الحديث الشريف، ط / الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى. أشرف عليه وراجع فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ. دار السلام، الرياض، موسوعة الحديث الشريف، ط / الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط / الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط / الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء أبو زكريا البغدادي. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط / الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديهم: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: د. زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي. تحقيق: محمد علي قاسم العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. مكتبة المعارف - الرياض -، ط/ الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.



- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. دار الخاني، الرياض، ط / الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي. دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط/ الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبه. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، ط / الأولى، ١٤٠٩هـ.

- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراسة: د. خالد بن سليمان المزيني. دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط / الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبدالحميد هندراوي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني أبو عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط / الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المطبعة العلمية، حلب، ط / الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي حقا فقط المجلد (١٣-١٤).
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب / دمشق، ط / الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: د. عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط / الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث - دمشق.
- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف - الرياض، ط / الأولى، ١٤٠٩هـ.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، ط / الثانية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط / الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية). مكتبة الرشد / شركة الرياض، الرياض، ط / الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

---

دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

---

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحقيق: عصام الدين الصباطي. دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- al-qr'an al-krīm.
- āl'ahādīt al-mḥtārī aū al-mstḥrg mn al-'ahādīt al-mḥtārī mmā lm ṭhrgh al-bḥārī ūmslm fi ṣḥḥihmā: dīā' al-dīn mḥmd bn 'bdālwhāhd abū 'bdāllh al-mqdsī. ḥqīq / m'ālī al-'astād al-dktūr 'bdālmk bn 'bdāllh bn dhīš. dār ḥdr llṭbā'ī wālnšr wāltūzī', bīrūt, lbnān, ṭ / al-ṭālṭī, 1420 h. - 2000 m.
- 'aḥkām al-qr'ān: al-qādī mḥmd bn 'bdāllh abū bkr bn al-'rbī al-m'āfrī al-āšbīlī al-mālkī. ḥqīq/ mḥmd 'bdālqādr 'ṭā. dār al-ktb al-'lmī, bīrūt, lbnān, ṭ / al-ṭālṭī, 1424h. - 2003 m
- 'asbāb nzūl al-qr'ān: abū al-ḥsn 'lī bn aḥmd bn mḥmd bn 'lī al-wāhdī, al-nīsābūrī al-šāf'ī. ḥqīq: kmāl bsīnī zglūl. dār al-ktb al-'lmī, bīrūt. ṭ / al-'aūli, 1411 h..
- 'aḍwā' al-bīān fi ṭdāḥ al-qr'ān bālqr'ān: mḥmd al-'amīn bn mḥmd al-mḥtār bn 'bdālqādr al-ḡknī al-šnqīṭī. dār al-fkr llṭbā'ī wālnšr wāltūzī', bīrūt, lbnān. ṭ/1415 h. - 1995 m..
- tāriḥ abn m'īn - rwāī' ṭmān al-dārmī -: ṭḥī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bstām bn 'bdālḥmīn al-mrī bālūlā' abū zkrīā al-bḡdādī. ḥqīq / d. aḥmd mḥmd nūr sīf. dār al-m'amūn llṭrāṭ, dmšq.
- tāriḥ al-islām wufīāt al-mšāḥīr wāl'a'lām: šms al-dīn mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāīmāz al-dhbī. ḥqīq / 'mr 'bdālsām al-tdmrī. dār al-ktāb al-'rbī, bīrūt, ṭ / al-ṭānī, 1413 h. - 1993 m.
- t'rif ahl al-tqdis bmrātb al-mūšūfīn bāltldīs: abū al-fḍl aḥmd bn 'lī bn mḥmd bn aḥmd bn ḥḡr al-'sqānī. ḥqīq: d. 'āsm bn 'bdāllh al-qrīūṭī. mktbī al-mnār - 'mān, ṭ / al-'aūli, 1403 - 1983.
- tfsīr al-qr'ān al-'zīm lābn abī ḥātm: abū mḥmd 'bdālḥmīn bn mḥmd bn idrīs bn al-mnḍr al-tmīmī al-ḥnzlī al-rāzī abn abī ḥātm, ḥqīq: as'd mḥmd al-ṭīb, mktbī nzār mšṭfī al-bāz - al-mmlkī al-'rbī al-s'ūdī - , ṭ / al-ṭālṭī - 1419 h..
- tqriḥ al-ḥḍīb: aḥmd bn 'lī bn mḥmd bn aḥmd bn ḥḡr abū al-fḍl al-'sqānī. ḥqīq: mḥmd 'wāmī. dār al-ršīd, sūrīā. ṭ / al-'aūli, 1406h. - 1986m.
- ḥḍīb al-kmāl fi asmā' al-rḡāl: iūsf bn 'bdālḥmīn bn iūsf abū al-ḡḡāḡ ḡmāl al-dīn abn al-zkī abī mḥmd al-qdā'ī al-klbī al-mzī, ḥqīq: d. bšār 'wād m'rūf, mu'ssī al-rsālī - bīrūt-, ṭ / al-'aūli, 1400 - 1980m.
- āltūḍīḥ lšrḥ al-ḡām' al-ṣḥīḥ: abn al-mḥq srāḡ al-dīn abū ḥfš 'mr bn 'lī bn aḥmd al-šāf'ī al-mšrī. ḥqq: dār al-flāḥ llbhṭ al-'lmī ūḥqīq al-trāṭ. dār al-nwādr, dmšq - sūrīā, ṭ / al-'aūli, 1429 h. - 2008 m.
- tīsīr al-bīān l'aḥkām al-qr'ān: mḥmd bn 'lī bn 'bdāllh bn ibrahīm bn al-ḥṭīb al-īmī al-šāf'ī al-mšūr b. (ābn nūr al-dīn). 'nāī: 'bdālm'īn al-ḥrš. dār al-nwādr, sūrīā, ṭ / al-'aūli, 1433 h. - 2012 m.
- ālṭqāt: mḥmd bn ḥbān bn aḥmd bn ḥbān bn m'ād bn ma'bda al-tmīmī abū ḥātm al-dārmī al-bustī. dā'irī al-m'ārf al-'ṭmānī ḥḥīdr abād al-dkn al-hnd, ṭ / al-'aūli, 1393h - 1973m.
- ḡām' al-bīān fi t'awyl al-qr'ān: mḥmd bn ḡrīr bn īzīd bn kṭīr bn ḡālb al-'āmlī, abū ḡ'fr al-ṭbrī. ḥqq: aḥmd mḥmd šākr. mu'ssī al-rsālī, ṭ / al-'aūli, 1420 h. - 2000 m.



- ālġām ' l'ahkām al-qr'an: abū 'bdāllh mġmd bn aġmd bn abī bkr bn frġ al-'anšārī al-ġzrġī šms al-dīn al-qrṭbī. ṡqīq: aġmd al-brdūnī wibrāhīm aṡfīš. dār al-ktb al-mšrī, ālqāhrī, ṡ / al-ṡānī, 1384h. - 1964 m.
- ālġrġ wālt' dīl: 'bdālṡmīn bn mġmd bn idrīs bn al-mnḡr al-tmīmī al-ġnzlī abū mġmd al-rāzī abn abī ġātm. dār iġīā' al-trāṡ al-'rbī, bīrūt, ṡ / al-'aūli, 1271 h. - 1952 m.
- ġmāl al-qrā' ūkmāl al-iqrā': 'lī bn mġmd bn 'bdālšmd al-hmdānī al-mšrī al-šāf'ī, abū al-ġsn, 'lm al-dīn al-šġāwy. ṡqīq: d. mrwān al-'ṡīwāf - d. mġsn ġrābī. dār al-m'amūn lltrāṡ - dmšq, bīrūt, ṡ / al-'aūli 1418 h. - 1997 m.
- drāsāt fī 'lūm al-qr'an: mġmd bkr ismā'īl. dār al-mnār, ṡ / al-ṡānī 1419h.-1999m.
- dī' ṡġām al-āḡṡrāb 'n aṡāt al-ktāb: mġmd al-'amīn bn mġmd al-mġṡār bn 'bdālqādr al-ġknī al-šnqīṡ. mktbī abn ṡīmī - al-qāhrī, ṡūzī': mktbī al-ġrāz - ġdī, ṡ / al-'aūli 1417 h. - 1996 m.
- snn abī dāūd: slīmān bn al-'aš'ṡ al-sġstānī abū dāūd. ašr 'līh ūrāġ'h fḡlīl al-šīġ / šālġ al- al-šīġ. dār al-slām, al-rīāḡ, mūsū'ī al-ġdīṡ al-šrīf, ṡ / al-ṡāṡṡī, 1421h.-2000m.
- snn al-trmḡī: mġmd bn 'ṡsī bn sūrī al-trmḡī abū 'ṡsī. ašr 'līh ūrāġ'h fḡlīl al-šīġ / šālġ al- al-šīġ. dār al-slām, al-rīāḡ, mūsū'ī al-ġdīṡ al-šrīf, ṡ / al-ṡāṡṡī, 1421h.-2000m.
- ālsnn al-šġīr llbīġī: aġmd bn al-ġsīn bn 'lī bn mūsī al-ġusṡāūġīrdī al-ġrāsānī, abū bkr al-bīġī. ṡqīq: 'bdālm'ṡī amīn ql'ġī, ġām'ī al-drāsāt al-islāmīṡ, krāṡī, bākstān, ṡ / al-'aūli, 1410h. - 1989m.
- ālsnn al-kbrī: aġmd bn al-ġsīn bn 'lī bn mūsī al-ġusṡāūġīrdī al-ġrāsānī, abū bkr al-bīġī. ṡqīq: mġmd 'bdālqādr 'ṡā. dār al-ktb al-'lmīṡ, bīrūt, lbnān, ṡ / al-ṡāṡṡī, 1424 h. - 2003 m.
- snn s'īd bn mṡšūr: abū 'ṡmān s'īd bn mṡšūr bn š' bī al-ġrāsānī al-ġūzġānī, ṡqīq: ġbīb al-rġmīn al-'a'zmī, al-dār al-slfī - al-ġnd -, ṡ / al-'aūli, 1403h.-1982m.
- su'ālāt abn al-ġnīd l' abī zkrīā ṡġī bn m'īn: ṡġī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bšām bn 'bdālṡmīn al-mrī bālūlā' abū zkrīā al-bġdādī. ṡqīq / aġmd mġmd nūr sīf. mktbī al-dār, al-mdīnī al-mnūrī, ṡ / al-'aūli, 1408h. - 1988m.
- su'ālāt abī dāūd llīmām aġmd bn ġnbl fī ġrġ al-rwāṡ ūt' dīlhm: abū 'bdāllh aġmd bn mġmd bn ġnbl bn ġlāl bn asd al-šībānī. ṡqīq: d. zīād mġmd mṡšūr. mktbī al-'lūm wālġkm - al-mdīnī al-mnūrī -, ṡ / al-'aūli, 1414h..
- su'ālāt abī 'bīd al-'āġrī abā dāūd al-sġstānī fī al-ġrġ wālt' dīl: abū dāūd slīmān bn al-'aš'ṡ bn isġāq bn bšīr bn šdād bn 'mrū al-'azdī al-swiġīstānī. ṡqīq: mġmd 'lī qāsm al-'mrī. 'mādī al-bġṡ al-'lmī bālġām'ī al-islāmīṡ, al-mdīnī al-mnūrī, al-mmlkī al-'rbī al-s'ūdī, ṡ / al-'aūli, 1403h./1983m.
- su'ālāt mġmd bn 'ṡmān bn abī šībī l' lī bn al-mdīnī: 'lī bn 'bdāllh bn ġ'fr al-s' dī bālūlā' al-mdīnī, al-bšrī, abū al-ġsn. ṡqīq: mūfq 'bdāllh 'bdālqādr. mktbī al-m'ārf - al-rīāḡ -, ṡ / al-'aūli, 1404h..
- ālšwāfī fī šarġ mušād al-šwāfī'ī lābni al-'aṡīr: mġd al-dīn abū al-s'ādāt al-mbārġ bn mġmd bn mġmd bn mġmd abn 'bdālkrīm al-šībānī al-ġzrī abn al-'aṡīr. ṡqīq: aġmd bn slīmān - abī tmīm īāsr bn ibrāhīm. maktabīa al-rwušdī, al-rīāḡ, al-mmlkī al-'rbī al-s'ūdī, ṡ / al-'aūli, 1426 h. - 2005 m.

- šrh al-snt: mhyi al-snt, abū mḥmd al-ḥsīn bn ms'ūd bn mḥmd bn al-frā' al-bḡwy al-šāf'ī. ḥqīq: š'tb al-'arnu'ūt-mḥmd zhīr al-šāwyš. al-mktb al-islāmī, dmsq, bīrūt, t/ al-tānī, 1403h. - 1983m.
- šrh mskl al-'ātār: abū ḡ'fr aḥmd bn mḥmd bn slāmī bn 'bdālmk bn slmī al-'azdī al-ḥḡrī al-mšrī al-m'rūf bālḥāwy, ḥqīq: š'tb al-'arnu'ūt, mu'ssī al-rsālī, t/ al-'aūli - 1415 h., 1494 m.
- šhīh al-bḥārī: mḥmd bn ismā'īl abū 'bdāllh al-bḥārī al-ḡ'fī. ḥqīq: mḥmd zhīr bn nāšr al-nāšr. dār tūq al-nḡāt, t/ al-'aūli, 1422h..
- šhīh mslm: mslm bn al-ḥḡāḡ abū al-ḥsn al-qšrī al-nīsābūrī. ḥqīq: mḥmd fu'ād 'bdālbāqī. dār ihīā' al-trāt al-'rbī – bīrūt -.
- 'll al-trmḍī al-kbīr: mḥmd bn 'īsi bn saūfī bn mūsī bn al-dḥāk, al-trmḍī, abū 'īsi. rtbh 'li ktb al-ḡām': abū tālb al-qādī. ḥqīq: šbhī al-sāmra'ī, abū al-m'āfī al-nūrī, mḥmūd ḥlīl al-š'īdī. 'ālm al-ktb, mktbī al-nḥḍī al-'rbī – bīrūt -, t/ al-'aūli, 1409h..
- āl'īl ūm'rfī al-rḡāl – rwāīf 'bdāllh -: aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd abū 'bdāllh al-šībānī. ḥqīq / ūsī al-lh bn mḥmd 'bās. dār al-ḥnānī, al-rīāḍ, t / al-tānī, 1422 h. - 201 m.
- ḡrīb al-ḥḍī: abū slīmān ḥmd bn mḥmd bn ibrahīm bn al-ḥḡāb al-bstī al-m'rūf bālḥḡābī. ḥqīq: 'bdālkrīm ibrahīm al-ḡrbāwy, ūḥḡ aḥādīth: 'bdālqīūm 'bd rb al-nbī. dār al-fkr – dmsq.. t/1402 h. - 1982 m.
- ālfwā'id: abū al-qāsm tmām bn mḥmd bn 'bdāllh bn ḡ'fr bn 'bdāllh bn al-ḡnīd al-bḡlī al-rāzī tm al-dmsqī, ḥqīq: ḥmdī 'bdālmḡīd al-slfī. mktbī al-ršd – al-rīāḍ -. t/ al-'aūli, 1412.
- ālkāml fī d'fā' al-rḡāl: abū aḥmd bn 'dī al-ḡrḡānī. ḥqīq / 'ādī aḥmd 'bdālmūḡūd ū 'lī mḥmd m'ūd, al-ktb al-'lmīf, bīrūt- lbnān, t/ al-'aūli, 1418h.1997m.
- ktāb al-'īn: abū 'bdālḥmn al-ḥlīl bn aḥmd bn 'mrū bn tmīm al-frāḥīdī al-bšrī. ḥqīq: d. mḥdī al-mḥzūmī, d. ibrahīm al-sāmra'ī. dār ūmktbī al-ḥlāl.
- ktāb al-'īn: abū 'bdālḥmn al-ḥlīl bn aḥmd bn 'mrū bn tmīm al-frāḥīdī al-bšrī. ḥqīq: d. mḥdī al-mḥzūmī, d. ibrahīm al-sāmra'ī. dār ūmktbī al-ḥlāl.
- ālktāb al-mšnf fī al-'aḥādīṭ wāl'ātār: 'bdāllh bn mḥmd bn ibrahīm bn 'tmām bn ḥwāstī al-'bsī abū bkr bn abī šībī. ḥqīq / kmāl tūsf al-ḥūt. mktbī al-ršd, al-rīāḍ, t / al-'aūli, 1409h..
- ālmḥrr fī asbāb nzūl al-qr'ān mn ḥlāl al-ktb al-ts'ī drāsī al-'asbāb rwāīf ūdrāīf: d. ḥāld bn slīmān al-mzīnī. dār abn al-ḡūzī, al-dmām - al-mmlkī al-'rbīf al-s'ūdīf, t/ al-'aūli, 1427 h. - 2006 m.
- ālmḥkm wālmḥīṭ al-'a'zm: abū al-ḥsn 'lī bn ismā'īl bn sīdh al-mrsī. ḥqīq: 'bdālḥmīd ḥndāwy. dār al-ktb al-'lmīf – bīrūt, t/ al-'aūli, 1421 h. - 2000 m.
- al-mstdrk 'lī al-šīḥīn: al-ḥāk mḥmd bn 'bdāllh bn mḥmd bn ḥmdwyh bn nu'īm bn al-ḥkm al-ḍbī al-ḥmānī abū 'bdāllh al-nīsābūrī al-m'rūf bābn al-bī'. ḥqīq / mšfī 'bdālqādr 'ḡā. dār al-ktb al-'lmīf, bīrūt, t/ al-'aūli, 1411 – 1990.
- msnd al-imām aḥmd bn ḥnbl: aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd al-šībānī abū 'bdāllh. ḥqīq / š'tb al-'arnu'ūt ū 'ādī mršd, ū'āḥrūn. mu'ssī al-rsālī, t/ al-'aūli, 1421 h. - 2001 m.

- ālmšnf: 'bdālŕzāq bn hmām bn nāf' al-ḥmīrī al-īmānī abū bkr al-šn'ānī. ḥqīq: ḥbīb al-rḥmn al-'a'zmī. al-mktb al-islāmī, bīrūt, ṭ / al-ṭānī, 1403h..
- m'ālm al-snn, ūhū šrh snn abī dāūd: abū slīmān ḥmd bn mḥmd bn ibrahīm bn al-ḥṭāb al-bstī al-m'rūf bālḥṭābī. al-mṭb'ī al-'lmī, ḥlb, ṭ / al-'aūli 1351 h. - 1932 m.
- ālm'gm al-'aūst: slīmān bn aḥmd bn aīub bn mṭīr al-lḥmī al-šāmī abū al-qāsm al-ṭbrānī. ḥqīq / ṭārq bn 'ūd al-lh bn mḥmd ū 'bdālmḥsn bn ibrahīm al-ḥsīnī. dār al-ḥrmīn, al-qāhrī.
- ālm'gm al-kbīr llṭbrānī: slīmān bn aḥmd bn aīub bn mṭīr al-lḥmī al-šāmī, abū al-qāsm al-ṭbrānī. ḥqīq: frīq mn al-bāḥṭīn bišrāf ū nāī d / s' d bn 'bd al-lh al-ḥmīd ū d / ḥāld bn 'bd al-rḥmn al-ḡrīsī ḥqqā fḡ al-mḡld(13-14).
- ālm'gm al-ūsīṭ: mḡm' al-lḡī al-'rbīī bālqāhrī. dār al-d'ūī.
- m'gm mḡyīs al-lḡī: aḥmd bn fārs bn zkrīā' al-qzwynī al-rāzī, abū al-ḥsīn. ḥqīq: 'bdālsām mḥmd ḥārūn. dār al-fkr, 1399h. - 1979m.
- m'rfī al-snn wāl'āṭār: aḥmd bn al-ḥsīn bn 'lī bn mūsi al-ḥusī'auḡīrdī al-ḥrāsānī abū bkr al-bīḥqī, ḥqīq: 'bdālm'ṭī amīn ql'ḡī, dār al-ū'ī - ḥlb / dmšq- ṭ / al-'aūli, 1412h. - 1991m.
- ālmḡnī fī al-d'fā': šms al-dīn abū 'bdāllh mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāīmāz al-ḡhbī. ḥqīq: al-dktūr nūr al-dīn 'tr.
- mn su'ālāt abī bkr aḥmd bn mḥmd bn ḥān'ī al-'aṭrm abā 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl: abū 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn hlāl bn asd al-šībānī. ḥqīq: d. 'āmr ḥsn šbrī. dār al-bšā'ir al-islāmīī - bīrūt -, ṭ / al-'aūli, 1425h. - 2004m.
- mn klām abī zkrīā ṭḥīī bn m'īn fī al-rḡāl (rwāīī ṭmān): abū zkrīā ṭḥīī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bsṭām bn 'bd al-rḥmn al-mrī bālūlā', al-bḡdādī. ḥqīq: d. aḥmd mḥmd nūr sīf. dār al-m'amūn llṭrāt - dmšq -.
- mn klām aḥmd bn ḥnbl fī 'll al-ḥdīṭ ūm'rfī al-rḡāl. rwāīī al-mrūḡī ūḡīrh.: abū 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn hlāl bn asd al-šībānī. ḥqīq: šbhī al-bdrī al-sāmra'ī. mktbī al-m'arf - al-rīād -, ṭ / al-'aūli, 1409h..
- mūṭ'a mālk brwāīī mḥmd bn al-ḥsn al-šībānī: mālk bn ans bn mālk bn 'āmr al-'ašbhī al-mdnī, ḥqīq: 'bdālūḥāb 'bdāllṭīf, al-mktbī al-'lmī, ṭ / al-ṭānī.
- mīzān al-'ā' tdāl fī nqd al-rḡāl: šms al-dīn abū 'bdāllh mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāīmāz al-ḡhbī. ḥqīq: 'lī mḥmd al-bḡāwy. dār al-m'rfī llṭbā'ī wālnšr, bīrūt, lbnān, ṭ / al-'aūli, 1382 h. - 1963 m.
- ālnāsh wālmnsūḥ fī al-qr'ān al-'zīz ūmā fīh mn al-frā'id wālsnn: abū 'ubīd al-qāsm bn slāwm bn 'bd al-lh al-ḥrwy al-bḡdādī. drāstī ūḥqīq: mḥmd bn šālḥ al-mdīfr ('ašl al-ḥqīq rsālī ḡām'īī). mktbh al-ršd / šrkī al-rīād, al-rīād, ṭ / al-ṭānī, 1418 h. - 1997 m.
- ālnḥāīī fī ḡrīb al-ḥdīṭ wāl'aṭr: mḡd al-dīn abū al-s'ādāt al-mbārī bn mḥmd bn mḥmd bn mḥmd abn 'bd al-krīm al-šībānī al-ḡzrī abn al-'aṭr. ḥqīq: ṭāhr aḥmd al-zāwi, ūmḥmūd mḥmd al-ṭnāḥī. al-mktbī al-'lmī - bīrūt, ṭ / 1399h. - 1979m.
- nīl al-'aūṭār: mḥmd bn 'lī bn mḥmd bn 'bd al-lh al-šūkānī al-īmīnī. ḥqīq: 'šām al-dīn al-šābī. dār al-ḥdīṭ, mšr, ṭ / al-'aūli, 1413h. - 1993m.

\*\*\*



## شبية بن عثمان (حاجب الكعبة) رضي الله عنه ومروياته « جمعاً ودراسة »

د. محمد يحيى بلال منيار

أستاذ مشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف  
البريد الإلكتروني: m.bilal@tu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٠/٠٣/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/٠٧/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** يشتمل هذا البحث على التعريف بشخصية وجيهة من الصحابة ودراسة مروياته، وهو حاجب الكعبة المشهور، شبية بن عثمان رضي الله عنه، الذي تنتمي إلى أرومته العائلة المعروفة بـ(آل الشيبى) أو (الشيبين) المتولين الآن مفتاح الكعبة. ويهدف البحث إلى إحياء سيرة هذا الصحابي الذي بقيت شخصيته مغمورةً سوى ما يتعلق بشهرته بتوليّه لسدانة الكعبة، فكان من المفيد إفراد دراسة تعريفية عنه تُبرز مكانته وتُعرف بجوانب حياته المختلفة. كما يهدف إلى جمع مروياته ودراستها دراسةً نقدية، لتُعرف منزلتها ودرجتها الحديثية.

وقد أتبع في البحث - فيما يتعلق بدراسة المرويات - منهج الاستقراء والنقد. ومن أهم ما كُشفت عنه هذه الدراسة أن مرويات شبية بن عثمان رضي الله عنه، كلها ضعيفةٌ سوى حديث واحد صحيح؛ وهي نتيجة وإن كانت في ظاهرها قليلةً الجدوى، لكن تظهر قيمتها في أنه لم يكن يُوصل إليها لولا ما قدمه البحث من هذه الدراسة النقدية التي ربما تُشبه ما يسمّى بدراسة (علل الأحاديث)، وبذلك يُوفّر البحث على الدارسين المتخصصين عنايةً دراسةً هذه الأحاديث مرةً أخرى لمعرفة عللها والحكم عليها.

**الكلمات المفتاحية:** شبية بن عثمان، حاجب الكعبة، مفتاح الكعبة، آل الشيبى.

\*\*\*

---

## Shaybah bin Othman Custodian of the Holy (Kaaba) A Thesis and Critical study of his Hadith Narrations

**Dr. Muhammad Yahya Bilal Maniar**

*Associate professor, Faculty of Sharia & Law, Taif University*  
*Email: aslsdr100@gmail.com*

(Received 26/10/2020; accepted 13/02/2021)

**Abstract:** This research aims at introducing a majestic character of history; a character from the first generation of the honorable companions of the prophet; he is the famous Custodian of the Holy Kaaba: **Shaybah bin Othman**, to which the (Shaibi family) belongs, who now holds the key of Kaaba, and whose fame was gained with the blessing of their grandfather; while he remained unknown in history; that is why This research highlights the biography of this prophet's companion in Pre-Islamic era as well as Islam; and includes a collection, and critical study of his Hadith narrations.

The important of this study is that the narrations of Shaybah bin Othman, are all weak except for one authentic hadith. It is a result of little use, but its value shows that it would not have been reached without the research by this critical study of his hadiths, Accordingly, this study provides for the scholars to re-study these hadiths again and cirticize them.

**Keywords:** Shaybah bin Othman, Custodian of Kaaba, Key of Kaaba, Al-Shaybiyyoun.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فإن من فنون التصنيف الحديثية قديماً وحديثاً: الكتابة عن تراجم رواة السنة النبوية وجمع مروياتهم؛ وإن أول سلسلة في هؤلاء الرواة وأعلامهم فيها: هم الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد تفاوتت مراتبهم كما لا يخفى من حيث منزلتهم في الإسلام وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا تفاوتت مراتبهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر ومقل، وبين مشهور وغير مشهور، وإن من بين أولئك الصحابة من حاز مكانة تاريخية جليلاً لكن لم تُعرف سيرته وترجمته بجميع تفاصيلها، بل بقي مغموراً الذكر، فكان من المفيد الكتابة عنه بما يجلي سيرته وحياته ومكانته، وما له من مرويات، فيكون في ذلك إحياء سير أمثاله من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ومن هؤلاء الصحابة الذين يصدق عليهم ما ذكر: شيبه بن عثمان رضي الله عنه (الحاجب الثاني للكعبة)، فقد ارتبط اسمه واشتهر صيته منذ صدر الإسلام بمنصب سدانة الكعبة المشرفة، لكن بقيت سيرته وأحداث حياته مغمورة لم يكتب عنها شيء بتفصيل، فوقع في القلب أفراد هذه الشخصية بدراسة تُعرف بشخصيته وأسرته وشؤون حياته في الجاهلية والإسلام، وكذا ما يتعلق بتوليّه لسدانة الكعبة التي انتقلت إليه من ابن عمّه عثمان بن طلحة رضي الله عنه (الحاجب الأول للكعبة)، ثم انتقلت عنه إلى سلالة المعروفين بالشيبين أو آل الشيبين المتولين لسدانة الكعبة ومفتاحها. ثم كان من الأغراض الرئيسية لكتابة هذا البحث: جمع مرويات هذا الصحابي

ﷺ مع دراستها دراسةً نقديةً، وقد ظهر من خلال ذلك أنه إلى جانب كونه من سَدَنَةِ الكعبة المشرفة، هو من رواة السنة النبوية، وكان كلُّ ذلك يُعتبر من الجوانب المغمورة في شخصيته، فكانت مثلُ هذه البحوث التخصصية مُعينةً للكتابة عنها وإبرازها على الساحة العلمية.

#### \* أهمية البحث:

يُقدِّم البحث دراسةً تعريفيةً عن صحابي من سَدَنَةِ الكعبة، اشتهرت أُسْرَتُهُ بالانتساب إليه وبما ورثته عنه من شرف السَّدانة، في حين أنه هو نفسه بقي مغموراً الذكر.

كما أن البحث يحتوي دراسةً نقديةً لمروياته، والتي لم تُدرَس من قبل، فكانت دراسةً تخصصيةً مفردةً عن مروياته ﷺ.

وقد ظهر من خلال جمع مروياته أنه يُعدُّ من المُقلِّين في الرواية من الصحابة ﷺ، وهي فكرة بحثية لها شيء من الجِدَّة والأهمية في مجال البحوث الحديثية، والتي نبّه إليها بعض الباحثين الفضلاء<sup>(١)</sup>.

#### \* الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مفردة تتعلق بالتعريف بهذا الصحابي ودراسة مروياته؛ لكن يوجد ما يتعلق بجوانب من حياته وِصَلَتِهِ بسَدانة الكعبة، في الكتب التي تناولت تاريخ مكة أو تاريخ الكعبة، ومن الكتب المعاصرة المفيدة في ذلك: كتاب «تاريخ

(١) ينظر: مدونة أ.د. محمد بن تركي التركي، فقد نبّه جزاءه الله خيراً إلى هذه الفكرة البحثية.

[https://twitter.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D8%A9&src=typed\\_query](https://twitter.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D8%A9&src=typed_query)

الكعبة المعظمة، عمارتها وكسوتها وسدانتها» لحسين عبد الله باسلامة، وقد رجعتُ إلى هذا الكتاب واستفدتُ منه.

وكذا توجد شذرات مما يتعلق بأخبار شيبة بن عثمان في مقالات معاصرة منشورة على الجرائد أو شبكة الإنترنت، وقد اطلعتُ على ما تيسر لي منها فوجدتها تقتصر -على الأغلب- على نبذة مختصرة عن سدانة الكعبة وصلة شيبة بن عثمان بها، مع كون تلك المعلومات متشابهة في المقالات ومتكررة<sup>(١)</sup>.

#### \* مشكلة البحث:

يفيد البحث في التعريف بشخصية شيبة بن عثمان وما يتعلق بمروياته، من خلال الإجابة عما يلي:

(١) ينظر:

- سدانة الكعبة (ويكيديا).

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B9%D8%A8%D8%A9#cite\\_ref-1](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B9%D8%A8%D8%A9#cite_ref-1)

- سدانة الكعبة، الشيبون توارثوها من عهد النبي إلى اليوم (جريدة الشرق الأوسط).

[https://web.archive.org/web/20140224113401if\\_/http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=477346&issueno=10811#.UwsuRjGpmo](https://web.archive.org/web/20140224113401if_/http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=477346&issueno=10811#.UwsuRjGpmo)

- بنو شيبة وخدمة الكعبة للدكتور زهير محمد جميل كتيبي.

[http://z-kutbi.blogspot.com/2009/07/blog-post\\_4044.html](http://z-kutbi.blogspot.com/2009/07/blog-post_4044.html)

- سدانة الكعبة المشرفة (موقع رئاسة شؤون الحرمين).

<https://gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09-37-55/93-2020-05-28-09-32-6>

- الكعبة المعظمة، بناء وكسوة على مر التاريخ (موقع رئاسة شؤون الحرمين).

<https://gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09-37-55/86-2020-05-28-09-32-02>

- أمراء مكة (ويكيديا).

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81:%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A1\\_%D9%85%D9%83%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81:%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A1_%D9%85%D9%83%D8%A9)



- من هو شيبية بن عثمان ﷺ؟ وما هي أحداث حياته ومكانته التاريخية؟  
- ما هي صلة قرابة (شيبية بن عثمان) بـ(عثمان بن طلحة) - وهما حاجبا الكعبة -  
وهل هو ابن له؟

- ما هي مروياته في الكتب الستة وغيرها؟ وما هي منزلتها بحسب النقد الحديثي؟

#### \* أهداف البحث:

- إفراذ دراسة تهدف إلى إحياء سيرة الصحابي شيبية بن عثمان -الذي ارتبط اسمه بسيدانة الكعبة المشرفة - والتعريف بشخصيته، وأسرته، وجوانب من حياته قبل الإسلام وبعده.

- دفع اشتباه كونه ابناً لعثمان بن طلحة، إذ قد يظهر من تشابه اسميهما ما يوهم ذلك.

- جمع مروياته وتخريجها ودراستها دراسة نقدية، وبذلك تُعرف درجتها من حيث النقد الحديثي.

#### \* حدود البحث:

يقتصر البحث فيما يتعلق بمرويات شيبية بن عثمان، على دراسة ما رواه من الأحاديث مما وُجد في كتب السنة المسندة المتداولة؛ دون ما جاء له فيها ذكرٌ أو نُسب إليه فيها فضيلةٌ أو منقبةٌ أو حدثٌ تاريخي، فتلك الأحاديث وإن كانت تتعلق به من جهة كونه مذكوراً فيها، إلا أنها ليست من مروياته، فلا تندرج في شرط البحث.

#### \* منهج البحث:

سرت في البحث فيما يتعلق بمرويات شيبية بن عثمان، على منهج الجمع والاستقراء مع النقد، حيث قمتُ بجمع مروياته، ودراستها دراسة حديثية نقدية.

\* إجراءات البحث:

- ١- في ترجمة شيبه بن عثمان: حَرَصْتُ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِسِيرَةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ مِمَّا عَثَرْتُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِ السَّنَةِ وَالسِّيَرَةِ وَالتَّرَاجِمِ، وَحَرَصْتُ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ عَلَيَّ النَّمَطِ الْحَدِيثِيِّ، بِأَنْ تُشْتَمِلَ عَلَيَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النِّقْدِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ ﷺ.
- ٢- في دراسة المرويات، سَلَكْتُ مَا يَلِي:
- سَرَدْتُ مَرْوِيَّاتِهِ وَاحِدَةً تَلَوَّ الْأُخْرَى، مَعَ تَرْقِيمِهَا بِالتَّعْدَادِ، وَوَضَعْتُ عُنْوَانَ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَضْمُونِهِ.
- بَدَأْتُ بِحَدِيثِهِ الْمَرْوِيِّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ عَرَضْتُ بَاقِيَ أَحَادِيثِهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى، مُبْتَدِئًا فِيهَا أَوْلًا: بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَوْرَدْتُ بَقِيَّةَ أَحَادِيثِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَوْضُوعَاتٍ أُخْرَى.
- ٣- مِنْهَجُ دِرَاسَةِ الْمَرْوِيَّاتِ كَالتَّالِي:
- الْعُنْوَانَةُ لِلْحَدِيثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَضْمُونِهِ.
- ذَكَرْتُ نَصَّ الْحَدِيثِ مُقْتَصِرًا عَلَيَّ رَاوِيهِ الصَّحَابِيِّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ ﷺ، أَوْ أَقْرَبَ رَاوِيٍّ عَنْهُ.
- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.
- دِرَاسَةُ الْإِسْنَادِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ.
- حَدِيثُهُ الْمَرْوِيُّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» اِكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهِ إِلَيْهِ فَقَطْ وَلَمْ أَفْصَلْ فِي تَخْرِيجِهِ مِنْ غَيْرِ الْكُتُبِ السَّنَةِ. أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِهِ فِي غَيْرِ الْكُتُبِ السَّنَةِ، فَحَرَصْتُ قَدْرَ جَهْدِي عَلَيَّ اسْتِقْصَاءِ تَخْرِيجِهَا مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِيَكُونَ

التخريج مفيداً شاملاً قدر الإمكان لمظان تلك الأحاديث في كتب السنّة.  
- فيما يتعلق بدراسة الأحاديث الضعيفة والحكم عليها: اقتصرْتُ على بيان الحكم مباشرةً على الحديث من خلال بيان علة الضعف فيه، بدون إطالة في دراسة الإسناد وتراجم الرواة بتفصيل، إلا عند الضرورة.  
- الروايات التي وقع فيها خلاف على الراوي، ابتدأتُ فيها ببيان المدار، ثم تخريج وجوه الخلاف عليه ودراسة إسناد كل وجه، ثم النظر في الخلاف، والحكم على الحديث.

#### \* خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
- المقدمة: تشتمل على بيان موضوع البحث، وأهميته، وحدوده، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه.
  - التمهيد: الشيبون سَدَنَةُ الكعبة المشرفة، وكيف وصلت السّدانة إليهم.
  - المبحث الأول: ترجمة شيبية بن عثمان، وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته.
    - المطلب الثاني: نموذج من حياته في الجاهلية.
    - المطلب الثالث: إسلامه.
    - المطلب الرابع: تولّيه للسّدانة.
    - المطلب الخامس: شذرات من حياته وأخباره في الإسلام.
    - المطلب السادس: سُكناه بمكة ووفاته.



- المطلب السابع: عرض إجمالي لمروياته في الكتب الستة وغيرها، ومن رَوَى عنهم شبيبةً، ومن رَوَوْا عنه.
- المبحث الثاني: مرويات شبيبة بن عثمان، تخريجاً ودراسة، وعددها سبعة أحاديث:
  - الحديث الأول: في مال الكعبة.
  - الحديث الثاني: الصلاة في الكعبة.
  - الحديث الثالث: الصلاة في الكعبة.
  - الحديث الرابع: التصاوير في الكعبة.
  - الحديث الخامس: تقرير حجابة الكعبة لبني طلحة وبني شبيبة.
  - الحديث السادس: أدب الجلوس للقادم إلى المجلس.
  - الحديث السابع: الخصال التي تُطهِّر القلب من الغلِّ والغش.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

\*\*\*

## التمهيد

### الشيبيون سَدَنَةُ الكعبة المشرفة، وكيف وصلت السَدانة إليهم

كانت السَدانة شرفاً جاهلياً تولاه أول من تولاه: قصيُّ بن كلاب (الجدّ الخامس للنبي ﷺ)، ثم انتقلت عنه - بعد موته - إلى أكبر أبنائه وهو (عبد الدار بن قصي)، وبقيت في أولاد عبد الدار، حتى جاء الإسلام فكانت ما تزال باقيةً في أيديهم، وكان المتولّي لها من هذه العائلة، أيام النبي ﷺ: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة؛ وقد أقره ﷺ عليها يوم فتح مكة، حيث دعاه ودفع إليه مفتاح الكعبة قائلاً له: «خُذوها يا بني أبي طلحة، خُذُوا ما أعطاكم الله ورسوله تالدةً خالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالم»<sup>(١)</sup>. فلم يزل عثمان بن طلحة متولياً للحجابه مدة حياته؛ وحيث لم يكن له ولدٌ وعقبٌ، فقد دَفَع عند موته المفتاح إلى ابن عمّه شيبية بن عثمان بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup>، وهو

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٣٧/٢)؛ الخصائص الكبرى، السيوطي (٤٤٦/١)، وعزاه لابن سعد. وفي إسناده الواقدي، فإسناده ضعيف. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٢٠)، (٤١٢٣٤ح)، والمعجم الأوسط (ح٤٨٨) من حديث ابن عباس ﷺ بمثله. وفي إسناده عبد الله بن المؤمّل، ضعيف الحديث كما في تقريب التهذيب (٣٦٤٨). وسيأتي الحديث في المبحث الثاني ضمن مرويات شيبية بن عثمان، مع تخريجه والحكم عليه وشواهد.

(٢) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام (١/٢٥٦-٢٦٤)؛ السيرة الحلبية، علي الحلبي (٣/١٤٤)؛ إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام، محمد صالح بن أحمد بن زين العابدين الشيبية (ص٢٧٢).

جدّ الشَّيبِيِّينَ الحاليين سَدَنَةَ الكعبة، والذين يُعرفون الآن بالشَّيبِيِّينَ أو آل الشَّيبِيِّ<sup>(١)</sup>. فالشَّيبِيُّونَ الحاليون هم أبناء عمومة (عثمان بن طلحة)، وليسوا من أولاده الصُّلَبِيِّينَ أو ذرّيته المباشرة.

ومن هنا بدأت نُقْلَةُ ولاية المفتاح والسَّدانة، من عثمان بن طلحة الحاجب الأول للكعبة، إلى بني شيبية بن عثمان، وتسلسل ذلك فيهم جيلا بعد جيل إلى أيامنا، وستبقى كذلك بأيديهم بإذن الله.

قال الخطابي: «كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبية يحجّبون البيت، وبنو العباس يَسْقُونَ الحجيج»<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: «الحجابة هي سدانة الكعبة وتولّي حفظها لمن بيده مفتاحها؛ كانت أولاً في بني عبد الدار، ثم صارت في بني شيبية بتقرير المصطفى ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وقال النووي نقلاً عن القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ. قال النووي: فتبقى دائماً لهم ولذرياتهم أبداً، ولا يُنارَعون فيها ولا يُشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى جدّهم (شيبية بن عثمان بن أبي طلحة). يقول الزبيدي: فأول (شيبية) لهم هو هذا، ولم يكونوا يُعرفون قبل هذا إلا ببني عبد الدار. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣/١٢٨).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٤/٢٦).

(٣) فيض القدير بشرح الجامع الصغير، المناوي (٤/٥٧٥).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض (٤/٤٢٢-٤٢٣)؛ شرح صحيح مسلم، النووي (٤/٤٨١).

وعُرف هؤلاء الشيبيون بانتسابهم لهذا المنصب الشريف، فصاروا يُذكرون في كتب التراجم بلقب «الحَجَبِي»، بل ربما صار هذا اللقب أكثر تعريفاً لهم وتمييزاً عن نسبتهم العائلية «العبدري»؛ لأن لقب «الحجبي» يُضفي عليهم التميز في انتسابهم إلى خدمة (حجابه الكعبة وسدانتها)، فيُعرف كلُّ من ذُكر بهذا اللقب أنه من هذه العائلة (بني شيبية بن عثمان) المتولِّين لسِدانة الكعبة المشرفة.

\*\*\*

## المبحث الأول

### ترجمة شيبه بن عثمان

وفيه سبعة مطالب:

\* المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته.

اسمه ونسبه:

هو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة (واسم أبي طلحة: عبد الله) بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصي القرشي العبْدري الحَجَبي المكي، والدُ صفية بنت شيبه<sup>(١)</sup>، وابنُ عم عثمان بن طلحة حاجب الكعبة السابق الذكر. وهو جدُّ بني شيبه (الشيبيين الحاليين) حَجَبه الكعبة.

يُكنى: أبا عثمان، وقيل: أبا صَفِيَّة<sup>(٢)</sup> (وهي ابنته السابقة الذكر).

ويُعرف والدُ شيبه (عثمان بن أبي طلحة) بالأوقص<sup>(٣)</sup>، وكان حاملاً لواء المشركين يوم أحد، وقتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ؛ فقد قُتل الأبُ كافراً، ثم رزق الله ابنه (شيبه) الإسلامَ وصحبة النبي ﷺ، بل ولاية سُدانة الكعبة وشرفاً بقائها في

(١) هي المشهورة بصفية بنت شيبه، لها روايات عن النبي ﷺ في الكتب الستة، ولها رؤية. تقريب التهذيب (٨٦٢٢). وينظر: الإصابة، ابن حجر (٢١٣/٨)، وتحفة الأشراف، المزني (٣٤٣/١١). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٨٨/١): «اختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها».

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٧١٢/٢). وذكره الدولابي في الكنى والأسماء (٦٥٦/١) فيمن كنيته (أبو العباس) ولم يذكر كنيته بأبي عثمان ولا بأبي صفية.

(٣) نسب قريش، مصعب الزبيري (٢٥٣/٧).

ذريته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وأمُّ شيبية: هي أم جميل هند بنت عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصي، وهي أخت مصعب بن عمير رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، فمصعبُ بنُ عمير خالُ شيبية بن عثمان (جدُّ الشيبين).

### تنبيه إلى وَهَمٍ وقع في نسب شيبية بن عثمان:

وَهَمٌ بعض أصحاب الكتب حيث ينسبونه: «شيبية بن عثمان بن طلحة»، وليس كذلك، فليس هو ابناً لعثمان بن طلحة، بل هو ابنُ عمِّه.

قال المزي رضي الله عنه في ترجمة (شيبية بن عثمان): إن من قال في نسبه: «شيبية بن عثمان ابن طلحة بن أبي طلحة فقد وهم، فإن عثمان بن طلحة ابنُ عمه، لا أبوه»، قال: «وهو (يعني شيبية) جدُّ بني شيبية حجة الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

### زوجة عثمان بن شيبية

المشهور من زوجاته: أم عثمان بنت سفيان السُّلمية. واسمها: برّة بنت سفيان (أو بنت أبي سفيان) بن سعيد بن قانف بن الأوقص السُّلمي<sup>(٣)</sup>، وهي صحابية<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها. وهي التي وُلد منها أبناء شيبية بن عثمان الكبار، كما سيأتي في فقرة (أولاده) الآتية، ولهذا تُعرف هذه الزوجة بأنها (أم بني شيبية الأكابر)<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، المزي (١٢/٦٠٤)؛ وينظر: الطبقات، ابن سعد (٥/٤٤٨).

(٢) تهذيب الكمال، (المزي ١٢/٦٠٤).

(٣) ينظر: نسب قريش، مصعب الزبيري (٧/٢٥٣)؛ تهذيب الكمال، المزي (٣٥/٣٧١).

(٤) ينظر: المسند (١٦٦٣٦)؛ المعجم الكبير، الطبراني (٢٥/٩٧)؛ الإصابة، ابن حجر

(١٢١٦٢)؛ الكاشف (٧١٣٢)؛ تقريب التهذيب (٨٧٤٧).

(٥) ينظر: المسند، أحمد (١٦٦٣٦).

## أولاد شيبه بن عثمان:

من أولاده الذكور: عبد الله الأكبر بن شيبه، وعبد الرحمن الأكبر بن شيبه، وجبير ابن شيبه، هؤلاء كلهم يُعرفون بـ(أولاد شيبه الأكابر) أو (بني شيبه الأكابر) لأنهم الأبناء الكبار من أولاد شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وهم إخوة أشقاء، فأُمُّهم واحدة هي: أم عثمان بنت سفيان السُّلمية (السابق ذكرها)<sup>(١)</sup>.

أما الإناث من أولاده فالمشهور منها: صفية بنت شيبه (أم منصور بن عبد الرحمن الحجبي)، وهل هي شقيقة للإخوة الثلاثة السابقين، أم لا؟ اختلف في ذلك؛ لأنه اختلف فيمن هي والدة صفية بنت شيبه، هل هي نفس أم عثمان بنت سفيان السُّلمية (والدة الإخوة الثلاثة السابقين)، وعليه فتكون صفية أختًا شقيقة لهم؛ أم أن والدتها هي: ربيعة بنت عرفجة بن عمرو بن كرب بن صفوان بن الحارث بن شجنة السعدي، وعليه فصفيّة أختٌ لهم من الأب<sup>(٢)</sup>.

## قراية شيبه بن عثمان مع النبي ﷺ:

يلتقي شيبه بن عثمان (مثل ابن عمه عثمان بن طلحة) في قراية مع النبي ﷺ من جهة برة بنت عبد العزى جدّة النبي ﷺ من جهة أمّه آمنه، حيث إن (برة) هي أختٌ لأبي طلحة بن عبد العزى (جدّ شيبه بن عثمان)، فهي عمّة أب شيبه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نسب قريش، مصعب الزبيري (٧/٢٥٣)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد - الجزء المتمم

تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي - (ص ٢٥٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى - الجزء المتمم السابق - (ص ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) نسب قريش، مصعب الزبيري (٧/٢٥١).

### \* المطلب الثاني: نموذج من حياته في الجاهلية:

وقعت لشيبية واقعة أيام حياته في الجاهلية، وهي أنه اشترك في واقعة إغارة بني بكر (حلفاء قريش) على خزاعة (حلفاء النبي ﷺ)، بعد صلح الحديبية.

وتوضيح ذلك أن هاتين القبيلتين (خزاعة) و(بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة) كانت بينهما عداوة قديمة، وكانت تحصل بينهما ثارات وحروب استمرت إلى أن عُقد صلح الحديبية، فوقفّت الحروب بينهما بناء على بنود الصلح - مع بقاء العداوة القديمة مكتومة في أنفسهم -؛ واختارت (خزاعة) حينئذ أن تنضم إلى حلف النبي ﷺ، واختارت (بنو بكر) أن تنضم إلى حلف قريش.

ولكن قامت بعد ذلك جماعة من بني بكر بالغدر ضد خزاعة ولم يكتفوا بالإغارة وحدهم، بل حرّضوا حلفاءهم من قريش على أن ينضموا إليهم في هذه الإغارة، واستجابت قريش لهم حمية لهم، بل أعانهم بالسلاح وقاتلوا معهم خزاعة حتى أصابوا عدداً من القتلى فيهم.

وكان من بين من ذكر اسمه من الذين اشتركوا مع بني بكر في هذه الإغارة ضد خزاعة: شيبية بن عثمان، ومعه جماعة من أصدقائه مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل (وكلهم أسلموا بعد ذلك)، جاؤوا ليلاً متنكرين منتقبين، عند المكان المحدد قرب منازل خزاعة، واشتركوا مع بني بكر في الهجوم على خزاعة، وكان عامة القتلى في خزاعة: من الصبيان والنساء وضعفاء الرجال<sup>(١)</sup>.

ولما وصل خبر هذه الواقعة إلى النبي ﷺ، أرسل إلى قريش، يتنصر لخزاعة، فخير

(١) مغازي موسى بن عقبة (ص ٢٦٩)؛ وينظر: صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي (ص ٤٠١)؛ صحيح الأثر وجميل العبر في سيرة خير البشر (ص ٢٤٨).



قريشاً بين أمور ثلاثة: إما أن يدفعوا دية قتلى خزاعة، أو يتخلّوا عن حلفهم مع بني بكر لينالوا جزاءهم على جريمتهم، أو يَبْدَ إِيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ (يعني إلى قريش) على سواء (يعني يُنذِرهم بالحرب؛ لأنهم البادئون بنقض العهد)؛ فقال سهيل بن عمرو: ما خَلَّةٌ أهونُ علينا من أن نبرأ من حلف بني بكر؛ فلم يُعجِبْ شيبَةَ بن عثمان كلامَ سهيل هذا، بل ردّ عليه قائلاً له: «حفظت أحوالك، وغضبت لهم»<sup>(١)</sup>! وانتصر شيبَةُ لحلفائه (بني بكر) الغادرين - من باب حمية الجاهلية - فقال: «لا، ولكن ندي قتلى خزاعة، فهو أهونُ علينا»<sup>(٢)</sup>.

وتدل هذه الواقعة بتفاصيلها، على مدى حمية الجاهلية وأضرارها التي كانت تحمل حتى أمثال هؤلاء الرجال - وهم أولو أحلام ونهْي - على الظلم والقسوة، وغمط الناس، وبطر الحق، والانتصار لحلفائهم وإن كان الحلفاء على باطل وكانوا خائنين غادرين؛ وهي وقائع يظهر منها حقيقةً وصدقاً ما حكاه جعفر بن أبي طالب ﷺ من حال قومه في الجاهلية، حين وصفهم أمام النجاشي بقوله: «كنا قومًا أهل جاهلية؛... نسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف»<sup>(٣)</sup>.

(١) يقصد شيبَةُ بأحوال سهيل: (هم خزاعة) الذين وقعت هذه الغارة عليهم؛ (لأن أم سهيل بن عمرو: خزاعية وهي حُبَيْ بنت قيس الخزاعية)، فيقصد شيبَةُ بهذه المقولة: تعبير سهيل أنه انتصر لأخواله وانحاز إليهم حميةً لهم! وتخلّى عن الانتصار للحلفاء (بني بكر)!

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي (٥/٢٠١-٢٠٤). وأصل هذا الخبر في المطالب العالية لابن حجر، بدون ذكر ما قاله شيبَةُ لسهيل. ينظر: المطالب العالية (ط الأعمى ٤/٢٤٣)، (ط الشري ١٧/٤٥٨)، وقال ابن حجر عن الخبر: مرسل صحيح الإسناد.

(٣) المسند (١٧٤٠)، وإسناده حسن. وينظر: صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر ﷺ (ص ١١٤)؛ السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي (ص ١٤٧).

### \* المطلب الثالث: إسلامه:

#### متى أسلم؟

اختلف في وقت إسلامه: هل كان في فتح مكة، أم في غزوة حنين، والراجح كونه في حنين؛ وبه جزم الواقدي<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُجمع بين القولين أنه ربما كان أسلم يوم فتح مكة إسلاماً مبدئياً ولم يستقر الإسلام في قلبه، ثم حضر حنيناً وروادته هناك فكرة الانتقام من النبي ﷺ، أخذاً لثأر أبيه (عثمان بن أبي طلحة) وعمّه (طلحة بن أبي طلحة) اللذين كانا قُتلا في أحد، ولكن كذب الله في قلبه الإسلام، فاستقر الإسلام في قلبه، وثبت بعد ذلك مع النبي ﷺ في ميدان المعركة، وقاتل معه.

وقد أشار ابن كثير ﷺ إلى هذا المعنى فقال: «وأظهر شيبية الإسلام يوم الفتح، وشهد حنيناً وفي قلبه شيء من الشك، وقد همّ بالفتك برسول الله ﷺ، فأطلع الله على ذلك رسوله، فأخبره بما همّ به، فأسلم باطناً، وجاد إسلامه، وقاتل يومئذ وصبر فيمن صبر»<sup>(٢)</sup>.

#### قصة إسلامه:

رويت قصة إسلامه من طرق:

فقد روى ابن سعد، عن الواقدي، عن عمر بن عثمان المخزومي، عن عبد الملك بن عبيد؛ ح وقال الواقدي: وحدثنا خالد بن إلياس، عن منصور بن

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، - الجزء المتمم تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي - (ص ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٣).

عبدالرحمن الحجبي، عن أمه، وغيرها - قال الواقدي: وعمادُ الحديث عن عمر بن عثمان - قالوا: كان شيبه بن عثمان رجلاً صالحاً له فضل، وكان يُحدِّث عن إسلامه وما أراد الله به من الخير، ويقول: ما رأيتُ أعجبَ مما كنا فيه من لزوم ما مضى عليه آباؤنا من الضلالات.

ثم يقول: لما كان عام الفتح، ودخل رسولُ الله ﷺ مكة عنوةً، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هوازنَ بحنين، فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمدٍ غرّةً فأثّرَ منه، فأكونَ أنا الذي قمتُ بثأر قريش كلها، وأقول: لو لم يبقَ من العرب والعجم أحدٌ إلا اتَّبَعَ محمدًا: ما تَبِعْتُهُ أبداً! وكنتُ مُرْصِداً<sup>(١)</sup> لِمَا خَرَجْتُ لَهُ، لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوةً؛ فلما اختلط الناس: اقتحم رسولُ الله ﷺ عن بغلته<sup>(٢)</sup>، وأصلبتُ السيفَ فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفي حتى كدتُ أسوِّره<sup>(٣)</sup>، فرفَع لي سُواطِءَ من نار كالبرق كاد يَمَحُشُنِي<sup>(٤)</sup>، فوضعتُ يدي على بصري خوفاً عليه، والتفتُ إلى رسولِ الله ﷺ فنادى: «يا شيبُ، ادنُ مني». فدنوتُ، فمسحَ صدري ثم قال: «اللهم أعِذه من الشيطان». قال: فوالله لهُو كان ساعتئذٍ أحبُّ إلي من سمعي وبصري ونفسي! وأذْهَبَ اللهُ ما كان بي. ثم قال: «ادنُ فقاتِلْ»؛ فتقدمتُ أمامه أضربُ بسيفي، اللهُ يعلمُ أني أحبُّ أن أقيه بنفسي كلَّ شيءٍ - ولو لقيتُ تلك الساعةَ أبي لو كان حياً: لأوقعتُ به السيفَ -

(١) أي مترصداً له، مثل الكمين. والكلمة بكسر الصاد، بصيغة اسم الفاعل كما نص عليه الصالحي في سبيل الهدى والرشاد (٣٥٩/٥).

(٢) أي ألقى نفسه عنها. سبيل الهدى، الصالحي (٣٥٩/٥).

(٣) أي أعلوه. سبيل الهدى (٣٦٠/٥).

(٤) أي يحرقني. سبيل الهدى (٣٦٠/٥).

فجعلتُ أَلزَمَهُ فيمن لزمه، حتى تراجع المسلمون فكَرُّوا كَرَّةً رجل واحد، وَقَرَّبْتُ بغلة رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، فخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكره فدخل خبائه، فدخلتُ عليه، ما دخل عليه غيري، حباً لرؤية وجهه وسروراً به، فقال: «يا شيبُ، الذي أراد بك اللهُ: خيرٌ مما أردتَ بنفسك». ثم حدثني بكل ما أضمرتُ في نفسي مما لم أكن أذكره لأحد قط. قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأنتَ رسول الله ﷺ، ثم قلت: استغفر لي يا رسول الله، فقال: «غفر اللهُ لك»<sup>(١)</sup>.

وله طريق ثان، رواه الطبراني، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أيوب بن جابر اليمامي، عن صدقة بن سعيد، عن مصعب بن شيبية، عن أبيه بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ صَرَبَ بيده على صدره ثلاث مرات، يدعو له في كل مرة: «اللهم اهدِ شيبية»؛ يقول شيبية: «فوالله ما رَفَعَ يده من صدري من الثالثة حتى ما كان أحدٌ من خلق الله أحبَّ إليّ منه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وله طريق ثالث رواه الواقدي والبغوي والطبراني والبيهقي من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، عن شيبية قال: لما غزا النبي ﷺ حنين، تذكَّرتُ أبي وعمي، قتلتهما عليّ وحمزة، فقلتُ: اليوم أدركُ ثأري في محمد؛ فجتُّه، فإذا العباسُ من يمينه... فقلت: عمُّه! لن يخذله! قال: ثم جئتُه عن يساره، فإذا بأبي سفيان

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، -الجزء المتمم- (ص ٢٥٧). وإسناده ضعيف جداً، ففيه: الواقدي وخالد بن إلياس: كلاهما متروك. تقريب التهذيب، ابن حجر (٦١٧٥)، و(١٦١٧).  
(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٢٩٨/٧)، (ح ٧١٩١)؛ دلائل النبوة، البيهقي (١٤٦/٥). وإسناده ضعيف أيضاً، ففيه أيوب بن جابر اليمامي، ضعيف. مجمع الزوائد، الهيثمي (١٨٣/٦)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (٦٠٧). وفيه رواية مصعب بن شيبية عن أبيه، وهي منقطعة.

- ابن عمّه -؛ فقلتُ: ابنُ عمّه! لن يخذله! فجتته من خلفه، فلم يبقَ إلا أسوره بالسيف، إذ رُفع ما بيني وبينه شواظٌ من نار كأنه برقٌ، فخفتُ أن يَمَحْسَنِي، فنكصتُ القهقرى، فالتفتَ إليّ النبي ﷺ قال: «تعال يا شيبُ»، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يده على صدري، قال: فاستخرجَ اللهُ ﷻ الشيطانَ من قلبي، فرفعتُ إليه بصري وهو والله أحبُّ إليّ من سمعي ومن بصري ومن أبي وأمي، فقال: «يا شيبُ، قاتل الكفار» الحديث<sup>(١)</sup>.

### الحكم على روايات قصة إسلامه:

الروايات المتعلقة بقصة إسلامه كلها ضعيفة، ومنها ما هو ضعيف جدا. وقد أورد ابن حجر في «الإصابة» بعض هذه الروايات، ثم عقّب عليها بقول ابن السكن: «في إسناد قصة إسلامه نظر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغازي، الواقدي (ص ٩٠٩-٩١٠)؛ معجم الصحابة، البغوي (٣/ ١٥٢-١٥٣)؛ المعجم الكبير، الطبراني (٧/ ٢٩٨)؛ دلائل النبوة، البيهقي (٥/ ١٤٥)؛ تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي (١/ ٣٦). وإسناده ضعيف جدا، ففيه أبو بكر الهذلي: أخباري متروك الحديث. تقريب التهذيب، ابن حجر (٨٠٠٢). وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٥٨٣) عن هذه الرواية: «غريب جدا».

(٢) الإصابة، ابن حجر (٣/ ٣٧١). وقد أورد هذه القصة مختصرة، بعض أهل العلم من كُتّاب السير المعاصرين (الذين حرصوا على إيراد الروايات المعتمدة في أحداث السيرة) مثل مؤلفي كتاب صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر ﷺ (ص ٢٦١)، ومثل الدكتور مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٥٨٩). وكأنهم استأنسوا إلى أن مجمل الأحداث التي حكاها شيب بن عثمان في هذه القصة (غزوة حنين): ثابتة في روايات أخرى، بل جملة منها مروية في الصحيحين، فذلك يشهد لثبوت أصل الواقعة =

\* المطلب الرابع: توليه لسدانة الكعبة.

انتقلت إليه السدانة من جهة ابن عمه عثمان بن طلحة، حيث إن عثمان بن طلحة لم يكن له عقبٌ، فأعطى المفتاح عند موته: لابن عمه هذا (شيبية بن عثمان)<sup>(١)</sup>، ومنه انتقلت السدانة إلى أولاده (بني شيبية)، وهو إلى الآن في أيديهم، فهم سدنة الكعبة الحاليين.

رواية مُسندة في كتب السُّنة، تتعلق بولاية شيبية لحجابه الكعبة في الإسلام:

إن تولي شيبية بن عثمان لسدانة الكعبة مذكور في كتب السيرة، لكن لم أكن وقفتُ عليه مروياً في كتب السنة النبوية، حتى وجدتُ هذه الرواية عن الإمام أحمد في «مسنده» تُفيد ذلك.

أخرج الإمام أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة، أن معاوية رضي الله عنه حجَّ، فأرسل إلى شيبية بن عثمان: أن افتح باب الكعبة، فقال (أي معاوية): عليّ بعد الله بن عمر، قال: فجاء ابنُ عمر فقال له معاوية: هل بلغك

= التي يرويها شيبية بن عثمان في هذه الروايات. وأفاد الدكتور رزق الله أنه يشهد للقصة روايةً أوردها الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٩٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي - وهي طريق أخرى غير الطرق المذكورة -، وقال الذهبي عنها: «إسناده جيد».

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد - الجزء المتمم تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي - (ص ٢٥٨)؛ السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (٣/ ١٤٤)؛ تهذيب الكمال، المزي (١٢/ ٦٠٦)؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (١٢/ ٥٠٣)، (قسم التراجم، ترجمة شيبية بن عثمان). وينظر: إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام، محمد صالح الشيبلي (ص ٢٨٧).

أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة؟ فقال: نعم دخل رسول الله الكعبة، فتأخر خروجه، فوجدتُ شيئاً فذهبتُ، ثم جئتُ سريعا، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ خارجا، فسألتُ بلال ابن رباح: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين السارين<sup>(١)</sup>. وفائدة هذه الرواية أنه جاء فيها ذكرُ تولي شيبه بن عثمان للسُدانة، مرويًا بإسناد صحيح في كتاب من كتب السنّة النبوية، مثلما ثبت ذلك من قبل لابن عمه (عثمان بن طلحة) في حديث دخول النبي ﷺ الكعبة.

### \* المطلب الخامس: شذرات من حياته وأخباره في الإسلام.

#### كان من خيار المسلمين:

حَسُنَ إسلامه يوم حنين، وكان فيمن صبر يومئذ مع النبي ﷺ، وكان من خيار المسلمين<sup>(٢)</sup>.

#### كان من المؤلّفة قلوبهم:

المراد بالمؤلّفة: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يُسلم بعد<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند، أحمد (٢٣٨٨٥)، وإسناده صحيح كما قاله محققه. وهذه الرواية أخرجها النسائي في السنن (٢١٧/٥)، (ح٢٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد به مقتضرا على حديث ابن عمر بدون قصة معاوية ﷺ، مع شيبه بن عثمان، ثم وجدتُ الرواية نفسها عند الرُوياني في مسنده (٧٤٩) بإسناد النسائي نفسه، وفيه تصريح بهذه القصة لمعاوية ﷺ وحواره لشيبه بن عثمان.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٧١٢/٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤٨/٨).

وكان شيبية بن عثمان من هؤلاء المؤلفين الذين أعطوا من غنائم حنين تأليفاً لقلوبهم<sup>(١)</sup>. وقد ذكر ابن حزم مقدار ما أعطاه رسول الله ﷺ من الإبل، أنه كان ممن أُعطي دون المائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

### تولّى شيبية إمارة مكة في موسم حج سنة ٣٩ هـ:

تولّى شيبية بن عثمان ﷺ إمارة مكة لفترة وجيزة، في موسم الحج سنة ٣٩ هـ، إبان الخلاف الذي كان بين فريق علي بن أبي طالب وفريق معاوية بن أبي سفيان ﷺ، حيث اصطالح الفريقان بوساطة أبي سعيد الخدري ﷺ، أن يُقيم شيبية للناس الحج في تلك السنة، فكان أميراً على الحج، وكان يصلي بالناس آنذاك<sup>(٣)</sup>.

### تعظيم شيبية لحرمة الكعبة:

كان شيبية بن عثمان لا يرى بناءً يُشرف على الكعبة، إلا أمر به أن يُهدم<sup>(٤)</sup>.

### ماذا كان يفعل شيبية بكسوة الكعبة:

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة ﷺ قالت: دخل عليّ شيبية الحجبي فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزِعُها ونحفرُ

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر (ص ٢٤٨).

(٢) جوامع السيرة، ابن حزم (ص ٢٤٦).

(٣) الإصابة، ابن حجر (٣/ ٣٧١). وفي الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار (فقرة رقم ١٦٠)، عن عبد الله بن عباس قال: «لما كانت فتنة علي ومعاوية، كَلَّم أهل مكة عثمان بن شيبية (كذا جاءت تسميته؟ والصواب أنه شيبية بن عثمان) من بني عبد الدار أن يتولّى أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفة، ففعل».

(٤) أخبار مكة، الفاكهي (١/ ٣٣٨-٣٣٩).



بئارًا فنعمةٌ لها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجُنُب. قالت: بسما صنعت! ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نُزعت عنها لم يضرَّ من لبسها من حائضٍ أو جُنُب. فكان شيبهٌ يبعثُ بها إلى اليمن فتباع له، فيضعها حيث أمرته. ورؤي عنه أنه كان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين. وعن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر: نزعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان، فناطها على الكعبة. وعن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة (أي من الكسوة)، فأذن له. فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تُطرح عليها شيئًا فوق شيء<sup>(١)</sup>.

#### \* المطلب السادس: سكناه بمكة، ووفاته بها.

لم يهاجر شيبه إلى المدينة بعد الإسلام، بل بقي بمكة، ومات في آخر أيام معاوية سنة تسع وخمسين على أصح الروايات<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ما سبق من الروايات في أخبار مكة للفاكهي (٥/٢٣٢).

(٢) هكذا صرح وجرم به حسين عبد الله باسلامة في كتابه: تاريخ الكعبة المعظمة (ص٣٢٨). وهذا القول هو الذي بدأ به المزني في تهذيب الكمال (١٢/٦٠٤) ونقله عن غير واحد من المؤرخين، وأبدئى توقفًا في القول الثاني (وهو أنه بقي إلى خلافة يزيد بن معاوية). وأما ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٣٧٧) فاقصر على القول بسنة ٥٩ فقط ولم يورد القول الثاني مطلقًا، واقصر عليه أيضا في تقريب التهذيب (٢٨٣٨)، وكذا اقتصر عليه الذهبي في الكاشف (٢٣١٩)، مما يدل أنه هو الراجح، وقد ازداد ترجيحًا وقوة بما سبق عن حسين =

\* المطلب السابع: عرض إجمالي لمروياته في الكتب الستة وغيرها، ومن روى عنهم

شيبية، ومن روى عنه.

من رَوَى عنهم شيبيةُ:

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وابن عمّه عثمان بن طلحة بن أبي

طلحة<sup>(١)</sup>.

من رَوَوْا عن شيبية:

روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وابنه مصعب بن شيبية، وابن ابنه

مسافع بن عبد الله بن شيبية، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الرحمن بن الزجاج<sup>(٢)</sup>.

مروياته في الكتب الستة وغيرها:

له حديث واحد في الكتب الستة، رواه له البخاري وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وله أحاديث أخرى في غير الكتب الستة.

\*\*\*

=باسلامه من تصحيحه.

(١) تهذيب الكمال (١٢ / ٦٠٤)؛ تهذيب التهذيب (٤ / ٣٧٦).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) هو الحديث الأول في المبحث الثاني ضمن مرويات شيبية بن عثمان.

## المبحث الثاني

### مرويات شيبه بن عثمان تخريجا ودراسة

#### \* الحديث الأول: في مال الكعبة.

##### نص الحديث:

عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) قال: بعث رجل معي بدرهم هدية إلى البيت. قال: فدخلت البيت، وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال له: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتكَ بها. قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مأل الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل! قال: لأفعلن! قال (أي عمر): ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر؛ وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه؛ فقام كما هو، فخرج<sup>(١)</sup>.

##### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق سفيان الثوري؛ وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان الكوفي)، كلاهما (سفيان الثوري، وأبو إسحاق الشيباني) عن واصل الأحذب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن شيبه ابن عثمان، واللفظ لابن ماجه<sup>(٢)</sup>، ولفظ أبي داود بنحوه باختصار بدون القصة.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب مال الكعبة (٤/٢٩٥)، (ح ٣١١٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كسوة الكعبة (١٥١٧)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٤٧)؛ سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في مال الكعبة (٣/٣٧٦)، (ح ٢٠٣١)؛ سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب مال الكعبة =

أما لفظ البخاري فمختصر جدا، فعن أبي وائل قال: جلستُ مع شيبية على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلسَ هذا المجلسَ عمرُ ﷺ، فقال: «لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ<sup>(١)</sup> إلا قسمته». قلتُ: إنَّ صاحبيكَ لم يفعل! قال: «هما المرآن أفتدي بهما»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه».

### التعليق على الحديث:

همَّ عمر ﷺ أن يقسم مال الكعبة في مصالح المسلمين، حيث رأى أن هذا المال لا تحتاج إليه الكعبة، لكثرتِه؛ فأخبره شيبية بن عثمان أن النبي ﷺ وأبا بكر رأيا هذا المال ولم يتعرضا له، بل تركاه على حاله مع علمهما به وحاجتهما إليه، فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج مال الكعبة والتعرض له، فأمسك عمر ﷺ عما كان همَّ به، وقال: «هما المرآن أفتدي بهما»<sup>(٣)</sup>.

= (٤/ ٢٩٥)، (ح ٣١١٦) ولفظ أبي داود بنحوه باختصار بدون القصة.

(١) يعني ما كان يُهدى إلى الكعبة من الذهب والفضة. قال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يُهدون إلى الكعبة المالَ تعظيماً لها، فيجتمع فيها. فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٥٦). وقال الكرمانى في الكواكب الدراري (٨/ ١١٤): كانوا يطرحون ما يُهدى إلى البيت في صندوق، ثم يقسمه الحجة بينهم، فأراد عمر ﷺ أن يقسمه بين المسلمين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كسوة الكعبة (١٥١٧)، وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٤٧) بنحوه بلفظ «هما المرآن يُفتدي بهما».

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٢٧٦)، (١٠/ ٣٣٣)؛ فتح الباري (١٣/ ٢٥٢)؛ المسند، أحمد (١٥٣٨٣) مع تعليقات أبي الحسن السندي عليه التي نقلها المحقق.

وقد ذُكرت تعليقات لترك النبي ﷺ ذلك المال وعدم تعرُّضه وإنفاقه له<sup>(١)</sup>؛ لعلَّ أوجهها ما ارتضاه الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي ﷺ فعَلَ ذلك رعايةً لقلوب قريش، كما فعل هذا الشيءَ نفسه في تركه بناء الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم.

ويؤيد هذا التعليل - كما يقول ابن حجر - أنه وقع التصريح به فيما أخرجه مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ (أو قال: بكفر) لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ بابها بالأرض»، الحديث<sup>(٢)</sup>. فعَلَّ الأمرين في هذا الحديث بمراجعة قريش وعدم إدخال النفور عليهم، ولذلك يقول ابن حجر: «فهذا التعليل هو المعتمد»<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم تعرُّض أبي بكر رضي الله عنه، لهذا المال، فلكونه لم يتفرغ لأمثال هذه الأمور<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «هما المرآن أقتدي بهما»: تركُ خلاف كبار الأئمة، وفضلُ الاقتداء بهم، وأن ذلك فعلُ السلف<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) فقد أورد ابن حجر عن الفاكهي «أنه ﷺ وجد في الكعبة يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك؟ فلم يحركه». فتح الباري، ابن حجر (٣/٤٥٧)؛ وهو في أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٣٥) بدون إسناد.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٤٠٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٣/٤٥٧).

(٤) المسند، أحمد (١٥٣٨٣) مع تعليقات أبي الحسن السندي عليه التي نقلها المحقق.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (٤/٢٧٦-٢٧٧).

## \* الحديث الثاني: الصلاة في الكعبة.

### نص الحديث:

عن عبد الرحمن بن الزجاج، قال: قلتُ لشيبية بن عثمان: يا أبا عثمان، إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ، فلم يُصَلِّ فيها، فقال: كذبوا! لقد صلَّيْ ركَعتين بين العمودين، ثم أَلصَقَ بهما بطنه وظهره<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي عاصم، والدولابي، والطحاوي، والطبراني - واللفظ له -، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والخطيب في «موضح أو هام الجمع والتفريق»، وابن عساكر<sup>(٢)</sup>، كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمن بن الزجاج، عن شيبية بن عثمان بمثله أو نحوه.

### دراسة الإسناد والحكم على الحديث:

في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٧/٢٩٧)، (ح ٧١٩٠).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٢/٢٤١)؛ الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (١/٥٦٦)، (ح ٦١٣)؛ الكنى والأسماء، الدولابي (١/٦٥٦)؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩١)؛ الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم (القسم المخطوط: ق ٢٤٥ ب)؛ شعب الإيمان، البيهقي (٥/٤٨٩)، (ح ٣٧٦٣)؛ معرفة الصحابة، أبو نعيم (٤/١٨٦٨)؛ موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (٢/٢٤٤)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٣/٢٥٠)؛ كنز العمال، المتقي الهندي (١٢٩٣٩).

(٣) الكاشف، الذهبي (٢٩٨٢)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (٣٦١٦).

الزجاج: لم يُذكر في الرواة عنه إلا عبدُ الله بن مسلم بن هرمز، ولم يُذكر فيه شيء من التوثيق، فهو مجهول الحال<sup>(١)</sup>.  
فإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٥/ ٢٨٥)، (ت ٩٢٤)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/ ٣٣٥)، (ترجمة شيبه بن عثمان)؛ الثقات، ابن حبان (٥/ ٩٩)؛ موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (٢/ ٢٤٤)؛ وجعله ابن منده من الصحابة، فردّ عليه أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٨) أنه في عداد التابعين. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» لحسن بن محمد الوائليّ الصنعانيّ (٣/ ١٤٩١) وفيه يقول مؤلفه عن عبد الرحمن بن الزجاج: «لا أعلم حاله». ولم يجد الهيثمي ترجمته، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٥)؛ وكذا لم يعرفه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص ٤٢٦). ولكن الرجل مترجم له كما سبق، إلا أنه مجهول الحال.

(٢) حَكَمَ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٠١) على إسناده الطبراني هذا أنه «إسناد جيد»! ولم يظهر وجه هذا القول، فالإسناد هو نفسه المروي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج. وقد أبدئ الشيخ الألباني أيضا هذا الإشكال، ثم تأوّل لابن حجر أنه يَحْتَمَلُ أن يكون الطبراني رواه من غير طريق ابن هرمز؛ لكن هذا التأويل أيضا فيه نظر؛ لأن مدار الحديث حسب ما ظهر من التخريج - سواء عند الطبراني أو عند غيره - من طريق ابن هرمز؛ فبيعد أن يكون له إسنادٌ آخر من غير طريق ابن هرمز ثم لا يوجد ذلك الإسناد عند أحد من الأئمة الذين رووا الحديث وأخرجوه، ممن عُزِيَ إليهم في تخريج الحديث؛ ولهذا يبقى حكمُ الحافظ ابن حجر محلَّ نظر وتوقف؛ والله أعلم.

\* الحديث الثالث: الصلاة في الكعبة.

نص الحديث:

عن مسافع، حدثني أبي، عن جدي، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي خلف الأستوانة الوسطى من البيت ركعتين. وفي البيت -أو قال: الكعبة- ثلاث أساطين<sup>(١)</sup>.

تخريج الحديث:

مداره على العلاء بن أخضر العجلي الملقب بـ«الرام»<sup>(٢)</sup>، واختلف عنه من وجهين:

١- فيروى عنه، عن مسافع، عن أبيه، عن جده.

٢- ويروى عنه، عن شيخ من الحجبة يقال له مِسْمَعٌ، عن أبيه، عن جده.

تخريج الوجه الأول (العلاء بن أخضر، عن مسافع، عن أبيه، عن جده):

رواه الطبراني من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي<sup>(٣)</sup>، حدثنا العلاء بن أخضر العجلي الرام، حدثنا مسافع، حدثني أبي، عن جدي، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي خلف الأستوانة الوسطى من البيت ركعتين. وفي البيت -أو قال: الكعبة- ثلاث أساطين<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٦٣/٩)، (ح٨٣٩٧).

(٢) نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر (١٢٧٥).

(٣) وقع في المطبوع من المعجم الكبير (٦٣/٩)، (ح٨٣٩٧): «محمد بن عمرو»، والصواب «عمر». ينظر: ترجمته في تهذيب الكمال (١٧٤/٢٦) باسم محمد بن عمر بن علي المقدمي، مع تعليق محققه في آخر الترجمة، أنه تحرف اسمه في الثقات لابن حبان (١٠٩/٩) إلى «محمد بن عمرو».

(٤) المعجم الكبير، الطبراني (٦٣/٩)، (ح٨٣٩٧).



تخريج الوجه الثاني (العلاء بن أخضر، عن شيخ من الحجبة يقال له مِسْمَعٌ، عن أبيه، عن جده):

رواه الطبراني أيضا والرؤياني من طريق عمر بن عليّ المقدّمي، حدثنا العلاء بن أخضر العجلي الرّام، حدثني شيخ من الحجبة يقال له مِسْمَعٌ، ورآني أصلي خلف الأستوانة الوسطى من البيت، فقال: حدثني أبي، عن جدي أنه رأى رسول الله ﷺ يصليّ خلفها ركعتين<sup>(١)</sup>.

دراسة إسناد الوجه الأول (من رواية محمد بن عمر بن عليّ المقدّمي، عن العلاء بن أخضر، عن مسافع، عن أبيه، عن جده):

- محمد بن عمر بن عليّ المقدّمي: صدوق<sup>(٢)</sup>.
- العلاء بن أخضر العجلي الرّام: قال العلاء بن أخضر<sup>(٣)</sup>. وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه»<sup>(٤)</sup>.
- مسافع: هو ابن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان الحنظلي؛ حفيد شيبة بن عثمان، وقد يُنسب إلى جده، فيقال: مسافع بن شيبة. وهو ثقة<sup>(٥)</sup>.
- عبد الله بن شيبة بن عثمان القرشي: ذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» وقال عنه: «خادم الكعبة، أخو صفية بنت شيبة، من عبّاد أهل مكة وزُهاد

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٣٧٦/٢٢)، (ح ٩٤٠) ومسنّد الروياني (١٥٥٨).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر (٦١٧١).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر (٦٣/٨)، (ت ٧٧٤٢).

(٤) مجمع الزوائد (٢٩٥/٣)، (ح ٥٧٥٩) وكأنه يقصد به: العلاء بن أخضر.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر (٦٥٨٦).

التابعين»<sup>(١)</sup>.

**دراسة إسناد الوجه الثاني (من رواية عمر بن علي المقدمي، عن العلاء بن أخضر، عن شيخ من الحجبة يقال له مِسْمَعٌ، عن أبيه، عن جده):**  
- عمر بن علي بن عطاء المقدمي: ثقة وكان يدلس شديداً<sup>(٢)</sup>.  
- مِسْمَعٌ، عن أبيه، عن جده: قال العلاء بن أخضر، «لا أعرف العلاء بن أخضر، ولا من فوقه»<sup>(٣)</sup>. وقال الهيثمي: «وفيه جماعة لم أعرفهم»<sup>(٤)</sup>.

### النظر في الخلاف:

يتلخص مما سبق أنه اختلف على العلاء بن أخضر العجلي في هذا الحديث على وجهين، والرواة عنه في كلا الوجهين ثقات:  
ففي الوجه الأول يروي عنه: محمد بن عمر بن علي المقدمي، وهو صدوق.  
وفي الوجه الثاني يروي عنه: عمر بن علي المقدمي، وهو ثقة.  
لكن مع هذا يظهر أن الوجه الأول يترجح؛ لأن الراوي المسمى فيه (مسافع عن أبيه عن جده) معروف في عائلة شيبية بن عثمان، فهو حفيده.  
أما (مِسْمَعٌ) الراوي في الوجه الثاني فلا يوجد في الحجبة أحدٌ - حسب ما ظهر من البحث - بهذا الاسم، ثم مما يُضَعَّفُ هذه التسمية، أن العلاء بن أخضر ذَكَرَ هذا الشيخ بصيغة تمرير، وبصيغة تُشعر بجهالته حيث يقول عنه «عن شيخ من الحجبة

(١) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ترجمة ٦٠٧).

(٢) تقريب التهذيب (٤٩٥٢).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر (٦٣/٨)، (ترجمة مِسْمَعٌ الحجبي ٧٧٤٢).

(٤) مجمع الزوائد (٢٩٦/٣)، (ح ٥٧٦٠).

يقال له مِسْمَعٌ، بخلاف الوجه الأول فإن العلاء بن أخضر سَمَّى فيه شيخه باسم (مسافع) بلا تردُّد في الاسم، ومُسافع معروف في الحَجَبَة كما سبق.

ولهذا فالظاهر أن الراجح في الرواية: تسمية هذا الراوي باسم (مسافع) كما في الوجه الأول وليس باسم (مِسْمَع) كما في الوجه الثاني، وعليه فتترجح صيغة الإسناد التي رُويت في الوجه الأول وهي (عن العلاء بن أخضر عن مسافع عن أبيه عن جدّه).

### الحكم على الحديث:

الحديث على كلا الوجهين ضعيف، لوجود رواة مجهولين في الوجهين كما سبق بيان حالهم.

\*\*\*

\* الحديث الرابع: التصاوير في الكعبة.

نص الحديث:

عن مسافع بن شيبية، عن أبيه شيبية، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فصلَّى ركعتين، فرأى فيها تصاوير، فقال: «يا شيبية، اكفني هذه»، فاشتد ذلك على شيبية، فقال له رجل من أهل فارس: إن شئت طَلَيْتَهَا وَلَطَخْتَهَا بزعفران، ففعل<sup>(١)</sup>.

تخريج الحديث:

مداره على مسافع بن شيبية<sup>(٢)</sup>، واختلف عنه من وجهين:

١- فيروى عنه، عن شيبية بن عثمان (الصحابي)، عن النبي ﷺ موصولاً.

٢- ويروى عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

تخريج الوجه الأول (الموصول): عن مسافع عن شيبية بن عثمان عن النبي ﷺ:

يُروى هذا الوجه من طريقين:

- طريق أبي بشر، عن مسافع به موصولاً: أخرج روايته الطبراني، وابن قانع، وابن عساکر<sup>(٣)</sup>؛ كلهم من طريق محمد بن حُمران<sup>(٤)</sup>، عن أبي بشر، عن مسافع، عن

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٣).

(٢) هو مسافع بن عبد الله بن شيبية، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر (٦٥٨٦).

(٣) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٣)؛ معجم الصحابة، ابن قانع (١/٣٣٥)؛ تاريخ دمشق، ابن عساکر (٢٣/٢٥٠).

(٤) وقع في تاريخ دمشق، لابن عساکر (٢٣/٢٥٠): «محمد بن حمدان» بالبدال، وهو خطأ، وصوابه «محمد بن حُمران» بالراء وليس بالبدال. وهو محمد بن حُمران بن عبد العزيز القيسي البصري.

شبية بن عثمان عن النبي ﷺ .

- طريق بعض الحجبة، واختلف عنهم أيضا في الوصل والإرسال:

فأما رواية الوصل فيرويه ابن جريج عن هؤلاء الحجبة عن مسافع به موصولا:  
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقا عن ابن جريج<sup>(١)</sup>، والرويانى في  
«مسنده»<sup>(٢)</sup> مُسَنِّدًا عن عمرو بن علي (الفلاس)، عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد  
الشيبانى)، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض الحجبة، عن مسافع بن عبد الله، عن شبية  
ابن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شبية، أمح كل صورة في البيت». هذا لفظ  
البخاري، وعند الرويانى زيادة: «أمح كل صورة فيها إلا ما تحت يدي»، فرفع يده عن  
عيسى وأمه.

وأما رواية الإرسال عن بعض الحجبة فستأتي في الوجه الثاني.

تخريج الوجه الثاني (المرسل): عن مسافع عن النبي ﷺ:

يرويه بعض الحجبة أيضا - المذكورين في الوجه الأول - عن مسافع مرسلا عن

النبي ﷺ .

أخرج هذا الوجه الأزرقى قال: حدثني جدي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن  
- العطار - قال: أخبرني بعض الحجبة، عن مسافع بن شبية بن عثمان، أن النبي ﷺ  
قال: «يا شبية، أمح كل صورة فيه إلا ما تحت يدي». قال: فرفع يده عن عيسى  
ابن مريم وأمه<sup>(٣)</sup>.

(١) التاريخ الكبير، البخاري (٧٠ / ٨)، (ترجمة مسافع بن عبد الله).

(٢) مسند الرويانى (١٥٥٧).

(٣) أخبار مكة، الأزرقى (١٣٢ / ١). وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٧٣ / ١)؛ وابن الضياء =

### دراسة إسناد الوجه الأول (الموصول):

سبق أنه يُروى من طريقين:

- طريق أبي بشر.

- طريق بعض الحجبة.

إسناد طريق أبي بشر: رواه الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي، عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن حمران، عن أبي بشر، عن مسافع بن شيبية، عن أبيه شيبية.

- محمد بن خالد الراسبي: لا تُعرف له ترجمة<sup>(١)</sup>.

- محمد بن عبيد بن حساب: ثقة<sup>(٢)</sup>.

- محمد بن حمران: ليس بالقوي كما قال الذهبي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: صدوق

فيه لين<sup>(٤)</sup>.

- أبو بشر: مجهول<sup>(٥)</sup>.

= القرشي في كتابه تاريخ مكة (ص ١٠٠-١٠١) كلاهما من رواية الأزرقى من طريق مسافع مرسلًا.

(١) ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل البصارة (١/٧٠٠)، (٩/٦٦٦٧).

(٢) تقريب التهذيب (٦١١٥).

(٣) الكاشف، الذهبي (٤٨٠٧).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر (٥٨٣١).

(٥) لم أجد فيه سوى أنه ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٧/٤٢٢) (في ترجمة مسافع) فقال: =

- مسافع بن شيبة: ثقة<sup>(١)</sup>.  
فإسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد الراسبي وأبي بشر. وفيه محمد بن  
حُمران: ليس بالقوي.

إسناد طريق بعض الحجبة (موصولاً): رواه الرُّوياني عن عمرو بن علي  
الفلاس، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض الحجبة عن مسافع  
ابن عبد الله، عن شيبة بن عثمان.

- عمرو بن عليّ الفلاس: ثقة حافظ<sup>(٢)</sup>.

- أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد الشيباني: ثقة ثبت<sup>(٣)</sup>.

- ابن جريج: ثقة وكان يدلس ويرسل<sup>(٤)</sup>.

- بعض الحجبة: مجهولين.

- مسافع: تقدم.

وهذا الإسناد ضعيف أيضاً لجهالة الحجبة.

### دراسة إسناد الوجه الثاني (المرسل):

رواه الأزرقى عن جدّه عن داود بن عبد الرحمن العطار قال: أخبرني بعض  
الحجبة، عن مسافع بن شيبة بن عثمان، عن النبي ﷺ.

= «روى عنه أبو بشر شيخ لمحمد بن حمران».

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (٦٥٨٦).

(٢) المرجع السابق (٥٠٨١).

(٣) المرجع السابق (٢٩٧٧).

(٤) المرجع السابق (٤١٩٣).

- أحمد بن محمد بن الوليد، أبو الوليد الأزرقى: ثقة<sup>(١)</sup>.

- داود بن عبد الرحمن العطار ثقة<sup>(٢)</sup>.

- بعض الحجبة: مجهولين.

- مسافع: تقدم.

هذا الإسناد ضعيف أيضاً لجهالة الحجبة أنفسهم المذكورين سابقاً.

### النظر في الخلاف:

ظهر مما سبق من وجوه الخلاف على مسافع بن شيبية أنه اختلف عليه على وجهين وصلاً وإرسالاً.

وبناء على ما تقدم من كون الرواة عن مسافع - في الوجهين - مجاهيل، لا يظهر وجه الترجيح لأحد الوجهين على الآخر، حيث لا توجد قرينة واضحة للترجيح، ولا توجد أيضاً نصوص للأئمة في الترجيح.

لكن يظهر أن طريق الحجبة عن مسافع - وصلاً وإرسالاً - لعلها أحسن حالاً من طريق أبي بشر عنه؛ لأن الحجبة وإن كانوا مجهولين إلا أن الرواة عن هؤلاء الحجبة - سواء في الوجه الموصول أو المرسل - رواة ثقات معروفون، وهما ابن جريج وداود العطار.

فابن جريج (راوي الموصول): ثقة وهو وإن كان يدلّس<sup>(٣)</sup>، إلا أنه صرّح بالسماع هنا عن الحجبة. وداود العطار (راوي الإرسال)، هو داود بن عبد الرحمن العطار:

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (١٠٤).

(٢) المرجع السابق (١٧٩٨).

(٣) المرجع السابق (٤١٩٣).



ثقة<sup>(١)</sup>. وباقي رواة هذين الوجهين عن الحجبة، كلُّهم ثقات.  
أما رواية أبي بشر عن مسافع: فقد تقدم في دراسة إسناده أن فيه ثلاثةً من الرواة الضعفاء، فأبو بشر: مجهول. ومحمد بن خالد الراسبي: لا تُعرف له ترجمة. ومحمد بن حُمران: ليس بالقوي.

فإذاً يظهر - والله أعلم - أن رواية الحجبة عن مسافع أحسن حالا وأقرب من رواية أبي بشر عن مسافع، وإذا كان كذلك فإن الخلاف على الحجبة أنفسهم وصلا وإرسالا (من طريق ابن جريج وداود العطار)، خلافٌ قريبٌ غير مؤثر فيما يظهر؛ لأن راويي الوجهين عن الحجبة وصلا وإرسالا: كلاهما ثقتان، وهما ابن جريج وداود العطار، فالوجهان متكافئان، ولا يبعد أن يكون الاختلاف بين الوصل والإرسال من جهة مسافع نفسه، وأنه كان يروي الحديث على الوجهين موصولا ومرسلا.

وهناك احتمال آخر قوي، وهو أن يكون وجهُ الوصل مُعلَّلاً حسب ما يظهر من صنع البخاري في «التاريخ الكبير» حيث اقتصر على إيراد الرواية الموصولة<sup>(٢)</sup>، فكأنه يشير بذلك إلى إعلالها، وأن الراجح عنده هي الرواية المرسلة، وهي من طريق داود العطار عن بعض الحجبة عن مسافع عن النبي ﷺ مرسلا.

### الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف على الوجهين موصولا ومرسلا.  
أ- فقد روي موصولا من طريق أبي بشر، وهو مجهول. وفيه محمد بن خالد الراسبي: لا تُعرف له ترجمة. وفيه محمد بن حُمران: ليس بالقوي كما قال الذهبي.

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (١٧٩٨).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٧٠ / ٨)، (ترجمة مسافع بن عبد الله).

وروي موصولاً من طريق بعض الحجبة: وفيه جهالة الحجبة.  
ب- وأما الرواية المرسلة فهي ضعيفة لجهالة الحجبة المذكورين، مع وجود  
علة الإرسال أيضاً.

فالحديث ضعيف على الوجهين لضعف الرواة فيهما - جهالة أو ضبطاً-، مع  
علة الإرسال في أحد الوجهين.

ثم إن في بعض ألفاظ هذه الرواية نكارة، وهو ما جاء عند الأزرقى والرويانى<sup>(١)</sup>  
من قوله ﷺ: «يا شيبية، أمح كل صورة في البيت إلا ما تحت يدي، فرفع يده عن  
عيسى وأمه»! فإبقاؤه صورة عيسى وأمه: لفظ منكر، وقد ساقه البخاري بدون هذه  
الزيادة، بل اقتصر على لفظ «يا شيبية، أمح كل صورة في البيت»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على نكارة هذا اللفظ، أنه ثبت بطرق صحيحة صريحة أمره ﷺ بمحو  
الصور الموجودة في الكعبة في فتح مكة وإزالتها مطلقاً، فعند البخاري من حديث  
ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت،  
الحديث<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد من حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن  
الفتح، وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى  
مُحيت كل صورة فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار مكة، الأزرقى (١/١٣٢)؛ مسند الرويانى (١٥٥٧).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٧٠/٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣١٧٤).

(٤) المسند، أحمد (١٤٥٩٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في تعليقات محققه.

بل جاء أن النبي ﷺ أزال بنفسه تلك الصور حين رآها باقيةً في الكعبة، فروى ابن أبي شيبة من حديث جابر: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلَّى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقد جَعَلُوا في يد إبراهيم الأُزْلَامَ يَسْتَقْسِمُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! ما كان إبراهيم يَسْتَقْسِمُ بالأُزْلَامِ!» ثم دعا رسول الله ﷺ بزعران، فلَطَخَهُ بتلك التماثيل<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود الطيالسي وغيره من حديث أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعاء بدلٍ من ماءٍ فأثبته به، فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قومًا يُصوِّرون ما لا يخلُقون» فَضَرَبَ به الصورَ<sup>(٢)</sup>.

ولعله يقال: إن ما بقي من الصور في الكعبة، مع أنه ﷺ كان أرسل عمرَ ﷺ لإزالة تلك الصور، سببه أنه ربما خفيت بعض تلك الصور على عمرَ ﷺ، فبقيت بدون المحو<sup>(٣)</sup>، أو أنه ﷺ هَابَ أن يمحوَ صورةَ إبراهيم ﷺ فقط فتركها<sup>(٤)</sup>، لكنه ﷺ

(١) المصنف، ابن أبي شيبة (٤٨٧/١٤)، (ح ٣٨٠٦٠)، وإسناده حسن كما قاله ابن حجر في المطالب العالية (١٧/٤٦٩)، (ح ٤٣٠٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٢٤٢)، (ح ٤٦٠٤).

(٢) مسند الطيالسي (١٧/٢)، وإسناده جيد كما قاله ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٦٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٨/١٧)، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؛ الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، الكُنُكُوْهي والكاندهلوي (٤/١٨٣) (في تعليقات المحقق).

(٤) فعند الواقدي في المغازي (٢/٨٣٤): «ويقال: أمّره - أي عمرَ ﷺ - ألا يدع صورةً إلا محاهها، فترك عمرُ صورةَ إبراهيم، فلما دخل رسول الله ﷺ رأى صورةَ إبراهيم ﷺ، فقال: (يا عمر، ألم أمركُ ألا تدعَ فيها صورةً إلا محوتها)؟! فقال عمر: كانت صورةُ إبراهيم! قال: (فامحها).

لم يترك تلك الصور - سواء صورة إبراهيم أو مريم ﷺ - بل اهتم بإزالتها ومحوها بالماء<sup>(١)</sup>.

وأبدى الزرقاني<sup>(٢)</sup> مخرجاً لبقاء صورة مريم وعدم انمحاءها بعد كل المحاولات التي فُعِلَتْ لإزالة تلك الصور، حيث قال: «فلعل صورة مريم كان لا يُذهَبُهَا الغَسْلُ». والخلاصة أنه بعد كل الروايات الصحيحة السابقة الدالة على إزالة الصور الموجودة في الكعبة، ومع إنكاره ﷺ لوجودها وبقائها في الكعبة؛ يُستنكر ما جاء في بعض ألفاظ حديث شيبية بن عثمان أن النبي ﷺ أبقى صورة عيسى ﷺ وأمه!

\*\*\*

(١) سبقت الروايات الدالة على ذلك، ومما رُوي فيه أيضاً ما أورده الصالح في سبيل الهدى والرشاد (٢٣٧/٥) عن ابن سعد والواقدي قال: «فلما دخل رسول الله ﷺ رأى صورة إبراهيم، فقال يا عمر: (ألم أمرك ألا تدع فيها صورة؟) قاتلهم الله! جعلوه شيخاً يستقسم بالأزلام). ثم رأى صورة مريم، فقال: (امسحوا ما فيها من الصور، قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون)». وينظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/٤٨٣).

(٢) شرح المواهب اللدنية، الزرقاني (٣/٤٦٦).

\* الحديث الخامس: تقرير حجابة الكعبة لبني طلحة وبني شيبه.

نص الحديث:

عن مصعب الزُّبيري، قال شيبه بن عثمان بن أبي طلحة: دَفَعَ النبي ﷺ إليه المفتاح، وإلى عثمان بن طلحة، فقال: «خُذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم»<sup>(١)</sup>.

تخريج الحديث:

رواه أبو القاسم البغوي - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» - عن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن مصعب الزُّبيري به<sup>(٢)</sup>.

دراسة الإسناد والحكم على الحديث:

- أبو بكر بن أبي خيثمة (أحمد بن زهير بن حرب)، صاحب «التاريخ»: ثقة عالم متقن، قاله الخطيب. وقال الدارقطني: ثقة مأمون<sup>(٣)</sup>.  
- مصعب الزبيري: هو مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري؛ صدوق عالم بالنسب<sup>(٤)</sup>.

فرجاله ثقات، لكن رواية مصعب الزبيري عن شيبه بن عثمان منقطعة.

(١) معجم الصحابة، أبو القاسم البغوي (٣/١٥١)، (ح١٢٢٨).

(٢) أسباب النزول، الواحدي (ص١٥٨ تحقيق عصام الحميدان)؛ (ص٢٩٥ تحقيق ماهر الفحل). ووقع في كلتا الطبعتين تحريف في اسم «أبي القاسم البغوي»، حيث أثبت بلفظ: «أبي القاسم المقرئ»! وهو خطأ، والصواب أنه أبو القاسم البغوي صاحب «معجم الصحابة».

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢)؛ لسان الميزان (١/٤٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (٦٦٩٣).

وفيه علة أخرى في المتن، وهي أن النبي ﷺ دَفَعَ مفتاح الكعبة إلى (شيبية بن عثمان، وعثمان بن طلحة) كليهما؛ وهو خلاف المعروف المروي من غير وجه من أن دَفَعَ النبي ﷺ المفتاح: كان لعثمان بن طلحة<sup>(١)</sup>.

وقد جزم الواقدي بتخطئة القول بأن دفع المفتاح كان لشيبية بن عثمان، وأنه وهمٌ، وأن الصواب أن دفعه كان لعثمان بن طلحة؛ فقد روى ابن سعد أنه ذَكَرَ لشيخه الواقدي حديث: (دعا النبي ﷺ عام الفتح شيبية بن عثمان، فأعطاه المفتاح...)؛ فقال الواقدي: «هذا وهل<sup>(٢)</sup>»، إنما أعطى رسول الله ﷺ المفتاح: عثمان بن طلحة، يوم الفتح؛ وشيبية بن عثمان يومئذ لم يُسلم، وإنما أسلم بعد ذلك بحُنين؛ ولم يزل عثمانُ يلي فتح البيت إلى أن تُوُفِّي، فدَفَعَ ذلك إلى شيبية بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمّه<sup>(٣)</sup>.

فإسناده ضعيف للانقطاع، ولعلة المتن.

وللحديث شواهد:

١- فرواه الطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه بمثله<sup>(٤)</sup>.

(١) كما سيأتي في شواهد الحديث.

(٢) أي غلطٌ أو وهمٌ. المصباح المنير، الفيومي (ص ٢٥٨) (وهل)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/١٠٦٠).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد - الجزء المتمم تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي - (ص ٢٥٨)؛ تهذيب الكمال، المزي (١٢/٦٠٦).

(٤) المعجم الكبير (١١/١٢٠)، (ح ١١٢٣٤)؛ المعجم الأوسط (٤٨٨).

- وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، ضعيف الحديث<sup>(١)</sup>.
- ٢- ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة به بنحوه، وفيه أن العباس رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن يجمع له الحجابة والسقاية، فنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عثمان بن طلحة وأعطاه المفتاح، الحديث<sup>(٢)</sup>. وهو مرسل عن ابن أبي مليكة، فإسناده ضعيف.
- ٣- ورواه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج بمثله<sup>(٣)</sup>. وإسناده ضعيف، فهو مرسل عن ابن جريج، وفيه مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وروى الأزرقى من طريق سليم بن مسلم، عن غالب بن عبيد الله، عن سعيد ابن المسيب نحوه، ولفظه قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة يوم الفتح، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يظلمكموها إلا كافر». وفي لفظ «إلا ظالم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (٣٦٤٨). وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه: الضعف عليه بين». الكامل (٢٢٦/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥/٥)، (ح ٩٠٧٦).

(٣) أخبار مكة، الأزرقى (١/٢٦٧).

(٤) تقريب التهذيب (٦٦٢٥)، وفي الكاشف (٥٤١٣): «وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلظه». وساق له الذهبي في الميزان (١٠٣/٤) بعض مناكيره ثم قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها تردُّ بها قوة الرجل، ويُضعف». وينظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٦).

(٥) أخبار مكة، الأزرقى (١/٢٦٥).

وهو مرسل عن سعيد بن المسيّب.

وفيه سليم بن مسلم الخشاب المكي: متروك<sup>(١)</sup>. وغالب بن عبيد الله العقيلي الجزري: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.  
فإسناده ضعيف جدا.

٥- وروى الأزرقى من طريق ابن جريج عن مجاهد نحوه، وفيه سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]<sup>(٣)</sup>.

وهو مرسل عن مجاهد، وفيه ابن جريج، وهو مدلس. فإسناده ضعيف أيضاً.

٦- وروى ابن عائذ من طريق ابن جريج أن علياً ﷺ قال للنبي ﷺ: اجمع لنا الحجابة والسقاية، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فدعا عثمان فقال: «خذوها يا بني شيبية خالدة مغلدة»، وفي لفظ: «تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً ضعيف من رواية ابن جريج مرسلًا.

٧- وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله ﷺ دفع مفتاح الكعبة

(١) لسان الميزان (٤/١٨٩)، (٣٦٧٣)؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٩٨)؛ المغني للذهبي (٢٦٤٨).

(٢) لسان الميزان (٦/٢٩٧)، (٥٩٧٨)، و(٤/٥٤٢)، (بعد الترجمة ٤٣٦٠)؛ المغني للذهبي (٤٨٥٤).

(٣) أخبار مكة، الأزرقى (١/٢٦٥).

(٤) أورده ابن حجر في الفتح (٨/١٩)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥/٢٤٤)، معزواً لابن عائذ. وعزاه الصالحي للأزرقى أيضاً ولم أجده فيه.



إلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها خالدةً مخلدةً، إني لم أدفعها إليكم، ولكن الله تعالى دفعها إليكم، ولا ينزعها منكم إلا ظالم»<sup>(١)</sup>.  
وهو من مرسل عبد الرحمن بن سابط<sup>(٢)</sup>، فإسناده ضعيف أيضا.

\*\*\*

- (١) أورده ابن حجر في الفتح (١٩/٨)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (٢٤٤/٥) من طريق عبد الرحمن بن سابط، وعزاه ابن حجر لابن عائد؛ وعزاه الصالحي له ولابن أبي شيبة. ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة بهذا النص. وإنما المروي فيه لفظ آخر من رواية ابن سابط أن النبي ﷺ ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب. مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٦).  
ورجاله ثقات لكنه مرسل أيضا عن عبد الرحمن بن سابط.
- (٢) عبد الرحمن بن سابط: ثقة كثير الإرسال. تقريب التهذيب (٣٨٦٧).

\* الحديث السادس: أدب الجلوس للقادم إلى المجلس.

نص الحديث:

عن مصعب بن شيبية<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَى، فَلْيَجْلِسْ»<sup>(٢)</sup>.

تخريج الحديث:

مداره على ابن عيينة، يرويه عنه لؤين على وجهين:

١- عن لؤين، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زُرارة، عن مصعب بن شيبية، عن أبيه (أي شيبية بن عثمان).

٢- عن لؤين، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زُرارة القرشي، عن أبيه زُرارة بن مصعب، عن مصعب بن شيبية، عن أبيه.

تخريج الوجه الأول (عن لؤين، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زُرارة، عن مصعب

(١) هو مصعب بن شيبية بن جُبَيْر بن شيبية بن عثمان؛ والمراد بروايته عن أبيه: ليس أبوه (شيبية بن جُبَيْر) بل جدّه (شيبية بن عثمان)، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠٤٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٩٤/٣)، وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (١٤٦٣/٣)، كلهم رَوَوْا الحديث من طريق مصعب بن شيبية عن أبيه، في مسند (شيبية بن عثمان الصحابي). ثم وجدتُ في المطالب العالية لابن حجر (١٥٦/١٢)، (رسائل جامعية بإشراف أ.د. سعد الشثري) أن محققه استظهروا أيضاً أن المراد بقول مصعب بن شيبية «عن أبيه»: هو (شيبية بن عثمان، جد مصعب)، قالوا: وأما شيبية بن جُبَيْر أبو مصعب، فلا يُعرف حاله وليس له ترجمة في كتب الرجال.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٧).

ابن شيبه، عن أبيه أي عن شيبه بن عثمان):

رواه لؤين في «جزئه» عن ابن عيينة به<sup>(١)</sup>.

ورواه عن لؤين: ١ - محمد بن يزداد التَّوْزِي، يرويه عنه الطبراني به بمثله<sup>(٢)</sup>؛

٢ - وأبو القاسم البغوي<sup>(٣)</sup>، ومن طريق البغوي: أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة»،

والبيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٤)</sup>، به بمثله؛ ٣ - وعبد الله بن محمد بن عمران، يرويه عنه

أبو الشيخ الأصبهاني قائلا: حدثنا عبد الله (يعني ابن محمد بن عمران) من أصل

كتابه، قال: ثنا لؤين، قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن زرارة عن مصعب بن شيبه عن

أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ،

وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ بَبَصَرِهِ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَرَاهُ، فَيَجْلِسُ فِيهِ». قال أبو الشيخ: «هكذا كان في

كتابه» أي في كتاب شيخه عبد الله بن محمد بن عمران<sup>(٥)</sup>.

تخريج الوجه الثاني (عن لؤين، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة القرشي، عن

أبيه زرارة بن مصعب، عن مصعب بن شيبه، عن أبيه):

أخرجه ابن المقرئ عن محمد بن أحمد بن علي بن بشر، عن لؤين به بمثله<sup>(٦)</sup>.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقا عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة

(١) جزء لؤين (ص ٥٠).

(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٧).

(٣) معجم الصحابة، البغوي (٢٩٤/٣).

(٤) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْم (١٤٦٣/٣)؛ شعب الإيمان، البيهقي (٧٨٩٣).

(٥) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني (٣/٣٧٠)، (ح ٨٤٧).

(٦) المعجم، ابن المقرئ (ص ١١٧)، (ح ٣٠٢).

القرشي، عن أبيه، وقال: «أراه مرسلًا»<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الوجه الأول (لؤين، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة، عن

مصعب بن شيبية، عن أبيه وهو شيبية بن عثمان):

رواه عن لؤين ثلاثة، وهم أبو القاسم البغوي، ومحمد بن يزيد التَّوْزِي، ومحمدُ

ابن عبد الله بن عمران.

وفيما يلي بيان حال هذا الإسناد على هذا الوجه، مع بيان أحوال رواته:

- أبو القاسم البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: وصفه الذهبي

بـ«الحافظ الصدوق»<sup>(٢)</sup>.

- محمد بن يَزْدَاد بن النعمان أبو عبد الله التَّوْزِي البصري: قال ابن ماکولا:

حدّث عن لؤين، حدّث عنه الطبراني<sup>(٣)</sup>. وهو مقبول<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ الكبير، البخاري (٤٣٩/٣)، (ترجمة زرارة بن مصعب رقم ١٤٦٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٩٢/٢) وقال: «تكلّم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامُل، ثم في أثناء الترجمة أنصفَ ورَجَعَ عن الحطّ عليه وأثنى عليه». وقال أيضا: «قد وثّقه الدارقطني والخطيب وغيرهما». وزاد ابن حجر فنقل توثيقه عن آخرين أيضا. لسان الميزان (٥٦٣/٤). وقال ابن كثير: «كان ثقة حافظا ضابطا». وذكر عن ابن الجوزي أنه ردّ على ابن عدي كلامه فيه. البداية والنهاية (١١٠/١٨٥). وقال أبو يعلى الخليلي: «هو حافظ عارف... وقد حسدوه في آخر عمره، فتكلموا فيه بشيء لا يقدر فيه». سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٤). وقد ختم الذهبي ترجمته في ميزان الاعتدال بقوله: «الرجل ثقة مطلقا...».

(٣) الإكمال، ابن ماکولا (٥٨٩/١)، تبصير المنتبه، ابن حجر (١٧٩/١).

(٤) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف بن صلاح بن علي المنصوري (ص ٦٣٣)، (ترجمة ١٠٣٩).

- محمد بن عبد الله بن عمران (شيخ أبي الشيخ الأصبهاني): لم أجد عنه شيئاً.  
- لوين: محمد بن سليمان بن حبيب الكوفي ثم المصيبي، لقبه لوين بالتصغير:  
ثقة<sup>(١)</sup>.

- سفيان بن عيينة: ثقة ثبت حافظ إمام<sup>(٢)</sup>.  
- عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة القرشي: مجهول<sup>(٣)</sup>.  
- مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي: فيه ضعف كما في  
«الكاشف»<sup>(٤)</sup>.

- شيبة بن عثمان: صحابي.  
فإسناد هذا الوجه ضعيف؛ لأن في رواته من هو مجهول. وفيه أيضاً مصعب بن  
شيبة: فيه ضعف.

دراسة إسناد الوجه الثاني (لوين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة، عن أبيه، عن  
مصعب بن شيبة، عن أبيه):

فيه زرارة بن مصعب بن شيبة: وهو مجهول أيضاً<sup>(٥)</sup>، مثل ابنه السابق عبد الله بن

- 
- (١) تقريب التهذيب (٥٩٢٥).
  - (٢) الكاشف (٢٠٠٢)، وفي تقريب التهذيب (٢٤٥١): «ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دكّس لكن عن الثقات».
  - (٣) لم يُذكر في حقه شيء إلا أنه يروي عنه ابن عيينة. التاريخ الكبير، البخاري (٩٥/٥)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦٢/٥).
  - (٤) الكاشف (٥٤٦٥)؛ وفي تقريب التهذيب (٦٦٩١): «الين الحديث».
  - (٥) لم يُذكر في حقه شيء أيضاً إلا أنه يروي عنه ابنه عبد الله بن زرارة. التاريخ الكبير، البخاري =

زرارة.

أما بقية الرواة فتقدم بيان حالهم فيما سبق من الوجه الأول.  
وهذا الوجه أيضاً ضعيف الإسناد لنفس ما سبق في الوجه الأول من جهالة  
الرواة، وُضعف مصعب بن شيبية.

ثم يضاف إلى ما سبق من وجوه الضعف: أن البخاري أعله بالإرسال، حيث  
قال: «روى ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة القرشي، عن أبيه. قال أبو عبد الله: أراه  
مرسلاً».

وكلامه في المراد بالإرسال يحتمل احتمالين:

إما أنه يريد: الانقطاع بين (عبد الله بن زرارة وأبيه)، أي كأنه يريد التنبية على أن  
رواية عبد الله بن زرارة عن أبيه منقطعة، فمن يرويه بإثبات واسطة «عن أبيه»، فكأنه  
يوهم بذلك: الاتصال بينه وبين أبيه، وذلك خطأً.  
وإما أنه يريد: أن هذا الوجه في أصله مرسلاً من رواية مصعب بن شيبية، وليس

= (٣/٤٣٩)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣/٦٠٤)؛ تهذيب الكمال (٩/٣٤٤)  
(تميز). وذكره ابن حجر في تقريب التهذيب للتمييز (٢٠١٢)، وقال عنه: «مقبول». ولكن  
يُنظر في هذا الحكم، فإن ابن حجر يحكم بهذا إذا توفرت في الراوي شروط ثلاثة كما اصطُح  
عليها هو في مقدمة تقريب التهذيب، ومن تلك الشروط: أن يكون الراوي لم يثبت فيه ما يُترك  
حديثه من أجله، فكأن ابن حجر رأى أن زرارة بن مصعب لم يثبت فيه من الجرح ما يُترك  
حديثه لأجله، ولذا حكم عليه بـ«مقبول»، لكن زرارة هذا لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول  
العين حسب قواعد المصطلح العامة، فكيف يكون مقبولاً؟! فكان حقه أن يُحكم عليه  
بالجهالة بدلا من القبول.

موصولا عن شيبه بن عثمان، أي فمن يرويه موصولا عن مصعب، عن شيبه، فهو مخطئ.

والأقرب - والله أعلم - في تفسير كلام الإمام البخاري، هو الاحتمال الأول وذلك لأنه قال هذا الكلام في ترجمة (زرارة بن مصعب) والد (عبد الله بن زرارة)، فكأنه يريد التنبيه على إعلال هذا الموضع من الإسناد وهو انقطاع رواية ابنه عبد الله بن زرارة عن أبيه.

ولعل مما يقوِّي هذا الاحتمال في تفسير كلامه، أن الوجهين المرويين لهذا الحديث، كلاهما مرويان عن لؤين<sup>(١)</sup>، وهما سواء في نسق الإسناد، وليس بينهما اختلاف سوى في رواية عبد الله بن زرارة: هل هي (عن عبد الله بن زرارة، عن مصعب بن شيبه، عن أبيه)؛ أم هي (عن عبد الله بن زرارة، عن أبيه زرارة، عن مصعب بن شيبه، عن أبيه).

فكأن البخاري يريد التنبيه بقوله «روى ابن عيينة، عن عبد الله بن زرارة القرشي، عن أبيه» أن الرواية على هذا الوجه (عن عبد الله بن زرارة عن أبيه) معلّة بالإرسال، وأن الصواب هو الوجه الأول الذي روى به الباقر وهو (عن عبد الله بن زرارة عن مصعب بن شيبه)، بدون واسطة (أبيه زرارة).

والخلاصة أن هذا الوجه الثاني ضعيف أيضا لما في رواه من جهالة أو ضعف، ويضاف إلى ذلك إعلال البخاري له بالإرسال.

(١) فالوجه الذي ساقه البخاري وعلّقه (عن ابن عيينة عن عبد الله بن زرارة عن أبيه)، مروى أيضا من طريق لؤين عن ابن عيينة به كما تبين من تخريج ابن المقرئ له في «المعجم».

### النظر في الخلاف:

يتلخص مما سبق أن رواية لُوَيْن عن ابن عيينة لهذا الحديث اختلفت على وجهين، وكلا الوجهين ضعيفان من حيث الإسناد مع ما في الوجه الثاني من علة الإرسال.

لكن يمكن أن يقال: إن الوجه الأول ربما يكون أقرب من حيث الترجيح في مقابل الوجه الثاني، وذلك لأن رواة الوجه الأول عن لُوَيْن أكثر، فهم ثلاثة من تلامذته، أحدهم: البغوي الثقة المشهور؛ والثاني: التَّوْزِي وهو مقبول؛ والثالث: محمد بن عبد الله بن عمران، وهو وإن لم يُذكر في حقه شيء من الجرح والتعديل، لكن روايته رواها على هذا الوجه تلميذه أبو الشيخ الأصبهاني من أصل كتابه.

بخلاف الوجه الثاني فقد انفرد به راوٍ واحد من تلامذة لُوَيْن عنه - حسب ما أمكن البحث عنه - وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن بشر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مريم الأموي، ولم أجد عنه شيئاً<sup>(١)</sup>.

فبناء على ما تقدم من النظر في الوجهين، وعدد الرواة وأحوالهم في كل وجه، يظهر أن الوجه الأول (وهو رواية عبد الله بن زرارة، عن مصعب بن شيبه، عن أبيه) أقرب للرجحان من الوجه الثاني (وهو رواية عبد الله بن زرارة، عن أبيه - بإثبات واسطة زرارة -، عن مصعب بن شيبه، عن أبيه)، وذلك لأن رواة الوجه الأول أكثر، وحالهم من حيث الجرح والتعديل أحسن وأقوى، فهي أقرب للقبول.

(١) روى عنه ابن المقرئ في معجمه (ص ١١٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان، وترجم له فيه (٤/ ٦١). وترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٣)، وروى شيئاً من مروياته.



في حين أن الوجه الثاني انفرد به واحدٌ من تلامذة لُوَيْن، وهو من حيث حاله جرحاً وتعديلاً: مسكوتٌ عنه؛ ثم إن البخاري أعلَّ هذا الوجه الثاني بالإرسال. وبالجملة فرواةُ الوجه الأول أكثر، وحالهم أحسن، ولا يخفى أن رواية الأكثرين تكون أرجح، وهي هنا أقرب للرجحان والاطمئنان.

### الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف على الوجهين بجهالة الرواة، وبالانقطاع فيهما. فأما الرواة المجهولون فهم: عبد الله بن زُرارة، وأبوه زُرارة بن مصعب، كلاهما مجهولان.

وأما الانقطاع: ففي الإسناد الأول (عبد الله بن زُرارة، عن مصعب بن شيبة، عن أبيه): روايةُ عبد الله بن زُرارة عن مصعب بن شيبة منقطة؛ وكذا رواية مصعب بن شيبة عن أبيه منقطة، فلا تُعرف لمصعب روايةٌ عنه.

وأما الانقطاع في الإسناد الثاني (عبد الله بن زُرارة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن أبيه): ففيه بالإضافة إلى ما سبق من انقطاع رواية مصعب عن أبيه، انقطاعُ رواية عبد الله بن زُرارة عن أبيه، التي أعلَّها البخاري كما سبق.

\*\*\*

\* الحديث السابع: الخصال التي تطهر القلب من الغل والغش.

نص الحديث:

عن شيبية بن عثمان قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في مسجد الخيف، فقال: «ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ: إخلاصُ العمل، والنصحُ لأئمة المسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإنَّ دَعوتَهُم تُحيطُ من ورائِهِم»<sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٤). ومعنى: (أن هذه الخصال الثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلبُ مؤمن)، ما قاله ابن القيم ﷺ في مفتاح دار السعادة (٧٢/١): «أي لا يَحْمِلُ الغلَّ ولا يَبْقَى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تَنْفِي الغلَّ والغشَّ، وهو فسَادُ القلبِ وسَخَايْمُهُ؛ فَاَلْمُخْلِصُ اللهُ: إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قلبه ويُخرجه ويُزيله جملةً؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربِّه، فلم يَبَقَ فيه موضعٌ للغلِّ والغشِّ... وقولُه: (ومناصحةُ أئمة المسلمين): هذا أيضاً مُنافٍ للغلِّ والغشِّ، فإن النصيحة لا تُجامع الغلَّ، إذ هي ضِدُّه؛ فمن نَصَحَ الأئمةَ والأمةَ فقد برئ من الغلِّ. وقولُه: (ولزومُ جماعتهم): هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغلِّ والغشِّ، فإن صاحبه - للزومه جماعة المسلمين - يُحِبُّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم...». انتهى كلامه.

وقوله ﷺ: «فإن دَعوتَهُم تُحيطُ من ورائِهِم»: «معناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمامٌ، فأقام أهل ذلك المصر - الذي هو حضرة الإمام وموضعه - إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورَضُّوه؛ فإن كلَّ مَنْ خَلَفَهُم وأمامهم من المسلمين في الآفاق: يلزمهم الدخولُ في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن مُعَلِّباً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك؛ لأنها دعوةٌ محيطَةٌ بهم يجبُ إجابتُها ولا يَسَعُ أحداً التخلُّفُ عنها؛ لما في إقامة إمامين: من اختلاف الكلمة، وفساد ذات البين». التمهيد، ابن عبد البر (٢١/٢٧٧-٢٧٨).

## تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وأبو عمرو المديني في «جزء فيه قول النبي ﷺ: نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فآذاها»<sup>(١)</sup>؛ كلُّهم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الثمالي، عن مُحَيِّصَةَ، عن شيبه بمثله، إلا أنه وقع عند ابن قانع وأبي عمرو المديني اختلافٌ عما عند الطبراني في اسم «مُحَيِّصَةَ»، فهو عند ابن قانع: «نَجَبَةَ»، وفي جزء «نصر الله امرأً» للمديني: «بُجَيَّة»<sup>(٢)</sup>.

= وقيل في معناه: «يعني: لِيَكُنْ متفقاً مع المسلمين في الاعتقاد، والعملِ الصالح، وصلاة الجمعة والجماعة والعيد والكسوف، وغير ذلك، مما عليه إجماع المسلمين من الأفعال والأقوال والاعتقاد...؛ (فإن دَعَوْتَهُمْ تُحِيْطُ من ورائهم)...، يعني: فإن دعوة المسلمين تدور من ورائهم، ويكون اتفاقهم واجتماعهم على الدين حرزاً وحصناً لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، كما قال ﷺ في حديث آخر: (اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأعظم)، وقال: (يدُّ الله على الجماعة، ومن شدَّ شدَّ في النار)... ولفظة (فإن) للتعليل، مثل لفظة (لأن)، وتقديره: لا يُغَلِّقَنَّ قلبُ مسلمٍ في لزوم جماعتهم، ولا يُقَصِّرَنَّ أحدٌ في لزوم جماعتهم؛ لأن دَعَوْتَهُمْ تُحِيْطُ من ورائهم، فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه محرمةً من بركتهم». المفاتيح شرح المصابيح، الحسين بن محمود المُطَهَّرِي (١/ ٣٢٥)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

- (١) المعجم الكبير، الطبراني (٧٠٤٤)؛ معجم الصحابة، ابن قانع (١/ ٣٣٥)؛ جزء: نصر الله امرأً سمع مقالتي فآذاها، أبو عمرو والمديني الأصبهاني (ص ٢٨).
- (٢) وسيأتي الكلام على هذا الاختلاف، في دراسة الإسناد.

## دراسة الإسناد والحكم على الحديث:

في إسناده كلامٌ وإعلال في أكثر من موضع:

١- ففيه ثابت الثمالي (وهو ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي)، «ضعيف رافضي»<sup>(١)</sup>.

٢- وفيه «مُحَيِّصَة» كذا وقع في «المعجم الكبير» للطبراني، وفي صحته نظر، فقد وقع عند آخرين بلفظ (نَجَبَة) أو (بُجَيَّة).

فأما بلفظ (نَجَبَة) فهو عند ابن قانع في «معجم الصحابة» وابن منده في «معرفة الصحابة» من طريق ثابت الثمالي به «عن نَجَبَة، عن شيبية»، وليس «عن مُحَيِّصَة، عن شيبية»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ذكره المزي باسم «نَجَبَة بن أبي عمار الخزاعي» في ترجمة (ثابت الثمالي)<sup>(٣)</sup>؛ وكذا نصّ عليه أصحاب كتب المشتبه كابن ماکولا في «الإكمال» وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»<sup>(٤)</sup>، بلفظ «نَجَبَة» بنونٍ وجيمٍ وباءٍ محرّكات، وذكروا أن ثابتاً الثمالي يروي عنه، ولم يذكروه بلفظ «مُحَيِّصَة».

وأما بلفظ «بُجَيَّة» فوقع عند أبي عمرو المديني في جزء «نصر الله امرأ سمع

(١) تهذيب الكمال، المزي (٤/٣٥٧)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (٨١٨). وفي البدر المنير

لابن الملقن (٩/٣١٣)، كتاب الضحايا، الحديث التاسع بعد العشرين: «ضعيف جدا».

(٢) معجم الصحابة، ابن قانع (١/٣٣٥-٣٣٦)؛ معرفة الصحابة، ابن منده (ص ٦١١-٦١٢).

(٣) تهذيب الكمال، المزي (٤/٣٥٧).

(٤) الإكمال، ابن ماکولا (١/٥٠١)، (باب تحيةٍ وبجيه ونَجَبَة ويُحَنّه)؛ توضيح المشتبه، ابن

ناصر الدين (٢/٢١).

مقالتي فأداها»، وقد ساق الرواية بنفس إسناد الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل به عن ثابت الشمالي عن بُجَيَّة، عن شيبه بن عثمان<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضا باسم «بُجَيَّة» ابن منده في «تاريخ النساء» لكنها عنده امرأة لا رجل<sup>(٢)</sup>.  
وخلاصة ما تقدم أن اسم «مُحَيِّصَة» الذي وقع عند الطبراني، ليس له ذكر في كتب الرجال فيمن يروي عن شيبه بن عثمان، أو يروي عنه ثابت الشمالي، ويظهر أنه إما (نَجْبَة بن أبي عمار الخزاعي) وهو رجل، أو (بُجَيَّة) وهي امرأة.

٣- ثم إن كون الحديث من مُسند (شيبه بن عثمان) كما رواه الطبراني، محلُّ إشكال أيضا، فالذي يظهر أن صواب هذا الاسم هو (ربيعه بن عثمان) وذلك لما يلي:  
أولا: أن الهيثمي أورد هذا الحديث في «مجمع الزوائد» عن عدد من الصحابة ليس من بينهم شيبه بن عثمان<sup>(٣)</sup>، فلو كان الحديث مرويا عن شيبه بن عثمان، سواء عند الطبراني أو غيره، لكان أورده الهيثمي.

ثانيا: جاء الحديث في «معجم الصحابة» لابن قانع و«معرفة الصحابة» لابن منده مرويا (عن نَجْبَة، عن شيبه بن عثمان)، ونَجْبَة هذا هو (نَجْبَة بن أبي عمار الخزاعي) لم يُذكر ضمن من يروي عن شيبه بن عثمان، وإنما يروي عن ربيعة بن عثمان

(١) جزء نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها (ص ٢٨).

(٢) عزاه إليه ونقله عنه ابن نقطة في تكملة الإكمال (١/ ٤٥٤). يقول ابن نقطة: «وأما (بُجَيَّة) بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الجيم... فهي (بُجَيَّة) روت عن شيبه بن عثمان. روى عنها ثابت الشمالي، ذكرها ابن منده في تاريخ النساء». ثم ساق ابن نقطة رواية ابن منده: من طريق الطبراني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل به، عن ثابت الشمالي، عن بُجَيَّة، عن شيبه بن عثمان، الحديث.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي (١/ ١٣٧-١٤٠)، (١٠/ ٢٤٧).

التيمي<sup>(١)</sup>. فهذه قرينة تُشير إلى أن اسم (شيبية بن عثمان) في هذه الرواية خطأ، وكأنه تحريف عن (ربيعة بن عثمان).

ثالثاً: أن اسم «شيبية بن عثمان» وقع في جزء «نضر الله امرأاً»<sup>(٢)</sup> بلفظ «شيبية بن عثمان التيمي»! فهذه قرينة أخرى تؤكد أنه محرّف عن (ربيعة بن عثمان)؛ لأن (شيبية) ليس «تيميّاً»، بل هو «عبدريٌّ»، أما (ربيعة) فهو تيميٌّ فعلاً، فصواب الاسم إذاً: هو «ربيعة بن عثمان التيمي» وتحرف إلى «شيبية بن عثمان التيمي».

رابعاً: أن مؤلّفني تراجم الصحابة كابن منده وأبي نعيم وابن الأثير وابن حجر، كلهم أوردوا الحديث في ترجمة «ربيعة بن عثمان التيمي الكوفي»<sup>(٣)</sup>، بل ساق ابن منده للحديث ثلاثة طرق، كلّها من رواية ربيعة بن عثمان التيمي<sup>(٤)</sup> وهي هكذا:

١- من طريق ثابت أبي حمزة الشمالي (هو نفسه المذكور في سند الطبراني)، عن نجبة (وهو الذي وقع عند الطبراني باسم «محيصة»)، عن ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي قال: خطبنا النبي ﷺ في مسجد الخيف، فقال: «نضر الله امرأاً سمع مقالتي فوعاها» وفيه: «ثلاث لا يُعلّ عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة

(١) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٤/٣٥٧)؛ الإكمال، ابن ماکولا (١/٥٠١)؛ توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين (٢/٢١).

(٢) جزء فيه قول النبي ﷺ نضر الله امرأاً سمع مقالتي فأداها، أبو عمرو والمديني الأصبهاني (ص٢٨).

(٣) معرفة الصحابة، ابن منده (ص٦١٠)؛ معرفة الصحابة، أبو نعيم (٢/١١٠٠)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٢/٢٦٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/٣٩١).

(٤) وقد أوردتها كلّها ابن حجر تبعاً لابن منده.

المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم».

٢- إسناد آخر من طريق أبي حمزة الشمالي أيضاً، عن نَجْبة، عن ربيعة بن عثمان

ابن ربيعة، عن أبيه، عن جده قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، قال: فذكر الحديث.

٣- إسناد ثالث من طريق يحيى بن صالح الوُحاطي، عن أبي حمزة

الخراساني<sup>(١)</sup>، عن عثمان بن حكيم، عن ربيعة بن عثمان قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في مسجد الخيف من مَنَى.

فهذه الطرق الثلاثة لهذا الحديث عند ابن منده، كُلُّها مخرُجُها من حديث ربيعة

ابن عثمان، لا من حديث شيبه بن عثمان، مما يدل أن مجيء الحديث من رواية (شيبه ابن عثمان) عند الطبراني - في المطبوع من معجمه -، محلُّ نظر!<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة أن الحديث وقع فيه اضطراب في تسمية راويين:**

**أحدهما:** أن الراوي المذكور باسم «محيصة» عند الطبراني، وقع عند آخرين باسم «نَجْبة» أو «بُجَيَّة» وقد ذُكرت لهما رواية في هذا الإسناد. أما «محيصة» فلا يوجد له ذكرٌ في الرواة عن شيبه بن عثمان، ولا فيمن يروي ثابت الشمالي عنهم.

**والثاني:** أن الطبراني رواه من مسند شيبه بن عثمان، لكن لم يورده الهيثمي في

(١) وهو غير أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الشمالي (الذي في سند الطبراني)؛ فأبو حمزة الخراساني هذا هو السكري، اسمه محمد بن ميمون؛ كما وضع ذلك ابن منده بعد تخريج حديثه. وهو ثقة فاضل، كما في تقريب التهذيب (٦٣٤٨).

(٢) أفاد بعض أهل العلم أنه حيث وقع الاسم بلفظ «شيبه بن عثمان» في هذه الرواية في بعض المصادر المتقدمة كما عند الطبراني وغيره، فيحتمل أن الخطأ واقع من قديم في وقوع اسمه هكذا خطأً في الرواية وعزوها إليه.

«مجمع الزوائد» من حديثه، لا معزوا للطبراني ولا لغيره، بل إن الحديث مروى عند ابن منده وغيره -ممن تَرَجَمَ للصحابة- من حديث ربيعة بن عثمان التيمي.

### الحكم على الحديث:

الحديث يُروى من وجهين:

- من حديث شيبية بن عثمان، كما رواه الطبراني كذلك.  
- ومن حديث ربيعة بن عثمان التيمي، كما رواه ابن منده وغيره ممن تَرَجَمَ للصحابة.

وهو ضعيف على كلا الوجهين.

أما حديث شيبية بن عثمان، ففيه:

- ثابت الشمالي: ضعيف كما سبق.  
- (محيصة) ولا وجود له عند غير الطبراني، أو (نَجَبَة) أو (بُجَيَّة) وهما مجهولان.

- ثم روايته من حديث شيبية بن عثمان، محل إعلال أيضاً، فإن الحديث مروى عند آخرين عن (ربيعة بن عثمان)، وليس (شيبية بن عثمان).  
فهذه الطريق ضعيفة مُعلَّلة للوجوه التي سبقت.

وأما حديث ربيعة بن عثمان التيمي، فقد رواه هكذا ابن منده في «معرفة الصحابة» من ثلاثة طرق. والطريقان الأوَّلان منهما ضعيفان لوجود ثابت الشمالي الضعيف فيهما، وكذا فيهما الراوي المسمى بـ(نَجَبَة) وهو مجهول.

والطريق الثالث، رواه ابن منده من طريق ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي عن النبي ﷺ. وهي رواية منقطعة.



فالطرق الثلاثة لحديث ربيعة بن عثمان ضعيفة أيضا.

وللحديث شواهد، وهي:

١ - حديث ابن مسعود: رواه الترمذي من طريق ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم»<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مقتصرًا على الشرط الأول المتعلق بالدعاء بالنضارة، دون الشرط الثاني المتعلق بخصال غل القلب، ولفظ ابن ماجه مختصرٌ جدًّا<sup>(٢)</sup>.

وفي كلا الإسنادين رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد اختلف في سماعه من أبيه<sup>(٣)</sup>، ولعل خلاصته ما حرره ابن حجر في «تقريب التهذيب»

(١) سنن الترمذي (٤/٥٩٧-٥٩٨)، (ح ٢٨٤٩)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. وقال: «حسن صحيح» كما في تحفة الأشراف (٧/٧٥)، (ح ٩٣٦١)، وهكذا نقله البغوي أيضا عن الترمذي، في شرح السنة (١/٢٣٥)، أفاده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على سنن الترمذي (٤/٥٩٨-٥٩٧)، (ح ٢٨٤٩).

(٢) سنن الترمذي، الموضوع السابق (٢٨٤٨). وقال: «حديث حسن صحيح»؛ سنن ابن ماجه (١/١٥٧)، (ح ٢٣٢) المقدمة، أبواب السنة: باب من بلغ علمًا؛ مسند أحمد (٤١٥٧).

(٣) ينظر: التاريخ الصغير، البخاري (ص ٤٠)؛ مختصر سنن أبي داود، المنذري (٢/١٩٨)، (ح ٢٦٧٥)؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي (ص ٥٢)؛ تحفة التحصيل في ذكر =

أنه «قد سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً»<sup>(١)</sup>. كما حرّر ابن حجر أيضاً في «تعريف أهل التقديس» أن ذلك اليسير الذي سمعه من أبيه وصّرّح فيه بالسماع منه: هي أربعة أحاديث (وذكرها ابن حجر)، وأن باقي أحاديثه عنه بالعنعنة، فتُحتمل على التقديس<sup>(٢)</sup>. وليس هذا الحديث من تلك الأحاديث الأربعة، فتُحتمل عنعنته هنا على التقديس حسب كلام ابن حجر، لكن الترمذي صحّح الحديث<sup>(٣)</sup>، مما يدل أن عنعنته محمولة عنده على الاتصال، فيكون إسناده قويا.

٢- حديث زيد بن ثابت: رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وأحمد، وابن حبان: من طريق يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>؛ ورواه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي في «شعب الإيمان»: من طريق أبي داود الطيالسي<sup>(٥)</sup>: كلاهما (يحيى القطان والطيالسي)

=رواة المراسيل، ابن العراقي (ص ٢٠٠)؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتقديس، ابن حجر (ص ٤٠)؛ مسند أحمد تحقيق أحمد شاکر (٣٦٩٠)، (٣٨٣٥) وتحقيق شعيب الأرنؤوط (٣٦٩٤)، (٣٨١٥)، (٤١٥٧)؛ سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط (٥١١٨).

- (١) تقريب التهذيب (٣٩٢٤).
- (٢) تعريف أهل التقديس (ص ٤٠).
- (٣) صحّح الإسنادين كليهما، فقد قال عن كل منهما: «حديث حسن صحيح» كما تقدم الصفحة السابقة، (الهامش ١ و٢).
- (٤) سنن أبي داود (٥/٥٠١)، (ح ٣٦٦٠) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٣٦٣)، (ح ٥٨١٦) كتاب العلم، الحث على إبلاغ العلم؛ مسند أحمد (٢١٥٩٠)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان (١/٢٧٠)، (ح ٦٧).
- (٥) سنن الترمذي (٤/٥٩٦)، (ح ٢٨٤٧)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٤٥٤)،

عن شعبة؛ عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت بمثل لفظ حديث ابن مسعود السابق، إلا أن أباداود والترمذي والنسائي اقتصروا على الشطر الأول فقط، وأما الباقر فرووه تاما بالشرطين. وإسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي هبيرة يحيى بن عبّاد بن شيان الأنصاري، عن أبيه عبّاد بن شيان، عن زيد بن ثابت، تاما بالشرطين<sup>(٢)</sup>. وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup>.

٣- حديث النعمان بن بشير: رواه الحاكم من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير تاما بالشرطين<sup>(٤)</sup>. وإسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

وله طريق آخر عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن الشعبي ومجاهد، عن النعمان بن بشير. رواه الطبراني من هذا الطريق به تاما بالشرطين<sup>(٦)</sup>. وعيسى الحنّاط

= (ح ٦٨٠)؛ شعب الإيمان، البيهقي (٣/٢٤٥).

(١) سنن أبي داود مع التعليق على الحديث (٣٦٦٠)؛ مسند أحمد مع التعليق على الحديث (٢١٥٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٥٦)، (ح ٢٣٠) المقدمة، أبواب السنة: باب من بلغ علماً.

(٣) مصباح الزجاجة، البوصيري (٨٦)؛ سنن ابن ماجه، بتحقيق الشيخ شعيب (١/١٥٦)، (ح ٢٣٠).

(٤) المستدرک (١/١٦٤)، (ح ٢٩٧).

(٥) ينظر: مسند أحمد، التعليق على الحديث (١٣٣٥٠)؛ المطالب العالية (٣/٢٠٥) التعليق على الحديث (٢٧٢).

(٦) المعجم الكبير (٢١/٩١)، (ح ٩٤).

متروك<sup>(١)</sup>. فإسناده ضعيف.

٤ - حديث جبير بن مطعم، له طريقان:

يرويه الزهري، وعبد الرحمن بن الحويرث: كلاهما عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

- أما رواية عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، فأخرجها أحمد - ومن طريقه الحاكم -<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب؛ ورواه الدارمي<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب؛ عن عبد الرحمن بن الحويرث به تاماً بالشرطين مع زيادة عند الدارمي.

وابن إسحاق وإن كان صرح فيه بالسماع من شيخه عمرو بن أبي عمرو، إلا أن في طريقه عبد الرحمن بن الحويرث (وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، أبو الحويرث المدني)، وقد ضعف<sup>(٤)</sup>. بل إن الدارقطني أعل هذا الطريق بالإرسال من

(١) تقريب التهذيب (٥٣١٧)، مجمع الزوائد (١/١٣٨).

(٢) مسند أحمد (١٦٧٥٤)؛ المستدرک (١/١٦٣) وسكت عنه الحاكم.

(٣) سنن الدارمي (١/٣٠٢)، (ح ٢٣٣).

(٤) الكاشف (٣٣١٦)؛ وفي تقريب التهذيب (٤٠١١): صدوق سيء الحفظ. وقال مالك عنه: ليس بثقة. وضعفه غير واحد. قال ابن عدي: مالك أعلم به لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً. تهذيب التهذيب (٦/٢٧٢)؛ الكامل (٥/٢٠١). وينظر: مسند أحمد، التعليق على الحديث (١٦٧٥٤). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٢١٧) عن «عبد الرحمن بن الحويرث: مجهول، ما علمته»؛ لكن لعل البوصيري ظن أن اسمه هكذا «عبد الرحمن بن الحويرث» ولم يجده بهذه التسمية، فظن أنه مجهول، ولعله لم يتنبه إلى أن اسمه بالكامل =

رواية محمد بن جبير بن مُطعم عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(١)</sup>.

- وأما رواية الزهري، فعنه طريقان:

رواه عنه ابن إسحاق، وصالح بن كيسان.

- طريق صالح بن كيسان عن الزهري، أخرجه الحاكم، والطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق نُعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه بالشرطين تاما. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال عن نُعيم بن حماد: روى عنه البخاري في الجامع الصحيح.

هكذا قال الحاكم، لكن تعقبه البوصيري بأن نُعيم بن حماد إنما أخرج له البخاري مقرونا بغيره، وروى له مسلم في مقدمة كتابه<sup>(٣)</sup>.

بل إن رواية نُعيم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري مُعلّلة، فالحديث مشهور من رواية ابن إسحاق عن الزهري، من طرق ثقاتٍ عنه<sup>(٤)</sup>، وتفرّد نُعيم بن حماد فرواه من رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، ونُعيمٌ صدوق يخطئ كثيرا<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك

=«عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث»، وهو ليس بمجهول، بل معروف لكنه ضعيف كما علم.

(١) العلل، الدارقطني (٤١٨/١٣)، (ح ٣٣١٦).

(٢) المستدرک (١٦٢/١)؛ المعجم الكبير (١٢٧/٢)، (ح ١٥٤٤).

(٣) مصباح الزجاجة، البوصيري (٣٣/١). ثم لم يخرج أيضا لنُعيم بن حماد عن إبراهيم بن

سعد كما في المستدرک ط دار التأصيل (٣٧٣/١)، (ح ٢٩٧).

(٤) يصل عددهم إلى سبعة، أخرج لهم الحاكم من روايتهم عن ابن إسحاق عن الزهري.

المستدرک (١٦٢/١).

(٥) تقريب التهذيب (٧١٦٦).

خالف في الرواية عن إبراهيم بن سعد، فقد رواه غيره من الثقات (عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن الزهري)<sup>(١)</sup>، أما هو فيرويه (عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري)؛ فيُخشى أن يكون نُعَيْمٌ غَلِطَ على إبراهيم بن سعد، لا سيما وهو متكلمٌ فيه من جهة حفظه، فتُعتبر روايته شاذةً لتفرده بها كما قاله العلائي<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري، فقد اختلف عليه فيه:

فروى عنه عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. أخرجه ابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والطبراني، والحاكم<sup>(٣)</sup>، من طرق عدد من الثقات عن ابن إسحاق به تاماً بالشرطين، سوى ابن ماجه فاقتصر على الشرط الأول. وروى عنه عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه. رواه هكذا ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق به في موضعين، اختصره في الموضع الأول<sup>(٤)</sup>، ورواه تاماً في الموضع الثاني<sup>(٥)</sup>. ورواية ابن نمير أشبهها بالصواب كما قال الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

- (١) حيث يرويه يعقوب بن إبراهيم بن سعد - وهو ثقة - عن أبيه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن الزهري. مسند أحمد (١٦٧٥٤)؛ المستدرک (١٦٣/١) وسكت عنه الحاكم.
- (٢) جامع التحصيل (ص ٥٤). وينظر: مسند أحمد، التعليق على حديث (١٦٧٥٤).
- (٣) سنن ابن ماجه (١/١٥٧)، (ح ٢٣١) المقدمة، أبواب السنة: باب من بلغ علماً؛ سنن الدارمي (١/٣٠٢)، (ح ٢٣٤)؛ مسند أحمد (١٦٧٣٨)، (١٦٧٥٤)؛ المعجم الكبير، الطبراني (٢/١٢٦)، (ح ١٥٤١)، (١٥٤٢)؛ المستدرک، الحاكم (١/١٦٢).
- (٤) سنن ابن ماجه: المقدمة، أبواب السنة: باب من بلغ علماً (١/١٥٧)، (ح ٢٣١).
- (٥) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٤/٢٤٤)، (ح ٣٠٥٦).
- (٦) العلل، الدارقطني (١٣/٤١٨)، (ح ٣٣١٦)، واستفدته من تعليقات محققي مسند أحمد =

وخلاصة ما تقدم أن حديث جبير بن مطعم يرجع مداره على رواية ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه؛ لكن روايته عن الزهري مدلسة<sup>(١)</sup>، فقد تبين من رواية ابن نمير أنه إنما يرويه عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري، وهي الأشبه بالصواب.

وبناء على ترجيح رواية ابن نمير، فإن إسنادها ضعيف لحال عبد السلام بن أبي الجنوب، فهو وإه<sup>(٢)</sup>.

٥- حديث أنس: رواه ابن ماجه، وأحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق معان بن رفاعه، قال: حدثني عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أنس بن مالك به تاما عند أحمد، واقتصر ابن ماجه على الشطر الأول، واقتصر البيهقي على الشطر الثاني<sup>(٣)</sup>. وفيه معان بن رفاعه: «حسن الحديث إلا عند المخالفة أو عند ما يحدث بما يُستنكر، فيضعف»<sup>(٤)</sup>. ولم يظهر شيء من ذلك في حديثه هذا، فأسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

= (١٦٧٣٨).

- (١) جامع التحصيل (ص ٥٤).
- (٢) الكاشف (٣٣٦٣)؛ وفي تقريب التهذيب (٤٠٦٥): «ضعيف...». وفي سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط (٢٣١)، (٣٠٥٦): «متروك الحديث». وينظر: مسند أحمد، التعليق على حديث (١٦٧٥٤).
- (٣) سنن ابن ماجه (١/١٥٩)، (ح ٢٣٦) المقدمة، أبواب السنة: باب من بلغ علماً؛ مسند أحمد (١٣٣٥٠)؛ شعب الإيمان، البيهقي (١٩/١٠).
- (٤) مسند أحمد، التعليق على حديث (١٣٣٥٠).
- (٥) مسند أحمد، التعليق على حديث (١٣٣٥٠).

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس بالشرطين تماماً<sup>(١)</sup>. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٦- حديث أبي سعيد الخدري: رواه البزار عن شيخه سليمان بن سيف، ثنا سعيد، ثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بمثله بالشرطين<sup>(٣)</sup>.

وفيه (سعيد) راوٍ مبهم، ويحتمل أن يكون (سعيد بن بزيع) أو (سعيد بن الربيع) كما قال الهيثمي، فإن كان هو سعيد بن بزيع؛ فيقول الهيثمي: «لم أر أحداً ذكره»<sup>(٤)</sup>. وعليه فالإسناد ضعيف.

وإن كان هو سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح، كما قال الهيثمي<sup>(٥)</sup>. وبقيته رجاله ثقات من رجال الصحيح أيضاً، فالإسناد صحيح.

٧- حديث أبي الدرداء: رواه الدارمي، والطبراني في «المعجم الكبير»، من طريق عبد الرحمن بن زبيد الياامي، عن أبي العجلان، عن أبي الدرداء ﷺ بمثله بالشرطين<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٩٤٤٤).

(٢) تقريب التهذيب (٣٨٦٥).

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (١/٨٥)، (ح ١٤١).

(٤) مجمع الزوائد (١/١٣٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سنن الدارمي (١/٣٠٣)، (ح ٢٣٦)؛ مجمع الزوائد (١/١٣٧) وعزاه للطبراني، ولم أتمكن من العثور عليه في المعجم الكبير المطبوع.



وفيه أبو العجلان المحاربي: مقبول<sup>(١)</sup>.

وفيه عبد الرحمن بن زُبَيْد اليامي الكوفي، قال الهيثمي فيه نقلا عن البخاري: «هو منكر الحديث». لكن عَقَب ابن حجر في «لسان الميزان» على هذا، أن البخاري إنما قال هذا في يحيى بن عَقَبَة بن أبي العيزار الراوي عن عبد الرحمن بن زُبَيْد<sup>(٢)</sup>، أما عبدُ الرحمن نفسه فيقول ابن حجر: ذكره ابنُ حَبَّان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>. قلت: وذكره ابن حبان أيضا في «مشاهير علماء الأمصار»<sup>(٤)</sup> وقال عنه: «من أفاضل أهل الكوفة». وبالجملة فالأمر محتمل لما سبق عن البخاري في حق (عبد الرحمن بن زُبَيْد)، من أنه قال عنه «منكر الحديث» كما نقله الهيثمي، أو لم يقله كما نفاه ابن حجر؛ كل ذلك محتمل؛ لأن كلام البخاري يحتمل كلا الأمرين<sup>(٥)</sup>.

وبناء عليه فإن صح قول البخاري فيه أنه «منكر الحديث» فالإسناد ضعيف؛ وإلا فهو إسناد لا بأس به.

٨- حديث بَشِير بن سعد الأنصاري (والد النعمان بن بَشِير): رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

(١) تقريب التهذيب (٨٢٤٧)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه العجلي. تهذيب التهذيب (١٤٩/١٢). وينظر: ميزان الاعتدال (٥٥١/٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢٨٦/٥)، ترجمة عبد الرحمن بن زُبَيْد، و(٢٩٧/٨)، ترجمة يحيى بن عَقَبَة.

(٣) لسان الميزان (١٠٢/٥)؛ الثقات (٦٧/٧).

(٤) مشاهير علماء الأمصار (١٣١٢).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٦/٥) مع تعليق الشيخ المعلمي عليه.

الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن أبيه، تاما بالشرطين<sup>(١)</sup>.

وإسناده ضعيف، ففيه محمد بن كثير القرشي الكوفي: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٩- حديث أبي قرصافة: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» و«الصغير» عن

شيخه بشر بن موسى الغزّي، عن أيوب بن علي بن الهيصم، عن زياد بن سيار، عن

عزة ابنة عياض بن أبي قرصافة، عن جدها أبي قرصافة، تاما بالشرطين<sup>(٣)</sup>.

وفي إسناده: أيوب بن علي بن هيصم، أبو سليمان الكناني، قال ابن أبي حاتم:

«سئل أبي عنه فقال: شيخ»<sup>(٤)</sup>.

وعزة ابنة عياض بن أبي قرصافة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى

عنها أهل فلسطين<sup>(٥)</sup>. ويظهر أنها مجهولة.

والذي يظهر أن الإسناد ضعيف لحال الروايين المذكورين<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الكبير (٢/٤١)، (ح ١٢٢٤).

(٢) تقريب التهذيب (٦٢٥٣)؛ قال ابن عدي: الضعف على حديثه وروايته: بَيِّنُ. الكامل

(٧/٥٠٠)؛ لسان الميزان (٧/٤٥٨). وقال ابن عدي أيضاً عن حديثه هذا بعد أن رواه ضمن

مروياته المنكرة، في ترجمته من الكامل (٧/٤٩٩): «وهذا يرويه محمد بن كثير، عن

إسماعيل بن أبي خالد؛ فهو غريب من وجهين: أحدهما: من حديث ابن أبي خالد؛ والثاني:

حيث قال: «عن النعمان بن بشير، عن أبيه».

(٣) المعجم الأوسط (٣/٢٥٦)، (ح ٣٠٧٢)؛ المعجم الصغير (ص ١٨٩)، (ح ٣٠٠).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٥٢).

(٥) الثقات (٥/٢٨٩).

(٦) وقد قال الهيثمي عن نفس هذا الطريق في موضع آخر من مجمع الزوائد (٢/٩): «في إسناده

مجاهيل». وينظر: المطالب العالية (٣/٤٨٨).

١٠ - حديث جابر: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن شيخه محمد بن موسى البربري قال: نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: نا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(١)</sup>.

وإسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن موسى البربري، قال الدارقطني: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>. وفيه ابن جريج: مدلس وقد عنعن<sup>(٣)</sup>. وأبو الزبير المكي: مدلس وقد عنعن<sup>(٤)</sup>.

١١ - حديث معاذ بن جبل: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» و«الأوسط» من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن مسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل تاما بالشطرين، إلا أنه قال في «الأوسط»: «رَبَّ حَامِلٍ كَلِمَةٍ بَدَل: «حَامِلٍ فَفَقِه»<sup>(٥)</sup>.

وإسناده ضعيف، ففيه عمرو بن واقد: متروك<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

- (١) المعجم الأوسط (٥/٢٧٢)، (ح ٥٢٩٢).
- (٢) مجمع الزوائد (١/١٣٨)؛ لسان الميزان (٧/٥٣٧).
- (٣) جامع التحصيل، العلائي (ص ١٠٨)؛ تعريف أهل التقديس، ابن حجر (ص ٤١)، وهو من المرتبة الثالثة.
- (٤) جامع التحصيل (ص ١١٠)؛ تعريف أهل التقديس (ص ٤٥)، وهو من المرتبة الثالثة.
- (٥) المعجم الكبير (٢٠/٨٢)، (ح ١٥٥)؛ المعجم الأوسط (٧/٣٧)، (ح ٦٧٨١) و(٨/٥٦)، (ح ٧٩٥٣).
- (٦) تقريب التهذيب (٥١٣٢). وقال الهيثمي عنه: «رمي بالكذب، وهو منكر الحديث». مجمع الزوائد (١/١٣٨).

## الخاتمة

### نتائج البحث، والتوصيات

١- إن أصل ولاية السّدانة كانت أُعطيَت من لَدُنّ النبي ﷺ لعثمان بن طلحة، ثم انتقلت منه إلى ابن عمه شيبية بن عثمان، واستمرت في ذريته بعد ذلك، وستبقى كذلك بإذن الله تعالى.

٢- (أسرة الشيبين الحاليين) هي أسرة جدّهم شيبية بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (الحاجب الأول)، وليس ابناً له، كما وقع هذا الوهم لبعض أهل العلم.

٣- شيبية بن عثمان، كان شديد العداة لرسول الله ﷺ - مثل ابن عمه عثمان بن طلحة -، بل إن شيبية قد بلّغ به العداة لرسول الله ﷺ: أَنْ خَطَطَ لاغتِياله في معركة حُنين، لكن كَتَبَ اللهُ له الهداية بحسن سياسة النبي ﷺ له ودعائه بالهداية له، فرزق الإسلامَ وشرفَ صحبة النبي ﷺ والرواية عنه، ثم شَرُفَ بتوليّه سِدانة الكعبة وبقائها في ذريته ﷺ.

٤- ظهر من قصة إسلام شيبية، ما كان يُضمّره من العداة والكراهية للنبي ﷺ قبل إسلامه، ثم كيف تحولت تلك المشاعر بعد دخول بشاشة الإيمان في قلبه، إلى تغلغل لمحبة النبي ﷺ في قلبه، حتى إنه ليقول: «ما كان أحدٌ من خلق الله أحبَّ إليّ منه»، ويقول: «فوالله لهو أحبُّ إليّ من سمعي وبصري ونفسي ومن أبي وأمي»، ويقول: «الله يعلم أني أحبُّ أن أفيّه بنفسي كلَّ شيء، ولو لقيتُ تلك الساعة أبي لو كان حياً: لأوقعتُ به السيف».

٥- كَشَفْتُ هذه الدراسة أن جميع أحاديث شيبه بن عثمان ضعيفةٌ أو مُعلَّةٌ، ما عدا حديثاً واحداً صحيحاً، مروياً في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجه.

٦- من أحاديث شيبه بن عثمان، حديثُ «ثلاث لا يُغَلَّ عليهن قلبُ مؤمن»، وهو مع كونه مروياً عند الطبراني، إلا أن الحديث فيه إشكال شديد في كونه من مروياته، والأظهر أنه لا يثبت عنه؛ وربما دخل فيه خطأً في تسميته وعزو الرواية إليه بدلا من راوٍ آخر يسمى «ربيعه بن عثمان»، وكلا الاسمين قريب في رسم الكتابة وصورتها، فكأنهما اشتبها على بعض الرواة أو الكتّاب، فرواه بلفظ «شيبه» بدلا من «ربيعه»؟ والله أعلم.

٧- لا شك أن أحاديث شيبه ظهرت كلها ضعيفةً ومعلولةً، سوى حديثٍ واحدٍ صحيح؛ لكن هذه النتيجة لم يكن يوصل إليها لولا ما قدمه البحث من الدراسة النقدية لهذه الأحاديث، فتكمن قيمة هذه الدراسة في كونها تدخل ضمن ما يسمى بدراسة (علل الأحاديث)، وبذلك وفّرت على الباحثين الآخرين عناء دراسة هذه الأحاديث مرة أخرى ومعرفة عللها والحكم عليها.

### التوصيات:

١- يُستحسن لفتُ النظر إلى ما وجّه إليه أحد الأساتذة الأفاضل المتخصصين من فكرة الكتابة عن الصحابة المُقلِّين في الرواية، وتبرز فائدته في التعريف ببعض الصحابة الذين هم من المشاهير وربما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، لكن مروياتهم قليلة، فيبرزُ البحثُ هذا الجانبَ في حقهم، ويُعرِّفُ طلبة العلم بمكانتهم الجليلة مع مروياتهم القليلة وأن ذلك لا يغضّ من شأنهم؛ كما تعود الكتابة عنه بفائدة أخرى وهي التعريف ببعض الصحابة المغمورين الذين لا تُداول أَسْمَاؤُهُم بكثرة، بل ربما

يُستغرب عند ذكر اسمه أنه صحابي أم لا؟ فتكون الكتابة عن مثل هؤلاء الصحابة سبباً لإحياء سيرهم والتعريف بأحداث حياتهم ومناقبتهم، مع ما لهم من المرويات.

٢- يُستحسن أيضاً خوض غمار الكتابة عن الأحاديث المُعلّلة وإجراء الدراسات التطبيقية فيها، فهي تزيد الدارس في هذا التخصص الحديثي معرفةً بكيفية دراسة العلل والنظر فيها، وتجعله يعيش أحيانا وقتاً طويلاً ممتعاً في النظر في وجوه الخلاف في الحديث، وكيفية حلّه، مع ما يطلع في أثناء دراسته لهذه المراحل من أحكام أئمة العلل وعقوباتهم التي قد تأتي في صورة إشارات مختصرة ذكية؛ وتلك الإشارات إما تُسهل الطريق للحكم على مثل هذه الأحاديث؛ أو تفتح للباحث جوانب وآفاقاً في دراسة العلل، تزيده متانةً وعمقا في هذا الجانب في مسيرته العلمية اللاحقة.

٣- من المفيد الذي أُوصي به نفسي أن يحرص الباحث في كتابة البحوث التخصصية، وبخاصة البحوث المطلوبة لأسباب أكاديمية، أن لا يكون همّه مجرد الحصول على النتيجة الأكاديمية - فقط - التي قد تكون سبباً مُلِحاً في كتابته لهذا البحث، وإنما ينبغي أن يكون همّه الشوق إلى الأزيد من الحصيلة العلمية في تخصصه وتنمية آفاقه وسعة اطلاعه؛ وأن يشعر بأنه خرج من بحثه وقد ازداد شيئاً ما بصيرةً وتقدماً في حياته العلمية وفي مجاله التخصصي، ولعله بذلك يفوز بامتثال التوجيه الرباني في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أخبار مكة: الأزرقى، محمد بن عبد الله (٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأخبار الموفقيات: للزبير بن بكار (٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي مكّي العاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان، الرياض؛ مكتبة ابن تيمية، الإمارات.
- الأسامي والكنى: أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد (٣٧٨هـ)، القسم المخطوط (المكتبة الشاملة).
- أسباب نزول القرآن: الواحدى، أبي الحسن علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى تحقيق: ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، عز الدين، علي بن محمد (٦٣٠هـ)، نشر علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام: الشيبية، محمد صالح بن أحمد (١٣٣٥هـ)، تحقيق: إسماعيل أحمد حافظ، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ابن ماكولا، علي بن هبة الله (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: أبو حذيفة نبيل بن منصور البصارة، مؤسسة السماحة ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- البداية والنهاية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب ورفقائه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان): أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تاريخ دمشق: ابن عساكر، علي بن الحسن (٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تصحيح مجموعة من العلماء بإشراف السيد هاشم الندوي ومراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الهند، ١٣٦٠هـ.



- تاريخ الكعبة المعظمة، عمارتها وكسوتها وسدانتها، حسين عبد الله باسلامة (ت؟)، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.
- تحرير تقريب التهذيب: بشار عواد معروف - شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تخريج أحاديث الإحياء، (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار): العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تخريج أحاديث الكشاف (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف): الزيلعي، عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تقريب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تكملة الإكمال: ابن نقطة، محمد بن عبد الغني (٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله - أبي بكر - بن محمد (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- الثقات: ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، إشراف محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٢هـ)، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: ابن الأثير، مجد الدين، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي، خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- جزء «نصر الله امرأ سمع مقالتي»: أبو عمرو المديني أحمد بن محمد الأصبهاني (٣٣٣هـ)، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- جزء لؤين، محمد بن سليمان المعروف بـ«لؤين» (٢٤٦هـ)، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- جوامع السيرة: ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.
- الدرر في اختصار المغازي والسير: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- دلائل النبوة (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة): البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفقائه، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن البيهقي (الكبرى) البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وهيثم عبدالغفور، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي): الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن النسائي (المجتبى): النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.
- السيرة (السير والمغازي): ابن إسحاق، محمد بن إسحاق (١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- السيرة النبوية: ابن هشام، عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: مهدي رزق الله، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال، علي بن خلف (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

- شرح معاني الآثار: الطحاوي، أحمد بن محمد (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان: البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر ﷺ: مجموعة من الدكاترة: محمد صامل السلمي، عبد الرحمن جميل قصاص، سعد موسى الموسى، خالد محمد الغيث؛ مكتبة روائع المملكة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، ترقيم وعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن أبي داود: الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٢هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، الجزء المتمم؛ تحقيق ودراسة: عبدالعزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٦هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ تصويراً عن طبعة مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- فيض القدير بشرح الجامع الصغير: المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق ومقدمة: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي، علي بن عبد الملك الهندي (٩٧٥هـ)، تحقيق: بكرى حياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- الكنى والأسماء: الدولابي، محمد بن أحمد (٣١٠هـ)، رسالة دكتوراه: سليمان بن سعيد بن مريز عسيري، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
- الكوكب الدرّي على جامع الترمذي (أمالي رشيد أحمد الكنكوهي ت ١٣٢٣هـ على جامع الترمذي)، جمعها ورتبها تلميذه: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (١٣٣٤هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند، ١٣٩٥هـ.
- لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، نشر حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- المستدرک علی الصحیحین: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. وتحقيق: دار التأصيل، مركز البحوث وتقنية المعلومات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ؛ ومعه حاشية أبي الحسن السندي على «المسند».

- مسند الروياني: الروياني، محمد بن هارون (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مسند الطيالسي: الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بسوريا، طبع دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ. ورسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معالم السنن: الخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- المعجم: ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم (٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- المعجم الأوسط: الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
- معجم الصحابة: ابن قانع، عبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- معجم الصحابة: البغوي، أبو القاسم، عبد الله بن محمد (٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ. وقطعة من المجلد الحادي والعشرين، (يتضمن جزءاً من مسند النعمان بن بشير) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرين، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- معرفة الصحابة: ابن منده، محمد بن إسحاق (٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المغازي: الواقدي، محمد بن عمر (٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب.
- المفاتيح في شرح المصاييح (مصاييح السنّة): المٌظهِري، الحسين بن محمود، مظهر الدين (٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقتنى في سرد الكنى: الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، نشر عبدالمعطي قلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- زهرة الألباب في الألقاب: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- زهرة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي (معاصر)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- نسب قريش: مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.

\*\*\*



## List of Sources and References

- Al-Ihsan fi tartib sahih Ibn Hibban: Ibn Balban, Al-amir Ali bin balban(739 H), Tahqiq: Shoaib al-Arna'oot, Muassasah al-risalah, Beirut, Edt 1, 1408 H..
- Akhbar makkah: Azraqi, Mohammad bin Abdullah (250 H), Tahqiq: Rushti Malhas, Dar Al-Andalus Publishing, Beirut 1403 H.
- AL-Akhbar al-muwaffaqiyyat: Zubair bin bakkar (256 H), Tahqiq: Sami al-aani, Dar Aalam al kutub, Beirut, Edt 2, 1416 H.
- Irshad al-Qasi w al-Dani ila tarajim shoyokh al-Tabrani: Naif Bin Salah Al Mansouri, Dar al kiyan, Riyadh; maktabah Ibn Taymiyah, UAE.
- Al-Asami w Al-Kuna: Abu Ahmed, Alhakim alkabir, Mohammed bin Mohammed (378 H), section of the manuscript (Shamilah library).
- Asbab Nuzul Al-QURAn: Wahidi, Abu al-Hasan Ali bin Ahmad (468 H), Tahqiq: Esam Al Humaidan, Dar alislah, Dammam, Edt 2, 1412 H.  
another edition Tahqiq: Maher Alfahl, Dar Al-Maiman, Riyadh, Edt 1, 1426 H.
- AL-Isteeaab fi marafat al-ashab: Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (463 H), Thqiq: Ali Mohammed Bijawi, Dar al jill, Beirut, Edt 1, 1412 H.
- Usud Al-Ghabah fi marifat al-Sahabah: Ibn Al Atheer, Izz al-Din, Ali bin Mohammed (630 H), published Ali Mouawad, Adel Abdul mawjod, Dar alikutub al-ilmiyah, Edt 1, 1415 H.
- Al-Isabah fi Tamyez Al-Sahabah: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 H), Tahqiq: Adel Abdul mawjod, Ali Mouawad, Dar alikutub al-ilmiyah,Beirut, Edt 1, 1415 H.
- Ielam Al-Anam b Tarikh Baitu-ALLAH Al-Haraam: Shaibi, Mohammed Saleh Bin Ahmad (1335 H), Tahqiq: Ismail Ahmed Hafez, Publications Mecca Cultural Literary Club, the University of Umm Al-Qura 1405 H.
- Al-Ikmal fi Rafa Al-Irtiyab an Al-Mutalif w Al-Mukhtalif fi Al-Asma w Al-kuna w Al-Alqab: Ibn Makola, Ali bin Hibatu ALLAH (475 H), Dar alikutub al-ilmiyah, Beirut, Beirut 1411 H.
- Anis Al-Sari fi Takhrij w Tahqiq Al-Ahadith allati zakaraha Ibn Hajar Al-asqalani fi Fath Al-Bari: Abu Huzaifa Nabil Albesarh (contemporary), Muassah Samaha & Rayan, Beirut, Edt 1,1426 H.
- Al-bidayh w alnihayah, ibn kathir, Ismail bin Omar (774 AH), Tahqiq:Ali shiri, dar-ihya al-turath, Edt 4,1408 H.
- Al-Badr al-Munir fi takhrij al-Ahadith w al-aathar fi al-Sarh Al-kabir: Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali (804 H), Tahqiq: Ahmed bin Suleiman and his companions, Dar Al Hijra, Riyadh, Edt 1,1425 H.
- Taj al-Arus min Jawahir Al-Qamos: Zabaidi, Mohammad Murtaza (1205 H), Khariyah printing press, Cairo 1306 H.
- Tarikh Al-Islam w Wafayat al-Mashahir w al-Aalam: Zahabi, Mohammed bin Ahmed (748 H), Tahqiq: Bashar Marof, Dar al gharb al-islami, Beirut, Edt 1, 2003M.
- Tarikh Asbahan: Abu Nuaim, Ahmed bin Abdullah (430 H), To achieve: sayid Kisravi Hasan, Dar alikutub al-ilmiyah, Beirut, first edition 1410 H-1990 m.



- Tarikh Dimashq: Ibn Asakir, Ali ibn al-Hasan (571 H), Tahqiq: Omar bin gharamh Alamrawi, Dar al-fikr, Beirut 1416 H.
- Al-Tarikh al-Kabir: Bukhari, Muhammad bin Ismail (256 H), under the supervision sayid Hashim Nadawi and M. Abdul Muied Khan, Dairatu al-Maarif al-uthmaniyah, Hyderabad-Deccan, 1360 H.
- Tarikh alkaebah almuazamah: husain bin abdullh b-slamah, Edt 1, 1354 H.
- Tahrir Taqrib al-Tahzib: Bashar awad maruf - Shoaib al-Arna'oot, Muassasah al-risalah, Beirut, Lebanon, Edt 1, 1417 H.
- Takhrij Ahadith al-Kasshaf: Zayla'i, Abdullah bin Yusuf (762 H), Tahqiq: Abdullah Ibn Abd al-Rahman al-Saad, Dar Ibn Khuzaymah, Riyadh, Edt 1, 1414H.
- Takhrij Ahadith Ihyaa Uloom al-din: Iraqi, Abdul Rahim Bin Al-Husein (806 H), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, Edt 1, 1426 H - 2005 m.
- Taqrib al-Tahzib: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 H), Tahqiq: Mohammed Awwamah, Dar Al-Rashid, Halab, Edt 1, 1406 H.
- Takmilah al-Ikmal: Ibn Nuqtqh, Muhammad ibn Abd al-Ghani (629 H), Tahqiq: Abdul Qayoom Abdul Rab al-nabi, Umm Al Qura University, Makkah, Edt 1, 1410 H.
- Al-Tamhid lima fi Al-Muwatta min al-maani w al-asaneed: Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (463 H), Thqiq: Mustafa al alawi & M. al bakri, ministry of awqaf, Morocco, 1387 H.
- Tahzib al-Kamal fi asma al-rijal: Mizzi, Yusuf bin Abdul Rahman (742 names H), Tahqiq: Bashar awad maruf, Muassasah al-risalah, Beirut, Edt 1, 1400 H.
- Tawdih al-Mushtabih fi dabt asma al-ruwah w ansabihm w alqabihim w kunahum: Ibn Nasir al-Din Dimashqi, Mohammed bin Abdullah bin Mohammed (842 H), Tahqiq: Muhammad Naeem Aerksosi, Muassasah al-risalah, Beirut, Edt 1, 1993M.
- Al-Thiqat: Ibn Hibbaan, Mohammed bin Hibbaan (354 H), the supervision of Mohammed Abdul Muied Khan, Dairatu al-Maarif al-uthmaniyah, Hyderabad-Deccan, India, Edt 1, 1393 H.
- Al-Thamar al-musttab fi fiqh al-sunnah w al-kitab: Albani, Muhammad Nasir al-Din (1422 H), Dar Gihress Publishing and Distribution, Kuwait, Edt 1.
- Jamei al-Usool min ahadith al-Rasool: Ibn al-Atheer, Majd al-Din, Al-Mubarak bin Mohammed (606 H), Tahqiq: Abdul Qader al-Arna'oot, maktabah al halwani, al milah press, maktabah al bayan, Edt 1, 1389 H.
- Jamei al-Tahseel fi ahkam al-maraseel: Al-alaie, Khalil bin kikaldi (761 H), to achieve: Hamdi Salafi, Aalam al kutub, Beirut, Edt 2, 1407 H.
- Juzu «naddar ALLAH imraan samia maqalati»: Abu Amre al madini, Ahmed bin Mohammed Asbahani (333 H), Tahqiq: Badr bin Abdullah Al-Bader, Dar Ibn Hazm, Beirut, Edt 1, 1415H.
- Juzu LUWAIN: Mohammed bin Suleiman, known as «Luwain» (246 H), Tahqiq: Massad bin Abdul Hamid Al-Saadani, Adwa al salaf, Riyadh, Edt 1, 1418H.

- Jawamie al seerah: Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (456 h), Tahqiq: Ihsan Abbas, Dar al maarif, Egypt, Edt 1, 1900 M.
- Al-Durar fi ikhtisar al-maghazi w al-siyar: Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (463 H), Thqiq: Shawqi daif, the Ministry of Awqaf Egypt, lajnah ihya turath islami, Cairo, Edt 1, 1415 H.
- Dalail al-nubuwwah: Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain (458 H), Tahqiq: Abdul Muti Qalaji, Dar al kutub al-ilmiyah, Dar Al Rayyan, Beirut, Edt 1, 1408 H.
- Subul al-huda w al-rashad fi seerat khair al-ibad: Salihi Shami, Mohammed bin Yusuf (942 H), Tahqiq: Adel Abdul mawjod, Ali Mouawad, Dar al kutub al-ilmiyah, Beirut, Edt 1, 1414 H.
- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (273 H), Tahqiq: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar al fikr, Beirut. another edition Tahqiq: Shoaib al-Arna'oot and others, Dar al risalah al aalamiyyah, dimashq, Edt1, 1430 H.
- Sunan Abu Dawood: Abu Dawood, Sulaiman bin al ashath (275 H), Tahqiq: Shoaib al-Arna'oot and Mohammed Kamel Kara Belli, Dar al risalah al aalamiyyah, Edt 1, 1430 H.
- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain (458 H), Dairatu al-Maarif al-nizamiyyah, Hyderabad, India, Edt 1, 1344 H.
- Sunan Tirmidhi: Tirmidhi, Mohammed bin Isa (279 H), Tahqiq: Ahmed Mohammed Shakir and others, dar-ihya al-turath al arabi, Beirut. another edition Tahqiq: Shoaib al-Arna'oot and Haitham A.al-ghafoor, Dar al risalah al aalamiyyah, dimashq, Edt 1, 1430 H.
- Sunan Al-Darimi: Al-Darimi, A.Allan bin A.rahman (255 H), Tahqiq: Husain salim asad darani, dar al-mughni.S.A. Edt 1, 1412 H.
- Sunan Al-Nasaie: Al-Nasaie, Ahmed Bin Shoaib (303 H), numbering Abdel Fattah Abu ghuddah, maktab al matboaat al islamiyyah, Halab 1406 H.
- Al-Seerah w al-Maghazi: Ibn Ishaq, Muhammad ibn Ishaq (151 H), Tahqiq: Suhail Zakkar, Dar al fikr, Beirut, Edt 1, 1398 H.
- Al-Seerah al-nabawiyyah: Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham (213 h), Tahqiq: Taha Abdel Raouf Saad, Dar al jill, Beirut, Edt 1, 1411 H.
- Al-Seerah al-nabawiyyah fi daw'e al masadir al asliyyah: Mehdi Rizk Allah, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, Edt 1, 1412 H.
- Sharh al-Mawahib al-ladiniyah b al-Minah al muhammadiyah: Zurqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi (1122 H), Dar al kutub al-ilmiyah, Beirut, Edt 1, 1417 H.
- Sharh sahih Al-Bukhari: Ibn Battal, Ali Bin Khalaf (449 h), Tahqiq: Yaser bin Ibrahim, al-rushd Library, Riyadh, Edt 2, 1423 H.
- Sharh Maani Al-Aathar: Tahawi, Ahmed bin Mohammed (321 H), Tahqiq: Mohammad Zuhri Najjar, Mohammed Sayed Gad al-Haq, Aalam al kutub, Edt 1, 1414 H.
- Shuab al-Iman: Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain (458 H), Tahqiq: Abdul Ali Abdul Hamid, al-rushd Library, Riyadh, Edt 1, 1423 H.



- Sahih al-athar w Jamil al-ibar min serrat khair al-bashar: a group of doctors: Mohammed bin Samil sulami, Abdul Rahman Qassas, Saad al-Mousa, Khalid Mohammed Al-Ghaith; rawae al-mamlakah library, Jeddah, Edt 1, 1431 H.
- Sahih Al-Bukhari: Bukhari, Muhammad bin Ismail (256 H) Tahqiq: Mustafa Deeb Albugha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Edt 3, Beirut 1407 H.
- Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj (261 H), numbering Mohamed Fouad Abdel Baqi, dar-ihya al-turath al arabi, Beirut.
- Sahih Sunan Abi Dawood: Albani, Muhammad Nasir al-Din (1422 H), Muassah ghiras, Kuwait, Edt 1, 1423 H.
- Al-Tabaqat Al-Kubra: Ibn Saad, Mohammed bin Saad (230 H) Tahqiq: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, Edt 1, 1968 H.
- Al-Tabaqat Al-Kubra: Ibn Saad, Mohammed bin Saad (230 H), incomplete series (Section III),Tahqiq w Dirasah: Abdul Aziz Abdullah Al-sallumi, al-siddiq library, Taif 1416 H.
- Tabaqat al-Muhaddithin b Asbahan w al-waridin alayha: Abu al-Sheikh Asbahani, Abdullah bin Mohammed (369 H), Tahqiq: Abdul Ghafoor Balochi, Muassasah al-risalah, Beirut, second edition 1412 H.
- Fath AL-Bari sharh Sahih Al-Bukhari: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 H), numbering Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar al marifah, Beirut 1379 H.
- Faid Al-Qadir sharh al-Jame al-Saghir: Munawi, Mohamed Abdel-Raouf (1031 H), Dar al-kutub al-ilmiyah, Beirut, Edt 1, 1415 H.
- Al-Kashif fi Marifat man Lahu riwayat fi al-kutub al-sittah: Al-zahabi, Mohammed bin Ahmed (748 H),Tahqiq w Muqaddimah: Mohammad Awwamah, Dar al-Qiblah, Muassah Ulom al-Quran, Jeddah, Edt 1, 1413 H.
- Al-Kamil fi Dufae al-Rijal: Ibn Adi, Abdullah bin Adi (365 H), Tahqiq: Adel Abdul mawjod, Ali Mouawad, Dar al-kutub al-ilmiyah, Beirut, Edt 1, 1418 H.
- Kanz al-Ummal fi Sunan al-aqwal w al-afaal: Muttqi, Ali bin Abdul Malik Hindi (975 H), Tahqiq: Bakri Hayati, Safwat Sakka, Muassasah al-risalah, Edt 5, 1401H.
- Al-kuna w Al-Asma: Al-Dolabi, Mohammed bin Ahmed (310 H), Phd thesis, Suleiman bin Said asiri, Umm Al Qura University, Faculty of Dawa & Usool al-din,University of Umm Al-Qura1424 H.
- Al-kawkab Al-durri ala Jame al-Tirmizi: Amaali Rashid Ahmad al-Kankoohi (1323 H), collected by: Mohammed Yahya Alkandhlawi (1334 H), Tahqiq: Mohamed Zakaria Alkandhlawi, Nadwah al-ulama press, India, 1395 H.
- Lisan al-Mizan: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 AH), Inayah Abdul Fattah Abu ghuddah, Dar al-bashair, Beirut, Edt 1, 1423 H.
- Majma al-zawaid w manba al- fawaid: Haythami, Ali ibn Abi Bakr (807 H), published Hosam al-Qudsi, Maktabah al-Qudsi, Cairo 1414 H.
- Al-Mustadrak ala al-Sahihain: Al-hakim, Mohammed bin A.Allah (405H), tahqiq: Mustafa A.Qadir Ata, Dar al-kutub al-ilmiyah, Edt 1, 1411 H. another edition Tahqiq: Dar al-Taseel, Egypt, Edt 1, 1435 H.
- Musnad Ahmad: Ahmad ibn Hanbal (241 H), to achieve: Shoaib al-Arna'oot and others, Muassasah al-risalah, Edt 1, 1421 H.

- Musnad Al-Ruyani: Alruyani, Mohammed bin Harun (307 H), to achieve: Ayman Ali Abu Yamani, Muassah Cortubah, Cairo, Edt 1, 1416 H.
- Musnad Al-Tayalisi: Tayalisi, Abu Dawood, Sulaiman bin Dawood (204 h), to achieve: Mohammed bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, Edt 1, 1419 H.  
Mashahir Ulama Al-Amsar: Ibn Hibbaan, Mohammed bin Hibbaan (354 H), tahqiq: M.Flaisehmar, Dar alkutub al-ilmiyah, Edt 1, 1379 H -1939 M.
- Al-Misbah Al-Munir: Fayoumi, Ahmed bin Mohammed (770 H), Beirut, Maktabah Lebanon.
- Musannaf Ibn Abi Shaibah: Ibn Abi Shaibah, A.ALLAH bin Muhammad (235 H), to achieve: Muhammad Awwamah, Dar Qurtubah, Beirut, Edt 1, 1427 H.
- Musannaf A.Razaq: Abdul Razaq bin Hammam San'aani (211 H), to achieve: Habib Rahman Adhami, al maktab al-Islami, Beirut, Edt 2, 1403 H.
- Al-Matalib al-aaliyah b zawaid al-masanid al-Thamaniyah: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 H), to achieve: Habib Rahman Adhami, publication of the Department of Islamic Affairs at the Ministry of Kuwait Awqaf, Edt 1, 1393 H.  
another edition, Tansiq Saad bin Naser Shithri, Dar Al-aasimah, Dar Al Ghaith, Saudi Arabia, Edt 1, 1419 H.
- Maalim Al-Sunan: Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed (388 H), to achieve: Mohamed Ragheb Al-Tabbakh, Ilmiyyah press, Halab, Edt 1, 1351 H.
- Al-Mujam: Ibn Al-Muqri, Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim (381 H), to achieve: Abu Abdul-hman Adel Bin Saad, al-rushd Library, Riyadh, Edt 1, 1419 H-1998m.
- Al-Mujam Al-Awsat: Tabarani, Suleiman bin Ahmed (360 H), to achieve: Tariq awaz ALLAH, A.Muhsin al-husaini, Dar al-Haramain, Dar Al kalimah tayyibah, Qairo, Edt 2, 1437 H.
- Mujam Al-Sahabah: Ibn Qanie, Abdul Baqi (351 H), to achieve: Salah Salem bin Misrati, Maktabah al ghuraba al asariyah, Medina, Edt 1, 1418 H.
- Mujam Al-Sahabah: Baghawi, Abu al-Qasim, Abdullah bin Mohammed (317 H), to achieve: Mohammed al amin al jakani, Dar Al Bayan Library, Kuwait, Edt 1, 1421 H.
- Al-Mujam Al-Kabir: Tabarani, Suleiman bin Ahmed (360 H), to achieve: Hamdi Salafi, the Ministry of Awqaf Iraq, Baghdad, Edt 1, 1397 H.  
another edition, part of volume 21 (musnad Numan bin bashir), to achieve: Investigation by a team of researchers under the supervision: D.Saad al-Humaid, D.Khalid al-Jeresi, Edt 1, 1427 H.
- Mujam Al-lughah al-arabiyah al-muasirah: Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (with work team), Aalam al-kutub, Edt 1, 1429 H.
- Al-Mujam Al-wasit: Ibrahim Mustafa, Ahmed Zayat and others, the Arabic Language Academy, Dar Al Dawa.
- Marifah Al-Sahabah: Ibn Mandah, Muhammad ibn Ishaq (395 H), to achieve: Amir Hasan Sabri, publications United Arab Emirates University, Edt 1, 1426 H.
- Marifah Al-Sahabah: Abu Nuaim, Ahmed bin Abdullah (430 H), to achieve: Adel Ben Youssef Azzazi, Dar Al Watan Publishing, Riyadh, Edt 1, 1419 H.

- Al-Maghazi: Waqidi, Mohamed Ben Omar (207 H), to achieve: Marsden Jones, Beirut, Aalam al-kutub.
- Al-Mafatih fi sharh Al-Masabih: Al-Muzhiri, husain bin mahmood (727 H), Thqiq: a committee of investigators, with supervision Nur al-din Talib, dar al-nawadir, department of thaqafah islamiyyah, ministry of awqaf, Kuwait, Edt 1, 1433 H.  
Miftah Dar Al-Saadah: Ibn Al-Qayyim: Muhammad ibn Abi Bakr (751 H), Dar alkutub al-ilmiah, Beirut.
- Muwaddih Awham Al-jama w Al-Tafriq: al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (463 H), published Abdul Muti Qalaji, Dar al marifah, Beirut, Edt 1, 1407 H.
- Mizan Al-Eltidal fi naqd Al-Rijal: Zahabi, Mohammed bin Ahmed (748 H), To achieve: Ali Mohammed Bijawi, DarAl marifah, Beirut, Lebanon, Edt 1, 1382 H-1963 m.
- Nuzhat Al-Albab fi Al-Alqab: Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 H), to achieve: Abdul Aziz Mohammed Al-Sudairi, al-rushd Library, Riyadh, 1409 H.  
Nuzhat Al-Albab fi Qawl Al-Tirmizi «wafi al-bab»: Hasan bin Muhammad al-waili, Dar ibn Al-Jawzi, S.A. Edt 1, 1426 H.
- Nasb Quraish: Musab bin Abdullah Zubairi (236 H), to achieve: Levy Browsal, Dar al-maarif, Cairo.

\*\*\*

## أَحَادِيثُ التَّخْيِيبِ «رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ»

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي

أستاذ الحديث المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: [Badr.alrowili@nbu.edu.sa](mailto:Badr.alrowili@nbu.edu.sa)

(قدم للنشر في ٢٠/٥/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٢/٧/١٤٤٢هـ)

المستخلص: تناول موضوع البحث أحاديث التَّخْيِيبِ (رواية ودراية).

ويهدف إلى توضيح مفهوم التَّخْيِيبِ، وبيان حُكْمِهِ، وَصُورِهِ، والآثار المترتبة عليه، من خلال جمع الأحاديث الواردة فيه، ودراستها رواية، ودراية، وتمييز ما صح في هذا الباب عن غيره، مع بيان العلل، وكلام الأئمة في أحاديثه المعلّة.

وسار فيه الباحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي.

وقد توصل إلى أن مفهوم التَّخْيِيبِ في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يدور على معنى الخِدَاعِ والإفساد بين الناس، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، رتب عليه النبي ﷺ البراءة من فاعله، وقد بلغت المرويات في الباب خمسة أحاديث، منها ثلاثة صحيحة، واثنان حكمهما حسن.

الكلمات المفتاحية: التَّخْيِيبِ، خَبَبٌ، ليس مِنَّا.

\*\*\*

---

## Deception Hadiths: Narration and knowledge

**Dr. Badr Hmoud Rabye Alrowili**

*Associate Professor of Hadith, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education  
Northern Border University  
Email: Badr.alrowili@nbu.edu.sa*

(Received 03/01/2021; accepted 23/02/2021)

**Abstract:** The topic of the research deals with the Deception Hadiths: Narration and Knowledge.

It aims to clarify the concept of Deception, its ruling, its forms and its implications by collecting the Hadiths related to the concept, studying them in terms of narration and good knowledge, telling right from wrong on the topic and indicating the Hadiths that are classified as weak with explaining the causes of their weakness, by clarifying the imams' quotes on them.

The researcher followed the inductive, analytical and critical approach. He has concluded that the concept of the term "Deception" does not deviate from its linguistic meaning, which oriented around the deceit and corruption among people. It is one of the major sins. The prophet, peace and blessing of Allah be upon him, freed himself from those who commit this. The total number of narrations in the research topic reached five hadiths, three of which are authentic, and two good judgment.

**Key words:** deception, deceive, not of us.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ العلاقات بين المسلمين، كما حفظت دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، وحثت على مكارم الأخلاق، وحثرت من مساوئها. ولقد أمرنا الله ﷻ بالإحسان الذي هو أرقى مراتب العلاقات الإنسانية وأشملها، فقال جل شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ونهى ﷻ عن صفة الخداع والإفساد؛ فذكرها في صفات المنافقين، وتعاملاتهم، قال جل شأنه: ﴿تُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

فصفة الخداع، والسعي في الإفساد خلق مذموم، وفعل منكر؛ لا يقبله الشرع ولا يرضيه.

وقد حذر النبي ﷺ من هذه الصفة، بتحذيره من فعل التخبيب، ورتب على ذلك البراءة من فاعله؛ لما فيه من إفساد للمجتمعات الإسلامية، وتهديد لها بالتفكك والانحلال.

لذا رغبت في جمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ودراستها، وتوضيح فقهاها؛ خدمة لسنة النبي ﷺ، ونصحاً للمسلمين.

**\* مشكلة البحث:**

تتلخص في الإجابة عن هذه الأسئلة:

- ١- ما مفهوم التخييب؟ وما صورته؟ وما حكمه؟
- ٢- كم عدد الأحاديث الواردة في التخييب؟ وما هو الصحيح منها والضعيف؟
- ٣- ما هي الآثار المترتبة على التخييب؟

**\* أهمية موضوع البحث:**

تبرز أهميته من خلال ما يلي:

- ١- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ التكوين الأسري والاجتماعي، والعمل على حمايته من التفكك والانحلال، والتخييب عامل هدام للمجتمعات.
- ٢- نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل، واستعماله أشد صيغ الزجر في التحذير والترهيب منه، بالبراءة من فاعله، بقوله: (ليس منا)، مما يدل على تحريمه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٣- تعدد صور التخييب في مجتمعاتنا الإسلامية، وتطورها عبر الأزمنة، سواء ما كان بين الزوجين أو العامل مع صاحب العمل، أو بين الأبناء والآباء، ونحو ذلك. وقد تساهل فيه فئام من الناس، إما جهلاً بالحكم، أو تفريطاً منهم؛ مما شحذ الهمة والعزيمة على دراسة هذا الموضوع من خلال الهدى النبوي الشريف، وتبيين خطورة هذا الفعل وشناعته، وما يترتب عليه من الجزاء والعقوبة.

**\* أهداف البحث:**

- ١- توضيح مفهوم التخييب في اللغة والاصطلاح.
- ٢- تبين حكمه الشرعي، وما يترتب عليه من العقوبة الحسية والمعنوية.

٣- ذكر صوره التي أشار إليها الفقهاء، وكذلك مما قد يرد في الأزمنة المتأخرة مع التطور التقني المعاصر، وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي.

٤- حصر أحاديث الباب، ودراستها، وتمييز صحيحها عن غيره، وذكر المسائل والفوائد المتعلقة به.

#### \* حدود البحث:

اقتصرت البحث على الأحاديث المرفوعة الواردة في التخييب، مما جاء بلفظه أو معناه مما أدرجه أهل العلم في هذا الباب.

ومنه يُعلم عدم دخول الأحاديث الواردة في النميمة أو الغيبة أو الاعتداء على المسلمين، ونحو ذلك مما يشترك مع التخييب في معناه العام من حيث الإفساد.

#### \* الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش عن هذا الموضوع، لم أقف على دراسة استوعبت أحاديث هذا الباب، ودرستها رواية، ودراية.

وقد وقفت على دراسات متشابهة إلى حد كبير، تناولته من جوانب جزئية، وهي على النحو الآتي:

١- المسؤولية الجنائية في التخييب (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، للباحث: يوسف بن عبد العزيز التويجري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.

٢- التخييب وأثره في النكاح، للدكتور محمد بن سعد المقرن، بحث منشور في دورية (دراسات إسلامية) تصدرها وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عدد ١١٥، ١٤٢٩هـ.

٣- تخييب الزوجة (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون)، للدكتور عبد الرحمن بن حمود المطيري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١١٩، ٢٠١٩م.

٤- تخييب المرأة على زوجها بُعْيَةَ الزواج منها (دراسة فقهية، وصياغة مادة عدلية مقترحة)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، للدكتور محمد بن مرعي الحارثي، عدد ٤، ٢٠١٦م.

٥- تخييب الزوجة وآثاره - دراسة فقهية مقارنة تطبيقية قضائية، للدكتور: فهد بن صالح اللحيدان، بحث منشور في مجلة قضاء (التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية)، عدد ٢٠.

**\* وتختلف دراستي عن هذه الدراسات من عدة جوانب، على النحو الآتي:**

**أولاً:** اشتمالها على جمع أحاديث التخييب في كتب السُّنَّة، بينما هذه الدراسات لم تشتمل على ذلك، وبعضها أدخل أحاديث عامة في دراسته، كأحاديث الغيبة والنميمة، والظلم، وحرمة دم المسلم، وماله، وعرضه، ونحو ذلك.

**ثانياً:** الدراسة الحديثية الموسعة لأحاديث الباب، وتمييز الصحيح عن غيره، مع بيان العلل وكلام الأئمة، وفروقات الألفاظ، بينما هذه الدراسات لم تتعرض لذلك.

**ثالثاً:** اشتمالها على مسائل وفقه أحاديث التخييب عموماً، بينما هذه الدراسات بمجموعها ركّزت على بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بالزوجة، خصوصاً مسألة زواج المخيب بمن خبيها، وما يترتب على ذلك من الناحية الفقهية، والجنائية، والقانونية وفق القانون الوضعي.

**\* منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وكان العمل فيه على النحو التالي:

- ١- جمعت الأحاديث المرفوعة المسندة الواردة في التخييب من مصادر السنة النبوية، مرتبة من حيث الصحة في كل مبحث.
- ٢- ذكرت الحديث بتمامه.
- ٣- خرّجت الحديث بذكر طرقه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من كتب السنة ومصادر الأصيل، مع دراسة إسناده وبيان الحكم عليه، مستفيداً من أقوال النقاد إن وجد، وإلا اجتهدت بحسب قواعد أهل الفن.
- ٤- رتبت المصادر في تخريج الحديث مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة ثم على حسب وفيات أصحاب كتب السنة الأخرى.
- ٥- ذكرت المرتبة النقدية للرواة الذين لهم أثر في الحكم على الحديث، فإن كان الرواي مجمع على توثيقه أو ضعفه، اكتفيت بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب، وإن كان مختلف فيه، ذكرت أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلاً، مع ذكر خلاصة الحكم عليه.
- ٦- بينت أهم المسائل والفوائد التي أشارت إليها أحاديث الباب، مما يتعلّق بموضوع الدراسة.
- ٧- كتبت الآيات الكريمة وفق الرسم العثماني، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرة.

\* خطة البحث:

- اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:
- المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث ومشكلته، ومنهجه، وخطته.
  - التمهيد وفيه: مفهوم التخيب في اللغة والاصطلاح.
  - المبحث الأول: تخريج ودراسة أحاديث التخيب، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: الأحاديث الواردة بلفظ التخيب.
    - المطلب الثاني: الأحاديث الواردة بمعنى التخيب.
  - المبحث الثاني: فقه أحاديث الباب ومسائله.
  - الخاتمة.
  - فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

## تمهيد

### مفهوم التخيب في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: التخيب في اللغة:

الخَبُّ: ضرب من العَدْوِ، تقول: جاءوا مُخَبِّينَ تَخَبُّ بهم دوابهم. والخَبُّ: هَيْجُ البحر، يقال: أصابهم الخَبُّ إذا اضطربت أمواج البحر<sup>(١)</sup>.  
والخَبُّ والخَبُّ: الرجل الخَدَّاعُ الجُرْبُزُ، يقال: رجل خَبٌّ وإمرأة خَبَّة. والفعل: خَبَّ يَخَبُّ خَبًّا، وهو يَبِينُ الخَبَّ. والخَبُّ هو الخَدَّاعُ المُفْسِدُ، وهو ضد الغرِّ، فالغرُّ الذي لا يفطن للشر. وفي ذلك يقول امرؤ القيس:

أدامتُ على ما بيننا من نصيحةٍ \* أميمةٌ أم صارت لقولِ المُخَبِّ  
والتخيب، إفساد الرجل عبد رجل أو أمته، يقال: خَبَّهَما<sup>(٢)</sup>. وقال الخطابي:  
«قوله (خَبَّ): يريد أفسد وخدع، وأصله من الخَبِّ وهو الخداع. ورجل خَبٌّ،  
ويقال: فلان خَبٌّ [صَبٌّ]. إذا كان فاسداً مفسداً»<sup>(٣)</sup>. وهذا المعنى المراد.

#### ثانياً: التخيب في الاصطلاح:

تبين أن التخيب يدور في معناه اللغوي على معنى الخداع والإفساد. وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه المعنى الاصطلاحي للتخيب، فالمُخَبِّ هو الذي

(١) انظر: العين (٤/١٤٥).

(٢) انظر: الدلائل في غريب الحديث (١/٢٤٦-٢٤٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٤٤)،  
الصحاح (١/١١٧)، لسان العرب (١/٣٤٢).

(٣) معالم السنن (٤/١٥٢). وقال فيه: (صَبٌّ). وجاء في كتب اللغة: (صَبٌّ) بالمعجمة.

يسعى بين الناس بالخداع والفساد، سواء كان الإفساد بين الزوجين، أو بين العبد - أو الخادم - وسيده، أو بين الابن ووالده، أو بين الإخوة، أو بين الأصدقاء، أو بين الشركاء في التجارة، أو بين الأستاذ وتلاميذه، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢)، المدخل لابن الحاج (٣/١١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨).



## المبحث الأول تخريج ودراسة أحاديث التَّخْيِبِ

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: الأحاديث الواردة بلفظ التَّخْيِبِ.

ورد فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ).

تخريج الحديث:

يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: عمار بن زُرَيْق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يَعْمَر عنه.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> واللفظ له، والبيهقي في (شعب الإيمان)<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق زيد بن الحُبَاب.

وأحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٤)</sup>، والحاكم في مستدركه<sup>(٥)</sup>،

(١) كتاب: الطلاق، باب: فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها (٢/٢٥٤)، رقم (٢١٧٥) واللفظ له، وفي كتاب: الأدب، باب: فيمن خَبَّبَ مملوكًا على مولاه (٤/٣٤٣)، رقم (٥١٧٠) بنحوه.

(٢) (٣٠٦/٧)، رقم (٥٠٥٠).

(٣) (٨٠/١٥)، رقم (٩١٥٧).

(٤) (٤١١/١)، رقم (٧٩٨).

(٥) (٢١٤/٢)، رقم (٢٧٩٥).

والعيسوي في فوائده<sup>(١)</sup>، والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٢)</sup>، وفي (شعب الإيمان)<sup>(٣)</sup>، وفي (الآداب)<sup>(٤)</sup>، والخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(٥)</sup>، كلهم من طريق الأحوص بن جَوَّاب الضَّبِّي.

ولفظ أحمد، وابن الأعرابي، بنحوه، والبزار، والحاكم، والبيهقي في الشعب (٥٠٥٠)، والخطيب، بمثله، إلا أن البزار قال: «مملوكاً» بدل «عبداً». ولفظ العيسوي، والبيهقي في سننه الكبرى، وفي الشعب (٥٠٤٩)، وفي الآداب: «من خَبَّبَ خادماً على أهله..» ثم ذكره بنحوه.

وإسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(٦)</sup>، ومن طريقه النسائي في سننه الكبرى<sup>(٧)</sup>، وأبو زُرْعَةَ الدمشقي في فوائده المعللة<sup>(٨)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٩)</sup>، كلهم من طريق معاوية بن هشام القَصَّار.

وفي لفظ إسحاق: «من خَبَّبَ خادماً». ولفظ النسائي، وابن حبان رقم (٥٥٦٠): «من خَبَّبَ عبداً». ولفظ ابن حبان رقم (٥٦٨): «من خَبَّبَ عبداً». ولفظ أبي زُرْعَةَ:

- (١) فوائد العيسوي ضمن كتاب: (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) (ص ٣٧٠)، رقم (٤٨٠).
- (٢) (٢٢/٨)، رقم (١٥٨١٣).
- (٣) (٣٠٥/٧)، رقم (٥٠٤٩).
- (٤) (ص ٢٧)، رقم (٦٣).
- (٥) (٤٦٨/٥).
- (٦) (١٨٥/١)، رقم (١٣٤).
- (٧) (٢٨٢/٨)، رقم (٩١٧٠).
- (٨) (ص ١٤٧)، رقم (٩٥).
- (٩) (٣٢٧/٢)، رقم (٥٦٨)، و(٣٧٠/١٢)، رقم (٥٥٦٠).

«من خَبَّبَ خادماً على سيدها فليس مني».

والبزار في مسنده<sup>(١)</sup>، من طريق يحيى بن آدم.

أربعتهم (زيد، والأحوص، ومعاوية، ويحيى) عن عمار بن رزيق به.

الطريق الثاني: يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه.

أخرجه البزار في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن عدي في (الكامل)<sup>(٣)</sup>، وأبو أحمد الحاكم في

(الأسامي والكنى)<sup>(٤)</sup>، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)<sup>(٥)</sup>، كلهم من طريق هارون

بن محمد الشيباني.

ولفظ ابن عدي: «من خَبَّبَ على امرئ مسلم زوجته أو مملوكه فليس منا».

والطبراني في (المعجم الأوسط)<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد بن دينار. ولفظه: «من أفسد

عبداً على سيده».

والدارقطني في (الأفراد)<sup>(٧)</sup>، من طريق حفص بن غياث.

ولفظه: «ليس منا من خَبَّبَ على امرئ عُرْسَه أو مملوكه».

ثلاثتهم (هارون، ومحمد، وحفص) عن يحيى بن سعيد به.

(١) (٤٨/١٧)، رقم (٩٥٦٤).

(٢) (٢٤٩/١٤)، رقم (٧٨٢٧).

(٣) (٤٤١/٨).

(٤) (٢١٢/٥).

(٥) (٤٣٠/١٢).

(٦) (٢١٨/٦)، رقم (٦٢٣١).

(٧) انظر: أطراف الغرائب والأفراد، لابن القيسراني (٥/١٨٠)، رقم (٥٠٧١).

## الحكم على الحديث:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: عمار بن زُرَيْق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يَعْمَر عنه.

رواه عن عمار أربعة:

١- زيد بن الحُبَاب: وثقه ابن معين<sup>(١)</sup>، وابن المديني<sup>(٢)</sup>، والعجلي<sup>(٣)</sup>. وقال ابن معين في موضع آخر: «كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس»<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: «كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ»<sup>(٥)</sup>. وقال في موضع آخر: «كان رجل صالح، ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح؛ لأنه كان كثير الخطأ»<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق، صالح الحديث»<sup>(٧)</sup>. فهو صدوق، يخطئ في حديث الثوري<sup>(٨)</sup>.

٢- أبو الجواب، الأحوص بن جَوَّاب الضَّبِّي: قال ابن معين: «ما أرى كان به

(١) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص ١١٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٦٢).

(٣) انظر: الثقات (١/٣٧٧).

(٤) تهذيب الكمال (١٠/٤٦).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣١٩).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) (٢/٩٦).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٦١).

(٨) انظر: تقريب التهذيب (٢١٢٤).

بأس<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: «ثقة»<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر: «ليس بذلك القوي»<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حبان: «كان متقناً، ربما وهم»<sup>(٥)</sup>.  
فهو صدوق ربما وهم<sup>(٦)</sup>.  
٣- معاوية بن هشام القصار: وثقه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والعجلي<sup>(٨)</sup>.  
وقال ابن معين: «صالح، وليس بذلك»<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حاتم: «صدوق»<sup>(١٠)</sup>. وقال  
ابن حبان: «ربما أخطأ»<sup>(١١)</sup>. وقال ابن عدي: «أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا  
بأس به»<sup>(١٢)</sup>. فهو صدوق له أوهام<sup>(١٣)</sup>.

(١) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٥٠).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٢٨/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) الثقات (٩٠/٦).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (٢٨٩).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٨).

(٨) انظر: الثقات (٢٨٥/٢).

(٩) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص ٦١).

(١٠) الجرح والتعديل (٣٨٥/٨).

(١١) الثقات (١٦٧/٩).

(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٨/٨).

(١٣) انظر: تقريب التهذيب (٦٧٧١).

٤- يحيى بن آدم: ثقة حافظ فاضل<sup>(١)</sup>.  
 وأما عمار بن رزيق فقال الإمام أحمد: «كان من الأثبات»<sup>(٢)</sup>. ووثقه ابن معين،  
 وابن المديني، وأبو زرعة<sup>(٣)</sup>، والذهبي، وقال: «ما رأيت لأحد فيه تلييناً إلا قول  
 السليماني: إنه من الرافضة، فالله أعلم بصحة ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حاتم: «لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.  
 وقال أحمد بن حنبل في موضع آخر، والبزار، والنسائي: «ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.  
 وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، متكلم فيه:  
 قال ابن المديني: «هو عندي منكر الحديث»<sup>(٧)</sup>. وقال أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>،  
 وابن معين<sup>(٩)</sup>، والعجلي<sup>(١٠)</sup>، ويعقوب بن سفيان<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>: «ثقة». زاد النسائي:

(١) انظر: تقريب التهذيب (٧٤٩٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠١/٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٩٢/٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٩٣/٩).

(٤) ميزان الاعتدال (١٦٤/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٣٩٢/٦).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣١٥)، تهذيب الكمال (١٩٠/٢١)، تهذيب التهذيب (٤٠١/٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٥٢/٥). وفي تهذيب الكمال (٤١٥/١٥)، وميزان الاعتدال (٤٧٠/٢):  
 «هو عندي منكر».

(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٩٦).

(٩) الجرح والتعديل (١٢٦/٥).

(١٠) الثقات (٥٠/٢).

(١١) المعرفة والتاريخ (٢٣٩/٣)، ذكره ضمن رواية، ثم قال: «وكل هؤلاء كوفيون ثقات».

(١٢) تهذيب الكمال (٤١٥/١٥).

«ثبت». وقال أبو حاتم الرازي: «صالح»<sup>(١)</sup>.

فالجماعة على توثيقه، وهو من رجال الشيخين، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)<sup>(٢)</sup> وأشار إلى أنه ممن تكلم فيه بلا حجة. وعكرمة، ويحيى بن يعمر: ثقتان<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فهذا الوجه من طريق يحيى بن آدم إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا عمار بن رزيق، فهو من رجال مسلم.

قال البزار - بعد أن ساق الحديث من طريق يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق - : «وقد روي عن بريدة، عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أحسن من إسناد بريدة».

**الوجه الثاني:** يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه.

رواه عن يحيى ثلاثة:

١ - حفص بن غياث النخعي: وثقه ابن معين<sup>(٤)</sup>، والعجلي<sup>(٥)</sup>. وقال أبو زرعة الرازي: «ساء حفظه بعد ما استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا»<sup>(٦)</sup>. وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت، يُتقى بعض حفظه، وإذا حدث من كتابه فثبت»<sup>(٧)</sup>. فهو ثقة

(١) الجرح والتعديل (٥/١٢٦).

(٢) (٩/٣٤٤).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٤٦٧٣)، (٧٦٧٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٨٥).

(٥) انظر: الثقات (١/٣١٠).

(٦) الجرح والتعديل (٣/١٨٥).

(٧) ميزان الاعتدال (١/٥٦٧).

مأمون إذا حدّث من كتابه، وبتّقى بعض حفظه.

وقد رواه عنه محمد بن خُلَيْد، قال الذهبي: «قال أبو زُرْعَةَ: حدّث بأباطيل»<sup>(١)</sup>.  
وقال العقيلي: «يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>. وضعّفه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»<sup>(٤)</sup>.

٢- محمد بن دينار الطاحي: صدوق سيء الحفظ<sup>(٥)</sup>. وقد رواه عنه: محمد بن معاوية النيسابوري، كذّبه أحمد<sup>(٦)</sup>، وابن معين<sup>(٧)</sup>. وقال مسلم، والنسائي، والدارقطني: «متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

٣- هارون بن محمد الشيباني، أبو الطيب: كذّبه ابن معين، وقال ابن عدي: ليس بمعروف، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ<sup>(٩)</sup>.

والراوي عنه: عبد المؤمن بن عباد العبدي، ضعّفه أبو حاتم الرازي، وقال

- (١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٩).
- (٢) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٤).
- (٣) انظر: لسان الميزان (٧/ ١٢٣).
- (٤) المجروحين (٢/ ٣٠٢).
- (٥) انظر: تقريب التهذيب (٥٨٧٠).
- (٦) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٤٤).
- (٧) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٤٠٧).
- (٨) الكنى والأسماء (١/ ٥٥٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٩٣)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٢).
- (٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٤١).



البخاري: لا يتابع على حديثه<sup>(١)</sup>. وجاء في إسناده الخطيب البغدادي: «عبد المؤمن بن عفان». ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من بين حاله، إلا أن الذهبي قال: «وقيل: هو العبدي»<sup>(٢)</sup>. وهذا الأظهر بدلالة بقية الطرق فكلها ذكرت: «عبد المؤمن بن عباد».

وقال البزار - بعد إخراج الحديث من طريقه -: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وعبد المؤمن بن عباد، وهارون بن محمد، فغير مشهورين بالنقل، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه من علة؛ لئيبين أنه رواه هذا الرجل خاصة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الوجه لا يثبت؛ فكل الرواة عن يحيى بن سعيد مطعونٌ فيهم أو في الرواة عنهم، وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد أن ساق الحديث من طريق هارون بن محمد: «وهذا إسناده لا يُعرف من دون يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو حديث منكر من حديث يحيى»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث لا يثبت إلا من طريق عمّار بن زريق، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني<sup>(٥)</sup>، ويشهد له حديث بُريدة رضي الله عنه الآتي. والله أعلم.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٧٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المسند (١٤/٢٤٩).

(٤) الأسمي والكني (٥/٢١٣).

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٤٤).

الحديث الثاني: (حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه).  
عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ،  
وَمَنْ خَبَّبَ عَلَيَّ أَمْرِي زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا).

تخريج الحديث:

يُروى عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عنه.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار)<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في (السنن الكبرى)<sup>(٣)</sup>، وفي (شعب الإيمان)<sup>(٤)</sup>، والخَلَعِي في (الخَلَعِيَّات)<sup>(٥)</sup>، كلهم من طريق زهير بن معاوية.

وليس في لفظ أبي داود: «ومن خَبَّبَ عَلَيَّ أَمْرِي زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». والبرُّجُلَانِي في (الكرم والجود)<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد بن ربيعة الكلابي. وأحمد في مسنده<sup>(٧)</sup> واللفظ له، ومن طريقه الخَلَال في (السُّنَنَة)<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى في

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة (٣/٢٢٣)، رقم (٣٢٥٣).

(٢) (٣/٣٧٢)، رقم (١٣٤٢).

(٣) (١٠/٥٣)، رقم (١٩٨٣٦).

(٤) (١٣/٤٤٨)، رقم (١٠٦٠٤).

(٥) (ص ٩٠)، رقم (٢١٩).

(٦) (ص ٦٥)، رقم (٩٦).

(٧) (٣٨/٨٢)، رقم (٢٢٩٨٠).

(٨) (٥/٥)، رقم (١٤٥٧).

مسنده الكبير كما في (إتحاف الخيرة)<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وابن زَمَنِينَ في (أصول السنة)<sup>(٣)</sup>، كلهم من طريق وكيع.

والبزار في مسنده<sup>(٤)</sup>، والحاكم في (المستدرک)<sup>(٥)</sup>، كلاهما من طريق عبد الله بن داود. وابن أخي ميمي في فوائده<sup>(٦)</sup>، والخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(٧)</sup>، كلاهما من طريق مَنَدَل بن علي.

ولفظ الخلال، وابن حبان بمثله، وكذا الطحاوي والبيهقي وفي آخر لفظهما زيادة، والحاكم بنحوه.

خمسهم (زهير، ومحمد بن ربيعة، ووكيع، وعبد الله بن داود، ومَنَدَل) عن الوليد بن ثعلبة الطائي به.

الطريق الثاني: سليمان بن بريدة عنه، ورواه اثنان:

الأول: عثمان بن عمير:

أخرجه محمد بن فضيل الضَّبِّي في (الدعاء)<sup>(٨)</sup>، والحرث في مسنده كما في (بغية

(١) (٣٤٧/٥)، رقم (٤٨١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٥/١٠)، رقم (٤٣٦٣).

(٣) (ص ٢٥٠)، رقم (١٧٤).

(٤) (٣٠٦/١٠)، رقم (٤٤٢٥).

(٥) (٣٣١/٤)، رقم (٧٨١٦).

(٦) (ص ١٩٢)، رقم (٣٩٧).

(٧) (٥٣/١٦).

(٨) (ص ٢٤٥)، رقم (٧٤).

الباحث<sup>(١)</sup>، والرُّوياني في مسنده<sup>(٢)</sup>، ثلاثتهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عثمان بن عمير به.

زاد الصَّبِّي، والحرث، والرُّوياني في حديث رقم (١١)، في آخره: (ومن غَشَّ امرءًا مسلمًا في أهله أو خادمه فليس مِنَّا). واللفظ للَصَّبِيِّ. وزاد الرُّوياني في حديث رقم (٧)، في آخره: (ومن عَيَّرَ مسلمًا في خادمه وأهله فليس مِنَّا). ولفظ الحرث بنحوه وفيه زيادة في آخره.

الثاني: الوليد أبو عمارة:

أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء)<sup>(٣)</sup>، من طريق القاسم بن زكريا عن إسحاق بن منصور عن جعفر الأحمر عن الوليد به.

الحكم على الحديث:

جاء عن بُريدة رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، ورواه عن الوليد خمسة:

١- زهير بن معاوية: ثقة ثبت<sup>(٤)</sup>، واختلف عليه في اللفظ، فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس (ثقة حافظ)<sup>(٥)</sup>، عند أبي داود في سننه ولم يذكر التخيب.

(١) (١/١٨٠)، رقم (٣٤).

(٢) (١/٦٤)، رقم (٧)، (١١).

(٣) (٢/٧٥٧)، رقم (١٣٠٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٢٠٥١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦٣).

ورواه أبو غسان الكوفي، مالك بن إسماعيل بن درهم (ثقة متقن)<sup>(١)</sup>، عند الطحاوي، ويحيى بن أبي بكير (ثقة)<sup>(٢)</sup>، عند البيهقي، وذكر التخيب.

٢- محمد بن ربيعة الكلابي: وثقه ابن معين، وأبو داود، والدارقطني<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وروايته في إسنادها: إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، قال أبو بكر الإسماعيلي: «صدوق»<sup>(٥)</sup>. وقال الدارقطني: «ليس بثقة، حدّث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة»<sup>(٦)</sup>.

٣- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ<sup>(٧)</sup>.

٤- عبد الله بن داود الخريبي: ثقة عابد<sup>(٨)</sup>.

٥- مندّل بن علي العنزي: ضعيف<sup>(٩)</sup>.

فأصح الأوجه عن الوليد، ما رواه زهير، ووكيع، وعبد الله بن داود.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٦٤٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٥١٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٩٨/٢٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تاريخ بغداد (٤٠/٧).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر: تقريب التهذيب (٧٤١٤).

(٨) انظر: المصدر السابق (٣٢٩٧).

(٩) انظر: المصدر السابق (٦٨٨٣).

والوليد بن ثعلبة الطائي، وثقه ابن معين<sup>(١)</sup>، وابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي: «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

وعبد الله بن بريدة، ثقة، من رجال الشيخين<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** سليمان بن بريدة عن أبيه، ورواه عن سليمان اثنان:

١ - عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي، الأعمى: ضعيف، واختلط، وكان يُدَّلس، ويغلو في التشيع<sup>(٥)</sup>، والراوي عنه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحفظ، ويعتبر به<sup>(٦)</sup>.

٢ - الوليد أبو عمارة: لم أقف له على ترجمة.

فهذا الوجه لا يصح، ولا يثبت الحديث إلا من الوجه الأول، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة - كما تقدم آنفاً - . وقد صححه الحاكم<sup>(٧)</sup>، والمنذري<sup>(٨)</sup>، والذهبي<sup>(٩)</sup>، والألباني<sup>(١٠)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧/٣١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٧٤١٨).

(٣) تاريخ الإسلام (١٠٠٦/٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٣٢٢٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٥٠٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١/٣٤٩).

(٧) انظر: المستدرک (٤/٣٣١).

(٨) انظر: الترغيب والترهيب (٣/٨٢).

(٩) انظر: تعليقه على المستدرک (٤/٣٣١).

(١٠) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٤٤).

الحديث الثالث: (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس الحرير، وشرب في الفضة فليس منّا، ومن خَبَّب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه فليس منّا).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط)<sup>(١)</sup> واللفظ له، وفي (المعجم الصغير)<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(٣)</sup>، عن عبد السلام بن سهيل. وفي (المعجم الأوسط)<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه أبو نعيم في (حلية الأولياء)<sup>(٥)</sup>، عن موسى بن هارون.

وفي لفظ الطبراني (٨٠٢٢): «أو شرب في الفضة».

كلاهما (عبد السلام، وموسى) عن محمد بن عبد الله الأزرقي.

والخراطي في (مساوي الأخلاق)<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد بن محمد الجرّمي.

كلاهما (محمد، وسعيد) عن أبي تَمِيْلَةَ، عن أبي طَيْبَةَ، عن أبي مِجْلَز، عن

ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) (١١٥/٥)، رقم (٤٨٣٧).

(٢) (١٧/٢)، رقم (٦٩٨).

(٣) (٣٢٦/١٢).

(٤) (٧٩/٨)، رقم (٨٠٢٢).

(٥) (١١٤/٣).

(٦) (ص ٢٢٨)، رقم (٤٧٤).

وأخرجه الدراقطني في (غرائب مالك)<sup>(١)</sup>، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق الحسن بن سليمان المصري (قُبَيْطَةَ) عن محمد بن عثمان بن ربيعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من خَبَّبَ عبداً على مولاه فليس مِنَّا».

### الحكم على الحديث:

يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين:

الوجه الأول: أبو تَمِيْلَةَ، عن أبي طَيِّبَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عنه.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو تَمِيْلَةَ».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه محمد بن عبد الله

الرُّزِّي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا»<sup>(٣)</sup>.

قلت: محمد بن عبد الله الأرزبي، ويُقال: (الرُّزِّي)، ذكره الأئمة ووثقوه:

قال يعقوب بن شيبه: «كان شيخاً صدوقاً»<sup>(٤)</sup>. وقال صالح بن محمد الأسدي

(جَزْرَةَ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والحسن بن سفيان: «ثقة»<sup>(٥)</sup>. وزاد الحسن:

«مأمون». وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>، وقال: «ربما خالف، وكان من الحفاظ».

(١) انظر: لسان الميزان (٥/٤٠٨).

(٢) (١٣/١٠٩).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٣٣٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٦).

(٥) المصدر السابق (٢٥/٥٧٧).

(٦) (٩/٨٤).



فهو ثقة يهيم. وهو رأي الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.  
ورواه عن الأزرزي: موسى بن هارون، ثقة حافظ كبير<sup>(٢)</sup>، وعبد السلام بن سهيل،  
قال عنه ابن يونس: «من نبلاء الناس وأهل الصدق، تغير في آخر أيامه»<sup>(٣)</sup>.  
وتابع الأزرزي: سعيد بن محمد الجرّمي، ثقة من رجال الشيخين<sup>(٤)</sup>. وأبو تميلة  
هو يحيى بن واضح المروزي، ثقة<sup>(٥)</sup>، وقد احتج به البخاري<sup>(٦)</sup>.  
وأبو طيبة، عبد الله بن مسلم السلمى المروزي، وفي رواية الخرائطي: الجرّجاني،  
متكلم فيه:

قال الهيثمي - في تعليقه على الحديث -: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه  
أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات»<sup>(٧)</sup>.  
قلت: قال الدارقطني: «ليس به بأس»<sup>(٨)</sup>. وقال الذهبي: «صالح الحديث»<sup>(٩)</sup>.  
وقال في موضع آخر: «قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقواه غيره»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٦٠٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٠٢٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٦١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٥٧).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (٧٦٦٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢١١).

(٧) مجمع الزوائد (٥/٧٧).

(٨) سؤالات السلمى للدارقطني (ص ٣٥٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٢/٥٠٤).

(١٠) الكاشف (١/٥٩٨). وقول أبي حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». انظر: الجرح والتعديل =

وقال ابن حجر: «صدوق يهم»<sup>(١)</sup>. وأشار في (لسان الميزان)<sup>(٢)</sup> إلى أنه ممن تُكَلَّم فيه بلا حجة.

وخلاصة الحكم عليه: أنه صدوق يهم، لا يحتج به إذا انفرد.  
وأبو مجلَز، اسمه: لاحق بن حميد السدوسي، من ثقات التابعين<sup>(٣)</sup>.  
الوجه الثاني: الحسن بن سليمان (قُبَيْطَة) عن محمد بن عثمان عن مالك عن نافع عنه.

قال الدارقطني: «تفرّد به قُبَيْطَة، وهو عندي منكر بهذا الإسناد، ومحمد بن عثمان ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عثمان بن ربيعة: «عن مالك بخبر شاذ»<sup>(٥)</sup>.  
فهذا الوجه لا يصح.  
والحديث من طريق أبي تَمِيْلَة يتقوى بما سبق من شواهد (في ذكر التخيب)،  
فيكون بذلك حسناً، وأما النهي عن لبس الحرير، والشرب في الفضة، فقد جاء في  
الصحيحين<sup>(٦)</sup> ما يدل على ذلك. والله أعلم.

.(١٦٥/٥)=

(١) تقريب التهذيب (٣٦١٧).

(٢) (٣٤٦/٩).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٦/٤).

(٤) لسان الميزان (٤٠٨/٥).

(٥) ميزان الاعتدال (٦٤٣/٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٥٦٣٤)، و(٥٦٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥)، و(٢٠٦٦).

الحديث الرابع: (حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه).

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ليس منّا من خَبَّبَ عبداً على سيِّده، وليس منّا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منّا من أجلب على الخيل يوم الرّهان).

تخريج الحديث:

يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه، من طريقين:

الأول: طريق عبد العزيز الدراوردي عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup>، واللفظ له، ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في (الأحاديث المختارة)<sup>(٢)</sup>، من طريق مصعب بن عبد الله.

والطبراني في (المعجم الكبير)<sup>(٣)</sup>، من طريق ضرار بن صرد.

وابن أبي عاصم (ذكره ابن الملقن في «البدر المنير»)<sup>(٤)</sup>، من طريق موسى بن

داود.

ثلاثتهم (مصعب، وضرار، وموسى) عن الدراوردي به.

وليس في لفظ الطبراني، وابن أبي عاصم ذكر التخبيب، وليس في إسنادهما:

(١) (٣٠٣/٤)، رقم (٢٤١٣).

(٢) (٢٧٦/١١)، رقم (٢٧٣).

(٣) (٢٢٢/١١)، رقم (١١٥٥٨).

(٤) (٤٣٩/٩). وقد ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٧) - عند نقله لقول الحافظ

ابن حجر - : «رواه ابن أبي عاصم - يعني في (الجهاد) -». ولم أجده في المطبوع، ولا في

سائر كتبه المطبوعة.

إسحاق بن جابر.

والبخاري في تاريخه الكبير<sup>(١)</sup>، عن أبي ثابت (محمد بن عبيد الله) عن الدراوردي عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا. (مرسلاً).  
ومعمر بن راشد في جامعه<sup>(٢)</sup>، وقال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: قال النبي ﷺ: «ليس منا من حَبَّبَ امرأةً على زوجها، وليس منا من حَبَّبَ عبدًا على سيده».  
الثاني: طريق عثمان بن مطر عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عنه.

أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط)<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن أبي هاشم عن عثمان به. وليس في لفظه ذكر الخيل.

الحكم على الحديث:

يُروى عن ابن عباس ﷺ من وجهين:

الأول: يرويه عبد العزيز الدراوردي، واختلف عليه:

فرواه مصعب بن عبد الله (ثقة)<sup>(٤)</sup>، وضرار بن صُرد (متروك)<sup>(٥)</sup>، وموسى بن داود (ثقة)<sup>(٦)</sup> عن الدراوردي عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر عن عكرمة عن ابن عباس

(١) (١/٣٩٦).

(٢) منشور كملحق في مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٦)، رقم (٢٠٩٩٤).

(٣) (٢/٢٢٣)، رقم (١٨٠٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣٦)، الكاشف (٢/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٣-٦٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٣/٣٠٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٩/٥٩-٦٠).

عن النبي ﷺ .

وضرار، وموسى، لم يذكر التخييب.

ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله (ثقة)<sup>(١)</sup>، عن الدراوردي عن ثور عن إسحاق

عن عكرمة عن النبي ﷺ . (مرسلاً).

والدراوردي تكلم فيه الأئمة:

فقد وثقه مالك، وابن المديني<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: «كان معروفاً بالطلب،

وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من

كتبهم فيخطئ»<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر: «إذا حدث من حفظه بهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه

فنعلم»<sup>(٤)</sup>. وفي موضع آخر: «إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن معين:

«صالح، ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو زرعة: «سواء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»<sup>(٧)</sup>. وقال

أبو حاتم: «لا يحتج به»<sup>(٨)</sup>. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وفي موضع آخر: «ليس به

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٣-٦٣٤).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٣٤).

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٦).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٤).

بأس»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن»<sup>(٢)</sup>.

**خلاصة الحكم عليه:** صدوق، يخطئ إذا حدث من كتب غيره؛ لسوء حفظه.

وشيخه ثور بن زيد الديلي (ثقة)<sup>(٣)</sup>، وشيخ ثور: إسحاق بن جابر، وهو إسحاق بن عبد الله العدني، ترجم له البخاري<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، وسكتا عنه، ولم أقف على ترجمة له تبين حاله، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>، كما أن غالب روايات ثور بن زيد عن عكرمة تأتي بلا واسطة<sup>(٧)</sup> - كما عند الطبراني، وابن أبي عاصم -.

ووقفت على متابع لإسحاق بنحو معنى الحديث، عند أحمد (٢٨١٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٥٨٩)، والبخاري في الأدب (٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٤)، وابن حبان (٤٤١٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٦)، والحاكم في مستدركه (٨٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٠١٧)، (١٧٠١٨)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعاً)، بلفظ: «ملعون من كَمَّه الأعمى»<sup>(٨)</sup>

(١) تهذيب الكمال (١٨/١٩٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٨).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٨٥٩).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٥-٣٩٦).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢٧).

(٦) (٤٧/٦).

(٧) انظر: تحفة الأشراف (٥/١١٧).

(٨) كَمَّه الأعمى: أي عمى عليه الطريق ولم يُوقَفْه عليه. انظر: غريب الحديث، للحربي =

عن السبيل...»، واللفظ لأحمد، والبقية بنحوه، وفي لفظ البيهقي: «من خَبَّبَ أعمى عن الطريق».

وقال الذهبي في ترجمة عمرو: «صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول»<sup>(١)</sup>.

وحكم الحافظ ابن حجر على هذا الوجه، فقال: «وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به»<sup>(٢)</sup>. وصححه الألباني<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: عثمان بن مطر عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عنه.

وإسناده وإه؛ فعثمان بن مطر، ضعفه ابن المديني جداً<sup>(٤)</sup>. وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>. وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. فهذا الوجه لا يثبت.

والحديث حسن في الجملة، وقد تقدم ما يشهد لمتنه دون ذكر الخيل كحديث أبي هريرة، وحديث بريدة رضي الله عنه. والله أعلم.

= (٢/٤٨٢).

(١) ميزان الاعتدال (٣/٢٨١).

(٢) التلخيص الحبير (٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٣٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٩٦).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٢٥٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٩٦-٤٩٧).

\* المطلب الثاني: الأحاديث الواردة بمعنى التخييب.

وفيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبليسَ يَصْعُقُ عَرْشَهُ على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدْنِيهِ منه، ويقول: نَعَمْ أنت). - قال الأعمش: أراه قال: - (فيلتزمه).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

\*\*\*

(١) كتاب: صفة القيامة، والجنة، والنار، باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (٤/٢١٦٧)، رقم (٢٨١٣).

تنويه: ذكرت حديث جابر رضي الله عنه في أحاديث التخييب رغم عدم صراحته بلفظ التخييب أو مرادفاته؛ نظراً لوروده عند بعض أهل العلم تحت هذا الباب، كما عند الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٨٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواج (٢/٤٢-٤٣)، ومحمد صديق القنوجي في حسن الأسوة (ص ٥٠٦-٥٠٧).

ومعناه دالٌّ عليه؛ فالإفساد والتفريق بين الزوجين من أحب الأعمال عند الشيطان.



## المبحث الثاني

### فقه أحاديث الباب ومسائله

اشتملت أحاديث الباب على مسائل وفوائد، من أهمها:

١ - فيها دلالة على تحريم التخييب وأنه كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(١)</sup>؛ لتبرؤ النبي ﷺ من فاعله، وهو محرم بجميع أشكاله وصوره، سواء كان تخييب المرأة على زوجها، أو تخييب الرجل على زوجته، أو المملوك على سيده، أو السيد على مملوكه، أو الأب على أبنائه، أو الابن على والده، أو العامل على صاحب العمل، أو صاحب العمل على عامله، ونحو ذلك، مما يوقع الضرر، ويُلحق الأذى، ويُعطل المصالح، ويتسبب بالفتنة بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «يحرّم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان، أو زوجته أو ابنه، أو غلامه، ونحوهم، بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «السعي في التفريق بين الزوجين من أعظم المحرمات؛ بل هو فعل هاروت وماروت، وفعل الشيطان المحظي عند إبليس؛ كما جاء به الحديث الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكبائر، للذهبي (ص ٢١١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٢٠٩)، كشاف القناع (٥/٤٩٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢٦٤).

(٣) الأذكار (ص ٣٦٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٣١٥).

٢- ذكر الإمام أبو داود في سننه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التخييب تحت باب: «فيمن خَبَّ امرأة على زوجها»، وعقده في كتاب الطلاق؛ لأن التخييب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين، وهو سبب للطلاق والفراق<sup>(١)</sup>.

٣- خُصَّ في الحديث تخييب المرأة على الزوج، مع أن تخييب الزوج على زوجته داخل في الحكم؛ لأن النساء جُبلنَ على الاعوجاج، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبيعتهم أغلب وأكثر؛ لقلّة عقلهن، وتأثير العاطفة عليهن<sup>(٢)</sup>.

٤- استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير والترهيب من التخييب صيغةً من أشد صيغ النهي، وهي البراءة من فاعله، بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منّا».

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه العبارة على أقوال:

**القول الأول:** أي ليس مثلنا. وهو مروى عن ابن الحنفية، وابن جريج، ومِسْعَر، وعبد الكريم بن أبي أمية، واختاره ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وقد أنكره طائفة من الأئمة، كسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، وقال: «لو أن رجلاً صام وصلى، كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال: هؤلاء المرجئة، يعني أن هذا من قولهم: «ليس منّا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بذل المجهود (٨/ ١٣١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٥٥٧)، السنّة، للخلال (٣/ ٥٧٦)، صحيح ابن حبان (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: السنّة، للخلال (٣/ ٥٧٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٧٧).

**القول الثاني:** أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنها تحمّل على ظاهرها من غير تأويل، وذلك أبلغ في التخليط، والردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول: سفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «وكان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يكره قول من يُفسّره: (بليس على هدينا)، ويقول: بس هذا القول، - يعني: بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر -»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأظهر؛ فالغاية من إيراد هذه العبارة هو التخليط، والتحذير من ارتكاب الأفعال والأقوال التي وُصف أصحابها بذلك. والله أعلم.

٥- أن التخييب والإفساد يحصل بالقول والفعل، وكل ما يؤدي إلى نشوز المرأة عن زوجها، أو كره الرجل لزوجته، أو فساد الخادم على سيّده، أو الابن على والده، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

٦- للتخييب صور عديدة، منها ما ذكره أهل العلم، ومنها ما قد يتنوع باختلاف الزمان، والمكان، لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة، التي حصل فيها انفتاح تقني،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٠٩).

(٢) انظر: السنّة، للخلال (٣/٥٧٨-٥٧٩)، التوضيح، لابن الملقن (٩/٥٣٧)، فتح الباري (٣/١٦٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٠٨).

(٤) انظر: شرح ابن رسلان على سنن أبي داود (١٩/٤٦٥).

وانتشرت وسائل التواصل الاجتماعي، مما ساهم بشكل كبير في تنوع صور التخيب سواء بين الزوجين أو بين العامل وصاحب المنشأة، أو بين الأبناء والوالدين.

ومن هذه الصور:

أ- أن يذكر المُخَيَّب مساوئ الزوج عند زوجته، أو يذكر عندها محاسن رجل أجنبي مما يجعلها توازن بين زوجها وهذا الأجنبي، فتتفر منه وتبغضه، وقد تفارقه<sup>(١)</sup>.

وكذلك القول في حق الخادم مع سيده، فذكر مساوئ السيد عنده قد يتسبب في وقوع خصومه بينهما، أو تقصير في خدمته، أو الفرار منه، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القول أيضاً في حق الأبناء مع آبائهم، فذكر مساوئ الآباء عند الأبناء قد يُسبب عقوقهم، ونفرتهم منهم.

ب- أن تجيء المرأة غضبانة على زوجها إلى من تظن أنه سيصلح بينهما مثلاً، فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والإكرام، ولو إكراماً لزوجها؛ فربما مالت لغيره وازدرت ما عنده<sup>(٣)</sup>.

ج- خطبة المرأة المتزوجة، أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في عدتها، قال ابن تيمية رحمته: «فأما المرأة المَرْوَّجَة فلا يجوز أن تُخْطَبَ تصریحاً ولا تعريضاً، بل ذلك تخيب للمراة على زوجها، وهو من أقبح المعاصي... ثم إذا طلقها لم يجز التصريح بخطبتها حتى تقضي العدة، وإنما يجوز التعريض إذا كان الطلاق ثلاثاً عند الجمهور، فإن كان الطلاق بائناً ففيه خلاف مشهور، وإن كان رجعيّاً لم

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/٢١٢٨).

(٢) انظر: شرح المصابيح، لابن الملك (٤/٢٠).

(٣) انظر: فيض القدير (٦/١٢٣).

يجز وفاقاً<sup>(١)</sup>.

د- هناك صور من تخيب الزوج على زوجته أو العكس، مما قد يكون ظاهره السعي في حل مشكلة بينهما أو لأجل التسوية وتسريح الزوجة بإحسان، فمن ذلك:

- أن يكون قصد المُخَبِّب الإضرار بالزوج، كأن تكون زوجته صالحة خادمة لزوجها، فيحسد الزوج على هذا، ويقول له: (اخلع زوجتك بعوض)، ويُغريه بالمال، مما قد يخدع الزوج فتضعف نفسه عند ذلك، وهذا من العدوان على المسلم، وهو أشد من الحسد المجرد، والحسد من الكبائر.

- أن يكون قصد المُخَبِّب الإضرار بالزوجة، كأن تكون حال الزوجة مستقيمة مع زوجها، فتأتي امرأة تحسدها، - وما أكثر ما تحسد النساء النساء - فتقول لها: أنا سأعطيك كذا وكذا، وتخلصي من هذا الرجل، فتخدعها، وتوافق الزوجة<sup>(٢)</sup>.

- أن يكون التخبیب لحظاً نفس المُخَبِّب، كأن تعجبه هذه المرأة التي عند زوجها، فيقول للزوج:

طلّق زوجتك، وسأعطيك كذا وكذا، فهذا الفعل محرّم، وعدوان وجناية؛ لأنه أفسد المرأة على زوجها<sup>(٣)</sup>.

وسئل الإمام أحمد عن رجل قال لرجل: طلّق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق. فقال: سبحان الله!، رجل يقول

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٢٦٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٤٥٦).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

لرجل: طَلَّقَ امرأتك حتى أتزوجها؟! لا يحل هذا<sup>(١)</sup>.

هـ- تحريض الأبناء على آبائهم؛ للخروج عن طاعتهم باسم الحرية، والانفتاح على المجتمع، بغية وصولهم للعقوق والشقاق ثم الافتراق وهدم المكون الأسري، ومن ثم انفلات المجتمع بعد محافظته على مبادئ الشريعة، وعادات العرب الأصيلة.

وتظهر هذه الصورة جلياً في الآونة الأخيرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من هروب الفتيات إلى خارج البلاد بحثاً عن اللجوء بدعوى الحصول على الحرية، واجتماعهن تحت مسمى «النسويات»<sup>(٢)</sup>، وهذه الحركة لها دعاءة من الجنسين، تهدف في حقيقتها إلى الانسلاخ من الأخلاق والدين، وتُحرِّض على التمرد والانحلال.

و- إيغار صدر العامل على صاحب العمل، بأن عطائه له قليل، وأن غيره يعمل مثل عمله بعبء أكثر، وامتيازات أفضل، مما يتسبب في نفور العامل، وتقصيره في عمله، ونشوب الخلافات بينهما.

إلى غير ذلك من الصور التي لا عد لها ولا حصر.

والضابط في صور التخيب: كل ما يوقع في الشقاق والتنافر بين الزوجين، أو الخادم مع سيده، أو الأبناء مع آبائهم، أو ما يكون بين الأشقاء، أو الأصدقاء، مما يتسبب في فساد بعضهم على بعض.

٧- قد يكون من مقاصد المُخَبِّبِ إفساد المرأة على زوجها ليتزوجها، وهذا

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٤٨٥).

(٢) انظر: موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9>

منكر عظيم، قال ابن القيم رحمه الله: «وكم خُبِّتْ امرأة عليّ بعلمها، وجارية وعبد عليّ سيدهما، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك وتبرأ منه، وهو من أكبر الكبائر. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يخطب الرجل عليّ خطبة أخيه، وأن يستام عليّ سوم أخيه، فكيف بمن يسعى في التفريق بين رجل وبين امرأته وأمته حتى يتصل بهما؟»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جاراً، أو ذا رحم محرّم، تعدد الظلم فصار ظلماً مؤكداً؛ لقطيعة الرحم وإيذاء الجار، ولا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

٨- اختلف الفقهاء في حكم من خُبِّتْ امرأة عليّ زوجها ليتزوجها، عليّ قولين: **القول الأول:** أن نكاحه صحيح، ويأثم عليّ تخيبيه، ويُعزّر من الحاكم، وإليه ذهب الأحناف، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وحجتهم أن النكاح إذا توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، فهو نكاح صحيح، وأما فعل التخييب فيستحق عليه العقوبة والتعزير؛ لسعيه في الأرض بالفساد.

**القول الثاني:** أن نكاحه باطل، ويجب التفريق بينهما؛ عقوبة له كمنع القاتل الميراث، وإليه ذهب المالكية والحنابلة وغيرهما<sup>(٤)</sup>، واختلف المالكية في تأييد

(١) الجواب الكافي (ص ٢١٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/٥٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٦٦)، كشف القناع (٥/٧٤)، نوازل القصري (٢/٧٠).

(٤) انظر: المستدرک علی مجموع الفتاوى (٤/١٦٦)، كشف القناع (٥/٧٤)، منح الجليل =

تحريمها على المُخْتَبِيبِ عليّ قولين، والمشهور عدم التأييد<sup>(١)</sup>.  
والقول الثاني أصح؛ عقوبة له على نقيض قصده، ولما ورد من الأدلة في التغليظ  
والزجر عن هذا الفعل، ولأن القول ببطلان نكاحه فيه سد للذرائع، مما هو مطلوب  
مشروع، وأصل من الأصول القطعية في الشرع<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر الإمام القرافي أن سد  
الذرائع على ثلاثة أقسام، فقال: «قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر  
الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم...»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويقاس عليه التخبيب، فهو إفساد وهدم لبيوت المسلمين، وفيه تأجيج نار  
الفتنة بينهم. والله أعلم.

٩- دَلَّ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ مِثْلَ مِثَابَةِ فِعْلِ الْمُخْتَبِيبِ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ أَتَى  
عَلَيَّ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدَ شَرْعِيٍّ يَسْتَحِلُّ بِهِ الزَّوْجَ،  
وَهُوَ يَرِيدُ حُلَّ مَا عَقَدَهُ الشَّرْعُ؛ لَيْسَتْ يَحِلُّ مَا حَرَّمَ، فَيَكْثُرُ الزَّانَا وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ،  
وَيَهْتَكُوا حُدُودَ الشَّرْعِ، وَيَتَعَدُّوا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَصْدُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ  
التَّسَبُّبِ فِي الْفِرَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَقُّعِ وَقُوعِ الزَّانَا وَانْقِطَاعِ النَّسْلِ<sup>(٤)</sup>.

١٠- أَنْ مِمَّا يُعْظَمُ جَرِيرَةُ التَّخْبِيبِ مَا قَدْ يَسْبِيهِ الْمُخْتَبِيبُ مِنْ تَأْتِيمِ الْآخِرِينَ،  
كسؤال المرأة الطلاق من زوجها، وفرار العبد من سيده، وعقوق الأبناء لأبائهم، وكل

= (٣/ ٢٦٤).

(١) انظر: منح الجليل (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢٦٣).

(٣) الفروق (٢/ ٣٢).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح (١/ ١٥٠).



ذلك وردت فيه الأحاديث الصحاح المحذرة من هذه الأفعال المنكرة، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأَسَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدِ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)<sup>(٢)</sup>، وعندما سُئِلَ النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين،...»<sup>(٣)</sup>.

١١ - ليس في التخييب حدٌ ولا كفارة، وعقوبته التعزير بما يراه الحاكم مناسباً لحاله، ولحجم ما تسبب في إفساده وضياعه، وقد ذكر الفقهاء بأنه يعاقب عقوبة بليغة<sup>(٤)</sup>.

١٢ - قد يقول قائل: هل للمُخَيَّبِ توبة؟

الجواب: التوبة لا يحجبها إلا طلوع الشمس من مغربها، أو غرغرة الروح، وذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى، أما ما له صلة بحق العبد، فهو مبني على المشاحة والخصومة.

قال ابن قيم الجوزية رحمته الله: «فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق له

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٤٤٠)، والدارمي (٢٣١٦)، وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩)، كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني. انظر: إرواء الغليل (٧/١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٤) انظر: الإقناع (٣/١٨٢).

المطالبة به يوم القيامة، فإن من ظلم الوالد إفساد ولده وفلذة كبده، ومن هو أعز عليه من نفسه، فظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله؛ ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه أخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثمًا من فعل الفاحشة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

(١) الجواب الكافي (ص ٢١٦).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:  
فهذه أبرز نتائج الدراسة:

- ١- اتضح مفهوم التخبيب في اللغة والاصطلاح، فهو لا يخرج بمفهومه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، الذي يدور على معنى الخِدَاع والإفساد بين الناس.
- ٢- التخبيب فعلٌ محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد رتب عليه النبي ﷺ البراءة من فاعله.
- ٣- تتعدد صور التخبيب بتعدد وسائله، ووسائل الإفساد تتنوع، وتتجدد في كل زمان ومكان، لا سيما في عصر التقنية، وتطورها السريع، وقد ذكر الفقهاء عدداً منها - تقدم ذكرها في البحث -.
- ٤- أن الضابط في صور التخبيب: كل ما يوقع في الشقاق والتنافر بين الزوجين، أو الخادم مع سيده، أو الأبناء مع آبائهم، أو ما يكون بين الأشقاء، أو الأصدقاء، مما يتسبب في فساد بعضهم على بعض.
- ٥- بلغ عدد الأحاديث الواردة بلفظ التخبيب أربعة أحاديث، وأما الحديث الخامس فدل بمعناه على التخبيب، وقد ذكره أهل العلم تحت هذا الباب.
- ٦- جميع الأحاديث المجموعة مقبولة، ثلاثة منها صحيحة، وهي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عمار بن زرّيق، وحديث بُريدة رضي الله عنه من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي، وحديثان حكمهما حسن في الجملة، وهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧- يترتب على فعل التخييب أحكاماً، من أبرزها: بطلان زواج المُخَبَّبِ بمن خَبَّبها ليتزوج منها، ويعظم الإثم إن كان الزوج جاراً، أو ذا رحم؛ لما فيه من القطيعة وأذى الجار المنهي عنه.

توصيات الدراسة: العناية في معالجة القضايا الاجتماعية وفق الهدي النبوي، ودراسة الأحاديث الواردة في ذلك حديثاً وفقهياً؛ فكثير من السلوكيات الخاطئة في مجتمعاتنا قد عالجها النبي ﷺ أو أشار إلى علاجها، لاسيما ما يتعلق بالقضايا الأسرية.

وختاماً.. هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أعلم.  
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، المحقق: دار المشكاة، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الأداب، أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الأسامي والكنى، محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، المعروف بالحاكم الكبير، المحقق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط ١، ١٩٩٤م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- أصول السنة، محمد بن عبد الله الإلبيري (ابن زَمَنِين)، المحقق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- أطراف الغرائب والأفراد، محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، المحقق: محمود محمد نصار وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحججوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- إكمال تهذيب الكمال، مُغلطاي بن قَليج، المحقق: عادل محمد وغيره، الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠١م.

- البدر المنير، عمر بن علي ابن الملتن، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به: أ. د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة - المدينة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: أحمد محمد نور، دار المأمون - دمشق.
- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، المحقق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزني، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، راجعه لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د. ط، ١٣٥٧هـ.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٣، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، المحقق: بشار عواد، الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر - دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٩٥٢م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة - المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صدِّيق القنَوِجِي، المحقق: د. مصطفى الخن، وآخر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ.
- الدعاء، محمد بن فضيل الضبي، المحقق: د. عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت السرقسطي، المحقق: د. محمد القناص، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، المحقق: حاتم الضامن، الرسالة - بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الحَلَّال، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراجعية - الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السُّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٩٧٥م.



- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: حسين سليم، دار المغني - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر، الكتب العلمية - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم، الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي)، أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني، المحقق: عبد الرحيم القشقرى، كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين السلمي، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين ابن رسلان، المحقق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح - مصر، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.

- شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين، المشهور بابن الملك، المحقق: لجنة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: محمود إبراهيم، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، وغيره، مكتبة الهلال.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، (رواية ابنه عبد الله)، المحقق: وصي الله عباس، دار الخاني - الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، المحقق: د. سليمان العايد، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، محمد بن عبد الله الدقاق، المعروف بابن أخي ميمي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- الفوائد المعللة، عبد الرحمن بن عمرو، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، المحقق: رجب بن عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الفوائد المتتعة الحسان من الصحاح والغرائب = (الخلعيات)، علي بن حسن الخلعي، اعتنى بها: صالح اللحام، الدار العثمانية - الأردن، ومؤسسة الريان - بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
- فيض القدير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- الكاشف، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: محمد عوامه، وآخرون، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكبائر، تُنسب للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت.
- الكرم والجود، محمد بن الحسين البرجلاني، المحقق: د. عامر صبري، ابن حزم - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الدولابي، المحقق: نظر الفارياي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- المجروحين، محمد بن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة، نبيل سعد الدين جرّار، مكتبة البشائر - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد ابن مازة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- المدخل، لمحمد بن محمد الفاسي المالكي (ابن الحاج)، دار التراث، د.م، د.ط، د.ت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- مرعاة المفاتيح، علي بن (سلطان) محمد، الملا القاري، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- مساوي الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر الخرائطي، المحقق: مصطفى الشليبي، مكتبة السوادي - جدة، ط ١، ١٤١٣هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، المحقق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ابن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- **مسند البزار (البحر الزخار)**، أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط ١، ٢٠٠٩م.
- **مسند الروياني**، محمد بن هارون الروياني، المحقق: أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- **المصنف**، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- **معالم السنن**، حمد بن محمد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
- **معجم ابن الأعرابي**، أحمد بن محمد، ابن الأعرابي، المحقق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: طارق عوض الله، وآخرون، دار الحرمين - القاهرة.

- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- من سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد ابن عليش، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، دار السلاسل - الكويت، ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى، المشهور بالشاطبي، المحقق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد ابن الأثير، المحقق: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نوازل القصري، القصري بن محمد، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.

\*\*\*

## List of Sources and References

- AL-Busiri, Ahmed bin Abi Bakr «Ithaf Al Kherah Al-Maharah Bi Zawa'id Al Massaneed Al- A'sharah», Investigated by: Dar AL-Mishkat, Dar AL-Watan - Riyadh, 1<sup>st</sup> Ed., 1420 AH / 1999 AD
- AL-Bayhaqi, Ahmed bin AL-Hussein «Literature», taken care of by: Abu Abdullah AL-Saeed AL-Madawah, Cultural Books Foundation, Beirut Lebanon, 1st ed., 1408 AH / 12 AD.
- AL-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf «AL-Azkar», investigated by Abdel-Qader AL-Arnaout, Dar AL-Fikr, Beirut - Lebanon. A new revised edition, 1414 AH / 1994 CE
- AL-Albani, Muhammad Nasir AL-Din «Irwaa AL-Ghaleel», Islamic Office - Beirut, 2 ed., 1405/1985 AD
- AL-Nisabouri, Mohamed Bin Mohamed Bin Ahmed, AL-Hakim AL-Kabeer. «Nouns and Nicknames». Investigated by: Youssef AL-Dekheel. Dar AL-Ghorabaa AL-Athariya in Madinah, 1<sup>st</sup> Ed., 1994 AD.
- Ibn Ibrahim, Zain AL-Din known as Ibn Nujim, «Isotopes and analogues»: annotated by Zakaria Amirat, Dar AL-Kutub Scientific - Beirut, 1st Edition, 1419A.H.
- AL-Ibiri, Muhammad bin Abdullah (Ibn Zamain), «The Fundamentals of the Sunnah», Investigator: Abdullah bin Muhammad AL-Bukhari, AL-Ghurabaa Library - Medina, 1st Ed., 1415 AH
- Ibn Taher, Muhammad known as Ibn AL-Qaisran, «The parties of oddities and individuals», Investigated by: Muhammad Nassar and Ahrar, Scientific Books House - Beirut, 1419 AH
- AL-Hijjawi, Musa bin Ahmad «Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal», investigator: Abd AL-Latif Muhammad Musa AL-Sobki, Dar AL-Maarifa Beirut - Lebanon.
- Ibn Fleij, Moghalatay «Ikmal Tahdheeb AL-Kamal», Investigated by: Adel Muhammad and others, AL-Faruq AL-Haditha, 1st Edition, 2001 AD.
- AL-Malqin, Omar bin Ali Ibn «AL-Badr AL-Munir», Investigator: Mustafa Abul Gheit, Dar AL-Hurra, Riyadh, 1st Edition, 1425 AH
- AL-Saharnfori, Khalil Ahmad «Making Efforts to solve Sunan Abi Dawood», who was taken care of by Prof. Taqi AL-Din AL-Nadwi, Sheikh Abi AL-Hassan AL-Nadwi Center for Research and Islamic Studies, India, 1st Edition, 1427 AH / 2006 AD
- AL-Haythami, Ali bin Abi Bakr (807 AH), «The Researcher's aim to search for Zawa'id Musnad AL-Harith», investigator: Dr. Hussein Ahmad AL-Bakri, Sunnah Service Center - Madinah, 1st Ed., 1413 AH
- AL-Baghdadi, Yahya bin Mu'in «The History of Ibn Ma'in (Ibn Mahrez's narration)», Investigated by: Muhammad Kamel AL-Qassar, the Language Collector AL-Arabia - Damascus, ed. 1, 1405 AH / 1985 AD
- AL-Baghdadi, Yahya bin Mu'in «The History of Ibn Ma'in (AL-Darami's narration)», investigator: Ahmad Muhammad Nur, Dar AL-Ma'mun - Damascus



- AL-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed «History of Islam», Investigated by:: Dr. Bashar Awad, Dar AL-Gharb AL-Islami, 1st Edition, 2008 AD
- AL-Ajali, Ahmed bin Abdullah «The History of Trusts», Investigator: Abdul-Alim AL-Bastawi, AL-Dar Library, AL-Madinah, ed. 1, 1405 AH.
- Ibn Abi Khaythama, Ahmad Ibn Zuhair, «The Great History - The History of Ibn Abi Khaithama» - The Third Book, The Investigator: Salah Ibn Fathi Hilal, First Edition, Cairo, Modern Faruq, 1427 AH
- AL-Bukhari, Muhammad bin Ismail»The Great History», the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad – Deccan.
- AL-Baghdadi, Ahmed bin Ali, AL-Khatib «The History of Baghdad», Investigator: Bashar Awad, Dar AL-Gharb AL-Islami - Byrout, 1<sup>st</sup> Ed., 1422 AH.
- Ali bin AL-Hassan bin Hibat Allah, known as Ibn Asakir, «The History of Damascus», the investigator. Amr Bin Fine AL-Amrawi, Dar AL-Fikr, 1415 AH / 1995AD.
- AL-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman «Tuhfat AL-Ashraf by the Parties», Investigator Abd AL-Samad Sharaf AL-Din, the Islamic Office, and AL-Dar AL-Qayyah, 2nd Edition, 1403 AH.
- AL-Haytami, Ahmad bin Muhammad Ibn Hajar «The masterpiece of AL-Muhtaj on Explaining the Minhaj», reviewed by a committee of scholars, the Major Commercial Library - Egypt 1<sup>st</sup> Ed., 1357AH
- AL-Mudhari, Abd AL-Azim bin Abd AL-Qawi «At-Targheeb and At-Tarheeb», his hadiths were controlled and commented on by: Mustafa Muhammad Emara, Mustafa AL-Babi AL-Halabi Library, Egypt, ed. 3, 1388 AH / 1968 CE.
- Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali «Taqreeb AL-Tahdheeb», Investigator: Muhammad Awamah, Dar AL-Rashid - Syria, 1st Edition, 1406 AH
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali «AL-Habeer Summarizing», Investigator: Hassan Abbas, Cordoba Foundation - Egypt, 1<sup>st</sup> Edition, 1416 AH.
- Ahmed bin Ali Ibn Hajar, «Tahdheeb AL-Tahdheeb», The Regular Knowledge Department, India, Edition 1, 1986 AH
- AL-Mujaqq, Yusef bin Abdul-Rahman AL-Mazi, «Tahdheeb AL-Kamal»,: Bashar Awad, AL-Risalah - Beirut, 1st ed., 1400 AH
- Ibn AL-Malqin, Omar bin Ali, «Clarification to explain AL-Jami AL-Sahih», the investigator: Dar AL-Falah, Publisher: Dar AL-Nawader - Damascus, 1st Edition, 1429 AH / 2009
- AL-Basti, Muhammad ibn Habban, Abu Hatim «AL-Thiqaat», the Ottoman Department of Knowledge - India, 1st Edition, 1393AH/1973 AD.
- AL-Razi, Abd AL-Rahman bin Muhammad Ibn Abi Hatim «AL-Jarrah and AL-Ta'idil», Ottoman Department of Knowledge - India, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st ed., 1952 AD.
- AL-Jawziya, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim «The adequate answer for those who asked about a cure-all medicine - (illness and medicine)», Dar AL-Maarifah - Morocco, Edition 1, 1418 AH / 1997.



- AL-Kanooji, Muhammad Siddiq «Good as is what has been proven from God and His Messenger in the women», the investigator: Dr. Mustafa AL-Khan And another, The Resala Foundation - Beirut, 2<sup>nd</sup> Ed., 1401 AH.
- AL-Saada, Abu Naim Ahmad bin Abdullah AL-Asbahani, - «Holyat Al-Awliya wa Tabaqat Al-Asfya' », Egypt, 1974
- AL-Dabbi, Muhammad bin Fadil, «Supplication», investigator: Dr. Abdul Aziz AL-Baimi, AL-Rashed Library - Riyadh, 1st Ed., 1419
- AL-Zarqasti, Qasim bin Thabit «Evidence in Gharib AL-Hadith», investigator: Dr. Muhammad AL-Qannas, AL-Ubikan Library - Riyadh, 1st Ed., 1422 AH.
- AL-Qazweeni, Mohamed Bin Yazid Ibn Maja. «Sunann Ibn Maja». Investigated by: Mohamed Fouad Abdulbaqi. Dar Ihiaa AL-Kutub AL-Arabia, Faisal Eissa AL-Babi.
- AL-Albani, Mohamed Nasser AL-Din. «Selsalt AL-Ahadeeth AL-Saheeha». AL-Maaref, Riyadh, 1st Edt., 1415 AH.
- AL-Termizi, Mohamed Bin Eissa Abu Eissa. «Sunan AL-Termezi». Investigated by: Ahmed Shaker et al., Maktabat Mostafa AL-Babi, Egypt, 2nd Edt., 1975 AD.
- AL-Darmi, Abdullah Bin Abdulrahman. «Sunan AL-Darmi». Investigated by: Hussain Selim Assad, Dar AL-Moghni, Saudi Arabia, 1st Ed., 1412 AH
- AL-Baihaqi, Ahmed Bin Eissa. «AL-Sunan AL-Kobra». Investigated by: Mohamed Abdulqader Atta, Dar AL-Kutub AL-Ilmiya, Lebanon, 3rdEdt., 1424 AH/ 2003 AD.
- Al-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib, «Al-Sunan Al-Kubra», Investigator: Hassan Abdul-Moneim, Al-Risalah, B-Rot, 1st ed.
- AL-Bughdadi, Yahia Bin Maeen. «Suaalat Ibn AL-Juneed Li Yahia Bin Maeen». Investigated by: Ahmed Mohamed Nour Saif, AL-Dar, Medina, 1st Edt., 1408AH.
- AL-Sulami, Muhammad Bin AL-Hussain. «Sualat AL-Sulami Li AL-Darqatni». Investigated by: a team of researchers, supervised by: Dr. Saad AL-Hamid & Dr. Khalid AL-Jeraisi, 1st Edt., 1427 AH.
- AL-Zahabi, Mohamed Bin Ahmed. «Siar Aalam AL-Nobalaa». Investigated by: a team of investigators, supervised by: Shuaeb AL-Arnaout, AL-Resala, 3rd Edt., 1405 AH.
- Ibn Raslan, Ahmed Bin Hussien. «Sharh Sunan Abi Dawood». Investigated by: a group of researchers, Dar AL-Falah, Egypt, 1st Edt., 1437 AH/2016 AD.
- AL-Nawawi, Mohuldin Yahia Bin Sharaf. «AL-Menhaj Sharh Sahih Muslim Ibn AL-Hajjaj». Dar Ihiaa AL-Turath AL-Arabi, Beirut, 2nd Edt., 1392 AH.
- AL-Tahawi, Ahmed Bin Mohamed. «Sharh Moshakel AL-Athar». Investigated by: Shuaeb AL-Arnaout, AL-Resala, Lebanon, 1st Edt., 1415 AH/ 1994 AD.
- AL-Baihaqi, Ahmed Bin AL-Hussain. «Shuaab AL-Iman». Investigated by: Dr. Abd Ali Abdulhamid Hamed, Maktabat Alroshd, Riyadh, 1st Edt., 1423 AH.
- AL-Johari, Ismail Bin Hammad. «AL-Sahah». Investigated by: Ahmed Abdulghafour Attar, Dar AL-Elm lilmalayeen, Beirut, 4th Edt., 1987 AD.
- AL-Anbari, Muhammad bin AL-Qasim «AL-Zahir in the meanings of people's words», the investigator: Hatem AL-Damen, AL-Risala - Beirut.



- AL-Haytami, Ahmed bin Muhammad Ibn Hajar «AL-Zawajir An Iqtraf Al Kabair», Dar AL-Fikr, 1st Edition, 1407 AH / 18 AD.
- Abu Bakr Ahmad bin Muhammad AL-Halal, «Sunnah», the investigator: Dr. Attia AL-Zahrani, Dar AL-Raya - Riyadh, 1st Edition, 1410 AH.
- AL-Sijistani, Suleiman bin AL-Ash'ath, Abu Dawud «Sunan Abi Dawood», Investigator: Muhammad Muhi AL-Din Abdul Hamid, the library Asriya, Sidon, Beirut.
- AL-Darami, Abdul-Rahman «Sunan AL-Darmi», Investigator: Hussein Salim, Dar AL-Mughni - Saudi Arabia, 1st Edition, 1412 H.
- AL-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib «AL-Sunan AL-Kubra», Investigator: Hassan Abdel Moneim, AL-Risala - Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, «Abu Dawud's questions to Imam Ahmad bin Hanbal about wounding the narrators and their correction», the investigator: Dr. Ziad Muhammad Mansour, Science and Governance Library - Medina, 1st Edition, 1414 A.H.
- AL-Yerghani, Ahmed bin Muhammad AL-Maarouf «Questions of AL-Barqani by AL-Darqutni (the narration of AL-Karaji)», the investigator: Abd AL-Rahim AL-Qashqari, books of Khanh Jamili - Lahore, Pakistan, ed.1, 1404.
- AL-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh «AL-Sharh AL-Mumti 'by Zad AL-Mustaqni'», Dar Ibn AL-Jawzi, ed. 1, 1422 AH.
- AL-Tahawi, Ahmed Ba Muhammad «Sharh Moshkel Al Athar», the investigator: Shuaib AL-Arna`ut, AL-Risalah, 1st Edition, 1415 AH.
- Muhammad bin Ezz AL-Din, «Explanation of Masabih AL-Sunnah», the famous Bayn AL-Malik, the investigator: a committee of investigators, under the supervision of: Nour AL-Din Talib, Islamic Culture Department, 1st Edition, 1433AH.
- AL-Bayhaqi, Ahmed bin AL-Hussein «Shu'ab AL-Iman», investigator: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamed, AL-Rushd Library - Riyadh, 1st Ed., 1423 AH / 2003 AD.
- AL-Gohary, Ismail bin Hammad «AL-Sahhah (Taj AL-Lugha and Sahih AL-Arabiya)», investigator: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar AL-Alam for Millions - Beirut, 4th ed., 1987 AD.
- AL-Basti, Muhammad Ibn Hibban «Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban», Investigator: Shuaib AL-Arna`out, AL-Risala Foundation - Beirut, 2nd Edition, 1414 AH / 1993AD
- AL-Bukhari, Muhammad ibn Ismail «Sahih AL-Bukhari», the investigator: Muhammad Zuhair AL-Nasser, The Lifeboat, ed. 1, 1422 AH.
- AL-Nisabouri, Muslim Bin AL-Hajjaj «Sahih Muslim», Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Revival of Arab Heritage -Beirut.
- AL-Aqili, Muhammad Bin Amr «AL-Dhuafaa AL-Kabeer», Investigator: Abd AL-Mu'ti Amin Qalaji, House of the Scientific Library - Beirut, No, 1404 AH / 1984 AD.
- AL-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib «The Weak and Reckless», Investigator: Mahmoud Ibrahim, Dar AL-Awa' - Aleppo, 1st Ed., 1396 H.

- AL-Farahidi, AL-Khalil bin Ahmed «AL-Ain», the investigator: Dr. Mahdi Makhzoumi, and others, Crescent Library.
- Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, (the narration of his son Abdullah), «Ills and knowledge of men», the investigator: God's guardian Abbas, Dar AL-Hani - Riyadh, ed. 2, 1422 AH.
- AL-Harbi, Ibrahim bin Ishaq «Gharib AL-Hadith», the investigator: Dr. Suleiman AL-Ayed, Umm AL-Qura University, 1st Edition, 1405 A.H.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abd AL-Halim «The great fatwas», Dar AL-Kutub AL-Ilmiyya, 1st Edition, 1408 AH / 1987 AD.
- AL-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar «Fath AL-Bari», numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Directed and Corrected AL-Din AL-Khatib, House of Knowledge - Beirut, 1397 AH.
- Ahmed bin Idris, Known as Qarafi «AL-Furooq» - Anwar AL-Burooq fi Anwar AL-Furooq», the world of books. Without date.
- AL-Daqqaq, Muhammad ibn Abdullah known as Mimi's son, Mimi, «Benefits of my nephew Mimi AL-Daqqaq», investigation by: Nabil Saad AL-Din Jarrar, Dar Adwaa AL-Salaf - Riyadh, 1st Edition, 1426 AH) 2005 AD.
- Abd AL-Rahman bin Amr, known as Abu Zara'a AL-Dimashqi, «Reasoned benefits», investigator: Rajab bin Abdul Maqsoud, Imam AL-Dhahabi Library - Kuwait, ed. 1, 1423 AH.
- AL-Khula'i, Ali bin Hassan,»Selected benefits AL-Hassan from AL-Sahih and AL-Gharib = (AL-Khula'iyat)»,take care of them: Saleh AL-Lahham, the Ottoman House - Jordan, and AL-Rayyan Foundation - Beirut, 1st Edition, 1431 A.H.
- AL-Manawi, Abdul-Raouf Bin Taj AL-Arifin, «Fayd AL-Qadeer», The Great Commercial Library - Egypt, 1st ed.
- AL-Dhahabi, Muhammad Othman «AL-Kashef», Investigator: Muhammad Awama, and others, AL-Qibla House for Islamic Culture - Jeddah, 1st Ed., 1413 AH / 1992AD.
- AL-Jarjani, Abu Ahmad bin Uday «AL-Kamil fi Dhuafaa AL-Rijal», investigation by: Adel Ahmad Abd AL-Muawjid, and others, Scientific Books - Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1997 AD.
- AL-Dhahabi, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed «The major sins», House of the New Symposium - Beirut.
- AL-Barjlani, Muhammad AL-Hussein «Al Karam W Al Joud», investigator: Dr. Amer Sabry, Ibn Hazm - Beirut, ed. 2, 1412 AH
- AL-Bahouti, Mansour bin Yunis «Kashaf Al Qina' An Matn Al Iqnaa», Dar AL-Kutub AL-Ilmiyya
- AL-Dawlabi, Muhammad bin Ahmad «Nicknames and Names», the investigator: Nazar AL-Faryabi, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st Edition, 1421 AH
- AL-Nisaburi, Muslim bin AL-Hajjaj «Nicknames and Names», investigator: Abdul-Rahim AL-Qashqari, Deanship of Scientific Research The Islamic University, Madinah, 1st Edition, 1404 AH / 1984AD

- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, «Lisan Al Arab», Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
- Ibn Hajar, Ahmed Bin Ali, «Lisan AL-Meezan», Investigator: Abd AL-Fattah Abu Ghuddah, AL-Bashaer AL-Islamiyyah, 1st Edition, 2002 AD.
- AL-Basti, Muhammad bin Habban «AL-Majrouhin», Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed, House of Consciousness - Aleppo, 1st Edition, 1396 AH.
- AL-Haythami, Ali bin Abi Bakr «Mojamaa Al Zawaid W Manbaa Al Fawaid», the reporter: Hussam AL-Din AL-Qudsi, - Cairo, 1414 AH / 1994 AD.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd AL-Haleem, «Majmoo 'AL-Fatway», the investigator: Abd AL-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH / 1995.
- Nabil Saad Eddin Jarrar, «A collection of ten hadith volumes», Bashayer Library - Beirut, 1st ed., 1422 AH
- Ibn Mazah, Mahmoud bin Ahmed, «AL-Muhit AL-Burhani in AL-Nu'mani jurisprudence», the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, the investigator: Abd AL-Karim Sami AL-Jundi, Dar AL-Kutub AL-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1424 AH / 2004 AD.
- AL-Maliki, Muhammad bin Muhammad AL-Fassi (Ibn AL-Hajj) «Entrance», Dar Al Turath,
- AL-Mubarakfour, Ubayd Allah bin Muhammad «Muraat AL-Mafateeh Sharh Mishkat AL-Masabeeh», Department of Academic Research, Advocacy and Issuing Fatwas - The Salafi University - Banars AL-Hind, 3rd Edition, 1404 AH / 1984 AD.
- AL-Mulla AL-Qari, Ali bin Sultan Muhammad «Marqat AL-Mafateeh», Dar AL-Fikr - Beirut, 1st Edition, 1422 AH / 2002 AD.
- AL-Kharati, Muhammad bin Jaafar «Defects and Wrongs of Morals», Investigator: Mustafa AL-Shalabi, AL-Sawadi Bookshop - Jeddah, 1st ed., 1413 AH.
- AL-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Abu Abdullah «AL-Mustadrak on the two Sahihs», the investigator: Mustafa Abd AL-Qadir, Dar Al Kuttob AL-Ilmiyah - Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim «AL-Mustadrak on the collection of fatwas of Sheikh AL-Islam», his compilation and rank: Muhammad ibn Abdulrahman bin Qasim, 1st ed., 1418 AH
- AL-Mawsili, Ahmad bin Ali, Abu Ya'la «Musnad of Abu Ya'la», investigator: Hussein Salim Asad, Dar AL-Ma'mun Heritage, Damascus, 1st Edition, 1404 AH / 1984 AD.
- Ibn Rahwayh, Ishaq bin Ibrahim AL-Hanzali, «The Musnad of Ishaq bin Rahwayh», investigator: Dr. Abdul Ghafoor AL-Balushi, AL-Iman Library - AL-Madina, 1st Edition, 1412 AH.
- Ahmed bin Amr, known as AL-Bazzar, «Musnad AL-Bazzar (AL-Bahr AL-Zakhkhar)», AL-Investigated by: Mahfouz AL-Rahman, and others, Library of Science and Governance - AL-Madina, 1st Edition, 2009.

- AL-Rawyani, Muhammad ibn Harun «Musnad AL-Rawyani», investigator: Ayman Abu Yamani, Cordoba Foundation - Cairo, 1st Edition, 1416 AH.
- AL-Shaibani, Ahmad Muhammad Ibn Hanbal «AL-Musnad» investigator: Ahmed Shaker, Dar AL-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1416 AH.
- Ibn Hammam, AL-San'ani, Abdul-Razzaq «The compiler», the investigator: Habib AL-Rahman AL-Azhami, Scientific Council India, Islamic Office - Beirut, ed., 1403 AH.
- Hamad bin Muhammad, known as AL-Khattabi, «Ma'alim AL-Sunan», The Scientific Press - Aleppo, 1st ed., 1351 AH / 1932AD.
- Ibn AL-Arabi, Ahmad ibn Muhammad, «Lexicon of Ibn AL-Arabi», the investigator: Abd AL-Muhsin bin Ibrahim AL-Husseini, Dar Ibn AL-Jawzi - Saudi Arabia, 1st Edition, 1418 AH.
- AL-Tabarani, Suleiman bin Ahmed «AL-Awsat Lexicon», the investigator: Tariq Awad Allah, and others, Dar AL-Haramain - Cairo.
- AL-Tabarani, Suleiman bin Ahmed «The Little Lexicon», the investigator: Muhammad Shakur Amerir, the Islamic Office, Dar Ammar - 1st Edition, 1405 AH / 1985AD.
- AL-Tabarani, Suleiman bin Ahmed «The Great Lexicon», the verifier: Hamdi AL-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, ed.
- AL-Faswi, Yaqoub bin Sufyan, «Knowledge and History», Investigator: Akram Diaa AL-Omari, The Resala Foundation - Beirut, ed. 9, 1401 AH / 1981AD.
- «From the questions of Abu Bakr AL-Athram, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal», the investigator: Dr. Amer Hassan Sabry, Dar Al Bashayer Al Islamiyah - Beirut, 1st Edition, 1425 A.H.
- Ibn AL-Jaroud, Abdullah bin Ali «The chosen one from AL-Sunan AL-Musnadah», the investigator: Abdullah Omar AL-Baroudi, Culture Book Institution - Beirut, 1<sup>st</sup> Ed., 1408 AH.
- Ibn Alyish, Muhammad bin Ahmad «Giving the Majestic, a brief explanation of Khalil», Dar Al Fikr - Beirut, Dot, 1409 AH.
- A group of authors, «The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia», issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs -Kuwait, 2<sup>nd</sup> Ed., Dar AL-Salasil - Kuwait, 1st Ed, Dar AL-Safwa Press, Egypt.
- Ibn Musa, Ibrahim, Known as Shatby, «The approvals»: the investigator: Mashhour Hassan, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH.
- AL-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman «Mizan AL-I'tedal», Investigator: Ali Muhammad AL-Bajawi, Dar AL-Maarifa - Beirut, 1st Edition, 1382 AH / 1963.
- Ibn AL-Atheer, AL-Mubarak Bin Muhammad «Al Nehaya Fi Ghareeb Al Hadeeth», Detective: Taher Ahmad AL-Zawy and Others, The Scientific Library - Beirut, 1399 AH.
- AL-Qasri ibn Muhammad, «Nawazil AL-Qasri», taken care of by: Abu AL-Fadl AL-Damiati, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Ed., 1430 AH.

\*\*\*



## الأحاديث الواردة في الدعاء بطول العمر « جمعاً ودراسة »

د. عبدالله بن غالي أبو ربيعة السهلي

أستاذ مشارك بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية  
البريد الإلكتروني: [abdullah.ghali@iu.edu.sa](mailto:abdullah.ghali@iu.edu.sa)

(قدم للنشر في ١٥/٠٥/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** لقد قام الباحث بدراسة للأحاديث المصرحة بالدعاء بطول العمر، ناهجاً في ذلك سبيل النقد والتعليل لتلك الأحاديث، بادئاً باستعراض تلك الأحاديث التي جاءت مصرحة بالدعاء بطول العمر، والكلام عليها، موشحاً كل ذلك بأقوال النقاد على الأحاديث، ناقلاً لكلامهم في الرواية جرحاً وتعديلاً إذا احتاج المقام لذلك، ثم خلاص إلى الراجح في حكم تلك الأحاديث حسب قواعد أهل الفن، ثم ثنى الباحث بأقوال الفقهاء في المسألة وشرّاح السنن، ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة والتي تضمنت أبرز نتائج البحث.

والباحث يرجو أن يسد ببحثه فراغاً في المكتبة الحديثية حيث لا توجد - حسب علمي - دراسة مفردة وخاصة بتلك الأحاديث، والله أعلم.

**الكلمات المفتاحية:** الدعاء، العمر، طول العمر.

\*\*\*

---

## Hadiths received from the Prophet (S.A.W.W) pertaining to supplication for longevity

**Dr. Abdullah bin Ghali Abu Rab'a Al-Sahli**

*Associate Professor, Faculty of Hadith, Islamic University  
Email: [abdullah.ghali@iu.edu.sa](mailto:abdullah.ghali@iu.edu.sa)*

(Received 29/12/2020; accepted 01/04/2021)

**Abstract:** Research topic: Hadiths received from the Prophet (S.A.W.W) pertaining to supplication for longevity.

**Objectives:** Collecting hadiths from the Prophet (S.A.W.W) pertaining to supplication for the longevity, from the books of Hadith, with the references and studied that according to the principle of the scholars of Hadith, then make the judgment on them, and try to know what is authentic in this chapter.

**Methodology:** Collection of hadith's chains in the study from the books of Hadith. Attribution of hadiths to their references, and discuss about their chains then point out the faults therein. Statements about narrators, for whom the verdict is based on their status and degrees.

**Main results:** The inaccuracy of the hadiths in the supplication for longevity. Hating about supplication for the longevity, with the exception of that if it is restricted with something that has an otherworldly benefit, such as the saying of the supplicator (may God prolong your life in obedience to him).

**Recommendations:** Searching for hadiths and knowing their authenticity according to the rules of the hadith's scholars. Constructing Sharia provisions on authentic hadiths. Putting up weak hadiths and not being counted in Sharia rulings.

**Key words:** supplication, life, Longevity.

\* \* \*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. وبعد:

لقد قدر الله مقادير الخلائق وكتبها عنده في اللوح المحفوظ، وهي على ما قدرها باقية وثابتة، لا يغير منها شيء ولا يبدل، ولا يقدم شيء منها ولا يؤخر، أمره نافذ، وقضاه صادر، وكل على ما قضى وقدر ماض وسائر.

حث عباده على عمل الآخرة، وأرشدهم إلى الكدح للدار الباقية، وزهدهم في عمل الدنيا الفانية، وأخبرهم أن زخرفها وغرورها إلى زوال، وكدهم وتعبهم لها إلى اضمحلال، لا يبقى منها شيء وإن عمر بقاءه، ولا يخلد فيها حي وإن طال زمانه، شبابها إلى هرم، وصحتها إلى سقم، أيامها متقلبة، وأحوالها مزيفة، ترفع وتخفض، وتعز وتذل، لا يستقيم لها حال، ولا ينعم أحد فيها براحة بال.

ولقد بالغ الشارع الحكيم في الزهادة فيها، والتحقيق من شأنها، وعدم التعلق بها، ولو كان بالدعاء فيها بطول البقاء، والركون إليها وإن حسن القضاء، والأمن فيها وإن عدم الداء، وشبهها والمقيم فيها (براكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجر ساعة من نهار، ثم راح وتركها)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: ابن حبان في الصحيح كتاب: التاريخ. باب: ذكر ما مثل المصطفى نفسه والدنيا بمثل ما مثل به (١٤ / ٢٦٥ = ٦٢٥٧)، والحاكم في المستدرک. كتاب: الرقاق (٧ / ٥٦٦ = ٨٠٧١).



قال هشام بن حسان القردوسي: «قرأ الحسن ﴿قُلْ مَتَّعُ أَلَدُنِيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، قال: رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه»<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: «هي متاع متروكة أو شكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تضحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم - أرشدك الله لطاعته - أنه جاءت أحاديث بالدعاء بطول البقاء، على خلاف ما ورد في الكتاب والسنة من طلب الزهد في الدنيا، وتحقير شأنها، وعدم الاهتمام بها، فأردت أن انظر في أسانيدھا، وأفحص رجالها، مستعيناً بالله وحده، طالباً المدد منه لا غيره، وعليه اعتمادي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

#### \* أسباب اختيار البحث:

- ١ - معرفة القول الراجح في المسألة، خاصة أنها مسألة شائعة وذائعة بين الناس.
- ٢ - معرفة ما صحح في هذه المسألة من الأحاديث وما لم يصح، وهو غرض شريف ينبغي على طالب العلم الاهتمام به، فضلاً عن طالب الحديث.
- ٣ - هذه المسألة من المسائل العلمية التي لها ثمرة عملية، فينبغي الاعتناء بها، وبحثها من جهة الدليل.

#### \* الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث - حسب علمي - في هذه المسألة بخصوصها، والله أعلم.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٠٠).

(٢) السابق (٦/١٩٤٠).

**\* حدود البحث:**

الأحاديث التي ورد الدعاء فيها من النبي ﷺ لغيره بطول العمر نصاً.

**\* أهدافه:**

- ١- جمع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الدعاء بطول العمر، من دواوين السنة، وتخريجها ودراستها حديثياً، والحكم عليها، ومعرفة ما صح في الباب.
- ٢- معرفة حكم قول القائل: (أطال الله عمرك، أو أطال الله بقاءك ونحو ذلك).
- ٣- جمع شتات المسألة في صنف مستقل ليسهل على الباحثين معرفة ما ورد في المسألة من أحاديث وآثار، وأقوال لأهل العلم فيها.

**\* مشكلات البحث:**

- جمع طرق الأحاديث من دواوين السنة وبتون الأجزاء والكتب.
- دقة المسألة وتناثر فروعها في بطون كتب الفقه والشروح، بل وكتب الأدب.

**\* منهجي في البحث:**

سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ١- جمعت طرق الأحاديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من دواوين السنة، والمعاجم، والمشیخات، والأجزاء قدر المستطاع وحسب الجهد.
- ٢- الأحاديث الطوال اقتصرت على موضع الشاهد منها حتى لا يطول البحث.
- ٣- عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدها وعللها، وعرفت برجالها.
- ٤- الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم، فإني أنقل كلام أهل الحديث فيهم.
- ٥- بينت الغريب وشرحت المشكل من الأنساب وغيرها.

\* خطة البحث:

- وتشتمل على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.
- مقدمة: وفيها أسباب اختيار البحث، والدارسات السابقة فيه، وحدوده، وأهدافه، ومشكلاته، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاء بطول العمر، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: حديث أنس رضي الله عنه: وعنه فيه روايات:
    - رواية سنان بن ربيعة.
    - رواية ثمامة بن عبدالله بن أنس.
    - رواية ثابت بن أسلم.
  - المطلب الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
  - المطلب الثالث: حديث عمرو بن غيلان الثقفي.
  - المطلب الرابع: حديث أم قيس رضي الله عنها.
- المبحث الثاني: اختلاف أهل العلم في حكم الدعاء بطول العمر ونحوه.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

## المبحث الأول

### الأحاديث الواردة في الدعاء بطول العمر

وفيه أربعة مطالب:

\* المطلب الأول: حديث أنس رضي الله عنه: وعنه فيه روايات:

- الرواية الأولى: رواية سنان بن ربيعة عنه رضي الله عنه:

روى حماد بن زيد<sup>(١)</sup>، عن سنان بن ربيعة، عن أنس رضي الله عنه قال: «انطلقت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خويدمك فادع الله له، فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر له)، قال: فكثرت مالي حتى صار يطعم في السنة مرتين، وكثر ولدي حتى قد دفنت من صليبي أكثر من مائة، وطال عمري حتى قد استحيت من أهلي، واشتقت لقاء ربي، وأما الرابعة يعني المغفرة».

أخرجه: ابن سعد من طريق سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup>، وابن أبي خيثمة عنه<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى عن أبي الربيع الزهراني واللفظ له<sup>(٤)</sup>، والخطيب من طريق مسدد<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي من طريق سليمان بن حرب<sup>(٦)</sup>، وابن عساكر من طريق أبي الربيع<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الحافظ في التقریب (٢٦٨): ثقة ثبت فقيه.

(٢) الطبقات (١٩/٧).

(٣) التاريخ الكبير (٩٨١/٢).

(٤) المسند (٢٣٣/٧).

(٥) تلخيص المشابه (٥١٤/١).

(٦) المنتظم (٣٠٣/٦).

(٧) تاريخ دمشق (٣٥٣/٩).

كلهم عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة به.

وفي رواية ابن سعد (دفنت من صليبي مائة غير اثنين أو قال: مائة واثنين... وفيه: وأن أرجو الرابعة)، وبنحوه أبو خيثمة وابن الجوزي، وفي رواية الخطيب (ولقد دفنت لصلبي مائة ونيفاً وأما الرابعة)، وفي رواية ابن عساكر (قد دفنت من صليبي أكثر من مائة).

وتابع حماداً: «سعيد بن زيد<sup>(١)</sup>، فرواه عن سنان، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم رضي الله عنها: خويدمك ألا تدعو له؟ قال: (اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر له)، فدعا لي بثلاث، فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمري لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة».

أخرجه: البخاري<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عارم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن زيد به.  
الكلام على الرواية:

في سند هذه الرواية سنان بن ربيعة الباهلي، وهو ضعيف.

قال ابن معين: «ليس هو بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم: «شيخ مضطرب الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ في التقریب (٣٧٨): صدوق له أو هام.

(٢) الأدب المفرد (٢٢٥).

(٣) محمد بن الفضل. قال الحافظ (٨٨٩): ثقة ثبت، تغير في آخر عمره.

(٤) تاريخ الدوري (١٦٥/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥١/٤).

وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بكير: «سنان بن ربيعة: ليس بالقوي، سألت أبا الحسين عنه؟ فقال: مضطرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه قد خالف فيها الرواة عن أنس رضي الله عنه:

١- إسحاق بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ولفظه: (اللهم أكثر ماله وولده).

٢- ثابت بن أسلم<sup>(٥)</sup> ولفظه: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه).

٣- الجعد أبو عثمان<sup>(٦)</sup> ولفظه: (اللهم أكثر ماله وولده).

٤- حميد الطويل<sup>(٧)</sup> ولفظه: (اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك فيه).

(١) الضعفاء (١٢٥).

(٢) سؤالات ابن بكير (٣٢).

(٣) التقريب (٤١٧).

(٤) أخرج روايته: مسلم في الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم واللفظ له (١٥٩/٧)، والبزار في البحر (٧٧/١٣)، وابن حبان في الصحيح (١٤٢/٦)، وأبو عوانة في المسند الصحيح (١٠٧/١٩).

(٥) أخرج روايته: الطيالسي في المسند (٥١٤/٣)، وأحمد في المسند (٣١٥/٢٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٣٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد. باب: من دعا لصحابه أنكثر ماله وولده (٤٣)، ومسلم في الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم (١٥٩/٧)، وأبو يعلى في المسند (٧٤/٦)، وأبو عوانة في المسند الصحيح (١٠١/١٩).

(٦) أخرج روايته: مسلم ولم يبين الدعوة الثالثة (١٦٠/٧)، وأبو عوانة في المسند الصحيح المنخرج على صحيح مسلم (١٠٣/١٩)، وبين الثالثة في روايته.

(٧) أخرج روايته: أحمد في المسند (١٠٩/١٩)، والنسائي في الكبرى. كتاب: المناقب. باب: =

- ٥- عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة<sup>(١)</sup> وفي لفظه: (اللهم وآته مالاً وولداً).
- ٦- عبدالعزيز بن أبي جميلة الأنصاري<sup>(٢)</sup> ولفظه: (إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ في وفي مالي وفي ولدي).
- ٧- قتادة<sup>(٣)</sup> ولفظه: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما رزقته).
- ٨- النضر بن أنس<sup>(٤)</sup> ولفظه: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه).
- ٩- هشام بن زيد وأحوالوا في لفظه على متن قتادة<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- حفصة بنت سيرين<sup>(٦)</sup> ولفظها: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه). فكلهم لم يذكر دعاء النبي ﷺ له بطول العمر في حديثه.

= مناقب أنس بن مالك ﷺ (٣٦٥ / ٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٧١ / ٦)، وابن حبان (١٥٤ / ١٦).

- (١) أخرج روايته: أبو يعلى كما في المطالب العلية (١٣٠ / ٩).
- (٢) أخرج روايته: البخاري في التاريخ الكبير (١٥ / ٦)، وابن سعد في الطبقات (١٩ / ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٤ / ٩).
- (٣) أخرج روايته: الطيالسي في المسند (٤٨٦ / ٣)، والبخاري في الصحيح (٢٣٣٣ / ٥)، ومسلم في الصحيح (١٥٩ / ٧)، وأبو عوانة في المسند الصحيح (١٠٤ / ٩).
- (٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٦ / ٤).
- (٥) أخرج روايته: أحمد في فضائل الصحابة ﷺ (١٠٧١ / ٢)، والإمام مسلم في الصحيح (١٥٩ / ٧)، وأبو يعلى في المسند (١٧ / ٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٣٤ / ٤)، وأبو عوانة في المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (١٠٦ / ١٩).
- (٦) أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٤٨ / ١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ﷺ (٢٣٥ / ١).

قال الحافظ: «ووقع لمسلم في رواية الجعد، عن أنس رضي الله عنه (فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) ولم بينها، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه، عن أنس رضي الله عنه قال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه)»<sup>(١)</sup>.

أقول: السند فيه سنان بن ربيعة وقد علمت أقوال أهل العلم فيه، وزيادة (وأطل عمره) شاذة، لمخالفته من هو ألزم بأنس رضي الله عنه منه وأوثق، وأكثر عددًا.

#### – الرواية الثاني: رواية ثمامة بن عبدالله بن أنس<sup>(٢)</sup>:

عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: «بعثني أم سليم رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عملت له وطبة<sup>(٣)</sup>، فطلبته فوجدته في بيت عبد له خياط، وقد عمل له طعامًا، فيه ذروة<sup>(٤)</sup> وقرع، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القرع، وينحي الذروة بإصبعه السبابة، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أم سليم رضي الله عنها صنعت لك وطبة، وهي تحب أن تأكل منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها، فقالت له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس ادع الله له، فقال: (اللهم أطل عمره، وأكثر ماله، وولده، واغفر له).

(١) فتح الباري (٤/٢٦٩).

(٢) قال الحافظ في التقريب (١٨٩): صدوق.

(٣) قال النضر: الوطبة الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٠٢).

(٤) ما يذر به الطعام. انظر: النهاية (٢/١٥٩).



أخرجه: الطبراني من طريق سعيد بن عثمان البصري واللفظ له<sup>(١)</sup>، والبيهقي من طريق سعيد بن مهران الهَدَّادي<sup>(٢)</sup>، وابن عساكر من طريقه<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن نوح بن قيس<sup>(٤)</sup> الطاحي<sup>(٥)</sup>، عن ثمامة به.

واختصره البيهقي وابن عساكر وقالوا فيه: (عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أم سليم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس خادمك ادع الله له قال:...) فذكره.

وتابع نوح بن قيس: عبدالله بن المثنى الأنصاري<sup>(٦)</sup>، فرواه عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره).

أخرجه: ابن عساكر<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو بكر حفص بن عمر السياري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري<sup>(٨)</sup>، حدثني أبي به.

وتابع أبا بكر علي لفظه: يعقوب بن سفيان، فرواه عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أم سليم رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها... وفيه (اللهم ارزقه المال، وبارك له فيه - أظنه قال - وأطل عمره).

(١) المعجم الأوسط (١/١٦١).

(٢) دلائل النبوة (٦/١٩٦).

(٣) تاريخ دمشق (٩/٣٥٤).

(٤) قال الحافظ (١٠١٠): صدوق.

(٥) قال ابن سعد في الطبقات (٧/٢٨٩): وكان ينزل سوقة طاحية.

(٦) قال الحافظ في التقریب (٨٦٥): ثقة.

(٧) تاريخ دمشق (٩/٣٥٣).

(٨) قال الحافظ في التقریب (٨٦٥): ثقة.

أخرجه: يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري به<sup>(١)</sup>.  
 وخالفهما في لفظه: ابن سعد، وأبو حاتم الرازي، فروياه عن محمد بن عبدالله  
 الأنصاري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم رضي الله عنها فأتته بتمر  
 وسمن... وفيه (اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له).  
 أخرجه: ابن سعد<sup>(٢)</sup>، والبيهقي من طريق أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر من طريقه<sup>(٤)</sup>،  
 والذهبي كذلك<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن محمد بن عبدالله الأنصاري به.  
 وتابع الأنصاري: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي<sup>(٦)</sup>، وعبيدة بن حميد<sup>(٧)</sup>، وخالد  
 بن الحارث<sup>(٨)</sup>، وعبدالله بن بكر السهمي<sup>(٩)</sup>، فرووه عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سليم رضي الله عنها، فقربت إليه سمناً وتمرًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعيدوا سمنكم  
 في سقائكم، وتمرکم في وعائکم، فإني صائم)، ثم قام فصلي في ناحية البيت، فصلينا  
 بصلاته، ثم دعا لأم سليم وأهلها، ثم قالت أم سليم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لي  
 خويصة، قال: (وما هي؟) قالت: أنس، قال: فما ترك يومئذ من خير آخرة ولا دنيا إلا

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٥٣٢).

(٢) الطبقات (٨/٤٢٩).

(٣) الدلائل (٦/١٩٥).

(٤) تاريخ دمشق (٩/٣٥٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٩).

(٦) قال الحافظ في التقریب (٨٢٠): ثقة.

(٧) قال الحافظ (٦٥٤): صدوق ربما أخطأ.

(٨) قال الحافظ (٢٨٤): ثقة ثبت.

(٩) قال الحافظ (٤٩٤): ثقة حافظ.

دعا به من قوله: (اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له فيه).  
أخرجه: أحمد عن ابن أبي عدي وعبيدة بن حميد واللفظ له<sup>(١)</sup>، والبخاري من طريق خالد بن الحارث<sup>(٢)</sup>، وابن أبي عاصم من طريقه<sup>(٣)</sup>، والبزار كذلك<sup>(٤)</sup>، والنسائي أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى من طريق عبدالله بن بكر السهمي<sup>(٦)</sup>، وابن حبان من طريقه وطريق خالد<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم من طريق السهمي<sup>(٨)</sup>، وابن عساكر من طريقه وطريق عبيدة وطريق ابن أبي عدي<sup>(٩)</sup>، والمزي من طريقه<sup>(١٠)</sup>، كلهم عن حميد به.  
وفي لفظ لأحمد وابن أبي عاصم (وبارك له فيهم).  
الكلام على الراويات:  
أولاً: رواية نوح بن قيس في سندها من الطريق الأول: سعيد بن عثمان البصري.  
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(١١)</sup>.

(١) المسند (١٠٩/١٩)، (٢٨٠/٢٠).

(٢) الصحيح (٦٩٩/٢).

(٣) الأحاد والمثاني (٢٣٥/٤).

(٤) البحر الزخار (١٧٠/١٣).

(٥) النسائي في الكبرى (٣٦٥/٧).

(٦) المسند (٤٧٠/٦).

(٧) الصحيح (٢٦٩/٣)، (١٥٤/١٦).

(٨) معرفة الصحابة ﷺ (٢٣٥/١).

(٩) تاريخ دمشق (٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠/٩).

(١٠) تهذيب الكمال (٢٩٢/١).

(١١) الجرح والتعديل (٤٧/٤).

وأورده ابن حبان في ثقاته<sup>(١)</sup>.

وفي الطريق الثانية: سعيد بن مهران لم أجده، وأخشى أن يكون هو سعيد بن عثمان تصحف على روايه.

ثانياً: الصواب عن محمد بن عبدالله الأنصاري هي رواية: ابن سعد، وأبي حاتم، ويعقوب بن سفيان عنه، عن حميد، لكونهم أثبت وأكثر عددًا، وأما رواية أبي بكر السياري، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عبدالله بن المثنى، عن ثمامة فخطأ، السياري لم أجد من وثقه إلا ابن حبان، فإنه ذكره في ثقاته<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: المحفوظ في لفظه هي رواية ابن سعد، وأبي حاتم، أما رواية يعقوب بن سفيان ففيها شك، ورواية من جزم أولى بالقبول من رواية من شك، ثم هما عدد، وهو واحد، ولا تنفع يعقوب متابعة السياري لكونه في عداد المجهولين، والله أعلم.

### - الرواية الثالث: رواية ثابت بن أسلم<sup>(٣)</sup>:

عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته).

أخرجه: المخلص من طريق أحمد بن منصور بن راشد واللفظ له<sup>(٤)</sup>، وأبو الفضل ابن المأمون من طريقه<sup>(٥)</sup>، وقوام السنة من طريق محمد بن علي بن

(١) الثقات (٩/٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (٨/٢٠١).

(٣) قال الحافظ (١٨٥): ثقة عابد.

(٤) المخلصيات (٣/٣٣٨).

(٥) الجزء الأول من الفوائد المتتقة والغرائب الحسان عن الشيوخ العوالي لأبي الفضل محمد=

الحسن بن شقيق<sup>(١)</sup>، وابن عساكر من طريقه وطريق أحمد بن منصور وطريق حمزة بن العباس<sup>(٢)</sup>، كلهم عن علي بن الحسن بن شقيق<sup>(٣)</sup>، عن الحسين بن واقد<sup>(٤)</sup>، عن ثابت به. وخالف ابن واقد: سليمان بن المغيرة<sup>(٥)</sup>، فرواه عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام رضي الله عنها فقال: (قوموا أصلي بكم)، فصلّي بنا في غير وقت صلاة، قال رجل لثابت: فأين جعل أنس رضي الله عنه؟ قال: جعله عن يمينه، فلما قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله ﷺ خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، فكان في آخر ما دعا لي (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه).

أخرجه: الطيالسي واللفظ له<sup>(٦)</sup>، وعبد بن حميد عن هاشم بن القاسم<sup>(٧)</sup>، والبخاري عن موسى بن إسماعيل<sup>(٨)</sup>، ومسلم من طريق هدبة بن خالد<sup>(٩)</sup>، وأبو يعلى

= بن الحسن بن الفضل بن المأمون (ضمن الأجزاء البقاعية ١٩٩).

(١) سير السلف الصالحين (٢/٢٧٧).

(٢) تاريخ دمشق (٩/٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) قال الحافظ (٦٩٢): ثقة حافظ.

(٤) قال الحافظ (٢٥١): ثقة له أو هام.

(٥) قال الحافظ (٤١٣): ثقة.

(٦) المسند (٣/٥١٤).

(٧) المسند (المنتخب: ٣٧٧).

(٨) الأدب المفرد (٤٣).

(٩) الصحيح (٧/١٥٩).

من طريقه<sup>(١)</sup>، والسراج من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وطريق هاشم بن القاسم<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة من طريق الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم من طريق هدبة<sup>(٤)</sup>، والبيهقي من طريق الطيالسي<sup>(٥)</sup>، وابن عساكر من طريق هدبة<sup>(٦)</sup>، كلهم عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت به.

قال أبو داود الطيالسي في روايته: (فذكروا أن أنسًا رضي الله عنه) قال: فولد من صليبي ثمانون).

وتابع سليمان: حماد بن زيد<sup>(٧)</sup>، وجعفر بن سليمان الضبعي<sup>(٨)</sup>، فروياه عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أم حرام رضي الله عنها، فأثناه بتمر وسمن، فقال: (ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم)، قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني رضي الله عنه عن يمينه - فيما يحسب ثابت - قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة، خويدمك أنس ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي

(١) المسند (٧/٧٣).

(٢) حديث السراج (٢/١٠٩).

(٣) المسند (١/٤١١).

(٤) المسند المستخرج (٢/٢٥٥).

(٥) السنن الكبرى (٣/٥٣).

(٦) تاريخ دمشق (٩/٣٥٠).

(٧) قال الحافظ في التقریب (٢٦٨): ثقة ثبت فقيه.

(٨) قال الحافظ في التقریب (١٩٩): صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع.

به، ثم قال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه)، قال أنس رضي الله عنه: فأخبرتني ابنتي أني قد دفنت من صليبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رضي الله عنهم رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس رضي الله عنه: (يا ثابت، ما أملك صفراء، ولا بيضاء إلا خاتمي).

أخرجه: عبد بن حميد من طريق جعفر بن سليمان<sup>(١)</sup>، وأحمد من طريق حماد واللفظ له<sup>(٢)</sup>، وابن عساكر من طريق جعفر<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن ثابت به. واختصره عبد بن حميد وابن عساكر، وقال فيه: (... وأدخله الجنة قال: فلقد رأيت اثنين وأنا أرجو الثالثة).

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن ثابت لفظ الجماعة، وأما لفظ الحسين بن واقد بزيادة (وأطل حياته) فشاذة، لمخالفتها لفظ الجماعة.

ثانياً: زيادة (وأدخله الجنة) في لفظ ثابت انفرد بها جعفر بن سليمان الضبعي، وهو متكلم فيه<sup>(٤)</sup>، ولم يذكرها في حديثه: حماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحسين بن واقد، وعليه فهي شاذة، لمخالفة الجماعة.

تنبيه:

قال الإمام البخاري في كتاب الدعوات: (باب دعوة النبي ﷺ لخدمته بطول

(١) المسند (المنتخب) (٣٧٥).

(٢) المسند (٣١٥/٢٠)، (٢١٥/٢١).

(٣) تاريخ دمشق (٣٤٦/٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٦/٥) وما بعدها، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢١٩/٣)

وما بعدها.

العمر وبكثرة ماله<sup>(١)</sup>، ثم أورد تحته حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خادمك أنس ادع الله له، قال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته). وليس فيه الدعاء بطول العمر.

قال الحافظ ابن حجر: «وليس في شيء منها ذكر العمر»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: تبويب البخاري بالدعاء بطول العمر يدل على صحة الخبر؟

فالجواب: أن هذا لا يلزم؛ لأنه ربما أخذ ذلك من الدعاء بكثرة الولد، ومن

لازمه طول العمر.

قال ابن الملقن: «فأما ما ترجم به فهو ظاهر خلا طول العمر، فلم يُذكر فيه هنا وإن كان ورد، ويؤخذ أيضاً من دعوته بكثرة الولد؛ لأنه لا يكون إلا في كثير من السنين»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أنه أخذ ذلك من البركة فيما أعطاه، ومن ذلك العمر بأن يطول عمره ويحسن عمله.

قال العيني: «مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله (بارك له فيما أعطيته) يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطي يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحيح (٧٥/٨).

(٢) فتح الباري (١١/١٤٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/٢٦٧).

(٤) عمدة القاري (٢٢/٣٠٢).



فإن يقال: ربما أشار بذلك لما ورد في بعض طرقه كما سيأتي.  
قال القسطلاني: «وأما طول العمر فلم يذكر في حديث الباب، وكان المؤلف  
أشار لما في بعض طرق الحديث... (وأطل حياته)»<sup>(١)</sup>.  
والجواب: أن مجرد الذكر لا يستلزم الصحة إن سلمنا بما قال.

\*\*\*

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٩٩/٩).

\* المطلب الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

روى عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس <sup>(١)</sup>، عن أبي إدريس الخَوْلَاني، عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي وشهد أن ما جئت به الحق، فأقل ماله، وولده، وعجل قبضه إليك، ومن لم يؤمن بي ويصدقني، ويعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره).  
أخرجه: الطبراني من طريق محمد بن المبارك وطريق هشام بن عمار <sup>(٢)</sup>، وابن عدي من طريق هشام <sup>(٣)</sup>، والبيهقي من طريقه <sup>(٤)</sup>، وأبو أحمد الحاكم كذلك <sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عمرو بن واقد به.

الكلام على الرواية:

أولاً: الحديث في سنده عمرو بن واقد القرشي.

قال البخاري: «منكر الحديث» <sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: قال أبو مسهر: عمرو بن واقد ليس

بشيء».

وقال: «حدثني أبي قال: سمعت دحيماً يقول: عمرو بن واقد ليس بشيء، وهو

(١) قال الحافظ في التقریب (١٠٩٩): ثقة عابد.

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٨٥)، ومسند الشاميين (٣/٢٥٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٠٨).

(٤) شعب الإيمان (٣/٦٥).

(٥) الفوائد (٧٣).

(٦) التاريخ الكبير (٦/٣٧٩).

دون عفير، وأبي المهدي سعيد بن سنان».

وقال: «سألت أبي عن عمرو بن واقد؟ فقال: ضعيف الحديث، منكر

الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال يعقوب بن سفيان: «سألت عبدالرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن واقد؟

فقال: لم يكن شيوخنا يحدثون عنه، وكأنه لم يشك أنه كان يكذب»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: «متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي: «ولعمرو بن واقد غير ما ذكرت من الحديث، وهذه الأحاديث

التي أملتتها بإسناد واحد كلها غير محفوظة إلا من رواية عمرو بن واقد، عن يونس،

عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو من الشاميين ممن يكتب حديثه مع

ضعفه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان: «روى عنه هشام بن عمار، والشاميون، وكان ممن يقلب

الأسانيد، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، كان أبو مسهر سيء الرأي

فيه، وكان أبو مسهر - اسمه عبدالأعلى بن مسهر الغساني - من أهل دمشق من

الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين الذي كان يقبل كلامه في التعديل والجرح في

أهل بلده كما كان يقبل ذلك من أحمد ويحيى بالعراق»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٦٧).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٢٠٠).

(٣) الضعفاء (١٨٦).

(٤) الكامل (٦/٢١٠).

(٥) المجروحين (٢/٤٣).

وقال الحافظ: «متروك»<sup>(١)</sup>.

والحديث قد تفرد به عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة قاله ابن عدي، والبيهقي.

وأخشى أن عمرو بن واقد سرق الحديث من صدقة بن خالد - كما في الحديث الذي بعد هذا - وركب له هذا الإسناد، أو يكون شبه له.

ثانياً: قيل: إن أبا إدريس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

روى معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني قال: «أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول: (في كل مجلس يجلسه: الله حكم قسط تبارك اسمه)»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: «حدثنا علي، ثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس قال: أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداداً ووعيت عنه، وأدركت عبادة ووعيت عنه، وفاتني معاذ رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو مسهر: «حدثنا سعيد»<sup>(٤)</sup>، قال: ولد أبو إدريس الخولاني عام حنين، وينكر أن يكون أبو إدريس سمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) التقريب (٧٤٨).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (١١/٣٦٣).

(٣) التاريخ الأوسط (١/٤٨٨)، وانظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٦٤)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/٣٢٠).

(٤) سعيد بن عبدالعزيز.

(٥) انظر: فوائد أحمد بن عبدالله بن نصر بن بجير (٢٩)، وتاريخ دمشق (٢٦/١٥٤).

وقال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: «قلت لأبي: سمع أبو إدريس الخولاني من معاذ رضي الله عنه؟ قال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه<sup>(٢)</sup>».

وقال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: ولد أبو إدريس عام حنين، وسمع من أبي الدرداء، ومن شداد بن أوس، ومن عبادة بن الصامت، ومن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قلت: معاذًا رضي الله عنه؟ قال: لا، وقد روي ولا يصح<sup>(٣)</sup>».

وقال ابن سميع: «أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبدالله قاضي أهل دمشق وقاصها في خلافة عبدالملك، ولد عام حنين، ولم يدرك معاذًا».

(١) المراسيل (١٥٢).

(٢) جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٤٥ / ٥) أنه سأل أباه عن حديث (من أشبع جائعًا)؟ فقال: هذا حديث كأنه موضوع، ولا أعلم روى أبو إدريس، عن معاذ رضي الله عنه إلا حديثًا واحدًا، وعمرو ضعيف الحديث.

أقول: قد يفهم منه أن أبا حاتم يقول بسماع أبي إدريس من معاذ رضي الله عنه كما أشر إلى ذلك محقق كتاب العلل، وليس كذلك، بل أراد أنه روي عنه بسند صحيح إليه أنه روى عن معاذ رضي الله عنه، لا أنه سمع منه، وهو حديث المحبة، بدليل كلامه في المراسيل أنه لم يسمع منه، ويوضح ذلك أن الأحاديث التي رويت عنه عن معاذ عددها ثلاثة عشرة حديثًا، عشرة منها بسند واحد يرويها محمد بن المبارك، وهشام بن عمار كلاهما عن عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ رضي الله عنه، وقد علمت ما في عمرو بن واقد من كلام، وحديث يرويها سويد بن عبدالعزيز، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس، عن معاذ رضي الله عنه، وسويد ضعيف، وحديث يرويها عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس، عن معاذ، وشهر ضعيف كما هو معلوم.

(٣) سوالات الآجري (٢/ ٢١٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي: «... فأما معاذ بن جبل لم يصح له منه سماع، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عمير الزبيدي»<sup>(١)</sup>.  
إذاً فالحديث لا يصح لضعف راويه، ولانقطاعه.

\*\*\*

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٦/١٥٩).

\* الطلب الثالث: حديث عمرو بن غيلان الثقفي:

عن عمرو بن غيلان قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله، وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره).

أخرجه: ابن أبي شيبه عن المعلى بن منصور<sup>(١)</sup>، وابن ماجه عن هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>، ويعقوب بن سفيان عن الحكم بن موسى<sup>(٣)</sup>، وعباس الترقفي عن محمد بن المبارك<sup>(٤)</sup>، وابن أبي عاصم من طريق معلى بن منصور<sup>(٥)</sup>، والطبري من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر<sup>(٦)</sup>، والطبراني من طريق هشام بن عمار<sup>(٧)</sup>، والأزدي من طريق أبي مسهر وطريق الحكم بن موسى<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم من طريقه وطريق هشام وطريق معلى<sup>(٩)</sup>، والبيهقي من طريق الحكم وطريق محمد بن المبارك<sup>(١٠)</sup>، وابن عساكر من

(١) المسند (٢/١٨٩).

(٢) السنن (٦٨٨).

(٣) المعرفة والتاريخ (١/٣٢٦).

(٤) جزء عباس الترقفي (١٦٦).

(٥) الأحاد والمثاني (٣/٢٤٦).

(٦) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ﷺ (١/٢٨٢).

(٧) المعجم الكبير (١٧/٣١)، ومسند الشاميين (٢/٣١٣).

(٨) المنخزون في علم الحديث (١٢٣).

(٩) معرفة الصحابة ﷺ (٤/٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

(١٠) شعب الإيمان (١٣/٦٥).

طريقه وطريق هشام<sup>(١)</sup>، والمزي من طريقه<sup>(٢)</sup>، كلهم عن صدقة بن خالد<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن أبي مریم<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن غيلان به. وهذا لفظ ابن ماجه، ولم يسم ابن أبي شيبة، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي عاصم، والطبراني في موضع، وأبو نعیم، والبيهقي، وابن عساكر في رواية لهم، والمزي (شيخ يزيد بن أبي مریم)، وكناه الترقفي (بأبي عبيدة)، وفي رواية للبيهقي (عن أبي عبيد بن مشكم)، وسمى ابن عساكر شيخ مسلم بن مشكم في رواية (غيلان بن سلمة الثقفي). الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث فيه عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي مختلف في صحبته<sup>(٦)</sup>، قاله ابن منده، وأبو نعیم، والصحيح أنه تابعي. قال ابن أبي عاصم في الأحاد: «أصحابنا وضعوه في المسند، فلم يثبت لي أن له صحبة، وروى عن بلال رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفقات». وقال أبو موسى الرعيبي: «في صحبته نظر»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن السكن: «لم يذكر في حديثه رواية ولا سماعاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ دمشق (٤٦/٣٠٤)، (٤٨/١٣٤).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٤٥١).

(٣) قال الحافظ في التقریب (٤٥١): ثقة.

(٤) قال الحافظ في التقریب (١٠٨٢): لا بأس به.

(٥) قال الحافظ (٩٤١): ثقة مقرب.

(٦) انظر: التقریب (٧٤٣).

(٧) الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام (٤/٢٤١).

(٨) انظر: الإصابة (٤/٥٥٤).



وقال الحافظ ابن حجر: «ذكره العسكري، والبغوي، وغير واحد في الصحابة رضي الله عنه، وأوردوا له هذا الحديث، ولم يقع عند أحد منهم أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>. وقال: «ذكره خليفة، والمستغفري وغيرهما في الصحابة رضي الله عنهم»، وقال ابن السكن: (يقال: له صحبة)، وقد ذكره بعضهم في الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن منده: (مختلف في صحبته)، وقال ابن البرقي: (لا تصح له صحبة)، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: (أدرك الجاهلية)، قلت: إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابي كما تقدم غير مرة أنه لم يبق في حجة الوداع أحد من أهل مكة والطائف إلا أسلم وشهدها، وقد ذكره علي بن المديني فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل البصرة»<sup>(٢)</sup>. وقال البوصيري: «وهو مختلف في صحبته، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال المزي في التهذيب، والذهبي في الطبقات: لا تصح له صحبة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الذي أدرك الجاهلية أبو غيلان بن سلمة، وهو الذي أسلم رضي الله عنه، وتحتة عشر نسوة<sup>(٤)</sup>، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً، ويفارق سائرهن<sup>(٥)</sup>، فلعل ابن سميع

(١) تهذيب التهذيب (٧٣/٨).

(٢) الإصابة (٥٥٤/٤).

(٣) مصباح الزجاجة (٢٢١/٤).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (١٦٢/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٩)، وأحمد في المسند (٢٢٠/٨)، والترمذي في السنن (٤٢٢/٢)، وابن ماجه في السنن (١٣١/٢)، والبخاري في البحر الزخار (٢٥٧/١٢)، وابن حبان في الصحيح (٤٦٦/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الإصابة (٢٥٥/٥).

اختلط عليه الأمر، والله أعلم.

قال البوصيري: «وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة (فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعمًا ويفارق سائرهن)»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله في رواية ابن عساكر (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد، ثم حدثني أبو مسعود عنه، أنبأنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد مسلم بن مشكم، عن غيلان بن سلمة الثقفي) خطأ، صوابه: (عمرو بن غيلان)، هكذا رواه الطبراني في مسند الشاميين عن محمد بن يزيد بن عبد الصمد، وهكذا رواه عن هشام: ابن ماجه، وأحمد بن المعلى، والحسين بن إسحاق، وموسى بن سهل، والحسن بن سفيان، وأحمد بن زنجويه<sup>(٢)</sup>، فلعله وقع تحريف من النساخ في رواية ابن عساكر، أو أحد الرواة.

فالصواب في الحديث أنه مرسل؛ لأنه من رواية عمرو بن غيلان، وليس من رواية أبيه عليه السلام، وعمرو تابعي.

وقد تكلم فيه.

قال عنه ابن عبد البر: «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرماً ولا تعديلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) مصباح الزجاجة (٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٢٦).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١١٩٧).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٣).

قال الأزدي: «تفرد بالرواية عنه أبو عبيد الله»<sup>(١)</sup>.  
وعلى قاعدة أهل العلم في أمثاله يعتبر في عداد المجهولين، والله أعلم.

\*\*\*

(١) المخزون في الحديث (١٢٢).

\* المطلب الرابع: حديث أم قيس رضي الله عنها:

روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أم قيس، عن أم قيس رضي الله عنها أنها قالت: توفي ابني، فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: (ما قالت طال عمرها)؟ قال: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت.

أخرجه: أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم واللفظ له<sup>(١)</sup>، والبخاري عن قتبية<sup>(٢)</sup>، والنسائي عنه<sup>(٣)</sup>، والطبراني من طريق عبدالله بن صالح<sup>(٤)</sup>، وقوام السنة من طريق علي بن عاصم<sup>(٥)</sup>، والمزي من طريقه<sup>(٦)</sup>، كلهم عن الليث به.

الكلام على الرواية:

الحديث ضعيف الإسناد، فيه أبو الحسن مولى أم قيس، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب قاله الإمام مسلم<sup>(٧)</sup>، فهو في عداد المجهولين. وقال ابن القطان الفاسي: «وأبو الحسن مولى أم قيس المذكور لا تعرف عدالته،

(١) المسند (٤٤/٥٥٠)

(٢) الأدب المفرد (٢٢٥).

(٣) السنن (٣٠٣).

(٤) المعجم الكبير (٢٥/١٨٢).

(٥) دلائل النبوة (١/١٨٨).

(٦) تهذيب الكمال (٣٥/٣٧٩).

(٧) المنفردات والوحدان (٢٠٨).

ولا هو من رواة الحديث، وهو لا يعرف بغير هذا، ولا ذكر إلا برواية يزيد بن أبي حبيب عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «لا يعرف إلا بهذا، ولا روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٤/٥).

(٢) الميزان (٥١٥/٤).

## المبحث الثاني

### اختلاف أهل العلم في حكم الدعاء بطول العمر ونحوه

**القول الأول:** القائلون بکراهة الدعاء بطول العمر:

قال ابن سيرين: «قد علم المسلمون أن لا دعوة لهم في الأجل»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة الدمشقي، قال: سمعت أبا مسهر يقول: «قال رجل لسعيد بن

عبد العزيز: (أطال الله بقاءك) فغضب، وقال: بل عجل الله بي إلى رحمته»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «رأيت أباي إذا دُعي له بالبقاء يكرهه، ويقول:

هذا شيء قد فرغ منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال إسحاق: «جئت أبا عبدالله بكتاب من خراسان، فإذا عنوانه (لأبي عبدالله

أبقاه الله) فأنكره، وقال: أي شيء هذا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له

أحد بطول العمر يكره ذلك، ويقول: هذا أمر قد فرغ منه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي العز: «واعلم أن الدعاء يكون مشروعاً نافعاً في بعض الأشياء دون

بعض، وكذلك هو، وكذلك لا يجيب الله المعتدين في الدعاء، وكان الإمام أحمد رحمه الله

(١) أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧/١٤).

(٢) مسند الشاميين (١٥٨/١).

(٣) المسائل لعبدالله بن أحمد (١٣٤٩/٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٠٩/١).

(٥) مختصر الفتاوى المصرية (٢٢٨/١).

يكره أن يدعى له بطول العمر، ويقول: هذا أمر قد فرغ منه<sup>(١)</sup>.  
وقال النحاس: «ومنهم من كره أن يكتب (أطال الله بقاءك)، واحتج بحديث  
أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>».

وقال النووي: «الأشهر أنه يكره أن يقال: (أطال الله بقاءك)<sup>(٣)</sup>.  
وقال: «فأما (أطال الله بقاءك) فقد نص جماعة من السلف على كراهته<sup>(٤)</sup>.  
وقال: «وقد نقل النحاس اتفاق السلف على كراهية أطال الله بقاءك<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن القيم: «ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي  
الكناية عنها بأسمائها الصريحة، ومنها أن يقول: (أطال الله بقاءك، وأدام أيامك،  
وعشت ألف سنة ونحو ذلك)<sup>(٦)</sup>».  
أدلة هذا القول:

**أولاً:** استدلوا بالحديث الذي أخرج الإمام مسلم من طريق وكيع، عن مسعر،  
عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله الشكري، عن المعروف بن سويد، عن  
عبد الله رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وبأبي سفيان، وبأخي معاوية رضي الله عنه، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد سألت الله

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١٤٤).

(٢) صناعة الكتاب (١٦٨).

(٣) الأذكار (نيل الأوطار بتخريج أحاديث الأذكار) (٢/٧٨٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٣٥).

(٥) السابق (٩/١١٤).

(٦) زاد المعاد (٢/٤٧٣).

لآجال مضروبة، وأيام معدودات، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كونه اصطلاحاً حادثاً لم يرد عن السلف.

قال حماد بن سلمة: «أن مكاتبة المسلمين كانت (من فلان إلى فلان أما بعد: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله، الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي علي محمد عبده ورسوله ﷺ)، ثم إن الزنادقة قد أحدثوا هذه المكاتبات التي أولها (أطال الله بقاءك)»<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس: «ومن الاصطلاح المحدث كتبهم (أطال الله بقاء سيدنا)، قال علي بن سليمان: ما أدري مم أخذوا هذا؟ زعموا أنه أجل الدعاء، ونحن ندعورب العالمين ﷺ علي غير هذا، ومع هذا ففيه انقلاب المعنى<sup>(٣)</sup>... وحكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث، واستدل علي هذا بأن الكتب المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحيح. كتاب: القدر. باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: صناعة الكتاب للنحاس (١٦٩)، والأذكار للنووي (٢/ ٧٨٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤١٢)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٦/ ٣٢٣).

(٣) قال النحاس في صناعة الكتاب (١٥٩): ورأيت علي بن سليمان ينكر ما مر من كتبهم (أطال الله بقاء سيدي)، وقال: هذا دعاء لغائب، وهو جهل باللغة، ونحن ندعو الله ﷻ بالمخاطبة.

(٤) صناعة الكتاب (١٥٦)، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤١٠).



وقال الإمام الرافعي: «إن الدعاء بالطلبقة<sup>(١)</sup> - وهي (أطال الله بقاءك) - لا أصل له في الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «قال المتولي وغيره: التحية بالطلبقة - وهي أطال الله بقاءك - باطلة لا أصل لها، وقد نص جماعة من السلف على كراهة أطال الله بقاءك، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «التحية بالطلبقة - وهي أطال الله بقاءك - ... لا أصل له في الشرع»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «ولا يقول: (أطال الله بقاءه)، فإنه ليس من ألفاظ السلف»<sup>(٥)</sup>.

وقال القلقشندي: «وذهب آخرون: إلى أنه لا تجوز المكاتبة بالدعاء سواء تضمن معنى الدوام والبقاء أم لا؛ لأنه خلاف ما وردت به السنة، وجرى عليه اصطلاح السلف... وإذا امتنع ذلك في مطلق الدعاء امتنع في المكاتبة من باب أولى، لمخالفة طرقها التي وردت بها السنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فقه اللغة للثعالبي (١/٣٤٨).

قال ابن القيم في الصواعق المرسله (٤/١٣٨٥): فإن العرب لم تنطق بها فهي عربية مولدة، ويشبه هذا قولهم: الدمعزة، والطلبقة، لقولهم: دام عزك، وطال بقاؤك، وهذا لم تنطق به العرب، وإن نطقت بنظيره كالبسملة والحوقلة والحيعة.

(٢) انظر: صبح الأعشى (٦/٣٢٣).

(٣) المجموع (٤/٦١٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٣٣).

(٥) السابق (١١/١١٤).

(٦) صبح الأعشى (٦/٣٢٣).

وقال السفاريني: «ولعل من كره شيئاً من ذلك إنما كرهه لعدم الورد، وإلا فالعلة فيه موجودة في غيره، ومقادير الأشياء كلها قد فرغ منها من السعادة، وكونه من أهل الجنة والنعيم، ومن المقربين والمطيعين، وأضدادها كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: أنه أمر قد فرغ منه كما قال الإمام أحمد، فما الفائدة منه.  
قال النحاس: «... فأما ما أشكل من هذا؛ لأن العمر قد فرغ منه»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: القائلون بجواز الدعاء بطول العمر:

وقال النحاس: «وذكرنا قول جماعة من العلماء في إجازتهم المكاتبه بـ (أطال الله بقاءك)، وذكرنا من احتجاجاتهم، غير أنني رأيت أبا جعفر بن سلامة الطحاوي يجيز ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: «وروى أبو عمر الضرير، عن أبي عوانة قال: (دخلت على همام بن يحيى وهو مريض أعوده، فقال لي: يا أبا عوانة ادع الله أن لا يميتني حتى يبلغ ولدي الصغار، فقلت: إن الأجل قد فرغ منه، فقال لي: أنت بعد في ضالك)، قلت: بئس المقال هذا، بل كل شيء بقدر سابق، ولكن وإن كان الأجل قد فرغ منه، فإن الدعاء بطول البقاء قد صح، دعا الرسول ﷺ لخادمه أنس رضي الله عنه بطول العمر، والله يمحو ما يشاء ويثبت، فقد يكون طول العمر في علم الله مشروطاً بدعاء مجاب، كما أن طيران العمر قد يكون بأسباب جعلها من جور وعسف، ولا يرد القضاء إلا الدعاء،

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (٢/٢٩٩).

(٢) صناعة الكتاب (١٦٨).

(٣) السابق (١٧٠).

والكتاب الأول فلا يتغير»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني رحمته الله: «وفيه جواز الدعاء للإنسان بطول العمر كما هي العادة في بعض البلاد العربية، خلافاً لقول بعض العلماء، ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ كل مقدر فتأمل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد في لفظة (أبقاك الله): «ذكرت هذا اللفظ في المناهي على سبيل التوقي، وإلا فالصحيح أنه لا ينهى عنه»<sup>(٣)</sup>.

وهو ظاهر مذهب الإمام البخاري، حيث قال في صحيحه في كتاب الدعوات: «(باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله)»<sup>(٤)</sup>.

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه بطول العمر، وقد علمت ما فيه وفي غيره من الأحاديث الدالة على ذلك في المباحث السابقة.

٢- وبحديث جابر رضي الله عنه قال: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر، فقال الأعرابي: عمرك الله بيعاً)<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢١٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٨٨).

(٣) معجم المناهي اللفظية (٥٨).

(٤) الصحيح (٨/ ٧٥).

(٥) أخرجه: ابن ماجه في السنن من طريق ابن وهب (٣/ ٣٠٤)، والدارقطني في السنن من طريق يحيى بن أيوب (٣/ ٤١٥)، والطبراني في الأوسط من طريقه (٤/ ٣٨)، (٦/ ٢٧٠)، =

والحديث ضعيف، المحفوظ فيه الإرسال، وبهذا أعله ابن المديني<sup>(١)</sup>، وفيه عنعنة أبي الزبير، وبذلك أعله ابن القطان الفاسي<sup>(٢)</sup>.

٣- وبما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (جلس إلى عمر بن الخطاب: علي، والزبير، وسعد رضي الله عنه، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى؟ فقال علي رضي الله عنه: لا يكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقمة، ثم تكون مضغة، ثم تكون لحمًا، ثم خلقًا آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك<sup>(٣)</sup>.

= (٣٦ / ٩)، والخطابي في غريب الحديث من طريق ابن وهب (٢ / ٢٠٧)، والحاكم في المستدرک من طريقه (٣ / ٢٤٣)، والبيهقي في السنن من طريق يحيى بن أيوب وطريق ابن وهب (٥ / ٢٧٠)، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به. وخالفهما: ابن عيينة، فرواه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس قال: (اتباع النبي صلى الله عليه وسلم عكماً من خبط أعرابي فخيره بعد البيع...).

أخرجه: الدارقطني في السنن (٣ / ٤١٥)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان به.

وتابع ابن عيينة: هشام بن يوسف، ذكر روايته الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٣ / ٢٢٩)، ولم أقف عليها.

قال ابن المديني عن رواية يحيى بن أيوب: هذا وهم، والصواب رواية هشام بن يوسف.

- (١) انظر: تعليق التعليق لابن حجر (٣ / ٢٢٩).
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٤ / ٧٤).
- (٣) أخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن محمد بن مخلد واللفظ له (٢ / ٨٧٧)، =

قال ابن مفلح: «قال بعض متأخري أصحابنا: وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن الأثر بهذا اللفظ لا يصح، والمحفوظ أنه قال له: (جزاك الله خيرًا).

=والصولي في أدب الكتاب عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن سعيد (ص ١٨٠)، كلهم عن علي بن حرب الطائي - صدوق -، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء - ثقة -، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب - ثقة -، عن معمر بن أبي حبيبة - ثقة -، عن عبيد بن رفاعه - قال الحافظ: ولد في عهد النبي ﷺ -، عن أبيه - وهو رفاعه بن رافع ﷺ - به. ووقع في طبعة أدب الكتاب سقط وتحريف.

وخالف ابن أبي الزرقاء: عبد الله بن يزيد المقرئ، فرواه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، سمعت عبيد الله بن رفاعه الأنصاري قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر بن الخطاب ﷺ... وفيه: وقال: (جزاك الله خيرًا). أخرج: الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٤ / ٥)، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به.

والمحفوظ عن ابن لهيعة هي رواية ابن المقرئ، وأما رواية ابن أبي الزرقاء فيه شاذة لمخالفة من هو أوثق منه، ولمتابعة الليث له، ويحتمل أن يكون من تخليط ابن لهيعة فهو ضعيف. وقد رواه الليث بن سعد، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ... وفيه: وقال: (جزاك الله خيرًا).

أخرج: الطحاوي في المشكل (١٧٥ / ٥)، قال: حدثنا روح بن الفرغ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد به.

والمحفوظ رواية الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، وأما رواية ابن لهيعة فخطأ، والأثر سنده صحيح من رواية الليث.

(١) الآداب الشرعية (١/٤١٤).

- ٤- وبدعاء سعد رضي الله عنه على الرجل الذي ظلمه، فدعا عليه قائلاً: (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة: فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن)<sup>(١)</sup>.  
وهذا قول صحابي، واتباع السنة أولى، فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على كراهيته، ولعل سعداً رضي الله عنه إنما قاله لوقوع الظلم في حقه، والمظلم يجوز له ما لا يجوز لغيره.
- ٥- وبدعاء أبي بكر بن أنس بن مالك للمجوس حيث كانوا يعملون له في أرض، وكان يقول لهم: (أطال الله أعماركم، وأكثر أموالكم، فكانوا يفرحون بذلك)<sup>(٢)</sup>.  
وفي سننه موسى بن عبيدة. قال عنه الحافظ: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- وبدعاء عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه لرجل نصراني: (أطل الله حياتك، وأكثر مالك وولدك)<sup>(٤)</sup>.  
وفي سننه أبو عمرو السيباني، قال عنه الحافظ: «مقبول»<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/٢٦٣).
- (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٤٠٦).
- (٣) التقريب (٩٨٣).
- (٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٥٧٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/١٣٣)، كلهم من طريق ابن وهب، عن عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه، عن عقبه به.
- (٥) التقريب (١١٨٣).

وقد قيل في علة الدعاء لهم بطول العمر: إنه أكثر للجزية.

فقد مر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل فسلم عليه، فقالوا له: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: (أكثر مالك وولدك)، ثم التفت إلى أصحابه فقال: (هو أكثر للجزية)<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: «ويحتمل جواز منع الدعاء بالبقاء ونحوه إلا بنية الجزية، أو الإسلام، أو الإخبار بالواقع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحجواوي: «ويجوز (أطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك)، قاصداً بذلك كثرة الجزية»<sup>(٣)</sup>.

٧- ومن حججه ما قاله الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك: أن سائلاً يسأل هذا ربه، قد سأله شيئاً هو يعلم أنه غير مجاب إليه، والمخاطب بذلك أيضاً يعلم من ذلك مثل الذي يعلم مخاطبه به، ولكنه قد قال قولاً ود أن يكون به كما قال، فذاك - وإن كان مما لا يصل إليه شيء - يكون سبباً لمحبة المنزل له قائله له؛ لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مر عليه، لأعطي ذلك، فلم يكن ذلك من قائله مكروهاً، ولم يُنكر عليه ذلك، ولم يكن عليه مذموماً، وكان المقول له قد وقف به من قائله على مودته له، وموضعه من قلبه، وكان رضي الله عنه قد أمر المسلمين أن يكونوا إخواناً، ومن أخوتهم

(١) أخرجه: الخلال في أحكام أهل الذمة من طريق يوسف بن يعقوب (٣٨٨)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم من طريق هوزة بن خليفة (١٧٩/٦)، كلاهما عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به. وسنده صحيح.

(٢) الآداب الشرعية (١/٣٩١).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/١٣٨).

مودة بعضهم بعضاً، وذلك القول مما يؤكد الأخوة بينهم، والمودة من بعضهم لبعض، ومثله ما قد وجدناهم يدعوا بعضهم لبعض من البقاء، ومن الزيادة في العمر، والإنساء في الأجل، لهذا المعنى الذي فيه من إيقاع المودة في قلوب بعضهم لبعض، وما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وتبعه النحاس عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا مردود من وجوه:

**الأول:** أن يقال: إذا كان لا فائدة منه فلماذا يدعى به، بل هو أقرب حيثئذ إلى الاعتداء في الدعاء.

قال القرافي: «فقد دل هذا الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد، فيكون طلبها من الله تعالى طلباً لتحصيل الحاصل، فيكون سوء أدب على الله تعالى؛ لأنه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان دعاء ما هو من باب تحصيل الحاصل سوء أدب مع الله، فكيف بمن يطلب ما لا فائدة منه؟!.

**الثاني:** أن هناك من الدعاء ما يمكن معه جلب المحبة، ولا محذور شرعي فيه، وبذلك يتعد عن مضائق الأحكام.

**الثالث:** أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يشير إلى كراهيته، وهو نص في المسألة، فلا يترك لقول قائل.

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/٢٧٨).

(٢) صناعة الكتاب (١٧٠).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/٤١٩).



واستدل الألباني عليه بقوله: «ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ كل مقدر فتأمل»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا قياس مع الفارق، فالدعاء بالسعادة لها ثمرة في الآخرة، بخلاف الدعاء بطول العمر مجردًا فلا فائدة منه، ولذا أرشد النبي ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها إلى ما له ثمرة في الآخرة، وهو النجاة من عذاب القبر، وعذاب النار.

قال ابن الجوزي: «فإن قيل: كيف ردها عن سؤال وعلل بالقدر، وأمرها بسؤال وهو داخل في باب القدر أيضًا؟ فالجواب: أن سؤال ما يجلب نفعًا في الآخرة، ويظهر عبودية من السائل أولى مما يجلب به مجرد النفع في الدنيا، فأراد منها التشاغل بأمور الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: «فإن قيل: فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الآجال؛ لأنها فرع منها، إلى الدعاء بالعبادة من عذاب النار، وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل؟ قلنا: صدقت في أن الله فرغ من الكل، ولكن هذا الاعتراض من جملة ما قدمناه من قول من قال للنبي ﷺ: (أفلا ندع العمل)؟<sup>(٣)</sup> لما أخبرهم النبي ﷺ أن الله قضى بالسعادة والشقاوة، فأجابه ﷺ لما قدمناه، وقد أمر الله بأعمال بر وطاعات جعلها الله قريبًا إليه، ووعد بأنها تنجي من النار، ويسر أهل السعادة لها بالدعاء بالنجاة

(١) السلسلة الصحيحة (٥/٢٨٨).

(٢) كشف المشكل (١/٣٣٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطيالسي في المسند (١/٢٢)، وأبو يعلى في المسند (١/٣٠٦)، وغيرهما، وأخرجه: البخاري في الصحيح. كتاب الجنائز. باب: موعظة المحدث عند القبر (١/٤٥٨) بلفظ (أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل)، ومسلم في الصحيح. كتاب: القدر، باب: كيف خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله (٨/٤٧) بنحوه.

من النار من جملة العيادات التي ترجى بها النجاة منها، كما يرجى ذلك بالصلاة والصوم، ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالاً على القدر السابق، وكذلك هذا الدعاء هنا، مع أنه ﷺ إنما قال لها: (لو سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو من عذاب في القبر كان خيراً وأفضل)، ولا شك أن السؤال بالعبادة من النار خير وأفضل من الزيادة في العمر مع عذاب النار، نسأل الله السلامة والعبادة من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار، ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي بعد أن ذكر الاعتراض السابق في كلام الأئمة: «فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نص عليه، ووجهه: أن الثاني أولى وأفضل؛ لأنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار وعذاب القبر، فإنه قد تعبدنا بها في غير ما حديث، ولم يتعبدنا بشيء من القسم الذي دعت هي به، فافترقا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح: «فلم ينه ولم يقل (إن الدعاء لا أثر له في زيادة العمر، وإنما أرشد إلى الأفضل؛ لأنه عبادة)»<sup>(٤)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/١٥٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢١٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٨١).

(٤) الفروع (١٠/٣٣٥).

سئل ابن باز رحمه الله: «هل يجوز الدعاء بطول العمر أم أن العمر مقدر، ولا فائدة من الدعاء بطوله؟ قال: لا حرج في ذلك، والأفضل: أن يقيده بما ينفع المدعو له، مثل أن يقول: أطل الله عمرك في طاعة الله، أو في الخير، أو فيما يرضي الله»<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: القائلون بالتفصيل:

فمنهم من قيد الدعاء بطول العمر بالطاعة ونحوها:

قال القلقشندي: «ونقل النحاس عن بعضهم: أنه استحب تقييده بالإضافة إلى شيء آخر مثل أن يكتب (أطل الله بقاءك في طاعته، وكرامته، أو أطل الله بقاءك في أسر عيش، وأنعم بال) وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء؛ لأن طول البقاء قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال: (أطل الله بقاءك على طاعته) ونحوه، فلا بأس بذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قيده بمن في بقاءه خير للإسلام وأهله.

قال ابن علان: «نازع الأذرعي في إطلاق الكراهة، واختار أن الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاية العدل قرينة، ولغيرهم مكروه، بل حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: «يجوز الدعاء بطول العمر، كما دعا به لأنس رضي الله عنه،

(١) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٨/ ٤٢٥).

(٢) صبح الأعشى (٦/ ٣٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٧١).

(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٧/ ١٢٢).

وقيده بعض المحققين بمن في بقاءه نفع للمسلمين، فيندب له الدعاء حينئذ، فإن كان نفعه قاصراً فهو دون الأول، قال: ومن عداهما قد يصل للكراهة والتحريم إن اتصف بضدهما، والحق أن الضابط الرجوع إلى المتعلق<sup>(١)</sup>.

الراجع هو القول الأول لما يلي:

أولاً: لحديث أم سلمة رضي الله عنها.

ثانياً: لكراهية بعض السلف له كابن سيرين، وسعيد بن عبدالعزيز، والإمام أحمد، بل نقل النووي عن النحاس اتفاق السلف على كراهية (أطال الله بقاءك).

ثالثاً: أنه دعاء محدث لا أصل له في الشرع كما قال ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، وبعض الشافعية كالرافعي والمتولي وغيرهما.

رابعاً: قال الهيثمي: «قال بعضهم: لا ينبغي لأحد أن يحب ما يحبه إبليس، فإنه يحب طول البقاء»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «أن أول من أحدثه الزنادقة».

ولا بأس به - إن شاء الله - إن قيد ذلك بما ينفع في الآخرة، كأن يقول الداعي: (أطال الله عمرك على طاعته)، وقد أجازاه بعض أهل العلم: كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، والله أعلم.

\*\*\*

(١) الفتوى (١٠٩/٥).

(٢) السابق.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

- ١- الأدلة التي تدل على جواز الدعاء بطول العمر كلها ضعيف ولا تصح.
- ٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيه إشارة إلى كراهية الدعاء بطول العمر، وهو كالنص في المسألة.
- ٣- اختلف أهل العلم في حكم الدعاء بطول العمر، والراجح الكراهية إلا أن يقيد ذلك بما ينفع في الآخرة، كأن يقول الداعي: (أطال الله عمرك على طاعته) ونحو ذلك.
- ٤- الدعاء بطول العمر من الاصطلاحات الحادثة التي ليس لها أصل في الشرع، ولم ترد عن السلف.

### التوصيات:

- ١- البحث والتفتيش عن الأحاديث، والنظر في أسانيدها، وعدم التقليد في باب التصحيح والتضعيف.
- ٢- جمع أحاديث الباب الواحد، واستيعاب طرقها، ودراسات أسانيد، للخلوص إلى حكم نهائي في الحديث.
- ٣- نقل أحكام النقاد على الأحاديث مع ربطها بالنتائج لمعرفة قدر علماء الحديث ونقاده، وسعة علمهم، وكبير اطلاعهم.

- ٤- جمع أقوال أهل العلم في المسألة للاستئارة بأقوالهم وآراءهم.  
٥- البعد عن قول (أطال الله عمرك ونحوه) إلا إذا قرن بما ينفع في الآخرة.  
والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه  
والتابعين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية. تأليف: محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- أدب الكتاب. تأليف: محمد بن يحيى الصولي. تحقيق: أحمد حسن بسج. ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث تأليف: الخليلي، الخليل بن عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر. (ط١، الرشد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام تأليف: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد. (ط١، دار المحقق، ١٤٢٠هـ).
- البحر الزخار. تأليف: البزار، أحمد بن عمرو. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تأليف: ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- التاريخ الكبير. تأليف: البخاري، محمد بن إسماعيل. (دار الفاروق).
- تاريخ مدينة دمشق. تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد بن عبدالرحمن القرقي. ط المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.
- تقريب التهذيب. تأليف: ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد. (ط٢، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

- تلخيص المتشابه وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم. تأليف: سكينه الشهابي. ط دار طلاس ١٩٨٥ م.
- تهذيب التهذيب. تأليف: ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: جمال الدين يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. ط الرسالة العالمية ١٤٣٦ هـ.
- الجامع الكبير. تأليف: الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق بشار عواد معروف. (ط ٢، دار الغرب، ١٩٩٨ م).
- الجرح والتعديل. تأليف: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. ط ١، مجلس دائرة المعارف، (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: ابن القيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- السنن الكبرى. تأليف: البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن. (دار المعرفة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- السنن المأثورة. تأليف: الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. (ط ١، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- السنن. تأليف: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- السنن. تأليف: أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. (دار الحديث).



- سير أعلام النبلاء. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- شرح مشكل الآثار. تأليف: محمد بن أحمد الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا. تأليف: أحمد بن علي القلقشندي. تحقيق: د. يوسف علي طويل. ط دار الفكر. ط ١، ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان. تأليف: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- صحيح ابن خزيمة. تأليف: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: د. مصطفى الأعظمي. (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- صحيح البخاري. تأليف: البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفى الديب. (ط ٣، مكتبة دار التراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف: شرف الدين النووي. ط دار الريان للتراث. ط ١، ١٤٠٧هـ.
- صناعة الكتاب. تأليف: أحمد بن إسماعيل النحاس. تحقيق: د. بدر أحمد ضيف. ط دار العلوم العربية، ١٤١٠هـ.
- العلل. تأليف: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د سعد بن عبدالله الحميد وخالد الجريسي. (ط ١، ١٤٢٧هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: الشيخ ابن باز. (دار الفكر).
- الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف: ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي بن محمد معوض. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- كتاب الفروع. تأليف: محمد بن مفلح المقدسي. ط مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- المخزون في علم الحديث. تأليف: محمد بن الحسين الأزدي. تحقيق: محمد إقبال السلفي. ط الدار العملية دلهي الهند. ١٤٠٨هـ.
- المستدرک علی الصحیحین. تأليف: الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- المسند. أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، وعادل مرشد، وإبراهيم الزبيق. (ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- معرفة السنن والآثار. تأليف: البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط ١، دار الوعي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي، وأحمد محمد، ومحمود بنزال. ط دار ابن كثير. ط ٤، ١٤٢٩هـ.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris "Al-Jarh Wat'Tadil Printed by Majlis Dayirat Almaearif in 1371 AH - 1952 AD.
- Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris "Alilal" research: A team of researchers under the supervision of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Khaled Al-Jeraisy Printed in 1427 AH.
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed "Shih Ibn Hibban" research: Shuaib Al-Arnaout Printed by Muasasat Al-Risala in 1418 AH - 1997 AD.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali "Al'Isabah Fi Tamyiz Al-shabah" research: Adil Ahmed and Ali Muhammad Moawad Printed by Dar Ul Kutub Al-ilmia in 1415 AH - 1995 AD.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali "Taqrīb Al-Tahdhib" research: Abu Ashbal Saghir Ahmed Printed by Dar Al-aasima in 1423 AH.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali "Tahdhib Al-Tahdhib" research: Mustafa Abdel Qadir Atta Printed by Dar Ul Kutub Al-Ilmia in 1415 AH - 1994 AD.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" research: the scholar Ibin Baz Printed by Dar Al-Fikr.
- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq "Sahih Ibn Khuzaymah" research: Dr. Mustafa Al-Azami Printed by Al-Maktab Al'Islami in 1412 AH - 1992 AD.
- Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahab "Al'Imam Fi Maarifat 'Ahadith Alahkam" research: Saad bin Abdullah Al Hamid Printed by Dar Al-Muhaqiq in 1420 AH.
- Ibn Adai, Abdullah bin Adai Aljurjani "Al-Kamil Fi Dueafa Al-Rijal" research: Sheikh Adil Ahmed Abdul-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad Printed by Dar Ul Kutub Al-Ilmia in 1418 AH - 1997 AD.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini "Al-Sunan" research: Shuaib Al-Arnaout Printed by Al-Risalat Al-Aalamia in 1430 AH - 2009 AD.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani "Al-Sunan" research: Izzat Obaid Al-Da'aas Printed by Dar Al-hadith.
- Ahmed bin Mohammed bin Hanbal, "almusanad" research: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Al-Arqsousi, Adil Murshid, and Ibrahim Al-Zeebq printed in 1413 AH - 1993 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail "Al-Tarikh Al-Kabir" Printed by Dar Al-Farouq.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail "Sahih Al-Bukhari" research: Dr. Mustafa Al-Deeb Printed by Maktabat Dar Al-Turath in 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Bazzar, Ahmed bin Amr, "Al-Bahr Al-Zakkhar" research: Dr. Mahfouz Rahman Zain Allah Printed by Maktabat Alulum Walhikm in 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein "Al-Sunan Al-Kubra" research: Dr. Yousuf Abd ul Rahman Printed by Dar Al-Maarifa in 1413 AH - 1992 AD.



- Al-Bayhaqi. Ahmad bin Al-Hussein "Maarifat Al-Sunan Wal'aathar" research: Abdul Muti Amin Qalaji Printed by Dar Al-Waey in 1412 AH - 1991 AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa "Al-Jamie Al-Kabir" research: Bashshar Awwad Maaruf Printed by Dar Al-Gharb in 1998 AD.
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah "Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain" research: Markaz Al-buhuth Wataqniat Al-Maalumat printed in 1435 AH - 2014 AD.
- Al-Shafiei, Muhammad bin Idris "Al-Sunan Al-Mathura" research: Abdul Muti Qalaji Printed by Dar Al-Maarifa in 1406 AH - 1986 AD.

\*\*\*

ثالثاً

الدعوة والثقافة الإسلامية

## المضامين الدعوية لخطبة الحاجة

د. أمل بنت محمد العجلان

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للدعوة والاحتساب قسم الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: [Aalaglan@imamu.edu.sa](mailto:Aalaglan@imamu.edu.sa)

(قدم للنشر في ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/٠٨/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** بحث المضامين الدعوية لخطبة الحاجة بحث (يلقي) الضوء على أهمية السنة النبوية في الدعوة الإسلامية ثم (يبين) أهمية الخطابة في الإسلام وأوقاتها وأصولها ووجوب مراعاة حق المدعو في إيصال الدعوة وحرص الداعية على اغتنام الفرص في الدعوة كما (يوضح) المقصود بكل من الحمد والاستغفار والاستعانة والاستعاذة و(يؤكد) على الإيمان بأن الهداية بيد الله وحده وعدم الحزن والأسى على من ضل، ثم (يرز) الجوانب الدعوية في الآيات القرآنية الكريمة في تلك الخطبة عن طريق فتح باب الأمل أمام المدعو بالدعوة ووجوب اليقين بعالمية الدعوة وأن التقوى والعمل الصالح أساس العدالة في الإسلام كما (يختم) بتوضيح مصادر الدعوة الإسلامية والنهي عن البدعة وبيان خطورتها.

**الكلمات المفتاحية:** الدعوة، خطبة الحاجة، الخطابة.

\*\*\*

---

## Advocacy contents of Khutbah al-Hajah

**Dr. Amal bint Mohammed Al-Ajlan**

*Assistant Professor at the Dawah Department of the Higher Institute for Dawah & Ihtsab,  
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University  
Email: Aalaglan@imamu.edu.sa*

(Received 29/09/2020; accepted 15/03/2021)

**Abstract:** This research aims to examine the advocacy contents of Khutbah al-Hajah and shed the light on (addresses) the importance of the Sunnah in Islamic Dawah. Thereafter, it demonstrates the importance of the sermon in Islam, its times and principals, the necessity of observing the right of the audience to receive Dawah, and the preacher's keenness to seize opportunities in Dawah. It explains the meaning of the praise, seeking forgiveness, asking for assistance, and seeking refuge. Further, it confirms that the guidance is from Allah alone, and not to grieve nor grief for those got lost. It also demonstrates Dawah aspects in the Holy Quranic verses in this sermon through offering the hope for the audience by Dawah, need of certainty in the universality of Dawah, and that piety and righteous deeds are the basis of justice in Islam. Finally, the research is concluded by clarifying the sources of Islamic Dawah and interdiction against the heresy explaining its dangerous.

**Keywords:** Dawah, Khutbah al-Hajah, sermon.

\* \* \*



## المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

### أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

إن مما يُعلم أن هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، حيث يشرع للمسلم أن يأتي بها عند الحاجة مثل عقد النكاح والموعظة ونحو ذلك، ولكنها اشتهرت عند أهل

(١) هذه خطبة الحاجة كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال: علمنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة

(الحمد لله نحمده ونستعينه)، وقد صححه الشيخ الألباني رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن أشعث، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢:

١٤٢٧هـ، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم (٢١١٨)، (ص ٣٦٨).



العلم أنها تقال عند عقد النكاح، ولهذا يذكرون حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب النكاح، وخطبة الحاجة على وجازة ألفاظها تتضمن معاني عظيمة وكلمات جامعة<sup>(١)</sup>، وفيها إظهار العبودية والافتقار والتذلل لله تعالى لذا فقد رغبت الباحثة أن تحلل تحليلاً موجزاً للمضامين تلك الخطبة الجامعة دعويًا، راجية من الله أن يوفقها لتنال بعضاً من شرف المشاركة والإسهام في هذا المجال المبارك، سائلةً الله أن يجعله عملاً متقبلاً وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لها ما فيه من زلل وتقصير، إنه سميع مجيب.

### \* أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع من ارتباطه بثلاثة جوانب هي:

- أولاً: أهمية الدعوة، وقد تولاهها الله تعالى بنفسه<sup>(٢)</sup>، ثم جعلها وظيفة الأنبياء والمرسلين<sup>(٣)</sup>، بل أصبحت أحسن الأقوال وأشرفها<sup>(٤)</sup>، كما قد ربط خيرية هذه الأمة بقيامها بهذا الواجب<sup>(٥)</sup>.

- ثانياً: وسائل الدعوة، وهي كل ما يستعين بها الداعي من أسباب مشروعة على

(١) فهذه الخطبة وإن لم نرى التزام النبي صلى الله عليه وسلم بها عند افتتاح خطبته ولم يلتزم بها صحابته الكرام رضي الله عنهم لكن من غير التوفيق تركها لخطبة ينشؤها الخطيب بنفسه ولذا من المؤكد مشروعية هذه الخطبة بين يدي كل عمل صالح.

(٢) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغْيَانَ﴾ [النحل: ٣٦].

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

(٥) قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

تبليغ الدعوة إلى الله تعالى على نحو نافع مثمر، وقد ربط الله ﷻ الأسباب بالمسببات، فأمر بالأخذ بالوسائل المؤدية إلى الغايات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

- **الثالث: الخطابة،** التي كانت لها الأهمية الكبرى عند العرب في الجاهلية حيث كانت تقام لها المتنديات والأسواق، فلما جاء الإسلام، زادت تلك الأهمية كيف لا، وقد أوتي الرسول ﷺ جوامع الكلم وتحدى ببلاغة القرآن العرب والعجم، فهو الفصيح الخطيب، بل إن المناسبات الشرعية في الإسلام غالباً تُشرع فيها الخطب، خطبة الجمعة والعيدين، ويوم عرفة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتكمن فيما يلي:

١ - عدم وضوح أهمية خطبة الحاجة ومشروعيتها عند كثير من المسلمين بصفة عامة والخطباء بصفة خاصة، مما يجعلهم يتركون الافتتاح بها في خطبهم، أو يتجاوزون الحد في ذلك، حيث يعدونها من الفروض التي لا تترك في خطبهم، لذا ساغ توضيح هذا الأمر عن طريق ذكر مشروعية هذه الخطبة.

٢ - الرغبة في التعرف على المضامين الدعوية لخطبة الحاجة للإفادة منها في طريق الدعوة، خاصة مع صلة الموضوع بالتخصص العلمي للباحث.

٣ - عدم وجود دراسة دعوية خاصة لخطبة الحاجة.

كل تلك الأسباب جعلتني أختار هذا الموضوع، وقد استعنت بالله في كتابة هذا البحث وأرجو من الله عونه وتوفيقه وأن يتقبل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير.

### \* ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على أهمية السنة النبوية في الدعوة الإسلامية.
- الوصول إلى أهمية الخطابة في الإسلام وأوقاتها وأصولها.
- توضيح المقصود بكل من الحمد والاستغفار والاستعانة والاستعاذة وسندهم الشرعي.
- التعريف بعالمية الدعوة وسندها الشرعي ومعالمها في هذا الدين.
- إبراز الجوانب الدعوية في آيات خطبة الحاجة.
- بيان أسباب خطورة البدعة على الدين.

### \* ثالثًا: تساؤلات البحث:

في هذه الدراسة ستسعى الباحثة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات تمثل الإجابة عليها

- في النهاية أهداف البحث، وهذه التساؤلات هي:
- ما المضامين الدعوية لخطبة الحاجة بصفة عامة؟
- ما المضمون الدعوي للجزء الأول من خطبة الحاجة؟
- ما المضامين الدعوية للآيات الواردة في خطبة الحاجة؟
- ما المضمون الدعوي للنهي عن الابتداع في الدين؟

### \* رابعًا: مشكلة البحث:

يعالج البحث المضامين المستفادة من خطبة الحاجة والتي تعود على جميع أركان العملية الدعوية من داعية ومدعو وموضوع ووسائل وأساليب لتحقيق الثمرة

منها في الدنيا والآخرة.

**\* خامسًا: الدراسات السابقة:**

يوجد ارتباط كبير بين علم الدعوة والسنة النبوية إلا أن هذا النص (خطبة الحاجة) بصفة خاصة لم يدرس من الناحية الدعوية، ولم تجد الباحثة دراسة خاصة في استنباط المضامين الدعوية منها.

**\* سادسًا: منهج البحث:**

يقوم البحث على المنهج الاستنباطي:

هو «ما يقوم على مقدمات مسلم بصحتها بصفة نهائية أو مؤقتة ولا بد أن يترتب عليها نتائج تنتج عنها بالضرورة»<sup>(١)</sup>، وهذا المنهج يمكن الباحثة من استنباط المضامين الدعوية من خطبة الحاجة.

**\* سابعًا: تقسيمات البحث:**

• المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- مشكلة البحث
- تقسيمات البحث.

(١) أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، محمد راكان الدغمي، (ص ٨٨)، مكتبة الرسالة - الأردن، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- **المبحث الأول:** المضامين الدعوية العامة لخطبة الحاجة، ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** من معالم الدعوة العناية بالسنة.
- **المطلب الثاني:** أهمية الخطابة في الإسلام.
- **المطلب الثالث:** حرص الداعية على اغتنام الفرصة في الدعوة.
- **المطلب الرابع:** مراعاة حق المدعو في إيصال الدعوة.

- **المبحث الثاني:** المضامين الدعوية الخاصة لخطبة الحاجة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** المضمون الدعوي لمطلع خطبة الحاجة، ويتضمن سبعة فروع:

- ١- الاعتراف بأن الله هو الذي يستحق الحمد وحده.
  - ٢- الأمر بالاستعانة بالله وحده.
  - ٣- فضل الاستغفار وأثره على الدعوة.
  - ٤- وجوب الاستعاذة بالله ﷻ من كل شر.
  - ٥- الإيمان بأن الهداية بيد الله وحده.
  - ٦- الحث على عدم الحزن والأسى على من ضل.
  - ٧- أهمية شهادة التوحيد في الدعوة إلى الله.
- **المطلب الثاني:** المضمون الدعوي للآيات الواردة في خطبة الحاجة، ويتضمن ستة فروع:
  - ١- التأكيد على الأمر بالتقوى وأثره على الدعوة.

- ٢- فتح باب الأمل أمام المدعو بالتوبة.
  - ٣- وجوب اليقين بعالمية الدعوة.
  - ٤- العدالة في التكاليف بين المرأة والرجل.
  - ٥- وضوح الغاية في الدعوة.
  - ٦- القول وسيلة من وسائل الدعوة
- المطلب الثالث: المضمون الدعوي لخاتمة خطبة الحاجة، ويتضمن:
- ١- وضوح مصادر الدعوة الإسلامية.
  - ٢- النهي عن الابتداع في الدين.

• الخاتمة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

## المبحث الأول

### المضامين الدعوية العامة لخطبة الحاجة

ويتضمن أربعة مطالب:

#### \* المطلب الأول: من معالم الدعوة العناية بالسنة.

خطبة الحاجة حديث نبوي شريف لا بد من العناية به تعلمًا وتعليمًا كغيره من الاحاديث النبوية الشريفة التي تمثل مع القرآن الكريم الحصن الحصين والدرع الواقى من الشرور والفتن فكما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

حيث بين الله ﷺ في هذه الآية الكريمة أن على نبينا الكريم الاقتداء بالأنبياء السابقين - عليهم الصلاة والسلام- فهو أمر لأمته أيضاً بالأخذ من سنته والاستفادة من الأمور اللازمة لكل من يحمل هم الدعوة ونصرتها، كما قال سبحانه آمراً لنا باتباع هديه وسلوك نهجه والتأسي به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآلْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

إنه القدوة لكل خير، ولا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، إنه دعا لكل خير، بأقواله وأفعاله وتقريراته، إن الله ملأ القلوب به علماً وبيقيناً وطهر به الأخلاق من جميع الرذائل واستكملت به جميع الفضائل.

ثم لقد مرت العصور تلو العصور وسنة المصطفى ﷺ مرفوعة الراهية، واضحة المعالم، هيأ لها أئمة هدى قاموا بالذب عن هذه السنة ومحاربة البدعة (فلا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى

يأتي أمر الله<sup>(١)</sup>.

إن السنة النبوية وما حصل في السيرة الشريفة معين لا ينضب، يرتوي منه كل من أراد السلامة من الأخطاء والنجاة من الضلال، ولذا قال ﷺ: (وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سوا)<sup>(٢)</sup>.

لما لهذه السنة من أهمية عظمى في الإسلام، حيث تشترك مع القرآن في كونهما أصل دين الإسلام بل إنها أقيمت مقام البيان حيث يقول ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولذا فحاجة الأمة إلى معرفة تلك السنة، وأحداث هذه الحقبة فوق كل حاجة، فلا تستقيم السبل ولا تستوي إلا بذلك.

ومن تلك العناية بالسنة النبوية الشريفة بحث هذا الموضوع لاستنباط المضامين الدعوية من جزء من أجزاء السنة النبوية وهو خطبة الحاجة.

### \* المطلب الثاني: أهمية الخطابة في الإسلام.

لقد اختص الله هذه الأمة بشعائر عظيمة، جعلها أعلامًا لنا من بين سائر الأمم، ومن ذلك اختصاصها بيوم الجمعة، فقد فضّل بعض الأوقات على بعض، وشرف بعض الليالي والأيام وجعلها عيدًا لعباده المؤمنين، فيوم الجمعة له شرف وفضل

(١) صحيح مسلم، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، كتاب الجهاد، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، الحديث (٤٩٨٨)، (ص ٦٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٢٣هـ، (ص ١٥)، قال الألباني حديث حسن.



على غيره من أيام الأسبوع، وهو خير الأيام، حيث ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)<sup>(١)</sup>، كما جاء أيضًا في الحديث الذي ورد في صحيح البخاري: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

ومما امتاز به هذا اليوم الفضيل تضمنه لصلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وتحتوي هذه الصلاة على الخطبة، خطبة صلاة الجمعة.

وللخطابة في ديننا الإسلامي أهمية عظمى ومنزلة كبرى، حيث تتنوع الأوقات وتعدد الأماكن التي كان يخطب ﷺ فيها، بالإضافة لخطبة الجمعة وعيدي الفطر والأضحى وعند استقبال الوفود، بل كان يخطب في المسلمين ويحثهم على الجهاد في سبيل الله ويخطب أمام المتخاصمين ويخطب في موضوعات شتى، سواء كان ذلك في المسجد أو في غير المسجد، وسواء كان ذلك على المنبر أو على الأرض أو حتى على البعير.

وعرّفت الخطبة بأنها: قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم أو معادهم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٤)، (ص ٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥: ١٤٢٨ هـ، (ص ١٦٧).

(٣) التعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٣ هـ، (ص ٩٩).

كما عرف بعض المعاصرين الخطابة بأنها فن من فنون الكلام يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معاً<sup>(١)</sup>.

وقيل بأن الخطبة: كلام منتخب مختار متصف بحسن الرصف وجودة السبك وقوة التأثير لدعوة الناس إلى الخير، وثنيتهم عن ضده وفق أحكام الإسلام ومقاصده لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه التعريفات تدل على المعاني المتقاربة للخطبة، كما تدل على عظم منزلة الخطبة في حياة نبينا محمد ﷺ ولذا يجب التأكيد على أن للخطبة أصولاً ومقومات يجب مراعاتها، منها ما يتعلق بالخطبة، ومنها ما يتعلق بالخطيب.

ومن ذلك أن على الخطيب أن يحرص على اختيار الموضوع بما يتلائم مع أوليات الدعوة، فالخطيب كالطبيب يبحث عن أمراض المجتمع وعلله، ويصف لهم الدواء بحكمة ومعرفة، ومع اختيار الموضوع يجب أن يعرف الخطيب كيف يحضّر خطبته متقياً ألفاظاً واضحة وأسلوباً جيداً، ومقدمة جاذبة، ومن أفضل ما يبدأ به الخطيب خطبته حمد الله وتعظيمه والثناء عليه بما هو أهله، حيث كان ﷺ يفتح جميع خطبة بالحمد لله وكان يتشهد بعد الحمد والثناء على الله.

(١) الخطابة في الإسلام، للدكتور مصلح سيد بيومي، ط ٢: ١٤٠٨ هـ، مكتبة المجد العربي، القاهرة، (ص ١١).

(٢) كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة الشريفة للشيخ عبد الرحمن السديس مكتبة إمام الدعوة، مكة المكرمة، ط ١: ١٤٢٣ هـ، (ص ٨).

**\* المطلب الثالث: حرص الداعية على اغتنام الفرصة في الدعوة.**

إذا كانت خطبة الحاجة تشرع في خطبة النكاح ولكن لا تقتصر عليها، فإن هذا يدل على أن الدعوة إلى الله واجب شرعي لا يقيدته زمان أو مكان يجب القيام به متى ما استطاع الداعية ذلك، لذا يجب على الدعاة أن تكون الدعوة هدفه ومقصده الذي يسعى له متى ما تسنى له ذلك، فيدعو إلى الله في جميع حالاته مغتنماً الفرصة قبل أن تفوت والوقت قبل أن يضيع لأن ذلك أدهى للإجابة وأسرع في التبليغ.

والداعية عليه أن يغتنم وقت إقبال المدعو إذا كان ذلك ممكناً قبل أن يدبر ونشاطه قبل كسله وفرحه قبل ترحه، لقول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)<sup>(١)</sup>؛ فلا يفوت فرصة الدعوة إلى الله؛ لأن ما يتيسر الآن قد لا يتيسر غداً، ولهذا أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالعمل في وقت فراغه بقوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، أي فاعمل في ساعة تتفرغ فيها ما تستفيد فيه لآخرتك<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح البخاري في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)<sup>(٣)</sup>، ومعنى الحديث في غاية الوضوح، حيث يرشد النبي ﷺ أن الفراغ مغنم ومكسب لا يعرف قيمته إلا من عرف غايته في الوجود، قال

(١) صحيح البخاري دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥: ١٤٢٨ هـ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (٣٩)، (ص ٢٣).

(٢) انظر: تفسير السعدي المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، (ص ٩٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم الحديث (٦٤١٢)، (ص ١١٧٢).

تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والدعوة إلى الله من العبادة التي يجب أن نغتم فيها الصحة والفراغ والوقت المناسب لها. ويعني ذلك اغتنم الأعمال الصالحة في الشباب قبل أن يحول بينك وبينها الهرم وكذا عند الصحة والغنى والفراغ.

ولأننا نجد هذه المعاني العظيمة في خطبة الحاجة التي يسن أن يستفتح بها الخطب، كل ذلك لأن ترك التبليغ عندما تحين الفرصة قد يضيع ما لا يمكن تعويضه، ولهذا فعلى الداعية أن يكون تام الجاهزية للدعوة في كل زمان ومكان.

#### \* المطلب الرابع: مراعاة حق المدعو في إيصال الدعوة.

الخطابة وسيلة تستعمل لعدة أغراض وأهداف لكن ما يقصد هنا هو ما كان لإيصال الدعوة لأن من حق المدعو أن يُقصد فيؤتى ويُدعى، أي أن الداعية يأتيه ويدعوه إلى الله تعالى، ولهذا أرسل الله ﷺ رسله تشریفًا لحقهم وإقامة للحجة عليهم، فقرر الشارع عدم تعذيب قوم حتى تقام الحجة عليهم ويعطوا حقهم في الدعوة، قال تعالى: ﴿ لَعَلَّأ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، يقول ابن جرير رحمته الله: «أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، وأضل عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه: لولا أرسلت إلينا رسولاً ففتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى»<sup>(١)</sup>.

ولا أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ حين كان يعرض نفسه على القبائل في

(١) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، هجر للطباعة، مصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ، (٧/٦٩٣).

مواسم الحج والعمرة يدعوهم للتوحيد، بشهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، وهذا الاجتهاد في الدعوة وبذل كل وسيلة يمكن أن يستعان بها في الدعوة من مظاهر الشفقة والرفق بالمدعو؛ لأنه بسبب الرحمة بالمدعو يتجه الدعوة إليه في كل مكان ليلبغوه تلك الدعوة، فقد قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مصورًا شفقتة عليّ أمتي: (إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا، فجعل الفراش، وهذه الدواب تقع في النار)<sup>(١)</sup>، فالداعية إن كان يرى المدعو بقلب رحيم مشفق عليّ أنه مريض أراد إنقاذه لن ينفك عن دعوته ليلاً ونهارًا سرًا وجهراً؛ لأن في تلك الدعوة النجاة من النار والفوز بالجنة للمدعو، وهذا أقصى مبتغاه، وسينال ذلك الداعية أجره عليّ تلك الدعوة، قال رسول الله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)<sup>(٣)</sup>، وفي آخر: (من دل عليّ خير فله مثل أجر فاعله)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- (١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠].
- (٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث (٢٦٧٤)، (ص ١٢٨٥).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٠١)، (ص ٦٧٦).
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم الحديث (١٨٩٣)، (ص ٩٣٨٦).



## المبحث الثاني

### المضامين الدعوية الخاصة لخطبة الحاجة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

**\* المطلب الأول: المضمون الدعوي لمطلع خطبة الحاجة:**

ويتضمن سبعة فروع:

- أولاً: الاعتراف بأن الله هو الذي يستحق الحمد وحده.

بدأت خطبة الحاجة بأن الحمد لله والحمد هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها<sup>(١)</sup>، والحميد هو الذي لا يحمد ولا يشكر غيره، وهو المحمود في أفعاله وأقواله وشرعه وقدره.

والحمد أعلى مقامات الإيمان حيث يعترف بأن الله هو الذي يستحق الحمد دون سواه، فيجب التعبد لله بحمده، والثناء عليه، ومعنى الحمد الثناء على الله ﷻ لما اتصف به من صفات الكمال والجمال والجلال<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الحمد قولياً وهو حمد اللسان وثنائوه على الله ﷻ بما أثنى على نفسه على لسان أنبيائه، أو حمداً فعلياً وهو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. والحمد أبلغ منازل الإيمان، بل إن الحمد أجمل صفة تحلى بها النبي ﷺ

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٨٠).

(٢) شرح أسماء الله تعالى الحسن لحصة الصغير، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، (ص ١٠٩).

(٣) انظر: موسوعة نضرة النعم، للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد وآخرين، دار الوسيلة، جدة، ط ١: ١٤١٨هـ، (٥/ ١٧٥٥).

ودعائه من بعده، حيث تجعله هذه الصفة مطمئناً لقضاء الله وقدره، بل يوصله ذلك الحمد لمنزلة الرضا التي تنفي عن العبد صفة الاعتراض على قضائه وقدره. ولذا كان السلف رضوان الله عليهم يحبون دائماً أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه ﷺ والصلاة على رسول الله ﷺ.

#### - ثانياً: الأمر بالاستعانة بالله وحده.

وبعد الحمد جاءت الاستعانة وهي طلب العون من الله، ويطلب من المخلوق بما يقدر عليه من أمور، فالله هو المستعان الذي يستعين به عبده على دفع الشر وعلى جلب الخير، ويثق به ويعتمد عليه في نيل مطلوبه<sup>(١)</sup>. وفي الاستعانة ثقة بالله واعتماد عليه؛ لأننا قد نثق بأحد من البشر لكن لا نعتمد عليه، وقد نعتمد عليه ولا نثق به، أما إذا اجتمعت الثقة مع الاعتماد فهذه هي الاستعانة وهي عبادة تصرف له وحده لا شريك له.

وقد ورد هذا الاسم لله ﷻ في موضعين هما قوله تعالى: ﴿ فَصَبَّرْ جَمِيلٌ ۗ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، بل لقد جاءت في صيغة الفعل في سورة الفاتحة التي نقرأها عدة مرات في اليوم والليلة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة: ٢-٥]. والعلاقة بين العبادة والاستعانة علاقة وثيقة من عدة أوجه فالعبادة سبب للاستعانة وبداية لها، والاستعانة جزء متفرع من العبادة كما قال بذلك عدد كبير من العلماء.

(١) تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (١٠/٥٨٤).

ومما جاء في السنة النبوية عن الاستعانة ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)<sup>(١)</sup>.

كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)<sup>(٢)</sup>، ولما للاستعانة بالله من أهمية في الدعوة فقد كانت من أول ألفاظ خطبة الحاجة فاستعانة الداعية بالله تجعله يواجه مشاق الدعوة ومصاعبها وهو يشعر بالقوة لأنه لا يواجه تلك الأمور وحده، فمعه ربه - سبحانه - وذلك ينزع عنه الشعور بالعجز؛ لأنه سيسأل الله ﷻ أن يسهل عليه أمر هذه الدعوة، ويطلبه أن يبقى قادراً على تلك المهمة، مهمة الدعوة إلى الله في المستقبل وأن يجدد له تلك القدرة حالاً بعد حال.

### - ثالثاً: فضل الاستغفار وأثره على الدعوة.

بعد الحمد والاستعانة في أول الخطبة جاء الاستغفار فالله ﷻ هو الغفار والغفور الذي يستر ذنوب عباده، وهو يتجاوز عن خطاياهم ومعاصيهم، ولذا فالإنسان يستغفره أي يطلب الغفران منه فيدعوه بأن يستر ذنبه ويغويه بالعمو عنه.

- (١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٤٩)، حديث رقم (٢٥١٦) مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، وقد صححه الألباني رضي الله عنه، (ص ٥٦٦).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم (٢٦٦٤)، (ص ١٢٧٩).



ولقد أمر الله ﷻ عباده بالاستغفار في عدد كبير من الآيات القرآنية الكريمة في قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والاستغفار صفة من صفات الأنبياء والصالحين كما في أواخر سورة البقرة قال تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٤٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، بل لقد دعا الأنبياء أقوامهم للاستغفار قال تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

لكن يجب التنبيه على عدم الاكتفاء بالاستغفار باللسان، فمجرد التلفظ بقول (استغفر الله) مع الشرك أو الفسق أو إصرار على معصية لا يكفي؛ لأن غفران الله ﷻ (قبول الاستغفار) يرتبط بالتوبة والعمل الصالح - بعد مشيئة الله وتوفيقه - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، فلا يصح أن يقول الإنسان بلسانه أستغفر الله أو أتوب إلى الله وهو مصر على معصية الله، ولا يصح أن يقول ذلك وهو متهاون غير مبال بما جرى منه من معصية، ولا يصح أيضاً أن يقول ذلك وهو عازم على أن يعود إلى معصية ربه ومخالفته.

كما لا يقبل الله استغفار مشرك أو فاسق قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: ٤٨]، وقال ﷺ: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

المسلم إذا استغفر الله ابتعدت عنه شياطين الإنس والجن، وزالت الوحشة بينه وبين الله ﷻ بل إن محبة الله تحصل له فتسهل عليه الطاعة ويجد حلاوة فيها، كما يتيسر له الرزق وتحل عليه الرحمة، قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦]، ولهذا فالاستغفار مشروع في كل وقت وحين، لكن هناك أوقات وأحوال مخصوصة يكون للاستغفار فيها مزيد فضل كالاستغفار في الأسحار وبعد الصلاة، وكالخطيب في بداية خطبته، حيث يكون عرضة لأن يقع منه نقص وخلل في خطبته بسبب الغفلة والسهو، فالاستغفار زادٌ بالغ الأهمية للداعية إلى الله، قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وما للاستغفار أثر على الدعوة كان من أول ألفاظ خطبة الحاجة حيث يشرح الاستغفار صدر الداعية - بإذن الله - ويدفع عنه شعور الكبر والزهو بالنفس؛ لأن إحساسه بالتقصير يدفع لمزيد من الاجتهاد في الدعوة.

#### - رابعاً: وجوب الاستعاذة بالله ﷻ من كل شر.

بعد أن بدأت الخطبة بالحمد ثم الاستعانة والاستغفار جاءت الاستعاذة وهي اللجوء إلى الله ﷻ والاعتصام به من شر كل ذي شر، والمستعاذ أو المعيد هو الله وحده ﷻ بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، فنستعيذ به من كل شر، وهذا الشر له عدة أنواع، إما أن يكون هذا الشر هو الشيطان بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالذنوب وقعنا فيها أو شر وقع فيها غيرنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الحسنة والسيئة حين قال: «وإذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت وهي مضرّة جاز أن يقال هي مما أصابه من السيئات وهي بذنوب تقدمت، وعلى كل تقدير فالذنوب التي يعملها هي من نفسه وإن كانت مقدرة عليه فإنه إذا كان الجزاء الذي هو مسبب عنها من نفسه فعمله الذي هو ذلك الجزاء من نفسه بطريق الأولى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في خطبته: (نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا)»<sup>(١)</sup>.

وفي حين أن سورة الناس جاءت للاستعاذة من الوسوسة وهو شر داخلي من عمل الشيطان، جاءت سورة الفلق للاستعاذة من عدة أمور منها شر جميع المخلوقات التي لها شر، وشر الليل، وشر النفاثات وشر الحاسد الجاحد وكلهم من عمل الشيطان، ولأنه قد ورد في مطالع خطبة الحاجة الاستعاذة من كل شر فالاستعاذة تكون حصناً حصيناً للدعاة من الشيطان الرجيم، بل هو صمام أمان لهم، حيث يندفع الأثر النفسي السيئ الناجم عن الفخر بالنفس والإعجاب بها، كما أنها تقي الداعية من ضرر الغرور، إذ يربط قلب المسلم الداعية دائماً بالله؛ لأن الوقاية خير من العلاج، كما أن تلك الاستعاذة تزيل غضب الداعية عند مقابلة دعوته بالرفض وتريح نفسه؛ لأنها تقيه من الانتصار لنفسه، ورغبة الانتقام لها، فمن استعاذ بالله واعتصم به أعاده الله، وهي أيضاً من أسباب عصمة المدعو من الشيطان لئلا يقع أو يستمر بالوقوع في المعاصي والذنوب فتكون له درعاً واقياً وحصناً منيعاً من الشهوات والشبهات التي يزينها عدوه الشيطان الرجيم.

(١) الحسنة والسيئة لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ١٥٠).

- خامساً: الإيمان بأن الهداية بيد الله وحده.

بعد البدء بالحمد ثم الاستعانة والاستغفار والاستعاذة كان الإيمان بأنه لا مضل لمن هدى الله فالهداية بيد الله ﷻ، وليست بيد أحد من خلقه، وليس على الداعية إلا أن يبذل جهده في الدعوة، أما التوفيق فهو بيد الله ﷻ؛ لأن الهداية تنقسم إلى هداية دلالة وإرشاد، وهي وظيفة النبي ﷺ كما قال ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ووظيفة الدعاة من بعده، أما هداية التوفيق فهي لله ﷻ وحده وليست لأحد من البشر، وأكبر مثال على ذلك عدم هداية أب سيدنا إبراهيم ﷺ وابن نوح ﷺ حيث دعوهم وكرروا دعواتهم ولكن لم يستجاب لهم، وكذلك عم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لعمه: (قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة)، قال لولا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك<sup>(١)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فإذا علم الداعية ذلك قرت نفسه وهنا باله لأنه سيعلم أن ما بيده هو العمل على إصلاح مدعويه وليس صلاحهم، أما المدعو الذي يعلم أن الهداية بيد الله وحده سيُلح بالدعاء وسيسأله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهراً أن يهديه لكل ما يحبه ويرضاه لأنه لا سبيل للسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة إلا بتلك الهداية كما أنه سيطيع أوامره ويجتنب نواهيه التي وردت بالنصوص الشرعية حيث لا سبيل لحصول الهداية إلا بها فمن ابتغى الهداية بغيرها أضله الله.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قوله: لا إله إلا اله، حديث رقم (٢٥)، (ص ٤٣).

- سادساً: الحث على عدم الحزن أو الأسى على من ضل.

أراد الله لرسوله ﷺ أن يكون رحيماً بالناس رؤوفاً بهم عفوياً عنهم متواضعاً لهم حليماً عليهم، يحرص على هدايتهم ويعز عليه ما يعتنهم، لكن عليه ألا يأسى عليهم، فلا يشفق عليهم إن لم يستجيبوا لدعوته واتخذوا طريق الضلال.

ولقد أمر الله ﷻ بذلك في سورة النحل فقال: ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال جل شأنه: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [فاطر: ٨]، وأنزل أيضاً في سورة الشعراء، قوله: ﴿ لَعَلَّكَ بِنِخَعٍ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣]، كما أنزل قوله: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨]. ففي كل تلك الآيات القرآنية رحمة من الله ﷻ بالدعاة، فالدعاة مأمورين بالشفقة والرحمة والرفق والحرص على إخراج المدعويين من الضلال إلى الإيمان، لكن عليهم أيضاً ألا تضيق نفوسهم وتذهب أنفسهم حسرات على من لم يشفق على نفسه بالاستجابة للدعوة عناداً أو تكبراً أو تقليداً أعمى. فالواجب فقط هو اتخاذ أسباب الدلالة والإرشاد، أما التوفيق فهو بيد الحي القيوم. وهذه لم تذكر نصاً بخطبة الحاجة ولكنها تترتب على ما سبق وهو الإيمان بأن الهداية بيد الله وحده.

- سابعاً: أهمية شهادة التوحيد في الدعوة إلى الله.

ختمت الخطبة مطلعها الأول بكلمة التوحيد وهي الشهادة لله بالوحدانية والإقرار بالألوهية وللنبي ﷺ بالرسالة، وهي الشهادة بنفي العبادة عما سوى الله وإثباتها لله ﷻ، وهي أفضل الذكر فلاجلها خلق الخلق وأرسلت الرسل وأنزلت الكتب وأعدت دار الثواب والعقاب.

والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تعني الإيمان بأنه رسول الله ﷺ وتجب طاعته واتباعه والافتداء به وتوقيره ومحبته، فهذه الشهادة هي أول أركان الإسلام، بل هي الأصل في الإسلام ولا تكتمل تلك الشهادة إلا بتحقيق معرفة الله ورسوله والإيمان بهما، بأن يعرف الله بأسمائه وصفاته، ويعرف الرسول ﷺ وسيرته العطرة لأن تلك المعرفة هي غاية المعارف وأشرف المقاصد بل إن الوصول إليها غاية المطالب. ثم الإيمان بذلك كله، إذ تعد هذه الشهادة أول الدين وبداية الهداية، ولا يستقر العبد في دين الإسلام ما لم ينطق بهما بل لم يكن النبي ﷺ يتهاون أو يتساهل أبداً إذا تعلق الأمر بهذه الشهادة، شهادة التوحيد، حيث تقوم على اعتبار الشيء حقاً أو باطلاً وهذا ما لا يصلح معه التهاون والتجاوز، وما بعدها يبنى عليها، وكل من قرأ في السيرة النبوية يعلم أن النبي ﷺ قد شرع بدعوة الناس للتوحيد وقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يتجاوز هذه القضية إلا في المجتمع المدني بعد أن استقرت هذه الحقيقة في القلوب.

فإذا علم الداعية ذلك فإنه سيبدأ بدعوة الناس للتوحيد، توحيد الله ﷻ وتحذير الناس من الشرك لأن التوحيد هو أساس الدين وهو أهم ما يجب أن يبدأ به الدعاة إلى الله تعالى، ولا أدل على ذلك من قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ قبل ذهابه لليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات...)؛ فلا بد أولاً من توحيد الله والإخلاص له وترك الشرك به وهذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، (٣/٣٠٧).

أول وأهم واجب ولهذا بدأ به النبي ﷺ ولم يتجاوزه إلا بعد أن استقرت العقيدة في القلوب.

\*\*\*

\* المطلب الثاني: المضمون الدعوي للآيات الواردة في خطبة الحاجة.

ويتضمن ستة فروع:

- أولاً: التأكيد على الأمر بالتقوى وأثره على الدعوة.

بدأت جميع آيات خطبة الحاجة الثلاث بالأمر بالتقوى وهذا يؤكد على أهميته العظمى وأثره الكبير على الدعوة، فعن أبي عبد الله النعمان بن البشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يدور حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)<sup>(١)</sup>.

تظهر في هذا الحديث الشريف صورة بيانية رائعة، تصور الذي يقترب من حدود الله ومحارمه عن طريق الشبهات وتشببه بالراعي الذي يرعى إبله لا ينبغي أن يقترب مما حماه الله، ومنع الرعي فيه؛ لأنه إذا رعى حول الحمى واقترب منه ستندفع إبله للحمى وتنتهكه بالرعي فيه، وسيغضب عليه الملك بعد ذلك، فإذا حضر الملك الرعي حول الحمى ومنعه حتى لا يقترب أحد من الحمى ولم يكتف بحظر الرعي في ذات الحمى كل ذلك أفضل للرعاة، والله المثل الأعلى فقد نهى عن كل ما يؤدي إلى حرام، وأمر بكل ما يؤدي للواجب كما قرر مبدأ الوقاية قبل العقوبة، فلم يحرم الزنا فقط بل شرع من التدابير الوقائية ما يبعد عن هذا الحرام، فأوجب الحجاب وندب إلى الاستئذان، وحرم الخلوة، ونهى عن النظرة، وهكذا كل محارم الله، فيشرع لها أحكام

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، (ص ٢٥).



وقائية، فيتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية، ولا يستجيب لذلك إلا من اتقى لأن التقوى هي التي تحفظهم بأمر الله فيبتعدون عن كل طريق يوصل إلى منكر، ويتجهون لكل طريق يوصل إلى معروف. وفي هذا الزمن تكثر الفتن ويلتبس الحق بالباطل وتقل القدوة، بل واختلط الهدى بالضلال، فلا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بالتقوى، والتقوى فقط، وذلك يكون بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك شواهد جلية في سائر العصور، فقد دانت لأمتنا الإسلامية المشارق والمغرب واجتمعت كلمتها يوم أن كانت متمسكة بإسلامها الحق ومهتدية بنور الوحي ومقتفية بآثار النبوة.

وللتأكيد على هذه القضية في خطبة الحاجة جاء الأمر بالتقوى أربع مرات فقد بدأت الآيات الثلاث بقوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾، و﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ بل إن الآيات من سورة الأحزاب جاءت الأمر بالتقوى في لفظين ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾، و﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾.

فإن الله ﷻ ينادي الناس عامة أو يخص المؤمنين به ليتفسيوا إلى رحاب التقوى وليقبلوا عليه، فيبتعدوا عن شؤم الذنوب والمعاصي ليحصل لهم ما وعدهم به، والدعاة أولى الناس بهذه التقوى، فهم من حمل رسالة أفضل الأنبياء والرسل.

ولذلك فعلى المسلم أن يتقي الله بفعل المأمورات ويتعد عن النواهي ويتبع هدي محمد ﷺ والتأسي بسيرة صحبه الكرام والسلف الصالح والحذر من مخالفة أمره والعدول عن منهجه القويم؛ لأن من أرخى لنفسه الزمام بترك الواجبات وفعل المحظورات قل إيمانه فالإيمان ليس بالتمني، لكنه ما وفر في القلب وصدقه العمل، ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وبقدر إيمان الداعية، يكون نجاحه في دعوته؛ لأن ذلك يجعله يخلص النية في

تلك الدعوة، فلا يطلب إلا رضا الله، فيحب الله ويكثر من عبادته وذكره، ويحرص كذلك على النوافل حرصه على الواجبات ويتجنب المكروهات اجتنابه للمحرمات.

- ثانيًا: فتح باب الأمل أمام المدعو بالتوبة.

كان الأمر في آية آل عمران بعد التقوى بأنه: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهذا يدل على أهمية التوبة فهي من أجل وأهم الأوامر التي دعا إليها الإسلام، بل وحث على الالتزام بها التوبة؛ لأن الإنسان دائم الخطأ، ولذا فهو بحاجة مستمرة إلى الرجوع إلى الحق وتجديد التوبة.

ولذلك نجد أن الله ﷻ قد امتدح في كثير من الآيات الكريمة التوابين، مثل قوله تعالى: ﴿ وَهَدَىٰ إِلَيْهِ مَنَ أَنْابَ ﴾ [الرعد: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١]، ويقول تعالى أيضا: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

كما قد حث على التوبة وشجع عليها في نصوص كثيرة أولها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥]، والملائكة أيضا يدعون للتائب بالمغفرة، يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [غافر: ٧].

ومن هذه النصوص أيضا ما يرويه البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حيث يقول: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذبه عنه، ثم قال: سمعت

رسول الله يقول: (الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية<sup>(١)</sup> مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ، وقد ذهبت راحلته، فطلبها، حتى إذا اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكان الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته)<sup>(٢)</sup>.

إن فتح باب الأمل أمام المدعو بالتوبة من مظاهر الرفق والرحمة به؛ لأن الإنسان ضعيف معرض للخطأ في كل زمان ومكان، يقول الرسول ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (كل بني آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون)<sup>(٣)</sup>، كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)<sup>(٤)</sup>.

فالتوبة هي الطريق الوحيد للرجوع للاستقامة والتقوى؛ لأنه لو لم يفتح الله أمام خلقه هذا الباب لأدب ذلك لعدم نجاة أحد منهم، كما أدب إلى الطغيان والتجبر عند بأس العصاة من التوبة والمغفرة، لذلك فلا يصح للدعاة أن يأسوا مدعويهم من الصلاح ولا يقنطوهم باستحالة رجوعهم للاستقامة مهما تمادوا في المعصية، إذ على

(١) أرض دوية: هي الأرض غير موافقة للإقامة فيها، وقيل هي الداوية الفقيرة، الخالية، المغارة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم (٦٣٠٨)، (ص ١١٥٥).

(٣) سنن الترمذي، (ص ٥٦٢)، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٥٩)، (ص ٥٦٣) وقد حسنه الألباني.

(٤) صحيح مسلم (٩/ ٢٧٥)، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، حديث رقم (٢٧٤٩)، (ص ١٣١٤).

الدعاة أن يفتحوا لهم رجاء التوبة والإصلاح حتى الموت.

- ثالثاً: وجوب اليقين بعالمية الدعوة.

إن الإشارة في آية النساء إلى خلق جميع البشر من نفس واحدة دليل من أدلة عالمية الدعوة فمن خصائص الدعوة الإسلامية العالمية، أي أنها جاءت للعالمين كافة أنسهم وجنهم، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

والدين الإسلامي هو دين خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد ﷺ فلا نبي بعده، ولذا فقد كانت رسالته شاملة للناس جميعاً وكان من الواجب إيصال هذه الرسالة وتلك الدعوة إلى جميع أقطار الدنيا، وقد وجه دعوته إلى الناس كافة، عن أنس ﷺ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>. ويقول ابن كثير ﷺ: أمر الله ﷺ رسول الله ﷺ ألا يخص بالإنذار أحداً، بل يساوي بين الشريف والضعيف، والفقير والغني، والسادة والعبيد والرجال والنساء، والصغار والكبار، ثم الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة<sup>(٢)</sup>.

وحين نصر الأنصار رسول الله ﷺ، وهم أهل المدينة التي هاجر إليها، وليس أهله وقبيلته وعشيرته، كان ذلك تأكيداً لعالمية الدعوة وأنها غير مرتبطة بأرض معينة

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله، حديث رقم (٤٦٣٢)، (ص ٨٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير، المسمى (تفسير القرآن العظيم) دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ، (ص ١٩٥٩).

أو قوم معينين، بل من نصرها فهو أحق بها، وأهل لها، فهذه العالمية صورة من صور هذه الدعوة المشرقة.

وعلى الدعوة اليوم - رجالاً ونساء - إن أرادوا أن يقتدوا بصحابة رسول الله ﷺ الكرام الذين نصرُوا هذه الدعوة وآمنوا بعالميتها أن يسهموا بأي جهد في سبيل دينهم وأمتهم إذ عليهم أن يحاسبوا أنفسهم فيسألوها ماذا قدموا لدينهم وأمتهم وعليهم بأن تصبح العالمية هي الهاجس الأكبر والهدف الأسمى لهم، فتقام المؤتمرات العالمية وتستخدم وسائل الاتصال الحديثة لتذكير المسلمين بهذه القضية، ومحاولة إيصال رسائل تعريفية من خلالها لبيان الإسلام وأهدافه ومحاسنه وغاياته لملايين البشر.

#### - رابعاً: العدالة في التكليف بين المرأة والرجل.

للإسلام نظرة مميزة في المساواة بين المرأة والرجل، فكما أن المرأة شريكة للرجل في هذه الحياة، فهي شريكته أيضاً في التكليف الشرعية وفي الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، ولها أيضاً ما للرجل من الأجر العظيم والمغفرة من الله ﷻ حيث قال جل شأنه: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

فالإسلام يعدل بين الذكر والأنثى في أداء الحقوق، فلا بد أن يأخذ كل منهما حقه كاملاً دون ظلم، بل لقد خصها تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ

وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٣٥﴾.

وحين خص الشارع المرأة هنا بالذكر ﴿وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] فقد قصد في أوامره ونواهيه استقامة النفوس ولم يقصد الاستقصاء والإحصاء فقد راعى جميع الناس بظروفهم وأحوالهم، فوضع لكل ظرف وحال يعتري هذا الإنسان ما يتناسب معه من أحكام، والواجب هو الالتزام بالأوامر والنواهي دائماً، لكن قد يطرأ على العباد أمور يصبح معها هذا الالتزام شاقاً وحرَجاً، فكان من الصالح سقوط الإثم وإباحة المحظور عن ذلك، وهذه هي الأمور التي فرق الشارع فيها بين الرجل والمرأة.

#### - خامساً: وضوح الغاية في الدعوة.

لقد جاءت آيات الأحزاب مبشرة بالجزاء الذي يناله المسلم إن هو استجاب للأوامر السابقة فصلاح الأعمال وغفران الذنوب والفوز العظيم من أعظم ما يُبشر به المؤمن وهذا مما يدل على وضوح الغاية في الدعوة وهو من معالم التيسير في الدعوة، فمن اليسير على الداعية أن يمضي قدماً في دعوته إذا كانت واضحة الغاية مرسومة الخطى، فهذه الدعوة هدفها واضح وغايتها محددة، وهي تحقيق طاعة الله ورسوله بإعلاء كلمة لا إله إلا الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بدلائلهم إلى الإيمان الصحيح؛ لأن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته ولم يتركهم سُدىً، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ينقل القرطبي رحمته الله عن علي رضي الله عنه: «وما خلقت الجن والانس إلا لآمرهم بالعبادة»<sup>(١)</sup>، فإذا أدرك المسلم هذه الغاية إدراكاً كاملاً، انطلق بحياته من منطلق هذه

(١) تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥، =

الغاية العظيمة فسهلت عليه هذه الطاعة، فإذا أراد الفوز وتحقيق الفلاح فعليه أن يلتزم بالطريق الذي بينته الآية الكريمة، والسير على هذا الهدى، حتى يصل إلى النتيجة المرجوة والمؤملة.

#### - سادسًا: القول وسيلة من وسائل الدعوة.

أمرنا الله ﷻ في آية الأحزاب في خطبة الحاجة بأن نقول قولاً سديداً فالقول وسيلة فطرية يستعين بها الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله، وقد استخدمها جميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]، لكن يجب أن يكون قولاً مشروعاً صادقاً، كما ذكر في الآية الكريمة: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وأن يكون لطيفاً؛ لأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه خاصة أن الله ﷻ قد أمر موسى وهارون ﷺ بأن يذهبوا لفرعون ويلينا له القول فقال سبحانه: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٤]، وأن يطابق القول العمل، فقد قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرُ مُقْتَدًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣]، كما يجب أن يكون بيناً واضحاً فقد كان النبي ﷺ: إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم<sup>(١)</sup> كما روى عنه أنس بن مالك ﷺ مع التنبه إلى قضية الحذر من فتنة القول لقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

١٤٢٣هـ، (١٧/٥٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، حديث رقم (٩٥)، (ص ٣٦).

لكن يجب التأكيد على خطأ القول بأن وسائل الدعوة توقيفية لا يجوز فيها الاجتهاد بحجة أن الدعوة من العبادات، والعبادات توقيفية، فينسحب حكم الدعوة على حكم وسائلها؛ لأن في ذلك القول الخاطيء حصر للوسائل الدعوية وتقليلها مما يسبب حرجاً عظيماً على الدعاة.

والدليل على خطأ هذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل»<sup>(١)</sup>، وبهذا تكون جميع وسائل الدعوة المباحة في أصلها في هذا العصر هي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى وإن لم تكن في عصره؛ لأنها تحقق أهدافه في الدعوة ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون استعمال وسائل عصرية مناسبة لتطور العصر، فالوسائل ليس لها حد شرعي، فكل ما أدى إلى المقصود فهو مقصود، ما لم يكن منهياً عنه بعينه، فإن كان منهياً عنه بعينه فلا نقره للنهي عنه.

\*\*\*

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، (٢٨١ / ١٠).



### المطلب الثالث

#### المضمون الدعوي للجزء الأخير من خطبة الحاجة

ويتضمن:

\* أولاً: وضوح مصادر الدعوة الإسلامية.

إن مما يُعلم أن أول مصادر هذه الدعوة كتاب الله ﷻ وهدى محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

يقول الشيخ القاسمي ﷺ: «دل قوله تعالى: ﴿ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ على مزية هذا الدين الحنيف ونهجه الذي انفرد به وهو أنه لم يطلب التسليم به لمجرد أنه جاء بحكايته، ولكنه ادعى وبرهن وحكى مذاهب المخالفين، وكرّ عليها بالحجة، وخاطب العقل واستنهض الفكر، وعرض نظام الأكوان، وما فيها من الأحكام والإتقان على أنظار العقول، وطالبها بالإمعان فيها لتصل إلى اليقين بصحة ما ادعاه ودعا إليه»<sup>(١)</sup>.

جاءت هذه الدعوة مخالفة لغيرها من الدعوات، دعوة واضحة لم تترك مجالاً لتخبط الخطي أو الاجتهادات الفردية؛ لأنها جاءت على بصيرة أي على علم ونور وهدى ويقين.

فالدعوة لا تقوم إلا بمصادر محددة واضحة وأسس قويمّة، كما أن جهل الإنسان أو تجاهله لمصادر هذه الدعوة والأسس التي تقوم عليها يجعله يدعو على

(١) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.

غير بصيرة متخبط الخطي، يدور في تيه وفراغ، فيصعب عليه تحقيق هدفه، بل قد يضر من حيث يريد النفع، وقد يسيء وهو يريد الإحسان.

ومصادر الدعوة الإسلامية التي يجب على المسلم أن يستند عليها ويسترشدها ويستمد منها دعوته ظهرت جلية في قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، كما ظهرت في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ لليمن، وقال له: (كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟) قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ، قال اجتهد وإني لا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله).<sup>(١)</sup>

### \* ثانيًا: النهي عن الابتداع في الدين.

نهى الرسول ﷺ عن البدعة بقوله: (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)<sup>(٢)</sup>، بل كان يشتد ويغضب عند سماعه بالبدعة أو رؤيته لها، وذلك لأمرين:

١- البدعة طعن في كمال الدين، فلسان حال المبتدع يقول: إن هذا الدين لم يكمل فيبقى عليه هذه الشريعة التي ابتدعتها، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما، أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)، وقد ضعفه الألباني رضي الله عنه، (ص ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث (٨٦٧)، (ص ٣٨٣).

يحتاجون إلى زيادة أبدأ<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «هذه أكبر نعم الله على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله الله ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الذين تمت عليهم النعمة<sup>(٢)</sup>».

٢- لأن خطأ المبتدع لا ينحصر عليه ولكنه يتعداه لغيره، فيصور لغيره من عوام المسلمين أن هذه البدعة من عقائد هذا الدين أو عباداته فتنتشر ويعم الضلال.

ومن أبرز المواقف التي تبين شدته ﷺ مع البدع قصة الثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرادوا أن يزيدوا حظهم من التعبد ورصيدهم من الحسنات فذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فربما كان يتعبد عبادة في بيته لا يفعلها بين الملأ حتى لا يشق عليهم، فلما أخبروا بما كان منه ﷺ رأوا ذلك قليلاً، وكان يكفيهم ذلك الذي ظنوه قليلاً، ولكنهم التمسوا لأنفسهم مسوغاً في استحداث تعبد جديد فقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأين نحن منه؟ ثم قال أحدهم: أما أنا فأقوم ولا أنام، وأما الآخر فقال: وأما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأما أنا فلا أتزوج النساء، فلما سمع رسول الله ﷺ عن شأن هؤلاء

(١) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، (٨/ ٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير، (ص ٥٧٩).

الثلاثة قام خطيباً قائلاً: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(١)</sup> كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري.

\*\*\*

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، (ص ٩٥٥).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمي إمام المرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا فله الحمد والمنة أولاً وآخرًا على إتمام هذا البحث الذي قمت من خلاله بتوضيح (المضامين الدعوية لخطبة الحاجة) وبذلت الجهد ما استطعت بتوفيق من الله، وأسأل الله أن ينفعني به وينفع جميع المسلمين فإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وإذ وصلنا نهاية هذا البحث فإن من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت لها، وهذه النتائج على النحو التالي:

١- أهمية هذا البحث تأتي من ارتباط موضوعه بثلاثة جوانب هي أهمية الدعوة ووسائل الدعوة ثم الخطابة.

٢- من حرص الداعية على اغتنام كل الفرص في الدعوة كانت أهمية الخطابة ومراعاة حق المدعو في إيصال الدعوة.

٣- من الرحمة بالدعاة الاعتقاد بأن الهداية بيد الله وحدة والنصوص الشرعية التي حثت على عدم الحزن والأسى على من ضل.

٤- يجب اليقين بعالمية الدعوة، وأنها جاءت للعالمين كافة والدين الإسلامي هو دين خاتم الأنبياء والرسول ولذا يجب العناية بإيصالها لكافة الأقطار والأمصار.

٥- الدعوة الإسلامية دعوة واضحة تامة كاملة لم تترك مجالاً لتخبط الخطي أو الاجتهادات الفردية لذا فقد كان التحذير من الابتداع في الدين شديدًا وصريحًا.

أما أهم التوصيات التي أوصي بها في ختام هذا البحث، كما يلي:  
أولاً: أوصي نفسي والدعاة بتقوى الله في السر والعلن فهي وصية للأولين  
والآخرين.

ثانياً: على الدعاة في العصر الحاضر التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف  
الصالح والاهتمام بها تعلمًا وتعليمًا باعتبارهما الحصن الحصين والدرع الواقي من  
الشُرور والفتن، ومحاولة تطبيقهما ما أمكن ذلك.

ثالثاً: على الدعاة إلى الله في العصر الحاضر أن يربطوا الناشئة بالعلم الشرعي  
وبالعلماء الراسخين، فالعلم الشرعي هو الضمان بعد توفيق الله من الانحراف في  
التصور والفكر.

رابعاً: كما أوصي كليات الدعوة بمزيد من العناية بالبحوث التأصيلية، وإتاحة  
الفرصة للباحثين للدراسة فيها وتقصي الدروس الدعوية منها، وعدم إهمال أي نص  
فيها.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ لها وأسأل الله سبحانه التوفيق  
والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص ٨٨، (مكتبة الرسالة - الأردن، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط ١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٥هـ.
- الاعتدال في الدعوة، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، دار المجمع، جدة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- تأملات دعوية في السنة النبوية، عبدالله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تفسير ابن كثير، المسمى (تفسير القرآن العظيم)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- تفسير السعدي المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، هجر للطباعة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.
- تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ.
- التفسير القيم لابن القيم الجوزية، محمد القرني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسنة والسيئة لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطابة في الإسلام للدكتور مصلح سيد بيومي، ط ٢، ١٤٠٨هـ، مكتبة المجد العربي، القاهرة.

- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء للطباعة والنشر.
- روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- زاد المعاد ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣، ١٤٠٦هـ.
- سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن أشعث، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، الرسالة، ط ١١، ١٤١٧هـ.
- شرح أسماء الله الحسنی علی ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي القحطاني، دار الرؤية، دمشق، ط ٣، ١٤٢٧هـ.
- شرح أسماء الله تعالى الحسنی لحصة الصغير، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- شرح النووي المطبوع علی صحيح مسلم، دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الصحوة الإسلامية، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٨هـ.
- صحيح مسلم، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- طبقات المفسرين لأبي فضل السيوطي، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- فوات الوفيات والذيل عليها، حمد شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٣م.
- كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة الشريفة للشيخ عبد الرحمن السديس مكتبة إمام الدعوة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- معجم المؤلفين عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.



- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- موسوعة نضرة النعيم للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد وآخرين، دار الوسيلة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

\*\*\*



## List of Sources and References

- Abdul-Baqi, Muhammad Fuad (1422 AH). al-Mu'jam al-mufahras li-alfāz al-Qur'an al-karīm.
- Al Ketbi, Hamad Shaker. (1973AH). Fwat Al-Wafeiat
- Al Qasimi. Jamal al-Din (1978 AD). The great interpretation known as the interpretation of al-Qasimi
- al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismā'īl Sahih. (1428 AH). Sahih al-Bukhari.
- Al-Deghimi, Muhammad (1417 AH). Scientific research methods and sources of Islamic studies.
- Al-dhahabi. (1417 AH). Sayr Iielam Alnubala
- al-Hajjaj, Muslim. (1419 AH). Sahih Muslim.
- Al-Nawawi (1415 AH). Explanation of Al-Nawawi printed on Sahih Muslim.
- Al-Qahtani, Saeed. (1427 AH). Explanation of the beautiful names of God in the light of the Book and Sunnah.
- Al-Qarni, Muhammad. The valuable interpretation of Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah.
- Al-Sudais, Abdul-Rahman. (1416 AH). The collection of fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah.
- Al-Suyuti, Abu Fadl. Layers of commentators.
- Al-Tirmidhi. Sunan al-Tirmidhi.
- Al-Uthaimin, Muhammad. (1415 AH). Al-eatedaal fi Al-Dawaa
- Al-Uthaimin, Muhammad. (1426 AH). Islamic awakening.
- Al-Zarkali, Khair al-Din. (2002 AD). Al-Alam.
- Aljurjani. (1423 AH). Definitions.
- As-seghaier, Hessah. (1420 AH) Explanation of the names of God Almighty.
- Asqalani, Ibn Hajar. (1415 AH). Al-Isabah fi tamyiz al Sahabah
- Bayoumi, master reformer. (1408 AH). Rhetoric in Islam.
- Cordoba. (Whole to the provisions of the Qur'an). 1423 H.
- Ebn Taimia. (1407 AH). Amr bi-al-Ma'ruf wa-al-Nahi 'an al-Munkar.
- Ebn Taimia. Hasanah wa-al-Sayiah
- ibn al-Ash'ath, Abi Dawood. (1427 AH). Sunan Abi Dawood
- Ibn al-Qayyim. (1406 AH). Zad Al-Maad
- Ibn Humayd, Šālih ibn 'Abd Allāh (1418 AH), Mawsu'at Nadrat al-Na'im.
- Ibn Kathir (1420 AH). Interpretation of the Great Quran.
- Ibn Kathir. Al-Bidaya wa al-Nihaya
- Ibn Majah. (1423 AH). Sunan Ibn Majah.
- Kahalah, Omar. Mu'ajim al-Muallifin
- Mubarakpuri, Safiur **Rahman**. 1424 AH). Rodhat Al-Anwaar in the biography of the chosen prophet.
- Mubarakpuri, Safiur **Rahman**. Ar-Raheeq Al-Makhtum
- Saadi. (1420 AH). Facilitating the noble Rahman in the interpretation of the words of Manan.
- Sheikh, Abdullah. (1419 AH). Tamolat Daweyah fi Al-Sunnah.
- Tabari. (1422 AH). Jami al-Bayan interpretation of the verse of the Qur'an.

رابعاً

العقيدة الإسلامية والأديان والفرق

## المضامين العقديّة في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وتطبيقاتها المعاصرة

د. سامية بنت حسن ظافر الحكمي

أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني: shakme@kku.edu.sa

(قدم للنشر في ١٣/٠٥/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/٠٩/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** موالاته ومظاهرة غير المسلمين، تعدُّ أمرًا شديد الخطورة على الإسلام والمسلمين؛ وهذا ما بيّنه البحث من خلال قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وبيان المضامين العقديّة التي احتوت عليها هذه القصة؛ وقد تناول البحث بيان فعل حاطب رضي الله عنه، وما حدث منه؛ من إخبار كفار قريش بعزم النبي صلى الله عليه وآله للخروج لفتح مكة - مع تحذير النبي صلى الله عليه وآله من إفشاء هذه الأخبار - وبيان الحكم العقدي على هذا الفعل الذي أقدم عليه حاطب رضي الله عنه، وبيان خطورته؛ إذ أنزل الله تعالى فيه قرآناً يتلى حتى قيام الساعة. وقد قدّم البحث بعض التطبيقات المعاصرة المستنبطة من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وتوصّل إلى نتائج أهمها: خطورة تكفير المعين بمطلق الموالاته؛ إذ إنّ من الموالاته ما لا يصل إلى درجة الكفر المُخرِج من الملة، كما أنّ العقيدة الإسلامية حدّدت مبادئ التعامل والتعاون مع غير المسلمين في المصالح العامّة المشتركة، فلا تدخل تحت حكم الموالاته المنهي عنها. وأوصى بضرورة الاهتمام بمثل هذه الدراسات، وربطها بالواقع وتطبيقاته المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** العقيدة، الولاء والبراء، حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

\*\*\*

---

# The Doctrinal Contents in the Story of Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be Pleased with him) & its Contemporary Applications

**Dr. Samiah bint Hasan Dhafer Al-Hakami**

*Assistant professor, Creed & Contemporary Doctrines Department, Sharia & Fundamentals  
of Religion College, King Khalid University  
Email: shakme@kku.edu.sa*

(Received 27/12/2020; accepted 26/04/2021)

**Abstract:** Loyalty (Muwālāt) and support to non-Muslims are considered a very serious matter for Islam and Muslims. This is what the study shows through the story of the companion (Sahabi) Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be pleased with him) and the doctrinal contents that the story contained. The research addressed what he did and what were the consequences when revealing the secret of the prophet's (Peace be Upon Him) intention to conquer Mecca despite the profit (PBUH) warning of revealing such news. It also shows the rule on the act Htaib (May Allah be pleased with him) did and its implications, whereas Almighty God revealed some Quranic verses on him. In addition, this study presented some contemporary applications that were deduced from the story of Hatib ibn Abi Balta'ah (May Allah be pleased with him), and reached conclusions, the most important of which are the danger of expiation people with absolute loyalty because loyalty may not reach the level of absolute disbelief, at which the Islamic creed (*'Aqīdah*) defined the principles of dealing and cooperating with non-Muslims in common interests, so they are not part of the forbidden loyalty. It also recommended the necessity of paying attention to such studies and relate them to reality and its contemporary applications.

**Keywords:** Islamic Creed (*'Aqīdah*), loyalty and disavowal (Al-Wala' Wa-L-Bara'), Hatib ibn Abi Balta'ah.

\*\*\*

## المقدمة

تعدُّ مسألة الموالاة والمعاداة ومظاهرة غير المسلمين على المسلمين، من مسائل العقيدة المهمة والشائكة، والتي تباينت فيها الآراء والأقوال بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، بين الغالين والمتساهلين.

وحيث إنّ مظاهرهم ومناصرتهم والذّب عنهم بالمال، والسّنن والبيان، يعدُّ إخلاصًا بعقيدة الولاء والبراء؛ فالنصوص الشرعية المتواترة تؤكد على أنّ الولاء لا يكون إلّا للإيمان وأهله، والذي عليه يقوم بنيان الشريعة، ويرتفع الإسلام وأهله، وبضده تُهدم الشريعة ويُثلم الدين.

وإذ يعد العالم الإسلامي جزءًا مهمًا من العالم جغرافيًا وبشريًا، فالواقع قد يفرض عليه أحيانًا أنواعًا من التعاملات مع الآخرين، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، والأصل في ضبط هذه التعاملات الفهم العميق السليم لنصوص عقيدة الولاء والبراء، والتي تضمن جمع شمل الأمة، وبقاء وحدتها وتلاحمها، وتنظّم علاقتها مع العالم أجمع.

والعالم الإسلامي الذي يشهد اليوم موجةً من الاضطرابات والتنافر في مستويات مختلفة، تمتد من مستوى الأفراد أحيانًا إلى مستوى جماعات بكاملها في أحيان أخرى؛ مما يؤدي إلى التنازع والتراشق، وغالبًا ما يتطور ذلك الاختلاف إلى أن يُكفّر بعضهم بعضًا.

وعليه؛ فالحسب في مسألة الموالاة والمعاداة لِرأب الصّدع، بات أمرًا ضروريًا؛ بتمييز أنواعها، ودرجات خطورة كلّ منها في سياق الواقع المعاصر...

وجاءت قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في هذا الصدد، تحمل بين طياتها الكثير من الأحكام العقديّة، وتعدُّ من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، وتحتاج المسألة إلى دراسة علمية لتحرير مواطن الاختلاف فيها؛ ففعل حاطب رضي الله عنه هل يُعدُّ كفرًا أم كبيرةً من كبائر الذنوب؟

وأصل منشأ الخلاف يرجع إلى أن الموالاته بجميع صورها هل تُعدُّ كفرًا على الإطلاق، أم أنّ منها ما هو كفر ومنها ما يعد من كبائر الذنوب؟

وقد تعدّد الحالات المعاصرة التي تظهر في هذا الجانب، وتحتاج لتوضيح وبيان؛ وجاء هذا البحث ليتناول المضامين العقدية التي وردت في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وما يتعلق بها من أحكام عقدية، كما يتعرض البحث أيضًا لإبراز بعض التطبيقات المعاصرة.

#### \* أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع لما سبق ذكره، وللاّتي:

١- يعدُّ خبر قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه من الأخبار التي تحتاج لدراسة عقديّة؛ لأهميتها، فالوحي نزل مُخبرًا بها.

٢- الفعل الذي وقع فيه حاطب رضي الله عنه، يوجد أحوال ووقائع مماثلة له في العصر الحاضر؛ هذه الوقائع والأحوال تحتاج إلى دراستها في ضوء ما حدث من حاطب رضي الله عنه، وكيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة معه.

٣- الآثار المترتبة على دراسة هذه القصة؛ خصوصًا فيما يتعلق بوحدة الصف في العالم الإسلامي.

٤- لم أجد للقصة تحقيقًا علميًا عقديًا وافيًا كافيًا، بل وجدت بعض الآراء

والأقوال الموثوقة لأهل العلم، وبعض الفوائد المجموعة من الباحثين؛ ولذا احتاج الموضوع دراسةً علميةً وافيةً.

### \* مشكلة البحث:

تبرز من السؤال الرئيس، وهو: ما المضامين العقدية التي يمكن استنباطها من قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وما تطبيقاتها المعاصرة؟ ومن هذا السؤال الرئيس تنبثق عدة تساؤلات فرعية، هي:

س ١/ ما قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ؟ وما النصوص الواردة فيها؟

س ٢/ ما الفعل الذي قام به حاطب ﷺ؟ وما المانع من تكفيره؟

س ٣/ ما الحكم العقدي على الفعل الذي قام به حاطب بن أبي بلتعة ﷺ؟

س ٤/ ما هي التطبيقات المعاصرة المستنبطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي

بلتعة ﷺ؟

### \* أهداف البحث:

١- جمع المرويّات الواردة في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، ودراسة دلالتها العقديّة.

٢- تحليل الفعل الذي وقع فيه حاطب ﷺ تحليلًا دقيقًا؛ لفهم ذلك عقديًا.

٣- بيان الحكم على فعل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ في مكاتبة كفّار قريش يُحذّرهم بإعداد النبي ﷺ لفتح مكة.

٤- اعتبار حال المسلمين في القوة والضعف، وحال ظروف زمانهم وعصرهم، وملابسات قضاياهم، والنظر في مصالحهم الكبرى، وبذل الجهد في دفع المفسد العظمى من خلال استنباط تطبيقات معاصرة للقصة.



### \* الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي - على دراسة أو بحث علمي رصين، يتناول المضامين العقدية في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وتطبيقاته المعاصرة، وإنما وردت عدّة رسائل وأبحاث في الولاء والبراء، منها:

١- الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٢ هـ).

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عقيدة الولاء والبراء كمفهوم عقديّ، وأنه من لَوَازِم كلمة التوحيد، فهما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة، ولن تتحقّق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحقّه والبراء ممن يستحقّه.

وقد قام الباحث ببيان حقيقة الولاء والبراء ومقتضياته، وصوره في الماضي والحاضر، ودور أعداء الإسلام وأساليبهم في محاربة المسلمين فكرياً، وإضعاف هذه العقيدة، وإلقاء الضوء عليها عن طريق وسائل الإعلام، ونشر كتب المستشرقين، والعمل على إضعاف وتمييع عقيدة المسلم مما كان له الأثر السيء على تحقيق عقيدة الولاء والبراء.

وبحثي هذا يختلف عن هذا البحث من حيث: التركيز على التطبيقات المعاصرة المستنبطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وأثر ذلك في اتحاد الأمة، وتوثيق عُرى روابطها، وهذه هي القضية الرئيسة في بحثي.

٢- المُوالاة والمُعَاداة، لمحماس الجلعود، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين - الرياض، (١٩٨٧ م).

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عقيدة الولاء والبراء، وأنها قضية من قضايا العقيدة

والعبادة، وأصلٌ من أصول الدّين، ولا بد من تحقيقها لا سيّما في هذا العصر الذي نحن فيه. وقد بيّن الباحثُ وفَصّل في حقيقة الولاء والبراء وكوّاه، والتّطبيق العملي للولاء والبراء، كما تناول الباحث عوامل ضَعْف الولاء والبراء، ومنهج الولاء والبراء مع أهل الأهواء والبِدَع، ومنهج التّعامل مع الكُفّار، وبَيّن مَظاهر الولاء لهم، والعقوبات المترتبة على ذلك، وخَتَمَ بواقع المسلمين اليوم من مَوالاته المُؤمنين ومُعادات الكافرين، وما آلت إليه هذه العقيدة.

وهذا البحث يختلف عن سابقه من وجوه:

- التركيز على قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وما حدث منه.
- اهتم هذا البحث ببيان فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، والحكم العقدي على هذا الفعل.

- القِضية الرّئيسة في بحثي هذا، هي التطبيقات المعاصرة المستنبطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وأثر ذلك في اتحاد الأُمَّة وتوثيق عُرى روابطها.

٣- الولاء والبراء في الإسلام، الفوزان، (١٤١٠هـ).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بعض مظاهر مَوالاته الكُفّار، وبعض مظاهر مَوالاته المُؤمنين، وإلى بيان أقسام الناس، والواجب في حقّهم من الولاء والبراء. وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث؛ حيث ركز هذا البحث على قصة حاطب ﷺ وتطبيقاتها المعاصرة.

٤- موقف الاتّجاه العقلي الإسلامي المُعاصر من قِصايا الولاء والبراء، مضايوي بنت سليمان البسام، رسالة ماجستير - جامعة الملك سعود، (١٤٣٢هـ).

هدفت الدّراسة إلى الرّدّ على أصحاب الاتّجاه العقلي الإسلامي المعاصر؛ فقد

اصطلح بعضهم على أن عقيدة الولاء والبراء تشويه لتعاليم الإسلام، وعُدوان على حدود الله؛ فلا ولاء، ولا براء، ولا تقسيم للناس لمسلم وكافر بدعوى نَبذِ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ، والتَّقَارُبِ بَيْنِ الْأَدْيَانِ، كما أوضحت الباحثة مَفَاسِدَ هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَفَاهِيمِهِ، وَإِضْعَافِ الثِّقَةِ بِهَيْمَنَةِ الدِّينِ وَشُمُولِهِ، وَكَذَلِكَ إِضْعَافِ مَفْهُومِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاعِهِمْ فِي مَفَاهِيمٍ مَغْلُوطَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ، كِإِحْلَالِ رَوَابِطٍ غَيْرِ رَابِطَةِ الدِّينِ؛ كَالْقَوْمِيَّةِ، وَالْوَطَنِيَّةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى عَالَمِيَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ فَصَّلَتِ الْبَاحِثَةُ فِي بَيَانِ انْحِرَافِ أَصْحَابِ الْإِتِّجَاهِ الْعَقْلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي قَضَايَا الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وهذا البحث يختلف عن هذه الدراسة من وجوه:

- تناول بحثي جوانبَ أخرى غيرَ موقفِ الإِتِّجَاهِ الْعَقْلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي أَثَّرَ فِي عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَاهْتَمَّ هَذَا الْبَحْثُ بِبَيَانِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وَالْحُكْمِ الْعَقْدِيِّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ.

- الْقَضِيَّةُ الرَّئِيسَةُ فِي بَحْثِي هَذَا، هِيَ التَّطْبِيقَاتُ الْمَعَاوِرَةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وَأَثَرِ ذَلِكَ فِي إِتِّحَادِ الْأُمَّةِ وَتَوْثِيقِ عُرَى رَوَابِطِهَا.

٥- الْفِكْرُ الْعِلْمَانِيُّ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، نَسْرِينَ بِنْتُ صِلَاحِ بْنِ خَضِرِ بْنِ جَرَادٍ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - غَزَّةَ، (١٤٣٢هـ).

هدف البحث إلى بيان آثار الفكر العلماني المنحرف على الفرد وعلى المجتمع، كما اهتمَّ البحثُ بِبَيَانِ مَوْضُوعِ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، فَيَبِّينُ ضَوَابِطَ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّجَاهِ الْعِلْمَانِيِّينَ، كَمَا يَبِّينُ ضَوَابِطَ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْفِكْرِ الْعِلْمَانِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَاتِّجَاهِ

المسلمين. ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

١- أنّ عقيدة الولاء والبراء رابطة إيمانيّة خاصة بين المسلمين أنفسهم، يجتمعون عليها ويدينون الله بها، قوامها على المحبّة، والكرهية لأعداء الله.

٢- أنّ عقيدة الولاء والبراء لا تستلزم المعاملة الحسنّة؛ فقد تدعو هذه العقيدة صاحبها إلى الكشف عن العداوة والبغضاء والبراء أحياناً.

وبحثي يختلف عن هذا البحث من وجوه:

- تناول بحثي جوانب أخرى غير الفكر العلماني في ضوء عقيدة الولاء والبراء، وركز هذا البحث على بيان فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، والحكم العقدي على هذا الفعل.

- القضيّة الرئيّسة في بحثي هذا، هي التطبيقات المعاصرة المستنبطة من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وأثر ذلك في اتحاد الأمة وتوثيق عرى روابطها.

٦- فهم النصوص الشرعية وصلّته بالإرهاب (دراسة تأصيلية تطبيقية)، إعداد: عبد الرحمن بن نافع المطيري، رسالة ماجستير، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، (١٤٢٧هـ).

تعرض الباحث لقصة حاطب ﷺ في ذكر الموالاتة وأقسامها في الفصل الثاني: (دور الفهم الفاسد في إذكاء ظاهرة الإرهاب). وأما البحث الذي نحن بصدد تناوله؛ فإنه يركز على المضامين العقديّة التي يمكن استنباطها من قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وما يتعلق بوصف الفعل، والحكم على هذا الفعل ثم عرض لبعض التطبيقات المعاصرة.

وقد وردت بعض الفوائد والأحكام التي جمعت في القصة في بعض المواقع

الإلكترونية، منها:

أحكام وفوائد من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الكاتب: موقع على بصيرة،  
والدراسة موجودة على الشبكة العنكبوتية (www.alabasirah.com) عام ١٤٣٨ هـ،  
والدراسة هذه ليست من قبيل البحث العلمي.

#### \* منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، الذي يقوم على الاستقراء للنصوص الواردة  
في القصة، والاستنباط والتحليل لمضامينها ودراستها دراسة عقديّة.

#### \* خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في: مدخل، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس  
للموضوعات.

- المدخل؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بمصطلحات عنوان البحث.
  - المطلب الثاني: التعريف بالصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.
- المبحث الأول: الروايات الواردة في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: المضامين العقديّة في قصة الصحابي حاطب رضي الله عنه؛ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الوصف العقدي لفعل حاطب رضي الله عنه.
  - المطلب الثاني: الحكم العقدي على فعل حاطب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة في قصة حاطب رضي الله عنه؛ وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: موالاته ومظاهرة غير المسلمين.
  - المطلب الثاني: التجسس لصالح غير المسلمين.

- المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

## المدخل

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بمصطلحات عنوان البحث.

مفهوم مصطلح المضامين العقدية:

المضامين لغةً: مصدر من ضَمِنَ يَضْمَنُ ضَمَانًا، فهو ضامنٌ وضَمِينٌ، وهي جمع مضمون. وجاء في لسان العرب: أن المضامين ما في أصلاب الفُحُول. أو هي الأجنَّة اللواتي في بطن أمهاتها<sup>(١)</sup>. وضمن الشيء بمعنى تضمنه، و«المضمون» المحتوى، ومنه: مضمون الكتاب؛ ما في طيِّه، ومضمون الكلام فحواه وما يفهم منه، والجمع: مضامين<sup>(٢)</sup>. فالمضمون في اللغة: هو المحتوى والفحوى.

مفهوم العقيدة:

هي الأمور الدينية العلمية التي يصدق بها المكلف تصديقاً جازماً، وهي التي يجب على المسلم اعتقادها في قلبه؛ لإخبار الله تعالى بها بكتابه، أو بسنة رسوله ﷺ، وهي الأصول التي وردت في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص ١١١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥١١)؛ القاموس

الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٢٢٥)؛ وانظر: تاج العروس، الزبيدي (٧/ ٩٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٤٥)؛ لسان العرب

(١٣/ ٢٥٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٢/ ١٣٧١)؛ تاج العروس

(٣٥/ ٣٣٩).

وفي حديث جبريل ﷺ: (الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)<sup>(١)</sup>. ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ، وما كان من جنس هذه الأصول وما تعلق بها، فهو من مسائل العقيدة<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الإجرائي للمصطلح المركب (المضامين العقديّة في قصة حاطب ﷺ):**

المضامين العقديّة في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ: هي المسائل والقضايا والأحكام العقديّة المتعلّقة بقصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، المستنبط مضمونها وفحواها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

\*\*\*

(١) رواه مسلم: ك: الإيمان، ب: تعريف الإسلام والإيمان، (ح: ١)، (١/ ٣٧).

(٢) انظر: أصول الدين عند الأئمة الأربعة وحادثة، ناصر القفاري (ص ١١)؛ وانظر: المدخل

لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور/ إبراهيم البريكان (ص ١٦-١٧).



**\* المطلب الثاني: التعريف بالصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.**

هو حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ بن اللخمي من ولد لخم بن عدي بن الحارث الحجازي، وهو والد عبد الرَّحْمَن بن حَاطِب، حَلِيفُ لبني أسد بن عبد العُزَّى، يكنى أبا محمد، مات بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه رضي الله عنه، وكان له يوم مات خمسٌ وستون سنة، وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه ذو النورين عثمان رضي الله عنه، وهو من مشاهير المهاجرين، وممن شهد بدرًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فارسًا رامياً، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فكلّمه المقوقس واستحسن كلامه، وقال له: «أنت حكيمٌ جاء من عند حكيمٍ»، وبعث معه بهديّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسل معه من يوصله إلى مأمنه<sup>(١)</sup>. وقد جاء النص عليه في أنه من أصحاب الجنة، وممن يقطع له بدخولها.

\*\*\*

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/ ٨٤)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/ ٣١٢)؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (١/ ٦٥٩)؛ وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٣٦٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢/ ٤).

## المبحث الأول

### الروايات الواردة في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ

وردت قصة حاطب ﷺ برواياتٍ وطرقٍ عديدة، في الصّحاح والسّنن والمسانيد والمستدركات، ومن أشهرها: ما أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن أبي رافع<sup>(١)</sup>، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتابٌ فخذوه منها)، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجنَّ الكتاب أو لتُلقينَّ الثياب! فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا حاطب، ما هذا؟)، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ؛ إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذَ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (لقد صدقكم). قال عمر: يا رسول الله، دعني أضربُ عنق هذا

(١) من الروايات التي جاءت من طريق عبيد الله بن أبي رافع: صحيح البخاري برقم: (٣٠٠٧)، (٤٢٧٤)، (٤٨٩٠)؛ وصحيح مسلم برقم: (٢٤٩٤)؛ وفي سنن أبي داود برقم: (٢٦٥٠)؛ وسنن الترمذي برقم: (٣٣٠٥)؛ وفي السنن الكبرى للنسائي برقم: (١١٥٢١)؛ وفي صحيح ابن حبان برقم: (٦٤٩٩)؛ وفي مسند أحمد برقم: (٦٠٠).

المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم)<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٢)</sup>، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين). فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتابًا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لَنُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتِ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتَهُ، فَاذْهَبْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟) قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلَّا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا). فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه، فقال: (أليس من أهل بدر؟)، فقال: (لعل الله اطلع إلى أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم)، فدمعت عينا عمر، وقال: الله

(١) الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: الجاسوس، (ح: ٣٠٠٧)، (٤/٥٩).

(٢) من الروايات التي جاءت عن طريق أبي عبد الرحمن السلمي: صحيح البخاري برقم:

(٣٩٨٣)، (٦٢٥٩)؛ وفي صحيح مسلم برقم: (١٩٤٢)؛ وفي صحيح ابن حبان ورد برقم:

(٧١١٩)؛ وفي مسند أبي يعلى برقم: (٣٩٦)؛ وفي الأدب المفرد للبخاري برقم: (٤٣٨).

ورسوله أعلم<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حجر في الفتح: راوية إسحاق عن علي والزبير، قال: (فخرجا حتى أدركاها فاستنزلّاها... فإن بها ظعينة)، وفي وجه آخر جاء: (وتجدون بها امرأة أعطاهها حاطب كتابًا...)، وذكر الواقدي أنّ حاطبًا جعل لها عشرة دنائير على ذلك، وقيل: دينارًا واحدًا، وقيل: إنها كانت مولاة العباس... فأخرجته من عقاصها تخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم، وجعل لها جُعلًا على أن تُبلّغه قريشًا. وقال: (إني كنت امرأً ملصقًا في قريش - أي حليفًا - ولم أكن من أنفسها، وكان لي بين أظهرهم ولدٌ وأهلٌ فصانعتهم عليه...). وذكر بعض أهل المغازي، وهو في تفسير يحيى بن سلام، أنّ لفظ الكتاب: (أمّا بعد؛ يا معشر قريش، فإنّ رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لَنَصَرَهُ اللهُ وأنجز له وعده؛ فانظروا لأنفسكم والسلام). كذا حكاه السهيلي، وروى الواقدي بسندٍ له مرسل، أنّ حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة: (أنّ رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يدٌ<sup>(٢)</sup>).

وورد من طريق عمربن الخطاب<sup>(٣)</sup> أنه قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، فأطلع الله تعالى عليه نبيه ﷺ، فبعث عليًا والزبير في أثر الكتاب، فأدركا امرأة على بعير، فاستخرجاه من قرنٍ من قرونها، فأتيا به نبي الله ﷺ فقرأ عليه، فأرسل إلى حاطبٍ فقال: (يا حاطب، إنك كتبت هذا الكتاب؟) قال: نعم يا رسول

(١) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: فضل من شهد بدرًا، (ح: ٣٩٨٣)، (٥/٧٧).

(٢) انظر: (٧/٥٢٠).

(٣) ومن طريق عمر بن الخطاب، خرّجه البزار في مسنده، (ح: ١٩٧)، (١/٣٠٨).

الله، قال: فما حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: يا رسول الله، إني والله لَناصِحٌ لله ولرسوله ﷺ، ولكنني كنت غريباً في أهل مكة، وكان أهلي بين ظَهْرَانِيهِمْ، فخشيتُ عليهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترت سيفي وقلت: يا رسول الله، أمكنني منه؛ فإنه قد كفر، فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (يا بن الخطاب، وما يدريك، لعل الله قد اطلع على أهل هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فإنني قد غفرت لكم). وجاء في المستدرک، أن هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث عبد الله بن أبي رافع ﷺ، عن علي: (بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزيبر إلى روضة خاخ)، بغير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

ومجمل هذه الروايات توضح ما وقع فيه حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بغزوة فتح مكة؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالتجهز للغزو، وأخفى وجهته؛ حتى يفاجئ قريشاً؛ فيتحقق له النصر بأقل الخسائر، ودعا الله تعالى قائلاً: (اللهم عمّ عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة)<sup>(٢)</sup>.

لكن حاطباً ﷺ خالف أمر النبي ﷺ وأفسى سره، وكتب كتاباً يُخبر قريشاً بعزم النبي ﷺ على فتح مكة، لكن الله تعالى أوحى لنبيه ﷺ بما قام به حاطب ﷺ، وأن الكتاب عند امرأة في روضة خاخ<sup>(٣)</sup>، فأرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب والمقداد وابن الزبير ﷺ يأتوه بالكتاب قبل أن يصل لقريش؛ ولما قرئ الكتاب على رسول

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، برقم: (٦٩٦٦)، (٨٧/٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٣/٢٣)، برقم: (١٠٥٢).

(٣) اسم موضع يقال له: روضة خاخ، بين الحرمين. لسان العرب، (فصل الدال)، (١٤/٣).

الله ﷺ، سأل حاطبًا ﷺ عن السبب الذي دفعه للقيام بهذا الفعل، فأخبره أنه لم يفعل ذلك ردةً عن الدين، وإنما كان حليفًا لقريش، وكان له أهلٌ وأموالٌ في مكة، فأراد بهذا العمل أن يصنع معروفًا لقريش فيكافئوه عليه بحماية أقاربه وأمواله حين يغزوهم المسلمون، فصدّقه النبي ﷺ وقيل قوله؛ كونه من السابقين في الإسلام، وممن شهد بدرًا، ولجهاده مع النبي ﷺ، وقد علم صدق ما قاله حاطبٌ فعفا عنه النبي ﷺ ونهى عن قتله وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَاتَّبِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد أجمع جمهور المفسرين أن هذه الآية نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر - مثلاً - : تفسير الطبري (٣٣/٣١١)؛ وتفسير الرازي (٢٩/٥١٥)؛ وتفسير البغوي (٥/٦٨)؛ وتفسير ابن كثير (٨/١١١)؛ وتفسير السعدي (ص ٨٥٤).

## المبحث الثاني

### أهم المضامين العقديّة في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

خبر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه جاء مذكورًا في نصوص القرآن الكريم، حسب ما أجمع عليه المفسرون في كتبهم، وبالإجماع أنّ صدر سورة الممتحنة نزلت فيه رضي الله عنه، كما ورد في كتب الصحاح والسّير رواياتٌ صحيحة بسندٍ متصل، ومن خلال هذه النصوص المتتابة، التي تحمل في ثناياها مضامين عقديّة، وحيث تُعدُّ دراستها أمرًا غاية في الأهمية؛ لتوضيح بيان الانحرافات التي وقعت من الغلاة المكفرين بمطلق الموالاتة، المترتب عليها استباحة الدماء والأموال، مخالفين بذلك المنهج الحقّ الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ويمكن تناول أهم هذه المضامين في مطلبين:

#### \* المطلب الأول: الوصف العقدي لفعل حاطب رضي الله عنه

مما تقدّم بيّنه في الروايات التي وردت في قصة حاطب رضي الله عنه، والخطأ الذي وقع فيه، وشعوره بأنه قد وقع في أمرٍ عظيم، فيه موالاتة لكفار قريش، مما قد يؤدي به إلى الكفر والرّدّة عن دين الله، ومع علمه أنه لم يفعل ذلك ارتدادًا عن دينه تعالى، ولا غشًا لرسوله صلى الله عليه وآله أو نفاقًا؛ لذا سارع بقوله: (ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رصًا بالكفر بعد الإسلام، وما غيرت ولا بدّلت - أي ديني - أما إني لم أفعله غشًا يا رسول الله، ولا نفاقًا).

وهنا يظهر أنّه بمجرد وقوع الفعل؛ فإنه يُعدُّ كفرًا وارتدادًا، ونفاقًا وغشًا، وإفشاءً لسرّ النبي صلى الله عليه وآله ومخالفةً لأمره، وكان حاطبًا رضي الله عنه غاب عن ذهنه ما يؤدي إليه هذا الفعل حين وقع فيه؛ حيث قال للنبي صلى الله عليه وآله معتذرًا لفعله: (أرذتُ أن يكونَ لي عندَ القومِ

يَدْ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي).

ويمكن أن يقال: إمّا أن يكون جاهلاً، أو أنه كان متأوِّلاً كما جاء في رواية أحمد وأبي يعلى وابن حبان، حيث قال ﷺ: (أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نِفَاقًا، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظَهِّرُ رَسُولِهِ وَمُتِمُّ لَهُ أَمْرَهُ).

وظاهرُ قوله ﷺ يدل على أن الجهل مُتَنَفِّ عنه؛ حيث إنه علَّل فعله كما سبق، مع تأكيدِهِ على أن الموالاة رِدَّةٌ وكُفْرٌ ونِفَاقٌ، وهو لم يُعِدَّ ما فعله كذلك -تأوِّلاً- لثقتِهِ أن الله ناصرٌ رسولَهُ ﷺ، وهذا ورد في رواية البزار والحاكم والضياء من قوله: (كان أهلي فيهم، فخشيتُ أن يُغيروا عليهم، فقلت: أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله؟). ومما يؤكد هذا المعنى، ما جاء في كتابه لقريش: (أَمَّا بَعْدُ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ يَسِيرُ كَالسَّيْلِ، فَوَاللهِ لَوْ جَاءَكُمْ وَحَدَهُ لَنَصَرَهُ اللهُ وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْدَهُ. فَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَالسَّلَامِ)<sup>(١)</sup>.

فمحتوى الكتاب الذي بُعث به لقريش، فيه ثقةٌ كبيرةٌ بِنُصرةِ الله تعالى لرسوله ﷺ، وفيه تخويفٌ وترهيبٌ لكفار قريش، بل يظهر أن غرضه من كتابه هذا هو حماية أهله، مع ثقته أنه لن يضر الله ولا رسوله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: «وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا؛ لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ، وَعُدْرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولخطورة هذا الفعل، أنزل الله تعالى فيه وحياً يُتلى ووصَّفه بالموالاة التي فيها

(١) كما تقدم؛ فقد ذكره الحافظ في الفتح برقم: (٤٢٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٨/٦٣٤).



مودّة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

فالفعل الذي صدر من حاطب رضي الله عنه، يُعَدُّ من باب موالة المشركين والموادّة لهم، وهو بالاتفاق سببٌ نزول هذه الآية من سورة المتحنة، والذي يدور موضوعها حول الولاء والبراء، فهل يمكن وصف فعل حاطب بالكفر والنفاق؟! ويظهر أنّ الفعل الذي قام به حاطب رضي الله عنه، من المُتَمَرَّر والمشهور بين الصحابة أنه الكفر والرّدّة، ولا ينفكُّ عنه هذا الوصف بحالٍ؛ لأنه عين المظاهرة للمشركين على المسلمين، وهذه حقيقةُ الموالة المُكفّرة، ويوضحه اعتقاد حاطب رضي الله عنه في عمله أنه من الأعمال المُكفّرة؛ لذا بادَرَ بنفي ذلك عن نفسه، قال: (وما فعلتُ ذلك كُفْرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رُضًا بالكفر بعد الإسلام).

وفي قوله رضي الله عنه: (والله، ما فعلته رِدَّةً عن ديني)، يظهر أنه لو لم يكن حاطب رضي الله عنه يعتقد أنّ ظاهر فعله الكفر، وأنَّ مَنْ علم عنه ذلك سيحكم عليه بالكفر ظاهرًا؛ ما نفى الكفر والرّدّة عن نفسه ابتداءً قبل أن يتهمه به الفاروق أو غيره.

وقد عقد البخاري في الجهاد باب الجاسوس، وخرَّج فيه قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ووصفَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمل حاطب بأنّه مظاهرةٌ للأعداء وخيانةٌ لله ورسوله؛ حيث قال فيما جاء في القصة: (خان الله ورسوله، ائذن لي أضرب عنقه)، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (أليس قد شهدَ بَدْرًا؟) قال: (بلى، ولكنّه قد نكث وظاهرَ أعداءك عليك...).

وعليه؛ فكونُ ظاهرِ فعلِ حاطب رضي الله عنه كُفْرًا، أمرٌ واضحٌ لا مِرْيَةَ فيه، وشواهدُه ليست موقوفةً عن الصحابة رضي الله عنهم، بل قرّره النبي صلى الله عليه وآله فلم يُنكِر على عمر بن الخطاب

ﷺ حين قال: (أمكني منه فإنه قد كفر)، ولو كان عمر ﷺ مخطئاً، لَمَا أَّخَّرَ البيان رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ في مسائل الكفر والإيمان لا يتأخَّر البيان، وأيضاً لو كان عمر ﷺ مخطئاً لأنكر عليه كما أنكر على غيره في الوقائع التي تُشبهها؛ مثل واقعة عتبان بن مالك لَمَا قال مثل ذلك في مالك بن الدَّخَسَنِ<sup>(١)</sup>، وإنكاره على حنظلة لَمَا قال: (نافق حنظلة)<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد ذلك في الصَّحِيحَيْنِ عن عتبَانَ بنِ مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالِ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتُخِذُهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: (سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، قَالَ عْتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: (أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَسْبَنَاهُ عَلِيُّ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عِدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخَسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: (إِنِ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سِرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، (ك: الصلاة، ب: المساجد في البيوت) برقم: (٤٢٥)، (٩٣/١)، ورقم: (١١٨٦)، ورقم: (٥٤٠١)؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، (ك: الإيمان، ب: الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة)، وفي (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)، رقم: (٣٣).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - =

ويظهر مما سبق، أن الوصف العقدي لفعل حاطب رضي الله عنه، هو الموالاة لكفار قريش، ومن خلال ظواهر النصوص ما هي إلا مداهنة ومصانعة لكفار قريش؛ حيث تضمنت مناصحتهم اتقاء لشركهم في ماله وولده، ولم تكن رغبة عن الإسلام أو ارتداداً أو محبة لهم. يدل على ذلك، ما جاء عن عروة أنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، كتب إلى كفار قريش كتاباً ينصح لهم فيه، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك...<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: قال حاطب: (وكان لي بين أظهرهم أهل وولد، فصانعتهم عليه)<sup>(٢)</sup>.

= قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّغَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّغَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (ك: التوبة، ب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور)، برقم: (٢٧٥٠)، (٤/٢١٠٦).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦٣/٢٢) من طريق ابن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦٢/٢٢) من طريق سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير.

### \* المطلب الثاني: الحكم العقدي على فعل حاطب رضي الله عنه

تقدّم وصف الفعل الذي فعله حاطب أنه من الكفر والنفاق الأكبر؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين وغيرهما: (يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ إنه قد نافق - وفي رواية: فإنه قد كفر - نكث وظاهر أعدائك عليك!) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله في قوله هذا، ففعل حاطب يُعد من الموالاة للمشركين، والكفر والنفاق والردة، الذي تُقطع عليه الأعناق، ولكن أنكر النبي صلى الله عليه وآله على عمر رضي الله عنه حمل حكم النفاق والكفر على حاطب رضي الله عنه؛ لاعتبارات يمكن بيانها في الآتي:

التفريق بين كفر العمل - أن يكون العمل أو الفعل كفرًا - وبين تكفير فاعله؛ فلا يجوز تكفير المعين إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع، وهذا ما أجمع عليه علماء المسلمين؛ قال الطحاوي: «ثم إذا كان القول في نفسه كُفْرًا، قيل: إنه كفر، والقائل له يُكفّر بشروط وانتفاء موانع»<sup>(١)</sup>.

تأوّل في فعله؛ فقد وقع في الكفر رضي الله عنه ولم يكفر؛ لأنه كان متأوّلًا، حيث كان يظن أن هذا الفعل لا يُخرجه من الإسلام؛ فقلبه مطمئن بالإيمان، ولأنه ظن أن عمله لن يضرّ المسلمين شيئًا، ولأن فعله لم يكن عن محبة للمشركين، يدل عليه ما قاله حين سأله النبي صلى الله عليه وآله: (يا رسول الله، لا تعجل عليّ؛ إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها

(١) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين الدمشقي (٢/٤٣٧).

قرايتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رُضًا بالكفر بعد الإسلام - وفي رواية: ما غيرت ولا بدلت - أما إني لم أفعله غشًا يا رسول الله ولا نفاقًا، ما كفرتُ ولا ازدتُ للإسلام إلا حُبًّا).

فكان جواب النبي ﷺ: (قد صدقكم، لا تقولوا له إلا خيرًا؛ إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). فدمعت عينا عمر، وقال: (الله ورسوله أعلم). قال ابن حجر: «وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولًا أن لا ضرر فيه»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالتأويل هنا: الوقوع في الكفر من غير تعمد؛ إمَّا لعدم فهم الأدلة الشرعية، أو لفهمها على غير وجهها الصحيح. ومعلوم أن التأويل مانع من موانع لحوق الكفر بالمعِين. وهذا يظهر في قول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أن «نُصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك - لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعِين؛ إلا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع»<sup>(٢)</sup>.

يقول السعدي: «إنَّ المتأولِّين من أهل القبلة الذين ضلُّوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأنَّ ما قاله كان حقًا، والتزموا ذلك، لكنَّهم أخطأوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية، فهؤلاء قد دلَّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على

(١) الفتح، ابن حجر (٨/٥٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/٣٧٢)، وينظر: (٣٥/١٦٥-١٦٦).

ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأكد الخطابي على هذا المعنى بقوله: «إنَّ حكمَ المتأوّل في استباحة المحظورِ عليه: خلاف حكم المتعمّد لاستحلاله من غير تأويل»<sup>(٢)</sup>.  
وقد تفرّر أن التأويل عذرٌ مانعٌ من موانع التكفير للمعيّن؛ يقول ابن حزم رضي الله عنه:  
«من بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأوّل في خلافه إيّاه، أو ردّ ما بلغه بنصّ آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق وجهله به. وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعانده؛ فكما ذكرنا قبل من التكفير أو التفسيق، لا تأويل بعد قيام الحجة»<sup>(٣)</sup>.  
«فإنَّ الرجل يكون مؤمناً باطنًا وظاهرًا، لكن تأوّل تأويلًا أخطأ فيه، إمّا مجتهدًا وإمّا مُفترطًا مذنبًا، فلا يقال: إنَّ إيمانه حبّط لمجرّد ذلك، إلّا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الوزير رضي الله عنه: «فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، يُؤيّد أن المتأوّلين غير كفّار؛ لأنّ صدورهم لم تنسرح بالكفر قطعًا أو ظنًا، أو تجويزًا أو احتمالًا»<sup>(٥)</sup>، «وأمثال ذلك؛ فإنهم يستتابون،

(١) الإرشاد في معرفة الأحكام، السعدي (ص ٢٠٧).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٢/ ٢٧٥).

(٣) الدرّة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم (ص ٤١٤).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٣٥).

(٥) إثبات الحق على الخلق، ابن الوزير (ص ٣٩٥).

وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يُحکم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه كما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»<sup>(١)</sup>.

ومع وجود التأول الحاصل، فإن الأصل ألا يمنع ذلك من إقامة الحد عليه وإن لم يكفر بها؛ فقد جاء في قصة قدامة بن مظعون الصحابي البديري وطائفة معه، أنهم شربوا الخمر متأولين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣]، وحين سأل عمر رضي الله عنه ابن مظعون رضي الله عنه ما حملك على هذا؟ فقال: أنا من المهاجرين الأولين، فقال عمر رضي الله عنه للصحابة من حوله: أجيوبه، فسكتوا، فقال لابن عباس: أجه، فقال: إنما أنزلها الله عذراً للماضين لمن شربها قبل التحريم، ثم سأل عمر رضي الله عنه عن الحد فيها، فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب هذئ، وإذا هذئ افتري؛ فاجلده ثمانين. فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن عمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم، جلدوا، وإن أصروا على استحلالها، قتلوا»<sup>(٣)</sup>.

فقدامة رضي الله عنه استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل؛ وذلك أنه ظن أن الخمر ليست محرمة على من كان تقياً ومن المهاجرين الأوائل، وهذا فهمه من الآية التي استدلل بها، حتى أبان له عمر رضي الله عنه خطأه في الفهم، فارتفعت بذلك شبهته. ومثله في ذلك ما وقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - من الاقتتال الذي كانوا فيه متأولين

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الذهبي (ص ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٤٠٣).

لشبهة وقعت لهم. «فالتأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء»<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرّم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندي، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأوّل. وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأوّل، وأجلد الشارب المتأوّل، ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولِعِظْ ما قام به حاطب رضي الله عنه مما يترتب على فعله من فساد؛ فقد طلب عمر رضي الله عنه الإذن من النبي صلى الله عليه وآله في أن يقتل حاطباً رضي الله عنه؛ لتجسّسه، لكنّ النبي صلى الله عليه وآله عفا عنه، ولم يُقم عليه الحدّ؛ لأمرٍ عدّة، منها:

١- صدق حاطب رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يُوارِ عليه ما فعل، مما دلّ على سلامة باطنه وقصده، وبرائه من النفاق، ولو كان حاطب منافقاً لكذب الحديث؛ لأنّ من خصال المنافق أنه إذا حدّث كذب، ولكنّ كما صدق في الحديث، دلّ على صدق إيمانه وباطنه، وأنه ليس منافقاً، وكان لذلك أثرٌ ظاهرٌ في منجاته وإقالة عثرته، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي: (فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ)<sup>(٣)</sup>. وهذا معتبرٌ عند الحديث عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

٢- شهوده رضي الله عنه بدرًا والحديبية، وسابقته في الهجرة والجهاد، تعد من الأسباب التي أقالته عثرته رضي الله عنه فالرسول صلى الله عليه وآله عفا عن حاطب رضي الله عنه؛ لأنه شهد بدرًا، بالرغم من

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢ / ١٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) السنن (ح ٢٥١٨)، (٢٤٩ / ٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ح ١٠٨١٩)، (٥٤٦ / ٥).



أَنَّ فِعْلَهُ عَظِيمٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: «قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًّا من المشركين يُنذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفاهة والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة، من غير أن يكون لها أخوات، فجائز العفو عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفو عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله»<sup>(١)</sup>. وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا حدًّا من حدود الله)<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم: (إني لأرجو ألا يدخل النار أحدٌ - إن شاء الله - ممن شهد بدرًا والحديبية). وفيه أن عبدًا لحاطبٍ جاء يشكو حاطبًا، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطبُ النار! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدرًا والحديبية). رواه مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup>، وحاطب رضي الله عنه قد جمع بين الخيرين؛ فقد شهد بدرًا والحديبية معًا.

٣- إن نوع الموالاة التي وقع فيها حاطب، موالاة خاصة غير مكفرة، فقد عدها

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٦٢/٥).

(٢) المرجع السابق (١٦٣/٥)؛ وحديث عائشة رواه أبو داود برقم: (٤٣٧٥)؛ وأحمد برقم: (٢٥٥١٣)، (١٨١/٦)؛ وصححه الألباني والأرنؤوط، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٧٢٩٤)، (٣١٠/٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد، برقم: (٤٦٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٣/٩)؛ والبيهقي، برقم: (١٦٤٢٣)، (١٦١/٨).

(٣) رقم (٢١٩٥)، ورواه أحمد (٣٢٥/٣)؛ وعبد الرزاق (٢٠٤١٨)؛ والترمذي (٣٩٥٦)؛ والطبراني (٣٠٦٤).

بعض العلماء من هذا النوع، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ؛ حيث قال: «وقد تحصل للرجل موادّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]»<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الموالاتة التي وقع فيها حاطب ﷺ، لم يكن فيها محبةً ومُظَاهرة، ونُصرة وتأييد لهم، ولا القتال معهم، وإنما كانت مناصحة ومداهنة لغرض حماية بنيهِ وماله منهم؛ أي غرض دنيوي. بعكس الموالاتة العامة التي قال فيها ابن عبد الوهاب ﷺ حين ذكر نواقض الإسلام: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»<sup>(٢)</sup>. فقد وصفه الله بالإيمان؛ حيث أنزل الله في صدر سورة الممتحنة: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وهي - ولا شك - نزلت في حاطب ﷺ كما سبق؛ فخاطبه الله باسم الإيمان، ووصفه به وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يُشعر أن فعل حاطب ﷺ نوعٌ من الموالاتة التي لا يكفر بها صاحبها؛ إذ كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ ولا راضٍ بما هم عليه، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيوي كما سبق بيانه، يؤيد ذلك قوله ﷺ حين سمع مبرّره فيما فعل: (صدقكم، خلوا

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٢٣/٧)؛ وانظر: الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية،

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (٣٣/١).

(٢) انظر: نواقض الإسلام، محمد بن عبد الوهاب (ص ٤).

سبيله)، ولو كفر كما قيل: خلوا سبيله، ولما قال ﷺ لعمر ﷺ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فلو تحقّق كفره بفعله هذا، كما بقي من حسناته ما يمنعه من إلحاق الكفر وأحكامه؛ ومعلوم أن الكفر يهدم ما قبله كما أنه مُحِيطٌ للحسنات والإيمان بالإجماع؛ لصريح قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وعليه يكون مناط التكفير في المسألة هنا، هو عمل القلب؛ فصاحب الذنب من الكبائر العملية، لا يُخْرَجُ صاحبها من دائرة الإسلام بحصول الذنب منه، فليس كل ذنبٍ مخرِجاً من الملة؛ بل الكبائر العملية ليست مُخْرِجَةً لصاحبها من الإسلام، خلافاً لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار، ومضمون حديث حاطب وما وقع منه، فيه ردُّ على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يُعَذَّب؛ فالغلاة من الخوارج يُكفِّرون بالكبائر ويقولون بخلود صاحبها في نار جهنم إن مات بلا توبة<sup>(١)</sup>.

والناظر لهذه النصوص، يقف على أن موالاته الكافرين تعدُّ أمراً عظيماً، ومبدأً خطيراً، وذلك واضح في النصوص الشرعية المتضافرة، ولكن لا بد أن يرتبط بها عمل القلب من الحب للكفر وأهله، وحبِّ انتصارهم وعلوِّ شوكتهم على المسلمين، حتى يكفر صاحبها كفرًا ناقلاً عن الملة.

\*\*\*

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٢/٣١٠).

### المبحث الثالث

#### التطبيقات المعاصرة في قصة حاطب ﷺ

مما سبق تقريره أنّ العمل الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلتعة ﷺ في الظاهر يُعدُّ مخالفاً لمقتضى الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وفيه موالاتٌ ونُصرةٌ للكافر على الإسلام والمسلمين؛ ومما تقرّر عند أهل العلم أنّ مظاهرة المسلم للكفار ومعاونتهم على المسلمين تُعدُّ ردّةً، وعدّ الصحابة عمل حاطب من النفاق، بينما هناك من العلماء من عدّ ما بدر منه ﷺ من الموالات الخاصة غير المكفّرة، وسبق تفصيل المسألة.

وظاهر الإشكالية عند كثير من المعاصرين، الحكم على من وقع منه هذا العمل في الوقت الحالي، وانحراف الغلاة المكفّرين بمطلق الموالات، وأنه من الكفر الأكبر المُخرج من الملة بالكلية.

وهذا المبحث سيأتي على ذكر أبرز التطبيقات المعاصرة، المستنبطة من قصة حاطب، وقد احتوى على ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: موالات ومظاهرة غير المسلمين.

##### المفهوم اللغوي للموالات:

جاء في لسان العرب: الموالات، قال ابن الأعرابي: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوئى فيواليه أو يُحاييه، ووالى فلاناً فلاناً؛ إذا أحبّه وقرّبه وأدناه إليه<sup>(١)</sup>. والموالات: مصدر والى يوالي موالاتاً<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن فارس:

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣/٩٨٦).

(٢) انظر: المحيط، بطرس البستاني (٢/٢٢٨٧، ٢٢٨٩).

«الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدل على قُرْبٍ... من ذلك: الولي: القريب... والولاء: الموالون؛ يقال: هؤلاء ولَاءُ فلان»، ثم قال: «والباب كله راجع إلى القُرْبِ»<sup>(١)</sup>. عن أبي معاذ النحوي: يقال: «تولَّاهُ اتَّبَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]». اهـ.

والموالاتة أعمُّ من التولِّي؛ حيث إن الموالاتة هي المحبة<sup>(٢)</sup>، والموالاتة مشتقة من الولاء، وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو<sup>(٣)</sup>، وتأتي الموالاتة ضد المعاداة فيقال: (والى بينهما لواء)<sup>(٤)</sup>. ويترتب عليها: المناصحة والموافقة والاتباع والنصرة.

### المفهوم الاصطلاحي للموالاتة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله في أصل معنى الولاية والعداوة: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البُغْضُ والبُعد. وقد قيل: إنَّ الولي سُمِّيَ ولياً من موالاته للطاعات؛ أي: متابعتها لها، والأول أصحُّ، والولي: القريب؛ يقال: هذا يلي هذا؛ أي: يقرب منه»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الوهاب رحمته الله أن: «أصل الموالاتة الحبُّ، وأصل المعاداة البُغْضُ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٦/١٤١-١٤٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٤/٤٠١، ٤٠٢).

(٣) انظر: الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، د/ محمد نعيم ياسين (ص ١٨٧-١٨٨).

(٤) الصحاح، الجوهري (٦/٢٥٣٠، ٢٥٣١)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي (ص ٧٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/١٦٠).

الموالاتة والمعاداة؛ كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. والوليُّ ضدُّ العدو<sup>(١)</sup>. فمسألة الولاء والبراء تُعدُّ من لوازم (لا إله إلا الله).

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

فالولاية التي هي النصرة والمعاونة، والمحبة والإكرام والموافقة للمحبوب ظاهراً وباطناً، وتعني الموافقة والمناصرة والمعاونة مع الرضا بأفعال من يؤيّلهم، ومحبتهم لدينهم؛ إن صدرت من مسلمٍ لكافرٍ، اعتُبر صاحبها كافرًا، أمّا مجرد الاجتماع مع الكفار مع كراهية كُفّرهم؛ فمعصيةٌ لا توجبُ الكفر.

ومما سبق من قصة حاطب رضي الله عنه ومعنى الموالاتة، نقف عند موالاتة المسلم للكافر أو المشرك، هل هي من قبيل المنهي عنه بوجه عام، فيكون داخلًا في التحريم المطلق المنخرج لصاحبه من الملة بالكلية؟

وهذا مما لا شك فيه أنه من المُوالاتة المُحرّمة بالإجماع، وهي مُوالاتة الكافر لكُفْرِهِ والعاصي لمعصيته<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فموالاتة الكافر على المؤمن تعتبر ردةً عن

(١) الرسائل المفيدة، الشيخ عبد اللطيف (ص ٢٩٦).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد اليماني (ص ٣٧١)؛ محاسن التأويل، القاسمي (٢٠٣/٩)؛ مفهوم الولاء والبراء في القرآن =

الإسلام. ويخرج من ذلك العلاقات القائمة على المصالح الدنيوية التي تقتضيها الضرورة<sup>(١)</sup>؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. قال الطبري في الآية: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضى به ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم رحمته: «وصحَّ أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ويقول السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]: «وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً، كان ذلك كفراً مُخْرِجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه».

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]: «إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم»<sup>(٤)</sup>.

=والسنة، علي بن نايف الشحود (ص ٥١٦).

(١) تفصيل ذلك سيأتي عند تناول مسألة الاستعانة بغير المسلم.

(٢) جامع البيان، الطبري (٥٠٨/٨).

(٣) المحلى، ابن حزم (٣٥/١٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي (٣٠٤/٢)، (٣٥٧/٧).

وذكر آل الشيخ أنّ ذلك قد فسّرتَه السُّنة وقيدته، وخصّته بالموالاة المطلقة العامة<sup>(١)</sup>. فتولّي الكفّارِ كفرٌ يُخرج من الملة، وهو كالدّبّ عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.

يقول ابن باز ﷺ: «وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ من ظاهر الكفّار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيّ نوعٍ من المساعدة، فهو كافرٌ مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»<sup>(٢)</sup>.

ومظاهرة الكافرين ومعاونتهم على المؤمنين تعتبر من أخص صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥١﴾ فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يُسرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۗ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ۗ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

ومما سبق، يمكن تقسيم موالاة ومظاهرة غير المسلمين بما يتوافق مع النصوص والقواعد الشرعية على النحو الآتي:

أ- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر ومودّتهم في الباطن، وهي موالاة غير المسلم لدينه، فيواليه ويحبّه ويؤدّه وينصره ويظاهاهه لأجل ما عليه من الشرك والوثنية، وهذا هو الكفر المخرج من الملة، كما ورد في النصوص السابقة؛ قال الماوردي ﷺ في

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، آل الشيخ (٣/٥٧).

(٢) فتاوى ابن باز (١/٢٧٤).



تفسيره: «موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»<sup>(١)</sup>، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير: «من يتولاهم في الدين؛ فإنه منهم في الكفر»<sup>(٢)</sup>.

ب- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر لأمرٍ دنيوي، أو لمصلحة شخصية، وما يترتب عليه من خاف على نفسه أو ملكه وسلطته؛ فهذه موالاته غير مكفرة وليست مُخرجةً من الملة، بل كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقصة حاطب رضي الله عنه دليل على ذلك؛ فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حاطب، ما حملك على هذا؟)؛ يعني إفشاء سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين أنه حمله عليه الدنيا وليس الدين. وهي التي نزل فيها قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد ثبت أنهم ألقوا بالموادة وناداهم الله باسم الإيمان؛ قال جمعٌ من أهل العلم: مناداةٌ من ألقى الموادةً باسم الإيمان، دل على أن فعله لم يُخرجه من اسم الإيمان.

ج- اتقاؤهم عند الخوف منهم، ودزء الشر والفتنة عنهم، وهذا النوع جائز؛ قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي الآية دليل على مشروعيتها التقية، وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرِّ الأعداء. قال الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكلِّ الآياتِ القاضية بمنع موالاته الكفار مطلقاً وإيضاحٌ؛ لأنَّ محلَّ ذلك في حالة الاختيار، وأمَّا عند الخوف والتقية؛ فيرخص في موالاتهم بقدر المدارة التي يكتفي بها شرهم، ويُشترط في ذلك سلامةً الباطن من

(١) النكت والعيون، الماوردي (٤٦/٢).

(٢) (٥٥٨/١).

تلك الموالاتة<sup>(١)</sup>.

د- المبالغة بهم والإحسان إليهم، وهذه تكون للقرابة المسالمين، والذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ أي تبرؤوهم وتحسنوا إليهم بالصدقة، وكذلك العدل بينهم؛ كونه يفصل بينهم ويعدل بينهم وبين خصومهم، ولا نذلهم، هذا واجب الإسلام، يوجب على أهله أن يعدلوا ولا يظلموا ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

ويمكن الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة في ذلك، منها:

أ- التعايش مع غير المسلمين بما تقتضيه الضرورة؛ قال الشافعي رحمه الله: «وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام، والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته، مع المظاهرة على المسلمين؛ وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين، والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم؛ بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم؛ إذ كان الولاية غير البر والإقساط<sup>(٢)</sup>. وفي معنى البر والقسط المأمور بهما، يقول القرافي: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (١/٤١٣).

(٢) أحكام القرآن، الشافعي (٢/١٩٣).

اللُّطْف لَهُم وَالرَّحْمَةُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذُّلَّةِ، وَاحْتِمَالِ إِذَائِهِمْ فِي الْجَوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ لُطْفًا مَنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَلَا تَطِيُّعًا، وَالدَّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَنُصِيحَتِهِمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحِفْظِ غَيْبَتِهِمْ إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذْيَتِهِمْ، وَصُونَ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حَقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى رَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ، وَإِيصَالِهِمْ إِلَى جَمِيعِ حَقُوقِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
 وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا التَّعَايِشِ: قَبُولُ الْهِدَايَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ زَيْنَبِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ، أَمْرَأَةَ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ فِي خَيْبَرَ؛ حَيْثُ أَهَدَتْ لَهُ شَاةً مَصْلِيَّةً وَضَعَتْ فِيهَا السَّمَّ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ هَدِيَّةً غَدِرًا لَا مَوَدَّةَ. وَحِينَ دَعَا يَهُودِيَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَجَابَهُ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ قَبُولَ الْهِدَايَا مِنَ الْكُفَّارِ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ حَتَّى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «وَيَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ الْمَقْوُوسِ صَاحِبِ مِصْرٍ»<sup>(٥)</sup>. وَوَرَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَهْدَى كَسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرٌ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروق، القرافي (٣/٢١-٢٢).

(٢) انظر: المعجم الكبير، الطبراني (٢/٣٥)؛ وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/٤٩٧).

(٣) الإِهَالَةُ: الدَّسَمُ مَا كَانَ، وَالسِّنْحَةُ: الْمُتَغَيَّرَةُ. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/٢٧)؛ النهاية

في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/٤٠٨)؛ تاج العروس، الزبيدي (٧/٢٦٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٠/٤٢٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) انظر: دلائل النبوة، البيهقي، (٤/٣٩٥-٣٩٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (١/١٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٩/٣٥).

ب- مسألة التحالفات؛ أي الدخول مع غير المسلمين في أحلاف عسكرية وسياسية، وهو نوع من الموالاة باعتبار أن الحلفاء أنصار، فهي تعاون بهذا المعنى، وليست استعانةً محضة ولا إعانة محضة؛ بمعنى أن كل واحد أعان واستعان؛ لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما. فإن جوازه يكون عند تحقّق مصالح وجلب نفع للمسلمين، وخلوه من المحرّم شرعاً؛ كالتحالفات التي تحصل بين بعض دول المسلمين وبين بعض دول غير المسلمين فيما يخص تحالف الدفاع المشترك ضد من يعتدي على الدول، وفي ملاحقة الجريمة المنظّمة؛ من المخدرات، وغسيل الأموال، والوقوف ضد الإرهاب بأشكاله المختلفة، وحقوق اللاجئين ونحوها، فهي جائزة.

والدخول في حلف مع غير المسلمين، جائزٌ من حيث أصل التحالف، وإنّما يختلف الحكم بحسب ما تحالفوا عليه؛ فقد عقد النبي ﷺ مع المخالفين للإسلام عدّة تحالفات، منها: تحالفه ﷺ مع اليهود<sup>(١)</sup>، وتحالفه ﷺ مع خزاعة<sup>(٢)</sup>، وحلف الفضول الذي دخل فيه ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي هذه التحالفات صورة واضحة من حصول التحالف والقتال لتُصرة الحليف الكافر، إن وقع عليه الظلم لرفعه عنه؛ كما حدث في حلف بني خزاعة<sup>(٤)</sup>. وهذه الآثار تبيّن جواز دخول المسلمين مع غير المسلمين في أحلاف سياسية، أو عسكرية.

وهو يعد من المصالح المشتركة، والمرتبطة بمجموع دول العالم ببعضهم

(١) انظر ما ورد في ذلك: سيرة ابن هشام (١/٥٠٣)؛ عيون الأثر، لابن سيد الناس (١/٢٢٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة، لليهقي (٥/٦)؛ السيرة النبوية، لابن كثير (٣/٥٢٨).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/١٣٣)؛ وصحيح السيرة النبوية، للألباني (ص ٣٥).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/٣١٧)؛ وانظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/٣٠٠).

البعض من أصحاب الديانات والمشركين وأهل الكتاب والمسلمين، ولا يمكن لأُمَّة اليوم أن تعيش منعزلةً عن المجموعة الدولية؛ لتداخل المصالح وتشابكها، ولا سيَّما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم؛ من إنتاج، أو تصنيع، أو تسويق، وقد أجازت آيات القرآن التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة<sup>(١)</sup>.

ج- عقود العمل، وعقود عمال الإغاثة... وهي التي يُشترط توفرها لدخول أيِّ أجنبي لبلدٍ غير بلده، وتمثل عقد الأمان بالمعنى الشرعي، وكل ما ينطبق عليه التوصيف الشرعي للأمان، ومن صورته:

- ما يكون بين شخصين؛ مثل: عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الأمان.
- ما يكون بين جماعة وفرد؛ مثل: حماية القبيلة أو شيخها الذي يمثلها لمن يستجير بها ويستغيث بنجدتها وتأييدها.
- ما يكون بين جماعتين، أو دولتين؛ كعهود الصلح المؤقت -كالهدنة- والصلح الدائم؛ كعقد الذمة.

والمستأمن في الشريعة الإسلامية هو: «كلُّ شخصٍ حقيقي لم يحصل على الجنسية في الدولة الإسلامية، ورخص له دخولها تحت حماية المسلمين بقصد الإقامة المؤقتة»<sup>(٢)</sup>، ويتمثل ذلك في القانون الدولي بما يسمى (الحماية الدبلوماسية)، ويطلق عليها: الحماية السياسية، والحماية الخارجية.

(١) انظر: أضواء البيان، الشنيطي (٨/ ٩٥).

(٢) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني (ص ٩٥).

وقد جاء في السيرة النبوية<sup>(١)</sup> نصُّ عهد الأمان الذي أعطاه النبي ﷺ لِيُحَنَّةَ بنِ رُوْبَةَ، صاحب أيلة<sup>(٢)</sup>، وكان كالأتي: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَةٌ من الله ومحمد رسول الله، لِيُحَنَّةَ بنِ رُوْبَةَ وأهل أيلة، سُنُّهُمْ وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذِمَّةُ الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر؛ فَمَنْ أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يُمنعوا ماءً يَرِدُونَهُ، ولا طريقاً يريدونه من برٍّ أو بحر)<sup>(٣)</sup>.

وعُرفت المعاهدة في الوقت المعاصر والتي تكون محصورة بين دولتين، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية معيّنة ذات طابع قانوني.

وجاء مفهوم المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنها: «اتفاق صادر بين دار الإسلام، أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معيّنة غير مسلمة بتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما»<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف (ص ١٩٦).
- (٢) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء): مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع سير، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت. وقال أبو المنذر: سُميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم ﷺ. وقال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم، تعدُّ في بلاد الشام. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢٩٢/١)؛ وتهذيب الأسماء، للنووي (١٩/١).
- (٣) انظر: ذكر القصة في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٦/٥)؛ والسيرة النبوية، ابن هشام (٢/٥٢٥-٥٢٦)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير (٢١/٥).
- (٤) فتح الباري، لابن حجر (٨٦/٤).

قال ابن قدامة: «وجملته: أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

ودليل صحة الأمان من أحد المسلمين، قول رسول الله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ في الفتح: «ذمة المسلمين واحدة؛ أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم، حرّم على غيره التعرض له»<sup>(٣)</sup>. ومما ورد في ذلك عن أم هانئ، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: (من هذه؟)، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبًا بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله، قام فصلّي ثمانين ركعة ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلًا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المغني لابن قدامة: «الأمان إذا أُعطي أهل الحرب، حرّم قتلهم،

(١) المغني، ابن قدامة (٩/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، ك: فضائل المدينة، ب: حرم المدينة، (ح: ١٨٧٠)؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي، ك: الحج، ب: فضل المدينة (ح: ١٣٧٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: أمان النساء وجوارهن، (ح: ٣١٧١)، (٤/ ١٠٠).

ومألهم، والتعرض لهم». وجاء في المغني أيضاً: «ويصح أمان الإمام لجميع الكفّار وآحادهم؛ لأنّ ولايته عامّةٌ على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقام بإزائه من المشركين»<sup>(١)</sup>.

وينطبق ذلك على السيّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية؛ سواءً بتأشيرة من الدولة للدخول أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرى؛ فإنّ كل ذلك يعتبر أماناً لهم، فلا يحلّ التعرّض لهم بالقتل، أو التعرّض لأموالهم أو أعراضهم؛ قال رسول الله ﷺ: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدّث عن هذا الغزالي فقال: «يحتاج الإنسان للعيش في مجتمع؛ ليكون قادراً على أداء أعماله التطوعية ومعاملاته المربحة، وإنه يحتاج إلى التعاون مع الآخرين من أجل تحصيل رزقه؛ إنه يحتاج إلى ذلك التعاون في الدفاع المشترك لحماية نفسه وعائلته وممتلكاته، والدفاع المشترك والتعاون يجب أن يكونا من أجل قضية عادلة وقانون شامل...»<sup>(٣)</sup>. وهو ما أطلق عليه فيما بعد مفهوم العقد الاجتماعي. وقد جاء في وصيّة أمير المؤمنين عمر ﷺ حين وفاته للخليفة من بعده: «وأوصيه بدمّة الله ودمّة رسوله ﷺ؛ أن يوفّي إليهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة (٩/٢٤١-٢٤٢).

(٢) كما تقدم.

(٣) القرآن والسياسة، التجاني عبد القادر حميد (ص ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: ك: الجهاد والسير، ب: يقاتل عن أهل الدّمّة ولا يُسترقون (٦/١٩٦).



ومن أهم الحقوق العامّة التي أثبتتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين (المعاهدين/ الذميين) في البلاد الإسلامية، حقُّهم في الكرامة الإنسانية، وفي ممارسة معتقداتهم، وعصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحقُّهم في المعاملة الحسنة. وفي مقابل ضمان هذه الحقوق للمعاهدين، فقد حدّر من التعدي عليهم، وحرّم ذلك في كثير من النصوص الشرعية؛ فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (ح: ٣١٦٦)، (٤/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (ح: ٦٩١٤)، (٩/١٢).

## \* المطلب الثاني: التجسس لصالح غير المسلمين.

### مفهوم التجسس :

التجسس لغة: مأخوذ من الجس، ومنه: جس الخبر؛ أي: بحث عنه وفحص. والتجسس -بالجيم- التفتيش عن بواطن الأمور، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، والتجسسُ: التتبع؛ يقال: جس الأخبار وتجسسها؛ إذا تتبعها. ومنه: الجاسوسُ والجَسَّاسَةُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه يتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.

مفهوم التجسس اصطلاحًا: «التَّجَسُّسُ هو التفتيش عن بواطن الأُمُور»<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى: «البحث عن العورات والمعائب، وكشف ما ستره الناس»<sup>(٣)</sup>.

والمتجسس على المسلمين: وهو ما يسميه الشافعية الخائن، قال البجيرمي: «والخائن: من يتجسس بهم ويُطْلَعُهُم على العورات بالمكاتبة والمراسلة»<sup>(٤)</sup>.

وعُرف التجسس الذي خُصَّ بالتجسس على المسلمين اصطلاحًا بعدة تعريفات متقاربة؛ فمثلاً: قول الدغمي في تعريف الجاسوس أنه: «الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو، سواء أكان هذا الشخص مسلمًا أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في

(١) انظر ما جاء في ذلك: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/٢٤٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور

(٢/٣٨)؛ والمصباح المنير، للفيومي (١/١٠١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٤/٢٥٣).

(٣) التفسير المنير، للنزحيلي (٢٦/٢٤).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/٢٦٤).

وقت السلم أم في وقت الحرب»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: المتجسس «من كثر تطلُّعه على عورات المسلمين ونبه عليهم، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دينوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقد يأتي التجسس مشروعًا في أحوال معيَّنة؛ كالتجسس على المجرمين، فقد لا يُعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقُطَّاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم<sup>(٣)</sup>، ويدخل في الجواز التجسس على جيش العدو في حال الحرب لمعرفة أخبارهم، وعددهم وعتادهم، ومحل إقامتهم، وما إلى ذلك. ويُعدُّ ضرورةً من ضرورات الحرب، وقد ندب رسول الله ﷺ من يؤدِّيه من صحابته الأجلَاء؛ كحذيفة بن اليمان، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس، وغيرهم. وعلى ذلك فإن المسلمين مكلفون باستطلاع أخبار العدو ومواطن ضعفه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

جاء في التفسير المنير<sup>(٤)</sup>: أن «التجسس على الأعداء أمرٌ جائز شرعًا، فقد أمر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأن يتعرف أخبار الأحزاب وانصرفهم عن المدينة،

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي (ص ٣١).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٥٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/١٧١).

(٤) التفسير المنير، الزحيلي (٢١/٢٨٦).



قائلاً له: (انطلق حتى تدخل في القوم، فتسمع كلامهم، وتأتيني بخبرهم، اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله حتى تردّه إليّ، انطلق ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني)»<sup>(١)</sup>.

وأما في حال الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين؛ فاختلف الفقهاء في الحكم عليه على عدة مذاهب:

ذهب الحنفيّة إلى أن يوجع عقوبته، ويُطال حبسه حتى يُحدّث توبة<sup>(٢)</sup>. وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن الجاسوس المسلم يُعزّر، ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة - أي سلف كريم في خدمة الإسلام - عُفي عنه؛ لحديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يُقتل ولا يُستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب؛ لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض. وقيل: يُجلد نكالا، ويُطال حبسه، ويُنفى من الموضع الذي كان فيه. وقيل: يُقتل إلا أن يتوب. وقيل: يُقتل إلا أن يُعذر بجهل. وقيل: يُقتل إن كان معتاداً لذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر النووي قول الشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء في الجاسوس المسلم: «أنّ للإمام تعزيره بما يرى؛ من ضرب، وحبس،

(١) أخرجه مسلم، ك: الجهاد، ب: غزوة الأحزاب، (ح: ١٧٨٨)؛ وذكره الطبراني في الكبير برقم (٣٠٠٢)، وأبو نعيم (١/٣٥٤).

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف (ص ٢٠٥).

(٣) انظر: حاشية القليوبي (٤/٢٢٦).

(٤) سبق ذكر الحديث في مقدمة البحث.

(٥) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/١٧٧).

ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك رضي الله عنه: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد<sup>(١)</sup>.  
وذهب الحنابلة إلى أن الجاسوس يُقتل؛ لضرره على المسلمين<sup>(٢)</sup>، ورجَّحه  
ابن العربي حيث قال: «وهو الصحيح؛ لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في  
الأرض»<sup>(٣)</sup>.

ولا شكَّ أن التجسس على المسلمين لصالح غير المسلمين أو المشركين، هو  
من صور موالاة الكفار، وهو بذلك محرَّم بدلالة حديث حاطب رضي الله عنه الذي سبق  
ذكره، وقد علَّق ابن بطَّال على الحديث فقال: «وفيه: أنَّ الجاسوس قد يكون مؤمناً،  
وليس تجسسه مما يُخرِجه من الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار الجصاص إلى عذر حاطب رضي الله عنه بأنه كان متأوِّلاً، فقال: «ظاهر ما فعله  
حاطب لا يوجب الرِّدَّة؛ وذلك لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك جائز له؛ ليدفع به عن ولده وماله كما  
يدفع عن نفسه بمثله عند التقيَّة، ويستبيح إظهار كلمة الكفر؛ ومثُل هذا الظنُّ إذا صدر  
عنه الكتاب الذي كتبه، فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لآستتابه  
النبي صلى الله عليه وآله، فلمَّا لم يَسْتَبِبه وصدَّقه على ما قال، عَلِمَ أنَّه ما كان مرتدًّا، وإنَّما قال عمر:  
(أئذني لي فأضرب عنقه)؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه فعَلَه عن غير تأويل، فإن قيل: قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله  
أنَّه إنما منع عمر رضي الله عنه من قتله؛ لأنَّه شهَّد بدرًا، وقال: (ما يدريك لعل الله قد اطلع على  
أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فجعل العلة المانعة من قتله كونه من

(١) انظر: شرح مسلم، النووي (٦٧/١٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٣٨/٢).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٩٦/٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١٦٣/٥).

أهل بدر، قيل له: ليس كما ظننت؛ لأنّ كونه من أهل بدر، لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقًا للنار إذا كفر، وإنّما معناه: ما يدريك لعلّ الله قد علم أنّ أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلّا على التوبة، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله، فغير جائز أن يأمر بقتله، أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة؛ فيجوز أن يكون مراده: أنّ أهل بدر وإن أذنبوا، فإنّ مصيرهم إلى التوبة والإنابة<sup>(١)</sup>. والذي يظهر من قصة حاطب ﷺ، ومشروعية قتل الجاسوس المسلم؛ لأنّ النبي ﷺ أقرّ عمرَ على إرادة القتل، ولم يُنكر عليه ذلك، وكان المانع شهوده بدرًا.

ومما تقدم، يمكن القول: إنّ الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أنّ في قتله مصلحةً، قتلَه، وإن رأى أنّ المصلحة في تعزيره، عزّره بما يراه.

### ومن التطبيقات المعاصرة والأمثلة على ذلك:

العميل المأجور: عميل سريّ يخدم مصالح معيّنة مقابل أجرٍ أو مكافأة؛ وهو من يُعهد إليه بجمع معلومات سرّيّة تتعلّق بدولة أجنبيّة<sup>(٢)</sup>. فالشخص الذي يمارس التجسس، أو الشخص الذي ينشط فيما يتعلّق بجمع معلومات سرّية شخصية، أو أمنية، أو تتعلّق بالمجتمع بشكل سري غير مُعلنٍ من دون تخويل، أو سماح من الجهة التي جمع عنها أو منها المعلومات، وتمرير هذه المعلومات إلى جهة أخرى، فهو عميل مخبرات.

والمُخبرات: مفرد مُخابرة: وهي اتّصالات لجمع الأخبار؛ مخبرات سرّيّة، و«جهاز الاستخبارات: جهاز رسمي يتولّى جمع الأخبار لصالح دولة معيّنة؛ لحفظ

(١) أحكام القرآن، للخصاص (٥/٣٢٥).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١/٦٤)، (٢/١٥٥٦).

أمنها، والكشف عما يعرض أمنها الداخلي والخارجي للاضطرابات<sup>(١)</sup>. ويمكن القول: إن المخابرات -أو الاستخبارات-: هي جهاز ومؤسسة من مؤسسات الدولة تختص بجمع المعلومات وتحليلها، عادةً ما تعمل على تنفيذ سياسات الحكومة، ويتفرع عنها نوعان:

• أحدهما: يعتني بجمع المعلومات عن البلدان والمؤسسات الأجنبية ويقومها.

• الثاني: يدافع عن الأمة ضد التجسس، والأعمال الأخرى التي تستهدف إضعاف البلاد. وهذا النوع من المخابرات يتمثل في وكالة مكافحة المخابرات، أو ما يسمى بوكالة مكافحة التجسس.

وقد تشارك بعض وكالات مكافحة المخابرات في عمليات سرية، بحيث تتولى بشكل سري أنشطة سياسية مصممة للتأثير في مجرى وأحداث بلدان أجنبية. وتحتاج للقيام بذلك لقدرات فائقة وعالية من الذكاء<sup>(٢)</sup>.

وتشمل الاستخبارات أقساماً عدة، منها: الاستخبارات الجغرافية، والتكنولوجية التكتيكية، والمخابرات الوقائية، والاستخبارات المضادة، والتجسس المضاد، والسياسي، والاقتصادي.

وقد تأسست في جميع دول العالم، وإن حملت مسميات متباينة، إلا أنها تحمل نفس المعنى والهدف والمهام. فمثلاً: يطلق عليها في أمريكا (وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية CIA)، وفي المخابرات الروسية لجنة أمن الدولة سابقا FSB،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٠٩).

(٢) انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (جهاز مخابرات)، <https://ar.wikipedia.org>.

وحاليًا: (جهاز الأمن الفيدرالي الروسي)، وفي فرنسا: (جهاز المخابرات العامة الفرنسية المكتب الثاني)، وفي ألمانيا: (دائرة الاستخبارات الاتحادية الألمانية)، وفي إسرائيل: (الموساد)، وعند الصين يطلق عليها: (وزارة أمن الدولة)، ويطلق عليها في لبنان: (المديرية العامة لأمن الدولة، والمديرية العامة للأمن العام)، وفي الجزائر: (مديرية المباحث والأمن، دائرة الاستعلام والأمن، الأمن العسكري (DRS)، وفي تونس تسمى: (الوكالة العامة المشتركة للاستعلامات والاستخبارات)، وفي مصر: (جهاز الأمن الوطني المصري)، وفي الإمارات: (هيئة الاستخبارات والأمن العسكري، جهاز أمن الدولة)، وفي الكويت: (جهاز الأمن الوطني، جهاز الاستخبارات العسكرية)، وفي المملكة العربية السعودية: (رئاسة الاستخبارات العامة السعودية): وهي هيئة حكومية تُعنى بالمعلومات الاستخباراتية في المملكة العربية السعودية، وتعد رئاسة الاستخبارات العامة في المملكة العربية السعودية إحدى المؤسسات الأمنية السيادية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الأمن والاستقرار، وتعمل على المحافظة على مكتسبات الوطن والمواطن داخل المملكة وخارجها. وهي تكوين إداري له هيكل تنظيمي محدد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) www.wikiwand.com ، رئاسة الاستخبارات العامة السعودية – Wikiwand .



### \* المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين.

الاستعانة بغير المسلمين من قبل المسلمين، لا تستلزم المحبة والنصرة والمودة لهم؛ فليست من قبيل الموالاة المكفرة، ففي بداية عصر الإسلام وحين لم يؤمر الرسول ﷺ وأصحابه بالجهاد، ثبت أن الرسول ﷺ استعان بالكفار لصدّ أذى أعداء الدين من مشركي قريش؛ كاستعانه بعمّه أبي طالب، والمطعم بن عدي القرشي الذي أجاز النبي ﷺ وهو مشرك، واستعانه بالنجاشي لكفّ أذى قريش، كما أن النبي ﷺ استعان بابن أريقط وهو على دين كفار قريش وأمنه على نفسه وأبي بكر كدليل لهم أثناء الهجرة.

وقد أجازت الاستعانة بغير المسلم إذا احتيج إلى ذلك وفي حالة الضرورة، ومن الشواهد على ذلك حديث النبي ﷺ قال: (تُصالحون الروم صلحًا آمنًا حتى تغزوا أنتم وهم عدوًا من ورائهم، فتنصرون وتغنمون...)<sup>(١)</sup>. قال ابن حزم رحمته: «فإن أشرفوا على الهلكة، واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب»<sup>(٢)</sup>. وقال الرملي: «يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة»<sup>(٣)</sup>، وإذا لم تدع الحاجة فلا يجوز، كما فعل النبي ﷺ يوم بدر حين ردّ المشرك الذي عرض له وقال: (إنّا لا نستعين بمشرك)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ح: ٦٧٠٨)، (١٥/١٠١)؛ وأحمد في مسنده، (ح: ١٦٨٢٦)، (٣٣/٢٨).

(٢) المُحلّي بالآثار، ابن حزم (١١/٣٥٥).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، (٧/٤٠٧).

(٤) الحديث ورد في مصنف ابن أبي شيبة، ك: السير، ب: في الاستعانة بالمشركين من كرهه، =

وقد استعان ﷺ بدروع من صفوان بن أمية يوم حنين، واستعان باليهود في خيبر سنة سبع من الهجرة، وجعل إليهم أموال المسلمين؛ يعمرون النخيل والزروع بالنصف في مصلحة المسلمين؛ فالاستعانة بأجرٍ أو بغير أجرٍ، جائزة إذا دعت الحاجة إليها والمصلحة، عند الضرورة، وعند الحاجة الشديدة.

وفي مسألة الاستعانة بغير المسلم على المسلمين البغاة لردعهم رأيان لأهل العلم: منهم من يرى أنها محرّمة لا تجوز، ورأي آخر يرى الجواز في حال الضرورة، وبعضهم ذكر عند الحاجة، أمّا في حال عدم الضرورة؛ فلم يُجزه إلا الأحناف.

قال ابن قدامة: «وقال أصحاب الرأي (أي الحنفية): لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به. ولنا: أن القصد كفهم، وردّهم إلى الطاعة دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز»<sup>(١)</sup>.

قال الشريبي الشافعي في الإقناع: «ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأنّه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة»<sup>(٢)</sup>.

### ومن تطبيقات ذلك:

الاستعانة في حرب الخليج بغير المسلمين لردع بغي دولة إسلامية على أخرى؛ حيث نظمت (رابطة العالم الإسلامي) المؤتمر الإسلامي العالمي في مكة المكرمة،

= (ح: ٣٣١٦٢)، (٦/٤٨٧).

(١) المغني، ابن قدامة (٨/٥٢٩).

(٢) الإقناع، الشريبي الشافعي (٢/٥٤٩).

شارك فيه نحو ٣٠٠ عالم ومفكر إسلامي، ينتمون إلى ٨٦ دولة. وعليه تم الاتفاق على الاستعانة بالقوات الأميركية لردع عدوان وظلم دولة العراق على دولة الكويت<sup>(١)</sup>؛ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر، أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه؛ فهذا لا بأس به...». وقد ثبت عنه رحمته الله أنه (استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه) - وكان صفوان كافرًا ذلك الوقت - في قتاله لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي رحمته الله في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصح عنه رحمته الله أنه قال: (إنكم تصالحوں الروم صلحًا آمنًا، ثم تقاتلون أنتم وهم عدوًا من ورائكم)<sup>(٢)</sup>. فهذا معناه: الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا؛ بل جعل ذلك من الواجبات حمايةً للبيضة، فقال عن استعانة السعودية بالنصارى: «فهو إجراء مسدّد وموفّق، وجائز شرعًا، وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء - وأنا واحد منهم - بيانٌ بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك، وأنها قد أصابت فيما فعلته؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتهم من كيد الأعداء أمرٌ جائز شرعًا، بل واجب محتّم عند الضرورة إلى ذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم،

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ابن باز، (موقع الشيخ على الإنترنت

<http://www.binbaz.org>).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد (٢٧٦٧)؛ وابن ماجه في سننه، الفتن (٤٠٨٩)؛ وابن حبان

في صحيحه، (٦٧٠٨)، (١٠١ / ١٥)؛ مسند أحمد، (ح: ١٦٨٢٦)، (٣٣ / ٢٨).

وصد العدوان عنهم، الواقع والمتوقّع»<sup>(١)</sup>.

ولا بد من التفريق بين مسألة تولي غير المسلمين ومظاهرتهم ومحبتهم لدينهم، وبين مسألة الاستعانة بهم في قتال الكفار أو محاربة البغاة من المسلمين؛ حيث تعد المسألة الأولى كفرًا وخروج عن الملة، وفيها محاربة لله تعالى ورسوله ﷺ؛ يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ عن ذلك: «وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام، نصره أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام»<sup>(٢)</sup>.

وأما مسألة الاستعانة بهم في قتال كفار آخرين، أو قتال البغاة المعتدين من المسلمين؛... فهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشروط؛ كأن يحتاج إليهم، وتؤمن خيانتهم، وألا يكونوا أصحاب صولة وشوكة... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

أمّا ما يتعلق باستعمالهم في بعض الوظائف؛ كالطب، والهندسة، ونحوها؛... فهو جائز بشرطين؛ الأول: تعذر من يحل محل الكفار من المسلمين، الثاني: أن يؤمن جانبهم على الإسلام والمسلمين؛ فللمسلم الاستعانة بغير المحارب في الأمور الدنيوية التي لا تتصل بالدين؛ فلا يعد استعمال اليهودي أو النصراني في عمل تجاري أو عمري أو مهني، من الموالاة المحرمة إذا دعت الحاجة إليه.

(١) فتاوى ومقالات، ابن باز (٦/١٧٢، ١٨٦)؛ وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/١٤٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (٣/٥٧).

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (٣/٦٦ - ٦٧).

وخلاصة ما سبق: أن الاستعانة بغير المسلمين في الوقت المعاصر في بعض الوظائف والمهن، تعد ضرورة في المجالات التي لا يمكن العمل بها من غير الاستعانة بهم؛ لسبقهم فيها، وذلك من الإعداد الذي أمر الله به، وضرورة الاستعانة تحددها ضرورة المجال الذي يحكمها.

\*\*\*

## الخاتمة

موالاة غير المسلمين ومظاهرتهم، من الأمور العظيمة التي حذّر منها الإسلام، وتعدُّ من المسائل القلبية التي لها انعكاسات واقعية عملية. وبعد الانتهاء من البحث في المسألة، يمكن عرض أهم النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

١- الموالاة لها عدّة معانٍ، منها: الموالاة المحبّة والود، والقرب والنصرة والمتابعة، وعند أهل العلم منشأ هذه الأفعال هو المحبّة والميل القلبي.

٢- يترتب على الموالاة من أعمال القلوب والجوارح الحب والبُغض، وهو ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة؛ كالنصرة والمظاهرة والمعاونة، وغير ذلك من الأعمال.

٣- لا يجوز التكفير بمطلق الموالاة؛ فمن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالكلية بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختلف فيه: هل يكون كفرًا أم يعد من كبائر الذنوب، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وفهم علماء الأمة.

٤- من صور الموالاة:

أ- الموالاة العامة الكاملة لغير المسلمين، التي بها المحبّة والمظاهرة والمناصرة لهم، ومعاونتهم والدبُّ عنهم والرضىٰ بدينهم، أو حب ظهور الكفر على الإسلام، ونحو ذلك من موجبات الرّدة والخروج من الملة.

ب- الموالاة الخاصة التي تكون لأمر دنيوي، أو لمصلحة شخصية، وما يترتب عليه من خوف على نفسه، أو ملكه وسلطته، وهذه موالاة غير مكفّرة، ليست مخرجةً

من الملة، بل كبيرة من كبائر الذنوب.

- ٥- عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد جَسَّه، مع أن التجسس لصالح غير المسلمين على المسلمين من أعلى درجات الإعانة، وقد سمَّاه الله موالاةً في كتابه.
- ٦- يعد التجسس على المسلمين من الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج من الملة.

- ٧- التَّكْفِير الحاصل لبعض صور الموالاة، هو التَّكْفِير المطلق، الذي يُطلق على الفعل؛ فيكون الفعل من المكفرات وموجبات الرِّدَّة.
- ٨- التكفير المطلق على المعين والحكم برِدَّتِه، لا يجوز؛ إذ لا بُدَّ من توافر الشروط وانتفاء الموانع، على مذهب أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافاً لأهل الغلو.

- ٩- التعامل مع غير المسلمين واللقاء بهم، أو مفاوضاتهم، أو التعاون معهم على مصلحة عامة مشتركة، يدخل في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تضر المسلمين، فلا تدخل في الموالاة المنهي عنها.

- ١٠- لولي الأمر تقدير الحثيات من حيث الضرر الحاصل في إيقاع العقوبات على الموالي أو الجاسوس لصالح غير المسلمين.

- ١١- حريٌّ بالتطبيقات المعاصرة لعقيدة الولاء والبراء، المستخلصة من قصة الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، أن تُسهَمَ اليومَ في ربط العلاقات بين العالم الإسلامي مع بعضه البعض ومع العالم الغربي، وبحسب قوتها في نفوس أتباعها تؤتي أكلها؛ فالأمة الإسلامية قُوَّةٌ في تمسُّكها بعقيدها.

### توصيات البحث:

- ١- دعوة الباحثين والمهتمين بمسائل التأسيس العقدي إلى الاهتمام بمثل هذه الدراسات، وربطها بالواقع المعاصر وتطبيقاته؛ لبيان عظمة هذا الدين، وشموليته وسماحته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- ٢- الواجب على علماء الأمة وقادة الفكر والباحثين المتخصصين، أن يعملوا على جمع كلمة المسلمين كافة، وبخاصة مدارس أهل السنة والجماعة، ومقاومة دعاوى الفرقة ونوازع التشدد والإقصاء، وفتاوى التكفير والتضليل للمخالفين، التي تؤدي - لا محالة - إلى الفرقة والاختلاف، وإلى مزيد من الضعف والهوان.
- ٣- التعامل مع منهجية دراسة مسائل الاجتهاد العقدية وفق مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية وأحكام الدين العامة.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، ناصر بن عبد الله القفاري، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، دون طبعة، دون تاريخ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، تخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمي، الناشر: دار السلام، دون طبعة، ١٩٨٥م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم دمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط ١.
- حاشية قليوبي على شرح المحلى، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، دون طبعة، دون تاريخ.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، دون طبعة، دون تاريخ.
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، المؤلف: عبد الشافي محمد عبد اللطيف، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر: مكتبة نزار الباز، دون طبعة، دون تاريخ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح السيرة النبوية، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط ١، بدون سنة نشر.
- الفتاوى الهندية، تأليف: العلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط ٣ بالأوفست ١٣٩٣هـ، معادة على ط ١ بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، ١٣٧٩هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د. م)، (د. ط)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية بمصر، دون طبعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة، المملكة العربية السعودية - الخبر، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ط ٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط. د. ت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، بدون تاريخ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، المؤلف: علي بن نايف الشحود، بدون دار نشر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- The Provisions of the Qur'an, author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (T:370H), Investigator: Mohammed Sadiq al-Wheatawi, member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Printing Date: 1405 H.
- The fundamentals of religion among the four imams are one, Nasir bin Abdullah al-Qaffari, (Dar al-Watan, Riyadh, First Edition: 1414 AH)
- The highlights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, author: Muhammad al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jikni Al-Shangiti (t: 1393H), Publisher: Al-Fida for Printing, Publishing and Distribution Beirut- Lebanon, Publishing Year: 1415 Ah - 1995
- Altruism of the right to creation in returning differences to the true doctrine of tawhid, author: Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim bin Ali bin al-Murtada bin al-Murtaza al-Hasani al-Qasimi, Abu Abdullah, Ezzedine al-Yemeni (t: 840Ah), Scientific Books House, Beirut, Edition: 2nd, 1987.
- Beginning and ending, author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kabir al-Qurashi al-Basri and then Al-Damascene (t: 774 Ah), Investigator: Ali Sherry, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, il 1408, E- 1988.
- The bride's crown from the jewels of the dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Zayd, alias Morteza, Zubaidi (t: 1205H), investigator: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.
- History of Islam and the deaths of celebrities and flags, author: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T: 748 Ah), Publisher: Library of Compromise.
- The judges' insight into the origins of the districts and the methods of judgment. Burhanuddin Ibrahim bin Mohammed bin Farhon Al-Yamri Al-Maliki, Graduation / Jamal Marshli, Scientific Book House, Beirut, Lebanon.
- Espionage and its provisions in Islamic law, Muhammad Rakan Al-Daghmi, Publisher: Dar es Salaam, Date edition: 1985.
- Al-Habib's masterpiece on the commentary of al-Khatib = The Footnote of Al-Bejeremy ali al-Khatib, author: Suleiman bin Mohammed bin Omar al-Bejeri al-Masri Al-Shafei (t: 1221Ah), publisher: Thought House, Edition: No Edition, Published Date: 1415Ah - 1995.
- Al-Tabari's interpretation = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, author: Mohammed bin Jarir bin Yazid bin Ghalij al-Amlī, Abu Jaafar al-Tabari (T:310H), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Al-Hijr Dr. Abdul Sindh Hassan Yamama, Publisher: Publishing, Publishing, Distribution and Advertising House, I1, 1422 H- 2001.
- Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kabir), author: Abu al-Fida Ismail bin Omar ibn Al-Qurashi al-Basri and then al-Damascene (t: 774 Ah), Investigator: Muhammad Hussein Shamseddine, Publisher: House of Scientific Books, Publications of Muhammad Ali Beydoun, Beirut, il - 1419 Ah.

- Tafsir al-Mawardi = jokes and eyes, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, investigation by: Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon)
- Enlightened interpretation in doctrine, sharia and method, author: D. Wahba bin Mustafa Al-Zahili, Publisher: House of Contemporary Thought - Damascus, i2, 1418 E.
- Tayseer al-Karim al-Rahman in interpreting the words of Al-Manan, author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (t: 1376 Ah), Investigator: Abdul Rahman bin Maala al-Luwasi, Publisher: Al-Resala Foundation, II 1420 Ah - 2000AD.
- Jama al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Ghaliq bin Ghaleb al-Amlai, Abu Jaafar al-Tabari (t: 310 Ah), Investigator: Ahmed Mohammed Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, II, 1420 Ah - 2000 AD.
- The Mosque of the Qur'an Provisions = The Interpretation of the Qur'an, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shamseddine (T: 671 H) Investigation: Ahmed bardouni and Ibrahim Atifish Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: II, 1384 Ah - 1964.
- Al-Desouki's footnote on the commentary of the great: Written by: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki, who died in 1230. First edition. Publisher: Arab Book Revival House in Egypt.
- Qalyubi's footnote on the local explanation. Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Salama Qalyubi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library & e, Egypt.
- Al-Kharj, Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habata al-Ansari (t: 182H) Publisher: Al-Azhar Heritage Library Investigation: Taha Abdul Raouf Saad, Saad Hassan Mohammed.
- The Prophetic Biography of Ibn Hisham, Author: Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamri al-Ma'afari, Abu Mohammed, Jamal al-Din (t: 213 H), Investigation: Mustafa Al-Sakka, Ibrahim al-Abiari and Abdul Hafiz al-Shalabi, Publisher: Mustafa Al-Babi & Sons Library And Press Company, Egypt, Edition: 2nd, 1375 Ah- 1955 AD.
- Zaded Al-Maseer in the Science of Tafsir, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, (Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, i / 1, 1422 AH)
- The Prophetic Biography and Islamic History, Author: Abdel Shafi Mohammed Abdel Latif, Publisher: Dar es Salaam, Cairo, il - 1428 E.
- Explanation of the Ta'a'id doctrine, author: Sadr al-Din Muhammad bin Aladdin Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abu al-Ezz al-Hanafi, Al-Amayal al-Salhi al-Damascene (t: 792 Ah), Investigation: Shoab al-Arnoat - Abdullah bin Al-Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: 10th, 1417Ah - 1997.



- Sahih Al-Bukhari's explanation of Ibn Battal, author: Ibn Batal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (T: 449 Ah), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: 2nd, 1423Ah - 2003.
- Explain the end of the wills. Mansour Bin Younis Al-Bahuti, Investigation and Publication: Nizar al-Baz Library.
- True Ibn Habban in the order of Ibn Balban, Muhammad ibn Haban bin Ahmed bin Haban bin Moaz bin Ma'ath, Tamimi, Abu Hatem, Darmi, Basti (t: 354 Ah), investigation: Shoaib al-Arnoat, Al-Resala Foundation, Beirut, t2, 1414 Ah- 1993.
- True Prophetic Biography, Author: Muhammad Nasser al-Din al-Albanian (T: 1420 Ah), Publisher: Islamic Library - Amman, Jordan, i1.
- Indian Fatwas, author: Mark Nizam and a group of Indian scholars, the third edition of Offset 1393 H, returned to the first edition of the Princely Press in Bulaq in 1310.
- Fath al-Bari explained Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Fadl Al-Ashkalani Al-Shafei, Publisher: Dar al-Laqram - Beirut, 1379, number of books, doors and speeches: Mohammed Fouad Abdel Baki, directed, corrected and supervised by his nature: Mohib al-Din Al-Khatib, comments mark: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz
- The doctrinal dictionary in the language and terminology, Saadi Abu Habib, publisher: Dar al-Fikr. Damascus- Syria, T2, 1408 H- 1988
- Law and International Relations in Islam, Sobhi Al-Homsani, Dar al-Alam for The Malays, Ber Wat.
- The doctrinal dictionary in the language and terminology, author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: House of Thought. Damascus, Syria, Edition: 2nd 1408 E = 1988 AD.
- The total fatwas of Abdul Aziz bin Baz, May God rest his soul, Abdulaziz bin Abdullah bin Baz (T: 1420 Ah), supervised his collection and printing: Muhammad bin Saad al-Shawaiar, (D.M.), D.I., 1420 Ah- 2000 AD.
- Mahasin Al-Tahar, Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Saeed bin Qasim al-Qasmi (t: 1332H), Investigator: Mohammed Bassel Ayoun Al-Black, Publisher: The House of Scientific Books, Beirut, i1- 1418 H.
- Al-Masry, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm, Hassan Zidan Investigation, Library of the Arab Republic of Egypt, 1392 Ah - 1972.
- The Introduction to the Study of the Islamic Faith on the Doctrine of the People of the Sunnah and the Community, Dr. Ibrahim bin Muhammad Al-Braikan, (Dar Al-Sunnah, Kingdom of Saudi Arabia - Al-Khobar, Dar Ibn Affan - Arab Republic of Egypt - Cairo, Fifth Edition: 1418 AH - 1997 AD.)
- The imam's support ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaybani (t: 241H), investigation: Shoaib Al-Arnoat- Adel Murshid, et al., supervised by: D Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, i1, 1421 Ah- 2001.



- Famous Najd Scholars and others Author: Abd al-Rahman bin Abd al-Latif bin Abdullah bin Abd al-Latif bin Abd al-Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abd al-Wahhab Publisher: Printed at the author's expense under the supervision of the Al-Yamamah House for Research, Translation and Publishing, Riyadh, (Edition: First, 1392 AH / 1972 AD)
- The Illuminating Lamp in The Great Stranger, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (t: about 770 Ah), The Scientific Library, Beirut, (D.T.).
- Work in Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Sheba, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khuassi bin Khuassi (T: 235 Ah), Investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rashed Library, Riyadh, 11, 1409 Ah- 1989.
- Features of the download in the interpretation of the Qur'an = The Interpretation of the Bagui, Author: Mohi al-Sunna, Abu Muhammad al-Hussein bin Muhammad bin Al-Fur al-Bagui al-Shafei (t: 510H), Investigator: Abdul Razzaq al-Mahdi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 1st, 1420 H.
- The Great Dictionary, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhimi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabrani (t: 360Ah), Investigation: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, t2.
- Dictionary of contemporary Arabic language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (t: 1424 H) with the help of a team, publisher: World of Books, i1, 1429 E - 2008.
- Keys to the Unseen - Great Interpretation, Author: Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein al-Alimi al-Razi aka Fakhrald al-Din al-Razi Khatib al-Rai (T:606H), Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 3rd - 1420 H.
- The concept of loyalty and innocence in the Qur'an and Sunnah, author: Ali bin Nayef Al-Shahoud, Edition: 1st, 1433 Ah - 2012.
- The selected from the moderation platform in refuting the words of the people of rejection and resignation, author: Shamseddine Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz al-Dhahabi (t: 748 Ah), the investigator: Mohib al-Din al-Khatib.
- The End in Gharib al-Hadith and the Impact, Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer, edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, (The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD)

\*\*\*

## الأثر العقدي لفلسفة الزمان في المقولات الكلامية:

### مسألة قدم العالم نموذجاً

د. سليمان بن عبدالعزيز الربيعي

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: salrbaie@qu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٨/٠٣/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٣/٠٨/١٤٤٢هـ)

المستخلص: مع ما تتصف به علاقة علم الكلام بالفلسفة من التعقيد والتركيب، فإن في موضوعاتهما المشتركة ما يمكن بدراسته بلوغ مقاربات قادرة على تفكيك المعقد وتبسيط المركب، ويسعى البحث - وفق المنهج التحليلي النقدي - إلى هذه الغاية من خلال طرح فرضيات التأثر والتأثير بين الحقلين في مسألة معقدة ومركبة في مجالها التداولي، وهي مسألة «قدم العالم»، رغم ما يشير إليه ظاهرها من التباين بقول الفلاسفة بالقدم ونفيه من المتكلمين؛ ففي بنائها المنهجي والمعرفي القائم على منظومة المفاهيم الزمانية وما ترتب عليها من مقولات دلالات على الفرضية المطروحة. لقد أدى الاعتبار الكلامي للنظريات الفلسفية في موضوع الزمان إلى إحداث مفاهيم هيرمينوطيقية فلسفية خاصة بالمتكلمين لتأييد موقفهم في المسألة، بما أنتج موقفين عقديين عكسيين، أولهما القول بحدوث العالم بعد لا إرادة ولا فعل ولا تأثير، وبناء نظرية كبرى عليه هي النظرية الذرية أو نظرية «الجوهر الفرد»، والموقف الآخر القول بما مقتضاه قدم العالم فيما يُظن أنه تحقيق لمفهوم الحدوث مع الخلاص من الإشكالات المترتبة عليه، بـ«شيئية المعدوم» التي تعني نقل الموجود من حال العدم إلى الوجود، وما استتبع كلا الموقفين من مفاهيم وآراء عصية على التصور والزامات ملزمة؛ فقابل فساد القول بالقدم العيني للعالم فلسفياً، فساد القول بالحدوث النوعي للأفعال التي حدثت به العالم كلامياً، وإلا فإن النقل والعقل دالان على أن هذا العالم عين محدثة بفعل حادث العين وأما نوع الفعل فقديم، وأن قدم نوع الأفعال من لوازم ذات الرب - تعالى -، وأن الأثر يوجد عقب المؤثر التام لا محايثاً له في الزمان ولا متراخياً عنه.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الفلسفة، الزمان، علم الكلام، قدم العالم.

---

## Dogmatical Effect of Philosophy of Time on Theological Categories: World Eternity as a Model

Dr. sulaeman abn abdalazeez alrbaie

*Department Of Contemporary Belief and Doctrines, College Of Sharia and Islamic Studies,  
Qassim University  
Email: salrbaie@qu.edu.sa*

(Received 03/11/2020; accepted 16/03/2021)

**Abstract:** In spite of Theology (AL KALAM) have a complex and composite relation with philosophy, there are many shared objects among of them, which can study to reach approaches capable to reconstruct these complex matters and make them simplified. The aim of research, under critical analytical method, is to conclude through its submitted hypothesis of affected and effect relations among of two fields in composite and complex matter by their deliberative sphere, that world is eternity, although of their difference with many philosophers eternity of the world, and refuses their ideas about creation of the world, but in their methodical and epistemological constructions which depended on time concepts systems in its implications contained these offered hypothesis and proved on their validity. The philosophical considerations of philosophical theories of time matter is leading to make philosophical hermeneutics of theologians (*Almutaklemeen*) to prove their positions of matter. In fact their positions brings out two opposite attitudes, first of them is the world is created, according to *Atoms* theory and second of them is the world is eternity, as they think in its creation from nothing, this movement is problematic by their saying that nothing is something, which interpreted creation as a moving from nothing to existence, by their complex implications of theological studies of their ideas, otherwise the world is created by God (Allah) by continuous creation theory, and the type of God acts is eternal.

**Key Words:** Dogma, Philosophy, Time, Al Kalam, World eternity.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله وحده حقَّ حمده؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لا أحصي ثناء عليه؛ هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على مصطفىاه وخير خلقه؛ نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين بإحسان.. وبعد؛

كانت - وما زالت - علاقة علم الكلام بالفلسفة علاقة قوية ومتينة، إلا أنها - مع ذلك، وفي الوقت نفسه - ذات إشكالات متعددة، ولعل من أبرز إشكالاتها أمر تقييمها في ضوء ظواهر الاختلاف في المسائل المشتركة بين الحقلين، وهو ما تتم الإجابة عنه بالبحث في العناصر المؤسّسة للمفاهيم والمقولات بما تنطوي عليه من صلات التأثير والتأثير التي تبين أوجه التقاطع والاتفاق، وهنا يبرز الزمان نموذجاً مثالياً لطرح الفرضيات المحتملة؛ حيث يُعدّ هذا المعطى الظرفي - مفهوماً وموضوعاً، لعوامل متداخلة يصعب معها ترجيح سبب بعينه أو تقديم تفسير على غيره - من أهم القضايا التي تناولها الفلسفة والكلام، دون أن تتخلف مقولات علم الكلام عن التأثير بالعناصر الفلسفية التي تستدعيها للمثول المتعينين عوامل المشترك المعرفي.. قُرب أو بُعد.

ولئن أمكن دراسة الزمان في الموضوعات الفلسفية والكلامية مع درء الاشتباه بين هوياتهما بتمهيدات ابتدائية عن أسباب ومظاهر توافقهما وتباينهما في قضية، أو قضايا، معينة؛ فإن المسألة المقترحة لاختبار فرضيات التأثير والتأثير - والزمان ركن أساس فيها - معدودة من أبرز شواهد تقاطعهما المستمر، وهي المعبر عنها في دقيق الكلام بمسألة قَدَم العالم<sup>(١)</sup>، وإن عُدَّ طرح هذه الفرضية أمراً غريباً؛ فإن من المشهور

(١) نُعبّر بهذا المصطلح مع وعينا بأنه مشبع بالأثر الفلسفي، ولولا أنه تعبير إجرائي لذهبنا إلى =

والمستقر - كما سيأتي في الدراسات السابقة - أن الفلسفة وعلم الكلام مختلفان فيها بقول الفلاسفة بالقدم والمتكلمين بالحدوث! وهنا ملحظ الجدة التي نهدف إليها بمراجعة القضية من أصولها لنقف على ما وراء العلاقة الجدلية بين هذين المجالين من ظواهر التأثير والتأثير في المفاهيم والآراء، دون أن نتبنى القول بموافقة المتكلمين للفلاسفة على الإطلاق، وبالمقابل عدم القول بمباينتهم تماماً. ولأننا لن نؤخذ بأشكال المقولات ولا نركز لصور الخلاف فإن الأسس الفلسفية الهيرمينوطيقية<sup>(١)</sup> في مفاهيم الزمان عند المتكلمين، تتطلب تجاوز المشهور إلى فحص المكونات في الجذور والأصول، كما أنها تجعلنا محتاجين - إن لم نكن مضطرين - أن نستدعي من أحرف الفلسفة ما يعين على فهم قضية هي من أهم قضايا فيض الفلسفة على علم الكلام، محترسين من الوقوع في فخ التجريد الذي يغري بشكليات الاسمية والاعتبارات الذهنية ومغناطيس الكليات، على أننا سنعتمد نمطاً خاصاً من المعالجة يُبين منزلة الزمان في الدرس الكلامي ويكشف عن شيء من وظائفه التحليلية، ونظراً لمحدودية الحيز المتاح توخيتُ الاختصار ما أمكنني ذلك رغم التركيب في الموضوع ودقة مسائله وحاجتها للتفصيل، مع الحرص على الإحالة إلى مظان الاستزادة لمستزيد، ووراء ذلك تمّ وضع مدخلين موجزين عن طبيعة البحث واتجاه الدراسة، وعن موارد الزمان في الكلام، بما نأمل أن يناسب البحث ويُوطئ له.

=أنه من المصادر على المطلوب!

- (١) يدل مصطلح الهيرمينوطيقا على نسق تفسيري يُعدّ التأويل أداته الرئيسية. انظر: مقدمة في الهيرمينوطيقا، دايفيد جاسير، ترجمة وجيه قانصو، (ص ٢٢)، والتأويل والهيرمنوطيقا، لمجموعة مؤلفين، (ص ٤٥)، والفلسفة والتأويل، لنبيهة قارة، (ص ١٨).

**\* أهمية الموضوع وأسباب اختياره للدراسة:**

- ١- علاقة الزمان الوثيقة بمسائل الكلام والفلسفة، ومنها مسائل بحثنا في الوجود والتوحيد والصفات وغيرها.
- ٢- الطبيعة المشتركة التي تتصف بها مسائل الفلسفة والكلام، ومنها قدم العالم، سواء في التشاكل العارض أو في التأثير القار، رغم التعقيدات المصاحبة لنماذجه في الخلاف النظري مع تماثل المقدمات أو تقاربها.
- ٣- المشكلات العقدية المترتبة على مواقف علم الكلام من قدم العالم، تبعاً لما في (١) و(٢) من الفقرة.

**\* أهداف البحث:**

- ١- استقراء المظان العامة للزمان في علم الكلام، وتحرير معانيه اللغوية لتمييز المعيار في المسألة.
- ٢- تحليل أبرز المفاهيم الهيرمينوطيقية الطارئة على الزمان كلامياً في ضوء فرضية التأثير الفلسفي.
- ٣- الكشف عن حقيقة موقف المتكلمين من قدم العالم وطبيعة استمداداته ومصادره المعرفية.
- ٤- نقد الآثار العقدية المترتبة على التأثر الكلامي بالفلسفة في مسألة قدم العالم في ضوء عقيدة أهل السنة.

**\* مشكلة البحث:**

رغم دلالة الظواهر على خلاف الفلاسفة والمتكلمين في قدم العالم؛ إلا أن مقولات علم الكلام تحمل آثار عناصر فلسفية في ذلك، بما يُشكل في فهم حقيقة

الموضوع وتقييم العلاقة بين الفريقين، ويأتي البحث للمشاركة في تفسير ذلك من خلال دراسة أوجه التأثير والتأثير بينهما في هذه المسألة الكبيرة بركيزتها المفتاحية وهي الزمان.

#### \* حدود البحث:

للبحث حدان موضوعي وزمني؛ أما الحد الموضوعي فدراسة الأثر الفلسفي في مسألة قدم العالم في أبرز مدرستين كلاميتين وهما المعتزلة والأشاعرة، وأما الحد الزمني فكون الدراسة خاصة في الفلسفة السابقة لهما، ومن ثم فلن نعنى بالمؤثرات الفلسفية الحديثة على امتدادات المدارس الكلامية، مع أنه مجال بحاجة للتحليل والتقد.

#### \* منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على الاستقراء والتحليل. فبالاستقراء نتتبع مسائل الزمان في مباحث الكلام وأهم معانيه اللغوية، كما سنستقري المفاهيم التأويلية للزمان كلامياً، كما يتيح المنهج التحليلي - بما يتضمنه من تفسير وتعقب ونقد - دراسة مواقف علم الكلام من قضية قدم العالم وعلاقتها الفلسفية.

#### \* الدراسات السابقة:

١- «الزمان في الفكر الديني والفلسفي وفلسفة العلم»، للدكتور حسام الألويسي، وتعدُّ هذه الأطروحة من أهم الدراسات في الزمان وأكثرها عمقاً، إلا أن المؤلف ركز على مناقشة الموضوع في ضوء النظريات الفلسفية، ولهذا فإنه لما ذكر آثار المسألة أحال إلى كتابه التالي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: (ص ١٩٢). وتناول الزمن كلامياً من (١٨٠-١٨٧). والكتاب مطبوع، منشورات =



- ٢- «حوار بين الفلاسفة والمتكلمين»، وفيه يعرض الدكتور الألوسي مواقف الفلاسفة والمتكلمين في الزمان بعد الاختلاف استقلالاً وليس في ضوء المفاهيم ومآلاتها، وله في ذلك ملاحظات نقدية جيدة<sup>(١)</sup>.
- ٣- «أثر الفلسفة اليونانية في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس»، للدكتور محمود محمد نفيسة، وهو يقرر خلاف فرضية البحث بنفي التأثير بين الفلاسفة والمتكلمين في مسألة القدم<sup>(٢)</sup>.
- ٤- «الزمان بين الفلاسفة والمتكلمين»، للدكتورة أرزاق فتحي أبو طه، وتتضمن الدراسة ما أشرنا إليه من اختلاف الاتجاه البحثي؛ إذ تؤكد الباحثة أن المتكلمين يقفون موقفاً مقابلاً لموقف الفلاسفة في قدم العالم<sup>(٣)</sup>.
- ٥- «فكرة الزمان عند الأشاعرة»، للدكتور عبدالمحسن عبدالمقصود محمد سلطان، والمؤلف لا يكتفي بتقرير تمايز المتكلمين عن الفلاسفة في قدم العالم ولكنه يقطع بذلك بشكل «حاسم لا يدع مجالاً للشك»<sup>(٤)</sup>.

=ضفاف، الجزائر، طبعة أولى، ١٤٣٨هـ.

- (١) انظر مثلاً: (ص ١٠٦). والكتاب مطبوع، منشورات ضفاف، الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- (٢) انظر مثلاً: (ص ٢١٠)، كما كان تناوله لفكرة الزمان محدوداً. والكتاب مطبوع، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- (٣) انظر مثلاً: (ص ٢٨٨، ٣٠٣، ٣١٦). والكتاب مطبوع، دار الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- (٤) انظر: (ص ٨٨). والكتاب مطبوع، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

إذاً هذه الدراسات تختلف عن البحث في أن بعضها يقوم على نفي التأثير والتأثير بين الفلاسفة والمتكلمين ومن ذلك قدم العالم، وبعضها يدرس الزمن فلسفياً ولا يبحثه في ضوء الخلاف في مسألة القدم، ويناقش بعضها الآخر الجدل الفلسفي الكلامي في الزمان بعد استقرار المفاهيم دون تتبع تشكلاتها الأولى وآثار ذلك عقدياً.

#### \* خطة البحث:

- تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.
- المقدمة، وفيها: تعريف بالموضوع، وبيان أهميته ودواعي بحثه، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات فيه، وتقسيماته.
- التمهيد، وفيه: أمران:
  - أولاً: طبيعة البحث والاتجاه المعرفي للدراسة.
  - ثانياً: موارد الزمان في علم الكلام.
- المبحث الأول: مفاهيم الزمان بين المعيارية والهيرمينوطيقيا، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المعاني اللغوية للزمان - من الوضع إلى السياق.
  - المطلب الثاني: هيرمينوطيقيا الزمان - العناصر الفلسفية والدواعي الكلامية.
- المبحث الثاني: فلسفة الزمان في المقولات الكلامية المتعلقة بمسألة قدم العالم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: علاقة الزمان بمسألة قدم العالم - السؤال والمصطلح والدلالة.
  - المطلب الثاني: المقولات الكلامية المتأثرة بفلسفة الزمان في قدم العالم.

- المبحث الثالث: نقد فلسفة الزمان وآثارها في مقولات المتكلمين في مسألة بقدوم العالم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: نقد هيرمينوطيقا المفاهيم الزمانية.
  - المطلب الثاني: نقد مقولات المتكلمين المتأثرة بفلسفة الزمان في قدم العالم.
- الخاتمة: بما تتضمنه من نتائج وتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

والله -تعالى- أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، وأن يجد فيه المختصون والمعنيون جديداً نافعاً؛ إن ربي قريب مجيب، وهو ولي السداد والتوفيق.

\*\*\*

## التمهيد

### \* أولاً: طبيعة البحث والاتجاه المعرفي للدراسة:

لن يكون من مشاغل بحثنا دراسة النظريات الفلسفية المتعلقة بالزمان بوصفه أحد عوارض الجسم الطبيعي<sup>(١)</sup>، ولا من حيث أقسامه وعلاقته بالأكوان والأجناس.. إلخ، ففي ذلك بحوث ودراسات خاصة<sup>(٢)</sup>، وليس من قصدنا تناول ما اشتهر في نتائج

(١) يُعرّف الجسم الطبيعي بأنه المتمكن الممانع القائم بالفعل في زمنه. انظر: الحدود الفلسفية، للخوارزمي، ضمن كتاب المصطلح الفلسفي عند العرب، للدكتور عبدالأمير الأعسم، (ص ٢١٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النُّظَار يريدون بلفظ الجسم تارة المقدار، وقد يسمونه الجسم التعليمي، وتارة يريدون به الشيء المقدر، وهو الجسمي الطبيعي..». مجموع الفتاوى، (٣١٦/١٢). وقال ﷺ: «وأما الزمان المعروف فإنه تابع للجسم». بيان تلييس الجهمية، (١٦٩/٥).

(٢) تنقسم الدراسات الفلسفية في الزمان إلى قسمين: الأول: ما تناول الموضوع في الفلسفات القديمة وعند الفلاسفة المنتمين إلى الإسلام، كمفهوم الزمان في الفكر اليوناني، للدكتورة أميمة سوكة، والفلسفة اليونانية: تاريخها ومشكلاتها، للدكتور أميرة مطر، ودراسات في الميتافيزيقا، للدكتور محمد الضوي، ودراسات في الفلسفة اليونانية، للدكتور محمد عبدالله وزميله، (ص ٢١١)، والزمان في الفكر الإسلامي، للدكتور إبراهيم العاتي، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور محمد أبو ريان، (٣/٣١٣)، وتاريخ الفكر الفلسفي في المجتمع العربي الإسلامي، لحسان الجط، (ص ٤٥). القسم الثاني: دراسة الزمان في ضوء الفلسفات والنظريات الحديثة، ومن ذلك: الزمان: أبعاده وبنيته، للدكتور عبداللطيف الصديقي، والزمن بين الفلسفة والعلم، للدكتور إيميل يعقوب. وكتاب الزمان الوجودي =

المقولات المعبرة عن الموقف الكلامي<sup>(١)</sup> من مسألة قَدَم العالم بردها وإبطالها، حتى لقد ذهب بعض كبار المتكلمين إلى تكفير الفلاسفة لأسباب منها قولهم بقدم العالم<sup>(٢)</sup>، كما لا نهدف - كذلك - إلى استقراء المصطلح الفلسفي في المعجم الكلامي في المسألة فهذا عمل وظيفي، وإن وردت بعض الاصطلاحات للغاية التي نهدف إليها والمقصود الذي نسعى إليه بما يُبين اتجاه البحث من الناحية المعرفية.

إن الغاية الأساسية للبحث هي تحليل ونقد الصِّبغ الفلسفي في علم الكلام من خلال قضية قَدَم العالم التي يشتهر من أفرادها - غالباً - ما تنازع فيه الفلاسفة والمتكلمون دون ما اتفقوا فيه من تأسيساتها التي تعكس حقائق المصطلح ومفاهيمه ومعانيه بما سنركز عليه بإذن الله - تعالى -، أي أننا سنركز على دراسة المؤثرات الفلسفية على المتكلمين في الموقف من المسألة، لافتين إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون التأثير في ذلك مبنياً على قصد الموافقة، بل قد يكون بسبب المفاعيل الفلسفية الثابتة في علم الكلام والاشترك في آليات البحث ومناهج النظر الظاهرة والمضمرة، بما حجز المتكلمين عن تجاوز الاختلاف الشكلي مع الفلاسفة، كما أنه أنتج مفاهيم

=للدكتور عبدالرحمن بدوي وكتاب الزمان في الفلسفة والعلم للدكتورة يمنى الخولي، من البحوث التي عُنيت بدراسة الاتجاهات في الزمان وفق الموضوعات لا على الحقيبي التاريخي، مع التأكيد على أن كثيراً من الآراء في هذين الكتابين - وفي غيرهما من الدراسات الفلسفية الأخرى - موضع نقد وتعقيب.

- (١) سبقت الإشارة إلى هذه الفكرة، وأزيد - هنا - أن كون عدد من ظواهر علم الكلام على خلاف حقائقها لا يقتصر على ما تأثر بالآراء الفلسفية، بل يشمل قضايا عقدية وكلامية كثيرة.
- (٢) انظر: تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، (ص ٣٠٧).

ومقولات فاسدة مقابلة، والدارس يجد هذا الإشكال الكبير واضحاً في المدارس العقدية المخالفة والمختلفة؛ نظراً لاشتراكها في الاعتماد على مناهج غير علمية وغير موضوعية، وإن بدا أنها ذاتية وخاصة، ولملحظ غياب المحددات المعيارية في تلك المناهج كان من الحتم تماثلها أو تقاربها في النتائج الخاطئة، وحق أن يُفرد ذلك ببحوث نقدية خاصة.

ويوجز ما تقدم أن كثيراً من المقولات الكلامية بُنيت على مواقف مناوئة لمفاهيم ونظريات أخرى، لكنها قد تحمل ما تتوافق أو تتقاطع به مع ما رفضته في الحقيقة؛ لاعتمادها على آليات مشابهة في النسبية واختلال المعايير لآليات المخالفين. وفي مسألتنا -محل البحث- فإنه من حيث أخذ المتكلمون على الفلاسفة اعتمادهم على ما انتهى بهم إلى القول بقدم العالم؛ وقعوا في مقولات فاسدة في ذلك كما سنفصل إن شاء الله، بسبب طبيعة المناهج المتشابهة بما تنتجه من منظومة المعاني وما توصل إليه من أقوال وآراء علمية.. أو ما يوصف بأنه كذلك!

#### \* ثانياً: موارد الزمان في علم الكلام<sup>(١)</sup>:

يتصل بموضوع الزمان عدد من المسائل المدروسة والمندرجة في أبواب علم الكلام، وما سندرسه منها هو من أهم القضايا فلسفياً وكلامياً، وعليه فإن تتبع غيرها من المسائل ليس هدفاً في ذاته، ولهذا اخترت أن أصنفها في أقسام عامة موجزة، وهي ثلاثة أقسام تدرج فيها قضايا عديدة، على النحو الآتي:

(١) انظر: الزمان في الفكر الديني والفلسفي وفلسفة العلم، للدكتور حسام الألويسي، (ص ١٩١)،  
والزمان في الفكر الإسلامي، للدكتور إبراهيم العاتي، (ص ٢٢١).

### القسم الأول: الحدّ والمفهوم:

المقصود بهذا القسم البحث في حقيقة الزمان: أيّ شيء هو في ذاته ومن حيث ملابساته بغيره، وهل للوقت وجود حقيقي أو أنه وجود متخيل متوهم، وهل الزمن جوهر أم عرض؟ وما الذي يترتب على القول بمادية الزمن أو عرضيته؟ وما علاقة الوقت بالأكوان وأحكام الجسم وغيرها، وهل الزمان واحد أم متعدد؟ وفي هذا يعرض معنى شديد الأهمية، وله أثر في الزمان وأقسامه عند المتكلمين، وهو المعنى الكلي.

### القسم الثاني: مسائل التوحيد:

يندرج في موضوع الزمان عند المتكلمين كثير من المسائل التي تتعلق بتوحيدي الربوبية والصفات، وما يرتبط بذلك من المباحث كقضايا التجدد والتعلقات وغيرها<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث: مسائل المعاد:

يتناول هذا القسم السمعيات واليوم الآخر وما يكون فيه، وما يشمله البعث من قضايا الروح والجسد والاختلاف والتغير والمسألة المعروفة بدوام أو فناء حركات أهل الخلدتين وهل هي أبدية أم منقطعة.

\*\*\*

(١) لقد تضمن كثير من الدراسات المعنية بموضوع الزمان وعلاقته بمسائل العقيدة، أخطاء في فهم عقيدة أهل السنة والجماعة.

## المبحث الأول

### مفاهيم الزمان بين المعيارية والهيرمينوطيقيا

إن تتبع المفاهيم الكلامية للزمان هدف من أهداف الدراسة، وكي تتم هذه الغاية - التي حُصص لها المطلب الثاني - كان لا بدّ أن يسبقها بيانٌ معاني الزمان في اللسان باعتبارها معياراً لمفاهيمها الأخرى، وهذا هو موضوع المطلب الأول، ويمثل المبحث - بمطلبيه - مقدمة للمبحث الثاني الذي يتناول بالتحليل مظاهر التأثير الفلسفي في مفاهيم ومعاني الزمان المتصلة بـ«قَدَم العالم» في مقولات المتكلمين، مع إبراز الأسس التي بُنيت عليها المواقف الكلامية في المسألة.

#### \* المطلب الأول: المعاني اللغوية للزمان - من الوضع إلى السياق:

لأميرين أساسيين يعود اعتمادنا على كلمة الزمان دون غيرها من الأسماء لدراسة الفرضيات المطروحة عن تأثير الفلسفة على مفهومه ومعناه الكلامي في مسألة قدم العالم بكونه مكوناً رئيساً فيها، الأمر الأول: كثرة دوران هذه الكلمة في المقالات الأولى للفلسفة مقارنةً بغيرها من المصطلحات التي تؤدي - على ما قيل - المعنى أو تدل على ما يقاربه، فالقضية معروفة بمشكلة الزمان، إضافة إلى غلبة استعمالها في الدراسات الفلسفية المعاصرة أيضاً<sup>(١)</sup>، والأمر الثاني: تأثير مفاهيم الزمان الفلسفي على المقولات الكلامية وإن استعمل بعض المتكلمين أسماءً أخرى لأغراض كلامية، ولسوف نقيم عرضنا على رؤية عامة لا تقتصر على الدلالات

(١) انظر: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور محمد علي أبو ريان، (٢/١٠٢).



المعجمية والتصريفية وإنما تشمل التركيب والسياق، بحيث نحاول - بما لا يُخرج الموضوع عن طبيعته - أن يكون في نسق واحد متكامل.

إن أول يسترعي الانتباه أن لفظ الزمان لم يرد في القرآن الكريم وجاء في نصوص من السنة النبوية، وما ورد في القرآن فأسماء ظرفية في عموم دلالاته؛ بعضها يُقارب مطلق معناه كالدهر والحين في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١]، وبعضها في بعض وظائفه كالوقت، قال ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِفُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ووردت أسماء نسبية كالأبد والأحقاب والعصر للزمن الممتد، وكالأمم والأجل والأمة للزمن المحدود، وأسماء دالة على أجزائه كالساعة واليوم والشهر والسنة<sup>(١)</sup>، ودلالاتها تستفاد من التركيب ومقامات الأحوال والسياق.

أما اسم الزمان فتذكر كتب المعاجم ما يدل على أنه يعني مطلق الوقت ومقداره طويلاً كان أم قصيراً، يقول ابن منظور: «الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره»<sup>(٢)</sup>، إن الزمان اسم لمطلق التقدير، وطبيعته وظيفية، ومعنى هذا أنه لا يمكن تصويره مجرداً عن الموجودات وبعيداً عما فيه من أحداث وأفعال مع اختلاف حقائقه من حيث ما يقدر به، ولعل هذا الملحوظ هو ما جعل الفيومي يُضيف عبارة أشبه بتعليل صلاحية الدلالة الزمانية المطلقة على الطول والقصر بتفاوت حقائقه الخارجية بالتقسيم والمعيار النسبي حيث يقول: «الزمن مدة قابلة للقسمة؛ ولهذا يُطلق على

(١) انظر: أسماء الزمن في القرآن الكريم، لمحمود عوض، رسالة ماجستير غير مطبوعة بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، (ص ٣٦).

(٢) لسان العرب، (١٣/١٩٩). وانظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٢٢).

الوقت القليل والكثير»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الوقت توقيتاً لما يكون فيه من أحداث ومقداراً للزمن المحدد بالصيغة الظرفية الخاصة حسب التركيب مضافاً إليه المقام والسياق؛ فما استعمل في التعبير عن الزمان يدل على معنى خاص من معانيه المناسبة للمقتضى باختلافات معنوية في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحال دالة على وقت محدد وزمن مخصوص بتراتب تقديرية تضبط التعابير عنها وبصيغ محددة تستوجبها الاستعمالات المختلفة<sup>(٢)</sup>؛ «الأوقات إنما تُذكر ليدلّ بها على ترتيب كون الحوادث في تقديم المتقدم منها وتأخير المتأخر، والمقدار الذي بينهما، واقتران ما يقترن وجوده بغيره»<sup>(٣)</sup>، ومن ثم فهي تُقيّد استعمالات الزمن بالمعاني الخاصة التقادير، والمدلول عليها بالتركيب<sup>(٤)</sup>، ودلالة كل اسم مضبوطة بقيود استعماله الخاصة، وهو يَجُوزُ إلى غيره من المعاني بما يجيزه تقاطعه مع المعاني المشتركة وإن تقاربت<sup>(٥)</sup>، وهذه المفاهيم والمعاني ثابتة وهي تقابل المعنى الأصلي الثابت للزمان الدال على المفهوم الكلي والمعنى المطلق.

وما يقال بأن من الأسماء الدالة على بعض معاني الزمان ما يرادفه بالمطابقة وتدل على ما يدل عليه من الدلالة المطلقة، فإنه غير دقيق، والراجح - والله أعلم -

(١) المصباح المنير، (١/٢٥٦).

(٢) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص ٢٧٠).

(٣) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، (ص ١١٧).

(٤) انظر: في النحو العربي: نقد وتوجيه، للدكتور مهدي المخزومي، (ص ١٤٧).

(٥) انظر: الزمن واللغة، للدكتور مالك المطليبي، (ص ١٤).

أن الأسماء الممتدة كالدهر والعصر والأسماء المقيدة كالحين والأمة تفيد المعنى الخاص المدلول عليه بالتركيب والسياق، من مطلق الدلالة على الوقت التي يختص به الزمان، بما تكون معه هذه المفردات غير مرادفة له على التطابق وأنها قد تستعمل في بعض مفاهيمه وأحد معانيه<sup>(١)</sup>. ومن ملحظ آخر، فإن نسبة معاني الزمن في المفردات التي قيل بمرادفتها لاسم الزمان يُضعف ما قرره بعض الباحثين من أن استعمال الأسماء الدالة على معناه كالوقت والمدة يشير على تطور دلالي للزمان انتهى إلى غاياته، ومن ثم فهو لا يتميز عما سواه من الأسماء الزمانية إلا بقيد النسبي في تراكيبه الخاصة<sup>(٢)</sup>، إلا أن تضعيف هذا الوجه لا يُناقض بأنه قد يمكن إطلاق بعض الأسماء الزمانية ويُقصد بها المعنى المطلق للزمن الذي اختص به دون ما جاء في بعض دلالاته كما تقدم، لكن ليس على الوضع والأصل كما هو الأمر في مدلول اسم الزمان وإنما على سبيل التوسع الذي قد تدعو إليها بعض المقامات، وهو أمر مشروط بوجود ما يدل على المعنى المقصود والخاص أيضاً.

وإذا انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أن للزمن معنى واحداً يختص به ويفارق به ما يتقاطع معه من الأسماء التي جاءت دالة على بعض دلالاته دلالة نسبية، وأن المعنى الذي اختصت به كلمة الزمان عن غيرها هو ما يدل على الوقت المطلق قليله وكثيره

(١) انظر: الزمن في القرآن الكريم، لعودة عودة، رسالة ماجستير غير مطبوعة في جامعة آل البيت بالأردن، (ص ٦٠). وراجع: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣/١٥٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص ١٢٠٣).

(٢) انظر: فكرة الزمن في الدراسات العربية، للدكتور حسين جمعة، مجلة التراث العربي، دمشق، (٨٦-٨٧)، (ص ٦١)، (٢٠٠٢م).

وقصيره وطويله دون تخصيص أو تقييد؛ فإن عنوان هذا المطلب روعي فيه إطلاق تعدد المعاني الجزئية أو النسبية، لكنه - في غير دراستنا - ربما كان نتيجة ما سبقت الإشارة إليه من ذهاب بعض الباحثين إلى أن الاستعمالات المختلفة والمرتبطة بالألفاظ المعبرة عن شيء من معاني الزمن تعكس تطوراً معنوياً للفظ إلى أن بلغ أحوالاً في المفاهيم المتعددة والمتنوعة مع اتفاقها على المعنى الجامع له وترادفها عليه بحيث يصح التناوب، وهو ما ليس صحيحاً.

بقي لإتمام المطلب الإشارة إلى مسألتين: الأولى: أن ثمة فرقاً مرعياً بين التعبير عن الزمان بوصفه لفظاً دالاً على مطلق الوقت بما يُعبر عنه بدلالات الألفاظ المعجمية وبنية التصريف وصيغ الأفعال خالية من قيود خلاف الإطلاق وبين التعبير اللغوي عن معنى الزمان بأنه دال على وقت محدد بدلالة خاصة من الصيغ المرتبطة بزمن مقصود ووقت مخصوص بما فيه من الحوادث والأفعال المخصوصة بدلالات تراكيبيها والمحددة بالمفاهيم المحبوسة بمفاهيم قيودها<sup>(١)</sup>، والمعنى من وراء هذا أن «الزمن في العربية ناتج عن مستويين: مستوى صرفي يقتصر في دلالاته على الصيغ الصرفية المعروفة وما يتغير فيها ويضم إليها، وهو ما يمكن أن يطلق عليه اسم الزمن المطلق أي خالٍ من القيود، ويكون فيه الأزمنة الثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل

(١) انظر: ظاهرة الزمن في البناء التركيبي الجملي السياقي بين النظرية والتطبيق، للدكتور وفاء محمد القطيشات والدكتور مفلح عطا الله الفايز، مجلة جامعة تكريت للعلوم، (مج ١٩)، (٥٤)، (٤١٣)، ٢٠١٢م، ومفهوم الزمن النحوي ودلالته بين القديم والحديث: دراسة في ضوء السياق، للدكتور أحمد مجتبى السيد محمد، مجلة جامعة سبها، (مج ١٤)، (١٤)، (٤٠)، ٢٠١٥م.

من غير قيد، ومستوى نحوي: تكون دلالة الزمن فيه من خلال التراكيب والقرائن والأدوات، ومن خلال أقسام الكلمة الثلاثة الاسم والفعل والحرف، وهو يمكن أن يطلق عليه اسم الزمن المركب أي زمن مقيد بسبب التركيب<sup>(١)</sup>. المسألة الثانية: أن اللغويين المتقدمين لا يفرقون بين الزمن والزمان ويقررون أنهما بمعنى واحد، وأما المعاصرون فيبينهم في هذا خلاف، ومع أن تعلق خلافهم بمسالك الاصطلاح أوضح من تعلقه بالمعاني والمفاهيم المترتبة على التراكيب ذات الأثر الواصل إلى مثل القضايا والمسائل الفلسفية والكلامية، بما مؤداه أن كلمة الزمن تعبير لغوي للاشتقاق وأما الزمان فهو تعبير لقياس المدة والتوقيت للأفعال بتقسيم الأفعال الزمني النسبي... مع ذلك فإن ثمة وجهه نظر لبعض الدارسين تقوم على ربط التفريق بالمعنى وهو أن الزمن جزء من أجزاء الزمان كدلالة الوقت عليه، ثم رتبوا عليه أن ما يقع التعبير عنه بالوقت فيدل على الزمن وبمعناه المطابق، ويكون اسم الوقت قائماً بدلالة اسم الزمن قياماً تراديفياً<sup>(٢)</sup>، لكن يحول بين هذا الأمر وبين الوجهة الافتقار إلى دليل.

\*\*\*

(١) انظر: دلالة الزمن في التراكيب العربية، للدكتور المبروك أحمد بلحاج، مجلة البيّنة، العدد الخامس، (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: التعبير الزمني في الدراسات النحوية والوصفية المعاصرة: قراءة في المصطلح، للدكتور لمى عبدالقادر خنياب، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، العراق، (مج ١٩)، الإصدار (٤)، (ص ٨ وما بعدها)، ٢٠١٦ م.

**\* المطلب الثاني: هيرمينوطيقا الزمان - العناصر الفلسفية والدواعي الكلامية:**

يحمل عنوان المطلب خلاف خيارنا في أن يتم استقراء هيرمينوطيقا الزمان كلامياً في أطره المتفق عليها عند الفرق الكلامية، ولكن لأنه ليس لها في المسألة - كما في مسائل أخرى كثيرة - رأي جامع، فسنضطر لاستقراء مقالاتها الموثقة هنا وهناك.

ولعل المدخل المناسب للموضوع ملاحظة أن المتكلمين لم يستعملوا لفظ الزمان غالباً ويعبرون عنه بأسماء أخرى، وهو ما علّله بعض الباحثين بعدم وروده في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>! وهذا تعليل غريب؛ لأنه يُقال في المتكلمين الذين لا يكاد شيء يميز منهجهم أوضح من الإطلاق في الألفاظ والمصطلحات، ولذا اعتمد علماء السلف مع إطلاقاتهم منهج الاستفصال! وعلى فرض صحة التعليل فإنه يطرح إشكالاً عن موقفهم من الاستدلال بالسنة؛ فإن اللفظ جاء في مثل قول النبي ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض؛ السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرْم... الحديث<sup>(٢)</sup>)؛ فإما أنهم لا يعرفون هذا الحديث مع أنه في الصحيحين، وما في بابه مثله، أو أنهم لم يذكروه لأنه لا دليل فيه على مفاهيمهم الخاصة!

إن عدول المتكلمين عن لفظ الزمان إلى ألفاظ أخرى دالة على بعض معانيه

(١) انظر: تعليق الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريدة على مادة زمان التي حررها دي بور في دائرة

المعارف الإسلامية، (١٠/٣٩٣)، وقضايا فلسفية في ميزان العقيدة الإسلامية، للدكتور سعد الدين السيد صالح، (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦)، ومسلم في كتاب القسامة، رقم (١٦٧٩).

راجع - في رأيي - إلى سبب آخر تماماً، وهو سبب كلامي عمل عمله البالغ في تشكيل موقفهم منه، وهذا السبب هو محاولتهم دفع المفاهيم التي أنتجتها النظريات والآراء الفلسفية في المسائل المتعلقة بالزمان، خاصة مسألة قدم العالم، بما يتضمنه من إيرادات على مخالفيهم فيها، ولأن الإشكالات تتأسس على قيمة المدلول في بنائه ومضامينه فإنهم حاولوا إيجاد مقولات خاصة، لكنهم رأوا أن منها ما يلحق المصطلح أيضاً، لا سيما أن الزمان لم يستعمل في البيئات الفلسفية المؤثرة على الموقف الكلامي، ناهيك عن أنها - مقولاتهم - تتضمن أوجهاً تفصيلية تتطلب تحميل مصطلحات وألفاظ الزمان المعاني المستجدة، فعملوا على طرح المضامين المقابلة وإنتاج مصطلحات جديدة بحمولات دلالية طارئة على المفهوم المعياري والمصطلحات والأسماء الظرفية، فالمتكلمون لم يتعاملوا مع الزمن في مجاله الطبيعي ولكن في ضوء نتائج وآثار البحث الفلسفي في القضايا المتعلقة به، وكان من الحتم أن يترتب عليه تأثر مفاهيمه بالآراء والتداخلات الكلامية مع الفلاسفة في الموضوعات الجدلية كالقدم والحدوث والقبل والبعد والجوهر والعرض والعلة والمعلول والفيض والصدور والأعيان الثابتة والقدم والحدوث والكم المتصل والمنفصل والمنقسم وغير المنقسم والحركة والسكون والأزلية والسرمدية.. إلخ، ونتج عنه تحول الزمان من زمان معرفي موضوعي إلى زمن وظيفي وهو - هنا - زمن كلامي يقابل زمناً فلسفياً!

وكما انقسم الزمن الفلسفي في نفسه إلى أزمنة وجودية ولا وجودية وعقلية ورياضية وهندسية.. إلى غير ذلك، انقسم الزمن الكلامي إلى أزمنة متعددة وفق مقتضيات التوظيف في قضايا الكلام، فصار يعكس مدلول كل منها قسم من تلك

الأقسام الزمانية من الآنات والمدد، وبقي للزمان معنى خاص يقابل معنى خاصاً عند الفلاسفة، ولقد كان المنهج يقتضي بناء الموقف على معرفة مستوفية شروطها الموضوعية بحيث تبدأ باعتبار الدلالة من مجالها العلمي وليس في مجال آخر! وهنا نص دال على أن البحث الكلامي في مفهوم الزمان تأثر بالنظريات الفلسفية في مسائل الوجود، يقول صاحبه: «فكرة سَبَقَ الله على العالم، أو فكرة حدوث العالم، أو فكرة أزليته... وكذلك الكلام عن فناء العالم أو أبعديته، وعن حدوث البعث، وعن خلود الدار الآخرة... تتعلق تعلقاً وثيقاً بالزمان....؛ لذا كان من الضروري تفصيل الكلام في هذا؛ للوصول إلى مفهوم واضح عن الزمان»<sup>(١)</sup>.

لقد نجمت في الزمان مفاهيم جديدة تمثل مزيجاً من عناصر فلسفية مشائية تقوم على تفسير الوجود تفسيراً علياً مادياً لا يتقدم فيه شيء على شيء ولا يتراخى شيء عن شيء، سواء كان ذلك علة ومعلولاً أم لا<sup>(٢)</sup>، ومن دواعٍ وبواعث كلامية أثرت في شكل تلك المعاني، وسواء عبّر المتكلمون في تأويلهم للزمان - بما يوافق ردودهم على الفلاسفة - بالفاظ تدل على التوقيت أو بما يوافق الدلالات التوظيفية؛ فالبعد التأويلي في الحاليين لا يغيب عن مفاعيل دلالة الزمن لديهم، والفرق أن يكون المفهوم الهيرمينوطيقي أولاً أو أن يأتي تالياً، وهذه الحقيقة تجعلنا غير معينين باستقراء شكل استعمال المتكلمين لكلمة الزمان وإنما سننصرف إلى تبين دلالة

(١) فكرة الزمان عند الأشاعرة، للدكتور عبدالمحسن عبدالمقصود محمد سلطان، (ص ٤٦).

(٢) امتد تفسير الوجود بالعلة الزمانية المادية إلى الفلسفة المعاصرة، وهو فيها أشد إغلاً بنفي علة أولى أو واحدة والقول بالفاعلية المتساوية! انظر: جدلية الزمن، لغاستون باشلار، (ص ٧١).



الاستعمال أيًا يكن اللفظ، فإذا تبينا الفروق وقفنا على المعاني المقصودة، ولا إشكال - حينئذ - أن يعبر عن الزمان بالآن أو بالوقت أو به عنهما أو بغيرهما.

وكي لا يتسع مجال الدراسة بما يبعدها عن غايتها نظراً لتعدد أوجه الزمان الكلامي فإن المعنى التأويلي الذي تصدر منه الأوجه التفصيلية - وهو متعلق بأصل الموضوع ونشأ لملاحظات كلامية على البحث الفلسفي في الزمان وعلاقته بالوجود - هو الزمن الوهمي، وهو معنى ملتبس. لقد وافق المتكلمون جمهور الفلاسفة في الاعتراض على فكرة نفي الزمن التي تبناها فلاسفة آخرون لإيرادات على القائلين بوجوده، من أبرزها أمران، الأول: استحالة تصور وجود الزمان في نسبيته الافتراضيتين منقسمًا وغير منقسم لتعلقه بالحركة والفعل، فإن افتراض منقسمًا فيما أن يقال بوجوده بجميع أفراده من الماضي والحاضر والمستقبل وهو لا يكون، كما أن القسمة الماضية والحاضرة والمستقبل ستلحق أجزاءه بما لا يطرد في بعضها، وإن افتراض وجود بعض الزمان وعدم وجود بعضه قيل إن الماضي والمستقبل معدومان فلا يبقى إلا الحاضر وهو لا يُتصور كلاً بل تدخله قسمة الوجود والعدم فيتعذر إلحاقه بالمنقسم أيضاً، وإن افتراض الزمان موجوداً لكنه غير منقسم فهو الذي يسمى آنًا، والآن يتوجه إليه تعذر الإمكان لأنه طرف الزمان، وطرف الشيء لا يوجد إلا بوجود الشيء نفسه، وقد تعذر تصور اجتماع أقسامه جميعاً وفقما سبق، كما أن الآن مشترك بين ما تقدم من أقسام الزمان الثلاثة التي بعضها معدوم وهو الماضي وبعضها موجود وهو الحاضر وبعضها سيوجد وهو المستقبل، فيتعذر اتصال المعدوم بالموجود، ومن وجه آخر وأخير فالآن شيء واحد لا يتصور دوام وجوده ولا انقسامه إلا سيالاً، وغاية ما يتصور فيه هو اتصاله بآن آخر من غير

وسيط، والأمر الثاني في إيرادات نفاة الزمان: أن تقدير الوجود للزمان مع بدهاة ارتباطه بقياس الحركات والأفعال يعني الوجود الضروري له مع كل حركة وفعل، أي بأن يكون لكل حركة زمن تبدأ وتنتهي به، ما يقتضي - بمبدأ العكس - استلزام التسلسل بعدم التناهي في الأجسام لعدم تناهي الأزمنة<sup>(١)</sup>.

لكن المتكلمين خالفوا فلاسفة إثبات الزمان في طبيعة الرد، فإن هؤلاء الفلاسفة أقاموا أدلتهم في وجود الزمان على ما يقيم النفاة نفهم له عليه وهو الحركة<sup>(٢)</sup>؛ ووجه

(١) انظر: الشفاء، الطبيعات: السماع الطبيعي، لابن سينا، (١٤٨/١-١٥٠)، والمباحث المشرقية، للرازي، (١/٦٤٢).

(٢) يرى أفلاطون أن الزمان صورة المتحركات الأزلية، وهو عند أرسطو عدّاد الحركة وفق المتقدم والمتأخر. انظر: الطبيعة، لأرسطو، ترجمة حنين بن إسحاق، (ص ٤٩٣)، والزمان الوجودي، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ٤٨، ٥٦)، ومفهوم الزمان في الفكر اليوناني، للدكتور أميمة سوكة، (ص ١٥٢، ١٧٦، ١٨٦)، والزمان في الفلسفة والعلم، للدكتورة يمنى الخولي، (ص ٧٠)، وتاريخ الفلسفة اليونانية من بدايتها حتى المرحلة الهلنسية، للدكتور محمد عبدالرحمن مرجبا، (ص ٢٤١). ويعدّ أبو بكر الرازي وأبو البركات البغدادي نموذجين للتأثر بالمفهوم الأفلاطوني، وابن سينا وابن رشد نموذجين للتأثر بالمفهوم الأرسطي. انظر في تفصيل ذلك: الزمان في الفكر الديني والفلسفي وفلسفة العلم، للدكتور حسام الألوسي، (ص ١٠٧-١١٣، ١٣٠-١٤٠)، والزمان في الفكر الإسلامي، لإبراهيم العاتي، (ص ٩٦)، وأبو البركات البغدادي وفلسفته الإلهية، للدكتور جمال سيدبي، (ص ١٣٨)، وأرسطو عند العرب، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١٦٣)، وإشكالية المكان والزمان في فلسفة ابن سينا، للدكتور لعموري عليش، (ص ٢٦٩)، ومفهوم الزمان في فلسفة ابن رشد، للدكتور عبدالرازق قسوم، (ص ٥٤).

ذلك - على الإيراد الأول - أن الجدل في الزمان دليل بذاته على إمكان الوجود، وفي افتراض النسبتين إثبات لوجود ذهني مطلق له مقترناً بحركة ذهنية وإن وافقوا في أنه وجود غامض، ولأن المستحيل العقلي غير متصور فهو بخلافه، أما ذكره ممتنعاً فإنه ملمح التصور الذي يلحق الممكن لا المستحيل، كما أن هذا التكيف يستلزم إمكاناً لوجود زمني بنقطة مسافتين ذهنيتين، وبما أن الزمان عندهم مفارق للمادة ومنقسم معنوياً بانقسامها لارتباط وجوده بها فإن وجوده وجود حقيقي بالمفهوم الجوهري المستقل لدى أفلاطون أو الموضوعي العَرَضِي لدى أرسطو، وأما في الإيراد الثاني فالمثبتون للزمان لا يقولون بتعلقه بكل حركة وإنما بأقدمها، وهي - باعتقادهم - حركة مادية مرتبطة بهذا العالم، ثم يتعلق بكل حركة جزئية تعلقاً تقديرياً تبعاً لأدرك التغير بالعدد وفق المتقدم والمتأخر، وكما لا يمنع هذا النفي فإنه لا يستلزم تناهي الزمان والحركات<sup>(١)</sup>، وتوازي مع هذين الإيرادين تأكيد الفلاسفة المشائين - خاصة أرسطو - على قدم الزمان ورد الأوجه المعنوية النسبية التي وجّه بها بعض الفلاسفة ارتباط الزمان بالحركة لموافقة الرؤية الدينية اليونانية في طبيعة الوجود أو بما لا يعارضها معارضة تامة على الأقل، بأن يجعل لها نسبة من الاحتمال<sup>(٢)</sup>، أي أن المشائين تجاوزوا التردد الفلسفي وجزموا بدلالة ارتباط الزمن بالحركة على قدمها

(١) انظر: الشفاء، الطبيعيات: السماع الطبيعي، لابن سينا، (١/١٥٩).

(٢) انظر: المؤثرات الدينية في الفلسفة اليونانية، للدكتور محمد رزق موسى أبو حسين، (ص ١٦٩). ولا ريب أن هذه الرؤية مليئة بظلمات المفاهيم الباطلة والعقائد الفاسدة المخالفة للفطرة والعقل فضلاً عن الوحي. انظر: المصدر السابق، (ص ٦٥-٩٥)، والفلسفة اليونانية ما قبل السقراطية، للدكتور الطيب بو عزة، (١/٨٥، ٣٩٥).

وقدم هذا العالم<sup>(١)</sup>.

مثل هذا المفهوم الفلسفي للزمان تحدياً للمتكلمين، فعملوا على إيجاد منظومة مقابلة لتقرير وجود زماني خاص، من خلال ما يمكن تسميته بهيرمينيوطيقيا الزمن المتوهم الذي يقوم على مفاهيم مركبة في المصطلحات والمقولات. وبالرغم من الترتاب والتداخل بين هذين المجالين بما يجعل أفراد كل منهما أمراً صعباً، إلا أننا سنحاول تقريبيهما للقارئ الكريم بادئين بمفاهيم الحقل المصطلحي، وللمقولات مجال بحث خاص.

إن المعنى العام المتوهم للزمان عند المتكلمين -بما هو مدافعة لربط الزمان، بمعناه الكلي المطلق والكمي المتصل، بالحركة والمادة- يقوم على متعينين: الأول: أن أصل إثبات وجود الزمان هو الوجود الاعتباري بمبدأ التقدير العقلي المطلق، وهو بهذا يكتسب صفة الكليّة، وبما أن حقيقته ذهنية مطلقة فهو أشبه بالكتلة القياسية التي لا يتصور فيها الانقسام ولا الوجود المادي، ناهيك عن إثبات ارتباطه بالفعل وفيزيائية الحركة؛ ولهذا فالزمان عندهم إطلاق كلي وامتداد وهمي لا وجود له<sup>(٢)</sup>، ويؤكد هذا الوجه أنهم يستعملون مصطلح الزمان -بهذا المعنى الكلي المطلق- لنفي وجوده واعتباره ذهنيّاً، وما يمتنع وجوده يتعذر تفسير تقدم وتأخر شيء منه إلا

(١) انظر: مشكلة التوفيق والأصالة لدى فلاسفة اليونان من أمبادوقليس حتى أفلوطين، للدكتور عبدالرحمن عبدالعال، (ص ١٤٢)، ومفهوم الزمان في الفكر اليوناني، للدكتورة أميمة سوكة، (ص ١٧٨).

(٢) في الآراء الطبيعية لفلاسفة الإسلام ومقاصدها الإلهية، للدكتور عبدالرازق محمد، (ص ١٦٨).

بمقتضى الاستحالة من تسلسله وامتناع تصور انقسامه بوجوه التصريف على الأزمنة الثلاثة، وهو ما يذكرنا بإيرادات النفاة<sup>(١)</sup>. المتعين الثاني: تقرير عكس المفهوم الفلسفي في معنى الوجود المادي المتصل للزمان بناء على انقسامه بمشترك أقسامه وطرفه وهو الآن مع اعتباره وهمياً، ووجه هذا المتعين كلامياً أن الزمان لا يتصور مرتبطاً بالحركة إلا بآناته مع إجرائه على معنى ذهني، وأما الإطلاق الكلي له فلا ارتباط له بحركة ولا يدل على قدم مع وهميته، والوجود هو لمصاديقه بالأوقات والمدد، ولهذه المدلولات أسماءها الظرفية التي قلنا إنهم عدلوا إلى التعبير بها عنه غالباً، لكننا نشير إلى أن الوجود الزماني الجزئي عند المتكلمين لا علاقة له بماديته الجوهرية أو العَرَضِيَّة فلسفياً<sup>(٢)</sup>، وإنما يُراد إثبات الوجود المعقول له بإمكان التوقيت بالآن أو التوقيت له ارتباطاً بالحركة، فتساوى نضبه توقيتاً للأفعال وأن تكون توقيتاً له، مع نفيه جوهراً وجسماً وعَرَضاً سيالاً، «ولما كان الزمان يكمن في الآن، أو في مجموع الآنات، فيسهل عليهم حينذاك أن ينفوا وجود الزمان من خلال تشكيكهم في وجود الآن»<sup>(٣)</sup>، ودلوا على الزمان بالأسماء المختلفة من المدد؛ فهو متجدد معلوم لتقدير متجدد غير معلوم كقولهم: أراك عند طلوع الشمس، وربما تعاكس لعلم المخاطب، فإذا علم وقت مجيء زيد وسئل: متى طلعت الشمس؟ قال: حين جاء زيد<sup>(٤)</sup>، والغاية

(١) انظر: المواقف، للإيجي، (١/٥٢٧-٥٢٨، ٥٢٩).

(٢) انظر: المختصر الكلامي، لابن عرفة، (ص٣٥٦)، وتاريخ الفكر الفلسفي، للدكتور محمد علي أبوريان، (٢/١٠٢).

(٣) الزمان في الفكر الإسلامي، لإبراهيم العاتي، (ص١٧٤).

(٤) انظر: شرح المقاصد، للتفتازاني، (٢/٤٥).

من ذلك تفسير الزمان تفسيراً ذاتياً لتجنب الإيرادات والإشكالات التي يسوقها فلاسفة نفاة الزمن؛ لأنهم يرونها تفسيرات مادية<sup>(١)</sup>.

يحكي أبو الحسن الأشعري مذاهب المعتزلة في الزمان فيقول: «واختلفوا في الوقت. فقال قائلون: الوقت هو الفرق بين الأعمال، وهو مدى ما بين عمل إلى عمل، وإنه يحدث في كل وقت فعل، وهذا قول أبي الهذيل<sup>(٢)</sup>. وقال قائلون: الوقت ما توقته للشيء؛ فإذا قلت: آتيك قدوم زيد فقد جعلت قدوم زيد وقتاً لمجيئك، وزعموا أن الأوقات هي حركات الفلك؛ لأن الله ﷻ وقتها للأشياء، هذا قول الجبائي<sup>(٣)</sup>. وإذا فالوقت - وليس الزمان - هو ما يمكن عقل وجوده التقديري بارتباطه بالواقع؛ فالأفعال موجودة واقعاً، والوقت وجوده وجود ذهني، أما الزمان الذي يقدر كلياً فلا وجود ولا ارتباط له، وهذا هو الجامع الهيرمينوطيقي في الموضوع، ولعلة التجريد وعلاقة أجزاء الزمان بالأفعال فإنه لا فرق بين أن يكون الزمان توقيتاً لها أو تكون الأفعال ميقاتاً له، يقول القاضي عبد الجبار: «الإنسان ربما يقول: دخول زيد الدار حين طلوع الشمس، وربما يقول: طلوع الشمس حين دخول زيد الدار؛ فيوقت الأول بالثاني مرة، ويوقت الثاني بالأول آخرى<sup>(٤)</sup>».

وينسجم قول أبي الهذيل العلاف في تجدد الفعل كل وقت مع هذا المفهوم؛ لأن الفعل والحركة ينقسمان لديه بالزمان، فما وجد منهما في زمن فإنه لا يوجد في زمن

(١) انظر: الزمان في الفكر الإسلامي، لإبراهيم العاني، (ص ١٠٣).

(٢) يعني أبا الهذيل العلاف.

(٣) مقالات الإسلاميين، (م ١-٢)، (١١٦/٢).

(٤) شرح الأصول الخمسة، (ص ٧٨٢).

آخر، ولأن الزمان آتات متجددة ومنفصلة والفعل عَرَض، والعَرَض لا يبقى زمانين؛  
وجب أن يكون لكل فعل آن ولكل وقت وأن حركة وفعل<sup>(١)</sup>، لكن يلاحظ أن  
الأشعري صَدَّر قول أبي علي الجبائي بـ«وزعموا»، وهي عبارة تُفهم عدم القبول  
لموافقته الفلاسفة في تعريف الزمان بحركات الفلك، وإذا كان الأمر كذلك فقولُه لا  
يختلف عن قول أرسطو في قدم الزمان والحركة والمادة<sup>(٢)</sup>، لكن بعض الباحثين وجّه  
ذلك بالعكس، وهو مخالفة الفلاسفة وموافقة المتكلمين في المسألة؛ معللاً ذلك بأن  
«الحركة عَرَض عند أبي علي، وهي ليست قديمة، فكأن الزمان حادث إذن»<sup>(٣)</sup>.

وفي تقديرنا أنه لا يمكن لأبي الحسن الأشعري أن يوهن من قول الجبائي  
- وهو أخبر بمدلوله إذ كان شيخاً له - لو أن رأيه في الحركة - وهو الذي يذكره عنه  
أيضاً<sup>(٤)</sup> - يعارضه! كما أن هذا التخريج محل نظر بملاحظة أن المفهوم الكلي للزمان  
عند المتكلمين يجعل من تصور وجود حركتين وزمانين مترددين بين العَرَضِية

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (١م-٢)، (١٧/٢)، وأبو الهذيل العلاف: أول متكلم  
إسلامي تأثر بالفلسفة، لعلي مصطفى الغرابي، (ص ٥٥). وهو قد خالف رأيه هذا  
- الذي تابعه عليه جمهور الأشاعرة - من أجل تصحيح مذهبه في مسألة الاستطاعة. انظر:  
المصدر السابق، (ص ٨٧)، ومن التزم من المتكلمين بهذا القول فإنه يرى أن الاستطاعة  
المتقدمة على الفعل لا تبقى إلى حين وجوده، والأمر متعلق بنظرية التكليف بما لا يطاق.  
انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (١/٩٦)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨/٢٩٩).

(٢) انظر: المكان والزمان عند المتكلمين، لإحسان شاهر، مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء،  
(مج ٣٤)، (١١٩/٢ع)، ٢٠١٣م.

(٣) الجبائيان، لعلي خشيم، (ص ١٦٧-١٦٨).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين، (١م-٢)، (٢/٤٢).

والحدوث والجوهرية والقدم أمراً وارداً، كما نلفت -كذلك- إلى أن النتيجة الثانية -في الشكل المنطقي الذي تضمنه هذا التوجيه- ليست في وزن الأولى بمجيئها محتملة، ومعنى هذا أن في معطياتها مع إحدى مقدماتها أو معهما كليهما ما ليس صحيحاً أو شكياً، فيلغيها وتصبح من قبيل المغالطة، ولهذا جاءت محاولة تقويتها بما ليس مقويًا ولا مؤثراً في الموضوع، وهو التعويل على ما ينبغي أن يكون عليه الجبائي -وفق هذا الرأي- من مخالفة الفلاسفة!

والاحتمال اللاحق للقضية المنطقية لا يختص بالنتيجة الثانية المدلول عليها بالتقريب فقط، وإنما يلحق الأولى كذلك، بما يرجع إلى المعنى الهيرمينوطيقي للزمان كلامياً؛ فإن مما يجيزه الإمكان وجود مفهوم آخر مبني على أن العرض والحدوث في الموضوع من خصائص مفهوم الزمان الكلي، أي أن ثمة تصوراً عرضياً حادثاً للحركة والزمان يخص الزمان الوجودي المنقسم بالآنات والمتعلق بالحركة تعلقاً عقلياً، ويقابله إمكان لزومي لمعنى الجوهر والقدم بالقول بحدوث أولية زمانية مسبقة بعدم متطاول لا علة معقولة لحدوثه؛ فتوجيه قول الجبائي على ما لا يتناول المفهوم الجزئي للزمان ولكن بمفهومه الكلي المتقاطع مع معنى الانقسام عند مثبتي الوجود محتمل، وعلى مادية الزمان وقدمه محتمل أيضاً، خاصة أن لهذا التقسيم أصولاً في الفلسفة الأفلاطونية بتفريقها بين زمانين وحركتين تردداً بين الأزلية والوجودية دون اعتقاد حدوثه، مع ربط الوجود الزماني بالوجود السماوي لملاحظ الحركة، بمعنى أن الزمان عند أفلاطون كان متوقفاً عن الحركة قبل وجود المتحركات في الكون مع أنه موجود قبلاً، أي أنه قديم<sup>(١)</sup>، وهذا التفسير المادي

(١) انظر: أفلاطون، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١٩٣)، والزمان الوجودي له، (ص ٥٤)، =



ليس غريباً على الفكر الاعتزالي خاصة في الطبيعيات؛ إذ لهم في أخصها -الزمان والمكان والحركة- رأي يقوم على تلازمها الجدلي واستحالة فصل بعضها عن بعض<sup>(١)</sup>.

لا يختلف مفهوم الزمان لدى الأشاعرة عما هو عليه عند المعتزلة؛ فهو -بعبارتهم- «متجدد معلوم يقدر به مبهم لإزالة إبهامه. وقد يتعكس التقدير بين المتجددات....، وإنما يتعكس بحسب ما هو متصور ومعلوم للمخاطب»<sup>(٢)</sup>. ومع أن الأصل في المقصود بالمتجدد المعلوم الذي يُزال به المتجدد المبهم الوقت، إلا أن حقيقة الأمر عندهم تساوي الوقت والحركة في تبين المبهم، فأيهما كان للعقل

=ودراسات في الفلسفة اليونانية، للدكتور محمد فتحي عبدالله وزميله، (ص ٢٣١). ولتفريق أفلاطون بين الزمان الأزلي والزمان الوجودي ظنّ بعض الدارسين أنه يقول بحدوث الزمان. انظر: فكرة الألوهية عند أفلاطون، للدكتور مصطفى النشار، (ص ١٩٥)، وفيزياء علم الكلام، للدكتور عماد السهيلي، (ص ٩٥).

(١) انظر: النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، لحسين مروة، (٢/ ٢٩٢). وقد حاول بعض الدارسين نفي هذه الفكرة عن المعتزلة بأوجه لا توصل ولا يلزم منها النفي مع حمل إشاراتهم المادية على تفسيرات معنوية! انظر: معتزلة البصرة وبغداد، للدكتور رشيد الخيون، (ص ٢٢٢).

(٢) الموافق بشرح الجرجاني، للإيجي، (١/ ٥٤٦). وانظر: شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد، للسنوسي، (ص ١٢٢). وهذا هو مفهوم الزمان لدى الماتريدية أيضاً. انظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، (ص ٣٣-٣٤)، وحاشية مصطفى الكستلي على النسفية، (ص ٧٢)، ونشر الطوالع، لساجقلي زادة، (ص ٢١٦). كما أنهم يعبرون بالزمان للوقت بمعناه الكلامي. انظر: شرح العلامة الخيالي على النونية للمولى خضر بن جلال الدين في علم الكلام، (ص ١٨٢).

معلوماً زال به إبهام الآخر، وهذا عائد إلى المعنى الكلي الذي يفسر به إقرارهم للزمان - وهو معنى جامع بين المتكلمين كما تقدم-، بحيث يجعلون الوقت ميقاتاً للأفعال والأفعال فيها أعلاماً عليه وأوقاتاً له، وهو ما يقربه الإيجي بقوله: «فأصحاب هذا المذهب جعلوا أعلام الأوقات أوقاتاً، ولذلك يتعكس التوقيت عندهم»<sup>(١)</sup>.

ويشير أحد الباحثين إلى أن التعاكس عند المتكلمين نتيجة إقامتهم نسبة بين متجددين يزيل أحدهما إبهام الآخر، وأن الزمان من الإضافات لا الوجوديات<sup>(٢)</sup>، وهذا تخريج مرتبط بمعنى الزمان كلامياً - والذي وصفه بعض الفلاسفة بأنه من هذيانات المتكلمين<sup>(٣)</sup> -، كما أنه جزء من النتيجة المترتبة على أن الزمان أمر واحد هو المتعلق بالتصور، وبه دفعوا أن يكون في إثباتها توقيتاً مع نفي الزمان لزوم للتناقض، وتخريج ذلك عندهم أن «هذا الإيراد.. لو أجري كلامهم على ظاهره، أما لو قيل: إن مقصودهم أنه أمر موهوم ينتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها على بعض وتأخره عنه، ولا سبيل إلى فهمه وتعيينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم أعلاماً له؛ فلا إيراد عليهم»<sup>(٤)</sup>.

إن أوجه استقراء الموضوع تؤدي إلى حقيقة أن معنى الزمان انشطر كلامياً إلى مفاهيم هيرمينوطيقية متعددة، إلا أنها - مع ذلك - ليست مفاهيم كلامية خاصة ولا

(١) الموافق بشرح الجرجاني، (١/٥٤٧).

(٢) في الآراء الطبيعية لمفكري الإسلام، للدكتور عبدالرزاق محمد، (ص ١٦٩).

(٣) انظر: أرسطو عند العرب، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١٦٨).

(٤) شرح الموافق للسالكوتي، (٣م)، (٥/١١٤).

خالصة، وإنما تحمل عناصر فلسفية كثيرة ومؤثرة، ولعل من المفارقات الدالة على عمق التأثير الفلسفي في مفاهيم ومعاني الزمان عند المتكلمين أن فكرة التوهم الزماني - والتي ظن أنها بديل كلامي مقابل لآراء الفلاسفة في الزمان - لها جذور في الفلسفة القديمة لدى الإيليين والفيثاغوريين لنفيهم مبدأ الكثرة ووجود الحركة<sup>(١)</sup>!

\*\*\*

(١) انظر: فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط، للدكتور أحمد الأهواني، (ص ١٤٩)، والفلسفة اليونانية حتى أفلاطون، للدكتور عزت قرني، (ص ٥٨)، والمسألة الفلسفية، للدكتور محمد عبدالرحمن مرحبا، (ص ١١٠)، والفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، للدكتورة أميرة مطر، (ص ٩٣). وقد وجد الزمن المتوهم رواجاً في الفلسفة المعاصرة بمناقشات كانط حول المعرفة والزمن واعتباره مقولة حدسية من المثالية المتعالية، وحظي الوجود السيال للزمن رواجاً في الفلسفة الفيزيائية عند نيوتن. انظر: في النظرية الفلسفية للمعرفة، لمحمد هشام، (ص ١٥٥). ويعزو بعض الباحثين مفهوم التوهم إلى نزعة صورية في الفكر القديم. انظر: الزمان: أبعاده وبنيته، للدكتور عبداللطيف الصديقي، (ص ٢٢).

## المبحث الثاني

### فلسفة الزمان في المقولات الكلامية المتعلقة بمسألة قدم العالم

يُقصد بهذا المبحث تحليل العناصر الفلسفية التي لحقت المعاني الكلامية للزمان وأثرت في مقولات المتكلمين المتعلقة بمسألة قدم العالم، وسنبداً بعرض علاقة الزمان بمسألة القدم، ثم ندرس ما يتصل بالمقولات.

#### \* المطلب الأول: علاقة الزمان بمسألة قدم العالم - السؤال والمصطلح والدلالة:

إن اختيارنا مسألة قدم العالم لتحليل الآثار العقدية لمفاهيم الزمان في علم الكلام - مع ما فيها من تعقيد وتعلقات - راجع إلى مركزيته فيها بشكل أساس. وإذ يُطلق لفظ العالم - بالمعنى العام - على جميع ما هو موجود في الزمان والمكان، أو على كل ما سوى الله من الموجودات<sup>(١)</sup>؛ فقد وقع الخلاف فيه بما تعبر عنه أسئلة الزمن: هل العالم محدث أم قديم؟ وما معنى وأقسام القدم والحدوث؟ وهل حدث بعد عدم أم أنه من مادة قديمة؟ وهل حدوثه بمعنى أنه مخلوق؟ وهذا كله فاضل عن أن القدم جزء من قيود المصطلح، كما أن النظريات الفلسفية التي يريد المتكلمون التصدي لها تقيم رؤيتها للوجود من منظور الزمان لملازمته الحركة، ولأن الحركة عند الفلاسفة قديمة بكون عدم وجودها في وقت ما يستلزم عدمها أبداً؛ فقد قالوا

(١) تاريخ الفلسفة العربية، للدكتور جميل صليبا، (ص ٢٢٩). وانظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للامدي، (ص ٩٩). وفي أقسام العوالم، انظر: المعجم الفلسفي، لمراد وهبة، (ص ٤٠٦).

بقدم الحركة والزمان والعالم<sup>(١)</sup>.

ومع أننا لا نريد الخوض في مذاهب الفلاسفة في معاني القدم والحدوث وآثارها عليهم في قدم العالم؛ فلا مناص من أن نتناول منها - باقتصاد وتركيز - ما أثر في المقولات الكلامية. لقد لاحظ الفلاسفة الإسلاميون أن المفهوم الأرسطي لقدم العالم يقوم على المحايثة الوجودية بين الله - تعالى - والعالم؛ فالمحرك الأول علة أولى لمعلول مزامن له وهو العالم، والمعلول لا يتأخر عن علته بالزمان ولكن بالذات، وهو يوصف بالقدم كما يوصف المحرك الأول، وعلاقتهما لزومية دون خلق وفعل تأثير؛ فليس للمحرك - عندهم - صفات وجودية<sup>(٢)</sup>؛ والعلاقة عليّة لا سببية فاعلية، بما يعني أن العالم لم يُخلق من عدم وإنما وجد ضرورة<sup>(٣)</sup>، وإذ هذا مخالف لأصول الديانة في أن العالم مخلوق مخالفة واضحة<sup>(٤)</sup>؛ فقد بحث أولئك الفلاسفة

(١) انظر: الطبيعية، لأرسطو، (ص ٤٦١)، وتاريخ الفلسفة اليونانية، للدكتور يوسف كرم، (ص ١٤٥).

(٢) كان - وسيظل - المفهوم الفلسفي الفاسد للمحرك الأول وأنه لا يتحرك ولا يعلم إلا ذاته ولا يعقل غيره، مشكلة فلسفية مستعصية على التصور فضلاً عن التفسير، وغاية ما توجه به سفسطات صوفية ونفسية مختلفة، وهي نتيجة حتمية لمفهوم مركب من عقائد وأساطير وثنية باطلة! انظر: الوجود والماهية والجوهر لدى أفلاطون وأرسطو، لبول ريكو، ترجمة: فتحى انفزو وزملاؤه، (ص ٢٧٦)، وربيع الفكر اليوناني، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١١٧).

(٣) انظر: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور محمد على أبو ريان، (٢/ ١٩٧)، والفلسفة اليونانية: تاريخها ومشكلاتها، للدكتور أميرة حلمي مطر، (ص ٢٩٨)، وتاريخ الفلسفة، للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، (ص ١١٣).

(٤) الحقيقة التي لا مرية فيها ولا ريب أن كل اعتقاد أو مفهوم أو رأي أو موقف في الوجود =

عما يروونه توفيقاً بين الفلسفة والدين وبياعدهم عن مصادمة الآراء الأرسطية<sup>(١)</sup>، من خلال التفريق بين معنيين للقدم وهما: القدم الذاتي والقدم الزماني؛ فالقديم بالذات هو ما ليس لذاته مؤثر وجد به، أو هو عدم سبْق الموجود بشيء، والقديم بالزمان هو ما ليس لزمانه أول، أو عدم سبْق الموجود بالعدم وإن كان لذاته مبدأ وجد به<sup>(٢)</sup>، وغاية ذلك أن يوصف الله -تعالى- بالقدم الذاتي ويوصف غيره -كالزمن والعالم- بالقدم الزماني<sup>(٣)</sup>، لكن النتيجة واحدة فلا متقدم ومتأخر ولا سابق ولاحق، والزمان والعالم كلاهما قديم؛ ووجود الله والعالم -في مفهومهم- على التساوق<sup>(٤)</sup>، والزمان ليس محدثاً زمانياً وإنما حدث بإبداع التعلق دون تقدم بمدة<sup>(٥)</sup>، والممايزة بينهما مجرد

=والخلق - بل وفي كل أمر - بُني على غير هدي الكتاب والسنة - ومن ذلك الآراء الفلسفية - فإنه مذموم بذاته، متضمن للفساد والبطلان بالضرورة، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

- (١) انظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور علي سامي النشار، (١/١٨٢).
- (٢) انظر: النجاة في المنطق والإلهيات، لابن سينا، (ص ١٢٤)، والمعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا، (٢/١٨٩). قال الأمدى: «أما القديم فقد يطلق على ما لا علة لوجوده؛ كالباري - تعالى -، وعلى ما لا أول لوجوده وإن كان مفتقراً إلى علة كالعالم؛ على أصل الحكيم». المبين، (ص ١١٨). والقدم الزماني - عندهم - أعم من الذاتي؛ لأنه إذا لم يسبق وجود القديم شيء فإما ألا يكون لذاته مبدأ فهو الذاتي، وإما أن يكون فهو القديم الزماني الحادث الذاتي. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص ١٨٠).
- (٣) انظر: فصوص الحكمة للفارابي مع شرحها لإسماعيل الشب غازاني، (ص ٣٩).
- (٤) انظر: رسالتان فلسفتان للفارابي، (ص ٨٤)، ومصارعة الفلاسفة، للشهرستاني، (ص ١٠٤).
- (٥) النجاة، لابن سينا، (ص ٦٧). وحتى هذا المعنى السينوي للقدم مستفاد من التقدم والتأخر =

ترتيب اعتباري لتفسير التلازم العليّ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالمفلسفة القائلون بقدم العالم قالوا: إن الرب متقدم على العالم بذاته وحقيقته ولم يتقدم عليه تقدماً زمانياً...، وهؤلاء يجعلون التقدم والتأخر والترتيب نوعين: عقلياً ووجودياً، ويدعون أن ما أثبتوه من الترتيب والتقدم والتأخر هو عقلي لا وجودي»<sup>(١)</sup>، وهم يرون استحالة تأخر العالم عن المحرك الأول بالزمان وأن ذلك يقتضي عدماً بين وجودين<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء الفلاسفة يقابلون القديم بالمحدث، لكن لقسيمه -الذاتي والزماني- أثراً وجودياً، فالمحدث الذاتي ما سبق غيرُه عليه في الوجود بتأثير المتقدم عليه لا من حيث الزمان، والمحدث الزماني إيجاد الشيء بمؤثر بعد عدمه في زمان سابق<sup>(٣)</sup>، أي أن المحدث بالذات ما ليس له بذاته وجود ولكنه استفاده من الواجب في الأزل،

=لدئى أرسطو؛ فإن ابن سينا فسّر التقدم بما لا يعني وجود سابق ولاحق ومتقدم ومتأخر. انظر: منطق أرسطو، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (١/٤٨-٤٩).

(١) منهاج السنة، (١/٣١٥). وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى أن هذا المعنى مخترع فلسفي فاسد. انظر: درء التعارض، (١/١٢٦).

(٢) انظر: تاريخ الفلسفة العربية، لحنا الفاخوري و خليل الجبر، (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) انظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا، (٣/٨٤)، ورسالة في الحدود له ضمن كتاب: تسع رسائل له في الحكمة والطبيعات، (ص ١٢٤)، والجديد في الحكمة، لابن كمونة، (ص ٢٣٨)، والمعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا، (١/٤٣٣). والحدوث الذاتي - عندهم - أعم من الزماني؛ فما وجد بعد عدمه بمؤثر، ولا يلتزمون أن ما وجد بمؤثر يسبق بالعدم، وإنما قد يوجد بمؤثر سابق بالتعلق كأصل المادة؛ فيكون الحدوث الذاتي بمعنى القدم الزماني. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص ١٨٠).

والمحدث في الزمان ما وجد بعد عدم، فواجب الوجود أو العلة التامة أو الموجب بالذات<sup>(١)</sup> قديم ذاتي، غير معلول الوجود، والعالم ممكن الوجود، وكما أن العالم -ويقصدون أصله- قديم زماني لا أول لوجوده وتقدم القديم عليه هو بالذات، فإنه حادث ذاتي يحتاج إلى مؤثر وجودي، وهو ما استفاده من الواجب، إلا أنها ليست استفادة إيجاد من فاعل مختار بل استفادة اضطراب من موجود مقارن في الزمان، بواسطة فيض أزلي وإن سُمي خلقاً<sup>(٢)</sup>، وهو ما يقتضي -في حقيقة الأمر- عدم حدوث شيء من العالم<sup>(٣)</sup>.

ووافق جمهور المتكلمين الفلاسفة على قسمة الموجود إلى قديم ومحدث<sup>(٤)</sup>،

- (١) نحن نكتفي بما التزمنا به من الاقتصاد من آراء الفلاسفة على ما له أثر في المقولات الكلامية في مسألة قدم العالم، ونسوق من اصطلاحاتهم ما يدل على هذا المعنى المخصوص، وإلا فإنها محملة بالمعاني الفاسدة الباطلة، ومن ذلك ما تتضمنه معاني العلة والمحرك والموجب والعقل وغيرها من منافاة حقائق الوجود والصفات والإحالة إلى الإطلاق العقلي والتجريد المحض!
- (٢) انظر: الفكر الإسلامي وتراث اليونان، للدكتورة أميرة حلمي مطر، (ص ٣٧)، وتاريخ الفكر الفلسفي في المجتمع العربي الإسلامي، لحسان النجط، (ص ٤٨)، والقواعد الفلسفية العامة في الفلسفة الإسلامية، للدكتور غلام الدياني، (٢/ ٢١٨).
- (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فليس شيء من الموجودات مقارناً لله - تعالي - كما يقوله دهرية الفلاسفة: إن العالم معلول له وهو موجب له مفيض له وهو متقدم عليه بالشرف والعلية والطبع وليس متقدماً عليه بالزمان؛ فإنه لو كان علة تامة موجبة يقترن بها معلولها - كما زعموا - لم يكن في العالم شيء محدث؛ فإن ذلك المحدث لا يحدث عن علة تامة أزلية يقارنها معلولها؛ فإن المحدث المعين لا يكون أزلياً». منهاج السنة، (١/ ١٤٩ - ١٥٠).
- (٤) انظر - على سبيل المثال - الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، للخياط، (ص ٣٦)، =



لكن فيما للقديم عند المعتزلة معنى واحد، هو -بعبارة القاضي عبد الجبار- «ما لا أول لوجوده، وهو الله -تعالى- هو الموجود الذي لا أول لوجوده، ولذلك وصفناه بالقديم»<sup>(١)</sup>، قسّم بعض متأخري الأشاعرة القديم والمحدث إلى ذاتي وزماني، وعرفوا القديم الذاتي بما لا أولية لوجوده، أو ما لا يتوقف وجوده على غيره، فوجوده لذاته، وهو خاص بالله -تعالى-<sup>(٢)</sup>، وأما القديم الزماني فما امتد أوقاتاً طويلة وتعاقبت عليه الآماد المتكاثرة، كما يطلق على الموجود السابق لغيره من الموجودات في الزمان، لا بالمعنى الوجودي وإنما بمعنى نسبي وإضافي، وهو ما يصدق على المخلوقات<sup>(٣)</sup>.

= وشرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ص ١٨٢)، والإنصاف، للباقلاني، (ص ١٢٦)، والإرشاد، للجويني، (ص ٣٢).

(١) شرح الأصول الخمسة، (ص ١٨٢). وانظر: المختصر في أصول الدين له، ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، (م ١-٢)، (١/٢٠٥)، والمعتمد في أصول الدين، للملاحمي، (ص ٨٥)، (ص ٨٩)، وتكملة ديوان الأصول لأبي رشيد النيسابوري، (ص ٥٧٣). والقديم عند المعتزلة هو الله دون صفاته التي ينفونها لاقتضاءها -بزعمهم- تعدد القدماء ومشاركته القدم! انظر: الملل والنحل للشهرستاني، (١/٤٤)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، (٤/٢٤١)، والمحيط بالتكليف له، (ص ١٧٧). وانظر في الرد عليهم: درء التعارض، لابن تيمية، (٣/١٨)، (٥/٤٦)، (٩/٣٣٣)، ومنهاج السنة له، (٢/١٣٠)، (٥٩٦).

(٢) القديم عند الأشاعرة هو الله -تعالى- وصفاته على وفق معتقدهم في الصفات. انظر: مصادر الحاشية الآتية.

(٣) انظر: شرح الإرشاد، للمقترح، (١/٢٢٦)، والسنوسية الكبرى للسنوسي، (ص ١٢٤)، وجوهرة التوحيد، للباجوري، (ص ٧٩).

وكما أن للقديم -عند المعتزلة- معنى واحداً هو المطلق فكذلك المحدث الذي عرفوه بأنه ما احتاج إلى محدث، وهو كل ما سوى الله<sup>(١)</sup>، لكن بعض متأخري الأشاعرة وافقوا الفلاسفة في أن الحادث ذاتي وزماني؛ وقالوا بأن الحدوث الذاتي افتقار الشيء في وجوده إلى غيره، وهذا موافق لمفهوم الحدوث العام عند المعتزلة، والحدوث الزماني هو سبق عدم الشيء على وجوده في زمان مضى<sup>(٢)</sup>، «ثم كلٌّ من القدم والحدوث قد يوجد حقيقياً وقد يوجد إضافياً، أما الحقيقي فقد يراد بالقدم عدم المسبوقية بالغير، وبالحدوث المسبوقية به، ويُسمى ذاتياً، وقد يخص الغير بالعدم فيراد بالقدم عدم المسبوقية بالعدم، وبالحدوث المسبوقية به، وهو معنى الخروج من العدم إلى الوجود، ويُسمى زمانياً...، وأما الإضافي فيراد بالقدم كون ما مضى من زمان وجود الشيء أكثر، وبالحدوث كونه أقل؛ فالقدم الذاتي أخص من الزماني، والزماني من الإضافي...»<sup>(٣)</sup>.

لعلنا -بهذا القدر من مفاهيم القدم والحدوث بين الفلاسفة والمتكلمين- نكون وفينا بما وعدنا به من إيجاز ما له علاقة بالموضوع منها، ومع رغبتنا ببيان الاتفاق والاختلاف في القدم والحدوث وأقسامهما بين الفريقين، وفيما بين المتكلمين أنفسهم، وما يتبعه ذلك من أسباب، فإننا سترجى ما له أثر من ذلك على المتكلمين في

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ص ١٨٢)، والمعتمد في أصول الدين، للملاحمي، (ص ٨٥).

(٢) انظر: المختصر، لابن عرفة، (ص ٢٥٠). ومتقدموهم على أن المحدث هو الموجود من عدم. انظر: التمهيد، للباقلاني، (ص ٣٧).

(٣) شرح المقاصد، للتفتازاني، (١/ ٢٩٢).

مقولاتهم في قدم العالم إلى موضعه من المبحث الثالث بإذن الله، مسجلين  
الملحوظات الناجزة الآتية:

١- أن قسمة الوجود ومفاهيم أقسامه عند المعتزلة جارٍ على وفاق نسقهم  
العقلي الخاص، خلاف التقسيم الأشعري المتأخر الذي تأثر بالفلسفة تأثراً ظاهراً،  
وهو ما يتأكد بإشارة بعض المصنفين في المصطلح إلى هذا الأمر بقوله: «اعلم أن  
القدم الذاتي والزماني من مخترعات الفلاسفة المتفرعة على كونه تعالى موجباً  
بالذات، وأما عند المتكلمين فالقديم مطلقاً مفسّر بما لا يكون مسبوqاً بالعدم»<sup>(١)</sup>.

٢- أن ما يتصل بالخلاف الكلامي البيني في قدم العالم يكاد ينحصر في القدم  
الزماني، لكن أثره عام في آرائهم ونقد مقولاتهم المترتبة على ذلك، وإن تفاوتت في  
تعلقاتها ولوازمها وآثارها.

٣- أن بعض متأخري المعتزلة تعقبوا -كما سيأتي- المفاهيم الكلامية الحادثة  
في معاني القدم والحدوث، مقررين أنها تقوي آراء الفلاسفة في قدم العالم.

\*\*\*

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٢/١٣٠٦).

**\* المطلب الثاني: المقولات الكلامية المتأثرة بفلسفة الزمان في قدم العالم:**

لم يكن للمفهوم الكلامي للزمان، والنتائج عن الاعتراض على المفهوم الفلسفي له، أن يظل في أطر نظرية أو أغراض حجاجية فحسب، وإنما كانت له آثار عميقة في المقولات الكلامية. لقد رفض المتكلمون تصور الفلاسفة للزمان بناء على مفهومهم الخاص، ولكن كان عليهم تفسير مآلاته لا سيما في مسألة وجود العالم، وقد اخترنا دراسة أبرز مقولتين للمعتزلة والأشاعرة في هذا الموضوع، وهما: الجوهر الفرد، وشيئة المعدوم.

**أولاً: مقولة/ نظرية الجوهر الفرد<sup>(١)</sup>:**

يُصطلح على آراء المتكلمين بالمقولات، لكن قولهم بالجوهر الفرد يمثل نظرية كلامية كبرى تنضوي تحتها مقولات كثيرة. وبعبارة ما يتسم به الجوهر غير المنقسم في الفلسفة والكلام من بساطة؛ فإن له مفهوماً مركباً في المجالات النظرية نظراً لتعدد موارده<sup>(٢)</sup>، وقد وقع الخلاف في تأثير أهم مصادره -اليوناني والهندي- على المتكلمين، ومع حاجة المسألة إلى دراسة خاصة؛ فثمة دلائل على تأثير الفلسفة اليونانية، خاصة الفلسفة الذرية التي نضجت -ممزوجة بالفلسفتين الأيونية والفيثاغورية- لدى ديمقريطس<sup>(٣)</sup>، على الكلام في النظرية ومفاهيمها

(١) نعبر بمصطلح الجوهر الفرد - وما في معناه كالجاء الذي لا يتجزأ - إجرائياً دون قبول

معناه، كتعبيرنا بمصطلح قدم العالم!

(٢) انظر: مذهب الذرة عند المسلمين وعلاقته بمذاهب اليونان والهند، للدكتور بينيس، ترجمة

الدكتور أبو ريذة، (ص ٩١-١٢٥).

(٣) انظر: ديمقريطس: فيلسوف الذرة وأثره في الفكر الفلسفي حتى عصورنا الحديثة، للدكتور=

المحدثة<sup>(١)</sup>.

ومن المنحى الذي يعيننا هنا، وهو المنحى الكلامي، يُعدّ الجوهر الفرد أحد قسيمي الجوهر العام؛ فإن هذا الجوهر -عندهم- إما جسم، وهو المنقسم المركب من جزئين فأكثر، وإما جوهر فرد، وهو المكوّن الذري الذي لا يقبل القسمة لا بالفعل ولا بالقوة، وهو أصغر جزء ينتهي إليه الجسم<sup>(٢)</sup>، وبهذا الحدّ استفاد صفاته المميزة له من الجوهرية وعدم الانقسام والتحيز الذاتي ووجوده في جهة<sup>(٣)</sup>، كما أثبتوا قابليته

=علي سامي النشار وزميله، (ص ٤١٢، ٤٨٨). ونظراً لطبيعة فلسفة ديمقريطس فإنه تعامل مع الأعداد الفيثاغورية تعاملاً مادياً.

- (١) انظر: المذاهب اليونانية الفلسفية في العالم الإسلامي، لدافيد ساتلانا، (ص ٢٣)، وتاريخ الفلسفة الإسلامية، لهنري كوربان، (ص ١٩٣)، ومذهب الذرة عند المسلمين، للدكتور بينيس، (ص ٩٤)، ومذاهب الإسلاميين، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١٨٤)، والنزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، للدكتور حسين مروة، (٢/ ٢٦٥). وإذ أشارت المصادر إلى الخلاف في موارد النظرية على المتكلمين، جزم دي بور بأثر المصدر اليوناني، انظر: تاريخ الفلسفة، ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريده، (ص ١٣٤)، في حين لم يشر هاري ولفسون إلى غيره، انظر: فلسفة المتكلمين له، ترجمة مصطفى عبدالغني، (٢/ ٦١٣).
- (٢) انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، لابن متويه، (ص ٧٧، ١٦٢)، والأربعين، للرازي، (ص ٢٠)، والمبين، للأمدي، (ص ١٠٩)، وأبكار الأفكار له، (٣/ ٥٥)، وشرح المواقف، للجرجاني، (٣م)، (ج ٥-٦) (٦/ ٢٨٥).
- (٣) إن إثبات التحيز للجوهر الفرد مقولة كلامية متأخرة؛ حيث نفاه متقدموهم، ولإثبات تحيزه سببان: أن عدم تحيزه يناقض تكوينه للمتحيز وهو الجسم عندهم، وللاعتراض على مقولة الجواهر المجردة. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (١م-٢)، (٢/ ١٤-١٦)، ومذهب =

للأكوان الأربعة من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق<sup>(١)</sup>، وله عند جمهور المعتزلة شكل يتراوح الاختلاف فيه بين المدور والمربع والمثلث وألا يكون واحداً معيناً، وهو ما نفاه الأشاعرة<sup>(٢)</sup>، وقال عامة المعتزلة والأشاعرة بأن للجوهر الفرد مساحة خاصة به، ورأى غيرهم ألا مساحة له بذاته وإنما يستفيدا بالتأليف إلى أجزاء أخرى<sup>(٣)</sup>، ومذهب معتزلة البصرة والأشاعرة أن الجواهر متماثلة ومتجانسة،

=الذرة، للدكتور بينيس، (ص ٩). والسببان علة إثبات تحييز الجوهر عند الأشاعرة، والأول علة لبعض المعتزلة دون الثاني نظراً لعلاقة الجواهر المجردة بمسألة الشيئية.

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ص ٩٦)، وديوان الأصول، للنيسابوري، (ص ٧٦)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، لابن متويه، (ص ١٧٩)، وأصول الإيمان، للبغدادي، (ص ٤٠).

(٢) انظر: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، للنيسابوري، (ص ٩٦)، والمعتبر في الحكمة، لابن ملكا، (٢/ ٢٥)، والشامل، للجويني، (ص ٦١)، والمواقف، للإيجي، (٢/ ٣١٠)، والتصوير الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي، للدكتور منى أبو زيد، (ص ٢٧). وأخطأ الجرجاني فحكى اتفاق المتكلمين على نفي شكل الجوهر الفرد! انظر: شرح المواقف، (٣م)، (ج ٥-٦)، (٦/ ٢٩٠). وتشبيهه بالكرة لواحدية الكتلة بما يمنع اختلافه، وبالمربع لمطابقة ما يتصور منه - وهو ما لا يزيد عن أكثر من ستة أمثاله من ست جهات - له، وبالمثل لمناسبة تركيب الذرة بلا ربط، وقيل بتعدد شكله باختلاف عناصر ما تناهى منه بالتقريب والتمثل، وأما نفي الأشاعرة لشكل هذا الجوهر فلأن الشكل يكون لذي هيئة مركبة، والفرد لا هيئة له؛ فكيف يشاكل ما لا يُعرف معروفاً؟ انظر مصادر هذه الحاشية. ولا يفوت أن نفي متقدمي المعتزلة لتحيز الجوهر الفرد نفي لشكله.

(٣) انظر: المسائل في الخلاف، للنيسابوري، (ص ٥٨)، والتذكرة، لابن متويه، (ص ١٨١)، وأبو القاسم البلخي الكعبي المعتزلي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لعماد الحويل، (ص ٦٦)، =

والمعتزلة البغداديون على جواز اختلافها وعدم تماثلها<sup>(١)</sup>.  
وقد حظيت نظرية الجوهر الفرد - التي اشتهرت على أبي الهذيل العلاف<sup>(٢)</sup> -  
بقبول عام عند المتكلمين؛ لأنها تمثل - فيما يظنون - مستنداً لمقولاتهم في إثبات  
الصانع وما يقولون به - وفق مناهجهم - من الصفات، والمعاد<sup>(٣)</sup>، وسيأتي مزيد نقد  
لهذا إن شاء الله، وفيما له علاقة بموضوعنا؛ فالقول بالجوهر الفرد يعدّ خطوة أبعد من  
الاستدلال لإثبات حدوث العالم بالطريقة المشهورة بحدوث الأجسام في الدعاوى  
الأربع بإثبات الأعراض وحدوثها واستحالة خلو الجسم منها وما لا يسبق الحادث  
فهو حادث، وتكييف ذلك أن العالم مكون من جواهر وأعراض وأجسام مركبة من  
جواهر، والأجسام المركبة لا تخلو من الأعراض ولا تتقدمها، والأعراض حادثه؛

=رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق.

- (١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م ١-٢)، (٨/٢)، والمسائل في الخلاف،  
للنيسابوري، (ص ٢٩)، ومدرسة البصرة الاعتزالية، للدكتور سعيد مراد، (ص ٣٣٤)،  
والتمهيد، للباقلاني، (ص ٤١)، والشامل، للجويني، (ص ٥٧).
- (٢) انظر: أبو الهذيل العلاف المعتزلي: آراؤه الكلامية والفلسفية، للدكتور طلعت الأخرس،  
(ص ٧٤)، وأبو الهذيل العلاف، لعلي مصطفى الغرابي، (ص ٥٢). ومع شيوع أن العلاف  
أول من قال بالجوهر الفرد إلا أنه لا يوجد دليل خاص على ذلك!
- (٣) انظر: فلسفة المتكلمين، لولفسون، (٦١٦/٢)، ومذهب الذرة، للدكتور بينيس، مقدمة  
المحقق، وفي علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد صبحي، (ص ٢١١)، والتصور الذري في  
الفكر الفلسفي الإسلامي، للدكتورة منى أحمد أبو زيد، (ص ١٨٥، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٩٧،  
٣٢١)، وأثر الفلسفة اليونانية في علم الكلام، للدكتور محمود نفيسة، (ص ٩٨).

وما لا يخلو من الحوادث ولا يسبقها فهو حادث<sup>(١)</sup>، وقد بنى القائلون بالجواهر الفرد على هذا الدليل مبدأهم في تناهي الأجسام إلى جوهر لا ينقسم؛ لإحالتهم حوادث لا أول لها، فيحصل من وجه آخر أن الأجزاء التي لا تتجزأ تجتمع لتكوّن الأجسام التي تقوم بها الأعراض، ولأن الأعراض حادثة لوجودها عند اتحاد الذرات وانعدامها بانفصالها؛ فالأجسام حادثة إذ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والحدوث يفتقر لمحدث<sup>(٢)</sup>.

على أن الجوهر الفرد لم يكن في منزلة واحدة كلامياً؛ فمع أنه مقولة اعتزالية إلا أنه ليس دليلهم الوحيد على الحدوث، بل يذكرون أدلة أخرى معه<sup>(٣)</sup>، لكننا نفاجاً بأحد الباحثين يقرر أن المقولة الذرية لا أثر لها لدى المعتزلة وأن اهتمامهم بها كان نظرياً، بخلاف ما هي عند الأشاعرة<sup>(٤)</sup>! وهذا رأي غريب؛ فإذ نسلّم بأن أثر النظرية في الأشاعرة أكبر؛ إلا أن مفاهيمها تقوم عليها ثلاثة أصول للمعتزلة وهي التوحيد

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ص ٩٤)، وديوان الأصول، للنيسابوري، (ص ٥٣)، والمعتمد في أصول الدين، للملاحمي، (ص ٨٤)، وتمهيد الأوائل، للباقلاني، (ص ٤١)، والإرشاد، للجويني، (ص ١٧)، وأصول الإيمان، للبغدادي، (ص ٥٩)، وشرح الإرشاد، للمقترح، (١/١٨٧)، وشرح جوهرية التوحيد، للباجوري، (ص ٥٩).

(٢) انظر: الشامل، للجويني، (ص ٤٩)، ونهاية الإقدام، للشهرستاني، (ص ٥٠٥)، والتصور الذري، للدكتورة منى أبو زيد، (ص ١٩٦).

(٣) انظر: في علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد صبحي، (ص ٣٠٠).

(٤) انظر: مدخل إلى الفرق الإسلامية السياسية والكلامية، للدكتور ألبير نصري نادر، (ص ١١٨).



والعدل والوعد والوعد، عدا عن مسائل الروح والنفس<sup>(١)</sup>! وثمة فكرة أخرى سيّارة وهي أن النظام المعتزلي ينفي الجوهر الفرد<sup>(٢)</sup>، والذي يبدو لي أن الأمر خلاف ذلك وأن النظام يقول بهذا الجوهر، لكنه لما كان يجيز انقسام الجوهر إلى ما لا يتناهى بالقوة - كما تدل ظواهر ألفاظه<sup>(٣)</sup> - ظنّ أنه ينفي التناهي بالفعل، والأمر أنه جمع وجهي الفساد في المسألة فوافق المتكلمين في الحال والفلاسفة في الاحتمال، ويقويه أن أبا الحسن الأشعري لما ذكر منكري قدرة الله - تعالى الله - على تصيير الجسم إلى جزء لا يتجزأ فرق بين النظام وبين منكري الجزء<sup>(٤)</sup>؛ بما يشعر أن إنكارهم مبني على إنكار الجزء أصلاً، وأما هو فعلى شيء آخر ولعله معتقده بأن الله - تعالى عما يعتقدون - لا يقدر إلا على ما شاءه وعلم وجوده<sup>(٥)</sup>، أو لا يقدر على أصلح مما فعل<sup>(٦)</sup>، كما أن رأيه في جوهرية الروح<sup>(٧)</sup> قرينة أخرى على قوله بالجوهر الفرد وبعدم التناهي

- (١) انظر: فلسفة الجوهر الفرد في علم الكلام الإسلامي: دراسة مقارنة بالذرية اليونانية، للدكتور فرج بلحاج، (ص ٢٥٢-٣٣٤).
- (٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٣٦)، والملل والنحل، للشهرستاني، (١/ ٦٩).
- (٣) انظر: إبراهيم بن سيّار النظام وآراؤه الكلامية الفلسفية، للدكتور محمد عبدالهادي أبو ريّدة، (ص ١٢١-١٢٧). وذهب ابن متويه إلى أن تجويز عدم التناهي بالقوة يستلزم منعه بالفعل، انظر: التذكرة، (ص ١٦٣)، لكنه - مع فساد - مما لا يلزم.
- (٤) انظر: مقالات الإسلاميين، (م ١-٢)، (٢/ ٢١٩).
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨/ ٢٩٢).
- (٦) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (١/ ٦٨)، والتبصير في الدين، للإسفرائيني، (ص ٧١).
- (٧) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م ١-٢)، (٢/ ٢٧)، والفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٣٦).

بالفعل وإن أجازته بالقوة والتقدير، ويكون قوله بالطرفة -وهي مما لا يعقل - مبنياً على تجويز التناهي بالقوة لا إنكاره مطلقاً، وأما رأيه في الكمون فيتعلق بالسببية تعلقاً أولياً، وهو رأي تقارب فيه مع رأي معمر بن عباد<sup>(١)</sup>، وعلى وجه تعلقه بالخلق فإنه يلحق برأيه بمنع تناهي الجزء بالفعل<sup>(٢)</sup>.

أما الأهمية الخاصة لنظرية الجوهر الفرد كلامياً فكانت لدى الأشاعرة، بما عبّر عنه بعض الباحثين -في فاتحة كتاب له في الموضوع- بقوله: «مذهب الجوهر الفرد جزء من صميم مذهب الأشاعرة»<sup>(٣)</sup>، بل وصفها باحث آخر بأنها: «أصبحت المذهب الرسمي للأشاعرة»<sup>(٤)</sup>، وليس في هذه التعبيرات مبالغة؛ فالجوهر الفرد يمثل نسقاً ومبدأ ضرورياً لمقولات الكلام عند جمهور الأشاعرة، وفي نفيه -في نظرهم- نفي

(١) وإلى هذا ألمح الدكتور فارس نوفل في كتابه: معمر بن عباد السلمي وآراؤه الكلامية والفلسفية، (ص ٨٢).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م ١-٢)، (٢٠٨/٢)، والانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد، للخياط، (ص ٧٦)، وإبراهيم بن سيّار النظام بين الفلسفة وعلم الكلام، للدكتور فرج بلحاج، (ص ٧٧). ويطرد رجحان عدم نفي الجوهر الفرد على من نسب إليهم النفي من المعتزلة كالخياط والجاحظ؛ فالخياط قرر مذهب النظام في جواز التناهي بالقوة وقال بالكمون والمداخلة، فربما ظن أنه ينفي! وأما الجاحظ فلم يتطرق للجوهر أصلاً. انظر: معتزلة البصرة وبغداد، للدكتور رشيد الخيون، (ص ٢٨٦)، والجانب الاعتزالي عند الجاحظ، للدكتور بلقاسم الغالي، (ص ١٩٤).

(٣) مذهب الذرة عند المسلمين، للدكتور بينيس، (ص ٢).

(٤) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور علي سامي النشار، (١/٤٧٥). وقد أخطأ الدكتور النشار بنسبة النظرية الذرية إلى المعتقد الإسلامي كله! انظر: المصدر نفسه والموضع نفسه.

للأدلة الكبرى في إثبات الصانع وحدث العالم، حتى وصف بعض الباحثين نظرية الجوهر الفرد -أشعرياً- بأنها سلاحهم العقلي الفعال مقابل أسلحة الفلاسفة لإثبات الوجود ورد القول بقدم العالم باعتبار الزمن<sup>(١)</sup>، ولهذه المثابة نعرض نظرية الجوهر الفرد بكونها نموذجاً للمقولات الأشعرية المتأثرة بالمفاهيم الهيرمينوطيقية في الزمان، مع أن الأصل أن نبدأ بما يمثل المعتزلة لسبقهم الزمني، لكن أثر الوظيفة الكلامية للنظرية في مقولات مسألة قدم العالم تستدعي هذا التقديم، مع ما يشفع من أنه بدأ القول بها -كلامياً- لدى المعتزلة.

إن ما نشير إليه من الضرورة الكلامية الأشعرية للجوهر الفرد يتصل بطبيعته الوظيفية في ضوء المفاهيم المرتبط به، وتحديد مفهوم الزمان. فإذا وافق الأشاعرة الفلاسفة في قسمة القدم إلى ذاتي وزماني وفي التفريق بين الحدوث الذاتي والحدوث الزماني؛ وجدوا أنفسهم مضطرين لبناء مفهوم خاص للزمان يفارقون فيه مفهوم الفلاسفة القائم على أزلية الزمان بكون الحركة لا تكون إلا فيه، ووجود زمان لحركة لا زمان لها أمر محال، بناء على اتصال وامتداد المادة عندهم، وليصدق على تمييزهم -الأشاعرة- بين ما هو قدم زماني وما هو قدم ذاتي، بأن يكون القديم بمعنى الذي لوجوده أول متطوياً بالزمان ومختلفاً عن القديم الذي بمعنى ما لا أول لوجوده، وليصححوا -من وجه آخر- قسمتهم الحدوث إلى ذاتي وزماني، بما يحمل معه الحدوث الزماني قدرأ زائداً على الحدوث الذاتي، وليكون مفهوم القدم الزماني

(١) انظر: فكرة الزمان عند الأشاعرة، للدكتور عبد المحسن عبد المقصود محمد سلطان، (ص ٩٧).

مستنداً لمفهوم الحدوث الذاتي، وهو ما ظنوه بالمفهوم المتوهم القائم على نفي الكم الواحد المتصل بالزمان واعتماد مبدأ الكم المنفصل بقسمة الزمان لآنات تنتهي إلى آنٍ واحد لا يقبل القسمة ولا التجزؤ، وما لا ينقسم ليس له بقاء؛ لأن الزمان عبارة عن ذرات متعاقبة؛ أي مجموعة من الذرات المنفصلة، كل ذرة منها آن واحد بذاته يحدث منفصلاً ومتواليًا، وعلاقة الآن بالزمان الكلي كعلاقة النقطة بالخط بأنها حقيقة ما يتناهي إليه<sup>(١)</sup>، والآن الأول هو الجزء الذري البسيط الذي حدث وتركب منه الزمان بأن وجد باجتماع الذرات والأجزاء الآنية، وإذا كان الزمان حادثاً باجتماع ذراته وأجزائه التي تنتهي إلى آنٍ لا ينقسم فالعالم الذي لا يكون إلا في زمان هو أيضاً مركب من أجزاء تتناهي إلى جزء أول لا ينقسم ولا يتجزأ بالتراتب<sup>(٢)</sup>، أي أنهم يعدون الآن الأول والجوهر الأول قديمين زمانيين، فيجتمع بدليل آنات الزمان وعوده إلى آنٍ ذري أول وواحد كون الشيء قديماً زمانياً وهو مع ذلك محدث حدثاً ذاتياً بأن غيره سابق عليه، وذلك الغير هو المحدث، لا على جواز تسلسل الحوادث في الماضي ولكن على وجه القطع بالحدوث بعد عدم الحدوث في وقت معين دون وقت قبله لم يكن فيه إحداث ولا فعل، وفي هذا الوقت المحدد جعلوا الحدوث الحقيقي -بمعناه الكلامي الاعتباري بمبدأ التعلق العيني- مخصوصاً بالآن المعلوم الذي تكوّن منه الزمان، وألحقوا به كل حدوث للآن بكونه يتخلق خلقاً مستمراً

(١) انظر: شرح معالم أصول الدين للرازي، لابن التلمساني، (ص ١٤٥)، ونشأة الفكر الفلسفي، للدكتور علي سامي النشار، (١/٤٧٥).

(٢) انظر: فيزياء علم الكلام، للدكتور عماد السهيلي، (١٥١).

بالنظر إلى أنه عرض لا يبقى زمانين<sup>(١)</sup>، وبذلك خصوا الآنات المعلومة المحددة الدالة على معنى جزئه الذي لا يتجزأ بحقيقته، أي الزمان، بخلاف الأوقات المطلقة فإنها تدل على الزمان الكلي المنفي؛ فإن أُريد بالزمان المطلق أنّ محدد كان حقيقياً عندهم وإن أُريد ما يتكون من آنات متجددة كان بمعنى الحدوث المجازي، على أنه الوجود بمعناه العام لكونه يقصد به الوجود الاعتباري المزامن للفعل والذي توّقت به الأفعال والحوادث فيكون وجود الآن في محصلته مجازياً<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا المعنى الوجودي الذري المؤسس على الهيرمينوطيقا الزمانية تقوم المقولات الكلامية!

أخيراً، هذا التكيف لا يعارض ما ورد -ضمن إشارة مبكرة من البحث- من أن الزمان أحد عوارض الجسم الطبيعي، بحيث يُفهم أن ثمة تقريراً لعكسه وهو أن أحكام الجسم تابعة للزمان، لكن الاطراد خاص بهذا المبدأ فلسفياً؛ فإن جمهور الفلاسفة ينفون المذهب الذري وانقسام الزمن إلى جزء لا يتجزأ<sup>(٣)</sup>، فلا يرد عليهم الإشكال، ويكون اعتقادهم الفاسد في قدم العالم والأجسام مبنياً على مفهومهم في قدم وأزلية الزمان، وهذا أمر، كما يكون قولهم بمنع تناهي الزمان إلى أنّ لا يتجزأ مبنياً على مذهبهم في نفي ومنع انقسام الجسم إلى جزء لا يتجزأ، وهو أمر آخر تماماً، لكن الإشكال المترتب على سؤال وإشكالية الاطراد يتوجه إلى منهج المتكلمين؛ فإنهم هم الذين بنوا نفيهم قدم العالم على نفيهم قدم الزمان وإثبات

(١) انظر: قراءة في علم الكلام: الغائية عند الأشاعرة، لنوران الجزيري، (ص ٣٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، (ص ٧٨).

(٣) انظر: فلسفة المتكلمين، لهاري ولفسون، (٢/ ٦١٤).

حدوثه قبل الفعل لا في زمان، متناهيًا إلى جزء ذري حادث، وأجروا هذا الحكم على الأجسام والعالم وأصل المادة! يقول الرازي: «إنَّا لا نعقل حدوث شيء وتكوُّنه إلا في زمان مخصوص، ثم حكمنا بأن الزمان حدث لا في زمان البتة»<sup>(١)</sup>!

### ثانيًا: مقولة شيئية المعدوم:

تشير كتب الفرق إلى أن وصف المعدوم بالشيئية وإثباتها له مقولة اعترالية خالصة؛ فإن «الشحاح - من المعتزلة - أحدث القول بأن المعدوم شيء وذات وعين، وأثبت له خصائص المتعلقة في الوجود مثل قيام العرض بالجوهر، وكونه عرضًا ولونًا، وكونه سوادًا وبياضًا، وتابعه على ذلك أكثر المعتزلة»<sup>(٢)</sup>، ويلفت انتباهنا في القضية اتساع مفهوم الشيء لدى المعتزلة بحيث يتناول ما في الخارج أو العالم وما في العقل والذهن حتى يكون لما في العقل ثبوت وجودي في العدم قبل أن يكون له ثبوت وجودي في العالم، أي إثبات وجود خارجي للذهنيات والعقليات؛ فالشيء يُقال على المعدوم الذي يصح وجوده من الواجب والممكن دون الممتنع، وهذه المعاني مستفادة من معنى ومفهوم الشيء عند الفلاسفة؛ فالشيء - عندهم - يعم الذاتي وهو الجوهر الذي به قوام أصل الشيء وما تتصور به حقيقته وتكون به ممايزته عن غيره

(١) أساس التقديس، (ص ٢٨). وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على الرازي ردًا مفصلاً وأطال النفس في ذلك. انظر: بيان تلبيس الجهمية، (٢/ ٢٧٦-٢٨٩). وستأتي الإشارة إلى ما يتعلق بتقدم الزمان منه في مطلب نقد المفاهيم الكلامية فيه من المبحث الثالث إن شاء الله تعالى -.

(٢) نهاية الإقدم، للشهرستاني، (ص ١٥١). وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (٣/ ١٣٩، ٢١٧).

إما بالقوة أو بالفعل، وكذلك الذاتي الذي يكون به قوام ذاتية الشيء ويتحقق به وجودها من الذات وما يكون في غايتها، كما يعم ما يكون قوامه جوهرياً متعلقاً بالذات لكنه يرد إليها من خارجها، وهو ما يعرض لها من العوارض المختلفة الطارئة عليه؛ «فالشيء يراد به هذا المعنى، ولا يفارق لزوم معنى الوجود إياه البتة، بل معنى الموجود يلزمه دائماً؛ لأنه يكون إما موجوداً في الأعيان أو موجوداً في الوهم والعقل، فإن لم يكن كذا لم يكن شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وبهذا النحو من التأثير الاعتزالي بمفهوم المصطلح فلسفياً صار لفظ الشيء عندهم يتناول ما هو موجود مما يدل على حقيقة الذات من سمات ماهيتها الفارقة عن غيرها وما هو من جوهرها، كما أنه يطلق على ما هو معلوم من صفات وجودها وجوداً عينياً بما يعبر عن غايات وجودها في ظهورها وفعالها وانفعالها كصفة حياتها على سبيل المثال، وهو يعم - كذلك - ما هو معلوم وممكن الوجود من الأعراض التي تطرأ على الذات من خارجها مع موافقتها لها، أي في قبولها لها، ولأن من الصفات ما يكون معدوماً وما يكون موجوداً، فقد أُطلق الشيء - من حيث الابتداء - على المعدوم<sup>(٢)</sup>.

من منحى آخر، تقوم مقولة شيئية المعدوم - عند المعتزلة - على التفريق بين

(١) الشفاء: الإلهيات، لابن سينا، (١/٣٢).

(٢) انظر: حد الفلسفة، للكندي، ضمن كتاب رسائل الكندي، للدكتور محمد عبدالهادي أبو ريذة، (ص ٥٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (١/١٠٤٧)، وشيئية المعدوم بين المتكلمين والفلاسفة، للدكتور محمد محمود عبدالحميد أبو قحف، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، (ع ٨)، (ص ٧٩)، ١٩٩٢م.

ثنائيتي الثبوت والوجود أو الماهية والوجود مطلقاً؛ فالقائلون بالشيئية يعدون ثبوت شيء ما بحقيقة وماهية ذاتية خارجية أمراً غير وجوده العيني، وهو ما معناه أن الوجود قدر زائد على الماهية، والثبوت والماهية أعم من الوجود، فكل موجود ذو ماهية ولكن ليس لكل ماهية وجود، والتحقق العيني لشيء ما هو كونٌ وحصولٌ له مرادف للوجود الحسي، وأما التحقق الماهوي الكائن لشيء ما آخر بالذاتية وبالْحَقِيقَةُ وبكونه مضاداً للمنفى - وهو المستحيل -، فهو مرادف للثبوت<sup>(١)</sup>.

ولأن هناك اتجاهًا من بعض الدارسين والباحثين لحمل مفهوم شيئية المعدوم لدى المعتزلة على العلمية والتصور الذهني ونفي أي مدلول آخر له؛ فقد اعتمدوا على ما يرونها قرائن وشواهد - وإن لم تتعلق بطبيعة المسألة، بل إنها خارج عنها - من أصول المعتزلة بأنها - وفق هذا الرأي والتوجيه - نفي القدم عن المعدوم، كمعتقدهم في أن أخص أوصاف الله صفة القدم، وما ترتب عليه من نفي معاني الصفات - وهي حقائقها -، ونفي الرؤية لشبهة التشبيه فيما يزعمون، والإحالة إلى معتقدتهم في التحسين والتقيح العقليين والمعاد والبعث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المواقف، للإيجي، (١/٢٦٦)، وشرح المقاصد، للفتازاني، (١/١٩١)، وشرح المواقف، للجرجاني، (١م-٢)، (٢/١٩٠)، ومباحث الوجود والماهية من كتاب المواقف، للدكتور أحمد الطيب، (ص ١١٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: في علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد صبحي، (ص ٢٨٣)، وشيئية المعدوم والأعيان الثابتة بين المعتزلة وابن عربي، للدكتورة أرياق فتحي أبو طه، مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، (ع ١١٧)، (ص ٥٦٢، ٥٧٤-٥٨١)، ٢٠١٨م، وشيئية المعدوم بين المتكلمين والفلاسفة، للدكتور محمد محمود أبو قحف، (ص ١٠٣)، وفكرة شيئية المعدوم =



كما علّل بعض الدارسين نظرية شيئية المعدوم لدى المعتزلة بالاستجابة لمقتضيات الرد على الشيعة الاثني عشرية -ومن وافقهم- في زعمهم حدوث العلم الإلهي وعدم أزليته، ولإثبات أن الله -تعالى- لم يزل عالمًا<sup>(١)</sup>، وفق مفهومهم، لكننا لا نجد فيما حكته المصادر عن المعتزلة في المسألة، ولا في كلامهم أنفسهم فيها، ما يدل على ذلك، أو -على الأقل- ما يدل على انفراده سببًا في ذلك؛ فإن فيما يُطلق على الشيئية من الذاتية والعينية وغيرها كتعلقات المعدوم مفاهيم زائدة على المعلوم، وهذا على التنزل مع الإيراد؛ لأن حقيقة المعدوم عند المعتزلة لا تقتصر على وصفه بالشيئية الدالة على العلمية والتصوير كما سيأتي.

وبصفة عامة فهما يذكر من أسباب ودواع جعلت المعتزلة يقولون بهذه المقولة أو النظرية فإننا نعتقد -وفق ما سنورده من دلائل- أنها تبع لسبب أعم متعلق بتفسير طبيعة الوجود، وهذا الاعتقاد لما يلحظ في كلام المعتزلة من الدلالة على أن فكرة شيئية المعدوم -وليس المعلوم- تمثل نظرية كلامية كبرى وأنها تعكس نسقًا منهجيًا يقابل ما آل إليه مبدأ الجوهر الواحد لدى الأشعرية من النظرية والنسقية، بحيث تشمل موضوعنا في المقولات المحملة بالعناصر الفلسفية والقائمة على مؤثرات مفاهيمها الزمانية في تفسير الوجود وعلاقة ذلك بما يعرف بمسألة قدم العالم في القدم والحدوث، إلى جانب تعلقها بمسائل عدد من الصفات كإحاطة العلم وعموم الإرادة والقدرة، كما أن لها تعلقًا بمسائل المعاد لقيامها على إعادة المعدوم، ومما نشير إليه

=عند المتكلمين، للدكتور يوسف عبدالعزيز محمود، مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة

القاهرة، (مج ١٦)، (ص ١١٥)، ١٩٩٦ م.

(١) انظر: الكلام في التوحيد، للحبيب عياد، (ص ٤٠٨).

من كلام المعتزلة في نظرية الشيئية هو ما يقرره بعضهم من أن «الأشياء أشياء قبل أن تكون، وكذلك الجواهر جواهر قبل أن تكون، وكذلك الأعراض أعراض قبل أن تكون، والأفعال أفعال قبل أن تكون»<sup>(١)</sup>، ما يدل على أن الداعي لتفسير الوجود بهذه النظرية أسبق وأعم من دواعي غيره من المسائل وأساس لها، وإن كنا لا نفضله عن المسائل المتعلقة بمفهوم القدم لدى المعتزلة.

ومن الدلائل على ما نرجحه من تعلق شيئية المعدوم بمبحث الوجود أولاً، خلاف المعتزلة مع الأشاعرة فيما هو أخص في الدلالة على المسألة، وهو الخلاف في الأعراض والأجسام في ضوء علاقاتها الوجودية والخلاف في وجوديتها بالاعتبار الزماني؛ فإذا العَرَض عند الأشاعرة ما قام بالمتحيز<sup>(٢)</sup>، فإنه عند المعتزلة ما لو تحصل ووجد لقام بالمتحيز<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن العَرَض -عندهم، كالجوهر- شيء متعين في العدم قبل وجوده في العالم<sup>(٤)</sup>، وفيما منع الأشاعرة سبق الأجسام للأعراض لأنها لا تخلو منها ولا تتقوم إلا بها جَوِّز بعض المعتزلة وجود الأجسام قبل قبولها الأعراض<sup>(٥)</sup>،

(١) مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م١-٢)، (١/٢٢٠).

(٢) انظر: لمع الأدلة، للجويني، (ص٨٧)، والعقيدة الأشعرية، للسلاجي، (ص٨٩)، ومقدمات المراشد، لابن خمير، (ص١٥٧).

(٣) انظر: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، للنيسابوري، (ص٤٥)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار، (٤/٣٩).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، (١/٦٠٢)، والتصوير الذري، للدكتورة منى أبو زيد، (ص٤٦).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م١-٢)، (٢/٦).

فمفاهيمهم قائمة على الاعتبار الوجودي للشيء المعدوم قبل وجوده الحسي في هذا العالم، ووصفه بالشيئية الوجودية ليس مقصوداً على مجرد العلمية والتصور العقلي، وإنما يدل على أن ما ليس موجوداً في العالم ليس «لا شيء» ولكنه شيء موجود في العدم، وهذا يعني أن العدم ليس نقيضاً للوجود والشيء قبل وجوده أمر ثابت متحقق في الخارج، وهذا الخارج كما يكون وجودياً يكون عديمياً تعين فيه الشيء بحقيقة وماهية<sup>(١)</sup> بما يمكن أن يصطلح عليه بـ«وجود المعدوم» لا شيئته التي تطلق لتقتصر على محتملات مفهومية معينة! وهو معنى يتصل بما انتهت إليه المقاربات التي عمل عليها بعض الباحثين بين نظرية شيئية المعدوم عند المعتزلة وأحكام المعدوم في الفلسفة اليونانية، من توارد النظرية في الفكر الاعتزالي - بما رجحه بعضهم وجزم به آخرون - على ما كان شاغلاً فلاسفة اليونان في أمر الوجود<sup>(٢)</sup>.

أما الوجه الذي يُظهر تأثر نظرية شيئية المعدوم الاعتزالية بالظرف الزمني المحدد لهويتها ضمن المفاهيم الجزئية والمفهوم الهيرمينوطيقي للزمان، خاصة طبيعة الوجود والخلق وعلاقة ذلك بالخلاف مع الفلاسفة في قضية قدم العالم والمفاهيم الزمانية، فيتضح من مقامين: الأول: التأسيس على المفهوم الاعتزالي الخاص لمعنى القدم والحدوث؛ فإذا كان القديم عندهم ما يختص بما لا أول له والحادث ما وجد بعد عدم واحتاج إلى محدث، والإيجاد بعد عدم لا خلق ولا فعل

(١) انظر: تاريخ الفكر الفلسفي في المجتمع العربي الإسلامي، لحسان شكري الجط، (ص ١٥).

(٢) انظر: فلسفة المتكلمين، لوفسون، (٢/ ٤٩٤-٥٠٨)، وفلسفة المعتزلة، للدكتور ألبير نصري نادر، (ص ١٤٥).

فيه يوقعهم في إشكالات اقتضاء تعطيل الإرادة والقدرة والفعل وتعليل ترجيح الفعل في وقت دون آخر من دون مرجح، أي بحيث يؤدي إلى معنى أن يكون الله -تعالى- عما يقولون- فاعلاً وخالقاً في وقت وفي وقت آخر ليس كذلك؛ فإنهم قد فسروا الإيجاد بنقل الشيء من حال إلى حال أخرى، أو أنه يعني مجرد تمرير الشيء المعدوم -وفق اختلافهم في حقيقة هذا المعدوم كما تقدم- من حال العدم إلى حال الوجود، ويعتقدون أن معنى النقل منطبق على مفهوم الحدوث والحادث، ويكون شرط عدم المحدث قبل حدوثه مائلاً -وفق ذلك- في عدم نقله من قبل لا في عدم وجوده؛ ف«فهمهم المحدث لا على أنه ما لم يكن ثم كان، بل أنه ما كان ثم كان، أي ما كان معدوماً ثم صار موجوداً، والمعدوم عندهم هو ما له حظ من الوجود، بل إن بعضهم لم يفرق بينه وبين الموجود»<sup>(١)</sup>، فمعنى العدم لا يقابل الوجود عند المعتزلة ولكن العدم عندهم عدم نقل من اللا قبل إلى الما بعد! المقام الثاني: التأسيس على المفهوم الهيرمنيوطيقي الكلامي المشترك والمتوهم للزمان؛ فإذا الزمان في وجوده الكلامي هو الوقت والمدة بمعنى الكم المنفصل والآتات والأجزاء المنفكة المنفصلة والمتعاقبة، وإذا الزمان في وهميته -كلامياً أيضاً- هو الكم المتصل والوقت المطلق؛ فما يعبر عن الإيجاد والحدوث في الزمان الوجودي هو المفهوم الحادث، أي معنى نقل المعدوم إلى الوجود وما يعبر عن الإيجاد في الزمان الوهمي هو الشيء المعدوم والماهويات القائمة قبل نقلها إلى الوجود، ولهذا فبيما كان مفهوم الحادث واضحاً بأنه يعني نقل ما له ماهية من حالة يسمونها عدماً إلى حالة

(١) دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية، للدكتور يحيى هويدى، (ص ١٤٩).

أخرى هي الوجود، فإن طبيعة الشيء في حالته العدمية أمر غير واضح المعالم في هذا  
التصور خاصة من جهة قدمه وحدوثه<sup>(١)</sup>!

\*\*\*

(١) انظر: فلسفة المتكلمين، لولفسون، (٢/٤٩٦).

### المبحث الثالث

## نقد فلسفة الزمان وآثارها في مقولات المتكلمين في مسألة قدم العالم

مع اعتقادنا أن ما سبق من الدراسة تضمن الدلائل على بطلان وفساد المفاهيم والمقولات المترتبة عليها في مسألة قدم العالم عند المتكلمين؛ فإننا سنفردها بنقد خاص نركز فيه على معاهد أصول ما يتعلق بالمكوّن الزماني منها؛ مراعاة لطبيعة الموضوع والحيز المتاح.

### \* المطلب الأول: نقد هيرمينيوطيقا المفاهيم الزمانية:

تُعد المفاهيم من أبرز إشكالات المصطلح، وقد رأينا عدول المتكلمين -غالباً- عن الزمان إلى أسماء أخرى لموافقته مفهومهم له، مع نفي المصطلح الأصل، ولم تبق المصطلحات البديلة على معناها بل أشبعت هيرمينيوطيقا فلسفية متوهمة؛ و«لا نستطيع أن نرسم للمفاهيم الفلسفية حدوداً صارمة، أي وظائف إجرائية»<sup>(١)</sup>. والحقيق ذكره -ويؤيد أن عدم استعمال المتكلمين اسم الزمان ليس لأنه لم يرد في القرآن الكريم- ما أشار إليه بعض الدارسين من أن الألفاظ الزمانية الدالة على بعض معانيه وردت في اللغات السامية، وأما لفظ الزمان فاختصت بها العربية<sup>(٢)</sup>؛ ما يعني أن مفاهيمه تشكلت كلامياً بناء على أسمائه الجزئية في تلك

(١) المفاهيم: طبيعتها ووظيفتها، للدكتور الطاهر وعزيز، مجلة المناظرة، (ص ١٩). العدد الأول، ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، (ص ٥٢٨٠)، والزمان في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور=

الفلسفات، أي أن دلالاته نفيت وركبت له دلالات متكلفة من أسماء أخرى ظناً أنها تبطل القول بالقدم!

إن الزمان اسم لمطلق الوقت ومقدار الحركة المطلقة؛ «فإن الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها»<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥]، والزمان مخلوق لا يختص بهذا العالم ولا بحركة الشمس والأفلاك؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإذا قيل الزمان مقدار الحركة فليس هو مقدار حركة معينة كحركة الشمس أو الفلك، بل الزمان المطلق مقدار الحركة المطلقة، وقد كان -قبل أن يخلق الله السماوات والأرض والشمس والقمر- حركات وأزمنة، وبعد أن يقيم الله القيامة فتذهب الشمس والقمر؛ تكون في الجنة حركات وأزمنة، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَهُمْ فِيهَا فِي بُرُوجٍ وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]»، وأما الزمان المعروف بمرور الليل والنهار والمرتبط بحركة الشمس ومنازل القمر والمتعلق بحركة الأجسام فإنه خاص بهذا العالم، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، والله -تبارك اسمه-

=حسام الألويسي، (ص ٢٠).

- (١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢/ ٤٩٥). وانظر: الرد على المنطقيين له، (ص ٣٧٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم، (٣/ ٤٣).
- (٢) منهاج السنة، (١/ ١٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى، (٥/ ٥٦٤)، (٦/ ٥٩٨)، والصفدية، (١/ ١٦٧)، ومجموعة الرسائل، (٥/ ١٩٠).

كان قبل أن يخلق الأمكنة والأزمنة، فهي ليست ملازمة له، ووجوده لا يقارنها ولا يحاithها<sup>(١)</sup>.

وكما أدت اعتقاد الفلاسفة بقدم الزمان -لربطهم إياه بحركة الفلك القديمة- إلى القول بقدم هذا العالم، مع أنه مقدار جنسها لا حركة بعينها وأن هناك أزماناً قبله والرب لم يزل فعالاً لما يريد وهو قبل شيء؛ فقول المتكلمين بأن الزمان آتات منفصلة وحادثه بأول وآخر انتهى بهم إلى معارضة النقل والعقل، وهم يعبرون عن مقاصدهم بالقدم والحدوث وفق مفاهيم خاصة<sup>(٢)</sup>؛ فالقديم ما لا أول لوجوده وهو الله، والمحدث ما لوجوده أول ويحتاج لمحدث وهو ما سوى الله، ثم قسم الأشاعرة القدم إلى ذاتي وهو القدم المطلق، وزماني بمعنيين هما ما تطاول زمن وجوده وما سبق غيره بالوجود، وقسموا الحدوث إلى ذاتي وهو ما يحتاج وجوده إلى غيره وزماني وهو ما سبق وجوده عدمه، ولقد وجدت قسمتهم هذه اعتراضاً من بعض متأخري المعتزلة مع تخصيص القدم الزماني بالرد لاقتضائه الأولية التي يفيدها القدم الذاتي فلسفياً، ونفوا دلالته على القدم الإضافي، وأن وصف العالم بالقدم الزماني وصف بقدمه المطلق وإن أراد مطلقه حدوثه، ورتبوا عليه منع وصف الباري بالقدم الزماني على الحادث لشبهة التسلسل؛ فالزمان محدث فقط<sup>(٣)</sup>، لكن ليس في إبطالهم

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية، لابن تيمية، ٥/١٦٩.

(٢) انظر في الرد على الفلاسفة في هذه المفاهيم: بغية المرئاد، لابن تيمية، (ص٢٣٦).

(٣) انظر: الكامل في الاستقصاء، للعجالي، (ص٦٨، ٨٩، ١١٤). وقد أشار العجالي إلى أن هذا

المبحث لم يوجد عند شيوخ المعتزلة، وأنهم اكتفوا في إبطال قدم الكون بجواز عدم عليه.

انظر: المصدر نفسه، (ص١٠٦).



القدم الزماني ما يصحح معتقدتهم في الحدوث؛ فإنه عندهم بعد عدم لافعل فيه، ولذا يُنهبون الحوادث إلى فعل أول وزمن أول في وقت دون وقت بالإرادة<sup>(١)</sup>، فالفارق صوري؛ ويكون القدم الزماني عند الأشاعرة بمعنى الحادث المطلق عند المعتزلة، كما أنه بمعناه بقسيمه عند الأشاعرة، وهو -من وجه آخر- يعني موافقة الفلاسفة في نفي تقدم الله -تعالى- على العالم بالزمان، والحق أن ما نفوه عن الله من التقدم بالزمان «له ثلاثة أوجه لا تقبل النزاع بين العقلاء... الأول: أن يكون متقدماً على بعض مخلوقاته تقدماً مقارناً لما خلقه من الليل والنهار...، ولا ريب أن كل تقدم يُوصف به المخلوق على غيره؛ فالباري يوصف به وزيادة أخرى، وهذا من باب قياس الأولي...، الوجه الثاني: أن الزمان الذي يُراد به ما يُقدر فيه من وجود الليل والنهار الذي ذكرنا أن العدم يتقدم على الوجود به أمر عديمي<sup>(٢)</sup>، فلا يمتنع تقدمه بهذا الزمان...، الوجه الثالث: أنه متقدم على المخلوقات بنفسه وما هو عليه من صفاته، وإن لم يخطر بالقلب شيء آخر من وجود أو عدم يكون متقدماً به<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: تحفة المتكلمين في الرد على الفلاسفة، للملاحمي، (ص ٢٥). ومع ذلك تُعنى بعض الدراسات بظواهر المقولات دون تحرير حقائقها. انظر: علاقة مفهوم القدم عند علماء الكلام وعلاقته بمشكلة الزمان، للدكتور رمضاني حسين، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، الجزائر، (ع ٨)، (ص ١٤٧)، ٢٠١٦م
- (٢) كان الشيخ رحمه الله أشار إلى أن تقدم العدم على الوجود مستلزم للزمان، وأن الزمان - بهذا التقدير - ما يُعقل فيه التقدم والتأخر وإن كان معدوماً لا وجودياً إذ لا فرق في التوقيت بينهما، فلا يقتضي قدم موجود. انظر: المصدر التالي، (٥ / ٢٢١).
- (٣) انظر: بيان تلبس الجهمية، لابن تيمية، (٥ / ٢٢٤-٢٢٥).

لكن لفظ القديم وإن أفاد الأولية فهو من الألفاظ المجملة ذات الدلالات المحتملة التي تحتاج إلى تبيين؛ حيث يطلق ويُراد به القدم الذاتي للموصوف، أي الذي لم يزل موجوداً وليس لوجوده أول، سواء قُدِّر وجود غيره أو لم يقدر، وهو الله -تعالى- بما يستحقه من صفاته اللازمة له، ويطلق القديم ويُراد به الإضافي للموصوف، فإنه لو لم يُقدر وجود غيره لم يُعقل فيه أول ولا آخر ولا أنه متقدم أو مسبوق، وهو الشيء المتعاقب الذي يكون شيئاً بعد شيء ونوعه المتوالي قديم ولا شيء منه بعينه ولا بمجموعه كذلك، ولا يعني كون النوع قديماً أنه محايث للفاعل؛ فإن الله ﷻ هو الأول الذي ليس قبله شيء، وما من قديم أزلي إلا الله وحده، وما من مخلوق إلا وهو محدث مسبوق بعدم نفسه، ولا يعني القدم الزماني الكلامي المستلزم سبق الفعل بعدم لا فعل فيه ولا تأثير، ولكن معناه دوام التأثير وتعاقبه، وليس الخالق مؤثراً في جملة الحوادث في وقت معين وإنما هو مؤثر شيئاً بعد شيء وفي حادث بعد حادث وقتاً بعد وقت، وليس مؤثراً في حادث بعد حادث في وقت بعينه وإنما مؤثر دائماً في حادث بعد حادث<sup>(١)</sup>، والإخبار بأن الله قديم بالمعنى الأول صحيح، وهو الأولى بالمصطلح لكن دلالاته محتملة لما يتضمنه الإجمال من معنى غير صحيح هو المعنى الإضافي، فتحتاج لتبيين؛ ولهذا فليس القديم من الأسماء الحسنی، وما يدل على المعنى الصحيح هو «الأول»؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وقال النبي ﷺ: (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء)<sup>(٢)</sup>؛ فهذا هو الذي يسمى الله به، دالاً على تقدمه وقبيلته بأوجه

(١) انظر: الصفدية، لابن تيمية، (م ١-٢)، (٤٧/٢، ١٧٥)، ومجموع الفتاوى له، (٩٥/١٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (٥٠١٧).

الحسن والكمال<sup>(١)</sup>.

وأما المحدث فمعناه ما كان معدوماً ثم وجد، وهو كل ما سوى الله -تعالى-<sup>(٢)</sup>، لكن لا على أن المحدث وجد بعد عدم لم يكن فيه إحداث ولا فعل كما هو مفهومه عند المتكلمين فيما يُصطلح عليه بالحدوث الزماني؛ فإن حدوث الزمان عندهم ليس بأنه مخلوق من عدم مع إثبات دوام فاعليه الرب -تعالى- وأنه لم يزل مريداً وقادراً، وإنما -على ما تقدم- من أن الزمان كمّ منفصل مجزأ وأنه مسبق بعدم لا فعل فيه ولا خلق، أي أن زماناً أول وجد في لا زمان وأن هناك عدماً مطلقاً لم يكن فيه فعل ولا تأثير ثم كان الزمان والفعل والتأثير، فقابلوا اعتقاد الفلاسفة بأن المبدع علة تامة وموجب بالذات يصدر منه قديم مساوق على مبدأ أن الذات إما تفعل فهو ذاك وإلا لا ثم فعلت فلا بد من سبب حادث أو أنها على حالها لا تفعل<sup>(٣)</sup>؛ بالقول بحدوث الزمن

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٢/١٠٥)، وبيان تلبيس الجهمية له، (١/٣٩٠)، (١٧٣/٥-١٧٤، ١٧٦).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، (٥/١٧٠).

(٣) قال الإمام ابن تيمية: «وعمدة الفلاسفة على قدم العالم قولهم: يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، فيمتنع تقدير ذاتٍ معطلة عن الفعل لم تفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب. وهذا القول لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم - لا الأفلاك ولا غيرها -، إنما يدل على أنه لم يزل فعالاً، وإذا قدر أنه فعّال - لأفعال تقوم بنفسه أو مفعولات حادثة شيئاً بعد شيء - كان ذلك وفاءً بموجب هذه الحجة، مع القول بأن كل ما سوى الله محدث مخلوق بعد ألم يكن...، ولا يكون المخلوق إلا مسبقاً بالعدم...؛ فإن كل قول يقتضي أن يكون شيء من العالم قديماً لازماً لذات الله فهو باطل». منهاج السنة، (١/١٤٩). والعجب أن يُتهم شيخ الإسلام ﷺ بالقول بقدم العالم بعد هذا التصريح بنفي قدم عين شيء منه وتأكيد أنه مسبق =

وأن الفاعل المختار فعل بعد ألم يكن فاعلاً، وقابلوا اعتقاد الفلاسفة بتحايث الأثر والمؤثر باعتقاد تراخيه عنه، والحق أن التسلسل الممنوع هو في المؤثرين لاقتضائه ممتنعاً من معية المؤثر للمؤثر وافتقار الفاعل لفاعل وما لا يوجد إلى مثله حتى يوجد إلى ما لا يتناهى، ومثله في المنع التسلسل في العلل بتوقف جنس وجود الفعل على وجود فعل آخر قبله وهكذا، بما حقيقته كون وجود قبل الوجود، فيوجد الشيء وعدمه في آن واحد، وهذا قول باجتماع النقيضين، ومن التسلسل ما هو واجب وهو التسلسل في أفعال الرب ﷺ، فكما أن كلماته لا نهاية لها وأنه متكلم بكلام بعد كلام إلى ما لا نهاية له بمشيئته وقدرته، فكذلك أفعاله فإنه لم يزل متصفاً بأنه فعال لما يريد بمشيئته وقدرته، ومن التسلسل ما هو جائز ممكن وهو التسلسل في المخلوقات والأعيان<sup>(١)</sup>، وأما الأثر فإنه يعقب المؤثر التام، لا يقارنه كما تقول الفلاسفة ولا

=بالعدم؛ وأن قدم نوع الفعل لا ينفي العدم عن الأعيان قبل خلقها، وإنما يعني دوام فاعلية الرب، وإذا كان قدم نوع الفعل لا يستلزم مقارنة شيء من المخلوقات لله - تعالى - ولا أنه لم يتقدم عليها بالزمان ولا أن شيئاً من مفعولاته قديم معه خلافاً للفلاسفة؛ فالقول بحدوث أعيانها لا يعني أن ثمة وقتاً لم يكن فيه الفاعل غير فاعل خلافاً للمتكلمين؛ فالفعل والمفعول مسبوقان بالعدم عيناها، ونوعاهما المتواليان قديمان؛ فالتهمة المزعومة لم تُقم على بحث الإمكان العقلي وإنما على طلب ما لا يستلزمه الإثبات من التصور العيني! ويلفت النظر أن كلام شيخ الإسلام في إبطال استدلال الفلاسفة على قدم العالم بامتناع الحدوث بلا سبب، بعدم دلالة على قدم الأعيان وإنما على دوام الفاعلية؛ جعله بعضهم قولاً للمتكلمين حكاة ابن تيمية عنهم، مع أنه خلاف معتقدتهم! انظر: دراسات في مذاهب فلاسفة المشرق، للدكتور عاطف العراقي، (ص ٤١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥/ ٥٣٥)، درء التعارض له، (٢/ ٢٦١)، (٤/ ٤٨)، =

يتراخى عنه كما تعتقد المتكلمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]؛ «فإذا كَوَّنَ شيئاً كان عقبَ تكوينِ الرب له، لا يكونُ مع تكوينه ولا متراخياً عنه»<sup>(١)</sup>، ودوام فاعلية الرب مدلول عليها بالقرآن كما في قوله سبحانه: ﴿ فَعَالَاً لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦].

ويرد على اعتقاد المتكلمين بحدوث الزمان والفعل فيه بعد عدم ممتد لا زمان فيه ولا فعل، ما أقربُه تعذرُ تقدير وقتٍ وزمان للعدم المتطول المزعوم بلا فعل ولا فاعل ولا مفعول، فكيف بتصوره؟! وعلى اعتقادهم بحدوث الزمان ثم الفعل والتكوين فيه امتناعُ عقلٍ وجود الحركة التي تلازم الزمان لافتقاره إليها بكونه عرضاً يحتاج إلى محل، فلا يكون -في العقل والواقع- زمان إلا بسبب موجب له ومتقدم عليه بالذات وهي الحركة، والقول باحتياج الحركة إلى الزمان -الذي تقاربه وجودياً- ليس بأولى من القول باحتياج الزمان إلى الحركة والحدوث، بل هذا الثاني أقرب وأولى؛ فافتقار المعلول إلى العلة والمشروط إلى الشرط والمسبب إلى السبب أظهر وأوضح من عكسه<sup>(٢)</sup>!

وثمة ملحظ آخر وأخير في التعليق على هذا المصطلح الكلامي، مصطلح الحدوث، وهو أنه مع كون مراد المتكلمين بالمحدث كل ما سوى القديم الذي لا

=والصفدية له، (م-١)، (٢/١٣٥).

(١) درء التعارض، (٨/٢٧٠)، انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، (١/٢١٦)، ودرء التعارض له، (١/٣٦٩)، (٢/٣٢٤)، (٨/٢٧٠)، ومجموع الفتاوى له، (٥/٥٥٩)، (٩/٢٨٢)، (١٦/٩٥، ٣٧٧)، (١٨/٢٢٨)، والصفدية له، (م-١)، (٢/٧٠، ١٢٠).

(٢) انظر: بيان تلبس الجهمية، لابن تيمية، (٢/٢٨٢).

أول لوجوده وهو الله سبحانه؛ فإن دلالة هذا المصطلح على مطابقة المقصود من كل وجه وعدم تطرق الاحتمال إليه دلالة ناقصة؛ لأنها تتعلق بمعنى التجدد الزمني القريب الذي ينافي المعاني الصحيحة للإيجاد والتي تُفاد بمعاني التقدم الإضافي، فلفظ «الحدوث»، و«الحديث» في الأصل هو للتجدد القريب ولا تلزم منه الدلالة على التقدم الإضافي الذي توصف به بعض الموجودات في وجودها نسبة إلى غيرها كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَمَرَ قَدَرْنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، ولهذا كان حدوث العالم مصطلحاً كلامياً خاصاً ولم يوجد في كلام علماء أئمة السلف؛ فإنهم -السلف- يقولون ما جاء به القرآن الكريم وفي السنة -في عشرات المواضع- من أن العالم مخلوق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: المصدر السابق، (٥/١٧٣).

\* المطلب الثاني: نقد مقولات المتكلمين المتأثرة بفلسفة الزمان في قدم العالم.

أولاً: نقد مقولة/ نظرية الجوهر الفرد:

تقدم بيان ما حظي به الجوهر الفرد من منزلة عالية لدى المتكلمين، لا سيما الأشاعرة إذ جعلوه أساساً لما يُعرف بالتصور الطبيعي الذي يبنون عليه اعتقادهم في مسائل الإلهيات<sup>(١)</sup>، على الرغم من أن هذه النظرية لم تكن استجابة لنظر كلامي خاص يتيح أعمالها في سياق متسق، وفي المقابل فإن استمداها من موارد متعددة سبب إشكالات حقيقية تجتمع في اختلاف طبيعتها وغاياتها عما هي في تلك الموارد، بما أوقع المتكلمين في فساد التصور والخطأ فيما زُعم إنها وظفت له<sup>(٢)</sup>، ولهذا سيقت الأدلة والأوجه الكثيرة في إبطالها وتفصيل أوجه تفنيدها مقابل تبني المتكلمين لها وما يذكرونه مما يظنونه أدلة مقابلة<sup>(٣)</sup>!

وإذ مضى القول أيضاً بأن أزمة علم الكلام هي أزمة مصطلح أولاً، فإن الجوهر الفرد لا يتخلف عن ذلك؛ فهو ليس من أسماء اللسان ولا من الأسماء العرفية العامة

(١) انظر: التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي، للدكتورة منى أبو زيد، (ص ٧). وانظر في بيان منزلة هذا الدليل كلامياً والتعليق عليها: بيان تلبس الجهمية، لابن تيمية، (٢/ ٢٤٣)، وشرح نونية ابن القيم، للشيخ محمد خليل هراس، (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: مذهب الجوهر الفرد عند المتكلمين الأولين في الإسلام، لأوتو بريتل، ملحق بكتاب مذهب الذرة، (ص ١٣٩).

(٣) انظر في أدلة المثبتين والنفاة: فلسفة الجوهر الفرد في علم الإسلامي، للدكتور فرج بلحاج، (ص ٧١-٨٠، ١٠٦-١١٤)، ونظرية الجوهر الفرد الكلامية، لخالد الدرفوفي، (ص ٣٣-٣٦).

فضلاً عن الشرعية، ولما عُرِّبَ كان معناه الجوهر المعروف بالقائم بنفسه أو الشاغل للحيز، وحملت دلالاته المعنوية والتوظيفية في منطق اليونان وفلسفتهم إلى البيئات العربية والإسلامية<sup>(١)</sup>، وأدخل المتكلمون فيه وفي النظرية الذرية عموماً ما يوافق اعتقادهم، مخالفين طبيعتها القائمة على التفسير المادي، ولهذا أشار أحد الباحثين إلى أن من أسباب عدم إشارة الشهرستاني إلى ديمقريطس في عرضه للنظرية وتاريخها - مع أنه أحد واضعيها - نزعه إلى الحتمية والآلية في تفسير الوجود<sup>(٢)</sup>.

وبشكل عام فللنظر النقدي في نظرية الجوهر الفرد الكلامية وجهان، أولهما: الموقف من مبدأ القول بوجود جزء ذري لا يتقسم تتركب منه المخلوقات، وثانيهما: الموقف من وجود آن زماني ذري لا يتجزأ تتركب منه الآنات ويكون بها الوقت. ففيما يتعلق بمبدأ القول بالجوهر فإن أول المآخذ على المتكلمين فيه أنهم جعلوه ديناً؛ «فإنهم ظنوا أن القول بإثبات الصانع وبأنه خلق السماوات والأرض وبأنه يُقيم القيامة ويبعث الناس من القبور لا يتم إلا بإثبات الجوهر الفرد، فجعلوه أصلاً للإيمان بالله واليوم الآخر»<sup>(٣)</sup>! وقد حكى أبو المعالي الجويني إجماع المسلمين على هذا الجوهر<sup>(٤)</sup>!

(١) انظر: الجواب الصحيح، لابن تيمية، (١١/٥)، والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ١١١).

(٢) انظر: ديموقريطس: فيلسوف الذرة وأثره في الفكر الفلسفي حتى عصورنا الحديثة، للدكتور علي النشار وزملاؤه، (ص ٤٨٨).

(٣) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، (٢/٢٤٣). وانظر: منهاج السنة له، (٢/١٣٨)، ودرء التعارض له، (٨/٩٤).

(٤) انظر: الشامل، (ص ٤٩).



مع أن بطلان كونه ديناً وبطلان الإجماع عليه هو المعلوم من الدين ضرورة؛ إذ لم يأت به، ولا عنه، خبر ولا أثر، وليس شيء من الدين مبنياً عليه، والدلائل متواردة على نفيه وعدم تصوره فضلاً عن وجوده! وإذا كان الأئمة وأهل العقول الصحيحة على بطلانه، ومن المتكلمين من ينكره، فكيف يُزعم فيه إجماع؟!<sup>(١)</sup>

إن الجوهر الفرد استدعاء كلامي فاسد لفكرة يونانية باطلة نشأت في بيئة وثنية لا تعرف إلهاً ولا كتاباً ولا نبياً<sup>(٢)</sup>، والاعتماد عليه لإثبات حدوث العالم ووجود الرب ﷻ طريقة باطلة وصفت بالمكابرة العقلية<sup>(٣)</sup>، كما أن القول به يعني أن الله -تعالى- لم يخلق ولم يبدع شيئاً قائماً بنفسه، وأن ما يوجد في الكون جواهر فردة يحدث فيها تركيب فتجتمع وتفترق وتتحرك وتسكن، أي أنها مجرد أعراض وصفات قائمة بالجواهر وليست أعياناً بذاتها، وحقيقة هذا تعطيل الله -تعالى- عن الخلق والتأثير

(١) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، (٢/١٥٦، ٢٥٩)، وبيان تلبيس الجهمية له، (٢/٢٥٠)، (٤/١٣٥). قال الشيخ: «ولكن حاكي هذا الإجماع لما لم يعرف أصول الدين إلا ما في كتب الكلام ولم يجد إلا من يقول بذلك؛ اعتقد هذا إجماع المسلمين!». مجموع الفتاوى، (١٧/٣١٦). كما ذكر شيخ الإسلام ﷻ طوائف وأعياناً من المتكلمين ذهب كثير منهم إلى إنكار الجوهر الفرد ومنهم من توقف فيه! انظر: مجموع الفتاوى، (١٧/٣٤٤)، وبيان تلبيس الجهمية له، (٢/٢٥٤)، (٤/٣٩١)، ودرء التعارض له، (١/١٥٨، ٣٠٣)، (٣/٣٥٥)، (٨/٥١، ٣٢١).

(٢) انظر: منهاج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، للدكتور مصطفى حلمي، (ص ١٨٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٦/٢٧٠)، (١٧/٣٢١)، ودرء التعارض له، (٩/٧١). وقال ابن رشد: «وطريقتهم التي سلكوا في بيان حدوث الجزء الذي لا يتجزأ، وهو الذي يسمونه الجوهر الفرد، طريقة معتاصرة». الكشف عن مناهج الأدلة، (ص ١٠٣).

وأنه لا يقوم به شيء من الصفات الاختيارية بمشيئته وقدرته، وغاية ما هنالك أنه أبداع جواهر فردة من غير فعل قائم به، ثم لم يخلق شيئاً<sup>(١)</sup>! والحق أن الله -تعالى- لم يزل خالقاً وفعالاً لما يريد ومتكلماً بما شاء متى شاء، وأنه يحدث المخلوقات ويخلق الأعيان؛ كل يوم هو في شأن، وأما الجسم فهو شيء واحد إن قبل التفريق كان ذلك إلى قدر معين ثم يستحيل آخر أمره إلى شيء آخر وحقيقة أخرى، والأعيان القائمة بأنفسها كالسماوات والأرض والشمس والقمر والبحار والجبال وغيرها خلقت كذلك وهي ليست مركبة من أجزاء وجواهر وليست أعراضاً، لكن يمكن أن يفرقها الله إلى أجزاء حتى تتحول إلى نوع آخر، والجزء الصغير يتميز منه شيء عن شيء ولا يتمثل؛ فليس ثمة موجود ولا عين وهما يتمثلان أو لا يتميز منهما شيء عن شيء، أما ما استحال منه الشيء وما استحال إليه فلا يبقى، ولكن قد يشتركان في أمور نوعية

(١) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، (٣/٨٣)، ومجموع الفتاوى له، (١٧/٣٢٢). وقد وجد العنصر الطبائعي الاعتزالي في نظرية الجوهر الفرد احتفاء من بعض الباحثين لتعبيره عن المنحى المادي في تفسير الوجود مقابل منهج الأشاعرة بالغاء المبدأ بنفي السببية والقول بالاقتران الصوري بين الأسباب والمسببات، لولا ما طرأ من اتفاق الفريقين على بعض مفاهيم القدرة في الجواهر والأعراض، ويجعلونها مقدمة لنتيجة باطلة وهي أن هذا المنهج الأشعري جعل للأشاعرة قبولاً عند الناس وأن تفسيرهم يمثل موقفاً وسطاً بين التفسير العقلي الاعتزالي والتفسير النصي لمن يصفونهم بـ«غلاة التقليين» ويسمونهم «الحنابلة»! انظر: الطبيعيات في علم الكلام، للدكتورة يمنى الخولي، (ص ٩٢). وهكذا يُداول الشاء بين ما يزعم من عقلانية المعتزلة وواقعية الأشاعرة مقابل التجني على عقيدة السلف أهل السنة والجماعة في عدد غير قليل من الدراسات الكلامية، بما يمكن أن تسجل في دراسته ونقده رسالة علمية!

كالمقدار، والقول بوجود انقسامات لا تنهاه لموجود محصور بين الوجود والاستحالة ممتنع لامتناع ما لا يتناهى فيما لا يتناهى، ومن وجه آخر فإنه على فرض وجود الجوهر الفرد فهو لا يحس ولا يُرى، ومن ثم يتعذر إدراك صفاته التي من أهمها - فيما استقر عليه رأيهم - كونه متحيزاً مع أن ذلك عصي على المعرفة الخاصة، وغاية الأمر أن يقولوا إنه متحيز في المتحيز الذي رُكّب منه وهو الجسم، وأما هو في ذاته فلا سبيل إلى اختبار الدعوى فيه! وعلى اطراد الفرض السابق فإن الإيراد متوجه إلى السؤال عن كيفية إطلاق دعوى تحيز هذا الجوهر وهو في الوقت نفسه غير منقسم لديهم، ومن المعلوم أن في المتحيزات - ولا بد - تركيباً يقبل الانقسام<sup>(١)</sup>!

وأما الوجه الثاني في الموقف النقدي للجوهر الفرد، فهو النظر الخاص في اعتقاد وجود آنٍ ذري تتكون منه الآنات المتعاقبة المكونة للأوقات التي تمثل مفهوم الزمان كلامياً؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من أعظم عمّد مثبتي الجوهر الفرد قولهم: إن الحركة قائمة بالجسم، والزمان مقدار الحركة، والزمان فيه الآن الذي لا ينقسم، فلا ينقسم قدره من الحركة، فلا ينقسم الجزء الذي يحلها»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان تصور وجود الزمان بعد لا زمان، ممتنعاً في العقل لامتناع الحركة دونه إذ هو عَرَضٌ؛ فالقول بوجودها في أجزاءه يجعل الامتناع هيئة مركبة من تعذر تقدير لما لا زمان فيه

(١) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، (٢١٢/١)، (٢/٢١٠، ٥٣٢)، والصفدية له، (م١-٢)، (١١٨/١)، درء التعارض له، (٣٠٨/١)، (٣/٨٤)، (٤/١٩٨)، (٥/١٤٤-١٤٥)، (٧/٢٢٦)، (٨/٣٢١)، ومجموع الفتاوى له، (٥/٤٢٤)، وبيان تلبس الجهمية له، (٣/٩٢)، (٤/٧٢)، (٢٢١، ٩٥).

(٢) درء التعارض، (٤/١٩٢). وانظر: الصفدية له، (م١-٢)، (٢/١٣٨).

ولا حركة وتقدير وجود حركة بلا زمان، مع تعذر تصور وجود ما يتقوم به العَرَض من الحركة والفعل في آتات دائمة الفناء ومستمرة الخلق والتعاقب إذ العرض لا يبقى -عندهم- زمانين<sup>(١)</sup>؛ حيث يستلزم دَوْر التعذر في كل افتراض لوجود آني ما؛ فإن الآن ينعدم في الوقت الثاني من وجوده كما يقولون، فيُسألون في كل مرة عن تصور حدوثة على افتراض سبق أوله لأول حركة يتقوم بها، ثم عن تصور دوام الحدوث والفناء فيما يوجد في الآتات المتعاقبة لعدم جواز بقائها زمانين أيضاً، فيعرض للموجودات وجود فناء فوجود وهكذا نظراً لفناء العرض الزماني الذي هو الآن في ثاني لحظة من وجوده، كما يفنى بفنائه كل ما قام به من الجواهر والأجسام وفق نظرية الخلق المستمر التي لم يرد بها شرع ولا تستقيم في ميزان حس ولا يقبلها عقل صحيح<sup>(٢)</sup>، وفيما تصور الفلاسفة «الآن» فاصلاً موهوماً في الزمان كالوحدة في العدد، فهو فيه -بالقوة لا بالفعل- لزمان متصل يشترك في وجوده الماضي والمستقبل<sup>(٣)</sup>، وأخطأوا في قيام مفهوم التوهم على ما يمكن تقريبه بأن الزمان كتلة واحدة متصلة تمثل شكلاً صورياً للوجود وترتبط به ارتباطاً آلياً قديماً يتمثل في حركة معينة

(١) انظر الرد على دعوى أن العرض لا يبقى زمانين في: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،

(٩/٣٠٠)، (١٢/٣١٨)، (١٦/٢٧٥)، والنبوات له، (١/٢٦٧)، ومجموع الرسائل

والمسائل له، (٣/١٠٣)، ودرء التعارض له، (١/٣٠٢)، والتسعينية له، (٣/٩٤٩).

(٢) انظر: نظرية الخلق المستمر عند المتكلمين: حقيقتها، وتاريخها، ولوازمها العقدية، للدكتور

سعيد معلوي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٣٤٤ع)،

(ص ٧٨، ٨٨ وما بعدها)، ١٤٣٦هـ.

(٣) انظر: النجاة، لابن سينا، (ص ١٥٣-١٥٥).

هي حركة الفلك الدائرية القديمة، بما يكون معه الآن - لو أمكن - كالزمان - بزعمهم - قديماً بالتلازم الوجودي بين العلة والمعلول، فلا يكون ثمة خلق ولا يتجدد فعل ولا يكون مخلوق حادث؛ فقد أخطأ المتكلمون في تصور الآن بالفعل بأن له أولاً وآخرأ، وأن لآناته جوهرأً أنياً ذريعاً لا يتجزأ، وأن توالي الآنات فيه لا بمعنى تعاقب الزمن بتعاقب الشمس والقمر والليل والنهار من حيث إن حقيقة تقدير الزمان الحسي التقدير بالليل والنهار وما يجري مجراه من الدلالة على الوقت؛ وإنما على أن هناك أنأً واحداً فواحدأً.. بأول وآخر، فيوجد الآن ويفني في اللحظة التي تلي وجوده، وأن ما فيه يتعاقب بالوجود والفناء والوجود كتعاقب وجود وفناء الآنات كونها تبعأً له فلا تبقى زمانين، وأن اعتبار وجود آن أول وجود آخر لمجموع الآنات دليل - بزعمهم - على حدوث العالم، مع أن ذلك قائم على تقديرات عقلية<sup>(١)</sup>.

إن اعتقاد المتكلمين بأن الجوهر الفرد أصل لوجود وخلق وفعل بعد عدم لا خلق فيه ولا فعل، يقتضي أن الله لم يكن خالقأً ولا فاعلأً ثم صار خالقأً وفاعلأً، وهذا اعتقاد باطل؛ فإن الله - تعالى - «لم يزل متصفاً بالكمال، قابلاً للكمال، مستوجباً للكمال»<sup>(٢)</sup>، وقد قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧]، ويقول النبي ﷺ: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء)<sup>(٣)</sup>؛ فتقدير

(١) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، (١/٣٦٧).

(٢) المصدر السابق، (٤/٦٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب القدر، حديث رقم (٢٦٥٣).

وكتابة أمر الخلائق في العالم المخلوق قبل خلقه بزمن هو خمسين ألف سنة، وهو لم يزل خالقاً وفعالاً لما يريد<sup>(١)</sup>، وأقسام التصور تفيد أن يكون الفاعل المختار والمؤثر التام كذلك في الأزلى أو لا يكون؛ فإن كان فاعلاً ومؤثراً في الأزلى فهو على ما اتصف به لم يزل، وإن لم يكن فهو على حاله، وإن لم يكن فاعلاً ولا خالقاً ثم صار فاعلاً وخالقاً فلا بد من سبب حادث، وكما اعترض على الجهمية -ومن وافقهم من المتكلمين القائلين بالإمكان بعد عدمه- بأن الإمكان لا أول له؛ لأن الفعل والتأثير والخلق إن كانت ممكنة فيمكن أن تكون أزلية وإلا فيمتنع عنها الإمكان اطراداً، وباقتضائه انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي دون تجدد سبب موجب وهو ممتنع عقلاً؛ فيعترض على المتكلمين القائلين بمبدأ الإمكان بالقوة وحدوث الفعل بعد وقت كان معدوماً فيه بأنه لا بد لصدور الحوادث والمفعولات عن المؤثر التام من سبب لترجيح الفعل والتأثير في وقت دون وقت آخر، فإن قيل كان لسبب فإنه يطرد على الفعل والخلق والتأثير التام الأول بما يستلزم التسلسل الذي يمنعونه، وإن لم يكن لسبب فالأمر من ترجيح وجود الممكن على عدم وجوده دون مرجح تام، وهو ما يقولون به على اختلاف بينهم في هذا المرجح بين العلم والإرادة والقدرة والإمكان وانتفاء المانع والمصلحة، وكل هذا متعقب ولا يستقل بعينه مرجحاً، بل لا بد من سبب تام يرجح أحد الطرفين الممكنين، والممكن مفتقر إلى

(١) كما تدل هذه النصوص على فساد قول المتكلمين بالإحداث بعد لا إحداث ولا فعل؛ تدل على فساد قول الفلاسفة بقدم هذا العالم؛ فإذا الفاعل يتقدم على أفعاله فكل ما سواه مخلوق، وقدم نوع الخلق لا يقتضي قدم شيء من أعيان المخلوقات، بل هي محدثة مخلوقة مسبوقه بعدم نفسها. انظر: مسألة حدوث العالم، لابن تيمية، (ص ١٥١)، ومجموع الفتاوى، (١٨/٢٢٨).

المرجح، وما اشترط في الفعل من المرجح التام يوجب أن يقترن به الرجحان ضرورة، وإذا حصل كان واجب الوجود لا يمكنه وخرج من الإمكان<sup>(١)</sup> وبناء على هذا الفساد -المرتب على نظرية الجوهر الفرد- في تعطيل الرب عما يستحقه من الصفات ودوام القادرية والفاعلية والخالقية والإرادة والتأثير استطال الفلاسفة -مع فساد اعتقادهم- على المتكلمين وعتوهم بالمعطلة<sup>(٢)</sup>!

ومن وجه آخر وأخير في هذه المسألة، فإن تبني عامة المتكلمين لمقولة الجوهر الفرد ووجود جزء لا ينقسم، والقول بأن المادة الزمانية والعالمية محدثة من ذلك الجزء بإيجاد الله، ليس حاسماً في نفيهم قدم العالم؛ فالإيرادات التي تساق على النتائج لا تعينهم في ذلك، وربما ألزمتهم المآلات ببعض المفاهيم التي يعترضون عليها وأهمها القدم نفسه، ولهذا فإن ثمة إشارات إلى ارتباط نظرية الجوهر الفرد

(١) انظر: الصفدية، لابن تيمية، (م ١-٢)، (١/٥٠، ١٧٣)، ودرء التعارض له، (٢/٢٢٥)، ومجموع الفتاوى له، (٦/٣٠٥).

(٢) انظر: النجاة، لابن سينا، (ص ١٣٨). على أن تعطيل الفلاسفة في المسألة أعظم، ولقد أنصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتكلمين منهم؛ فأوضح أن اعتقاد الفلاسفة بالعلة الأزلية التامة أشد وأعظم فساداً من قول المتكلمين بحدوث الحوادث من الفاعل بلا سبب؛ لأن هؤلاء أثبتوا فاعلاً ولم يثبتوا سبباً، وأما الفلاسفة فنفوا الفاعل للحوادث ونسبوا فاعليته وأثره إلى حركة الفلك. انظر: مسألة حدوث العالم له، (ص ٩٠)، ومنهاج السنة له، (١/١٥١)، ودرء التعارض له، (٨/١٠٧). وهذا من عدله رحمه الله مع المخالفين؛ فأين منه -أو شيء منه- مواقف بعض المنتسبين إلى الفرق الكلامية من الشيخ؛ إذ يرمونه بما هو منه بريء وعن أباطيله بمعزل؛ لأهواء تصرفهم عن العدل والموضوعية وتحملهم على التجني واجتزاء أقواله وتفسيرها تفسيراً غرضياً.. بل وأحياناً: نسبة ما قد يذكر من أقوال الفرق والطوائف إليه!

بمقولة شيئية المعدوم، منها ما أشار إليه أحد الباحثين بأن من المتكلمين مَنْ قال بالجوهر الفرد لإثبات حدوث العالم وخلق الله له لكن ليس بمعنى الإيجاد من العدم، وإنما بمعنى الصيرورة من حال إلى حال، لكون الأشياء على حالها قبل كونها<sup>(١)</sup>، وهذا معناه أن الجوهر الفرد هو المتعين المحسوس من مراحل نقلة الأشياء ومرورها من حال يسمونها العدم إلى الوجود الذي يكون في هذا العالم، فهو تعيين للموجودات في الوجود وانتقالها وصيرورتها!

ولتهافت هذا الجوهر -أساساً ومفهوماً ودلائل ومآلات- قال بعض الدارسين: «نعتقد أن هذا الأصل متواهٍ ضعيفٌ؛ وذلك لأن الباحث الموضوعي إذا وضع أمامه الحجج التي قيلت في الدفاع عن وجود الجوهر الفرد أو في إثبات وجوده والحجج التي قيلت في إنكار وجوده إما أن انتهى إلى الحدوث أو انتهى إلى القدم...»<sup>(٢)</sup>!

### ثانياً: نقد مقولة شيئية المعدوم:

لم يكن الإشكال في مقولة شيئية المعدوم محصوراً -بحال- فيما يحاول بعض الباحثين حصره فيه وهو المعنى المطلق لها رغم عدم معقوليته بامتناع الثبوت الذاتي للمعدوم ومقتضياته الفاسدة؛ وإنما في المباحة عن المفاهيم التي تمثل مرحلة نضج المقولة وصورتها النهائية عند المعتزلة، وأبعد منه أن تقابل تلك المفاهيم بالنفي استناداً إلى محض آراء خاصة، والتركيز على مفاهيمها الأولية التي يقوى فيها

(١) انظر: أبو القاسم البلخي الكعبي المعتزلي، لعماد الحويل، رسالة دكتوراه غير منشورة، (ص ٥٧).

(٢) انظر: دراسات في علم الكلام والفلسفة، للدكتور يحيى هويدي، (ص ١٨٠-١٨١).



الاحتمال ويعلق عليها الخلاف؛ ما تسبب في خفاء حقيقتها لدى البعض بخفاء عللها المؤثرة لعدم تحرير مناطاتها المبني على عدم تنقيحها ابتداء!

وعدا عن أن هذا موقف منحاز إلى فكرة مسبقة ويعتمد على خارج المسألة لصعوبة توجيهها من داخلها، بما ترتب عليه ضعف موقفهم فيها؛ فإنه يغفل ما يجب أن يتوافر عليه البحث العلمي من طرح الفرضيات المحتملة والتي منها - في هذا الموضوع - إمكان وقوع أصحاب هذا القول في التناقض، أو بحثه وفق اللوازم.

لقد تقدم - في موضع عرض المقولة من وجهة النظر الكلامية - أن كثيراً من الدارسين يوجهون شبيبة المعدوم على العلمية ومطلق الثبوت الذهني وينفون ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>، لكن هذا لا يعفي المعتزلة، ولا أولئك الدارسين، من الإيرادات المترتبة على توجيههم ونفيهم؛ حيث مضى - في الموضوع المشار إليه أيضاً - أن هذا ليس قول المعتزلة في المسألة وإنما أحد أقوالهم فيها، وأن هناك قولين آخرين هما بخلافه أولهما: أن المعدوم شيء معلوم ومذكور ويستحق صفات نفسه أو جنسه في حال وجوده فيكون جوهرًا وعرضًا، وثانيهما أن المعدوم شيء ومذكور وجوهر وعرض وجسم أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهما يتضمنان مفاهيم زائدة على العلمية؛ فالأول يحمل إرهابًا على المعنى الوجودي بإثبات جوهرية وعرضية الشيء؛ فما يستحق صفات نفسه وجنسه معدومًا جوهرًا وعرضًا لا يتصور إلا ذاتًا، وهو ما لا يكفي فيه القياس على الموجود كما في صورة القول، وأقل أحواله أنه دعوى وجود خارجي للذهني،

- (١) انظر على سبيل المثال: في علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد صبحي، (ص ٢٨١)، وشبيبة المعدوم بين المتكلمين والفلاسفة، للدكتور محمد محمود عبد الحميد أبو قحف، (ص ٦٨).
- (٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٧٩).

والقول الثاني صريح في إثبات عينية المعدوم بما لا تأول فيه بإثبات الجسمية له؛ حيث تذكر المصادر أن الخياط المعتزلي لم يكتفِ بإثبات الجواهر والأعراض والأجناس والأصناف والألوان جواهرَ وأعراضاً وأجناساً وأصنافاً وألواناً في العدم، وإنما أثبت المعدوم جسمًا، «وهذا القول منه يوجب كون الأجسام قديمة»<sup>(١)</sup>، وقد أشار إليه بعض أئمة المعتزلة إلى هذا المقتضى في قول الخياط<sup>(٢)</sup>.

وإذ لا شك أن القول بجسمية المعدوم ليس أمراً مجتمعاً عليه من المعتزلة، إلا أنه يعكس مآلات المقولة إن لم يكن حقيقتها عندهم، كما يؤكد - في المقابل - عدم صحة ما يقال من أنها سيقت لدفع مزاعم الشيعة الاثني عشرية بحدوث العلم الإلهي المرتبط بعقيدة البداء؛ فشبّه هشام بن الحكم في زعم حدوث العلم قائمة على أن وصف المعلوم بالقدم يستلزم أن يكون قديماً مع الله - تعالى -، فكيف يقول الخياط بأن المعدوم - على أنه المعلوم - جسم مع كون ذلك أقوى في الشبهة؟! فإن القول

(١) التبصير في الدين، للإسفرائيني، (ص ٨٤). ومع ذلك فثمة من لا يذكر هذا القول الاعتزالي وهو الجسمية في المعدوم، مع الإيحاء بأن تفسير قدم المادة والأجسام هو لمجرد إثبات الشئية له! يقول أحد الباحثين: «وذكر الإسفرائيني أن فكرة المعدوم شيء هي تصريح بقدم العالم، ولا يقصد المعتزلة هذا إطلاقاً...، وإن قالوا في المعدوم إنه شيء وجوهر وعرض وسواد وبياض؛ فإنهم لا يقولون إنه جسم!»! الوجود والعدم بين المعتزلة والأشاعرة، لوجيه أحمد عبد الله، (ص ٣٥)، رغم أن الإسفرائيني - في المصدر المحال إليه - لا يوجب قدم الأجسام على مطلق وصف المعتزلة المعدوم بالشيئية ولا الجوهرية والعرضية واللونية - وإن اقتضى بعضها ذلك - وإنما على ما نقله عن أبي الحسين الخياط من أن المعدوم جسم صراحة! وانظر في الإجراء نفسه: في علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد صبحي، (ص ٢٧٤).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٨٠)، والممل والنحل، للشهرستاني، (١/ ٨٩).

بعلم المعلومات قبل وجودها لكونها أشياء، لا يقتضي القدم إلا عند أولئك، ومثله في عدم الإشكال عند المعتزلة إثبات العلم بالجواهر والأعراض قبل وجودها لأنها تسمى جواهر وأعراضاً في الوجود وفي حال العدم، وهو ما لا ينطبق على إثبات العلم بالأجسام قبل وجودها؛ لأن الجسم - في مفهومهم - لا يكون إلا مؤتلفاً من الجواهر والأعراض، والاتلاف لا يقع إلا بعد الحدوث ولو بمعنى منح الشيء صفة الوجود بالإخراج والنقل من حال إلى آخر وليس بالإيجاد والخلق كما سيأتي؛ فإذا أثبت العلم بالأجسام قبل حدوثها كان معنى ذلك أنها - بما تركبت منه - أجسام قديمة<sup>(١)</sup>!

وبكل حال فإن الأقوال الثلاثة للمعتزلة في المسألة، تدل على شمول مفهوم المعدوم للعلمية والتصورية وما هو أبعد ليبلغ الوجود، أو على تطور مفهوم المعدوم من الثبوت العلمي مروراً بالثبوت العقلي - باستحقاق الصفات عدماً - وانتهاء بالثبوت الحسي، فيكون القولان الأولان - عندهم - ممثلين للهوية الصورية للفكرة والقول الثالث غايتها، خاصة الثاني، وهو الراجح؛ إذ من القرائن عليه أن القول الثاني - الممهد للثالث - قول لمعتزلة بغداد، والخياط أحد أئمتهم ورأس فرقة الخياطية فيها، فيكون متوافقاً مع ملحظ تطور المقولة في هذه المدرسة، وقد وافقته فرقة الخياطية وغيرها من المعتزلة ومن سواهم حتى سموها بـ«المعدومية» لإثباتهم أكثر الصفات الوجودية للمعدوم<sup>(٢)</sup>، كما أن هذا القول - مع فساده وبطلانه - هو أقرب الأقوال للتصور بالنسبة إلى غيره من

(١) انظر: الكلام في التوحيد، للحبيب عياد، (ص ٤١١).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٨٠)، وأبو الحسين الخياط مؤسس الفرقة الخياطية: دراسة تاريخية، للدكتور رحيم حلو البهادلي وزميله، مجلة المدونة، (مج ٤)، (١٢٤، ١٣)، (ص ٦٤٦)، ٢٠١٧ م.

الأقوال الفاسدة الأخرى، ولهذا كان من أشد مضائق المعتزلة الإلزام بأن إثبات الشيئية للمعدوم لا يُتصور إلا فيما كان جسمًا ومادة، وقد حُكي أن الصاحب بن عباد لما ذكر أن الفلاسفة أعقل من أن يريدوا بقولهم بقدم الهيولى الوجودَ وإنما أرادوا ثبوت الذوات في العدم كما تعتقد المعتزلة، عارضه الإسفراييني وقلب عليه الوجه بأن المعتزلة أعقل من يريدوا بشيئية المعدوم إلا ما أرادته الفلاسفة بقدم المواد والأجسام<sup>(١)</sup>، بما معناه أن قول جمهور المعتزلة بإثبات وجود خارجي للمعدوم الذهني من الكليات أبعد من قول الفلاسفة بقدم المادة، وإن كان تعطيل الفلاسفة أعظم لنفيهم الفاعل ولملحظ التركيب في اعتقاد القدم بقدم المادة ووجودها العيني بما تركبت منه مع اعتقاد قدم هذا العالم.

إن تفسير المعدوم بالجسم يقتضي تعطيل الخالق بأنه لم يُوجد من عدم وإنما أظهر موجوداً فنقله من حال إلى حال وأن الأجسام قديمة، وهو عين ما أورده بعض أئمة المعتزلة على أصحابهم القائلين بذاتيه وجوهريته المعدوم، فكيف بأنه جسم؟! يقول أحد متأخريهم: «وزعم هؤلاء أن المعدومات قبل حصولها في الوجود ذوات وأعيان وحقائق، وأن تأثير الفاعل ليس في جعلها ذوات بل في جعل تلك الذوات على صفة الوجود»<sup>(٢)</sup>! وقد جهد بعض المعتزلة في دفع الاعتراض على تسمية المعدوم جوهرًا وعرضًا بكونه يقتضي التعطيل، بأنه يلزم المعترض -على ذلك- ألا يسمى المعدوم شيئاً أصلاً، وألا يسميه معلوماً لاقتضائه ألا يخلق الله ما علم<sup>(٣)</sup>، وفي التعقب

(١) انظر: بغية المرئاد، لابن تيمية، (ص ٤١٦).

(٢) الكامل في الاستقصاء، للعجالي، (ص ١٧١).

(٣) انظر: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، للنيسابوري، (ص ٤٥-٤٦).

فإن الإلزام الأول - وهو منع تسمية المعدوم شيئاً أصلاً - مما يلتزم ويصحح، بل هو المطلوب؛ إذ العدم ليس بشيء، والمعدوم ليس بشيء ثابت في نفسه في الخارج وإنما ثبوته هو عين حصوله كما سوف يأتي، وعلى الإلزام الثاني - وهو منع تسمية المعدوم معلوماً - فإنه مما لا يلزم؛ فإن وصف المعدوم بالشيء مقيداً بالعلم الإلهي لا وجه يمنع منه، كما اعترض آخرون بتفسير الخلق والإحداث بأنه من قبيل تحصيل صفة الوجود للمعدوم<sup>(١)</sup>، وهذا تحكم منهم؛ لأنهم أقاموا تفسيرهم على ما يُنازعون فيه من كون المعدوم جوهرًا وعرضًا، وليس على خلق الشيء وإيجاده من العدم، وتسميته عدماً لا تغيير من حقيقته شيئاً، ولأنهم جعلوا تحصيل الوجود للمعدوم هو نقله من حال إلى حال، والنقل لما سُمي في المقولة لا يكون إلا لذاتي ما وإن سموا الحال الأولى فيه عدماً، كما أن القول بنقل الشيء من عدم إلى وجود ممتنع التصور فيما لا أول له ولم يسبق بزمان، بما يقتضي التعطيل أيضاً، كما يزيد الإشكال ما يتعلق بالشيء في حال عدمه؛ فإن المعدوم إذا قبل النقل كان له - بحسبهم - وجودان: وجود عدمي ووجود عالمي، ووجوده العالمي هو الإحداث بالنقل وإكسابه صفة الوجود الحسي، لكن ماذا عن وجوديته في العدم باعتقاد جوهرية وعرضية المعدوم، وبالأولى جسميته؛ إذ لا فرق بين المعدوم والموجود إلا في الصفة المفترضة<sup>(٢)</sup>؟! كما تلزمهم الإجابة عن جعل الجوهر جوهرًا والعرض عرضًا والجسم جسمًا للشيء في العدم وذلك قبل دعوى تحصيل الوجود بالنقل كما يعبرون! فضلاً عن أن مفهوم الأحداث في المقولة قائم على ما يضعف الفاعلية؛ لأن تحصيل الوجود للمعدوم

(١) انظر: التذكرة في الجواهر والأعراض، لابن متويه، (ص ٧٦).

(٢) انظر: المعتزلة، لزهدى جار الله، (ص ٦٦).

-عندهم- هو بالنقل لا الإيجاد!<sup>(١)</sup>

وإذا عدنا إلى مناقشة المفهوم الأولي في المقولة، والذي يُدعى أنه مقصود المعتزلة بها، وهو العلمية والماهية دون الوجود، فنستنتج أن قول المعتزلة يؤول إلى التفريق بين الثبوت والوجود والماهية والوجود لكن مع دعوى أن لكل منها وجوداً عينياً في الخارج، أي أن حقيقة شئئية المعدوم هي دعوى وجود خارجي ذاتي ثابت لما في الأذهان من الماهيات، وهو غير متصور؛ فما في الأذهان وجوده ذهني فقط، وما يرد في الأذهان أكثر مما هو في الواقع<sup>(٢)</sup>، والنزاع في الثبوت والوجود أو الماهية والوجود أو الكون والتحقق راجع إلى نفي هذه الدعوى وإن كان إثبات الوجود لماهيات كليات لا عينية، فالمعدوم الممكن بمعنى الوجود وإن عبّر عنه بالتصور الذهني، وهو ملمح يشير إلى تأثير الفلسفة اليونانية في ذلك<sup>(٣)</sup>، كما أن من قرائن هذا المعنى تأثر بعض الآراء التي تقوم على عدم التفريق بين الأمرين بهذه المقولة، بما

(١) انظر: نهاية الإقدام، للشهرستاني، (ص ١٥٥)، وفلسفة المتكلمين، لولفسون، (٢/٤٩٦)، وفلسفة المعتزلة، للدكتور ألبير نصري نادر، (ص ١٣٩).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، (ص ١٠٦)، ودرء التعارض له، (٩/١٤).

(٣) انظر: تأسيس مفهوم الجوهر في الفلسفة اليونانية، للدكتور مبروك طحطاح، مجلة الفلسفة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد الثامن عشر، (ص ١٩)، ٢٠١٨ م. وثمة بُعد آخر في التأثر الاعتزالي بالفلسفة اليونانية راجع إلى أن وجود واجب الوجود عين ماهيته، خلاف الممكنات التي وجودها قدر زائد على ماهياتها انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للرازي، (ص ٥٩)، وشرح المقاصد، للتفتازاني، (١/١٦٥)، ودراسات في علم الكلام والفلسفة، للدكتور جمال المرزوقي، (ص ٣٥).

يعكس وجهاً من أوجهها المقصودة أو المحتملة، أو وجهاً من أوجه تطورها كنظرية الأعيان الثابتة عند ابن عربي مثلاً<sup>(١)</sup>.

وفيما تحكيه كتب المقالات والكلام عن بعض المعتزلة من إمكان وجود الأجسام دون أعراض<sup>(٢)</sup>، مقدمة لما تؤول إليه مقولة شيئية المعدوم من

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، (٦/٦١٣). لكن شيخ الإسلام رحمه الله يشير - وهذا من عدله مع المخالفين - إلى أن المعتزلة - مع ضلالهم في إثبات المعدوم شيئاً - خير من ابن عربي من ثلاث جهات؛ الأولى: أنهم يقولون إن الله - تعالى - خلق للأشياء الثابتة في العدم وجوداً غير وجوده، وأما ابن عربي فيزعم أن عين وجود الرب فاض على الأعيان الثابتة فلا وجود يباين وجود الخالق، الثانية: أن المعدوم المثبت في الخارج - في مقولة الشيئية - ماهيات كلية ذاتية مطلقة لا ذواتاً بأعيانها تقبل الوجود المعين كقول ابن عربي، وهو معنى أثبتته شيخ الإسلام في الفرق بين هذه المقولة ومبدأ القدم الفلسفي مع إثبات القدر المشترك بينهما كما ستأتي الإشارة قريباً، الثالثة: أنه لا يترتب على مقولة شيئية المعدوم الممكن لزوم وجودي له نظراً لإطلاقها بخلاف مقولة ابن عربي فإنه يلزم منها وجود كل ممكن. انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، (ص ١١٣)، ومجموع الفتاوى، (٢/١٤٣)، ودرء التعارض له، (٤/٢٨٠). وقد نفى بعض الباحثين وجود أي علاقة بين مقولة الشيئية والأعيان الثابتة لا للدليل وإنما بالتعويل على أصول المعتزلة التي تمنع - بحسبهم - إثبات وجود خارجي ذاتي قديم للذهني! انظر: شيئية المعدوم والأعيان الثابتة بين المعتزلة وابن عربي، للدكتورة أرزاق أبوطه، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، (١١٧٤)، (ص ٥٧٤). وهذا التعليل الذي يكثر دورانه لدى عدد من الباحثين، هو من خارج المسألة كما سبقت الإشارة!

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (م ١-٢)، (٨/٢)، وشرح المواقف، للجرجاني، =

قدم المادة والأشياء؛ لأن معناه جواز قدم المادة قبل الوجود في العالم الحسي، وإمكان سبق الأجسام على الوجود أيضاً<sup>(١)</sup>، كما يمكن اعتبار فكري الطباع الذاتية في الأجسام والأفعال المتولدة التي لا فاعل لها عند بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup> قرائن على مفهوم القدم في المقولة، بما تتوافق به مع مفهوم الإيجاد في الجوهر الفرد، وفي المحصلة فهذا الأمر ينتهي إلى نتيجتين بالعتي الأهمية، الأولى: أن مقولة شيئية المعدوم مستمدة من فكرة فلسفية يونانية بوجود قديم للمادة، والنتيجة الثانية: أنها تفسر مفهوم النظرية الذرية عند المعتزلة؛ فإن اعتقادهم بجوهرية وجسمية المعدوم وأن حقيقة وجوده هي نقله من حال إلى حال يتعلق بما يمثل مرحلة وسيطة بين المادة القديمة وبين ذلك من الوجود، فالوجود القديم للكلي والنقل لما يكون به التركيب والتغير من الجواهر<sup>(٣)</sup>، وهو ما يدفع ما يقرره بعض الباحثين من أن فهم المقولة على أنها تؤدي إلى القول بقدم العالم مبني على خطأ نظراً لما يدعى من إجماعهم على أن الخلق إيجاد من عدم في الزمان بمفهوم الحدوث الكلامي، بحيث يكون نفس معناها، فيكون نقل المعدوم تأكيداً لفاعلية وقدرة وإرادة

= (٤م)، (ج ٧-٨)، (٧/٢٤١).

(١) انظر: شيئية المعدوم بين المتكلمين والفلاسفة، للدكتور محمد محمود أبو قحف، (ص ١١١).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص ١٧٣، ١٧٥)، والملل والنحل، للشهرستاني، (١/٨٤، ٨٨).

(٣) انظر: فلسفة المتكلمين، لولفسون، (٢/٥٠١)، وفلسفة المعتزلة، للدكتور ألبير نصري نادر، (ص ١٣٤).



الخالق<sup>(١)</sup>؛ ووجه دفع هذا التقرير كون الإحداث الزماني لا يتعلق بالشيء المعدوم الذي تم نقله وتمريضه من العدم إلى الوجود، وهي المادة القديمة وفق ذلك، وإنما بما يقع به الجمع والتفريق، ولهذا الملحظ الدقيق نفى أحد الدارسين المتخصصين أن تكون مقولة شيئية المعدوم بحثاً في العدم وإنما هي بحث في الأشياء في العدم، وشتان بين الأمرين كما يقول<sup>(٢)</sup>، وهي حقيقة طالما واجهها المدافعون عن المعتزلة بكثير من الحرج، ولهذا فربما اعتذروا لهم بما يكثر الاعتماد والتعويل عليه مما يرون أنها معارضة لمقتضيات المقولة من خارجها وهي أصول المعتزلة وفق تفسيرهم لها، لكنهم -مع ذلك- لا يجدون مناصاً من التسليم بلوازمها ومآلاتها، يقول أحدهم -في موضع-: «صحيح أن مقالة الخياط تقود إلى الاعتقاد بقدم الأشياء أو الأجسام، لكن من غير المألوف أن يكون قد قصد بالفعل إلى قدم الأشياء؛ لأن ذلك يتعارض مع فلسفة التوحيد المعتزلي<sup>(٣)</sup>! وحين ناقش -في موضع آخر- مفهوم الامتداد الوجودي المترتب على فكرة جوهرية وعرضية وجسمية المعدوم، صرح بأن المقولة دالة على قدم العالم والمادة من جهة، وعلى تناقض المعتزلة بين ما يقولون به من اختصاص الله بصفة القدم وما تتضمنه -هذه المقولة- من وجود الأشياء في العدم من جهة أخرى<sup>(٤)</sup>!

- (١) انظر: التشكلات المبكرة للفكر الإسلامي، للدكتور عبدالحكيم أجهر، (ص ٦٨). ومع ذلك لم يلبث المؤلف حتى دفع المسألة بأصول المعتزلة! انظر المصدر نفسه، (ص ٧١).
- (٢) انظر: الزمان الوجودي، للدكتور عبدالرحمن بدوي، (ص ٢٢٣).
- (٣) معتزلة بصرة وبغداد، للدكتور رشيد الخيون، (ص ٢٨٥).
- (٤) انظر: مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة، للدكتور رشيد البندر، (ص ٩٨-٩٩). وثمة من ذهب إلى التقليل من أهمية إثبات الخياط الجسمية للمعدوم والتشكيك في نسبة القول =

وفيما أشار الشهرستاني إلى دلالة قدم المادة في مقولة الشيئية نظراً لتأثر المعتزلة بالفلسفة اليونانية التي أخذوها ومزجوها بكلام غير نضيج، ومن ذلك أنهم أخذوا قولهم بقدم الهيولى فكسوه المعدوم دون أن يدركوا الفرق بين الوجود الذهني والوجود العيني<sup>(١)</sup>، وفيما صرح البغدادي بأن هذه المقولة معبرة عما أضمره المعتزلة ولم يتجاسروا على إظهاره من اعتقاد قدم العالم<sup>(٢)</sup>؛ كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دقيقاً في بيان علاقة القول بشيئية المعدوم باعتقاد قدم العالم بإثبات القدر المشترك مع الإشارة إلى الفارق المعتبر؛ فالقدر المشترك هو في إثبات وجود ذاتي للشيء المعدوم في الخارج قبل وجوده بما يشبه القول بوجود قديم للمادة وللعالم، وأما الفارق ففي أن المادة القديمة على مبدأ القدم الفلسفي

=إليه، مع حمل معناه - على افتراض الصحة - على وجه بعيد! يقول أحد الباحثين - بعد أن ذكر حكاية قول الخياط عند الإسفراييني -: «وقد يحسن أأنولي مثل هذا فوق ما يستحقه من العناية والمبالاة، وهو - إن كان صحيحاً - محمول على إثبات تشخيص المعدوم بما في ذلك النسب التي بينه وبين سواه ساعة الإيجاد!» في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام، للدكتور عبدالرزاق محمد، (ص ٨١).

(١) انظر: نهاية الإقدام، (ص ١٥٩). وقد اعترض الأشاعرة على مقولة شيئية المعدوم وردوا على المعتزلة ردوداً متوافرة، لكن كثيراً منها مبني على مفاهيمهم الخاصة في القدم والحدوث والجوهر الفرد والقدرة والسببية والنفي المطلق للوجود الذهني وغيرها. انظر: قراءة في علم الكلام، لنوران الجزيري، (ص ٢٤)، وانظر في ردودهم - على سبيل المثال -: أبكار الأفكار، للآمدي، (٣/ ٣٨٨)، وشرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني، (ص ١١٣)، والملخص الكلامي، لابن عرفة، (ص ١٥٤).

(٢) انظر: أصول الإيمان، (ص ٦١).

تعني وجود كل ما في الوجود من الأعيان العينية وجوداً قديماً، وأما القائلون بشيئية المعدوم فعندهم أن الصور المحدثه ليست قديمة وإنما كائنة بعد ألم تكن<sup>(١)</sup>، ومع أن موقف الفلاسفة في القدم يقتضي اعتقاداً مكرراً بقدم الهيولى وتعيينها مع الصور وجودياً والقول بقدم هذا العالم نفسه؛ فالقدر المشترك أصل ومؤثر فيه وهو المنزع في مؤدى فهم قدم العالم والمادة في مقولة الشيئية، «وبذلك يلتقي المعتزلة مع الفلاسفة في القول بقدم العالم بحسب تصورهم الخاص لهذا القدم»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان في هذا كله إحالة على المفهوم الاعتزالي الخاص للقدم بما يجعل الفارق بين قدم العالم وشيئية المعدوم أمراً نسبياً، فمن الباحثين من يشير إلى التأثير التام وأن المقولة تؤدي إلى قدم المادة وأن الله - تعالى - لم يخلق شيئاً من عدم وإنما خلق ما خلق من شيء<sup>(٣)</sup>.

ولعلنا نختم بالإشارة إلى وجه عقلي في إبطال المقولة تضمنه نص مهم لأحد متأخري المعتزلة؛ إذ - بعد أن ذكر إثبات بعض أصحابه للمعدوم من الذاتية والعينية والجوهرية والعرضية والجسمية وغيرها - قال: «فإن كل عاقل سمع ذلك قبل أن يتلوث خاطره بالاعتقادات التقليدية فإنه يقطع ببطلان أمثال هذه المذاهب، ونتعجب من أن يكون في الوجود عاقل تسمح نفسه بمثل هذه الاعتقادات...، وظهر أن قولهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٢/ ١٥٥)، وبغية المرتاد له، (ص ٤١٦)، ودرء التعارض له، (٧/ ١٢٠).

(٢) تاريخ الفكر الفلسفي في المجتمع العربي الإسلامي، للدكتور حسان الجط، (ص ١٧).

(٣) انظر: المعتزلة، لزهدي جار الله، (ص ٦٧)، ودراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية، للدكتور يحيى هويدي، (ص ١٤٩).

في أن المعدوم ذات وأن الوجود زائد عليه أوردتهم<sup>(١)</sup> موارد السفسطة، وحقيق بالعاقل أن يتفطن عند ذلك بخطأه..<sup>(٢)</sup>.

والحق الذي يدل عليه النقل والعقل أن المعدوم ليس شيئاً ثابتاً في نفسه، وإنما ثبوته هو عين حصوله ووقوعه، وأن ماهية الشيء مخلوقة مجعولة، وهي وجوده وكونه، كما قال الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً﴾ [مريم: ٦٧]، فإذا وجد الشيء كانت ماهيته الموجودة في الخارج هي وجوده الثابت فيه، بمعنى أن وجود الشيء هو ماهيته وحقيقته لا أمراً آخر غير ذلك، وليس في الخارج إلا وجود الشيء وتحققه في نفسه وكونه ثابتاً وواقعاً، ولا يوجد فيه قدر زائد على الماهية الخارجية، ولكن الشيء قد يكون له ثبوت ووجود في الذهن فيصير مقيداً بهذا الذي يُعبر عنه إما باللسان أي اللفظ وإما بالخط والرسم، وهذا بخلاف وجوده العيني الحقيقي والذاتي الحسي في الخارج، أي أنه يجب أن يُفترق بين ثبوت الشيء ووجوده العلمي من جهة وبين ثبوته ووجوده الخارجي في نفسه من جهة أخرى، وما في العلم من شيء ليس هو الحقيقة الموجودة ولكنه أمر قائم بالعالم تابع به، وليس ما تميز في العلم والإرادة يستلزم التميز في الوجود الخارجي؛ فالثبوت ثبوت وجودي خارجي هو نفس التحقق العيني وثبوت علمي يعبر عنه باللسان أو بالبنان، وللشيء أربع مراتب وجودية هي الوجود العيني، والوجود الذهني، والوجود اللفظي، والوجود الرسمي، وتسمية الشيء في الذهن أو في العلم تقيّد بالذهن والعلم دون أن ينسب

(١) في الكتاب: فوردهم.

(٢) الكامل في الاسقضاء، للعجالي، (ص ١٧٢، ١٧٣).

لذلك وجود خارجي بحال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، (ص ٣٤٧)، ومجموع الفتاوى له، (٢/ ١٥٥)، (٣/ ٧٧)، (١٨/ ٣٧٠)، ومنهاج السنة له، (١/ ٣٧٦)، ودرء التعارض له، (١/ ٢٨٨)، والفصل، لابن حزم، (٣/ ٢١٧).

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أشير -بعد حمد الله، تعالى، على تيسيره- إلى عدد من النتائج والتوصيات:

١- أن تأثر المتكلمين بالمفاهيم والنظريات الفلسفية راجع إلى الخلل الكلامي في التلقي والاستدلال ووجوب الاعتماد على الكتاب والسنة وعدم تقديم العقل عليهما أو تحكيمه فيهما.

٢- تُعدّ العناصر الأجنبية عميقة الجذور في علم الكلام، ومنها ما أصبح نسقاً في منهج البحث فيه.

٣- أن الاعتبار للمفاهيم الفلسفية أوقع المتكلمين في الخطأ في مسألة قدم العالم، فقابلوا فساد القول بالقدم العيني لهذا العالم بفساد القول بالحدوث النوعي لجنس الأفعال.

٤- تضمن معتقد السلف المفاهيم الصحيحة للزمان، وما يجب لله -تعالى- من الكمال، وأنه لم يزل خالقاً فاعلاً، مع إثبات قدمه وأوليته، وأن الأعيان محدثة مخلوقة ليس شيء منها إلا وهو مسبوق بعدم نفسه، ولا يحاith وجوده وجود الخالق ولا يترأخى عن الفعل، وأن هذا العالم مخلوق بفعل حادث العين ونوع الفعل قديم.

٥- أن مسألة قدم العالم يجب أن تدرس في ضوء منهج دراسة مسائل الأسماء والصفات والأفعال الإلهية، بما تقوم عليه من التسليم بحقيقة معانيها وما تقتضيه من كمال الرب بدوام فاعليته وخالقيته، والتفريق في معاني القدم والحدوث بين النوع والعين.

## التوصيات:

- ١- العناية بمعرفة العقيدة الصحيحة المبنية على الكتاب وصحيح السنة بفهم السلف الصالح من الصحابة الكرام وتابعيهم بهدى وإحسان، والحذر من النظريات الفلسفية ومناهج ومقولات علم الكلام.
  - ٢- الاهتمام بدراسة المسائل التي وقع فيها التأثر والتأثير في الموضوعات الكلامية للوقوف على طبيعة وأسس المقولات وعلى موارد استمدادها وتحليل عوامل وأسباب طرء المفاهيم عليها ونقد أصولها ومظاهرها وآثارها.
  - ٣- الاعتماد على المنهج المركب من الاستقراء والتحليل والتفسير والنقد في دراسة المسائل العقدية المخالفة، مع الوقوف على أصول المسائل لدى الفرق والطوائف المخالفة من مصادرها الأصلية، مع التعقب والنقد العلمي.
- والحمد لله من قبل ومن بعد.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بين سيّار النظام بين الفلسفة وعلم الكلام، للدكتور فرج بلحاج، الدار التونسية للكتاب، تونس، طبعة أولى، ٢٠١٤م.
- إبراهيم بن سيّار النظام وآراؤه الكلامية الفلسفية، للدكتور محمد عبدالهادي أبو ريّدة، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٣٦٥هـ.
- أباكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: الدكتور أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- أبو البركات البغدادي وفلسفته الإلهية: دراسة لموقفه النقدي من فلسفة ابن سينا، للدكتور جمال رجب سيدي، مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسين الخياط مؤسس الفرقة الخياطية: دراسة تاريخية، للدكتور رحيم حلو البهادلي وزميله، مجلة المدونة، الهند، مج ٤، ع ١٢، ١٣، ٢٠١٧م.
- أبو القاسم البلخي الكعبي المعتزلي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لعماد الحويل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م.
- أبو الهذيل العلاف: أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة، لعلي مصطفى الغرابي، مكتبة الحسين، القاهرة، طبعة أولى، ١٣٦٩هـ.
- أبو الهذيل العلاف المعتزلي: آراؤه الكلامية والفلسفية، للدكتور طلعت الأخرس، دار خضر، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٥هـ.
- أثر الفلسفة اليونانية في علم الكلام الإسلامي حتى نهاية القرن السادس الهجري، للدكتور محمود محمد نفيسة، دار النوادر، دمشق، طبعة أولى، ١٤٣١هـ.
- أرسطو عند العرب، للدكتور عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٨م.
- الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.



- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لعبدالمملك الجويني، علق عليه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ.
- أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازي، مع مقدمة تحليلية للدكتور محمد العريب، ط دار الفكر اللبناني، طبعة أولى، ١٩٩٣ م.
- أسماء الزمن في القرآن الكريم، لمحمود عوض، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة النجاح بفلسطين، ٢٠٠٩ م.
- إشكالية المكان والزمان في فلسفة ابن سينا، للدكتور لعموري عليش، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩ م.
- أصول الإيمان، لعبدالقاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٣٤٦ هـ.
- أفلاطون، للدكتور عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩ م.
- الإشارات والتنبيهات، لأبي علي بن سينا، مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، طبعة ثالثة (دون تاريخ).
- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، لأبي الحسين عبدالرحيم الخياط، مراجعة: محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لمحمد بن الطيب الباقلاني، عناية: عماد حيد، عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٧ هـ.
- الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، طبعة خامسة، ١٤٠٦ هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠ م.
- بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، طبعة ثالثة، ١٤١٥ هـ.

- بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أجزاء متعددة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- تأسيس مفهوم الجوهر في الفلسفة اليونانية، للدكتور مبروك طحطاح، مجلة الفلسفة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد الثامن عشر، ٢٠١٨م.
- التأويل والهرمونوطيقا: دراسات في القراءة والتفسير، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١١م.
- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور محمد علي أبو ريان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- تاريخ الفكر الفلسفي في المجتمع العربي الإسلامي، لحسان شكري الجط، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٧م.
- تاريخ الفلسفة، للدكتور محمد عزيز نظمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (دون تاريخ).
- تاريخ الفلسفة الإسلامية، لهنري كوربان، ترجمة نصير مروة وزميله، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٨م.
- تاريخ الفلسفة العربية، لحنا الفاخوري وزميله، دار الجيل، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٩٣م.
- تاريخ الفلسفة العربية، للدكتور جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٩م.
- تاريخ الفلسفة اليونانية، للدكتور يوسف كرم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- تاريخ الفلسفة اليونانية من بدايتها حتى المرحلة الهلنسية، للدكتور محمد عبدالرحمن مرحبا، مؤسسة عز الدين، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٤هـ.
- تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريذة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، عناية: كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.

- التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، للحسن بن متويه النجراني المعتزلي، تحقيق: الدكتور سامي لطف وزميله، دار الثقافة، القاهرة، الأولى ١٩٧٥ م.
- التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، للدكتور عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٠ م.
- التشكلات المبكرة للفكر الإسلامي: دراسة في الأسس الأنطولوجية لعلم الكلام الإسلامي، للدكتور عبدالحكيم أجهر، المركز الثقافي العربي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٥ م.
- التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي، للدكتورة منى أحمد أبو زيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٤ هـ.
- التعبير الزمني في الدراسات النحوية والوصفية المعاصرة: قراءة في المصطلح، للدكتورة لمى عبدالقادر خنياب، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، العراق، مج ١٩، الإصدار الرابع، ٢٠١٦ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠ م.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لمحمد بن الطيب الباقلاني، عناية عماد حيد، مكتبة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، راجعه: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الثامنة، (دون تاريخ).
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار القومية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- الجانب الاعتزالي عند الجاحظ، للدكتور بالقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٠ هـ.
- الجبائيان، لعلي فهمي خشيم، المؤسسة العامة للثقافة، ليبيا، طبعة ثانية، ٢٠٠٩ م.
- جدلية الزمن، لغاستون باشلار، ترجمة خليل أحمد خليل، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣١ هـ.

- الجديد في الحكمة، لسعيد بن منصور بن كمونة، تحقيق: حميد الكبيسي، جامعة بغداد، ١٤٠٣هـ.
- حد الفلسفة، للكندي، ضمن كتاب رسائل الكندي، للدكتور محمد عبدالهادي أبو ريذة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ثانية، (دون تاريخ).
- دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (دون تاريخ).
- دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية، للدكتور يحيى هويدي، دار الثقافة، القاهرة، (دون تاريخ).
- دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية، للدكتور جمال المرزوقي، دار الآفاق العربية، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٢١هـ.
- دراسات في الفلسفة اليونانية، للدكتور محمد فتحي عبدالله وزميله، دار الحضارة، طنطا، (دون تاريخ).
- دراسات في مذاهب فلاسفة الشرق، للدكتور عاطف العراقي، دار المعارف، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٧٣م.
- دلالة الزمن في التراكيب العربية، للدكتور المبروك أحمد بلحاج، مجلة البيّنة، العدد الخامس.
- ديمقريطس: فيلسوف الذرة وأثره في الفكر الفلسفي حتى عصورنا الحديثة، للدكتور علي سامي النشار وزميله، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون تاريخ).
- ديوان الأصول، لسعيد بن محمد النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريذة، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، (دون تاريخ).
- ربيع الفكر اليوناني، للدكتور عبدالرحمن بدوي، مركز عبدالرحمن بدوي للإبداع، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠١٠م.

- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالصمد الكتبي، مؤسسة الريان، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٦هـ.
- رسالة في الحدود، لأبي علي الحسين ابن سينا، ضمن كتابه: تسع رسائل له في الحكمة والطبيعات، دار العرب، القاهرة (دون تاريخ).
- رسالتان في الحكمة، للفارابي، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور جعفر آل ياسين، دار المناهل، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ.
- الزمان: أبعاده وبنيته، للدكتور عبداللطيف الصديقي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٥هـ.
- الزمان في الفكر الإسلامي، للدكتور إبراهيم العاتي، طبعة دار المنتخب العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٣هـ.
- الزمان في الفكر الديني والفلسفي وفلسفة العلم، للدكتور حسام الألوسي، منشورات ضفاف، الجزائر، طبعة أولى، ١٤٣٨هـ.
- الزمان في الفلسفة والعلم، للدكتورة يمنى الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.
- الزمان الوجودي، للدكتور عبدالرحمن بدوي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣م.
- الزمن في القرآن الكريم، لعودة عبد عودة، رسالة ماجستير غير مطبوعة في جامعة آل البيت بالأردن، ١٩٩٩م.
- الزمن واللغة، للدكتور مالك يوسف المطلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الشامل في أصول الدين، لعبدالملك الجويني، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار وزميله، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار الهمداني، راجعه الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى، ١٣٨٤هـ.

- شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، لمظفر بن عبدالله المصري المشهور بالمقترح، دراسة وتحقيق: نزيهة امعارج، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، تطوان، المغرب، طبعة أولى، ١٤٣٥هـ.
- شرح جوهرية التوحيد لمسمى تحفة المريد على جوهرية التوحيد، لإبراهيم الباجوري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.
- شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد، لمحمد السنوسي، قرأه وضبطه: الدكتور عبدالفتاح بركة، دار البصائر، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٣٤هـ.
- شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٨هـ.
- شرح العلامة الخيالي على النونية للمولى خضر بن جلال الدين في علم الكلام، دراسة وتحقيق: عبدالنصير المليباري الهندي، مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٢٩هـ.
- شرح معالم أصول الدين للفخر ارازي، لعبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، عمان، ط أولى، ١٤٣١هـ.
- شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح القصيدة النونية لابن القيم، لمحمد خليل هراس، دار الإمام أحمد، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٣٥هـ.
- الشفاء، لأبي علي الحسين ابن سينا، تحقيق: سعيد زايد، منشورات المرعشي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.
- شيئية المعدوم بين المتكلمين والفلاسفة، للدكتور محمد محمود عبدالحميد أبو قحنف، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ع ٨، ١٩٩٢م.
- شيئية المعدوم والأعيان الثابتة بين المعتزلة وابن عربي، للدكتورة أرزاق فتحي أبو طه، مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، ع ١١٧، ٢٠١٨م.

- الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار الهدى النبوي، المنصورة، طبعة أولى، ١٤٢١هـ.
- الطبيعة، لأرسطوطاليس، ترجمة: حنين بن إسحاق، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بدوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- الطبيعيات في علم الكلام من الماضي إلى المستقبل، للدكتورة يمنى الخولي، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ظاهرة الزمن في البناء التركيبي الجملي السياقي بين النظرية والتطبيق، للدكتور وفاء محمد القطيشات والدكتور مفلح عطا الله الفايز، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مج ١٩، ٢٠١٢م.
- العقيدة البرهانية الأشعرية، لأبي عمرو السلاجي الفاسي، تحقيق: وتقديم الدكتور جمال البختي، مطبعة الخليج العربي، تطوان، طبعة أولى، ١٤٢٩هـ.
- علاقة مفهوم القدم عند علماء الكلام وعلاقته بمشكلة الزمان، للدكتور رمضان حسين، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، الجزائر، ع ٨، ٢٠١٦م.
- فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط، للدكتور أحمد الأهواني، دار إحياء الكتب، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٥٤م.
- فصوص الحكمة، لمحمد بن محمد بن طرخان الفارابي، مع شرحه لإسماعيل الحسيني الشنب غازي، مع حواشي محمد باقر الداماد، تحقيق: علي أوجي، طهران، ١٣٨١هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبدالقاهر البغدادي، عناية محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٦هـ.
- الفكر الإسلامي وتراث اليونان، للدكتورة أميرة حلمي مطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م.

- فكرة الألوهية عند أفلاطون وأثرها في الفلسفة الإسلامية والغربية، للدكتور مصطفى النشار، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٨م.
- فكرة الزمان عند الأشاعرة، للدكتور عبدالمحسن عبدالمقصود سلطان، مكتبة الخانجي، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ.
- فكرة الزمن في الدراسات العربية، للدكتور حسين جمعة، مجلة التراث العربي، دمشق، ع ٨٦-٨٧، ٢٠٠٢م.
- فكرة شئبية المعدوم عند المتكلمين، للدكتور يوسف عبدالعزيز محمود، مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، مج ١٦، ١٩٩٦م.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة خامسة، ١٤٠٣هـ.
- فلسفة الجوهر الفرد في علم الكلام الإسلامي: دراسة مقارنة بالذرية اليونانية، للدكتور فرج بلحاج، الدار التونسية للكتاب، تونس، طبعة أولى، ٢٠١٤م.
- فلسفة المتكلمين، لهاري ولفسون، ترجمة مصطفى لبيب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط ثانية، ٢٠٠٩م.
- فلسفة المعتزلة، للدكتور ألبير نصري نادر، دار الوراق، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٨م.
- الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، للدكتورة أميرة مطر، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
- الفلسفة اليونانية حتى أفلاطون، للدكتور عزت قرني، جامعة الكويت، ١٩٩٣م.
- الفلسفة اليونانية ما قبل السقراطية: المرحلة الملطية أو لحظة التأسيس، للدكتور الطيب بوعدة، مركز نماء، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٣م.
- الفلسفة والتأويل، لنيهه قارة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٨م.
- في الآراء الطبيعية لفلاسفة الإسلام ومقاصدها الإلهية، للدكتور عبدالرازق محمد، مركز نماء، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٨م.
- في علم الكلام: المعتزلة، للدكتور أحمد محمود صبحي، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة خامسة، ١٤٠٥هـ.



- في النحو العربي: نقد وتوجيه، للدكتور مهدي المخرومي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.
- في النظرية الفلسفية للمعرفة، لمحمد هشام، الناشر أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠٠١م.
- فيزياء علم الكلام، للدكتور عماد السهيلي، الدر التونسية للكتاب، تونس، طبعة أولى، ٢٠١٣م.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسس الرسالة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٧هـ.
- قراءة في علم الكلام: الغائية عند الأشاعرة، لنوران الجزيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
- قضايا فلسفية في ميزان العقيدة الإسلامية، للدكتور سعد الدين السيد صالح، مطبوعات جامعة الإمارات، طبعة أولى، ١٤١٨هـ.
- القواعد الفلسفية العامة في الفلسفة الإسلامية، للدكتور غلام حسين الدياني، تعريف عبدالرحمن العلوي، دار الكاتب العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٤٣٤هـ.
- الكامل في الاستقصاء، فيما بلغنا من كلام القدماء، لمختار بن محمود العجالي المعتزلي، تحقيق: الدكتور السيد محمد الشاهد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، لأبي الوليد ابن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف: الدكتور وفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٦م.
- الكلام في التوحيد، للدكتور الحبيب عياد، دار المدار الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ.
- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة، لعبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتورة فوية حسين، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٧هـ.

- مباحث الوجود والماهية من كتاب المواقف: عرض ودراسة، للدكتور أحمد الطيب، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٠٢ هـ.
- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات، لمحمد بن عمر الرازي، مكتبة الأسد، طهران، ١٩٦٦ م.
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، لسيف الدين الأمدي، تحقيق وتعليق: الدكتور حسن الشافعي، مكتبة وهبة، طبعة ثانية، ١٤١٣ هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، القاهرة، (دون تاريخ).
- المحيط بالتكليف، لعبد الجبار الهمداني، تحقيق: عمر عزمي، المؤسسة المصرية للكتاب، القاهرة، (دون تاريخ).
- المختصر الكلامي، لمحمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، طبعة أولى، ١٤٣٥ هـ.
- المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، لسعيد بن محمد النيسابوري، تحقيق: معن وتقديم زيادة وزميله، مركز الإنماء العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٧٩ م.
- مسألة حدود العالم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: يوسف المقدسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٣٣ هـ.
- المسألة الفلسفية، للدكتور محمد عبدالرحمن مرحبا، منشورات عويدات، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٨ م.
- مشكلة التوفيق والأصالة لدى فلاسفة اليونان من أمبادوقليس حتى أفلوطين، للدكتور عبدالرحمن عبدالعال، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.

- مصارعة الفلاسفة، لمحمد بن عبدالله الشهرستاني، تحقيق: موفق الجبر، دار معد، دمشق، طبعة أولى، ١٩٩٧م.
- معمر بن عباد آراؤه الكلامية والفلسفية، للدكتور فارس عثمان نوفل، دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٥م.
- المفاهيم: طبيعتها ووظيفتها، مجلة المناظرة، المغرب، العدد الأول، ١٤٠٩هـ.
- مفهوم الزمان في فلسفة ابن رشد، للدكتور عبدالرازق قسوم، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م.
- مفهوم الزمان في الفكر اليوناني، للدكتور أميمة سوكة، دار كلمة، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠١٣م.
- مفهوم الزمن النحوي ودلالته بين القديم والحديث: دراسة في ضوء السياق، للدكتور أحمد مجتبى السيد محمد، مجلة جامعة سبها، ليبيا، مج ١٤، ع ١، ٢٠١٥م.
- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، عناية محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الحدائث، القاهرة، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ.
- المعتبر في الحكمة، لهبة الله بن علي بن ملكا البغدادي، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٧هـ.
- معتزلة البصرة وبغداد، للدكتور رشيد الخيون، دار الحكمة، لندن، طبعة أولى، ١٩٩٧م.
- المعتزلة، لزهدي جار الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، طبعة سادسة، ١٤١٠هـ.
- المعتمد في أصول الدين، لمحمود بن محمد الملاحمي، تحقيق: ويلفرد مالودنغ، دار الهدى، لندن، (دون تاريخ).
- المذاهب اليونانية الفلسفية في العالم الإسلامي، ليدافيد سانتلانا، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

- معجم مقاييس العربية، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط الثانية: ١٣٩١هـ.
- المعجم الفلسفي، لمراد وهبة، دار قباء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- المعجم الفلسفي عند العرب، للدكتور عبدالأمير الأعسم، مكتبة الفكر العربي، بغداد، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار الهمداني، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى حلمي وزملائه، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (دون تاريخ).
- مقدمات المرشد في علم العقائد، لابن خمير البستي، حققه وقدم له: الدكتور جمال البختي، مطبعة الخليج العربي، تطوان، طبعة أولى، ١٤٢٥هـ.
- مقدمة في الهرميناوطيقا، دايفيد جاسير، ترجمة: وجيه قانصو، منشورات الاختلاف، الجزائر، طبعة أولى، ١٤٢٨هـ.
- المكان والزمان عند المتكلمين، لإحسان شاهر، مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، مج ٣٤، ع ٢، ٢٠١٣م.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، عناية عبدالأمير مهنا، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٠هـ.
- المؤثرات الدينية في الفلسفة اليونانية، للدكتور محمد رزق، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٢م.
- مدخل إلى الفرق الإسلامية السياسية والكلامية، للدكتور ألبير نادر، دار المشرق، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٩م.
- مدرسة البصرة الاعتزالية، للدكتور سعيد مراد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- مذاهب الإسلاميين، للدكتور عبدالرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

- مذهب الذرة عند المسلمين وعلاقته بمذاهب اليونان والهنود، للدكتور س. بينيس، نقله عن الألمانية الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريذة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٦٥ م.
- مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة، للدكتور رشيد البندر، دار النبوغ، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٥ هـ.
- منطق أرسطو، للدكتور عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٢ م.
- منهج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ثانية، ١٤٠٩ هـ.
- منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، للدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٣ هـ.
- المواقف، لعضد الدين الإيجي، بشرح الشريف الجرجاني، عناية الدكتور عبدالرحمن عميرة. ط دار الجليل، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ.
- النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، للحسين أبي علي بن سينا، نقحه وقدم له الدكتور ماجد فخري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دون تاريخ).
- النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، للدكتور حسين مروة، دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢ م.
- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور علي سامي النشار، دار المعارف، طبعة سابعة، ١٩٧٨ م.
- نشر الطوابع، شرح طوابع الأنظار للقاضي البيضاوي، لأبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زادة، تحقيق: محمد يوسف إدريس، دار النور، طبعة أولى، ١٤٣٤ هـ.
- نظرية الجوهر الفرد الكلامية وتفريعاتها الوجودية والعقدية في ضوء العلم الحديث، لخالد الدروف، سلسلة دراسات أشعرية (١)، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، المغرب، (دون تاريخ).

- نظرية الخلق المستمر عند المتكلمين: حقيقتها، وتاريخها، ولوازمها العقدية، للدكتور سعيد بن محمد معلوي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٣٤، ١٤٣٦هـ.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبدالكريم الشهرستاني، حرره وصححه الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دون تاريخ).
- الوجود والعدم بين المعتزلة والأشاعرة، لوجيه أحمد عبدالله، دار الوفاء، الإسكندرية، (دون تاريخ).
- الوجود والماهية والجوهر لدى أفلاطون وأرسطو، لبول ريكو، ترجمة: فتحي انفزو وزملاؤه، منشورات سيناترا، تونس، ٢٠١١م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Abkar Al Afkar Fi Osoul Al Din, for Seifeldin Al Amedi, verified by Dr. Ahmed Al Mahdi, Books & Documents National House, Cairo, 1424 AH.
- Abu Al Barakat Al Baghdadi and his Islamic Philosophy, a study of his critical attitude against Ibn Sina Philosophy, for Dr. Gamal Ragab Sidbi, Wahba Library, Cairo, first V., 1417 AH.
- Abu Al Hussein AL Khayat; founder of the Khayati squad, a historical study for Dr. Rahim Helw Al Bahdali and his colleague, Blog Magazine, India, Vol. 4, V. 12 and 13, 2017 AD.
- Abu Al Qassim Al Balkhi Al Ka'bi Al Moatazali and his verbal and philosophical opinions, for Emad Al Hwail, unpublished PhD thesis, Faculty of Arts and Humanities, Damascus University, 2009.
- Abu Al Hathil Al Alaf, the first Islamic speaker influenced by philosophy, for Ali Mostafa Al Ghorabi, AL Hussien Library, Cairo, first V., 1369 AH.
- Abu Al Hathil Al Alaf Al Moatazali, his verbal and philosophical opinions, for Dr. Talaat AL Akhras, Khedhr Hoose, Beirut, first V., 1415 AH.
- A Guide to Conclusive Proofs for the Principles of Belief, for Abdelmalek Al Gwaini, Zakaria Omairat has commented on it, Scientific Books House, Beirut, first V., 1416 AH.
- A Guide to Conclusive Proofs for the Principles of Belief, for Muzhafar Ibn Abdullah Al Masri, known by the Suggested, studied and verified by Nazihah Ame'raj, Abu Al Hassan Al Ash'ari Center for Dogmatic Studies and researches, Tetouan, Morocco, first V., 1435 AH.
- Al Arba'in Fi Osoul Al Din, for Al Fakhr Al Razi, Al Azhar Colleges Library, Cairo, 1406 AH.
- Al Tabsir Fi Aldin W Tamiyz Al Ferqa Al Nagyah 'n Al Feraq Al Halekin, for Abu Al Muzhafar Al Isfrabini, cared by Kmal Al Hout, Books World, Beirut, first V., 1403 AH.
- Al Tathkerah Fi Ahkam Al Jawaher W Al A'radh, for Al Hassan Ibn Matwiah Al Nagrani Al Muatazali, verified by Dr. Sami Lotf and his colleague, Culture House, Cairo, first V., 1975 AD.
- Al Tasour Al Thari Fi Al fekr Al Falsafi Al Islami, for Dr. Mona Ahmed Abu Zaid, University Corporation for Studies and Publications, Beirut, first V., 1414AH.
- Al Ganeb Al I'tezali with Al Jahez, for Dr. Belqassim Al Ghali, Ibn Hazm House, Beirut, first V., 1420 AH.
- Al Geba'ian, for Ali Fahmi Khashim, General Corporation for Culture, Libia, second V., 2009 AD.
- Al Shamel Fi Osoul Al Din, for Abdelmalek Al Gwaini, verified by Dr. Ali Sami Al Nashar and his two colleagues, Al M'aref Corporation, Alexandria, 1969 AD.



- Al Shefa', for Abu Ali Al Hussein Ibn Sina, verified by Said Zayed, Publications of Al Mar'ashli, Qom, Iran, 1405 AH.
- Al Sadafiah for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Dr. Mohamed Rashad Salem, Dar Al Huda Al Nabawi, Mansoura, first V., 1421 AH.
- Al Fasl Fi Al Melal W Al Ahwa' W AL Nehal, for Ali Ibn Ahmed Ibn Hazm, its footnotes are made by Ahmed Samseldin, Scientific Books House, Beirut, first V., 1416 AH.
- Al Mu'tazala Philosophy, for Dr. Albir Nasri Nader, Dar Al Waraq, Beirut, first V., 2018 AD.
- Al Qamus Al Muhit for Al Fayrouzabadi, message founder, Beirut, third V., 1407AH.
- Al Kashf 'an Manaheg Al Adela Fi 'qaied Al Mela, for Abu Al Walid Ibn Rushd, Arab Unity Studies Center, Beirut, first V., 1998 AD.
- Al Mabatheth Al Mashreqia Fi 'lm Al Ilahiat W Al Tabi'iat, for Mohamed Ibn Omar Al Razi, Al Asad Library, Tehran, 1966 AD.
- Al Mobin Fi Sharh M'ani Alfaz Al Hokama' W Al Motakalemin, for Seifeldin Al Amedi, verified and commented by Dr. Hassan Al Shafie, Wahba Library, second V., 1413 AH.
- Al Muhit Bel Taklif, for Abdelgabar Al Hamathani, verified by Omar Azmi, General Egyptian Corporation for Book, Cairo, (without date).
- Al Mokhtasar AL Kalami, for Mohamed Ibn Mohamed Ibn Arafa, verified by Nazar Hamadi, Dar AL Dhya', Kuwait, first V., 1435 AH.
- Al Mo'tabar Fi Al Hekma, for Hebatullah Ibn Ali Ibn Malka Al Baghdadi, Hyderabad, India, 1357 AH.
- Al Mu'tamad Fi Osoul Al Din, for Mahmoud Ibn Mohamed Al Malahemi, verified by Martin Mc Darmit and his colleague, Al Huda, London, (without date).
- Al Mesbah Al Monir, for Ahmed Ibn Mohamed Al Fayoumi, Scientific Library, Beirut, 2010 AD.
- Al Moghni Fi Abwab Al Tawhid w Al Adl, for Al Qadi Abdelgabar Al Hamathani, verified by Dr. Mohamed Mostafa Helmi and his colleagues, Egyptian House for authoring and publishing, Cairo, (without date).
- Al Melal W Al Nahal, for Mohamed Ibn Abdelkarim Al Shahrstani, cared by Abdelamir Mehana, Dar Al Ma;refa, Beirut, first V., 1410 AH.
- Al Mawaqef, for Adhod Al Din Al Igi, explained by Al Sharif Al Gergani, cared by Dr. Abdelrahman Omira, Dar Al Geil, Beirut, first V., 1417 AH.
- Al Kamel Fi Al Isteqsa' Fema Balaghna Mn Kalam Al Qudama', for Mukhtar Ibn Mahmoud Al Agati Mu'tazali, verified by Dr. Elsayed Mohamed Al Shaged, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, 1420 AH.
- Arts and Sciences Terminology Investigator, for Mohamed Ibn Ali Al Tahanawi, introduced and supervised by Dr. Wafiq Al Ajam, Lebanon Library, Beirut, first V., 1996 AD.



- Aristotle's logic, for Dr. Abdelrahman Badawi, Al Nahdha Al Masria Library, Cairo, 1952 AD.
- Aristotle with the Arabs, for Dr. Abdelrahman Badawi, Publications Agency, Kuwait, 1978 AD.
- Atom Doctrine with Muslims and its relation with Greek and Indian Doctrines, for Dr. S. Penes, translated from German by Dr. Mohamed Abdelhadi Abu Rida, Al Nahdha Al Masria Library, Cairo, 1365 AH.
- Bdayie Al Fawayid, for Ibn AL Qayim AL Gouziah Mohamed Ibn Abu Bakr, Arab Book House, Beirut, 1970 AD.
- Bughyat Al Murtad Fi Alrad Ala Al Mutafalsifin W Al Qarameta W Al Batinia Ahl Al Ilhad Min Al Qa'ilin B Al Huloul W Al Itihad, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Dr. Mousa Al Darwish, Science and Wisdom Library, Medina, third V., 1415 AH.
- Burhani Ash'ari Doctrine, for Abu Amr Al Slagi Al Fasi, verified and introduced by Dr. Gamal Al Bakhni, Arab Gulf Press, Tetouan, first V., 1429 AH.
- Basra I'tzalia School, for Dr. Said Murad, Anglo Egyptian Library, Cairo, 1993AD.
- Clash of the philosophers, for Mohamed Ibn Abdullah Al Shahrstani, verified by Mwafaq Al Gabr, Dar Ma'd, Damascus, first V., 1997 AD.
- Concepts, their nature and function, Al Munazara Magazine, Morocco, first V., 1409 AH.
- Confronting the atheist Ibn Al Rawandi, for Abu Al Hussien Abdelrahim Al Khayat, reviewed by Mohamed Hegazi, Religious Culture Library, Cairo, 1988AD.
- Definitions, for Ali Ibn Mohamed AL Gergani, Lebanon Library, Beirut, 1990AD.
- Dar' Ta'arodh Al "ql W Al Naql, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Dr. Mohamed Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, (without date).
- Democritus the philosopher of the atom and his influence on philosophical thought until our modern times, for Dr. Ali Sami Al Nashar and his colleagues, Egyptian General Book Authority, (without date).
- Diwan Al Osoul, for Said Ibn Mohamed Al Naisabouri, verified by Dr. Mohamed Abdelhadi Abu Rida, Egyptian Ministry of Culture, Cairo, (without date).
- Doctrines of the Islamists, for Dr. Abdelrahman Badawi, Dar Al Ilm Lelmalayen, Beirut, first V., 1996 AD.
- Explanation of Grammar Causes, for Abu Al Qassim Al Zugagi, verified by Dr. Mazen Al Mubarak, Al Nafaies House, Beirut, fifth V., 1406 AH.
- Existential Time, for Dr. Abdelrahman Badawi, Culture House, Beirut, 1973 AD.
- Equity in what must be believed and may not be ignorant, for Mohamed Ibn Al Tayeb Al Baqelani, cared by Emad Hied, Books World, Beirut, first V., 1407 AH.
- Early Formations of Islamic Thought, a Study in the Ontological Foundations of Islamic Theology, for Dr. Abdelhakim Aghar, Arab Cultural Center, Beirut, first V., 2005 AD.

- Establishing the Concept of Core in Greek Philosophy, for Dr. Mabruk Tahtah, Philosophy Magazine, Faculty of Arts, Al Mustansriah University, Baghdad, eighteenth edition, 2018 AD.
- Existence and nothingness between Mu'tazila and Ash'aris, for Wagih Ahmed Abdullah, Dar Al Wafaa, Alexandria, (without date).
- Existence, core, and essence with Plato and Aristotle, for Paul Rico, translated by Fathi Anfazo and his colleagues, Sinatra Publications, Tunisia, 2011 AD.
- Explanation of the Five Origins, for Al Qadi Abdelgabar Al Hamathani, reviewed by Dr. Abdelkarim Othman, Wahba Library, Cairo, first V., 1384 AH.
- Emergence of philosophical thought in Islam, for Dr. Ali Sami Al Nashar, Dar Al Ma'aref, seventh V., 1978 AD.
- Fosous Al Hekma, for Mohamed Ibn Mohamed Ibn Tarkhan Al Farabi, with explanation of Ismail Al Husseini Al Shanab Ghazi, with footnotes of Mohamed Baqer Al Damad, verified by Ali Ouhi, Tehran, 1381 AH.
- Gadaliat Al Zaman, for Gastoun Pashlar, translated by Khalil Ahmed Khalil, University Corporation for Studied and Publishing, Beirut, fourth V., 1431 AH.
- General Philosophical Rules in the Islamic Philosophy, for Dr. Ghulam Hussein Al Dayani, defined by Abdelrahman Al Alawi, Arab Book House, Beirut, first V., 1434 AH.
- Greek Heritage in the Islamic Culture, for Dr. Abdelrahman Badawi, Al Nahda Al Masria Library, Cairo, 1940 AD.
- Greek Thought Spring, for Dr. Abdelrahman Badawi, Abdelrahman Badawi Creativity Center, Cairo, first V., 2010 AD.
- Greek Philosophy, its History and Problems, for Dr. Amira Matar, Qubaa House, Cairo, 1998 AD.
- Greek Philosophy till Plato, for Dr. Ezzat Qurani, Kuwait University, 1993 AD.
- Greek philosophical doctrines in the Islamic world, for David Santalana, Dar Al Nahdha Al Arabia, Beirut, 1981 AD.
- Glossary of Arab Standards, for Ibn Fares, verified by Abdelsalam Haroun, and Mostafa Al Babi Al Halabi, Cairo, second V., 1301 AH.
- Grammarians in logical, natural and divine wisdom, for Al Hussein Abu Ali Ibn Sina, revised and introduced by Dr. Majed Fakhri, Dar Al Afaq Al Gadida Publications, Beirut, (without date).
- Had Al Falsafa, for Al Kendi, among Al Kendi letters, for Dr. Mohamed Abdelhadi Abu Rida, Arab Thought House, Cairo, second V., (without date).
- History of Philosophical Thought in Islam, for Dr. Mohamed Ali Abu Rayan, University Knowledge House, Cairo, 2000 AD.
- History of Philosophical Thought in the Arab Islamic Society, for Hassan SHokry Al Gat, Arab Writers Association, 1997 AD.
- History of Philosophy, for Dr. Mohamed Aziz Nazmi, University Youth Corporation, Alexandria, (without date).

- History of Islamic Philosophy, for Henry Kourban, translated by Nussair Marwa and his colleague, Owaidat for Publication and Printing, Beirut, second V., 1998AD.
- History of Arab Philosophy, for Hanna Al Fakhouri and his colleague, Al Giel House, Beirut, third V., 1993 AD.
- History of Arab Philosophy, for Dr. Jamil Saliba, Global Company for Book, Beirut, 1989 AD.
- History of Greek Philosophy, for Dr. Youssef Karam, Al Nahda Al Masria Libery, Cairo, 1999 AD.
- History of Greek Philosophy from its beginning to the Hellenistic Stage, for Dr. Mohamed Abdelrahman Marhaba, Ezzeldin Corporation, Cairo, first V., 1414 AH.
- History of Philosophy in Islam, Du Pour, translated by Mohamed Abdelhadi Abu Rida, National Center of Translation, Cairo, 2009 AD.
- Ibrahim bin Saiyar Al Nizam, Between Philosophy and Theology, for Dr. Farag Behaj, Tunisian House of Book, Tunisia, first V., 2014.
- Ibrahim bin Saiyar Al Nizam and his philosophical verbal opinions, for Dr. Mohamed Abdelhadi Abu Rida, Authoring and Publication Committee, Cairo, 1365 AH.
- Interpretation and Hermeneutics, Studies in Perusal and Interpretation, for group of authors, Culture Center, Beirut, first V., 2011 AD.
- Islamic Encyclopedia, Sharjah Center of Intellectual Creativity, Sharjah, first V., 1418 AH.
- Islamic Thought and Greek Heritage, for Dr. Amira Helmi Matar, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1996 AD.
- In the natural opinions of Islamic philosophers and their divine purposes, for Dr. Abdelrazek Mohamed, Namaa Center, Beirut, first V., 2018 AD.
- In Mu'tazila theology, for Dr. Ahmed Mahmoud sobhi, Dar Al Nahdha Al Arabia, Beirut, fifth V., 1405 AH.
- In Arabic Grammar, Criticism and direction, for Dr. Mahdi Al Makhroumi, Mostafa Al Babi Al Halabi Library, Cairo, 19966 AD.
- In Philosophical Theory of Knowledge, for Mohamed Hesham, the publisher Africa Al Sharq, Casablanca, 2001 AD.
- Issues of Dispute between Albesrien and Baghdadis, for Said Ibn Mohamed Al Naisabouri, verified by Ma'an, introduced by Zyada and his colleague, Arab Inmaa Center, Beirut, first V., 1979 AD.
- Islamists Articles, for Abu Al Hassan Al Ash'ari, cared by Mohamed Moheldin Abdelhamid, Dar Al Hadatha, Cairo, second V., 1405 AH.
- Introduction to Hermeneutics, David Gasir, translated by Wagih Qansuh, Differences Publications, Algeria, first V., 1428 AH.
- Introduction to the Islamic political and verbal sects, for Dr. Albir Nader, Dar Al Mashreq, Beirut, third V., 1989 AD.



- Lam' Al Adelah Fi Qua'ed Ahl Al Sunnah, for Abdullah Al Gwaini, verified by Dr. Fawqia Hussein, Books World, Beirut, second V., 1407 AH.
- Linguistic Differences, for Abu Al Helal Al Askari, Dar Al Aafaq Al Gdiah, Beirut, fifth V., 1403 AH.
- Lisan Al Arab by Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, third V., 1414 Ah.
- Message in the Borders, for Abu Al Hussein Ibn Sina, among his nine messages in wisdom and Natural Sciences, Dar Al Arab, Cairo, (without date).
- Mabaheth Al Wgoud W Al Mahia Mn Ktab Al Mawaqef, presented and studied by Dr. Ahmed Al Tayeb, Dar Al Teba'a Al Muhamadia, Cairo, first V., 1402 AH.
- Magmou' Al Fatawa, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, King Fahad Compound for Printing Holy Quran, Medina, 1416 AH.
- Material Tendencies in Arab Islamic Philosophy, for Dr. Hussein Marwa, Dar Al Farabi, Beirut, first V., 2002 AD.
- Methodology of Hadith and Sunnah scholars in the fundamentals of religion, for Dr. Mostafa Helmi, Dar Al Da'wa, Alexandria, second V., 1413 AH.
- Magmou' Al Rasa'il W Al Masi'el, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Dr. Mohamed Rashid Reda, Arab Heritage Committee, Cairo, (without date).
- Mu'amer Ibn Abbad, his verbal and philosophical views, for Dr. Fares Othman Nawfal, Dar Al Farabi, Beirut, first V., 2015 AD.
- Mu'tazala of Basra and Baghdad, for Dr., Rashed Al Khaioun, Dar Al Hekma, London, first V., 1997 AD.
- Mu'tazala, for Zohdi Garallah, Arab Corporation for Studies and Publication, Beirut, sixth V., 1410 AH.
- Muqademat Al Maashed Fi Ilm Al A'qaied, for Ibn Khamir Al Basti, verified and introduced by Dr. Gamal Al Bakhti, Arab Gulf Press, Tetouan, first V., 1425AH.
- Mu'tazala Doctrine from Speech to Philosophy, for Dr. Rashid Al Bandar, Dar Al Nobough, Beirut, first V., 1415 AH.
- Nasr Al Tawali', Sharh Tawali' Al Anzar for Al Qadi Al Baidhawi, for Abu Bakr Al Mar'ashi known by Sajeqli Zada, verified by Mohamed Youssef Idris, Dar Al Nour, first V., 1434 AH.
- Nehayat Al Iqdam Fi Ilm Al Kalam, for Abdelkarim Al Shahrstani, edited and corrected by Alfred Gioum, Religious Culture Library, Cairo, (without date).
- Nature, for Aristotle, translated by Hanin Ibn Ishaq, verified by Dr. Abdelrahman Badawi, National Center of Translation, Cairo, 2007 AD.
- Natural Sciences in Theology from the past to the future, for Dr. Yomna Al Khouli, Dar Quba', Cairo, 1998 AD.
- Origins of Faith, for Abdelqader Al Baghdadi, Scientific Books House, Beirut, first V., 1346 AH.
- Plato, for Dr. Abdelrahman Badawi, Publications Agency, Kuwait, 1979 AD.
- Pre-Socratic Greek Philosophy, the Malatonic Stage or the Founding Moment, for Dr. Al Tayeb Buazza, Namaa Center, Beirut, first V., 2013 AD.

- Philosophy and Interpretation, for Nabiha Qara, Dar Al Tali'a, Beirut, 1998 AD.
- Philosophical Issue, for Dr. Abdelrahman Marhaba, Owaitat Publications, Beirut, third V., 1988 AD.
- Philosophical Glossary, for Murad Wahba, Qubaa Modern House, Cairo, 2007AD.
- Philosophical Glossary with Arab, for Dr. Abdelamir Al A'sam, Arab Thought Library, Baghdad, first V., 1404 AH.
- Religious Effects in Greek Philosophy, for Dr. Mohamed Rezk Mousa Abu Hussein, Scientific Books House, Beirut, first V., 2012 AD.
- Relation of the Concept of Antiquity with the Theologians and its relation with Time Problem, for Dr. Ramadani Hussein, Wisdom Magazine for Philosophical Studies, Algeria, eighth V., 2016 AD.
- Signals and Alerts, for Abu Ali Ibn Sina, with an explanation by Nusair Eldin Al Tousi, verified by Dr. Soliman Dunia, Al Ma'ref House, Cairo, third V., (without date).
- Showing of Ambiguity Jahmiyah in Establishment of Their Verbal Heresy, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, many parts, King Fahad Compound for Holy Quran Publication, Medina, 1426 AH.
- Studies in Theology and Islamic Philosophy, for Dr. Yahya Hwaidi, Culture House, Cairo, (without date).
- Studies in Theology and Islamic Philosophy, for Dr. Gamal Al Marzouki, Dar Al Aafaq Al Arabia, Cairo, first V., 1421 AH.
- Studies in Greek Philosophy, for Dr. Mohamed Fathi Abdullah and his colleague, Culture House, Tanta, (without date).
- Studies in Doctrines of the Philosophers of the East, for Dr. Atef Al Iraqi, Dar Al Ma'aref, Cairo, second V., 1973 AD.
- Sharh Jawharat Al Tawhid which is named Tohfat Al Murid "la Jawharat Al Tawhid, for Ibrahim Al Bagouri, Al Azhar Heritage Library, Cairo, first V., 2002AD.
- Sharh Al Senousiah Al Kobra which is named Omdat Ahl Al Tawfiq W Al Tasdid, for Mohamed Al Senousi, read and adjusted by Dr. Abdelfattah Baraka, Dar Al Basa'ir, Cairo, first V., 1434 AH.
- Sharh Al Aqaid Al Nasafiyah, for Saadeldin Al Taftazani, verified by Dr. Ahmed Hegazi, Al Azhar Colleges Library, 1408 AH.
- Sharh Al Alama Al Khaili 'la Al Qasida Al Noniah wrote by Mawla Khader Ibn Jalal al-Din in theology, studied and verified by Abdelnassir Al Melibari Al Hendi, Wahba Librery, Cairo, first V., 1429 AH.
- Sharh M'alem Osoul Al Din for Al Fakhr Al Razi, for Abdullah Ibn Mohamed Al Fahri known by Ibn Al Telmesani, verified by Nazar Hamadi, Dar Al Fath, Amman, first V., 1431 AH.
- Sharh Al Maqased, for Saadeldin Al Taftazani, Scientific Books House, Beirut, first V., 1422 AH.



- Sharh Al Qasida Al Noniah for Ibn Al Qayim, for Mohamed Khalil Haras, Imam Ahmed House, Cairo, first V., 1435 AH.
- Space and Time with Theologians, for Ihsan Shaher, Faculty of Arts Magazine, Sanaa University, Vol. 34, second V., 2013 AD.
- Study in Theology, teleology with Asha'ris, for Nouran Al Gaziri, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1992 AD.
- Sunnah Approach, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, Cairo, second V., 1409 AH.
- Tahafut Al Falasefah, for Abu Hamed AL Ghazalim reviewed by Dr. Soliman Dunia, Dar Al Ma'aref, Cairo, eighth V., (without date).
- Tahthib Al Loughah, for Mohamed Ibn Ahmed Al Azhari, verified by Abdelsalam Haroun, National House, Cairo, 1384 AH.
- Tamhid Al Awaiel W Talkhis Al Dalaiel, for Mohamed Ibn Al Taieb Al Baqelani, cared by Emad Haid, Cultural Books Library, Beirut, first V., 1987 AD.
- Talking down of logicians, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Abdelsamad Al Katbi, Al Rayan Corporation, Beirut, first V., 1426 AH.
- Theologians Philosophy, for Harry Wilveson, translated by Mostafa Labib, National Center of Translation, Cairo, second V., 2009 AD.
- Theology Physics, for Dr. Emad AL Sahili, Tunisian House for Book, Tunisia, first V., 2013 AD.
- Theology of Monotheism, for Dr. Al Habib Ayad, Dar Al Madar Al Islami, Beirut, first V., 2009 AD.
- The effect of Greek philosophy on Islamic Theology until the end of the sixth Hijri century, for Dr. Mahmoud Mohamed Nafisa, Al Nawader House, Damascus, first V., 1431 AH.
- The New in Wisdom, for Said Ibn Mansour Ibn Kamounah, verified by Hamid Al Kabisi, Baghdad University, 1403 AH.
- The phenomenon of time in construction the contextual sentence structure between theory and practice, for Dr. Wafaa Mohamed Al Qatbshat, and Dr. Mofleh attallah al Fayez, Tikrit University Magazine of Science, Iraq, Vol. 19, 2012 AD.
- The Dawn of Greek Philosophy before Socrates, for Dr. Ahmed Al Ihwani, Books Revival House, Cairo, first V., 1954 AD.
- The Differences between Groups, for Abdelqaher Al Baghdadi, cared by Mohamed Moheldin Alin Abdelhamid, Modern Library, Beirut, 1416 AH.
- The idea of divinity with Plato and its impact on Islamic and Western philosophy, for Dr. Mostafa Al Nashar, Dar Al Tanwir, Beirut, 2008 AD.
- The Idea of Time with Ash'aris, for Dr. Abdelmohsen Abdelmaqsoud Sultan, Al Khanji Library, first V., 1420 AH.
- The Idea of Time in Arab Studies, for Dr. Hussein Gom'a, Damascus, 86 and 87 V., 2002 AD.
- The Idea of Zero Objective with the Theologians, for Dr. Youssef Abdelaziz Mahmoud, Islamic and Arab Studies Magazine, Cairo University, Vol. 16, 1996AD.

- The philosophy of the individual core in Islamic theology, a comparative study with Greek atomic theory, for Dr. Farag Belhaj, Tunisian House for Book, Tunisia, first V., 2014 AD.
- The problem of reconciliation and authenticity among the Greek philosophers, from Ambadocles to Plotinus, for Dr. Abdelrahman Abdelaal, Dar Al Wafaa, Alexandria, 2003 AD.
- Theory of continuous creation among the theologians, its truth, history and doctrinal supplies, for Dr. Said Ibn Mohamed Ma'lawi, religious knowledge magazine, Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University, 34 V., 1436 AH.
- The concept of grammatical tense and its connotation between the old and the modern, a study in light of context, for Dr. Ahmed Mugtaba Elsayed Mohamed, Sabha University Magazine, Libya, Vol. 14, 1 V., 2015 AD.
- The individual verbal core theory, its existential and ideological ramifications in light of modern science, for Khaled Al Darfoufi, Ash'ari Studies Series (1), Abu Al Hassan Al Ash'ari Center for dogmatic studies and researches, Morocco, (without date).
- Time Pronouns in Holy Quran, for Mahmoud Awad, unpublished Master thesis, Al Najah University in Palestine, 2009 AD.
- Time and Place Problem in Ibn Siana Philosophy, for Dr. Amouri Elish, Huma House, Algeria, 2009 AD.
- Time Expression in Contemporary Grammatical and Descriptive Studies, Reading in Terminology, for Dr. Mai Abdelqader Khaniab, Qadesiah Magazine for Human Sciences, Qadesiah University, Iraq, Vol. 19, fourth V., 2016 AD.
- Time Indication in Arab Compositions, for Dr. Al Mabruk Ahmed Belhaj, Al Bayena Magazine, fifth V.
- Time, its dimensions and structure, for Dr. Abdellatif Al Sedikki, University Corporation for Publication, Beirut, first V., 1415 AH.
- Time in Islamic Thought, for Dr. Ibrahim Al Aati, Edition of the Arab Culled, Beirut, first V., 1413 AH.
- Time in Religious and Philosophical Thought and the science Philosophy, for Dr. Hossam Al Alousi, Dhifaf Publications, Algeria, first V., 1438 AH.
- Time in Philosophy and Science, for Dr. Yomna Al Khouli, Egyptian General Book Authority, 1999 AD.
- Time in Holy Quran, for Ouda Abd Ouda, unpublished Master thesis in Al Albiet University in Jordon, 1999 AH.
- Time and Language, for Dr. Malek Youssef Al Matlabi, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1986 AD.
- Time Concept in Ibn Rushd Philosophy, for Dr. Abdelrazik Qassoum, National Corporation for Books, Algeria, 1986 AD.
- Time Concept in Greek Thought, for Dr. Omaima Souka, Dar Kalemah, Alezandria, first V., 2013 AD.

- Two messages in wisdom, for AL Farabi, verified, introduced and commented by Dr. Ja'far Al Yassin, Dar Al Manahel, Beirut, first V., 1407 AH.
- World Occurrence Issue, for Sheikh Al Islam Ibn Tayimiah, verified by Youssef Al Maqdesi, Dar Al Basha'er Al Islamia, Beirut, first V., 1433 AH.
- Zero Objective between the speakers and philosophers, for Dr. Mohamed Mahmoud Abdelhamid Abu Qahf, Faculty of Arts Magazine, Zakazik University, eighth V., 1992 AD.
- Zero Objective and the fixed realty between Al Mu'tazalah and Ibn Arabi, for Dr. Arzaq Fathi Abu Taha, Dar Al Oloum Faculty Magazine, Cairo, 117 V., 2018 AD.

\* \* \*



## تكافؤ الأدلة عند المتكلمين

### «دراسة تحليلية نقديّة»

د. سامية بنت ياسين البدرى

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم  
البريد الإلكتروني: s.albadri@qu.edu.sa

(قدم للنشر في ٠١/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ)

المستخلص: إنّ دراسة العقيدة تكون لجانبى الدلائل والمسائل، ومما هو معلوم بالضرورة أنه لا توجد مسألة عقديّة إلا وقد دلت عليها الأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية، ولا يمكن أن يتصور فى العملية الاستدلالية على مسائل العقيدة أن تتناقض أدلتها، أو أن يكون دليل الثبوت ودليل النفي مجتمعين للمسألة الواحدة؛ لأن هذا محال تصوره، وعلى وضوح هذه الحقيقة إلا أن هناك من جانبها، وكان هذا نتيجة الاعتماد على الأدلة العقلية المحدّثة التي أحدثت خللاً منهجياً فى عملية الاستدلال العقدي، وهذا البحث يدور حول مسألة تكافؤ الأدلة عند المتكلمين؛ لبيان مفهومها، ونشأتها، والمسائل العقديّة التي قيل فيها بتكافؤ الأدلة، وآثار ذلك، وفق منهج استقرائى، تحليلى، نقدي، وقد خلصت بدراستي بنتائج عدة، منها: بأنّ تكافؤ الأدلة محال أن يكون فى مسائل العقيدة؛ لما يؤول إليه من مآلات، منها الشك والحيرة والتناقض، وهذا ما لا يتصور فى أدلة العقيدة المحكمة التي تورث اليقين، ومما أوصى به: ضرورة الاهتمام بالعملية الاستدلالية لمسائل العقيدة تأصيلاً وتقعيداً، ونقدًا وردًا، بحثًا وتدريبًا، عسى ربي أن يهدينا سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، الاستدلال، التكافؤ، العقيدة، المتكلمين.

\*\*\*

---

## The Equivalence of Proofs among Mutakallimīn A Critical Analytical Study

Dr. Samia Bent Yassin Al-Badri

*Associate Professor of Creed at Department of Islamic Doctrine & Contemporary Ideologies,  
College of Shari'ah & Islamic Studies, Qassim University  
Email: s.albadri@qu.edu.sa*

(Received 16/11/2020; accepted 27/02/2021)

**Abstract:** The study of the creed encompasses two aspects: the proofs and the issues. It is well known that there is no doctrinal issue that has not been indicated by Sharia's proofs, whether narrative-based or mental-based evidence. It is inconceivable in proving the creed-related issues that there is contradictory evidence, or that the evidence of proof and disproof are the same for one issue. Despite the clarity of this fact, there are those who left it aside, which was the result of relying on recent mental-based evidence causing a systematic imbalance in proving creed-related issues.

Following an inductive, analytical, and critical approach, this research deals with the subject of the equivalence of proofs among Mutakallimīn, with the aim of clarifying its concept and origin, the doctrinal issues on which it has been argued that there are equaling proofs, and the implications of that.

Several conclusions have reached through this study, including: The equivalence of evidence in the creed-related issues is impossible, because of its consequences, including uncertainty, suspicion and contradiction.

From what I recommended, the need to pay attention to the evidentiary process of creed-related issues in terms of rooting, normative, criticism, refutation, research and training.

**Keywords:** proofs, evidentiary, equivalence, creed, mutakallimīn.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، إنَّ العقيدة الإسلامية اشتملت على مسائل ودلائل، ولا يمكن أن تنفك الدراسة فيها عن هذين الأصلين اللذين متى ما أحكمت دراستهما تأصيلًا وتعميدًا أنتجت الثمرة المرجوة منها، وإنَّ حدوث الخلل في دراسة هذين الأصلين كان ناتجًا من عدم ضبطهما، فالمدونات العقدية التأصيلية اهتمت ببيان هذين الأصلين، والسجلات العقدية الكلامية قديمًا وحديثًا كانت تدور في فلك هذين الأصلين، فحدث أي خلل في تصور أحدهما ينعكس سلبيًا على الآخر؛ لما بينهما من العلاقة المحكمة.

وعلى وضوح هذه الحقيقة من جهة التنظير، إلا أنَّ هناك خللاً من جانبها حيال التطبيق والرد على المخالف، وقد حدث ذلك الخلل في الاستدلال على بعض المسائل حيال تصدي المتكلمين للرد على الملاحدة الذين كانوا ينكرون وجود الرب، فاستدل المتكلمون بأدلة عقلية استحدثوها للرد على الملاحدة، ولم يستدلوا بالأدلة النقلية (القرآن والسنة) لأن الملاحدة لا يؤمنون بها، ثم أطردت الدلالات العقلية التي استحدثها المتكلمون على باقي مسائل العقيدة؛ فسبب ذلك إشكالات واعتراضات وتناقضات عديدة في الدلائل والمسائل، بل لدى المتكلمين أنفسهم القائلين بها، حتى أصبح من العسير تطبيق ما دونوه أو تصوره، ولم يكن الأمر قاصرًا على علم العقيدة، بل تعداه إلى علوم أخرى كأصول الفقه؛ ذلك لأن بعض كبار المتكلمين كانوا يدونون فيه، فظهرت شوائب انحراف المدرسة الكلامية فيما دونوه من علوم.

وحيال التتبع والاستقراء لمدونة المتكلمين وقفت على دعوى القول بتكافؤ

الأدلة؛ إذ لا يمكن فيها تمييز دليل على دليل، فتساوى الأدلة نفيًا وإثباتًا في المسألة الواحدة، واستعمال هذا القول في الاستدلال على مسائل العقيدة له مآلات خطيرة. ولم يحظَ موضوع (تكاثر الأدلة عند المتكلمين دراسة تحليلية نقدية) بالدراسة والبحث المستقل على أهميته؛ لذا تتبعته بالاستقراء للكتابة البحثية فيه.

**\* أهداف البحث وأسباب الكتابة فيه:**

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم تكاثر الأدلة في العقيدة لدى المتكلمين، ونشأته، وصلته بالعلوم الأخرى.

٢- إيضاح الفرق في استخدام تكاثر الأدلة في مدونة أصول الفقه، ومدونة أصول الدين.

٣- بيان المسائل التي قيل فيها بتكاثر الأدلة في العقيدة.

٤- إيضاح آثار تكاثر الأدلة في العقيدة وفي القائلين به.

**\* مشكلة البحث:**

يعالج البحث دعوى القول بتكاثر الأدلة وإشكالياته في الاستدلال به على مسائل العقيدة لدى المتكلمين القائلين به.

**\* منهج البحث:**

استخدمت المنهج الاستقرائي لاستقراء القول بتكاثر الأدلة في المدونات العقدية عامة، وعند المتكلمين خاصة، والمنهج التحليلي لتحليل القول بتكاثر الأدلة من جهة استعماله في العقيدة لدى المتكلمين، والمنهج النقدي لنقد القول بتكاثر الأدلة في العقيدة وبيان آثاره، وأعقب به مباشرة بعد كل مسألة ضمناً.

\* خطة البحث:

- المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- المبحث الأول: تكافؤ الأدلة المفهوم والنشأة.
- المبحث الثاني: صلة القول بتكافؤ الأدلة بالعلوم الأخرى.
- المبحث الثالث: تكافؤ الأدلة التطبيقات والآثار.
- الخاتمة.
- ثبت المراجع.

ما دون في هذه الدراسة ما هو إلا محاولة لكشف الخلل الذي تسرب إلى مسائل العقيدة ودلائلها من جهة القول بتكافؤ الأدلة لدى المتكلمين، وهناك بحث آخر لي بعنوان تكافؤ الأدلة في الأديان، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، فما توفيقى إلا به، عليه توكلت وإليه أنيب.

\*\*\*

## المبحث الأول تكافؤ الأدلة المفهوم والنشأة

### أولاً: مفهوم تكافؤ الأدلة:

يدور معنى التكافؤ في اللغة: على التساوي والتماثل في الشئين، يقال: تكافأ الشئان؛ أي تماثلا<sup>(١)</sup>.

والمعنى اللغوي للتكافؤ ورد في السنة النبوية، ففي دماء المسلمين يقول النبي ﷺ: (المسلمون تكافؤ دماؤهم)<sup>(٢)</sup> ومعنى تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى<sup>(٣)</sup>. وفي العقيقة يقول النبي ﷺ: (شأتان متكافئتان)<sup>(٤)</sup>؛ أي: معناه متساويتان في القدر والسن<sup>(٥)</sup>.  
والدليل في اللغة هو: الأمانة في الشيء، وهو ما يُستدلُّ به، والدليل الدالُّ، وقد دلَّه على الطريق يَدُلُّه دلالة ودلالة ودلولة، وهو المرشد والهادي للمطلوب<sup>(٦)</sup>،

- (١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٨٩/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٩١/٧)، ولسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٣٩/١).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠١٢)، والنسائي في سننه (٤٢١٢)، وأبو داود في سننه (٢٠٣٥).
- (٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن عمر بن علي (٤٠٠/٢٤)، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال علي بن خلف (٢٤٤/٧).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٢٣).
- (٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن التوربشتي (٩١٣/٣).
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة (٤٣٦/٤)، ومقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، ولسان العرب (٢٤٧/١١) =

فالدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(١)</sup>، والاستدلال هو طلب الدلالة، ويكون بالنظر والرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها، والمدلول هو مقتضى الدليل ونتيجته<sup>(٢)</sup>.

وهذا يتبين أن معنى تكافؤ الأدلة: تساويها، وتمائلها، وتعادلها.

فالقول بتكافؤ الأدلة يبحث في علاقة الأدلة ببعضها، حيال تعارضها؛ إذ لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح أحدها؛ لأنها متساوية ومتماثلة ومتعادلة<sup>(٣)</sup>.

ومما لاحظته حيال دراستي لمفهوم تكافؤ الأدلة بشكل عام:

○ أنني لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لهذا المفهوم في المدونات القديمة، وأقصى ما وجدته حيال البحث والتنقيب للمفهوم الاصطلاحي تعريفات اجتهادية لباحثين معاصرين، تتميز بتقارب معناها.

○ أن مفهوم تكافؤ الأدلة طُبِقَ عملياً، ولم يُنظَر له بالدراسة.

○ أن البحث في علاقة الأدلة الشرعية عند التقابل والتعارض يجدها الباحث متفرقة، لا مجتمعة؛ إذ لم تحظ بالجمع والتنظيم، فلعل المطبقين لتكافؤ الأدلة وجدوا الغنية في تطبيقه؛ لذا لم يعرفوه.

○ أن مصطلح تكافؤ الأدلة يُعبر عنه صراحة، ويمكن أن يعبر عنه بتعارض الأدلة، وتعادل الأدلة، ف«التعادل يعني تساوي الدليلين المتعارضين من كل وجه، فلا

=مادة (دَلَّ).

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٢/٢٩٢).

(٢) ينظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد: د. سعود العريفي (ص ١٧).

(٣) ينظر: التحرير على شرح التحرير المرادوي (٨/٤١٢٨)، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار

(٤/٦٠٥، ٦٠٦)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (٢/١١١٤).

يبقى لأحدهما مزية على الآخر، فينسد باب الترجيح، وينتقل إلى التوقف، أو إلى تساوق الدليلين وطلب الحكم من غيرهما<sup>(١)</sup>، وظنية الأدلة، ولا تكافؤ مع إمكانية الترجيح، ولا تكافؤ بين قطعيين، والوجود الشبهي<sup>(٢)</sup>، وحل الإشكالات بالإشكالات<sup>(٣)</sup>، وتعدد الحق<sup>(٤)</sup>، ويأتي بمعنى التوقف في الحكم على الشيء، فلا يُنفى الحكم ولا يثبت<sup>(٥)</sup>، ويأتي بمعنى منهج الشكك<sup>(٦)</sup>.

ويمكنني تعريف تكافؤ الأدلة في العقيدة اصطلاحاً بأنه: تساوي الأدلة المختلفة أو تعادلها في مسألة من مسائل العقيدة، دون ترجيح أو اختيار أو توفيق أو جمع بينها، وعليه فلا يمكن نصر مذهب على مذهب، ولا تغليب مقالة على مقالة، حتى يلوح الحق من الباطل ظاهراً بيناً لا إشكال فيه، بل دلائل كل مقالة مكافئة لدلائل سائر

- (١) تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة، (ص ٢١).
- (٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص ٦١).
- (٣) ينظر: تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص ١٢٣)، والمنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص ١٩٢).
- (٤) ينظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة تطبيقية نظرية: د. سعد الشري، (ص ٤٥٣).
- (٥) ينظر: الرد على الجهمية: للدلامي، (ص ١٠٢، ٣٤٢)؛ والسنة: لأحمد بن حنبل (١/١٧٩)؛ والسنة: للخلال (٤/١٢٩-١٣٢)؛ درء التعارض: لابن تيمية (٣/٣٨٣)؛ والتسعينية (٢/٢١١-٢١٢)، الهامش (٢)، تعليق المحقق، د. محمد العجلان (٥/١١٣-١١٦)، (١٦/٣٩٩)؛ والخط المقرزية: للمقرزي (٣/٣١٦).
- (٦) ينظر: السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٧٩).



المقالات، وكل ما ثبت بالجدل فإنه بالجدل ينقض<sup>(١)</sup>، فدلائل كل قول لكل فرقة أو ملة أو نحلة متساوية، فليس هناك قول أصح من قول.

فمفهوم تكافؤ الأدلة لا يرادف ولا يحمل معنى التوسط<sup>(٢)</sup>، وهو يتضمن خلط الحق بالباطل، والجمع بين القول ونقيضه، وتعدد الحق من جهة أن القول ونقيضه يمتلكه، وهذا مما لا يمكن عقلاً.

### ثانياً: نشأة القول بتكافؤ الأدلة.

يصعب تحديد أول من قال بتكافؤ الأدلة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قول يتعلق بالعديد من العلوم - كما سيأتي بيانه في المبحث التالي - والمهم إيضاحه هنا هو بيان نشأته وتشكله في العقيدة لدى المتكلمين؛ إذ يمكنني الإشارة على وجه الجملة إلى بعض القائلين به، مع بيان السبب، وذلك من خلال التتبع والاستقراء لما وقفت عليه، وهذا سيساعدني على بيان نشأته، وإيضاح تطورات استعماله.

ومما لاحظته حيال التتبع والاستقراء لنشأة القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة

ما يلي:

(١) الفصل في الملل والنحل (٥/٢٥٣).

(٢) هناك من يرى بأن القول بتكافؤ الأدلة هو التوسط بين الأقوال، وهذا فيه مجانبة لمعنى المفهوم من جهة اللغة والاصطلاح. ينظر: المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده د. عبد الوهاب بيطار <https://cutt.us/ixAG1> سحب بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ.

(٣) هناك من ذهب إلى أن القول بتكافؤ الأدلة ظهر في منتصف القرن الثالث. ينظر: المرجع في تاريخ الكلام (١/٢٢١) وهو محل نظر، ويحتاج إلى أدلة تبرهن على صحته، وبحسب ما سأورده فإن القول بتكافؤ الأدلة ظهر قبل ذلك.

﴿ إنَّ القول بتكافؤ الأدلة كان يستعمل بمنزلة المنهج لدى السُّمْنِيَّة<sup>(١)</sup>، والعنادية<sup>(٢)</sup>، والشكاك<sup>(٣)</sup>، والسبب في هذا يعود إلى تأثرهم بالفلسفة اليونانية، فهم يرون أن ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة ومقاومة يمثلها في القوة والقبول عند الأذهان<sup>(٤)</sup>.

﴿ تأثر بعض الفرق الكلامية بمن سبقهم<sup>(٥)</sup>، ويتبين هذا لدى بعض المعتزلة<sup>(٦)</sup> الذين قالوا بتكافؤ الأدلة، على خلاف بينهم في سبب القول بها، ومنشأ القول بتكافؤ الأدلة لديهم يعود «لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق الفاصلة

(١) السمنية: يذهبون إلى نفي النظر والاستدلال، ويقولون بقدوم العالم، يعتمدون على المنهج الحسي، فأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة. ينظر: الفرق بين الفرق: البغدادي، (ص ٢٧٠ - ٢٧١)، والتبصير في الدين: للأسفراييني، (ص ١٤٩).

(٢) العنادية: تنكر حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخيالات باطلة. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (٢/ ١٢٣٩).

(٣) الشكاك: يتوقفون عن إصدار حكم ما استناداً إلى أن كل قضية تقبل السلب والإيجاب بقوة متعادلة. ينظر: الفلسفة ومشكلاتها: محمد جلال شرف، (ص ١١١).

(٤) الفصل في الملل والنحل: لابن حزم (١/ ٤٣)، تلخيص المحصل: لنصير الدين الطوسي، (ص ٥٥).

(٥) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، (ص ١١٣).

(٦) سيأتي ذكرهم مفصلاً في الفقرة التالية: بعض القائلين بتكافؤ الأدلة.

بينه وبين ما عده من الشبه الباطلة، فقالوا ليس فيها طريق أولى من طريق، ولا أمانة أقوى من أمانة، والجميع متكافئون، وكل من غلب على شيء حكم به، فحكموا فيما لا يعلمون؛ وليس من شأنهم؛ وبسطوا بذلك شبه نفاة القياس منهم ومن غيرهم؛ الذين يقولون لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علمًا ولا ظنًا<sup>(١)</sup>.

« إن القول بتكافؤ الأدلة محل خلاف بين الفرق الكلامية، فهناك نقض للمعتزلة على المعتزلة القائلين بتكافؤ الأدلة<sup>(٢)</sup>.

« إن القول بتكافؤ الأدلة يعود إلى إشكال في طرق الفهم والاستدلال وآلياتهما لدى من قال به، فهو لا يعود إلى المسائل والدلائل نفسها؛ لأنه غير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الأمر نفسه عند الجمهور لكن تتكافأ في نظر الناظر، أو في الأذهان<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح اللمع: الشيرازي، (٢/١٠٤٨-١٠٤٩).

(٢) ينظر: الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي ابن النديم، (ص ٣٠٠).

(٣) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥/٣٤٢)؛ والحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٦/١٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧/٥٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر=

### بعض القائلين بتكافؤ الأدلة:

○ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري ممن قال بتكافؤ الأدلة<sup>(١)</sup>، وسبب قوله يعود إلى دعواه بأن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كلُّ مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. وفي كلامه هذا من التناقض والخلل<sup>(٢)</sup>.

=الزركشي (١٢٥/٨)، والاستقامة: لابن تيمية (٤٣٦/١)، ومجموع الفتاوى: لابن تيمية (١٠/٤٧٧)، ومعيار العلم في المنطق: الغزالي، (ص ١٦٢).

(١) توفي العنبري سنة ١٦٨هـ؛ أي أن القول بتكافؤ الأدلة ظهر قبل القرن الثالث، وهذا يدل على مخالفة من قال بأن تكافؤ الأدلة ظهر في وسط القرن الثالث. ينظر: المرجع في تاريخ الكلام (١/٢٢١). وينظر لترجمة العنبري في تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ص ٦٣٧)، وينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨/٧).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص ٩٥-٩٦). تنبيه: علق الدكتور بشار معروف عواد على قول عبيد الله بتكافؤ الأدلة بقوله: «وهذا غير قاذح في عدالته؛ لأنه من باب العقائد المختلف فيها». تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط (٢/٤٠٣) قلت: وفي هذا القول نظر، وسبق أن بينت أن القول بتكافؤ الأدلة يكون في الفروع لا الأصول، ومسألة القدر مما هو متفق عليها عند أهل السنة والجماعة.

○ أبو إسحاق النصيبي؛ إبراهيم بن علي بن سعيد بن علي، المتكلم المعتزلي<sup>(١)</sup> ممن قال بتكافؤ الأدلة<sup>(٢)</sup>، وسبب قوله مبني على شبه المتكلمين الذين يقولون: لا يجوز أن يعتقد شيء بالتقليد، ولا بدّ من دليل، ثم يدلّون ويختلفون، ثم يرجعون إلى القول بأن الأدلة متكافئة<sup>(٣)</sup>.

○ ابن البقال؛ علي بن يوسف، يكنى أبا الحسن، شاعر، وكان يقول بتكافؤ الأدلة، وهو بئس المذهب<sup>(٤)</sup>، وسبب قوله يعود إلى دعواه بأنه وجد الأدلة متدافعة في أنفسها، ورأى أصحابها يزخرفونها ويموّهونها لتقبل منهم، وكانوا كأصحاب الزيوف الذين يغشّون التقد لينفق عندهم، وتدور المغالطة بينهم. فهو يعرف بأن الحقّ حقّ والباطل باطل جملة من غير أن تميّز بالتفصيل، ولكن لا يتبيّن أحدهما من الآخر؛ أي يلتبس الحقّ بالباطل والباطل بالحق، فتكون الأدلة عليهما ولهما متكافئة، وإنها موقوفة على حذق الحاذق في نصرته، وضعف الضعيف في الذبّ عنه<sup>(٥)</sup>.

○ أبو سعيد الحضرمي، وكان من حذاق المتكلمين ببغداد، وهو الذي تظاهر بالقول بتكافؤ الأدلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: طبقات المعتزلة: للقاضي عبد الجبار، (ص ٣٧٨).

(٢) ينظر: المقابسات: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ص ١٩٤).

(٣) ينظر: الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ص ٣٩٤).

(٤) ينظر: معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٢٠٥٣/٥)، وذيل تاريخ بغداد: لابن النجار، (ص ٢٠٩-٢١٠).

(٥) ينظر: الإمتاع والمؤانسة، (ص ٣٩٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٩٦).

- الصاحب بن عباد ممن قالوا بتكافؤ الأدلة<sup>(١)</sup>.
- أبو حفص الحداد، من المعتزلة له كتاب الجاروف في تكافؤ الأدلة، نقضه عليه أبو علي الجبائي والخياط والحارث الوراق<sup>(٢)</sup>.
- إبراهيم النظام من المعتزلة القائلين بتكافؤ الأدلة، والسبب في قوله بتكافؤ الأدلة أنه «كان في زمان شبابه قد عاشر قومًا من الثوية وقومًا من السمنية القائلين بتكافؤ الأدلة»<sup>(٣)</sup>، كان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث.
- أبو الحسن البصري الأشعري، قال بتكافؤ الأدلة، وهو من بقايا الاعتزال<sup>(٤)</sup>، وكان سببًا لتوبته، جاء في خطبته الشهيرة بجامع البصرة، والتي أعلن فيها خروجه عن مذهب المعتزلة: «نظرتُ فتكافأتُ عندي الأدلة، ولم يترجح عندي حقُّ عليٍّ باطل، ولا باطل عليٍّ حقٌّ، فاستهديتُ الله ﷻ فهداني»<sup>(٥)</sup>.
- أبو حامد الغزالي، «بقي مدة في الوقائع وتكافؤ الأدلة وأطراف المسائل»<sup>(٦)</sup>،

- (١) ينظر: أخلاق الوزيرين، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، (ص ١٦٦).
- (٢) ينظر: الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، (ص ٣٠٠)، وقد بحثت عن كتاب الجاروف ونقضه فلم أقف عليه.
- (٣) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، (ص ١١٣).
- (٤) شرح اللمع: الشيرازي، (٢/١٠٤٨).
- (٥) ينظر: تبين كذب المفتري، (ص ٣٩).
- (٦) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ص ٢٩٥).

ثم نقضها.

○ فخر الدين محمد بن عمر الرازي ممن ذهبوا إلى القول بتكافؤ الأدلة<sup>(١)</sup>، ثم

نقضه.

\*\*\*

(١) ينظر: الملخص: (ل: ١١٣/ب)؛ مخطوط، ونهاية العقول، (ل/٢/١٤٤/أ)؛ (٢/ل/١٦١/أ، ب). وأشار إلى ذلك ابن تيمية عن الرازي، في بيان تلبس الجهمية (٣١٢-٣١٣)؛ وموافقة المنقول لصريح المعقول (١/٩١)؛ معالم أصول الدين، (ص٦٦)، المحصل، (ص١٨٧)؛ والمطالب العالية، (مج١)، (٣/١٤١)، والتفتازاني حكى هذا الاتجاه عن الرازي، في شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية، (ص٤٧).

## المبحث الثاني

### صلة قاعدة تكافؤ الأدلة بالعلوم الأخرى

ذكرتُ في المبحث السابق حيال الحديث عن نشأة القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة أنَّ من الصعوبة بمكان تحديد نشأته لتعلقه بعلوم أخرى، فالقول بتكافؤ الأدلة استعمل في علوم أخرى، فهو ليس قاصراً على العقيدة فقط، ومن هذه العلوم على سبيل الذكر لا الحصر:

○ **تكافؤ الأدلة في أصول الفقه**، وهو يبحث ضمن مباحث تعارض الأدلة والترجيح بينها، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وتخصيص العلة، وهناك دراسة علمية أصولية اعتنت بدراسة هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

○ **تكافؤ الأدلة في اللغة**، وهو يبحث في إبدال الحروف وإدغامها، وهناك رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في اللغويات بعنوان تكافؤ الأدلة وأثره في النحو والصرف<sup>(٢)</sup>.

والأقرب صلة للقول بتكافؤ الأدلة في العقيدة هو القول بتكافؤ الأدلة في أصول الفقه؛ لما بين العلمين من صلة وثيقة، مع التأكيد على اختلاف التطبيق للقول بين أدلة العلمين، فهناك من فصل القول بتكافؤ الأدلة، وفرق في إحالتها وإمكانها بين عدد من أنواع الأدلة، منها:

○ **التكافؤ بين أدلة الأصول وأدلة الفروع**، ففي أدلة الأصول محال التكافؤ، وفي

(١) قاعدة تكافؤ الأدلة تطبيقاً وتأصيلاً: د. منعم السنون، ود. مصطفى الجبور.

(٢) رسالة دكتوراه في اللغويات، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٤٠هـ.



أدلة الفروع ممكنة.

○ التكافؤ بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية، فالتكافؤ في الأدلة القطعية ممنوع، وفي الأدلة الظنية جائز؛ لأن التكافؤ بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً سواء كانا عقليين، أم نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي؛ لأنه لو وقع لاجتماع النقيضان أو ارتفاعاً<sup>(١)</sup>.

○ التكافؤ بين الأدلة الضرورية والأدلة الممكنة، وهو من جنس التفريق بين القطعي والظني، ووجه التفصيل جاء إجابة عن السؤال التالي:

هل الأدلة تتكافأ؛ حتى يوجد للشيء ونقيضه دليل قوي؛ ويكون دليل الشيء في القوة والصحة كدليل نقيضه أم لا؟

الجواب: «هذه مسألة إذا أجبت بلا مطلقة أو بنعم مطلقاً فإن ذلك غير صواب. والأولى أن نقسم الأمور، وننظر هل هي في ذلك المعنى بحكم واحد، أم هي مختلفة الحكم؟»

فنقول: إن الأمور منها ضرورية ومنها ممكنة، ولا يوجد للأمور قسم ثالث، وجميع العلوم مبناها على أحد هذين، وهي كلها محصورة بهذين. فأى شيء كان من جملة الممكن فإن مبنى القول فيه على المشهورات والمقنعات والظنون الحسنة والتقليدات وما يشبهها مما هو في حيز الممكن. وفي مثل هذه فإنه ليس من المحال أن تتكافأ الأدلة حتى يوجد دليل الشيء والحجة على إثباته من القوة والصحة والحسن بالمكان الذي يوازيه ويكافيه دليل نقيضه والحجة عليه.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٢٥/٨).

وأما ما كان من المسائل والعلوم في حيز الضرورة، فإن مبناهها ومعملها يكون على الأمور التي توجد ضرورة أو لا توجد ضرورة؛ وحينئذ يكون دليل الشيء صحيحاً وقويّاً وكذلك الحجة عليه. وأما الدليل على نقيضه فواهيّاً باطلاً ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

○ التكافؤ بين أدلة الأصول وأدلة الفروع، ف«لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر. وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج الزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافؤ»<sup>(٢)</sup>.

والسبب في منع وإحالة القول بتكافؤ الأدلة في الأصول (العقيدة) ما يلي:

- لأن كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتاً منتفياً لا يقوله عاقل<sup>(٣)</sup>.
- كل ما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل<sup>(٤)</sup>.
- القول بتكافؤ الأدلة وتعارضها في الأصول هو خلاف موضوع الشريعة<sup>(٥)</sup>.
- لأنه لا يجوز أن يتعبد الله العباد بما لم يجعل لهم طريقاً توصلهم إلى علمه<sup>(٦)</sup>.

(١) رسالتان فلسفيتان: للفارابي، (ص ١٠٢).

(٢) المسودة: لآل تيمية، (ص ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) ينظر: الاستقامة: لابن تيمية (١/٤٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/١٠٢).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٥/١٥٣٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٦/١٥١)، الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٥/٣٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧/٥٩).

### المبحث الثالث

### تكافؤ الأدلة التطبيقات والآثار

أولاً: تطبيقات القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة.

- بعد التتبع والاستقراء لتطبيقات القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة، وجدت أن:
- أهل السنة والجماعة لم يستعملوا القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة.
  - تطبيق القول بتكافؤ الأدلة كان لدى بعض المتكلمين، وليس كل المتكلمين قالوا به، ولبعض المتكلمين ردود عليه، وبعضهم تراجع عنه.
  - القول بتكافؤ الأدلة لدى بعض المتكلمين كان في بعض مسائل العقيدة، وليس كلها.
  - القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة مبني على الجمع بين الأدلة المتناقضة في المسألة الواحدة.
  - القول بتكافؤ الأدلة مبني على منهج التوقف الشكي الذي يندم معه اليقين.
  - الأدلة التي يقع فيها التكافؤ في مسائل العقيدة هي أدلة عقلية من نتاج المتكلمين<sup>(١)</sup>، كدليل الحدوث، ودليل الإمكان، وغيرها من الأدلة العقلية التي استعملها المتكلمون في الاستدلال على المسائل العقدية.
  - منطلق القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة عند المتكلمين ناشئ عن تناقض الأدلة، وعدم إمكان التعارض بين الأدلة القوية من وجهة نظرهم؛ ذلك أن

(١) سبق في المبحث الأول بيان أن تكافؤ الأدلة يعود للنظر.

الأدلة المتناقضة تساوت وتعادلت وتكافأت في المسألة الواحدة، فلا يمكن نفي الأدلة المتناقضة؛ لأنها حق، ولا يمكن إثبات أحدها، ونفي الآخر؛ لأن الحق فيهما جميعاً، فلا بد من القول بها جميعاً، وهذه هي صورة تكافؤ الأدلة.

○ مدار شبهة القائلين بتكافؤ الأدلة راجع إلى اعتقادهم أن ليس في النصوص ما يقطع بأحد الأمرين، ومن ثم ساغ لهم أن يرتضوا الشك والحيرة في هذا الأمر الجلل، بل ربما استحسنا ذلك وطلبوه<sup>(١)</sup>.

○ الأدلة المتناقضة والقوية في المسألة الواحدة من مسائل العقيدة لدى المتكلمين كلها حق - كما يدعون - لذا يمكن الجمع بينها بالتوقف، والقول بتكافؤ الأدلة.

### من مسائل العقيدة التي قيل فيها بتكافؤ الأدلة:

◀ القول بتكافؤ الأدلة في مسألة القدر، والأسماء والأحكام، وما حدث بين الصحابة رضي الله عنهم، فالقول ونقيضه يجتمعان في أدلة هذه المسائل، وبُني هذا القول على إلحاق الأصول بالفروع، وبأن كل مجتهد في الأصول مصيب، وليس في الأصول حق متعين، فالقرآن - على حسب زعمهم - يدل على الاختلاف، ف«تكافؤ الأدلة عند عبيد الله بن الحسن يظهر في: أنه كان يقول: إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإيجاب صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإيجاب، فقال: كلُّ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (١٧٦/٥).

مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. قال: وكذلك القول في الأسماء؛ فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافراً فقد أصاب، ومن قال: هو فاسق، وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب، ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني. قال: وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب. قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيباً. ولو قال: هو في الجنة كان مصيباً، ولو وقف فيه وأرجأ أمره كان مصيباً؛ إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالى تعبه بذلك، وليس عليه علم المغيب. وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### وهذا القول قد احتوى على التناقض والخلل من أوجه عدة، منها:

- الجمع بين القول ونقيضه، والادعاء بأن كليهما حق، وهذا محال عقلاً؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القول ونقيضه في المسألة الواحدة.
- الحق لا يمكن أن يكون في القول ونقيضه، بل لا بد أن يكون الحق متعيناً في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.
- أن هذا القول أثبت الحقائق، ثم جعلها تابعة للاعتقادات، فهو شر من قول السوفسطائية الذين نفوا حقائق الأشياء.
- اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به جهل، والجهل بالله حرام مذموم،

(١) تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص ٩٥-٩٦).

(٢) المغني: القاضي عبد الجبار (١/٣٥٦).

فالجهد بمسائل القضاء والقدر، والأسماء والأحكام، هو جهل بالله، و جهل بدين الله، فهو حرام. ومهما كان الحق في نفسه واحداً متعيناً كان أحدهما معتقداً للشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً.

• أنه لو فرض بأن أدلة هذه المسائل غامضة، إلا أن غموض الأدلة لم ينته إلى حد لا يمكن فيه تمييز الحق من الباطل، فالحق أدلته قاطعة، ومحال أن يجتمع القول ونقيضه لغموض أدلته<sup>(١)</sup>.

### ◀ القول بتكاثر الأدلة في مسألة حدوث العالم.

«مسألة حلول الحوادث التي جعلتها الجهمية من المعتزلة ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم أصلاً عظيماً في تعطيل ما جاء في الكتاب والسنة فإنهم ادعوا حدوث الجواهر والأجسام، ومضمون عموم كلامهم يقتضي أنهم ادعوا حدوث كل موجود، لكن لم يقصدوا ذلك، وإنما هو لازم لهم، ومعلوم أن هذا باطل، والدهرية ادعوا قدم السماوات، ولا شك أن هذا كفر باطل - أيضاً - لكن صار كل من الفريقين يعارض الآخر بحجج تبطل حجج نفسه؛ لأن كلاً من القولين باطل، فتكون حججهم باطلة فيمكن إبطالها، ولهذا كان غالب أئمتهم يقولون بتكاثر الأدلة في هذه المسألة ونحوها، ويصرون فيها إلى الوقف والحيرة»<sup>(٢)</sup>.

### ◀ القول بتكاثر الأدلة في مسألة الصفات.

يذهب بعض الأشاعرة إلى القول بتكاثر الأدلة في إثبات صفات زائدة<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم

(١) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص ٣٤٧-٣٥٠).

(٢) التسعينية: لابن تيمية (١/٢٠١)، والدرء (١/١٦٤).

(٣) أي عن الصفات السبعة التي يثبتها الأشاعرة. وجميع هؤلاء من متكلمة الصفاتية.

لم يقر عندهم دليل على نفيها ولا إثباتها، وهو اختيار الرازي والآمدي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### ◀ القول بتكافؤ الأدلة في دخول أهل القبلة النار.

لا يدري هل يدخل النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية الذين توقفوا لتكافؤ الأدلة لديهم<sup>(٢)</sup>.

### ◀ القول بتكافؤ الأدلة في كون القرآن مخلوقاً أو غير مخلوق.

الشكاك الذين يقولون: لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، فهناك من توقف في القولين لتكافؤ الأدلة لديه<sup>(٣)</sup>.

### ◀ القول بتكافؤ الأدلة في إثبات رؤية الله ونفيها.

فالحكم بجواز الرؤية أو امتناع حصولها مما يتوقف العقل فيه، ولا يمكن الجزم به، لا بالنفي ولا بالإثبات، بل الأقوال فيه متكافئة<sup>(٤)</sup>.

إنَّ القول بتكافؤ الأدلة في المسائل العقدية السابقة قد احتوى على التناقض

والخلل من جهة منهج الاستدلال، ويتبين من أوجه عدة، منها:

○ القول بتكافؤ الأدلة المتناقضة في المسألة الواحدة ما هو إلا منهج

(١) درء تعارض العقل: لابن تيمية (٣/٣٨٣)، شرح الأصفهانية، (٣٢، ٧١-٨٢، ١١١)؛ وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٧)، (١٧/١٠٦).

(٢) ينظر: منهاج السنة: لابن تيمية (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٣) ينظر: اختلاف اللفظ: لابن قتيبة، (ص ٢٤٦-٢٤٧)، ضمن عقائد السلف؛ السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٧٩)، والرد على الجهمية: للدارمي، (ص ٣٤٢)؛ والشريعة: للأجري (١/٥٢٦-٥٣١)؛ وشرح اعتقاد أهل السنة: للالكائي، (مج ٢/٤-٣٥٧-٣٦٤).

(٤) ينظر: المطالب العالية (٢/٨٣).

سوفسطائي<sup>(١)</sup>، فمتتهى هؤلاء المعارضين عن الكتاب المعارضين له: «الفسفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات، يتأولون كلام الله وكلام رسوله بتأويلات يعلم بالاضطرار أن الله ورسوله لم يردها بكلامه، وينتهون في أدلتهم العقلية إلى ما يعلم فساده بالحس والضرورة العقلية، ثم إن فضلاء هم يتفنون لما بهم من ذلك فيصرون في الشك والحيرة والارتباب وهذا متتهى كل من عارض نصوص الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

○ إن سبب قول بعض المتكلمين بتكاثر الأدلة في المسألة الواحدة من مسائل العقيدة إنما نتج عما اعترى منهجهم الاستدلالي من شبه وإشكالات عسر عليهم حلها فظنوا أن لا حل لها أصلاً، ولم يحملوا ذلك على قصور نظرهم وضلالتهم وقلة درايتهم بطرق الاستدلال والنظر<sup>(٣)</sup>.

○ إن حقيقة القول بتكاثر الأدلة في بعض مسائل العقيدة من بعض المتكلمين كان نتيجة لغياب منهج الاستدلال الشامل والمتكامل للمسائل.

○ إن الاستدلال على مسائل العقيدة بتكاثر الأدلة نفيًا وإثباتًا في المسألة الواحدة، هو من المحالات؛ لأنه جمع بين القول ونقيضه، وبين الحق والباطل، فعملية الاستدلال من جهة منهجية غير منتجة، وهي محالة<sup>(٤)</sup>، فإن أدلة الحق وشبه

(١) ينظر: معيار العلم في المنطق: للغزالي، (ص ١٦١).

(٢) درء التعارض (٥/٢٥٦).

(٣) ينظر: معيار العلم في المنطق: للغزالي، (ص ١٦٢).

(٤) ينظر: محك النظر: للغزالي، (ص ١٨)، والضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد

ت: جمال الدين العلوي، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م، (ص ٩٣)، شرح

مختصر الروضة للطوفي، (٢/٤٠٢).



الباطل لا تتكافأ حتى يتكافأ الضوء والظلام، والبياض والسواد، والمسك وأنتن الجيف<sup>(١)</sup>.

○ إنَّ القول بتكافؤ الأدلة يشته به الحق بالباطل، والثابت بالمنفي<sup>(٢)</sup>، وفي الاستدلال على مسائل العقيدة لا بد أن يكون الحق متعيناً في أحد القولين<sup>(٣)</sup>، فالحق لا يمكن أن يكون في القول ونقيضه، بل لا يمكن لمسألة أن تكون (حقاً/ ثابتة/ صحيحة) و(باطلة/ منفية/ خاطئة) في الوقت ذاته، فإذا كان هناك افتراضان يناقض أحدهما الآخر، وبرهناً على خطأ أحدهما أو استحالته فإن الآخر يكون صحيحاً، والعكس بالعكس. فإما أن تكون المسألة صحيحة وإما أن تكون خاطئة، وإذا توصلنا إلى استنتاج خاطئ في طريقة الاستدلال الصحيح، فمن الضروري أن تكون فرضية واحدة على الأقل من الفرضيات المتقدمة خاطئة، والأخرى صحيحة.

### ثانياً: آثار القول بقاعدة تكافؤ الأدلة.

إنَّ للقول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة آثاراً عديدة في عملية الاستدلال، وفيمن قال بها، منها:

(١) الصواعق المرسله (٣/٨٤٣).

(٢) يقول ابن حزم متحدثاً عن الحقيقة الفقهية: «لا نعلم إلا حقاً أو باطلاً فما أشبه الحق فلا يخلو إما أن يكون حقاً أو باطلاً، فالباطل لا يحل الحكم به وإن كان حقاً فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبخته ونظرائه، ولكن يقال في الحق إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق». الإحكام في أصول الأحكام (٧/٤٤٤). وهذا الذي يقوله ابن حزم عن الحقيقة الفقهية هو عين ما يقوله المعتزلي والأشعري والشيعة عن الحقيقة الكلامية.

(٣) المغني: القاضي عبد الجبار (١/٣٥٦).

○ ينتج عن القول بتكاثر الأدلة في مسائل العقيدة تداخل الأدلة واختلاط الدليل بما يشبه الدليل وليس دليلاً.

○ وجود التناقض في الاستدلال على مسائل العقيدة يؤدي إلى عدم الثقة فيه، وسبب ذلك جعل ما ليس بمعقول معقولاً، وإلا فالمعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض.

○ مآل القول بتكاثر الأدلة في مسائل العقيدة هو الشك والتردد وعدم الجزم، وهو مما ينافي اليقين والجزم الذي هو عمدة الاعتقاد، يقول الغزالي: «وقائل رابع لقي أهل التعليم فيقول: الحق مشكل، والطريق متعسرة والاختلاف فيه كثير، وليس بعض المذاهب أولى من بعض، وأدلة العقول متعارضة، فلا ثقة برأي أهل الرأي. والداعي إلى التعليم متحكم لا حجة له، فكيف أدع اليقين بالشك؟»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن تيمية: «الشك والحيرة - خاصة في المسائل الكبار - من سمات أهل الكلام، وفي مقدمتهم أعلام الأشاعرة، وقد استخدم شيخ الإسلام في منهجه وردوده عليهم هذه الطريقة التي تبين أن كل من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله فهذا مآله ومنتهاه، كما أنها تدل على حقيقة هؤلاء الأعلام المشهورين الذين يقتدى بهم فثام وفتام من الناس»<sup>(٢)</sup>.

○ القول بتكاثر الأدلة فتح باب الحيرة والشك على المتكلمين، وسد باب اليقين عنهم، ولهذا قل تألههم وتنزههم<sup>(٣)</sup>، يقول ابن تيمية عن المتكلمين: «أعظم

(١) المتقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص ١٩٢)، وينظر: التفسير الكبير: للرازي، (مج ١)، (٦٧/١).

(٢) نقض المنطق، (ص ٢٥-٢٦)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٨)، وانظر: منهاج السنة (٣/٦٨).

(٣) المقابسات (ص ٢٣٧).

الناس شكًا واضطرابًا، وأضعف الناس علمًا و يقينًا»<sup>(١)</sup>، ويقول: «تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إلى قول، وجزمًا بالقول في موضع، وجزمًا بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين»<sup>(٢)</sup>.

○ رجوع كثير من المتكلمين عما كان عليه وتعويلهم على الكتاب والسنة فيه دلالة قوية على بطلان ما كانوا عليه<sup>(٣)</sup>.

○ تناقض الأدلة العقلية عند القائلين بتكافؤ الأدلة، يقول ابن تيمية: «ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلى تكافؤ الأدلة، فيبقى في الحيرة والوقف أو إلى التناقض وهو أن يقول هنا قولًا، ويقول هنا قولًا يناقضه، كما تجده من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة، بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي، كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين وهذا هو حال حذاق هؤلاء كآبي المعالي وأبي حامد والشهرستاني والرازي والآمدي»<sup>(٤)</sup>.

○ الأدلة التي يستدل بها القائلون بتكافؤ الأدلة هي نفسها الأدلة التي يعول عليها نفاة القياس.

\*\*\*

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: التسعينية (ص ٢٠١)، ودرء التعارض (١/ ١٦٤).

(٤) شرح الصفدية (١/ ٢٩٤).

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على رسول الله، بعد الانتهاء من هذه الدراسة البحثية التي كانت عن تكافؤ الأدلة عند المتكلمين؛ أدون أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- ١- لا يمكن الاستدلال على مسائل العقيدة بتكافؤ الأدلة.
- ٢- تكافؤ الأدلة سبب للحيرة والشك.
- ٣- لا يمكن أن يجتمع الحق والباطل، والنفي والإثبات في مسائل العقيدة وأدلتها.

- ٤- لم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة.
- ٥- ذهب بعض المتكلمين إلى القول بتكافؤ الأدلة، وهناك من رد عليهم من المتكلمين أنفسهم.

- ٦- تكافؤ الأدلة من الأدلة التي ليست محل اتفاق بين الفائلين بها. ومن التوصيات التي أوصي بها في خاتمة بحثي:

- ١- ضرورة العناية بعملية الاستدلال العقدي تقييدًا وتأصيلًا، نقدًا وردًا.
- ٢- تكييف الدراسات عن منهج الاستدلال العقدي لمسائل العقيدة وطرقه.
- ٣- عقد الدورات التدريبية التي تُعنى بمنهج الاستدلال العقدي.
- ٤- هذا البحث نواة لمشروع علمي لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. ط: ١٣٨٧هـ.
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: لابن قتيبة. ت: ٢٧٦هـ. ضمن مجموع عقائد السلف.
- أخلاق الوزيرين، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، ن: دار صادر - بيروت، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد. د. سعود عبد العزيز العريفي. ن: دار عالم الفوائد. ط: ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول. محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد سعيد البدري. ن: مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط: ١٤١٢هـ.
- الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ن: دار الهدى النبوي. ط: ١٤٢٠هـ.
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة تطبيقية نظرية: د. سعد الشري، ن: كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١٤٢٦هـ.
- الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ن: دار الكتبي. ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م. ن: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. ن: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراف. ط: ٢١، مزودة ومنقحة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ن: دار الكتاب العربي. بيروت، ط: ٣.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي. ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ن: مكتبة الرشد، السعودية / الرياض ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط. ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- التسعينية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان. ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة.
- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: محمد بن عمر الرازي. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ١. ١٤٢١ هـ. توزيع. عباس أحمد الباز.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ن: دار العاصمة. ط: ب.
- تكاثر الأدلة في النحو: صالح باخضر رسالة دكتوراه في اللغويات، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٤٠ هـ.
- تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: الدكتور سليمان دنيا، ن: دار المعارف، القاهرة - مصر، ط: ٦.

- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط: ١، ١٣٢٦هـ.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية: أبي العباس أحمد المقرئ. ن: دار صادر. بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ط: ب.
- الرد على المنطقيين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ن: ترجمان السنة. ط: ٤. ١٤٠٢هـ.
- رسالتان فلسفيتان: للفارابي، ت: جعفر آل ياسين، ن: دار المناهل، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. ت: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ن: دار ابن القيم - الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنة: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي. ت: د. عطية الزهراني: دار الراية - الرياض. ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- سنن أبي داود. ت: محمد الخالدي. ن: مكتبة دار الباز. ط: ١. ١٤١٦هـ.
- السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت: ٣٠٣هـ. ن: مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: ١. ١٤٢١هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور اللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد الحمدان. ن: دار طيبة. ط: ٨. ١٤٢٣هـ.
- شرح العقائد النسفية: سعد الدين التفتازاني. ن: ديواند. الهند. ط: ب.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ن: مكتبة العبيكان. ط: ٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الأجري. ت: ٣٦٠هـ. تحقيق: د. عبد الله الدميحي. ن: دار الوطن. ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
- الصنفية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ن: دار الهدى النبوي. ودار الفضيلة. ط: ١، ١٤٢١هـ.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: محمد ابن أبي بكر ابن القيم. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليها وقدم له: د. علي بن محمد الدخيل الله. ن: دار العاصمة. الرياض. ط: ٣، ١٤١٨هـ.
- الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد ت: جمال الدين العلوي، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ن: بدون ناشر. ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط: ٢، ١٩٧٧.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ن: مكتبة الخانجي - القاهرة. ط: ب.
- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي ابن النديم، ضبطه وشرحه وعلق عليه: د. يوسف الطويل، ن: دار الكتب العلمية.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت: سليمان دنيا. ن: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ط: ب.
- قاعدة تكاثر الأدلة تطبيقاً وتأصيلاً: د. منعم السنون، و د. مصطفى الجبور، عام ١٤٣٠هـ.



- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي. ن: دار صادر. بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، ن: دار صادر، ط: ١.
- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ن: دار الكتب العلمية. ط: الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ب. ١٤١٨هـ.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: للرازي. وبذيله كتاب تلخيص المحصل: نصير الدين الطوسي. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. ط: ب.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. ت: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٠م.
- المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده. د. عبد الوهاب بيطار، <https://cutt.us/ixAG1> سحب بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ.
- المرجع في تاريخ الكلام، تحرير: زابينه شميتكه. ترجمة: د. أسامة شفيق. ن: مركز نماء للدراسات والبحوث. ط: ١.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. رقم أحاديثه: محمد عبد السلام عبد الشافي. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ١. ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ن: دار الكتاب العربي. ط: ب.

- المطالب العالية من العلم الإلهي: محمد بن عمر الرازي. ضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام شاهين. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ١. ١٤٢٠هـ.
- معالم أصول الدين: محمد بن عمر الرازي. راجعه وقدم له: عبد الرؤوف طه سعد. ن: مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ب.
- نسخة أخرى، ت: د. أحمد السايح ود: سامي حجازي. ن: مركز الكتاب للنشر. ط: ١. ٢٠٠٠م.
- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون. ن: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معيار العلم: للغزالي. ت: سليمان دنيا. ن: دار المعارف. القاهرة. ط: ب.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل: إمام القاضي أبي الحسين عبد الجبار. تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهواني. مراجعة: د. إبراهيم مذكور. إشراف: د. طه حسين. ن: وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. ط: ١. ١٣٨٢هـ.
- المقابسات: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. ت: حسن السندوبي. ن: دار سعاد الصباح. ط: ٢، ١٩٩٢م. ص ١٩٤.
- المنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الدكتور عبد الحلیم محمود، ن: دار الكتب الحديثة، مصر.
- منهاج السنة: لابن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ط ٢. ١٤٠٩هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: ١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله ﷺ من التوحيد: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني. ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ت: رشيد بن حسن الألمعي. ط: ١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- نهاية العقول في دراية الأصول: محمد بن عمر الرازي. مخطوط. مصور من دار الكتب المصرية. رقم ٧٤٨. علم كلام.
- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ت: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Al-Ihkām fī Usūl Al-Ahkām. ‘Alī bin Abī ‘Alī bin Muḥammad Al-Āmidī, Muḥammad ‘Alī Sabeeh and Sons Bookshop and Press, 1387 AH.
- Al-Ikhtilāf fī Al-Lafẓ wa Ar-Radd ‘alā Al-Jahmiyyah wa Al-Mushabbihā by Ibn Qutaibah (d. 276 AH), In Majmū‘ ‘Aqāid As-Salaf.
- Akhlāq Al-Wazīrain, Abū Ḥayyān At-Tawhīdī, Alī bin Muḥammad bin Al-‘Abaas. Investigated and annotated by: Muḥammad bin Tāwīt At-Tanjī, Dār Sādir – Beirut, with the permission of: The Arabic Academic Council in Damascus, 1412 AH – 1992.
- Al-Adillah Al-‘Aqliyyah An-Naqliyyah ‘alā Usūl I’tiqād. Dr. Su‘ūd Abdul Azeez Al-Arifī, Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1<sup>st</sup> ed., 1419 AH.
- Irshād Al-Fuhūl Ilā Taḥqeeq Al-Usūl. Muḥammad bin Alī Ash-Shawkaani. Investigation: Muḥammad Sa‘eed Al-Badri. Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqafiyyah, Beirut: 1<sup>st</sup> ed., 1412 AH.
- Al-Istiqāmah, Ibn Taimiyyah. Investigation: Dr. Muḥammad Rashaad Saalim, Daar Al-Hadiyy An-Nabawi, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH.
- Al-Usūl wa Al-Furū‘ Haqīqatuhumā wa Al-Farq Baynahumā wa Al-Ahkām Al-Muta‘alliqah Bihima Diraastatan Tatbeeqiyyah Nazariyyah. Dr. Sa‘ad Ash-Shathri. Kunūz Ishbiyyah, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed., 1426 AH.
- Al-Imtā‘ wa Al-Muaanasah, Abu Hayyān At-Tawhīdī, Alī bin Muḥammad bin Al-‘Abaas. Al-Maktabah Al-‘Unsuriyyah, Beirut: 1<sup>st</sup> ed., 1424 AH.
- Al-Baḥr Al-Muḥeet fī Usūl Al-Fiqh. Abū Abdillāh Badruddeen Muhammad bin ‘Abdillaah bin Bahaadir Az-Zarkashi, Dār Al-Kutubī, 1<sup>st</sup> ed., 1414 AH – 1994.
- Al-Burhān fī ‘Ulūm Al-Qurān: Abū ‘Abdillāh Badruddeen Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Bahādir Az-Zarkashī. Muḥammad Abul Fadl Ibrahim. 1<sup>st</sup> ed., 1376 AH – 1957. Dār Ihya Al-Kutub Al-‘Arabiyyah ‘Isā Al-Bābī and co.
- Tahwīl Mukhtalaf Al-Hadīth: Abu Muḥammad Abdillaah bin Muslim bin Qutaibah Ad-Dainūrī. Al-Maktab Al-Islaami, Muassasah Al-Ishrāq. 2<sup>nd</sup> ed., Muzayyadah wa Munaqqaha, 1419 AH – 1999.
- Tabyīn Kadhib Al-Muftarī Fīmā Nusib Ila Al-Imam Abī Al-Ḥassan Al-Ash‘arī: Abū Al-Qāsim ‘Alī bin Al-Ḥassan bin Hibbatullāh known as Ibn ‘Asākir. Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi – Beirut, 3<sup>rd</sup> ed.
- At-Taḥbīr Sharh At-Tahrīr fī Usūl Al-Fiqh: ‘Alī bin Sulaimaan Al-Murdaawi Ad-Dimashqi As-Saalihi Al-Hambali. Dr. Abdur Rahman Al-Jibreen and Dr. ‘Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad As-Saraah. Maktabah Ar-Rushd – Saudi Arabia/ Riyadh, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH – 2000.
- Tahreer Taqreeb At-Taḥdeeb by Al-Haafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma‘ruuf, Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 1417 AH – 1997.

- Tahreer Taqreeb At-Tahdeeb by Al-Haafiz Ahmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalaani: Dr. Bashaar 'Awad Ma'ruuf, Sheikh Shu'aib Al-Arnaout. Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH.
- At-Tis'eenaat: By Ibn Taimiyyah. Study and Investigation: Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-'Ajlaan. Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH.
- Ta'arud Al-'Umuumayn 'Inda Al-Usuuliyyeen wa Atharihi fee Al-Ahkaam Al-Fiqhiyyah Diraasatan Nazariyyatan Tatbeeqiyyah: Muhammad Al-Ameen Ziyaan Khuujah. Master's thesis at Algerian University, Faculty of Shari'ah.
- At-Tafseer Al-Kabeer = Mafaatih Al-Gayb by Fakhuruddeen Ar-Raazi. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH, Distribution: Abaas Ahmad Al-Baaz.
- Taqreeb At-Tahdeeb: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-'Asqalaani, Abu Al-Ashbaal Sageer Ahmad Shaagif Al-Baakistaani. Daar Al-'Aasimah.
- Tahaafut Al-Falaasifa: Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali At-Tuusi, Investigation: Dr. Sulaiman Dunya. Daar Al-Ma'aarif, Cairo – Egypt, 6<sup>th</sup> ed.
- Tahdeeb At-Tahdeeb: Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Hajar Al-'Asqalaani. Matba'a Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmaniyyah, India, 1<sup>st</sup> ed., 1326AH.
- Al-Haawi Al-Kabeer: Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al-Basri Al-Bagdaadi known as Al-Maawardi. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> ed., 1414 – 1994.
- Al-Khutat wa Al-Aathaar known as Al-Khutat Al-Muqreeziyyah: by Abul 'Abaas Ahmad Al-Muqreezi. Daar Saadir, Beirut.
- Darh Ta'arud Al-'Aql wa An-Naql: by Ibn Taimiyyah, Investigation: Muhammad Rashaad Saalim.
- Ar-Radd 'ala Al-Mantiqiyyeen: by Ibn Taimiyyah, Turjumaan As-Sunnah, 4<sup>th</sup> ed., 1402 AH.
- Risaalataan Falsafiyyaan: by Al-Faaraabi, Investigation: Ja'far Aal Yaasin, Daar Al-Manaahil, 1<sup>st</sup> ed., 1407 AH.
- As-Sunnah: Abu 'Abdir Rahmaan Abdullaah bin Ahmad Ash-Shaybaani, Investigation: Dr. Muhammad bin Sa'eed Al-Qahtaani. Daar Ibn Al-Qayyim – Dammam, 1<sup>st</sup> ed., 1406 AH- 1986.
- As-Sunnah: Ahmad bin Muhammad bin Haaroun, Investigation: Dr. Atiyyah Az-Zahraanayn: Daar Ar-Raayah – Riyadh, 1<sup>st</sup> ed., 1410 AH – 1989.
- As-Sunan Al-Kubra: by Abu Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu'aib An-Nasaai. Muassasah Ar-Risaalah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH.
- Sharh Usul I'tiqaad Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa'a min Al-Kitaab wa As-Sunnah wa Ijmaa' As-Sahaabah wa At-Taabi'een min Ba'dihim: by Abu Al-Qaasim Hibbatullaah Ibn Al-Hassan bin Mansour Al-Laalakaai. Investigation: Dr. Ahmad Sa'ad Al-Hamdaan, Daar Taibah, 8<sup>th</sup> ed., 1423 AH.



- Sharh Al-Kawkab Al-Muneer: Muhammad bin Ahmad bin Abdil Azeez Al-Futuuhi known as Ibn Najaar Al-Hambali. Investigation: Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. Maktabah Al-‘Ubaikaan. 2<sup>nd</sup> ed., 1418 AH – 1997.
- Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah: Sulaiman bin Abdil Qowiyy bin Abdil Kareem At-Tuufi As-Sarsari, Investigation: Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki, Muassasah Ar-Risaalah, 1<sup>st</sup> ed., 1407 AH – 1987.
- Ash-Sharee‘ah: by Imam Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Aajurri. Investigation: Dr. Abdullaah Ad-Dameeji, Daar Al-Watan, 2<sup>nd</sup> ed., 1420 AH.
- As-Safadiyyah: by Ibn Taimiyyah. Investigation: Muhammad Rashaad Saalim. Daar Al-Hudaa An-Nabawi and Daar Al-Fadeelah, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH.
- As-Sawaa‘iq Al-Mursalah ‘ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu‘atillah: by Ibn Al-Qayyim, Investigation and Takhreej and Commentary and Introduction: Dr. Ali bin Muhammad Ad-Dakheellullaah, daar Al-‘Aasimah, Riyadh, 3<sup>rd</sup> ed., 1418 AH.
- Ad-Daruuri fee Usuul Al-Fiqh: Abu Al-Waleed Muhammad bin Rushd, Investigation: Jamaaluddeen Al-‘Alawi, Daar Al-Garb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> ed., 1994.
- Al-‘Udda fee Usuul Al-Fiqh: Al-Qadi Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Faraa, Dr. Ahmad bin Ali bin Siyar Al-Mubaaraki, Associate Professor at the Faculty of Shari‘ah in Riyadh – Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2<sup>nd</sup> ed., 1410 AH – 1990.
- Al-Farq bayna Al-Firaq wa Bayaan Al-Firqa An-Naajiyah. Abdul Qaahir bin Taahir bin Muhammad bin Abdillaah Al-Bagdaadi. Daar Al-Afaaq Al-Jadeedah – Beirut, 2<sup>nd</sup> ed., 1977.
- Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal: Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa‘eed bin Hazm Al-Andaluusi, Maktabah Al-Khaanji – Cairo.
- Al-Fihrast: Abu Al-Faraj Muhammad bin Ishaq bin Muhammad Al-Warraaq Ibn An-Nadeem, Corrected and explained and annotated by Dr. Yusuf At-Taweel, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Faisal At-Tafriqah bayna Al-Eemaan wa Az-Zandaqah: Al-Gazaali, Investigation: Sulaiman Dunya. Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, Cairo.
- Qaa‘idah Takaafuh Al-Adillah Tatbeeqan wa Tahseelan: Dr. Mun‘im As-Sanuun and Dr. Mustafa Al-Jubuur, 1430 AH.
- Kashf Istilaahaat Al-Funuun: Muhammad Ali At-Tahaanawi. Daar Saadir, Beirut.
- Lisaan Al-‘Arab Muhammad bin Makram bin Manzuur Al-Ifriqi, Daar Saadir, 1<sup>st</sup> ed.
- Al-Luma‘ fee Usuul Al-Fiqh: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Ash-Sheeraazi. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2<sup>nd</sup> ed., 2003 – 1424 AH.
- Majmuu‘ Al-Fataawa: Ibn Taimiyyah, Compilation: Abdur Rahman bin Muhammad bin Qaasim An-Najdi. Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH.
- Muhassal Afkaar Al-Mutaqaddimeen wa Al-Mutahakhireen min Al-‘Ulamaa wa Al-Hukamaa wa Al-Mutakallimeen: by Ar-Raazi, with Kitaab Talkhees Al-Muhassal: Li Naseer Deen At-Tuusi. Reviewed and introduced by: Taaha Abdur Rauf Sa‘ad.

- Al-Muhakkam wa Al-Muheet Al-A'dham: Abu Al-Hassan Ali bin Isma'il bin Seedah Al-Mursim Investigation: Abdul Hameed Hindaawi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2000.
- Al-Madhab Al-Ash'ari: Asaasiyyaatuhu wa Maqaasidihi, Dr. Abdul Wahaab Baitaar, [https://cutt.us/ixAG1\\_](https://cutt.us/ixAG1_) retrieved on: 12/3/1442 AH.
- Al-Marji' fee Taareekh Al-Kalam, written by: Zaabeenah Shameetakah, Translation: Dr. Usaamah Shafee', An-Namaa Center for Studies and Researches, 1<sup>st</sup> ed.
- Al-Mustasfa: Abu Haamid Muhamamd bin Muhammad Al-Gazaali. Investigation: Muhammad Abdus Salaam Abdush Shaafi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> ed., 1413 AH – 1993.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal, Numbered by: Muhammad Abdus Salaam Abdush Shaafi. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 1<sup>st</sup> ed., 1413 AH.
- Al-Maswaddah fee Usul Al-Fiqh: Aal Taimiyyah, started by the grandfather: Majdudeen Abdus Salaam bin Taimiyyah, and added to by the father: Abdul Haleem bin Taimiyyah, then completed by the grandson: Ahmad bin Taimiyyah. Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed, Daar Al-Kitaab Al-'Arabi.
- Al-Mataalib 'Aaliyyah min Al-'Ilm Al-Ilaahi: Ar-Raazi. Correction: Muhammad Abdus Salaam Shaaheen. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH.
- Ma'aalim Usul Ad-Deen: by Ar-Raazi. Revised and introduced by: Abdur Raud Taaha Sa'ad. Maktabah Al-Kulliyaaat Al-Azhariyyah.
- Another Cipy with the investigation of Dr Ahmad As-Saayih and Dr Saami Hijazi. Markaz Al-Kitaab for Publication, 1<sup>st</sup> ed., 2000
- Mu'jam Al-Udabaa: Shihaabuddeen Abu Abdillaah Yaaqout bin Abdillaah Ar-Ruumi Al-Hamawim Investigation: Ihsaan Abbas. Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut: 1<sup>st</sup> ed., 1414 AH – 1993.
- Mu'jam Maqaayees Al-Lugha: Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, Investigation: Abdus Salaam Muhamamad Haaroun, Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979.
- Mi'yaar Al-'Ilm: by Al-Gazaali, Investigation: Sulaiman Dunya. Daar Al-Ma'aarif, Cairo.
- Al-Mugni fee Abwaab At-Tawheed wa Al-'Adl: Dictation by Kadi Abu Al-Husain Abdul Jabbar. Investigation: Dr. Ahmad Fuad Al-Ahwaani, Review: Dr. Ibrahim Madhkuur. Supervision: Dr. Taaha Husain. Ministry of Culture and National Guidance, Al-Muassasah Al-Misriyyah Al-'Aamah li At-Tahleef wa At-Tarjamah wa At-Tibaa'a wa An-Nashr, 1<sup>st</sup> ed., 1382 AH.
- Al-Muqtabasaat: Abu Hayyaan At-Tawheedi, Alibin Muhammad bin Abbas. Investigation: Hassan As-Sanduubi. Daar Su'ad As-Sabaah, 2<sup>nd</sup> ed., 1992.
- Al-Munqid min Ad-Dalaal: Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali At-Tuusi. Dr. Abdul Haleem Mahmuud, Daar Al-Hadeetha, Egypt.
- Al-Muwaafaqaat: Ibrahim bin Musa Ash-Shaatibis, Investigation: Abu Ubaidah Mashoor bin Hassan Aal Salman, Daar Ibn Affaan, 1<sup>st</sup> ed., 1417 AH – 1997.

- Naqd Al-Imam Abi Sa'eed Uthman bin Sa'eed Ali Al-Mureesi Al-Jahmi Al-'Aneed feema Iftara 'ala Allaah 'Azz wa Jall min At-Tawheed: Uthman bin Sa'eed bin Khaalid bin Sa'eed Ad-Daarimi As-Sijistaani, Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, Investigation: Rahseed bin Hassan Al-Alma'I, 1<sup>st</sup> ed., 1418 AH – 1998.
- Nihaayat Al-'Uquul fee Diraayah Al-Usuul: by Ar-Raazi, manuscript by Daar Al-Kutub Al-Misriyyah.
- Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh: Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Bagdaadi Az-Zufairi. Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki, Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH – 1999.

\* \* \*



خامساً  
أصول الفقه وقواعده

## علم الجدل الأصولي

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية،

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بمرح، جامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: m.alsahli@mu.edu.sa

قدم للنشر في ٠٥/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/٠٧/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** دخل الجدل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة في القرن الثالث الهجري، غير أن علماء الأصول كانت لهم جهود في إعادة صياغة الجدل، ليتوافق مع القواعد الأصولية، وبهذا ظهر علم الجدل الأصولي، وظهرت المؤلفات الجدلية التي ألفت خدمة للفقه وأصوله، وأصبح لعلم الجدل عناية خاصة عند علماء الأصول، حتى سماه الطوفي أصول فقه خاص. ويهدف هذا البحث إلى إيجاد مفهوم لعلم الجدل الأصولي، وما يتعلق به من مقدمات كالغاية من علم الجدل الأصولي، وأركانه، وشروطه، وآدابه، وخصائصه التي يتميز بها عن الجدل المنطقي، وكان من أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث، أن علم الجدل الأصولي تميز عن علم الجدل المنطقي بأمر: أهمها، مصادر الاستمداد، ولعل هذا من أهم الأمور التي ساهمت في استحضر العلماء لأهمية الوازع الديني في الجدل، وهو ظاهر في آداب الجدل المستمدة من الأدلة النقلية، وما ينشئ عليها من الأدلة العقلية. كما تميز علم الجدل الأصولي بالعناية بتحرير المصطلحات الأصولية، وبيان شروط التعريف، والعناية بأوجه الاعتراضات على الحد والدليل، وطرق الترجيح عند التعارض. كما أن من أهم المميزات التي تميز بها علم الجدل الأصولي، العناية بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية. كما انتهى الباحث إلى أن علم الجدل الأصولي مجال واسع للبحث والتحليل والدراسة، ولا تزال الحاجة قائمة إلى العناية بعلم الجدل الأصولي، من خلال الرسائل الجامعية، والبحوث العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** الجدل، الجدل الأصولي، أصول الفقه.

\*\*\*

---

## Science of aljadlal'usuli

Dr. Meshal Abdullah dujayn alsahli

*Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies Department, college of Science and Humanities in Rumaah, Majmaah University  
Email: m.alsahli@mu.edu.sa*

(Received 20/11/2020; accepted 13/02/2021)

**Abstract:** Aljadlal entered into alfikr al'iislami through almantiq alyunanii, during the translation movement in the third century AH, but the scholars of al'usul kanat have made efforts to reformulate the Aljadlal, to conform to alqawaeid al'usuliati, and thus the science of fundamentalist Aljadlal appeared to us, and this research aims to find a concept for the science of aljadlal al'usuli, and what are its principles, and what distinguishes it from the aljadlal almintaqi, and one of the most important results that the researcher ended, that the science of aljadlal al'usuli from the science of aljadlal almintaqi, by things:

The most important of these are sources of extraction. Perhaps this is one of the most important things that contributed to the scholars 'evocation of the importance of religious belief in the aljadlal.

Also, one of the most important features that distinguished the science of aljadlal al'usuli, is the care to takhrij of Issues alfaqah, on alqawaeid al'usuliati.

The researcher also concluded that the science of fundamentalist controversy is a broad field for research, analysis, and study, and there is still a need to take care of the science of aljadlal al'usuli, through university theses, and scientific research.

**key words:** aljadlal, aljadlal al'usuli, Usul al-Fiqh.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن ظهور المدارس الفقهية والمذاهب الأربعة أدت إلى وقوع المناظرات والجدال بين أتباع هذه المذاهب وعلمائها، وكان من اللازم إيجاد منهج متكامل يسرون عليه في أثناء النقاش والمناظرة، فاحتاجوا إلى علم الجدل ليكون منهجاً لهم في المناظرات، غير أن من المشكل أن علم الجدل قد دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة لعلوم اليونان التي كانت في عهد المأمون في القرن الثالث الهجري، وهذا أدى إلى اختلاف آراء المفكرين والعلماء في الأخذ به، فمنهم من قبل الجدل اليوناني كما هو كالفارابي وابن سينا وغيرهما، ومنهم من حاول صياغة علم الجدل وفق قواعد الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، ومن هنا ظهر علم الجدل الأصولي، وظهرت المؤلفات الجدلية التي ألفها علماء الأصول، وأرادوا من خلالها خدمة الفقه وأصوله، واستطاعوا من خلالها صبغ علم الجدل بالصبغة الأصولية،

(١) ينظر: الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٩٦)؛ مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧)؛ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها)؛ مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقالة علمية (مجلة الرافد، ٢)، (ص ١٥).

وهذا يدعو إلى دراسة علم الجدل الأصولي<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت بعض الدراسات التي اعتنت بعلم الجدل وأثره في أصول الفقه، ومن ذلك بحث علمي محكم بعنوان (أثر الجدل في أصول الفقه الحد والموضوع والمبادئ والمقدمات) للأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، غير أن الأستاذ لم يقصد في دراسته الحديث عن علم الجدل الأصولي، بقدر الحديث عن أثر الجدل في أصول الفقه، بخلاف الهدف المقصود من هذا البحث، وهو محاولة إيجاد مفهوم لعلم الجدل الأصولي، وما يميزه عن علم الجدل القائم على المنطق اليوناني.

#### \* أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من أهمية علم الجدل بالنسبة لأصول الفقه، وهذه مسألة يقرها الطوفي بجلاء حينما يصف الجدل الأصولي بأنه أصول فقه خاص<sup>(٢)</sup>، ويرى ابن الجوزي أن أصول الفقه له طرفان، أحدهما يعتني بإثبات الأدلة بناء على الشرائط الموجبة لها، والآخر تحرير وجه الاستدلال بهذه الأدلة، والبعد عن مكامن الخطأ، وهذا هو علم الجدل<sup>(٣)</sup>.

#### \* مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي تداخل علم الجدل القائم على المنطق والفلسفة، مع علم

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحسين، (ص ١٨١-١٨٤)؛ الفكر الأصولي، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ١٠٦)؛ مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤).

(٣) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

الجدل في أصول الفقه، فكان من اللازم النظر في علم الجدل في أصول الفقه، للخروج بمفهوم يميزه عن الجدل المنطقي، وبيان جهود علماء أصول الفقه في إضفاء الصبغة الأصولية الفقهية على علم الجدل.

**\* أسئلة البحث:**

- ما مفهوم علم الجدل الأصولي؟
- ما موضوع علم الجدل الأصولي؟
- ما الغاية من علم الجدل الأصولي؟
- ما حكم علم الجدل الأصولي؟
- ما الخصائص التي يتميز بها علم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي؟

**\* أهداف البحث:**

- في ضوء ما تقدم في أسئلة البحث، فإن البحث يهدف إلى ما يلي:
- بيان مفهوم علم الجدل الأصولي.
  - بيان موضوع علم الجدل الأصولي.
  - بيان الغاية من علم الجدل الأصولي.
  - بيان حكم علم الجدل الأصولي.
  - بيان الخصائص التي تميز بها علم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي.

**\* منهج البحث:**

حرصت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بالرجوع إلى ما تيسر الوقوف عليه من المؤلفات في الجدل في أصول الفقه، واستقراء المادة العلمية وتحليلها، من أجل الخروج بنتيجة دقيقة -قدر الإمكان-، وقد اقتصر على

المؤلفات التي ألفها علماء الأصول في الجدل، دون الرجوع إلى المراجع الأصولية،  
فذلك مجال بحث آخر، خشية الإطالة والخروج عن المقصود.

#### \* أسباب اختيار البحث:

دعاني للكتابة في هذا المجال عدة أسباب، أجمالها في الآتي:

- ١- أهمية علم الجدل بالنسبة لأصول الفقه.
- ٢- التمييز بين علم الجدل الأصولي، وعلم الجدل المنطقي، خاصة مع عدم الوقوف على دراسة تفرق بين علمي الجدل الذي ينطلق من قواعد المنطق اليوناني، والجدل الذي ينطلق من قواعد الفقه وأصوله.
- ٣- بيان الخصائص التي يتميز بها علم الجدل الأصولي.

#### \* خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.
- المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، والخطة.
- التمهيد: وتحدث فيه عن نزعة الجدل لدى الإنسان.
- المبحث الأول: تعريف علم الجدل الأصولي والعلوم المشابهة، ويشمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف علم الجدل الأصولي.
- المطلب الثاني: تعريف علم الخلاف، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.
- المطلب الثالث: تعريف علم المناظرة، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.

- المبحث الثاني: مقدمات في علم الجدل الأصولي، ويشمل خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: موضوع علم الجدل الأصولي.
  - المطلب الثاني: الغاية من علم الجدل الأصولي.
  - المطلب الثالث: أركان علم الجدل الأصولي.
  - المطلب الرابع: شروط علم الجدل الأصولي.
  - المطلب الخامس: آداب علم الجدل الأصولي.
- المبحث الثالث: حكم علم الجدل الأصولي.
- المبحث الرابع: خصائص علم الجدل الأصولي.
- الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً فيني أرجو أن أكون قد وفقت فيما أردت من بيان معالم الجدل الأصولي، ولا أدعي أنني قد جمعت كل ما يخص علم الجدل الأصولي في هذا البحث، وإنما الغاية هي بيان أبرز معالمه، والتفريق بينه وبين الجدل المنطقي، وما زال الجدل الأصولي مجالاً خصباً للبحث والتحليل والدراسة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

\*\*\*



### تمهيد

الجدل كعمارة تدعو إليه طبيعة الإنسان، ذلك أن الجدل فطرة إنسانية، فالإنسان مجبول على طرح أفكاره وعرضها، والدفاع عنها أمام الآخرين، وهو أمر تدعو إليه الفطرة، يقول الطوفي في خاتمة كتابه علم الجدل في علم الجدل - وهو من الكتب المتميزة في علم الجدل بشكل عام، وفي الجدل الأصولي بشكل خاص - مبيناً أن صناعة الجدل صناعة فطرية، وأن قوانين الجدل موجودة ومستقرة في الأذهان، يعرفها الصغير قبل الكبير: (مع أن الجدل صناعة تكاد تكون فطرية، إن لم تكن كذلك حقيقة، فإننا نرى العامة بل الصبيان تقع بينهم المناظرات على القانون الصناعي، من إيراد الاستفسار<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: (والصبيان بدائهم يدركون أن المعارضة تبطل الحجة، وأنها بعد المعارضة ترجيح بلا مرجح، وأنه باطل)<sup>(٢)</sup>.

والجدل وإن كان فطرة في الإنسان، إلا أنه في غيره من مخلوقات الله، كما في قصة خلق الله آدم، وسؤال الملائكة واستفسارهم، وهو سؤال جدلي: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَحَنُ نُّسِجُحُ بَحْمَدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] إلى آخر القصة.

لكن الإنسان كما وصفه الله، أكثر المخلوقات جدلاً: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وجاء النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما، فقال: (ألا تصليان؟)، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف وهو مؤل يضرب فخذَه ويقرأ هذه

(١) علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق.

الآية: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].<sup>(١)</sup>

والجدل وإن كان فطرة في الإنسان، إلا أنه قد يستعمله أحياناً في الباطل، ﴿بَلَّ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ٥-٦]، وهو ظاهر في جدال المشركين لأنبيائهم.

من هذا المنطلق يتبين أن عناية علماء أصول الفقه خاصة، وعلماء الإسلام عامة، بعلم الجدل تستمد وجودها من كون الجدل فطرة في الإنسان، لكنهم تميزوا عن غيرهم، بأن كان الجدل في الإسلام وفي علم أصول الفقه مستمداً من مصادر التشريع، من أدلة الكتاب والسنة الإجماع، وما يبنى عليها من أدلة عقلية.

وقد اهتم علماء الإسلام بالجدل كعلم وممارسة، منطلقين من الأمر الرباني في الأمر بجدال المشركين وأهل الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فانطلاقاً من هذه المكانة اعتنى علماء الأصول بعلم الجدل، وصنفوا فيه المصنفات والمؤلفات، وما ذاك إلا لما يتحقق به من الفوائد والمقاصد الشريفة، فهو الرابط بين الدليل والمدلول<sup>(٢)</sup>، وهو السبيل (لتمييز الحق من الباطل، ولولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم)<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من غير إيجاب، رقم الحديث (١١٢٧).

(٢) ينظر: المتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨)، بتصرف يسير.

## المبحث الأول

### تعريف علم الجدل الأصولي والعلوم المشابهة

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: تعريف علم الجدل الأصولي.

الجدل الأصولي مصطلح مركب، يتكون من مفردتين، الأولى الجدل، والثانية الأصولي، نسبة إلى أصول الفقه، ولا بد من التعريف بكل مفردة، للوصول إلى تعريف للمصطلح المركب.

#### أولاً: تعريف الجدل.

##### ١- في اللغة:

الجدل في اللغة أصل واحد، يأتي بعدة معاني، منها الفتل، يقال: جدلت الحبل إذا فتلته، وجدلته جدلاً أي أحكمت جدله، ومنه جارية مجدولة، وجديل الناقة زمامها، ومنه قول امرئ القيس:

وكشحٍ لطيفٍ كالجديلِ مُخَصَّرٍ \* وساقٍ كأنبوبِ السَّقِيِّ المذَلَّلِ<sup>(١)</sup>

ومن معاني الجدل في اللغة الصرع، يقال: جدله جدلاً فإنجدل وتجدل أي صرعه على الأرض، ومنه قول النبي ﷺ: (إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته)<sup>(٢)</sup>.

(١) البيت جزء من معلقة امرئ القيس، ينظر: ديوان امرئ القيس (ص ١٧).

(٢) الحديث يرويه العرباض بن سارية، أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧١٥٠) وقال محققه: إسناده صحيح لغيره، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٨ / ٣٧٩)؛ وأخرجه الحاكم في =

ومن معاني الجدل في اللغة المحاجة والمخاصمة، يقال: فلان جدل أي شديد المخاصمة والمحاجة، ومنه سورة المجادلة.

ومن معاني الجدل في اللغة الأحكام، ومنه قولهم درع مجدولة أي قد أحكم حلقتها<sup>(١)</sup>.

## ٢- في الاصطلاح:

للوصل إلى حقيقة الجدل الأصولي لابد من استعراض ما ذكره العلماء والمفكرون في تعريف الجدل، يستوي في ذلك المؤلفات المنطقية، وما ورد في المؤلفات الأصولية والجدلية؛ لأن الهدف هو الخروج بتصوير عام عن مفهوم الجدل في الاصطلاح ليكون ذلك سبيلاً للوصول إلى حقيقة علم الجدل الأصولي.

يعرف الفارابي (ت ٣٣٩هـ) وهو من فلاسفة المسلمين الذي تأثروا بالمنطق اليوناني<sup>(٢)</sup>، وله مؤلفات في علم المنطق والجدل، يعرف الجدل بأنه: «الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع، موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال عن مجيب يتضمن حفظه، أي جزء من جزئي النقيض

=المستدرك في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأحزاب رقم (٣٥٦٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك (٢/٤٥٣)؛ وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٨٠)؛ قال الهيثمي: «وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان». مجمع الزوائد (٨/٢٢٣).

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٤٣٤)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/١٠٣)؛ مادة (جدل).

(٢) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤).

اتفق، وعلى حفظ على وضع موضوعه كلي، يعرضه للسائل يتضمن إبطاله، أي جزئين من جزئي النقيض اتفق ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن سينا (ت ٤٢٧هـ) وهو كذلك من الفلاسفة المتأثرين بالمنطق اليوناني، أن الجدل يأتي بمعنى المجادلة والمنازعة، فما كان على سبيل المنازعة فهو جدل، وإلا فلا، وأن الجدل ما هو إلا صناعة عقلية، الهدف منها إقناع الخصم وإلزامه<sup>(٢)</sup>.

ويعرف ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) الجدل بأنه: «الصناعة التي نقدر بها أن نعمل من مقدمات مشهورة، قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله»<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يتعلق بالجدل عند الفلاسفة المسلمين، والملاحظ على تعريف الجدل عند الفلاسفة، أنهم يعرفونه بأنه صناعة عقلية، وهذا الاتجاه - تعريف الجدل بأنه صناعة عقلية - لا نجده عند علماء الأصول المتقدمين، وأول من ذكر ذلك في تعريف الجدل في أصول الفقه هو الرازي وتبعه على ذلك الآمدي والطوفي.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، وعليه اختلفت طريقة تعامل المفكرين والعلماء المسلمين في قبوله ورفضه، وتقدم تعريف الجدل عند من تأثر بالمنطق اليوناني، وهو فلاسفة المسلمين، أما الفريق الثاني فهم علماء أصول الفقه الذي حاولوا إضفاء صبغة أصولية فقهية على

(١) المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (١٣/٣).

(٢) ينظر: الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٨-٢٠).

(٣) تلخيص كتاب أرسطو في الجدل، ابن رشد (ص ٤).

علم الجدل، ليتوافق مع قواعد الشريعة<sup>(١)</sup>.

من خلال الوقوف على ما تيسر من المراجع الجدلية الأصولية، من أجل الوصول إلى أقدم تعريف للجدل عند الأصوليين، ينقل الجويني (ت ٤٧٨ هـ) أقدم ما وقف عليه في تعريف الجدل، وهو تعريف علي بن حمزة بن عمارة (ت ٣٧٥ هـ)، فقد عرف الجدل بأنه: «دفع الخصم بحجة أو شبهة»<sup>(٢)</sup>، وقد تعقبه الجويني ووصفه بالخطأ، وقال: «إن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته، فلم يكن الدفع له مناظرة لا المدفوع مناظراً للدفع»<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا التعريف، تعريف ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) للجدل، -والملاحظ أنه يذكر تعريف الجدل في كتابه الحدود، وهو بهذا لم يكن السابق بالتأليف في الجدل الأصولي - فيقول: «تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) يعرف الجدل في مقدمة كتابه العدة في أصول الفقه -ضمن الحدود التي يجب على الأصولي معرفتها-، بتعريف قريب من

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحسين، (ص ١٨١)؛ الفكر الأصولي، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٩٦)؛ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها).

(٢) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٤).

(٣) المرجع السابق، (ص ٧٥) بتصرف يسير.

(٤) الحدود، ابن فورك، (ص ١٥٨).

تعريف ابن فورك فيقول: «تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»<sup>(١)</sup>.

أما ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) وهو الذي اشتهر بحماسته لمنطق أرسطو، وله آراؤه الخاصة في الحد<sup>(٢)</sup>، يعرف الجدل بتعريف لا يتفق مع شروط الحد ومحسناته، فيعرف الجدل بصورته فيقول: «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معاً محقين في ألفاظهما ومعانيهما»<sup>(٣)</sup>.

هذه التعريفات وإن لم يُقصد بها الحديث عن الجدل كعلم، إلا أنها تعطي فكرة عن حضور الجدل في الفكر الأصولي آنذاك.

تأتي بعد ذلك مرحلة أخرى حيث نجد المؤلفات الجدلية في نهاية القرن الخامس الهجري، وفيها يقصد علماء الأصول إفراد الجدل بالتأليف، وفي هذه المرحلة تبدأ محاولات جادة في إيجاد تعريف متكامل له، فالقاضي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وهو مؤلف الملخص في الجدل، والمعونة في الجدل، وتعتبر هذه المؤلفات من أوائل ما وصل إلينا مما أُلّف في علم الجدل الأصولي، لكن الملاحظ في تعريف القاضي الشيرازي للجدل أنه لم يأت بجديد، فيعرف الجدل بتعريف ابن

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، (١/١٨٤).

(٢) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحثين، (ص ١٨٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١/٤٥).

فورك، إلا أنه قال: «قول صاحبه» بدل «قول خصمه»<sup>(١)</sup>. وكذلك تلميذه الباجي (ت ٤٧٤هـ) يعرف الجدل في كتابه المنهاج في أصول الحجاج، فيقول: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»<sup>(٢)</sup>، وهو مطابق لتعريف ابن فورك في لفظه. بعد ذلك يأتي إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في كتابه الكافية في الجدل، وهنا يتميز الجويني عن سابقه، بمحاولته الوقوف على ما أمكن من تعريفات الجدل عند السابقين، ويذكر اختلافهم في ذلك، ويعترض عليها<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم تعريف حسن بن حمزة بن عمارة واعتراض الجويني عليه. ويستمر الجويني في ذكر ما وقف عليه من تعريف الجدل، فيذكر أن من أهل الجدل من عرفه بأنه: «تحقيق الحق، وتزهييق الباطل»<sup>(٤)</sup>، وانتقده الجويني بأن ذلك ليس من لازم الجدل، فقد يريد به تحقيق الباطل، وإبطال الحق، وقد يطلق على المناقش مجادلاً، وهو لا يريد تحقيق الحق ولا إبطال الباطل<sup>(٥)</sup>. كما ينقل الجويني عن بعضهم تعريف الجدل بأنه: «نظر مشترك بين اثنين»<sup>(٦)</sup>، ويتنقده الجويني بأنه تعريف باطل؛ لأن الجدل ليس فيه نظر مشترك بين شخصين، بل

(١) الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي، (ص ٥).

(٢) المنهاج في أصول الحجاج، الباجي، (ص ١١).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٤-٧٥).

(٤) المرجع السابق، (ص ٧٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.



كُلُّ منهما ينظر في الأمر على انفراد، ليجادل بنظره صاحبه<sup>(١)</sup>. وينقل الجويني أخيراً تعريف بعضهم للجدل بأنه: «طلب الحكم بالفكر مع الخصم»<sup>(٢)</sup>، ويتنقده بعدم الصحة، إذ ليس من لازم الجدل طلب الحكم مع معاونة الخصم، وقد لا يكون المراد هو طلب الحكم بقدر ما يكون إثبات الرأي الخاص بكل واحد منهما<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن استعرضها الجويني خلص إلى ما يرى أنه هو الحد الصحيح للجدل، فيقول في تعريفه: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة»<sup>(٤)</sup>.

ثم تتابع الجهود بعد ذلك في تعريف الجدل، يستوي في ذلك المؤلفات الأصولية والجدلية، فيعرف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الجدل فيقول: «تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن»<sup>(٥)</sup>، ويرى أن هذا التعريف للجدل يتفق مع الوضع اللغوي للجدل، ويشمل جميع المعاني المرادة من علم الجدل<sup>(٦)</sup>.

غير أن الرازي (ت ٦٠٦هـ) وهو من علماء الجدل والأصول، ينتقد تعريف

(١) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المتدخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣٠٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٠٥).

الغزالي، ويذكر أنه مدخول عليه من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا التعريف عبارة عن وصف لعملية الجدل الأصولي والفقهية، وليس تعريفاً لحقيقة علم الجدل.

**الوجه الثاني:** أن الغزالي ذكر أن الجدل يقصد به تحقيق الحق أو إبطال الباطل، وهذا ليس بلازم، فإن المجادل قد يستدل في مسألة ما، وهو يعتقد بطلانها، ويجادل أبلغ ما يكون من المجادلة، من أجل إفساد قول مجادله ودحض قوله، مع علمه بفساد قوله.

**الوجه الثالث:** أن تعريف الغزالي يقتضي أن كل تفاوض جدل، وهذا منقوض بالسؤال الفقهي فإنه تفاوض وليس بجدل<sup>(١)</sup>.

ويعرف الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) الجدل بأنه: «إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه»<sup>(٢)</sup>.

ثم يأتي بعد ذلك ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) فيعرف الجدل في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء، فيقول: «هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة»<sup>(٣)</sup>، ويعرفه في كتابه الواضح في أصول الفقه بتعريف قريب من هذا فيقول: «نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، وقيل: من مذهب إلى غيره بطريق الحجة»<sup>(٤)</sup>، والملاحظ في

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٣٠)؛ الجدل، الرازي، (٢/أ).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، (١/٥٨).

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

(٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٢٩٧)، عندما يُذكر ابن عقيل في علم الجدل، فلا بد من الإشارة إلى اختلاف بين الباحثين المعاصرين في علم الجدل، وهو من أول من استطاع =

تعريف ابن عقيل، أنه يحاول إضفاء صبغة أصولية فقهية على الجدل.  
بعد ذلك تأتي مرحلة جديدة في تعريف الجدل، بداية من الرازي، والملاحظ أن  
الرازي يعرف الجدل بتعريفين مختلفين، فيعرف الجدل في كتابه الكاشف عن أصول  
الدلائل بأنه: «صناعة نظرية يتمكن الإنسان بها من تصحيح ما يدعيه، وإبطال نقيضه  
من طرفي المسألة»<sup>(١)</sup>، ويعرفه أيضاً في كتابه الجدل فيقول: «تبيين ما يستتبع من  
المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد»<sup>(٢)</sup>، ويعتبر الرازي من أوائل علماء  
الأصول الذي وصفوا الجدل بأنه صناعة نظرية، وقد تابع الرازي في ذلك الآمدي  
والطوفي، واستقر عليه الأمر في تعريف علم الجدل.  
ويحاول الطوفي (ت ٧١٦هـ) انتقاد تعقب الرازي على الغزالي، ويرى أن الوجوه  
التي ذكرها الرازي محل نظر، وأن ما ذكره الرازي لا يخلو من انتقاد<sup>(٣)</sup>.

= أن يضع تعريفاً كاملاً وصحيحاً للجدل؟

يرى الدكتور عبد المجيد التركي، أن ابن عقيل هو الذي حاز سبق الفضل في ذلك، بينما  
يعارضه الأستاذ الدكتور علي العميريني، ويرى أن ابن عقيل قد سبق في ذلك، بدلالة  
التعريفات التي ساقها الجويني عن المتقدمين في الجدل، وكلا الرأيين له حظ من الصواب،  
فابن عقيل هو أول من بدأ في إضفاء صبغة أصولية فقهية على تعريف الجدل، فذكر أنه نقل  
المخالف من مذهب إلى مذهب، وهو بهذا حاز سبق في تعريف الجدل، لكنه أيضاً مسبوق  
بما ذكره الجويني وغيره. ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي،  
(ص ٤٦)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢١٦).

(١) الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩).

(٢) الجدل، الرازي، (٢/ب).

(٣) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، ومن خلال التأمل في انتقاد الطوفي على=

ويحاول الأمدي (ت ٦٣١هـ) إيجاد حد متكامل لعلم الجدل فيعرفه بأنه: «عبارة عن قانون صناعة، تُعرف به أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتباب»<sup>(١)</sup>.

كذلك الطوفي يحاول إيجاد تعريف متكامل للجدل بعد أن انتقد تعريف الرازي المتقدم، فيعرف الجدل بأنه: «قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتباب»<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي يرضيه الطوفي، وإلا فقد ذكر تعريفات للجدل، منها أنه: «رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة»<sup>(٣)</sup>، ومنها أنه: «علم أو آلة يتوصل بها إلى قتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل»<sup>(٤)</sup>.

ويعرف المرادوي (ت ٨٨٥هـ) الجدل بأنه: «قتل الخصم عن قصده لطلب

=الرازي، يظهر لي أنه في غير محله، يدل على ذلك النص الذي ينقله الطوفي وينسبه إلى الرازي، فيقول: «قال - يعني الرازي - والصحيح أن يقال: الجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحججة من مقدمات مشهورة أو مسلمة، لإنتاج نتيجة قطعية» ثم يقول الطوفي: «وفيه نظر من جهة أن الملكة حالة راسخة في النفس، وذلك لا يسمى جدلاً لا لغة ولا اصطلاحاً ولا شرعاً»، علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، فالتعريف الذي نقله عن الرازي لم أقف عليه فيما تيسر لي من المؤلفات الجدلية للرازي، لا في الكاشف عن أصول الدلائل، ولا في الجدل.

(١) الجدل، الأمدي، (ص ٧٥).

(٢) علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٣).

(٣) المرجع السابق، (ص ٤).

(٤) المرجع السابق.

صححة قوله، وإبطال غيره<sup>(١)</sup>، وهو بهذا يتابع ابن عقيل في تعريفه.  
كما يعرف زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الجدل بأنه: «طريقة وضعت لإظهار الحق وضبط المناط»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر الوقوف عليه في المؤلفات الجدلية، التي قصد منها التأليف في علم الجدل، وهناك تعريفات أخرى لعلم الجدل كتب الفنون العامة، فعلى سبيل المثال، يعرف ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) علم الجدل بأنه: «معرفة القواعد من الحدود والآداب في الاستدلال الني يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه»<sup>(٣)</sup>.

ويعرف الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الجدل بأنه: «دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه»<sup>(٤)</sup>.

أما أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)، فيعرف علم الجدل بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، وعلى هدم أي وضع كان»<sup>(٥)</sup>.

وبنفس التعريف يعرف الجدل حاجي خليفة (ت ١١٦٠هـ) بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يتقدر بها على إبرام ونقض»<sup>(٦)</sup> وهو اختصار للتعريف السابق.

(١) التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/ ٣٦٩٤)، وينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، زكريا الشافعي، (٣٩/ أ).

(٣) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/ ٥٧٩).

(٤) التعريفات، الجرجاني، (ص ٦٧).

(٥) مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/ ٢٨١).

(٦) كشف الظنون، حاجي خليفة (١/ ٥٧٩).

ويسمي ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) علم الجدل بعلم الخلاف، ويعرفه بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه خُص بالمقاصد الدينية»<sup>(١)</sup>.

أما من المعاصرين فيعرف الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني - وهو من المهتمين في علم الجدل - بأنه: «جملة المبادئ والقواعد والمفاهيم والإجراءات التي يتحدد بها في آن واحد التسليم والإبطال للوصول إلى قوة في الاستدلال، واطمئنان في الحكم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- التعريف المختار.

من خلال هذا التطواف في المراجع الأصولية والجدلية في تعريف الجدل، أتوصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف الجدل تطور عند العلماء من خلال التأليف والتعقيب، فتعريف الجدل بدأ عامًا في أول الأمر، حتى حاول ابن عقيل أن يضفي عليه صبغة أصولية فقهية، ثم جاء الرازي، وتبعه الأمدى، ونجده كذلك عند الطوفي، فعرفوا الجدل بأنه صناعة نظرية، إلى أن استقر الأمر على ذلك في تعريف علم الجدل العام، وخلاصة ما يمكن أن نقول في علم الجدل، أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٢) أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٨٣).

### ثانياً: تعريف الأصول.

الأصول نسبة إلى أصول الفقه، وهذا المصطلح يتكون من مفردتين، المفردة الأولى (أصول)، والثانية (الفقه)، ولا بد من التعريف بهما، للوصول إلى معنى أصول الفقه كمصطلح مركب منهما.

#### ١- تعريف الأصل.

أ- في اللغة: يطلق الأصل على ثلاثة معان في اللغة<sup>(١)</sup>:

الأول: أساس الشيء وما يبنى عليه غيره، كقولهم (حديث لا أصل له).

الثاني: الحية، يقال أصلة أي حية عظيمة.

الثالث: ما كان من النهار بعد العشي، ومنه قوله ﷺ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

ومنه قول الشاعر:

لعمري لأنت البيتُ أكرمُ أهله \* وأجسُّ في أفيائه بالأصائل<sup>(٢)</sup>

ب- في الاصطلاح: يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة إطلاقات<sup>(٣)</sup>،

منها:

الإطلاق الأول: الراجح، ومنه (الأصل براءة الذمة).

الإطلاق الثاني: الدليل، ومنه (الأصل في المسألة الكتاب) أي دليلها الكتاب.

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/١٠٩)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/١٦)؛ مادة (أصل).

(٢) البيت من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي، ينظر: ديوان الهذليين (١/١٤١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٢٠)؛ البحر المحيط، الزركشي، (١/١١).

الإطلاق الثالث: الصورة المقيس عليها، ومنه (البر أصل يقاس عليه الأرز في الربا).

الإطلاق الرابع: القاعدة المستمرة، ومنه (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل) أي خلاف القاعدة.

### ٢- تعريف الفقه.

أ- في اللغة: هو الفهم، ومنه قوله ﷺ: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهم شيئاً مما تقوله<sup>(١)</sup>.

ب- في الاصطلاح: أشهر تعريف للفقه، عند الأصوليين، هو: «العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تعريف أصول الفقه.

من أفضل ما قيل في تعريف أصول الفقه، أنه: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تعريف علم الجدل الأصولي.

من خلال ما تقدم، ومن خلال استعراض كلام علماء أصول الفقه في الجدل، ومن خلال الوقوف على ما يتعلق بموضوع علم الجدل الأصولي - سيأتي في المبحث التالي -، يتبين أن العلماء أرادوا من خلال التأليف في الجدل، إضفاء صبغة أصولية

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/٤٤٢)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١٣/٥٢٢)؛ مادة (فقه).

(٢) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي، (ص ١٣).

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص ٥٣).



فقهية على قواعد الجدل العامة، حتى تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأدلتها الكلية.

لذا فإن ما يقال في تعريف الجدل العام، يقال في تعريف علم الجدل الأصولي، مع التأكيد على اختصاص علم الجدل الأصولي بالفقه وأصوله، فيقال في تعريفه: أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها، على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

### شرح التعريف المختار:

قوله (علم نظري) هو وصف للجدل الأصولي باعتباره علماً قائماً. وقوله (يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم) إشارة إلى أن الجدل الأصولي باعتباره علماً، يتكون من هذه المبادئ والقواعد والإجراءات والمفاهيم، التي تكوّن نظاماً معرفياً، ومنهجاً عملياً، والغاية من هذا النظام المعرفي، والمنهج العملي، ضبط عملية الجدل من خلال بيان (كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، على وجه سالم من الاعتراض والنقض).

وقوله (المسائل الأصولية وتطبيقاتها) قيد في التعريف يخرج به علم الجدل العام، والجدل المنطقي.

\*\*\*

\* **المطلب الثاني: تعريف علم الخلاف، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.**  
 هناك نوع من التشابه بين علم الجدل، وعلم الخلاف، وهذا التشابه له أسبابه التي أوجبت الخلط بينهما<sup>(١)</sup>، ولذا يستحسن التعريف بعلم الخلاف، وبيان الفرق بينه وبين علم الجدل.

### أولاً: تعريف علم الخلاف.

الخلاف في اللغة من مادة (خلف)، وهذه المادة تدل على معان عدة، فمن ذلك أن يأتي شيء مقام شيء آخر، ومنها خلاف قدام، ومنها التغير، والخلاف هنا من المعنى الأول؛ لأن كل واحد من المتناظرين يُنحي قول صاحبه ويثبت قوله<sup>(٢)</sup>.  
 أما في الاصطلاح فإن ابن خلدون يعتبر من أوائل العلماء الذين أشاروا إلى علم الخلاف<sup>(٣)</sup>، فيذكر علم الخلاف في مقدمة تاريخه، في حديثه عن علم أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات، ويرى أن علم الخلاف هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام<sup>(٤)</sup>.

ويعرف طاش كبرى زاده علم الخلاف بأنه الجدل الواقع بين أتباع المذاهب

- (١) ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي، (ص ٣٨)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢١).
- (٢) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ٣٧٤)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١٤/ ١٢٣٤)؛ مادة (خلف).
- (٣) ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي، (ص ٣٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢٢).
- (٤) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/ ٥٧٧).

الفرعية<sup>(١)</sup>، وأنه: «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية»<sup>(٢)</sup>.

ويرى حاجي خليفة أن علم الخلاف هو علم الجدل لا فرق بينهما، فيعرف علم الخلاف بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية»<sup>(٣)</sup>، ثم يقول: «وقد يعرف بأنه علم يقتدر به...»، ويذكر التعريف الذي عرف علم الجدل به -وقد تقدم-.

ويسمي ابن بدران علم الجدل بعلم الخلاف، ولا يفرق بينهما<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم.

### ثانياً: الفرق بين علم الخلاف وعلم الجدل الأصولي.

من العلماء من لا يرى فرقاً بين علمي الخلاف والجدل، وهو ما ذكره حاجي خليفة<sup>(٥)</sup>، وابن بدران<sup>(٦)</sup>، ولعل مستندهم في ذلك أن مبادئ علم الخلاف مستنبطة من علم الجدل<sup>(٧)</sup>.

ومع صحة ما استندوا إليه إلا أنه لا يكفي في نفي الفرق بينها؛ لأن علم الخلاف يتعلق بالفروع الفقهية، وعلم الجدل يتعلق بالمسائل الأصولية، فيتفقان في عرض

(١) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (٢/٥٥٦).

(٢) المرجع السابق، (١/٢٨٣).

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٧٢١).

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٥) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٧٢١).

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٧) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٣).

الأقوال، وإيراد الأدلة، ووجوه الاعتراضات، وكيفية الجواب عنها، لكنهما يختلفان في المادة العلمية<sup>(١)</sup>، ولك أن تقارن بين اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، ستجد أن الفرق بين علمي الخلاف والجدل، هو في المادة العلمية، وأنهما يتفقان في مبادئهما وقواعدهما العامة.

\*\*\*

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٧)؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٣)، (٢/٥٥٦)؛ أبجد العلوم، صديق حسن خان، (٢/٢٧٦)؛ مقدمة تحقيق على المنهاج في ترتيب الحجاج، د. عبد المجيد التركي، (ص ٨م)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٣٢).

\* المطلب الثالث: تعريف علم المناظرة، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي. هناك نوع من التشابه بين علم الجدل، وعلم المناظرة، وقد يسمّى علم آداب البحث، أو آداب البحث والمناظرة، أو علم النظر، وهذا التشابه له أسبابه التي أوجبت الخلط بينهما<sup>(١)</sup>، ولذا يستحسن التعريف بعلم المناظرة، وبيان الفرق بينه وبين علم الجدل.

### أولاً: تعريف علم المناظرة.

المناظرة من النظر، والنظر في اللغة يأتي بمعنى التواضع في الأمر، ويأتي بمعنى التأمل في الشيء ومعانيه، والنظير بمعنى الندى؛ لأن كلاً منهما يقابل الآخر، ومنه سميت المناظرة بذلك<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح فيرى الجويني ألافق بين المناظرة والجدل، وأن الفرق بينهما لا يجاوز الفرق اللغوي، أما في الاصطلاح فهما بمعنى واحد، ولذا يكفي بتعريف الجدل عند حديثه - في مقدمة كتابة الكافية في الجدل - عن تعريف المناظرة، ويذكر أن المناظرة لا تكون إلا بين متناظرين فأكثر، والجدل كذلك<sup>(٣)</sup>.

ويظهر أن ابن عقيل لا يفرق بين النظر والجدل، ولذا يقول في مقدمة كتابه: «والنظر المسمى في عرفهم بالجدل»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢١).

(٢) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/٥٦٧)؛ لسان العرب، ابن منظور، (٤٩/٤٤٦٥)؛ مادة (نظر).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٣-٧٧).

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

ويرى ابن خلدون أن الجدل هو المناظرة، فيقول: «وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة»<sup>(١)</sup>.

ويذكر طاش كبرى زاده علم المناظرة - ويسميه علم النظر - على وجه يتفق مع حقيقة علم الجدل، فهو علم يبحث كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، والغرض منه تحقيق المباحثة بين الطرفين حتى يتضح الصواب<sup>(٢)</sup>، ويتابعه حاجي خليفة على ذلك، فيرى أن علم المناظرة - ويسميه علم آداب البحث - يتفق مع حقيقة علم الجدل، وأنهما سواء، ويرى أن يُقال بأن علم الجدل هو علم المناظرة<sup>(٣)</sup>، ويتابعهم على هذا الرأي صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

ويذكر الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في مقدمة كتابه آداب البحث والمناظرة، معرفاً بآداب البحث والمناظرة أنه: «العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه، وعلى تصحيح مذهبه»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين علم المناظرة وعلم الجدل الأصولي.

من خلال ما تقدم في تعريف علم المناظرة، يتبين أن علم المناظرة يهتم بقواعد الاستدلال، وكيفية إيراد الحجة على الخصم، وإبطال حجة الخصم، وبناء عليه يرى جماعة من العلماء ألا فرق بين علمي الجدل والمناظرة، وهو صحيح، إذ لا يوجد

(١) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ، (١/٥٧٨).

(٢) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٣٨)، (١/٥٨٠).

(٤) ينظر: أبجد العلوم، صديق حسن خان، (٢/٣٤).

(٥) آداب البحث والمناظرة، الأمين الشنقيطي، (ص ٤).

وجه يوجب الفرق بينهما، والعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص. فقد ذكر العلماء أن المناظرة لها طريقة عامة، وطريقة خاصة، فالطريقة الخاصة تتعلق بالأدلة الشرعية، والطريقة العامة تتعلق بكل دليل يستدل به في أي علم كان. وبناء عليه فإن الجدل أخص من المناظرة؛ لأن الجدل يمثل الطريقة الخاصة في المناظرة، ولأجل هذه العلاقة بينهما، نجد بعض علماء الجدل الأصولي، يذكرون آداب المناظرة باعتبارها آداباً للجدل الأصولي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٩)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢/٥٧٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ.د. علي العميريني، (ص ٢٢٨)، وينظر: المطب الخامس من المبحث الثاني في هذا البحث.

## المبحث الثاني

## مقدمات في علم الجدل الأصولي

وفيه خمسة مطالب:

## \* المطلب الأول: موضوع علم الجدل الأصولي.

موضوع العلم له مكانة مهمة، فبه يتميز العلم عن غيره من العلوم، وقد بين العلماء ما المقصود من موضوع العلم، فيقول الأمدي: «اعلم أن موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته»<sup>(١)</sup>.

وعند النظر في الأحوال العارضة في علم الجدل العام، يتبين أنها هي الطرق التي يمكن من خلالها إثبات رأي أو هدمه<sup>(٢)</sup>، هذا في علم الجدل العام.

أما عند الحديث بشكل خاص عن علم الجدل الأصولي، وهو مقصود هذا

(١) الجدل، الأمدي، (ص ٧٧)؛ وينظر: الإحكام، الأمدي، (١ / ٢١)؛ نهاية الوصول، الهندي، (٢٦ / ١).

(٢) ينظر: فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان، زكريا الشافعي، (٣٩ / أ)؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١ / ٢٨١)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، (١ / ٥٧٩)؛ يعتبر علم الجدل بمفهومه العام ضابطاً للمعرفة، أيًا كانت هذه المعرفة، ولذا يدخل الجدل في كل العلوم، ويرد السؤال الجدلي على كل العلوم، ولذا نجد علم الجدل حاضراً في الفقه وأصوله، وفي النحو، وفي المنطق، وفي سائر العلوم الشرعية والعقلية، يقول الفارابي عند الحديث عن الجدل وعلاقته بالعلوم الأخرى: «... وصارت الصناعة الجدلية ارتياضاً وتوطئة لها وآلة وخادمة للصناعة العلمية»، المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣ / ٢٧).



البحث، فلا بد من استحضار التلازم بين المؤلفات الأصولية والجدلية، بل يمكن القول بأن علماء أصول الفقه أرادوا من خلال التأليف في علم الجدل خدمة الفقه وأصوله، ولذا يقال في موضوع علم الجدل الأصولي ما يقال في علم الجدل بشكل عام، إلا أنه يختص بمجال الفقه وأصوله، وهو ما أشار إليه عدد من العلماء<sup>(١)</sup>.

فيقرر الأمدي بأن موضوع علم الجدل هو القول الشارح والحجة<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الطوفي بعبارة أوضح أن موضوع علم الجدل، هو الأدلة من جهة كيفية نظمها، وطريقة ترتيبها على الوجه الذي يُتوصل به إلى تأكيد الدعوى وانقطاع الخصم<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن الجوزي أن أصول الفقه يهتم بإثبات الأدلة على الشرائط الموجبة لها، بينما يهتم علم الجدل بتحرير وجه الاستدلال بها، والتحرز عن مكامن الخطأ والزلل<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧)، أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٧)، لم يشر عدد من العلماء في تعريف الجدل إلى اختصاصه بالفقه وأصوله، وليس هذا ضرورياً لأنه مفهوم من صنيعهم في مؤلفاتهم الجدلية، ينظر على سبيل المثال: تعريف الباجي للجدل وكتابه المنهاج في معرفة الحجاج، وتعريف ابن عقيل وكتابه الجدل على طريقة الفقهاء، فإذا نظرت فيها ستجد وبكل جلاء أن موضوع علم الجدل الذي يبحثون فيه، ويتكلمون عنه، هو الجدل الأصولي المختص بمسائل الفقه وأصوله.

(٢) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٧).

(٣) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤).

(٤) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

أما ابن بدران فقد صرح بذلك في تعريف الجدل، -وتقدم أنه يسميه علم الخلاف- فقال: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه تُخص بالمقاصد الدينية»<sup>(١)</sup>.

إذاً موضوع علم الجدل الأصولي هو الأدلة الشرعية، من جهة كيفية الاعتراض عليها، والتحرز عند الاستدلال بها عن مكامن الزلل والخطأ، وإذا كان أصول الفقه يهتم بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، فإن الجدل يهتم بكيفية الاعتراض على الاستدلال بها، والجواب عن الاعتراض، وهو ما يذكره علماء الجدل الأصولية في مباحث قوادح الأدلة، وانقطاع المستدل، وعند التأمل في كتب الجدل الأصولية، نجد أنها تهتم بقوادح الأدلة اهتماماً كبيراً، ما يدل على أن الأدلة ووجه الاستدلال والاعتراض عليها، والجواب عن الاعتراضات، هو موضوع علم الجدل الأصولي<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٢) ينظر: علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)؛ من عبارات الطوفي التي تبين علاقة علم الجدل بعلم أصول الفقه، قوله: «فالجدل إذن أصول فقه خاص»، المرجع السابق؛ ويرى ابن الجوزي أن علم أصول الفقه له طرفان، أحدهما إثبات الأدلة بناء على الشرائط الموجبة لها، وهذا هو أصول الفقه، والثاني تحرير وجه الاستدلال بها على الوجه الصحيح والاحتراز عن مكامن الخطأ وهذا هو الجدل، ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

### \* المطلب الثاني: الغاية من علم الجدل الأصولي.

اختلف علماء الأصول والجدل، في الغاية من علم الجدل الأصولي، وعباراتهم وإن كانت مختلفة في ظاهرها، إلا أنه يمكن التوفيق بينها، ولذا يحسن استعراض رأي كل عالم في الغاية من الجدل الأصولي، ثم التوفيق بينها، بتلخيص عام يجمع بين هذه الآراء. فابن حزم يرى أن الغاية من علم الجدل بشكل عام يختلف باختلاف المتجادلين، فقد يكون الغرض معرفة الحق من الرأين، وقد يكون الغرض تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه دون التفات إلى الحق منهما<sup>(١)</sup>.

أما الباجي فيرى أن الغاية من علم الجدل هو تصحيح القول، وإبطال قول الخصم، كما هو ظاهر في تعريفه للجدل في قوله: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»<sup>(٢)</sup>، ويقول في موضع آخر: «إذ لولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضح محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»<sup>(٣)</sup>.

أما ابن عقيل فإنه لا يشير إلى الغاية من علم الجدل في كتابه الخاص بعلم الجدل، وإنما يشير إليه في كتابه الواضح في أصول الفقه، في الفصل الذي عقده للجدل، وهناك يذكر الاختلاف بين الحنابلة في الغاية من علم الجدل، فيرى ابن عقيل أن الغاية من الجدل إصابة الحق، وينقل عن بعض الحنابلة أن الجدل لا يُشترط فيه إصابة الحق وإرادته، وأن الغرض منه نقل المخالف إلى مذهب المناظر، وبعضهم لا

(١) ينظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ١١).

(٣) المرجع السابق، الباجي، (ص ٨).

يريد منه إلا غلبة الخصم والصناعة الجدلية<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الذي ينصره الطوفي، حيث يرى أن الغاية من علم الجدل ما هو إلا رد الخصم عن رأيه<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره ابن عقيل يذكره ابن الجوزي ويؤكدده، فيقرر أن الغاية من علم الجدل معرفة صحة الدليل وعدمه، فيقول مبيناً أهمية علم الجدل، «المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم»<sup>(٣)</sup>، فيرى ابن الجوزي أن الغرض من الجدل إصابة الحق.

ويتبع المرادوي ابن عقيل فيما ذهب إليه، فيرى أن المأمور به في الجدل هو إصابة الحق، وهو الغاية من علم الجدل، لكنه أشار إلى أن الجدل يُقصد به أحياناً مجرد غلبة الخصم والصناعة الجدلية لذاتها لا للحق<sup>(٤)</sup>.

أما الغزالي فيرى أن الغاية من الجدل هو الحدق في استعمال الأدلة وإيرادها على الوجه الصحيح، فالجدل عند الغزالي واسطة العقد التي تربط بين أصول الفقه الذي هو العلم بالأدلة، وبين الفقه الذي هو المسألة وحكمها<sup>(٥)</sup>.

وهذا المعنى يشير إليه الرازي في كتابه الجدل، فيرى أن الغاية من علم الجدل

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٢٩٧).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، يُلاحظ أن الطوفي يرى أن الغاية من علم الجدل هو رد الخصم عن رأيه، ويرى في موضع آخر أن من آداب الجدل أن يكون القصد منه طلب الحق ونصرته، ولا تعارض بينها. ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤، ١٣).

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ٩٩).

(٤) ينظر: التحرير شرح التحبير، المرادوي، (٨/٣٦٩٦).

(٥) ينظر: المتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).

التنبية على الخلل الذي يقع في الاستدلال بين المتناظرين، ليسلك كل منهما طريق الوقاية والحذر، ويشبه علم الجدل لأصول الفقه، بعلم العروض لفن الشعر<sup>(١)</sup>. والمعنى الذي ذكره الغزالي والرازي يذكره الأمدي، فمن خلال تعريفه لعلم الجدل يشير إلى الغاية منه، وأنها معرفة أحوال الدليل من حيث الصحة والفساد<sup>(٢)</sup>، وهو عند التأمل فيه يتفق مع رأي القائلين بأن الغاية من الجدل الأصولي هو تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

من خلال هذا الاستعراض لآراء علماء الأصول والجدل، يتبين أن هناك اتجاهان في الغاية من علم الجدل الأصولي:

**الاتجاه الأول:** يرى أن الغاية من علم الجدل الأصولي هو إصابة الحق، وهو الاتجاه الذي نصره ابن عقيل وتابعه الحنابلة على ذلك.

**الاتجاه الثاني:** يرى أن الغاية من علم الجدل الأصولي، هو تصحيح قوله وإبطال قول الخصم، وهو الاتجاه الذي مال إليه أكثر الجدليين.

لكن هذا لا يعني أن أصحاب الاتجاه الأول، ينفون أن تكون الغاية من علم الجدل الأصولي تصحيح القول وإبطال قول الخصم، لكنهم يرون أن الأصل في الجدل الأصولي أن يكون بغرض إصابة الحق.

فأصحاب الاتجاه الأول نظروا إلى مقصد الشارع في الأمر بجدال المشركين والمخالفين، وهو إصابة الحق، وهداية الخلق، أما أصحاب الاتجاه الثاني، فنظروا إلى مقاصد أهل الجدل، وأنهم قد لا يقصدون به إصابة الحق في المسألة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الجدل، الرازي، (٣/١).

(٢) الجدل، الأمدي، (ص ٧٥).

(٣) ينظر: التحرير شرح التحبير، المرادوي، (٨/٣٦٩٦).

## \* المطلب الثالث: أركان علم الجدل الأصولي.

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى، ومنه قولهم ركن البيت، ومنه قوله تعالى حكاية عن لوط مع قومه: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠].

وركن الشيء قد يستعمل في جزء الشيء الداخل في حقيقته، وقد يستعمل فيما يتوقف عليه الشيء، والاعتبار الثاني أعم من الاعتبار الأول<sup>(١)</sup>.

أما أركان علم الجدل الأصولي فإني لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه - على من أفردا بالبيان والذكر، لكن يمكن من خلال بيان أركان الجدل الأصولي، الاهتداء إلى معرفة أركان علم الجدل الأصولي.

فأركان الجدل الأصولي خمسة، لكنها تختلف باختلاف المراد بالركن حسب الاعتبارات السابقة.

فعلى الاعتبار الأول، أركان الجدل هي: السؤال، والجواب، والاستدلال، والاعتراضات، ووجه التخلص منها<sup>(٢)</sup>.

ويرى الطوفي أن هذه الأركان بينها تداخل، فالاستدلال داخل في الجواب، والاعتراض إذا كانت المعارضة ينقلب فيها المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً.

وعلى الاعتبار الثاني، فإن أركان الجدل خمسة كذلك، وهي:

الركن الأول: الدال، وهو الله ﷻ، ونبيه ﷺ.

الركن الثاني: الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الركن الثالث: المستدل، وهو ذاك الدليل الذي يرغب في التوصل إلى مطلوبه.  
الركن الرابع: المستدل عليه، وهو الحكم المطلوب بالدليل.  
الركن الخامس: المستدل له، وهو السائل المعترض، أو علة الاستدلال التي هي مبدأ الخلاف<sup>(١)</sup>.

وهنا سؤال مفاده، أركان الجدل الأصولي ينفرد بذكرها الطوفي في كتابه علم الجدل في علم الجدل، فهل يعتبر الطوفي الوحيد الذي تكلم عنها؟  
والجواب، أنه إذا كان المقصود هو الحديث عن أركان الجدل الأصولي، وإفرادها في مطلب خاص، فإن الطوفي هو الوحيد من بين علماء الجدل الأصولي، الذي أفردتها في مطلب خاص، ولعل ذلك يرجع إلى شدة عناية الطوفي بعلم الجدل، لا سيما وأنه يسميه (أصول فقه خاص)<sup>(٢)</sup>.

وإن كان المقصود أن هذه الأركان ليست موجودة عند بقية علماء الجدل، فالجواب أنهم وإن لم يصرحوا بهذه الأركان، إلا أنها تؤخذ ضمناً من تعريفاتهم لعلم الجدل، ومن مقدماتهم في مؤلفاتهم الجدلية.

وللإيضاح أذكر المثال التالي، عندما يذكر ابن فورك وغيره تعريف الجدل بأنه: «تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»<sup>(٣)</sup>,

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٩-٢٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٤).

(٣) الحدود، ابن فورك، (ص ١٥٨)؛ وينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، (١/١٢٣)؛ الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي، (ص ٥)؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ١١).

فيمكن من خلال هذا التعريف إيجاد الأركان، فنقول: أن تردد الكلام بين اثنين عبارة عن سؤال وجواب واستدلال، وقصد كلاً منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه عبارة عن الاعتراضات ووجه التخلص منها، هذا على الاعتبار الأول. وعلى الاعتبار الثاني، فإن تردد الكلام بين اثنين، كل واحد يقصد تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، فهاهنا مستدل، ومستدل له، ومستدل عليه، وتردد الكلام بينهما إنما يكون بدليل سؤالاً وجواباً، والدليل قد دل عليه الدال، فكملت بذلك الأركان الخمسة.

بهذا فإن هذه الأركان الخمسة، على الاعتبارين المذكورين، ندركهما ضمناً في كلام علماء الجدل الأصولي، وبه يتبين جواب السؤال، وأن الطوفي وإن سبق غيره بإفراها في مطلب مستقل، إلا أنها تُدرك ضمناً عند غيره من علماء الجدل الأصولي. وبناء على ما تقدم في بيان أركان الجدل الأصولي، ومن خلال النظر في المباحث التي اشتملت عليها المؤلفات الجدلية الأصولية، يمكن القول بأن أركان علم الجدل الأصولي، لا تخرج عن أركان الجدل، وبيان ذلك أن علماء الجدل الأصولي يعتنون بذكر الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وما يتبع ذلك من بيان حجيتها، وطرق الاستدلال بها، كما يعتنون بذكر الاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة، وهي في حقيقتها أركان الجدل الأصولي. فالمباحث المتعلقة بالأدلة وطرق الاستدلال بها، تمثل ركن الاستدلال، والسؤال، والمباحث المتعلقة بالاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة، تمثل بقية الأركان وهي الجواب، والاعتراضات، ووجه التخلص منها.



ومن خلال ما تقدم نستخلص أن أركان علم الجدل الأصولي هي الأدلة وما يتعلق بها من بيان حجيتها، وطرق الاستدلال بها، والاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة.

\*\*\*

## \* المطلب الرابع: شروط علم الجدل الأصولي.

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة -بفتح الراء- العلامة، ومنه قيل أشرط الساعة أي علاماتها، ومنه الشرط لأنهم يضعون لأنفسهم علامة يعرفون بها<sup>(١)</sup>.  
والشرط -بسكون الراء- الالتزام بالشيء، ومنه حديث النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)<sup>(٢)</sup>.  
وفي الاصطلاح هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد تميز علماء الجدل الأصولي بوضع منهجية للجدل الأصولي تتكون من شروط وآداب، الهدف منها ضبط الجدل الأصولي ليكون مثمراً نافعاً، وحتى لا يخرج عن مقصوده إلى مجرد الخصام والنزاع، ويرى علماء الجدل الأصولي وجوب الالتزام بهذه الآداب والشروط أثناء الجدل، ويرى العلماء أن عدم الالتزام بها مؤثر في صحة الجدل<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٢٦٠)؛ لسان العرب، ابن منظور، (٧/٣٢٩)؛ مادة (شرط).

(٢) الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٦٧١)، قال محققه شعيب الأرنؤوط (١١/٢٥٣): إسناده حسن؛ وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)؛ والترمذي في الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٧١)، التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٣/١٠٦٧).

(٤) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

وبما أن الحديث هاهنا منحصر في شروط علم الجدل الأصولي، فلا بد من الإشارة إلى أن هناك شروطاً تذكر في علم الجدل العام، أخذت من المنطق اليوناني، وقد تقدم أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من بوابة المنطق اليوناني<sup>(١)</sup>، ولذا فإن الكلام في هذا المبحث يقتصر على شروط الجدل الأصولي، التي ذكرها علماء الأصول والجدل<sup>(٢)</sup>، ومن خلال استقراء ما تيسر الوقوف عليه من المراجع الأصولية والجدلية، يظهر أن لعلم الجدل الأصولي شرطين هما:

### الشرط الأول: أن يكون بين طرفين.

هذا الشرط تؤكد حقيقته الجدل الأصولي عند العلماء، وهو ظاهر من عبارات الأصوليين في تعريف الجدل، فالجدل عندهم عبارة عن تردد الكلام بين طرفين، ومنازعة بين متناظرين، وغير ذلك من العبارات التي تبين أن الجدل لا يكون إلا بين طرفين، فالجدل ما هو إلا سؤال وجواب، فلا بد إذاً أن يكون هناك سائل هو الطرف الأول ومجيب وهو الطرف الثاني، وليس هذا فحسب بل لا بد من اختلاف الطرفين في وجهات النظر، وهو ما يبينه الشرط الثاني<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها)، مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقالة علمية (مجلة الرافد)، (٢)، (ص ١٥).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المنتخل في الجدل، أ. د. علي العميريني، (ص ١٣٨-١٤٠).

(٣) ينظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/ ٥١١)؛ الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣)؛ الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/ ٣٦٩٥)؛ أثر الجدل في علم أصول =

وهذا الشرط متفق عليه بين علماء الجدل الأصولي، والجدل المنطقي، فيرى علماء الجدل المنطقي أن الجدل لا يكون إلا بين طرفين، وإلا فلا يسمى جدلاً<sup>(١)</sup>، ويذهب الفارابي إلى أبعد من ذلك ويشترط أن يكون طرفا الجدل متساويين<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني: التنازع بين الطرفين.

يرى علماء الجدل الأصولي أن الجدل لا يتم إلا باختلاف الطرفين وتنازعهما، وإلا فلا يكون جدلاً على المعنى الذي سبق في تعريف الجدل، وقد نص بعضهم على اشتراط التنازع، كما في تعريف الجويني الذي اختاره للجدل، وأنه: «إظهار المتنازعين»<sup>(٣)</sup>، وهو ما نص عليه الغزالي في تعريف الجدل بأنه: «تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً»<sup>(٤)</sup>، ذلك أن الغاية من الجدل هي إظهار الصواب والخطأ في المسألة<sup>(٥)</sup>، ولا يتحقق إلا بالتنازع بين الطرفين<sup>(٦)</sup>.

ويقرر ابن عقيل أن الجدل من لازمه التنازع والخلاف بين الطرفين، وإلا على

=الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٨).

- (١) ينظر: المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣/١٤)؛ الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٨)؛ تلخيص كتاب أرسطو في الجدل، ابن رشد، (ص ٥).
- (٢) ينظر: المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣/٤٠).
- (٣) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٥).
- (٤) المتدخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣٠٤).
- (٥) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٥).
- (٦) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٠).

أي شيء يتجادلان<sup>(١)</sup>.

هذا الشرط مما يؤكد عليه علماء الجدل المنطقي الفلسفي، بل يرى ابن سينا أن الجدل لا يتم ولا يحسن أن يسمى جدلاً، إلا بالتنازع بين طرفي الجدل<sup>(٢)</sup>. وعند الحديث عن شروط علم الجدل الأصولي، لا بد من الإشارة إلى تداخل غير مقصود أحياناً، بين شروط علم الجدل الأصولي، وآدابه، فشروط علم الجدل الأصولي، وهما الشرطان المتقدمان، مما اتفق عليهما علماء الجدل، لكن ثمة آداب ومحاسن للجدل، يذكرها بعض العلماء على أنها من شروط الجدل التي لا بد من توفرها قبل الجدل، وهي عند التأمل فيها آداب أكثر من كونها شروطاً للجدل، وهي تأتي في مرحلة سابقة قبل مرحلة المجادلة والمنازعة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآداب لأهميتها يذكرها ابن عقيل ضمن شروط الجدل الأصولي، ذلك لأن لها أهمية كبرى في علم الجدل الأصولي، فهي الضامن للطرفين عن الخروج إلى متاهات جدلية عقيمة لا طائل منها، يقول ابن خلدون -في بيان أهمية آداب الجدل-: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥١١، ٥١٥)، التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٥).

(٢) ينظر: الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٤)، يقول ابن سينا: «على أن المتناظرين إذا لم يكن بينهما معاندة ما، بل كانا يتخاطبان على سبيل قدح زند الفائدة، لم يحسن أن يقال لتناظرهما جدل»، المرجع السابق.

(٣) ينظر: أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٤).

خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوماً منقطعاً... ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه<sup>(١)</sup>، والمقصود أن هذه الآداب لها أهميتها في علم الجدل، لكنها تأتي في مرحلة سابقة قبل الجدل، بخلاف شروط الجدل، فإن الجدل لا يتم إلا بها.

\*\*\*

(١) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٩).

### \* المطلب الخامس: آداب علم الجدل الأصولي.

تقدم في المطلب السابق عند الحديث عن شروط الجدل، الإشارة إلى أن هناك آداباً للجدل، وهي لا تقل أهمية عن شروط الجدل، فإذا كان الجدل الأصولي لا يتم إلا بتحقق شرطيه، فإنه لا يكمل ولا يُؤتي ثماره المقصودة منه إلا بتحقيق آدابه، يقول الجويني: «فالآداب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن عقيل: «وللجدل شروط وآداب، إن استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلظه، واضطرب عليه أمره»<sup>(٢)</sup>، وهذه الآداب كثيرة، ولعل أبرز من أظهر هذه الآداب وتكلم عنها، هو ابن عقيل، وصنفها ضمن شروط الجدل<sup>(٣)</sup>.

ومن يتأمل في هذه الآداب، يجد أن منها ما يُطلب من المتناظرين قبل الجدل، ومنها ما يُطلب وجوده في مجلس الجدل وأثناءه.

فأما الآداب التي تُطلب من المتناظرين قبل الجدل:

١ - تقوى الله ﷻ.

(١) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٦٥٠).

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

(٣) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣-٢٤٦)؛ وينظر كذلك: الكافية في

الجدل، الجويني، (ص ٦٤١-٦٥٧)؛ التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٧-٥٩٦)؛

الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥٠٦-٥٠٨)؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي،

(ص ٩-١٠)؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٣٥)؛ الجدل، الرازي،

(٣/ب)؛ علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٣-١٦)؛ التحبير شرح التحرير،

المرداوي، (٨/٣٧٢٠-٣٧٢٢)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٣٨٥-٣٩٦).

- ٢- طلب الحق في الجدل.
- ٣- القدرة على النظر والبحث في المسألة -محل الجدل-.
- والآداب التي يُطلب وجودها في مجلس الجدل وأثنائه:
  - ١- العناية بالحدود.
  - ٢- تحديد السؤال والجواب.
  - ٣- الإكثار من الاستدلال على المسألة.
  - ٤- عدم الخروج عن المسألة التي يجري فيها النقاش.
  - ٥- الإقبال على الخصم والإصغاء إليه لفهم السؤال أو الجواب.
  - ٦- عدم تحميل الكلام ما لا يحتمل، أو على غير الوجه الذي أراده المتكلم.
  - ٧- عدم اللغو في مجلس النقاش.
  - ٨- استواء الطرفين في الأمن وعدم الخوف.
  - ٩- استواء الطرفين في الصحة والسلامة.
  - ١٠- إثبات الكلام حتى لا يُنكره قائله.

ومن يتأمل في هذه الآداب يجد أنها تختلف عن الشروط، من جهة أن شروط الجدل الأصولي، لا يتم الجدل إلا بها، أما الآداب فقد تتم المجادلة بين الطرفين ويحصل التنازع، لكن الجدل لا يحقق ثماره المقصودة، فلا يتحقق من هذه المجادلة طلب الحق، ولا تصحيح القول الباطل.

وعليه فإن هذه الآداب من محسنات الجدل، التي يتحقق بها مقصود الجدل الأصولي وغاياته، ولو فقدت هذه الآداب في مجلس الجدل، لترتب على ذلك كثرة الغلط، والخروج عن المقصود، وتعتبر هذه الآداب من مميزات وخصائص علم



د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

الجدل الأصولي، التي يتميز بها عن الجدل المنطقي، وذلك يرجع إلى مصادر الاستمداد في علم الجدل الأصولي، وتأتي في المبحث الرابع - بإذن الله تعالى -.

\*\*\*



## المبحث الثالث

### حكم علم الجدل الأصولي

من خلال النظر والتأمل في آيات الكتاب العزيز، وأحاديث السنة النبوية، وكلام علماء الإسلام بشكل عام، وكلام علماء الأصول والجدل بشكل خاص، يظهر أن الجدل الأصولي تجري عليه الأحكام التكليفية بحسب غرض المتجادلين، وعليه فقد يكون الجدل مأموراً به، أو منهيّاً عنه، أو مباحاً.

#### المرتبة الأولى: الجدل المأمور به.

يكون الجدل مأموراً به على سبيل الإيجاب أو النذب، إذا كان لنصرة الحق وإظهاره، وبيان الباطل وإبطاله.

وعليه تُحمل الآيات والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالجدال، كما قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وكما قال تعالى في قصة نوح ﷺ: ﴿قَالُوا يَبْنَؤُكُمْ قَدْ جِئْتَنَا فَاكْفَرْنَا جَدَلْنَا﴾ [هود: ٣٢]، وكما في مجادلة إبراهيم ﷺ لمن ادعى الربوبية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم مع الخوارج في عهد علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وهو فعل السلف

(١) ينظر قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج في عهد علي رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد (٥/٢٤) رقم =

رحمهم الله في مجادلة المخالفين، وقد حكى الإجماع على ذلك بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>.

### المرتبة الثانية: الجدل المنهي عنه.

يكون الجدل منهيًا عنه على سبيل التحريم أو الكراهة، إذا كان بقصد غلبة الخصم والرفعة، والمباهاة ونصرة المذهب، دون التفات إلى الحق من الأقوال.

وعليه تُحمل الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذم الجدل والجدل، ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)<sup>(٢)</sup> ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا ءَأَلْهَتُنَا حَيْرٌ أَمْرُهُمْ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]، ومنه قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدلاً ﴾ [الكهف: ٥٤].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمار أخاك)<sup>(٣)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً)<sup>(٤)</sup>.

=الحديث (٢٨١١)، (٥/٢٦٣) رقم الحديث (٣١٨٧)، والقصة مشهورة جداً وقد ذكرها

أصحاب التأريخ، ينظر: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) (٥/٦٤).

(١) ينظر: التجميع شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٨).

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣٦/٤٩٣)، رقم الحديث (٢٢١٦٤)، وقال محققه: حسن بطرقه وشواهد؛ وفي الجامع للترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الزخرف، رقم الحديث (٣٢٥٣)، قال الترمذي (٥/٢٣٢): حديث حسن صحيح؛ وفي السنن لابن ماجه في كتاب الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم الحديث (٤٨).

(٣) الحديث في الجامع للترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم الحديث (١٩٩٥)، قال الترمذي (٣/٤٢٧): حديث غريب، لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) الحديث روي من عدة طرق وبعده ألفاظ متقاربة، فأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث=

### المرتبة الثالثة: الجدل المباح.

يكون مباحاً فيما عدا ذلك، كما لو كان من أجل رياضة الذهن، وتعويد النفس على معرفة السؤال والجواب، والتقوي على النظر في المسائل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

=أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٨٦٣٠)، قال محققه (٢٧٨/١٤): إسناده ضعيف؛ وأخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم الحديث (٤٨٠٠)، وأخرجه الترمذي في الجامع من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المرء، رقم الحديث (١٩٩٣)، قال الترمذي (٤٢٦/٣): حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم الحديث (٥١).

(١) ينظر هذه المراتب في المراجع التالية: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨)؛ الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٦)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥١٨)؛ الجدل، الرازي، (٢/ب-٣/أ)؛ نفائس الأصول، القرافي، (١/١٠٢)؛ علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٦)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٨) وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٣٦٠) وما بعدها؛ مفتاح السعادة، طاش كبرئى زاده، (١/٢٨٣)؛ آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٣).

## المبحث الرابع خصائص علم الجدل الأصولي

سبق الحديث - في مقدمة البحث - عن أثر المنطق اليوناني في علم الجدل عند المسلمين<sup>(١)</sup>، وسبقت الإشارة في تعريف علم الجدل إلى محاولات علماء الأصول في إضفاء الصبغة الأصولية الفقهية على علم الجدل، ليتفق مع قواعد الأصول والفقه، وبهذا خرج علم الجدل الأصولي، ولا شك أن له من الخصائص ما يميزه عن علم الجدل المنطقي، وفي هذا المبحث استعراض لأهم ما يختص به علم الجدل في أصول الفقه، مع ذكر ذلك بالمثل من المراجع الجدلية الأصولية.

### مصادر الاستمداد.

من الخصائص المميزة لعلم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي، مصادر الاستمداد، فالجدل الأصولي قائم على الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، واختلافهم راجع في حقيقته إلى الاختلاف في دلالات الكتاب والسنة، والاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وعليه فإن الجدل الأصولي مستمد من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، وما تفرع عليها من الأدلة التبعية كالقياس والاستصحاب ونحوها من الأدلة<sup>(٢)</sup>.

وباستقراء سريع لكتب الجدل الأصولي، ستجد أنه من المؤلفين في كتب الجدل الأصولي، أن يبدأ المؤلف بذكر أقسام أدلة الشارع، فالشيرازي يقسم أدلة الشارع إلى

(١) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق على المنهاج في ترتيب الحجاج، د. عبد المجيد التركي، (ص ٢م).

ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، وأما الأصل فيشمل الكتاب والسنة والإجماع، وأما معقول الأصل فيشمل لحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه، واستصحاب الحال يشمل استصحاب حال العقل، وحال الشرع<sup>(١)</sup>، وهذا التقسيم نجده عند الباجي<sup>(٢)</sup>، ويجملها ابن عقيل في ستة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد<sup>(٣)</sup>.

ويقسم الجويني أدلة الشارع إلى قسمين: خطاب وخبر، ونظر ومعنى، ويقسم الخطاب والخبر إلى: الكتاب والسنة والإجماع، ويقسم النظر والمعنى إلى: أنواع القياس، والمعاني المفهومة من الخطاب<sup>(٤)</sup>.

كما يقسم الغزالي الأدلة إلى سمعية، وعقلية، ويبين أن الحديث عن الأدلة العقلية ليس من غرضه في الجدل، ويقسم الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(٥)</sup>، وهذا هو منهج الأمدي أيضاً فيقسم الأدلة إلى سمعية وعقلية، ولا يذكر الأدلة العقلية، ويقسم الأدلة السمعية إلى أصل وهي الكتاب والسنة والإجماع، ومستند إلى الأصل وهو القياس والاستدلال<sup>(٦)</sup>.

أما الرازي فيقسم الأدلة إلى أصل، وهو الكتاب والسنة، ومعقول الأصل، وهو

(١) ينظر: المملخص في الجدل، الشيرازي، (١/٢٩)؛ المعونة في الجدل، الشيرازي، (ص ٢٦).

(٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ١٥).

(٣) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٨).

(٤) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ١٤٧).

(٥) ينظر: المنتخل في الجدل (ص ٣٧٢).

(٦) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ١٠٥).

الأقيسة، واستصحاب الحال<sup>(١)</sup>.

ويقسم ابن الجوزي الأدلة إلى خمسة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال<sup>(٢)</sup>.

وتعد هذه الخاصية -مصادر الاستمداد- من أهم ما يميز علم الجدل الأصولي، وتبين هذه الأهمية في مسألة الغاية من علم الجدل، فالغاية من الجدل عند المناطقة والفلاسفة إلزام الخصم لا غير، فلا عبرة للحق في الجدل المنطقي، بخلاف الجدل الأصولي، الذي بُني على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما يتفرع عنها من الأدلة التبعية، ولذا كانت الغاية عند علماء الجدل الأصولي هي طلب الحق، لا مجرد إلزام الخصم<sup>(٣)</sup>.

### العناية بأداب الجدل.

من الأمور التي يتميز بها الجدل الأصولي عن غيره عنايته بأداب الجدل، وقد أفرد لها علماء الجدل فصولاً وأبواباً في مقدمات كتب الجدل الأصولي، وإن كان سبق الحديث عن آداب الجدل في المطلب الخامس، وكان من الممكن المقارنة بين آداب الجدل الأصولي والجدل المنطقي، سنجد أن الجدل الأصولي ينطلق في آدابه من مصادر الاستمداد التي تميز بها، وهي الكتاب والسنة، واستشعار الوازع الديني في

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٧٦).

(٢) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٤٢)، والمقصود بالاستدلال كما يعرفه ابن الجوزي: «ما يلزم منه الحكم وليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً» المرجع السابق (ص ١٢٤).

(٣) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٢).

الجدل، وهو الأمر الذي لا يُوجد في غير الجدل الأصولي<sup>(١)</sup>. من الأمثلة على ذلك افتتاحية الجويني للباب المخصص لآداب الجدل، حيث يقول: «فأول شيء فيه مما على الناظر، أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه، وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه، فيما أمر به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الحق عن الباطل وعمّا يخبر فيه، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيق الباطل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الباجي مؤكداً على هذا المعنى: «ينبغي للمناظر أن يقدم على جدله تقوى الله»<sup>(٣)</sup>، ويرى ابن الجوزي أن المجادل يجب أن يقصد ما عند الله من الثواب، ويجاهد نفسه في ذلك، وإلا فليترك مجلس الجدل، فيقول: «أول ما تجب البداية به حسن القصد، في إظهار الحق، طلباً لما عند الله تعالى، فإن أنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح، فليكفها بجهد، فإن ملكها وإلا فليترك المناظرة»<sup>(٤)</sup>.

### العناية ببيان المصطلحات الأصولية.

من اللافت لنظر المطالع على كتب الجدل الأصولي العناية بشرح المصطلحات الأصولية، وخاصة المصطلحات التي يكثر استعمالها في أصول الفقه، فيعتني علماء الأصول والجدل بذكر مقدمات يذكرون فيها المصطلحات التي يكثر دورانها بين

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٢)؛ أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٥).

(٢) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٦٤١).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ٩).

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٣٥).



علماء الفقه والأصول، ويرون ضرورة ذكرها دفعاً للالتباس، ورفعاً لأي اختلاف قد ينتج بسبب غموض المصطلحات الجدلية، وحتى يجري البحث على درجة كبيرة من الوضوح والبيان<sup>(١)</sup>.

وعند التأمل في عناية علماء الجدل الأصولي ببيان المصطلحات في مؤلفاتهم الجدلية، نجد أن منهم الكثير في ذلك كالجويني، ومنهم المقل كالغزالي، ومنهم من يكتفي بتعريف هذه المصطلحات في موضع ورودها كابن عقيل.

وعند استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي نجد الشيرازي في كتابه الملخص في الجدل، يبدأ بمقدمة في بيان المصطلحات الأصولية التي يُحتاج إليها في الجدل، ويذكر قرابة التسعين مصطلحاً<sup>(٢)</sup>، أما في كتابه المعونة في الجدل وهو مختصر من كتابه السابق، فإنه لا يذكر شيئاً من ذلك في مقدمته، اكتفاءً بالأصل<sup>(٣)</sup>.

كذلك الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج يذكر في مقدمته أكثر من ثمانين مصطلحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصطلح عند الأصوليين، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٨٩)؛ أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٠)؛ تقول الدكتورة فوقية: «إمام الحرمين كغيره من المفكرين المسلمين، قد طبق قاعدة توضيح الحدود ببيان مضمونها... وذلك حسماً لأي خلاف ينتج عن غموض مدلول الألفاظ، وهذه قاعدة حميدة جعلت من طبقها من المفكرين على قدر كبير من الوضوح في الأداء العلمي لمختلف آرائه» مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٩).

(٢) ينظر: الملخص في الجدل، الشيرازي، (ص ١-٢٨).

(٣) ينظر: المعونة في الجدل، الشيرازي، (ص ٢٦).

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ١٠-١٤).

أما الجويني في كتابه الكافية في الجدل، فنجده يبدأ في مقدمته ببيان الحد وأحكامه وشروطه، ثم يذكر جملة من المصطلحات تتجاوز المائة، وقد تميز عن سابقه بالتوسع في بيان معنى هذه المصطلحات وذكر الخلاف في بعضها، والتدقيق في معانيها<sup>(١)</sup>.

وكذلك الرازي في كتابه الكاشف عن أصول الدلائل يذكر في مقدمته مائة وعشرين مصطلحاً، ويتميز بما تميز به الجويني بالتوسع في بيان معنى هذه المصطلحات<sup>(٢)</sup>، أما في كتابه الجدل فإنه يبدأ بمقدمة يذكر فيها تعريف الجدل وحكمه وآدابه وفائدته، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحد وما يشترط فيه، وأشار بشكل مقتضب إلى مصطلحات شائعة على ألسنة الفقهاء وهي قليلة جداً<sup>(٣)</sup>.

أما الغزالي في كتابه المنتخل في الجدل، فيذكر أربعة عشر مصطلحاً بشكل مقتضب في المقدمة، والملاحظ اختلافها عن المعتاد عند سابقه، فلا يتعلق منها بأصول الفقه إلا القليل اليسير<sup>(٤)</sup>.

أما الأمدي في كتابه الجدل فيذكر في مقدمته جملة من المصطلحات، لكن يظهر من خلالها تأثيره بعلم المنطق<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٥٥-١٢٨).

(٢) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ١٩-٦٣).

(٣) ينظر: الجدل، الرازي، (٢/أ-٥/أ).

(٤) ينظر: المنتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٥-٣٢٠)؛ يعلل الغزالي سبب عدم التوسع فيما يتعلق بمعاني الألفاظ التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء، أنه لا فائدة لها في فن الفقه، ينظر: المرجع السابق (ص ٣١٣).

(٥) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٨).

ويذكر ابن الجوزي في مقدمته أكثر من سبعين مصطلحاً مما يدور على السنة الفقهاء، ويحتاج إليها المناظر<sup>(١)</sup>.

هذه أبرز المؤلفات التي قدم لها مؤلفوها بمقدمة تشتمل على تعريف المصطلحات التي يكثر دورانها على السنة الفقهاء، غير أنه من اللازم عند الحديث عن المصطلحات في المؤلفات الجدلية الأصولية الإشارة إلى أن علماء الجدل الأصولي يعرفون بالمصطلح حيث ورد في موضعه، ولك أن تنظر في الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، والجدل للرازي، والجدل للآمدي، وغيرها من المؤلفات، ستجد أن التعريف بالمصطلحات الأصولية ركن أصيل في علم الجدل الأصولي.

### العناية بالاعتراضات على الأدلة.

من أهم الخصائص التي تميز بها الجدل الأصولي العناية بالاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عن الاعتراضات، ولو قيل بأن الاعتراضات هي المقصود الأساسي في علم الجدل الأصولي، لم يكن ذلك بعيداً، ذلك «أن الجدل قائم على المعارضة، فهي الطريقة الصحيحة في إسقاط كلام الخصم»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي نجد أن الشيرازي في كتابه المعونة في الجدل، يخصص النصيب الأكبر للاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٨٠٪ من الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يفعل الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج حيث يخصص

(١) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠٤-١٣٤).

(٢) مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٦٤).

(٣) يبدأ الكتاب من (ص ٢٦) إلى (ص ١٢٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٠-١١٨).

النصيب الأكبر من الكتاب في الحديث عن الاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٧٥٪ من الكتاب<sup>(١)</sup>.

أما الجويني فإنه يخصص نصف كتابه الكافية في الجدل للحديث عن الاعتراضات على الأدلة<sup>(٢)</sup>.

أما ابن عقيل فإنه وإن تأثر بشيخه الشيرازي، إلا أنه يقصر عنه عند الحديث عن الاعتراضات على الأدلة، فيخصص لها من كتابه الجدل على طريقة الفقهاء ما نسبته ٦٦٪ من الكتاب<sup>(٣)</sup>.

أما الغزالي فيخصص نصف كتابه المتخل في الجدل تقريباً للحديث عن الاعتراضات على الأدلة<sup>(٤)</sup>.

ويخصص الرازي القسم الثالث من كتابه الكاشف عن أصول الدلائل للحديث عن الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، إلا أنه يقصر عن الغزالي بقليل، بما نسبته ٤٣٪ من الكتاب<sup>(٥)</sup>.

أما الأمدي فإنه يخصص نصف كتابه الجدل في الحديث عن الاعتراضات الواردة على الأدلة<sup>(٦)</sup>.

(١) يقع الكتاب في (٢٣٩) صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٢-٢٢٠).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٥٥) إلى (ص ٦٨٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢١٣-٥٤٨).

(٣) يبدأ الكتاب من (ص ٢٤١) إلى (ص ٤٩٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٢٧-٤٩٥).

(٤) يبدأ الكتاب من (ص ٣٠١) إلى (ص ٥٢٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٩٣-٥٠٨).

(٥) يبدأ الكتاب من (ص ١٧) إلى (ص ١٦٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٧٥-١٣٩).

(٦) يبدأ الكتاب من (ص ٧٣) إلى (ص ٣٩٩)، نصيب الاعتراضات منها (ص ١٧٣-١٩١)،

(ص ٢٢٤-٣٦٨).

والملاحظ أن نسبة الحديث عن الاعتراضات تتضاءل مع تقدم الزمن، فابن الجوزي يخصص الباب الرابع من كتابه الإيضاح في قوانين الاصطلاح للحديث عن الاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٣٨٪ من الكتاب<sup>(١)</sup>.

أما الطوفي فإن يخصص عشر كتابه علم الجدل في علم الجدل للحديث عن الاعتراضات على الأدلة، وهذه النسبة وإن بدت ضئيلة، إلا منهج الطوفي في كتابه، والذي جاء على خلاف المؤلفات الجدلية الأصولية الأخرى، يحتم هذه النسبة الضئيلة، وإلا فهي مقاربة لما ذكره ابن عقيل وابن الجوزي في كتابهما<sup>(٢)</sup>.

### العناية بالمرجحات بين الأدلة.

من الخصائص التي تميزها الجدل الأصولي العناية بالمرجحات بين الأدلة، لكن لم تكن العناية بالمرجحات كما هي العناية بالاعتراضات - كما سيأتي في استقراء المؤلفات -، وذلك يرجع - بحسب التأمل - إلى سببين:

**السبب الأول:** طبيعة الجدل التي تقتضي السؤال والجواب والاعتراض ووجه التخلص من الاعتراض.

- (١) يبدأ الكتاب من (ص ٩٩) إلى (ص ٤٨٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢٠١-٣٤٦).
- (٢) يقع الكتاب في ٢٤٤ صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٥٥-٧٩)، وكتاب الطوفي (علم الجدل في علم الجدل) يتميز بأبواب وأقسام غير معهودة في كتب الجدل الأصولي، فهو يخصص باباً كاملاً في استقراء الوقائع الجدلية في القرآن الكريم وتخريجها على القواعد الاستدلالية الجدلية، كما يذكر في آخر الكتاب نماذج للجدل في الإسلام، فهذه الأبواب المبتكرة في الجدل الأصولي أدت إلى تضاءل نسبة الاعتراضات في الكتاب، وإلا فهي مقاربة لما ذكره غير من الحنابلة كابن عقيل وابن الجوزي.

السبب الثاني: أن الاعتراضات تتوجه على الأدلة السمعية والعقلية، بخلاف الترجيح فإنه لا يكون إلا في الأدلة السمعية، يقول الجويني في ذلك: «على أن الترجيح إنما يدخل حيث لا قطع، ولا مدخل له في أدلة العقول»<sup>(١)</sup>.

لذا كانت عناية علماء الجدل الأصولي بالاعتراضات أكبر على حساب العناية بالمرجحات، في حين أن بعضهم لا يذكرها في كتابه كالغزالي في المنتخل، والطوفي في علم الجدل في الجدل.

ومن خلال استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي يظهر أن نسبة الحديث عن المرجحات بين الأدلة لا تتجاوز العشر تقريباً، فالشيرازي في كتابه المعونة في الجدل يخصص عشره للحديث عن المرجحات بين الأدلة<sup>(٢)</sup>، وكذلك يفعل الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجج حيث يخصص عشر الكتاب للحديث عن المرجحات بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

هذه النسبة تتحسن قليلاً عند الجويني الذي يخصص قرابة عشر كتابه الكافية في

(١) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٥٥٤)؛ ويقول الزركشي - عن الترجيح - : «لا مجال له في العقلية»، البحر المحيط، الزركشي، (٦ / ١٣٢)؛ ويقول الصفي الهندي: «المشهور أن العقلية لا يتطرق الترجيح إليها»، الفائق في أصول الفقه، الهندي، (٢ / ٣٤٥)؛ ويقرر الطوفي هذا المعنى فيذكر أن الترجيح لا يكون إلا في الأدلة السمعية، أو المعاني العقلية المستفادة منها، أما القواعد العقلية فلا مجال للترجيح فيها، ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣ / ٦٨٢).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٢٦) إلى (ص ١٢٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ١٢٠-١٢٧).

(٣) يقع الكتاب في (٢٣٩) صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢٢١-٢٣٩).

الجدل أو تزيد للحديث عن المرجحات بين الأدلة<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن عقيل يخصص عشر كتابه الجدل على طريقة الفقهاء للحديث عن المرجحات بين الأدلة<sup>(٢)</sup>. أما الرازي فيذكر عند الحديث عن المرجحات بين الأدلة في أربع صفحات فقط من كتابه الكاشف عن أصول الدلائل<sup>(٣)</sup>، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقه، وكذلك الآمدي فإنه لا يذكر المرجحات بين الأدلة إلا في آخر كتابه الجدل بما لا يتجاوز نصف العشر<sup>(٤)</sup>، وتحسن هذه النسبة قليلاً عند ابن الجوزي الذي يخصص الباب الخامس لذكر المرجحات بين الأدلة بما يساوي عشر كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح<sup>(٥)</sup>.

### العناية بتخريج المسائل الفقهية على القواعد الأصولية.

تقدم - في المطلب الأول من المبحث الثاني - الحديث عن موضوع علم الجدل الأصولي، وأن علماء الأصول أرادوا من خلال التأليف في الجدل، خدمة الفقه وأصوله، ولذا اختلف الجدل الأصولي وتميز عن الجدل المنطقي، بذكر المسائل الفقهية وتخريجها على القواعد الأصولية، وعمد كل عالم إلى نصرته مذهبه الفقهي من خلال بيان صحة بناء المسألة الفقهية على القاعدة الأصولية، ولو نظرت في مؤلفات الجدل الأصولي، ستجد حضور المسائل الفقهية بشكل واضح، ولك أن

(١) يبدأ الكتاب من (ص ٥٥) إلى (ص ٦٨٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٥٥٠-٦٣٨).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٢٤١) إلى (ص ٤٩٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٠٨-٣٢٦).

(٣) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ١٤٠-١٤٣).

(٤) يبدأ الكتاب من (ص ٧٣) إلى (ص ٣٩٩)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٨٦-٣٩٩).

(٥) يبدأ الكتاب من (ص ٩٩) إلى (ص ٤٨٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٤٩-٤٨٢).

تنظر في كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، أو كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، ستجد أنهما يذكران بعد كل مسألة أصولية، سواء مما يتعلق بأقسام أدلة الشارع، أو الاعتراضات على الأدلة، أو المرجحات بين الأدلة، المثال الفقهي الموضح لهذه المسألة، مع بيان وجه بناء الفرع على المسألة، ووجه اعتراض الخصم، وكيفية الجواب عن الاعتراض.

في هذا يذكر الباجي في مقدمته -ملتزماً على نفسه بذكر المثل المبين للمسألة-: «وجعلت لكل فصل من ذلك مثلاً يبينه، وشاهداً يحسنه»<sup>(١)</sup>.

ومما يبين عناية علماء الجدل الأصولي بالفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية، أن الغزالي يرى بأن الجدل ما هو إلا واسطة العقد التي تربط بين أصول الفقه الذي هو العلم بالأدلة، وبين الفقه الذي هو المسألة وحكمها<sup>(٢)</sup>.

ويقرر ابن الجوزي أهمية التطبيقات الفقهية في علم الجدل، وأن معرفة «المبتدئ بكنه الأسئلة لا يغنيه عن إعلامه بكيفية إيرادها، وتركيب خصوص الأمور الفقهية، على عموم الأسئلة الجدلية»<sup>(٣)</sup>، ويلتزم في منهجه في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أن يذكر أمثلة الأدلة في أماكنها<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨).

(٢) ينظر: المتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠٢).

(٤) المرجع السابق.



## الخاتمة

كان هذا البحث محاولة لإيجاد مفهوم يميز علم الجدل الأصولي، وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:

- أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة لعلوم اليونان في القرن الثالث الهجري.
- بدأ علماء الأصول في أفراد الجدل الأصولي بالتأليف نهاية القرن الخامس الهجري، وكان أول هذه المؤلفات الملخص في الجدل للشيرازي.
- أول من حاول إضفاء صبغة أصولية فقهية على تعريف علم الجدل هو ابن عقيل الحنبلي، حيث عرف الجدل بأنه: «القتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة».
- أول من وصف عملية الجدل الأصولي بأنها صناعة علمية هو الرازي، وتبعه الأمدي، والطوفي.

• خلاصة ما يقال في علم الجدل العام، أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم يعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج، على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

• ما يُقال في تعريف علم الجدل العام، يُقال في تعريف الجدل الأصولي، مع التأكيد على اختصاص الجدل الأصولي بالفقه وأصوله، فيقال في تعريف علم الجدل الأصولي: أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها، على وجه سالم

من الاعتراض والنقض.

- أن الفرق بين علمي الخلاف والجدل الأصولي، هو فرق في المادة العلمية، ويتفقان في المبادئ والقواعد العامة.
- أن علم الجدل الأصولي أخص من علم المناظرة، ونتج عن ذلك أن أدرج جماعة من علماء الجدل الأصولي آداب المناظرة في المؤلفات الجدلية الأصولية باعتبارها آداباً للجدل الأصولي.
- موضوع علم الجدل الأصولي هو الأدلة الشرعية وطريقة الاستدلال بها، والاعتراض عليها.
- أكثر علماء الجدل الأصولي على أن الغاية من علم الجدل هو تصحيح القول وإبطال قول الخصم.
- يشترط علماء الجدل الأصولي في الجدل الأصولي، أن يكون بين طرفين، والتنازع بينهما.
- آداب الجدل الأصولي، لا تقل أهمية عن شروط الجدل الأصولي، فهي المحققة - بإذن الله - للثمار المقصودة من الجدل، لكن تفرق عن شروط الجدل الأصولي، بأن الجدل لا يتم إلا بشروطه، بخلاف الآداب فقد يتم الجدل بدونها لكنه لا يحقق الهدف المرجو منه.
- يختص علم الجدل الأصولي بجملة من الخصائص، التي تميزه عن علم الجدل المنطقي، ومن ذلك مصادر الاستمداد، والعناية بأوجه الاعتراضات على الأدلة، والعناية بالمرجحات بين الأدلة، والعناية بالمصطلحات الأصولية، والعناية بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

### التوصيات:

من خلال الاطلاع على المؤلفات في الجدل في أصول الفقه- خلال البحث-،  
تبين لي أن هناك مجالاً واسعاً للدراسات الأصولية في علم الجدل.  
فلا زال هناك حاجة إلى إبراز معالم الجدل الأصولي، من خلال دراسة المراجع  
الأصولية الجدلية، ومن خلال الدراسة التاريخية لعلم الجدل الأصولي، ومن خلال  
الموازنة بين المراجع الأصولية الجدلية.  
ولذا فإنني أدعو الباحثين في أصول الفقه إلى إبراز الجدل الأصولي، من خلال  
الرسائل الجامعية، والبحوث العلمية.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق بن حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، (١٩٧٨م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- أثر الجدل في أصول الفقه الحد والموضوع - المبادئ والمقدمات، أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، بحث منشور، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن، شهر رجب (١٤١٣هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط١، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، ط١، (١٤٢٦هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.
- أصول الفقه النشأة والتطور، أ.د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ط١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود محمد الدغيم، ط١، (١٤١٥هـ)، الناشر: مكتبة مدبولي، مصر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني، و د. عمر الأشقر، ط٢، (١٤١٣هـ)، الناشر: دار الصفوة، سوريا.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، الناشر: دار المعارف، مصر.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، ط١، (١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالحق التركماني، ط ١، (١٤٢٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم، لبنان.
- تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد سليم سالم، (١٩٨٠م)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ط ١، (١٤٠٦هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (١٩٩٨م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- الجدل على طريقة الفقهاء، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.
- الجدل، علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
- الجدل، محمد بن عمر الرازي، مخطوط، ضمن مخطوطات مكتبة كوبريلي، تركيا، رقم المخطوط (٣/٥١٩)، يقع المخطوط في (٣٣) ورقة، يبدأ المخطوط من ورقة (١٢٣) إلى نهاية المجلد.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط ٢، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- الحدود في الأصول، محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: محمد السليمان، ط ١، (١٩٩٩م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين (أبو بكر البيهقي)، بدون تحقيق، ط ١، (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي البابي.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان.
- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، محمد بن أحمد الفتوح (ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي وآخرون، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ١، (١٤٠٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الشفاء، الحسين بن عبدالله بن سينا، تحقيق: د. أبو العلا عفيفي، (١٣٧٥هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبي يعلى)، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي المباركي، ط ٢، (١٤١٠هـ).
- علم الجدل في علم الجدل، سليمان الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، (١٤٠٨هـ)، الناشر: فرانز شتاينر، إشراف: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، تحقيق: محمود نصار، ط ١، (١٤٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- فتح الرحمن شرح لفظة العجلان وبله الظمان، زكريا بن محمد الشافعي، مخطوط، ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط (٣٠٠٦٩٤)، يقع المخطوط في (٤٩) ورقة.
- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، ط ٢، (١٤٠٤هـ)، الناشر: دار الشروق، المملكة العربية السعودية.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط ١، (١٤١٣هـ)، الناشر: دار الجيل، لبنان.

- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: أ. د. أحمد عبدالرحيم السايح وآخرون، ط ١، (١٤٣٢هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، (١٣٩٩هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور الأنصاري)، بدون تحقيق، ط ٣، (١٤١٤هـ)، الناشر: دار صادر، لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، (١٤١٤هـ)، الناشر: مكتبة المقدسي، مصر.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ٢، (١٤٠١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، (١٤١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، (١٤٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المصطلح عند الأصوليين، أ. د. علي بن عبدالعزيز العيمري، ط ١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- معجم التعريفات، علي بن محمد (الشريف الجرجاني)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة، مصر.
- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: أ. د. علي بن عبدالعزيز العيمري، ط ١، (١٤٠٧هـ)، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده)، ط ١، (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مقدمة ابن خلدون (الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون)، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، و د. سهيل زكار، (١٤٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان.
- الملخص في الجدل في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، العام الجامعي (١٤٠٧هـ).
- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، د. عبدالمجيد التركي، ط ١، (١٤٠٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، (١٤٠٤هـ)، دار النهضة العربية، لبنان.
- مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقال، مجلة الرافد ٢، منشور في شعبان (١٤٣٦هـ)، الناشر: دائرة الثقافة والإعلام، حكومة الشارقة.
- المنتخل في الجدل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أ. د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الوراق.
- المنطق (كتاب الجدل)، محمد بن محمد ابن أوزلغ (الفارابي)، تحقيق: د. رفيق العجم، (١٩٨٦م)، الناشر: دار المشرق، لبنان.
- مناهج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: إلياس قبلان، ط ١، (٢٠١٠م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- المنهاج في ترتيب الحجج، سليمان الباجي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، ط ٣، (٢٠٠١م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.



- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية، المملكة العربية السعودية.
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ١، (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

\*\*\*



- jame aljawamie fi 'usul alfaqih, eabdalwhab bin eali alsabki, thqyq: ebdalnmem khalil 'iibrahim, t.2 (1424 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- alhudud fi al'usul, muhamad bin alhasan bin fwrk, tahqiq: muhamad alsulimani, t.1 (1999 m), alnnashir dar algharb al'islamii, lubnan.
- dalayil alnubuat, 'ahmad bin alhusayn (abu bkr albyhgy), bidun tahqiq, t.1 (1405h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- sunan abn majih, muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq: muhamad fuad eibdalbaqi, alnnashir dar 'iihya' alkutub alearabi, fayisal eisaa alhilbii albabii.
- sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheuth alsajstani, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eibdalmid, alnnashir almuhtabat aleisriat, lubnan.
- sharah alkawakb almunir (almukhtabar almubtakar sharah almukhtasar fi 'usul alfaqh), muhamad bin 'ahmad alfatuhi (abin alnajara), tahqiq: da. muhamad alzahili wakharun, alnnashir wizarat alshuwuwn al'islamiat wal'awqaf waldaawat wal'irshad, almamlakat alearabi alsa'udiat.
- sharah tanqih alfusul, 'ahmad bin 'iidris alqarafii, t. (1424 h), alnnashir dar alfikr, lubnan.
- sharah mukhtasar alrawd, sulayman bin eabdalqwy altawafii, thqyq: d.ebdallh alturki, t.1 (1407 h), alnnashir muasasat alrisalat.
- alshifa', alhusayn bin ebdallh bin sina, thqyq: d. 'abu alealla eaffi, t. (1375 h), alnnashir almutba'at al'amiriya albiqaharat.
- aledt fi 'usul alfaqih, muhamad bin alhusayn (alqady 'abi yaelaa), thqyq: a.d. 'ahmad bin eali almubarakii, t.2 (1410 h).
- eulim aljadhl fi eilm aljadal, sulayman altuwafi, thqyq: fwlfarthaynryshs, t (1408h), alnnashir dar alnashr faranz shataynir, 'iishraf almaehad al'almani lil'abhath alsharqiat fi bayrut.
- alfayiq fi 'usul alfaqih, muhamad ebdalrhym alhindii, thqyq: mahmud nsar, t.1 (1426 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- fath alruhamin sharah liqitat aleijlan wabilat alzaman, zakaria bin muhamad alshaafie, makhtuat, dimn makhtuitat almuhtabat al'azhariat, raqm almakhtut (300694), yaqae almakhtut fi (49) waraqat.
- alfikr al'usuli dirasatan tahliliya naqdiya, a.d. eabdalwhab 'abu sulayman, t.2 (1404 h), alnnashir dar alshuruq, almamlakat alearabi alsa'udiat.
- alkashf ean 'usul aldalayil wafusul alealal, muhamad bin eumar alrrazi, thqyq: d.'ahamd hajazi alsaqa, t.1 (1413 h), alnnashir dar aljil, lubnan.
- 'aqalim 'ukhraa fi aljadal, ebdalmlk bin eabdallah aljawini, thqyq: a.d. 'ahmad ebdalrhym alsay wakharun, t.1 (1432 h), alnnashir maktabat althaqafat, misr.
- alhayat qasirat fi aljadal, ebdalmlk bin eabdallah aljawini, thqyq: d. fawqiat husayn mahmud, t. (1399 h), alnnashir muteabat eisaa albabii alhalabii, misr.
- kushif alzunun ean 'asami alkutub walfunun, mustafaa bin eabdallah (haji khalifat), alnnashir dar 'iihya' althurath alearabi, lubnan.
- lisan alearab, muhamad bin mukrim (abin manzur al'ansari), bidun tahqiq, t.3 (1414 h), alnnashir dar sadir, lubnan.
- majmae alzawayid wamanbie alfawayid, eali 'abi bkr alhaythami, thqyq: husam aldiyn almaqdisi, t. (1414 h), alnnashir maktabat almaqdisi, misr.

- almadkhal 'iilaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnb1, ebdalqadr bin badran aldamashaqiyyi, thqyq: d.ebdallh alturkiu, t.2 (1401 h), alnnashir muasasat alrisalat, lubnan.
- almustadrik ealaa alsahihayn, muhamad bin eabdallah alniysaburi (alhakm), thqyq: mustafaa eabdalqadr eata, t.1 (1411 h), alnnashir dar alkutub aleilmiat, lubnan.
- almusanad, al'imam 'ahmad bin hnb1, thqyq: shueayb al'arnawuwat wakharun, t.1 (1421 h), alnnashir muasasat alrisalat.
- almustalah eind al'usuliyyin, a.d. eali bin ebdalezzyaleimryni, t.1 (1436 h), alnnashir dar kunuz 'iishbilia, almamlakat alearabiat alsaeudiat.
- maejam altaerifat, eali bin muhamad (alshryf aljurjani), tahqiq: muhamad sidiyq almunshawi, alnnashir dar alfadilat, misr.
- almueunat fi aljadal, 'iibrahim bin eali alshiyrazi, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1407 h), alnnashir jameiat 'iihya' alturath al'iislami, alkuayta.
- miftah alsaeadat wamisbah alsiyyadat fi mawdu'at aleulum, 'ahmad bin mustafaa (tash kubraa zadh), t.1 (1405 h), alnnashir dar alkutub aleilmiat, lubnan.
- maqayis maqayis, 'ahmad bin faris alrrazy, thqyq: eabdalslam muhamad harun, t. (1399 h), alnnashir dar alfikr.
- muqadimat abn khaladun (aljuz' al'awal min tarikh abn khaladun), ebdalrhmn bin khaladun, tahqiq: khalil shahhadat w d. sahil zukkar, ta. (1421 h), alnnashir dar alfikr, lubnan.
- almulkhas fi 'usul alfaqih, 'iibrahim bin eali alshiyrazi, tahqiq: muhamad yusif niazy, risalat majstir, jameiatan 'am alquraa, kuliyat alshryet waldirasat al'iislamiat, qism aldirasat aleulya alshareiat, aleamu aljamie (1407 h).
- munazarat fi 'usul alshryet al'iislamiat bayn abn hazm walbaji, d.ebdalmjyd alturkii, t.1 (1406 h), alnnashir dar algharb al'iislami, lubnan.
- manahij albaht eind mufakiri al'islam, d. eali sami alnashar, ta. (1404 h), dar alnahdat alearabiat, lubnan.
- manahij aljadal eind falasifat alyunan wa'athariha fi alfikr al'iislami, samir hamdiin, maqal, majalat alraafid 2, manshur fi shaeban (1436 h), alnnashir dayirat althaqafat wal'ielam, hukumat alshaariqat.
- almuntakhal fi aljadal, muhamad bin muhamad alghazali, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1424 h), alnnashir dar alwaraq.
- almuntakhal fi aljadal, muhamad bin muhamad alghazali, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1424 h), alnnashir dar alwaraq.
- munhaj alwusul 'iilaa al'usul, eabdallh bin eumar albaydawi, thqyq: 'iilyas qablan, t.1 (2010 m), alnnashir dar alkutub aleilmiat, lubnan.
- almunhaj fi tartib alhujaj, sulayman albaji, thqyq: d. eabdalmjyd alturkii, t.3 (2001m), alnnashir dar algharb al'iislami.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usul, sifi aldiyn muhamad eabdalrhim alhindu, tahqiq: da. salih alyusif w da.saead alsawih, alnnashir almuktabat altijariat, almamlakat alearabiat alsaeudiat.
- aleayn fi 'usul alfaqih, eali bin eaqil albighdadi, thqyq: d.ebdallh alturkiu, t.1 (1420 h), alnnashir muasasat alrisalat.

سادساً  
الفقه الإسلامي

## المرأة المجلية

# في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ للقاضي خير الدين بن إلياس (ت: ١١٢٧هـ): «تحقيقاً ودراسة»

د. بسام بن عبد السلام بن حسن النصيري

المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء

البريد الإلكتروني: bnseri@moj.gov.sa

(قدم للنشر في ٠٧/٠٦/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/١١/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** بيّنت في هذا البحث: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث التي انتظمت في مقدمة وقسمين وثبت للمصادر والمراجع. فأما القسم الأول فهو قسم الدراسة واشتمل على مبحثين: الأول: ترجمة المؤلف من حيث اسمه ومولده ونشأته العلمية ومذهبه ووفاته وأبرز شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره العلمية، والثاني: دراسة المخطوط من حيث اسمه وتوثيق نسبه لمؤلفه، ووصف نسخته. وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق واتبعت فيه المنهج المعتمد من حيث إخراج النص، وضبطه، وتوثيقه، والذي تحدث فيه المؤلف عن قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ حيث ورد الجزء جملة اسمية غير مقرونة بالفاء الواجبة في هذا المقام، ومفهومها: الوصية للوالدين والأقربين، مع أنه لا وصية للوارث، كما ورد به أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وأسمائها: المرأة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾.

ثم ختمت بأبرز النتائج والتوصيات، وألحقتها بثبت المصادر والمراجع.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة، المجلية، الوصية، خير الدين بن إلياس.

\*\*\*

---

**The statement and explanation of “It is decreed for you: when death approaches one of you, and he leaves wealth, to make a testament in favor of the parents and the relatives, fairly and correctly — a duty upon the righteous”.**

**For the Judge Khairadden Ben Eeiass (dead:1127)  
Study and Investigation**

**Dr. Bassam Abdulsalam Hassen Alnusyri**

*Judicial Inspector in Higher Judicial Council*

*Email: bnseri@moj.gov.sa*

(Received 20/01/2021; accepted 15/06/2021)

**Abstract:** I explained in this research: the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, and the divisions of the research, which were organized into an introduction and two sections, and proven sources and references.

As for the first section, it is the study section and it includes two topics: the first: the translation of the author in terms of his name, birth, scientific upbringing, doctrine, death, the most prominent of his elders, students, his scientific standing, the scholars' praise for it and its scientific implications, and the second: studying the manuscript in terms of his name, documenting his lineage to his author, and describing his copy.

As for the second section, it is the investigation section, and I followed the approved approach in terms of producing the text, controlling it, and documenting it, in which the author spoke about verse 180 of Surat Al-Baqarah, where the penalty mentioned a nominal sentence not associated with the obligatory fulfillment in this regard, and its concept: the will for parents and relatives, Although there is no will for the heir, as mentioned in the hadiths of the Prophet, upon him be the best of prayers and bestowal peace, and he called it: (The Reflected Mirror) then sealed with the most prominent results, and attached it to the sources and references.

**key words:** Mirror Magazine, Testament, Khairadden Ben Eeiass.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن علم الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأعلاها مرتبة، وأسمها منقبة، فهو علمٌ  
بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، وظلاله وارفة، وتأثيره في المجتمع غير محدود، فهو  
ينظم حياة الفرد والمجتمع، وينظم حياة الشعوب والأمم، وتميزت الرسالة المحمدية  
بأنها الرسالة الخاتمة لشمولها كل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد أولت  
الشريعة الإسلامية كل موضوعات الحياة عناية فائقة فلم يَمَرَّ أمرٌ إلا وكان محكوماً  
بنصوصها، منتظماً بقواعدها، ومن هذه المواضيع الوصايا.

وقد وقفت على رسالة كتبها خير الدين إلياس زاده بعنوان: «المرأة المجلية، في  
بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]» فرأيت  
تحقيقها لما اشتملت عليه من تحرير جميل.

### \* أهمية الموضوع:

- ١- الإحاطة بالآية الكريمة فهماً وفقهاً في مسألة يحتاجها المسلم.
- ٢- الإثراء العلمي الفقهي من خلال الاطلاع على الأقوال والأدلة والاستدلال  
وكيفية المناقشة والترجيح.
- ٣- إظهار مكانة العلماء، وأن الله قد حفظ بهم شريعته.

### \* أسباب اختيار الموضوع.

- ١- الرغبة في خدمة التراث الفقهي؛ بإخراج هذا المخطوط للمكتبة الفقهية.



- ٢- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها اهتمت بكل موضوعات الحياة.
- ٣- أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه كما سألينه في الدراسات السابقة.
- ٤- حاجة الناس لمعرفة أحكام الوصايا.

#### \* أهداف الموضوع:

- ١- الرغبة في بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع شؤون الحياة.
- ٢- الاطلاع على أكثر من مذهب فقهي؛ وهذا يحقق الإثراء العلمي الفقهي.
- ٣- الإسهام في إخراج تراث علمائنا للاستفادة منه بالصورة التي أرادها المؤلف.

#### \* الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للمواضيع المسجلة في الجامعات لم أجد أن هذا المخطوط قد حظي بالتحقيق أو الإخراج.

#### \* تقسيمات البحث:

- انتظمت خطة العمل في مقدمة، وقسمين، وثبت للمصادر والمراجع.
- المقدمة: فتشتمل على الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.
- القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:
  - المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته العلمية، ومذهبه، ووفاته.
    - المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.

- **المطلب الثالث:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.
- **المبحث الثاني:** دراسة مخطوط المرأة المجلية، في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** اسم المخطوط، وتوثيق نسبه لمؤلفه، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: اسم المخطوط.
    - الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.
  - **المطلب الثاني:** وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.
    - الفرع الثاني: نموذج من المخطوط.
- **القسم الثاني:** قسم التحقيق.
  - منهج التحقيق:
    - ١- أُثِبَتْ نص المخطوط في المتن.
    - ٢- عند وجود خطأ في المخطوط فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلى الصواب في الحاشية.
    - ٣- أُثِبَتْ رقم كل وجه في المتن، وجعلت الترقيم بين معكوفين متتاليا لكل وجه.
    - ٤- جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.
    - ٥- حَرَجْتُ الأحاديث الواردة في المتن.
    - ٦- تَرَجَمْتُ للأعلام المذكورين في المتن.

- ٧- عَزَوْتُ النقول الواردة في المتن إلى مصادرها ما أمكن.
  - ٨- عَلَّقْتُ في الحاشية بعض التعليقات التي يدعو إليها المقام.
- ثبت المصادر والمراجع.

\*\*\*

## القسم الأول

### قسم الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

## المبحث الأول

### ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

#### \* المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته العلمية، ومذهبه، ووفاته.

اسمه: هو القاضي الخطيب خير الدين ابن الخطيب تاج الدين إلياس بن محمد بن إلياس بن خير الدين خضر الرومي المدني المعروف بـ«إلياس زاده» ويعرف أيضا بـ«ابن إلياس»<sup>(١)</sup>.

مولده: ولد في جمادى الثانية سنة (١٠٨٦هـ).

نشأته العلمية: نشأ في المدينة المنورة طالبا للعلم، محبا للأدب، عاكفا على تأليف الرسائل والخطب ونظم الشعر، تتلمذ على يد عدد من المشايخ والعلماء، وهو ينتمي إلى بيت إلياس، وهو أحد البيوت المشهورة بالعلم فهو بيت الخطباء والعلماء أصحاب الفتوى، بيت مدني أصيل قديم من بيوت المدينة العريقة، وقد ظهر في هذا البيت كثير من العلماء الذين تولوا القضاء منهم تاج الدين والد المصنف، ومنهم المصنف نفسه، ومن شعره قوله:

(١) ينظر مصادر ترجمته: تراجم أعيان المدينة (ص ٣٠)، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص ٤٢)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٤/٥٣٦)، والأعلام للزركلي (٢/٣٢٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٦٩٤).

يا أيها المولى الذي أوصافه \* جلّت عن الإحصاء والتعداد  
ما زلت أرجو من عزيز نؤله \* فيضا عليه السحب في إرعاد  
فعسى يمنّ بفك أسر تشوقي \* بضمانة العلامة البغدادي<sup>(١)</sup>  
مذهبه: الحنفي. وقد ذكره الدكتور عبد الرحمن المرعشلي ضمن مصنفي فقهاء  
الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وفاته: توفي ﷺ في شهر رمضان سنة (١١٢٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

### \* المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.

شيوخه:

١- الشيخ محمد بن سليمان المغربي: وقد روى عنه المصنف صحيح البخاري  
بسندة إلى مؤلفه، وروى عنه الألفية في النحو لابن مالك وسائر تصانيف ابن مالك،  
وروى عنه السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي وسائر تصانيف البرهان الحلبي.  
٢- الشيخ حسن الشهير بالعجمي المكي: وأخذ عنه تفسير البيضاوي وموطأ  
الإمام مالك، وسمع منه حديث الأولية، وأجازه بجميع مروياته عن سائر أشياخه كما  
وُجد بخطه.

تلاميذه:

عبد الله بن عبد الكريم الخليلي أبو محمد جمال الدين العباسي المدني

(١) يقصد به القاضي خير الدين بن إلياس. ينظر: تراجم أعيان المدينة (ص ٣٠).

(٢) ينظر: مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٣/٥٧).

(٣) وقيل أنه توفي عام: (١١٣٠هـ).

الحنفي. وهو الذي جمع فتاوى الشيخ وسماها «الفتاوى الإلياسية»، وهو أيضا الذي جمع شعر الشيخ في ديوان<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

للمصنّف مكانة علمية كبيرة يدل على ذلك مشاركته في العديد من الفنون العلمية من فقه وفتوى، ورواية للحديث، وله مشاركة في الأدب وله ديوان شعر مجموع، وقد تولّى نيابة القضاء ثلاث مرات وتولّى منصب الإفتاء يوما وليلة.

قال عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي الأنصاري: نشأ على طلب العلوم من منطوق ومفهوم ودرس وأمّ وخطب وألف الرسائل والخطب، فمن تأليفه كتاب في علم الفلاحة، وكتاب في المحاضرات والمحاورات، وعدة مجاميع<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل باشا البغدادي: خادم السنة والأحكام الشرعية بالروضة المدنية<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركلي: أديب من شعراء المدينة المنورة، كان مدرّسا وإماما وخطيبا بالمسجد النبوي، وتولّى منصب الإفتاء يوما وليلة (سنة ١١١٣ هـ)، وناب في القضاء ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر رضا كحالة: لغوي عالم مشارك في بعض العلوم أقام بالمدينة ومكة،

(١) مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٥٧/٣).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص ٤٢).

(٣) إيضاح المكنون للبغدادي (٥٣٦/٤).

(٤) الأعلام للزركلي (٣٢٧/٢).

من آثاره المقالات الجوهرية على المقامات الحريية في مجلدين، وتكملة شرح الزمزمي<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب كتاب تراجم أعيان المدينة: كان فاضلاً عالماً أديباً، له مشاركة في الفنون العلمية... له شرح على المقامات الحريية نفيس جداً لأنه متأخر عن الشراح جمع غالبهم فيه<sup>(٢)</sup>.

#### \* المطلب الرابع: آثاره العلمية.

للمصنف الكثير من الآثار العلمية لكن معظمها مخطوط ولم يطبع منها إلا كتاب واحد فقط ومعظم آثاره في الفقه ومصنفة ضمن الفقه الحنفي.

١- قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد. مطبوع بدار العاصمة للنشر والتوزيع تاريخ النشر ١ / ١ / ٢٠٠٨ م بتحقيق خير الله الشريف.

٢- لذة السامع في بيان قولهم شرط الواقف كنص الشارع. وهو مخطوط ضمن مجموع في مكتبة عبد الله بن عباس بمدينة الطائف / السعودية برقم ٨٢ [٤ / ١٧٧] من اللوح (٢) إلى اللوح (٩).

٣- بلوغ الرضا في مسألة استيلاء الشفيع قبل القضا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٩) إلى اللوح (١٣).

٤- المرأة المجلية في بيان: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾

(١) معجم المؤلفين لعمر كحاله (١ / ٦٩٤).

(٢) تراجم أعيان المدينة (ص ٣٠).

[البقرة: ١٨٠]، وهو محل العمل. ومخطوطته ضمن المجموع السابق من اللوح (١٣) إلى اللوح (١٩).

٥- رسالة تتعلق بخيار الرؤية للمشتري في المبيع. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٠) إلى اللوح (٢١).

٦- خلاف المظنون في حكم دعوى هلاك المرهون. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢١) إلى اللوح (٢٨).

٧- الغادة الحسناء في معنى قولهم: الساكن في الوقف أحق بالسكنى. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٨) إلى اللوح (٣٢).

٨- فتح الباب المغلق في مسألة الوعد المعلق والمطلق. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٢) إلى اللوح (٣٦).

٩- بلوغ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٦) إلى اللوح (٤٧).

١٠- نزهة المجالس في لزوم نفقة المحبوس على الحابس. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٤٧) إلى اللوح (٥٠).

١١- وجه المقال المسفر في صرف رمضان إذا نكر. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٥٠) إلى اللوح (٦٠).

١٢- قطع الخصام والجدل في تحقيق دعوى المشتري الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٠) إلى اللوح (٦٣).

١٣- القول القوي في بيان ما اشتبه على السيد الحموي. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٣) إلى اللوح (٧٤).



١٤ - رسالة جلييلة في رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر ثم طلقاهما فتزوج بهما ثالث جامعاً بينهما هل يصح الجمع أم لا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٤) إلى اللوح (٧٧).

١٥ - غنية الأئمة في كيفية اقتداء من بالبيت بإمام خارج الكعبة. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٧) إلى اللوح (٧١).

١٦ - رفع السبابة في الصلاة: مخطوط في جون زيلاندر بمانشستر [٤٤٣] (B/١٨٤) في ق (٣/أ)<sup>(١)</sup>.

١٧ - المقالات الجوهريّة على المقامات الحريرية. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١١٧٦هـ. أكمل به شرح المقامات الحريرية لأبي بكر بن عبد العزيز الزمزمي، وأنجزه بمكة سنة ١١٢٦هـ.

١٨ - فلاح الفلاح. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١٣٥٩هـ. وهو كتاب في علم الفلاحة.

١٩ - ديوان شعر مجموع<sup>(٢)</sup> جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليلي.

٢٠ - الفتاوى الإلياسية<sup>(٣)</sup>. جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليلي

العباسي.

(١) ينظر: الفهرس الشامل - الفقه (٣/١٠٦٥).

(٢) الأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

(٣) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص ٤٢)، والأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

المرأة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾

٢١- تحفة الأكياس بأجوبة الإمام خير الدين إياس<sup>(١)</sup>. وهو من جمع صالح بن

محمد بن نوح الفلاني.

٢٢- كتاب في المحاضرات والمحاورات<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٨٣٤).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص ٤٢).

## المبحث الثاني

دراسة مخطوط المرأة المجلية، في بيان:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه.


وفيه فرعان:

- الفرع الأول: اسم المخطوط.

هو «المرأة المجلية، في بيان ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]».

- الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.

نسبة المخطوط إلى المؤلف ظاهرة؛ يدل عليها التصريح بذلك في غلاف المخطوط.



إضافة إلى أنه نسب المخطوط إلى المصنف في الفهرس الشامل - الفقه وأصوله (٣/ ١٠٥٥)، ولم أقف على سوى هذا المصدر لكون المؤلف من متأخري الحنفية ولم يطبع له إلا اليسير وباقي مصنفاته مازال مخطوطاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

\* **المطلب الثاني:** وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** وصف نسخة المخطوط.

لهذا المخطوط نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عباس رضي الله عنه بمحافظة الطائف، حفظت ضمن مجموع رقمه (٨٢) وعليه تملك عبد الله بن مصطفى بن عبد الله إلياس زاده، وموقع المخطوط من المجموع المذكور من اللوح (١٣) إلى اللوح (١٩)، وعدد ألواحها أربع ألواح، كل لوح به وجهان، وكل وجه به سبعة وعشرون سطرا، وكل سطر به ثلاث عشرة كلمة. **ناسخها:** لم يدون.

**تاريخ نسخها:** يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٧/١١١٢ هـ.

**وصفها:** نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت باللون الأسود على أطرافها بعض التصحيحات والتعليقات.



الف واقر به منكر في العنان عند وجبة الابن بخير المجلس قال في القدر وهذا علم ان ابن زعموا الى احوالها لا تستلزم  
بانه العادة لا يكون منظر وبما ذكرناه تذكره عند ذكر جوع فلتعلم على الثانية قال لها القساق وفي الثانية جرح وهو ان قيل  
لم تنسخ والوارث يجمع لم يعين الوصية والوارث يجمع الابنين وقرره في بدل بعد ما سمع في قول الابدان بعد الصواع بحيث لم يعط الوصية  
او يعطى نيل والاربي به فانما اعلم ان الذي يبدلون وهو الوصي ووزن الوصي هو الموصل اليه انما الله سمع ان الوصي يعلم بيئته فان قيل  
انما التبديل لا يجمل ان يكون غير المبدل فان جرح الموصي لانه ما يعنى انه ويجعل ان يكون الموصي حقيقيا للاضافة كما ذكرنا في الف  
فلا يجمل بذكره هذا ما ظهر من بان هذه الآية بحسب الاجال اراوكل تفصيله في قيل في حال واندر ما عاين اراو وهو لو تفرقت لعلوا  
طرق الصدق والفصل الثالث في بيان حكم الوصية لما تدرب اعلم ان الوصية مستحبة وكان القياس ان الارجو ان لا يتملك  
مضاقا في زوال الكلك وهو ما بعد الموت ولكن استحسننا ان يملكه في حياته في مجمع الابن ملكة قلت قوله ان التملك مضاف الى الارجو وال  
الملك وهو ما بعد الموت بخلاف العتق فان العتق انما للملكة في حياته قبل الموت وهذا الوارث يرضى عن الارجو من الارجو الحية  
وهذه المستحبة على انما قبل من ذكرها تفصيله انما العلم اختلفوا في انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
الارجو يرضى عن الارجو وقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
ملك الوارث يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
تمنع ما لم يكن في تقدير الموت على حسب ما اختلفوا فيه فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
انما حاشية الارجو انما في حياته قبل الموت في الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
وهذا في الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
الرجو الغتها وصحتها بالقتال في الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
عنده واعلم ان الوصية بالثمن ترضى للمجهير مصلها كما اوله واذا مالا لها الرجوي باطله في اقامة الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
فيها هو جرحه وهو العتق ولا يجوز للوارث الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام الا الوصية للوارث الا اجازة الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
كونه وارثا وقت الموت الوصية حتى لو اوصى الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
اذا كان الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
وغيرها كتب الغنم وما اذا لم يكن الوارث يرضى الوصية في الكل خلافا للشافعي فانه لا يخير الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
الكل ولا يجوز في وصية تفر الصبي والرجو والعبد والمثالب كما في نسخة المصنف وتعليق الوصية بالشرط اجازة في الوصية اجازة  
وبالشرط هذا الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
يكون مستغنيا من هذا الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق انما الارجو يرضى عن الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
انما ينظر بعين الضمير الاضافي ويترك سبيل الخور والاعتصاف في ارضه الوارث في الوصية في الارجو من الارجو الحية فقال صاحب الوفاق  
المحم فافتح سبيلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صفحة من آخر المخطوط من المجموع



## القسم الثاني

### قسم التحقيق

#### (النص المحقق)

المرأة المجلية، في بيان:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

تأليف المرحوم المبرور القاضي العلامة خير الدين إلياس زاده - بلّ الله ثراه -

#### بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ الله على ما أنعمَ به من بحر جوده، وأشكره على أن أنعم يد المسألة من بره [...] في وجوده، وأصلي وأسلم على نبي الملاحم، سيّدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وعلى آله وأصحابه، نجوم الاقتدا، ومن [...] إلى طرق السلامة يهتدى.

وبعد، فيقول العبد الفقير، المعترف بالتقصير، خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده، - بلغه الله من الخير ما أراه -، القائم بوظيفة الخطابة والإمامة والتدريس، بالمسجد المطهر النفيس: إنه قد جمعني مع أصحاب لي نادٍ نفحت به شمولُ المباحثة، وفاحت به أرياح المحاوراة والمحادثة، فكان مما انتظم في سلك البحث، وحثّ الفهم في طلبه أعظم حث، [...] عن الآية الفرقانية، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) كلمة غير مقروءة.

(٣) كلمة غير مقروءة.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث ورد الجزء جملة اسمية غير مقرونة [١٠/أ] بالفاء الواجبة في هذا المقام، ومفهومها: الوصية للوالدين والأقربين، مع أنه لا وصية للوارث، كما ورد به أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام<sup>(١)</sup>، فأحببت أفراد هذه الآية بالتأليف، وترصينها في صحائف هذه الأوراق بتبيان لطيف، وإن لم أكن من أهل اللسان، ولا فُرسان هذا الميدان، ولكن جعلتها عملاً بالحديث: «إذا مات ابن آدم»<sup>(٢)</sup>، لتكون تذكرة إذا جاور الرمس<sup>(٣)</sup>، وعُهدته

(١) عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣/١١٤)، (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٣/٥٠٤)، (٢١٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٦/٢٤٧)، (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/٩٠٦)، (٢٧١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٣٦٠) (٦٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٤٩)، (٤٢٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٥) (٦٩) عن مجاهد عن عمرو بن خارجه به، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/١٢٥٥)، (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

(٣) الرء والميم والسين أصل واحد يدل على تغطية وستر. فالرمس: التراب. والرياح الروامس: التي تثير التراب فتدفن الآثار. ينظر: العين للخليل ابن أحمد (٧/٢٥٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٣٩).



الحديث تقادم؛ إذ هو ﷺ لا ينطق عن الهوى.

وبعد كلُّ، فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى؛ فجاءت بحمد الله تعالى قرّة عين للطالب، وكنزا للمسائل والمطالب، وسميتها: المرأة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والله أسأل أن يجعلها تحفة للطلاب، محجوبة عن الأغيار بحجاب، وربتها على مقدمة وثلاثة فصول.

### المقدمة

اعلم أنّ «إن» من أدوات الشرط، حرفٌ بالإجماع<sup>(١)</sup>، وهي تقتضي كأخواتها جزم فعلين: الأول منهما شرط، والثاني جزاء؛ فجزمها الشرط نقل باتفاق من النحاة أنها هي الجازمة كأخواتها<sup>(٢)</sup>، وأما الجزاء ففيه أقوال: قيل: هي الجازمة له أيضا، كما اقتضاه كلام العلامة ابن مالك<sup>(٣)</sup> في

(١) «إن» من أدوات الشرط، وهي حرف ياجماع، قال ابن هشام في أوضح المسالك (٤/ ١٨٥): «حرفٌ باتفاق وهو (إن)»، وقال ناظر الجيش في تمهيد القواعد (٩/ ٤٣٢٠): «ثم منها ما مجمع على حرفيته وهو (إن)»، وقال الشاطبي في المقاصد الشافية (٦/ ١١٣): «أما كون (إن) حرفاً فمعلومٌ، ولا خلاف في ذلك».

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٩/ ٤٣٢٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المعروف بابن مالك، ولد عام ٦٠٠هـ، عالم لغوي كبير وأعظم نحوي في القرن السابع الهجري، ولد بالأندلس، وهاجر إلى الشام، واستقر بدمشق، ووضع مؤلفات كثيرة، أشهرها الألفية، التي عُرفت باسم «ألفية ابن مالك»، توفي في دمشق سنة ٦٧٢هـ. ينظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٢/ ٢٢٢)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٣/ ٤٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٦٧).

ألفيته<sup>(١)</sup>. قيل: وهو مذهب المحققين من البصريين، وعزاه السيرافي<sup>(٢)</sup> إلى

سيبويه<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) قال ابن مالك:

واجزم بإن ومن وما ومهما \* أيّ متى أيان أين إذ ما  
وحيشما أتى وحرف إذ ما \* كإن وباقي الأدوات أسما  
فعلين يقتضين شرطاً قدماً \* يتلو الجزاء وجواباً وسما

ينظر: ألفية ابن مالك (ص ٥٨).

(٢) الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي النحوي، ولد في سيراف عام ٢٨٤هـ وبها ابتدأ بطلب العلم، دخل بغداد، وخلف القاضي أبا محمد ابن معروف على قضاء الجانب الشرقي ثم الجانيين. وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، قرأ القرآن الكريم على أبي بكر ابن مجاهد، واللغة على ابن دريد، والنحو على أبي بكر ابن السراج النحوي، توفي عام ٣٦٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧٨)، والأعلام للزركلي (٢/١٩٥).

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبو بشر، الملقب سيبويه، ولد عام ١٤٨هـ، إمام النحاة، وأول من بسّط علم النحو. أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد الفراهيدي ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وعيسى بن عمر، وورد بغداد، وناظر بها الكسائي، وتعصبوا عليه. من آثاره: كتاب سيبويه في النحو. توفي عام ١٨٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٥١)، والأعلام للزركلي (٥/٨١).

(٤) قال سيبويه: واعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال وينجزم الجواب بما قبله. ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/٦٢)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (٣/١٢٧٨)، وشرح قواعد الإعراب لشيخ زاده (ص ٣١).

وقيل: الجزم بفعل الشرط، وهو مذهب الأخفش<sup>(١)</sup>، واختاره في التسهيل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بالأداة والفعل معا، ونسب إلى سيبويه والخليل<sup>(٣)</sup>.

ويكونان ماضيين ومضارعين ومتخالفين<sup>(٤)</sup>؛ فمثال كونهما مضارعين - وهو الأصل - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُوذُوا نَعُدْ﴾ [الأنفال: ١٩]، وماضيين نحو: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾

(١) سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش: نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتباً، منها: تفسير معاني القرآن وشرح أبيات المعاني والاشتقاق ومعاني الشعر وكتاب الملوك والقوافي، زاد في العروض بحر (الخبب) وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر، توفي: ٢٥١هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٠/٢)، وإنباه الرواة إلى أنباه النحاة للقطفي (٣٧/٢).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (١٢٧٨/٣)، وشرح التسهيل لابن مالك (٩٠/٤).

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي وكنيته أبو عبد الرحمن، ولد عام ١٠٠هـ، شاعر ونحوي عربي بصري، يُعدّ علماً بارزاً وإماماً من أئمة اللغة والأدب العربيين، وهو واضع علم العروض، وقد درس والإيقاع في الشعر العربي ليتمكن من ضبط أوزانه. ولد في البصرة في العراق ومات فيها عام ١٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٤/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣١/٧).

(٤) قال سيبويه: وزعم الخليل أنك إذا قلت: إن تأتني آتكَ، فآتكَ انجزمت بأن تأتني، كما تنجزم إذا كانت جواباً للأمر حين قلت: اثنتي آتكَ. ينظر: الكتاب لسيبويه (٦٣/٣)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (١٢٧٨/٣).

(٥) شرح التسهيل لابن مالك (٩٠/٤).

[الإسراء: ٨]، وماضيا ومضارعا نحو: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾<sup>ط</sup>  
 [الشورى: ٢٠]، وعكسه قليل، حتى خصه الجمهور بالضرورة<sup>(١)</sup>، ومذهب الفراء<sup>(٢)</sup>  
 والعلامة ابن مالك جوازه في الاختيار، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لما رواه البخاري من قوله  
 ﷺ: «من يقيم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له»<sup>(٤)</sup>، ومن قول عائشة - رضي الله  
 تعالى عنها - : «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك رقى»<sup>(٥)</sup>، ومنه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ  
 نَزَلْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأن تابع الجواب  
 جواب، وقول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

- (١) ينظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك لابن قيم الجوزية (٧٩٩/٢)، وشرح التصريح  
 للوقاد (٤٠١/٢).
- (٢) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، مولى بني  
 أسد، المعروف بالفراء، وهو لقبه «لأنه كان يفري الكلام» أي: يصلحه. ولد في الكوفة سنة  
 ١٤٤هـ، ثم انتقل إلى بغداد وجعل أكثر مقامه فيها، إلى أن توفي عام ٢٠٧هـ، وقيل في ٢١٥هـ.  
 ينظر: معجم الأديباء للحموي (٢٨١٢/٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٦/٦).
- (٣) ينظر: شرح التصريح للوقاد (٤٠١/٢).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١٦/١)،  
 (٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان  
 (٥٢٣/١)، (٧٦٠).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٣/١)،  
 (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من  
 مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، (٣١٣/١)، (٤١٨).
- (٦) قال ابن الصائغ: والشرط يكون مضارعا، والجواب ماضيا، ومنه:

إن تصرمونا وصلناكم وإن تصلوا \* ملأتم أنفس الأعداء إرهابا  
فإذا كان فعل الشرط ماضٍ، يحسن رفع الجزاء بعده، أما رفعه عند سبويه فعلى  
تقدير تقديمه وكون الجواب محذوفاً، وذهب الكوفيون والمبرد<sup>(١)</sup> إلى أنه على تقدير  
الفاء، وذهب قوم إلى أنه ليس على التقديم والتأخير ولا على حذف الفاء، بل لما لم  
يظهر التأثير لأداة الشرط في فعل الشرط لكونه ماضياً صَعَفَتْ عن العمل في الجواب،  
ومثل هذا المضارع المنفي بـ «لَمْ»، تقول: إن لم يَقُمْ أقوم، وأما رفعه بعد المضارع  
فضعيف، وقد جاء بعض الأشعار كذلك، والرفع فيه أوله جماعة، فليُطلب من  
المطولات<sup>(٢)</sup>.

- إن تصرمونا وصلناكم وإن تصلوا \* ملأتم أنفس الأعداء إرهابا
- وأكثر النحويين يخصون هذا النوع بالضرورة، وليس بصحيح؛ بدليل ما رواه البخاري من  
قول النبي ﷺ: (من يَمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ)، والبيت من البسيط، ولم أقف  
على قائله. ينظر: اللوح في شرح الملحّة لابن الصائغ (٢/٨٧٣)، وشرح ابن الناظم على  
ألفية ابن مالك (ص ٦٩٨)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/٤٢٨).
- (١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمُبرّد ينتهي نسبه بشماله، وهو عوف بن  
أسلم من الأزدي، ولد عام ٢١٠هـ، أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو والنقد، كان  
المُبرّد واحداً من العلماء الذين تشعبت معارفهم، وتنوعت ثقافتهم لتشمل العديد من العلوم  
والفنون، وإن غلبت عليه العلوم البلاغية والنقدية والنحوية، لقب بالمُبرّد قيل: لحسن وجهه،  
وقيل: لدقته وحسن جوابه، توفي عام ٢٨٦هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/٢٦٧٨)،  
ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٣١٣).
- (٢) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري (٢/٥١٤)،  
وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي المصري (٣/١٢٨٦).

## الفصل الأول

في وجوب الفاء إذا كان الجزاء لا يصح مجيئه شرطاً، ويُقرن الجواب بالفاء وجوباً إذا كان مما لو جعل شرطاً لا يصح، كالجملية الإسمية نحو: ﴿وَإِنْ يَمَسَّكَ بَخِيرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، والطلبية نحو: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، والتي فعلها جامد نحو: ﴿إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣١﴾ فَعَسَىٰ﴾ [الكهف: ٣٩-٤٠]، وكذا إذا قرن بـ«قد»، نحو: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، أو تنفيس نحو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٨]، أو «ما» نحو: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يونس: ٧٢]، أو «لن» نحو: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].<sup>(١)</sup>

وإنما وجب قرُنُ الجواب بالفاء فيما لا يصلح شرطاً؛ ليعلم الارتباط، فإن ما لا يصلح للارتباط مع الاتصال أحق بأن لا يصلح مع الانفصال، فإذا قرن بالفاء علم الارتباط<sup>(٢)</sup>. قال العلامة ابن هشام<sup>(٣)</sup>.....

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري (٤/٢١٠)، وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك لابن قيم الجوزية (٢/٨٠٣)، وأمالى ابن الحاجب لابن الحاجب المالكي (١/١١٥).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/٦٣)، وشرح كتاب سيبويه للمرزبان (٣/٢٥٦).

(٣) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام جمال الدين، أبو محمد، النحوي المشهور. ولد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، له تعليق على ألفية ابن مالك ومغنى اللبيب عن كتب الأعراب، اشتهر في حياته وأقبل الناس عليه، عرف بالفوائد الغربية والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة والتحقيق البالغ والاطلاع المفرط والافتقار على التصرف في الكلام والملكة التي كان يتمكن بها من =

في تذكرته<sup>(١)</sup>، كما نقله الإمام جلال الدين السيوطي<sup>(٢)</sup> في أشباهه: إن بعض الجُمَل لا يصح أن تقع شرطا، وذلك يقتضي عدم ارتباط طبيعي بينها وبين أداة الشرط [١٠/ب]، فاستعين على إيقاعها جوابًا له برابط وهو الفاء أو ما يخلفها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

فاعلم أن الجواب إذا كان صالحًا لجعله شرطا - كما هو الأصل - لم يَحْتَجْ إلى فاء تقترن به، وذلك إذا كان ماضيًا منصرفًا مجردًا من «قد» ونحوها، أو مضارعًا مجردًا، أو منفيًا بـ «لا» و«لم». وأما اقترانه بالفاء مع استيفاء الشرط والكلام عليه فليطلب من المطولات<sup>(٤)</sup>.

ثم اعلم أن هذه الفاء فاء السبب الكائنة في نحو: يقوم زيد فيقوم عمرو، تعيّن هنا للربط لا للتشريك، وزعم بعضهم أنها عاطفة جملة على جملة، فلم تخرج عن

=التعبير عن مقصوده، مات في سنة ٧٦١هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/٩٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٦٨).

(١) كتاب: التذكرة لابن هشام الأنصاري، مفقود، وقد نقل السيوطي عنه في «الأشباه والنظائر» قرابة خمسين موضعًا، وأثبت هذا الكتاب لابن هشام ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/٣٠٩)، والسيوطي في البغية (٢/٦٩)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٣٨٤) وغيرهم.

(٢) عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيرى الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد في القاهرة ٨٤٩هـ، طلب العلم صغيرًا، وأتم حفظ القرآن وهو دون الثامنة، أَلَّفَ عددًا كبيرًا من الكتب والرسائل قيل أنها بلغت ستمائة مصنف. توفي عام ٩١١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٠١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤/٨٠).

(٤) ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لبدر الدين ابن مالك (ص ٤٩٨)، واللحمة في شرح الملحّة لابن الصائغ (٢/٨٨٢).

العطف، ولكنه بعيد، فليكن في ذكر منك أن الفاء كما تربط الجواب بشرطه، كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط، وذلك في نحو: الذي يأتيه فله درهم، وبدخولها فهم ما أراده المتكلم من ترتب لزوم الدرهم على الإتيان، ولو لم تدخل احتمال ذلك وغيره<sup>(١)</sup>. وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو ﴿لَيْنَ أُحْرَجُوا لَا تَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] في إيذانها بما أراده المتكلم من معنى القسم، كذا أفاده العلامة ابن هشام في تذكرته، وإنما قدمنا هذه المقدمة لتكون على بصيرة في هذه الآية<sup>(٢)</sup>. فاعلم أن هذه الآية إن قال قائل: كيف أتت غير مقترنة بالفاء في جوابه الشرط، مع أنها جملة اسمية، فعلى القواعد المقررة<sup>(٣)</sup> كان ينبغي أن يقال: إن ترك خيراً فالوصية، فلم تركت؟

فالجواب فيه أن حذف الفاء قد تكون للضرورة، كقول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

✽ من يفعل الحسنات الله يشكرها ✽

- (١) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمراي (٣/١٢٨٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/٥٥٥).
- (٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري (ص ٢١٩).
- (٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «القواعد المقررة ينبغي أن يقال: إن ترك خيراً فالوصية».
- (٤) الشاعر: عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها ✽ والشرب بالشر عند الله مثلان

والشاهد قوله: «الله يشكرها» حيث إنها جملة اسمية وقعت جواب الشرط، وحذفت منها الفاء ضرورة، وعن المبرد: أنه منع ذلك حتى في الشعر، وزعم أن الرواية: «من يفعل الخير فالرحمن يشكره» ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/٦٥)، والمقتضب للمبرد (٢/٧٢)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/١٩٢٤).



وكقوله<sup>(١)</sup>:

ومن لا يزل ينقاد للغبي والصبأ \* سيلفى على طول السلامة نادماً  
أو في ندور، ومثل الندور بما أخرجه البخاري رضي الله عنه من قوله رضي الله عنه لأبي بن كعب:  
«فإن جاء صاجبها، وإلا استمتع بها»<sup>(٢)</sup>.

وعن المبرد إجازة حذفها في الاختيار<sup>(٣)</sup>، كما ذكره العلامة الأشموني<sup>(٤)</sup> في شرحه  
على ألفية ابن مالك<sup>(٥)</sup>.

وقال في المغني: حذف فاء الجواب مختص بالضرورة<sup>(٦)</sup>، كقوله<sup>(٧)</sup>:

(١) البيت بلا نسبة في شرح التصريح للوقاد (٢/٢٥٠)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد  
الألفية للعيني (٤/٤٣٣)، وشرح شذور الذهب للجوجري (٢/٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا  
يأخذها من لا يستحق (٣/١٢٦)، (٢٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (٣/١٣٥٠)،  
(١٧٢٣).

(٣) ينظر: المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/١٦٣٨).

(٤) أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى بن يوسف ولد عام ٨٣٨هـ، يُعرف  
بالأشموني، نسبة إلى مدينة أشمون. نحويٌّ وفقيهٌ وأصوليٌّ مصري من القاهرة، ويعده مؤرخو  
النحو العربي من رجال المدرسة المصرية الشامية، تعود أصوله إلى مدينة أشمون المصريّة  
ويُنسب إليها. حفظ القرآن وألفيّة ابن مالك، تولّى القضاء في القاهرة. توفي عام ٩٢٩هـ. ينظر:  
الأعلام للزركلي (٣/٣٠١).

(٥) ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٤٠٠).

(٦) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (ص ٨٣٢)، وكتب أمامه في حاشية  
الأصل: «حذف فاء الجواب مختص بالضرورة».

(٧) سبق ذكره آنفاً.

\* من يَفْعَلُ الحسنات الله يشكرها \*

وقد مرَّ أن أبا الحسن<sup>(١)</sup> خرَّج عليه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠].  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في أول المغني في بحث «إذ الفجائية» رد قول أبي الحسن أن الفاء لا تحذف إلا ضرورة، و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ في الآية نائب عن فاعل ﴿كُتِبَ﴾، و﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ متعلق بها، والجواب محذوف؛ أي: فليوص. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup> في تفسيره: ويتجه في إعراب هذه الآية أن يكون ﴿كُتِبَ﴾ هو العامل في ﴿إِذَا﴾، والمعنى: توجه إيجاب الله عليكم ومقتضى كتابه إذا حضر أحدكم الموت، فعبر عن توجه الإيجاب ب﴿كُتِبَ﴾؛ لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل، و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مفعول لم يسم فاعله ب﴿كُتِبَ﴾، وجواب الشرطين ﴿إِذَا﴾، و﴿إِنْ﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، كما تقول: شكرت فعلك إن جئتني

(١) المراد به سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش وسبقت ترجمته.

(٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري (ص ٨٣٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٣٢).

(٤) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي، من قبيلة قيس غيلان بن مضر. من أهل غرناطة، ولد سنة ٤٨١ هـ بغرناطة بالأندلس، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث، وكانت له اليد الطولى في اللغة والأدب والشعر. توفي عام ٥٤٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٦٥/١)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٦٧٩/١).

إذا كان كذا. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: وهذا القول فيه تناقض؛ لأنه قال: العامل في ﴿إِذَا﴾ ﴿كُتِبَ﴾ وإذا كان العامل فيها ﴿كُتِبَ﴾ تمحضت للظرفية، ولم تكن شرطاً، ثم قال: وجواب الشرطين ﴿إِذَا﴾، و﴿إِنْ﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم... إلى آخر كلامه<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت ﴿إِذَا﴾ شرطاً فالعامل فيها إما الجواب وإما الفعل بعدها؛ على الخلاف الذي في العامل فيها، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها، إلا على مذهب من يجيز تقدم جواب الشرط عليه، ويفرع عليه: أن الجواب هو العامل في ﴿إِذَا﴾، ولا يجوز تأويل كلام ابن عطية على هذا المذهب؛ لأنه قال: وجواب الشرط ﴿إِذَا﴾، و﴿إِنْ﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم، وما كان مقدرًا يدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو الملفوظ به المتقدم. كذا في الدر اللقيط [...]»<sup>(٤)</sup> أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي<sup>(٥)</sup>، ونقل عن تفسير

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/٢٤٧).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي. ولد في غرناطة سنة ٦٥٤هـ، فقيه ظاهري، جامعاً للمعارف الإسلامية، توفي في القاهرة عام ٧٤٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٧٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/٥٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢/١٦١).

(٤) كلمة غير مقروءة.

(٥) أحمد بن عبد القادر أحمد ابن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم ابن محمد القيسي، تاج الدين، أبو محمد، النحوي ولد في أواخر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين وستمائة. وأخذ عن بهاء الدين ابن النحاس، والدمياطي، وغيرهما. تقدم في الفقه والنحو واللغة، توفي سنة ٧٤٩هـ. وتفسيره هو: الدر اللقيط من البحر المحيط. ينظر: طبقات المفسرين للدواودي (١/٥٢).

أبي حيان أنه قال: أجاز بعض المعربين أن ترتفع ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ على الابتداء على تقدير الفاء، والخبر إما محذوف؛ أي: فعلية الوصية، وإما منطوق به، وهو قوله: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: فالوصية للوالدين، وتكون هذه الجملة الابتدائية جوابًا لما تقدم، والمفعول الذي لم يسم فاعله بـ﴿كُتِبَ﴾ مضمرة؛ أي: الإيصاء يفسره ما [١١/أ] بعده<sup>(١)</sup>. قال ابن عطية: ويكون هذا الإيصاء المقدر الذي يدل عليه ذكر الوصية بعد هو العامل في ﴿إِذَا﴾، وترتفع الوصية بالابتداء، وفيه جواب الشرطين على نحو ما أنشد سيبويه:

\* من يفعل الحسنات الله يحفظه \*

ويكون رفعها بالابتداء بتقدير: فعلية الوصية، أو بتقدير الفاء فقط، كأنه قال: فالوصية للوالدين. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وتتبعه العلامة أبو حيان بقوله: فيه أن ﴿إِذَا﴾ معمولة للإيصاء المقدر، ثم قال: إن الوصية فيه جواب الشرطين، وقد تقدم تناقض ذلك؛ لأن ﴿إِذَا﴾ من حيث هي معمولة للإيصاء لا تكون شرطًا، ومن حيث إن الوصية فيه جواب ﴿إِذَا﴾ تكون شرطًا فتناقضًا؛ لأن الشيء الواحد لا يكون شرطًا غير شرط في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الإيصاء المقدر عاملاً في ﴿إِذَا﴾ أيضًا؛ لأنك إما أن تُقدّر هذا العامل في ﴿إِذَا﴾ لفظ الإيصاء بحذف، أو ضمير الإيصاء لا جائز أن تقدره لفظ الإيصاء بحذف؛ لأن المفعول الذي لم يسم فاعله لا يجوز حذفه<sup>(٣)</sup>، وابن عطية قد قدر لفظ الإيصاء، فلا

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢٤٧/١).

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المفعول الذي لم يسم فاعله لا يجوز حذفه».

جائز أن يُقدَّره ضمير الإيضاء؛ لأنه لو صرح بضمير المصدر لم يجز له أن يعمل؛ لأن المصدر من شرط عمله عند البصريين أن يكون مُظَهَّرًا، وإذا كان إعمال لفظ مضمَر المصدر، فمنوبه أحرى لأن لا يعمل، وأما قوله: وفيه جواب الشرطين. فليس بصحيح؛ فإننا قد قررنا أن كل شرط يقتضي جوابًا على حذفه، والشيء الواحد لا يكون جوابًا لشرطين، وأما قوله على نحو ما أنشده سيويه<sup>(١)</sup>:

\* من يعمل الحسنات الله يحفظه \*

فهو تحريف على سيويه، وإنما أنشد سيويه في كتابه<sup>(٢)</sup>:

من يفعل الحسنات الله يشكرها \* والشر بالشر عند الله مثلان

وأما قوله: بتقدير: فعلية الوصية، أو بتقدير الفاء فقط؛ كأنه قال: فالوصية للوالدين<sup>(٣)</sup>، فكلام من لم يتصفح كلام سيويه؛ فإن سيويه نص على أن مثل هذا لا يكون إلا في ضرورة الشعر، فينبغي أن يتنزه كتاب الله عنه<sup>(٤)</sup>. قال سيويه: وسألته - يعني: الخليل - عن قوله: إن تأتني أنا كريم، يكون كلامًا مبتدأ، والفاء ﴿إِذَا﴾ لا يكونان إلا معلقين بما قبلهما؟ فكره أن يكون هذا جوابًا، حيث لم يشبه الفاء، وقد قاله الشاعر مضطربًا<sup>(٥)</sup>، وأنشد البيت السابق<sup>(٦)</sup>:

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: الكتاب لسيويه (٦٥/٣)، والمقتضب للمبرد (٧٢/٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢٤٧/١).

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: الكتاب لسيويه (٦٤/٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٥٦/٣)، والجمل في النحو للخليل بن أحمد (ص ٢٢٠).

\* من يفعل الحسنات... \*

وذكر عن الأخفش أن ذلك على إضمار الفاء، وهو محجوج بنقل سيبويه: أن ذلك لا يجوز إلا في الاضطرار<sup>(١)</sup>.

قلت: اعلم أن الضرورة المتقدم ذكرها قد اختلف النحاة في المراد منها؛ قال أبو حيان: لم يفهم ابن مالك معنى قول النحويين في الضرورة، فقال في غير موضع: ليس هذا البيت بضرورة؛ لأن قائله متمكن من أن يقول كذا، ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هو الإلجاء إلى الشيء، فقال: إنهم لا يلجئون إلى ذلك؛ إذ يمكن أن يقول كذا، فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلاً؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها ونظم تركيب آخر غير ذلك التركيب<sup>(٢)</sup>.

وإنما يعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر المختصة به، ولا يقع في كلامهم النثر، وإنما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام، ولا يعني النحويون بالضرورة أنه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ، وإنما يعنون ما ذكرناه، وإلا كان لا توجد ضرورة؛ لأنه ما من لفظ إلا ويمكن الشاعر أن يغيره. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (٩/٤٤١٤)، والعدة في إعراب العمد لابن فرحون المدني (٢/٢١٨)، والبحر المحيط في التفسير لابن حيان (١٦٣/٢).

(٣) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (٩/٤٤١٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣/٢٧٣).

وقال ابن جنّي<sup>(١)</sup> في الخصائص: سألت أبا علي<sup>(٢)</sup> هل يُجوزون من الشعر في  
الضرورة ما جاز للعرب أو لا؟

فقال: كما جاز أن نقول مثورنا على مثورهم، فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا  
على شعرهم، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا، وما حظرت عليهم حظرت علينا،  
وإذا كان كذلك فما كان من أحسن ضروراتهم فليكن من أحسن ضروراتنا، وما كان  
من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا، وما بين ذلك بين ذلك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد ذكر الأندلسي<sup>(٤)</sup> - كما نقله في الأشباه - أنه يجوز للشاعر<sup>(٥)</sup> استعمال

(١) أبو الفتح عثمان بن جنّي المشهور بـ«ابن جنّي» عالم نحوي كبير، ولد بالموصل عام ٣٢٢هـ،  
نبغ في النحو حتى أن أستاذه أبا علي، كان يسأله في بعض المسائل، ويرجع إلى رأيه فيها. توفي  
عام ٣٩٢هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٤/١٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي  
(١٧/١٧).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية. ولد عام  
٢٨٨هـ، قدم حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصحب عضد  
الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح) في قواعد العربية.  
توفي عام ٣٧٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٨٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي  
(٣٧٩/١٦).

(٣) ينظر: الخصائص لابن جنّي (١/٣٢٥).

(٤) علم الدين أبو محمد القاسم بن أحمد بن الموفق اللورقي الأندلسي، إمام في العربية وعالم  
بالقرآن والقراءة اشتغل بالأندلس في صباه وأتعب نفسه حتى بلغ من العلم مناه. توفي عام  
٦٦١هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٥/٢١٨٨)، والوفاء بالوفيات للصفدي (٢٤/٨٣).

(٥) كتب أمامه في حاشية الأصل: «يجوز للشاعر».

الأصل المهجور، وذكر في البسيط أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها<sup>(١)</sup>.  
ومن فروعه: إذا دعت الضرورة إلى منع صرف المنصرف المجرور، فإنه  
[١١/ب] يقتصر فيه على حذف التنوين، وتبقى الكسرة عند الفارسي<sup>(٢)</sup>؛ لأن الضرورة  
دعت إلى حذف التنوين، فلا يتجاوز محل الضرورة بإبطال عمل العامل، والكوفي  
يرى فتحه في الجر قياساً على ما ينصرف؛ لئلا يلتبس بالمبني على الكسر<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: لا يجوز الفصل بين «إما» والفاء بأكثر من اسم واحد؛ لأن الفاء لا يتقدم  
عليها ما بعدها، وإنما جاز هذا التقديم للضرورة، وهي مندفعة باسم واحد، فلم  
يتجاوز قدر الضرورة، ذكره السيرافي والرضي<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

### في حكم نسخها والكلام عليه

اعلم أن في الجاهلية كان أقوام يوصون بأموالهم للأغنياء وللأجانب للرياء  
والسمعة، ويحرمون الوالدين والأقربين، ولا يتركون لهم أموالاً، فنهانا الله تعالى عنه،  
وفرض علينا الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية؛ فقله: ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مفعول لم يسم  
فاعله لـ ﴿كُتِبَ﴾، و﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ ظرف له، و﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ شرط له،  
يعني: فرض عليكم يا أيها المؤمنون إذا قرب من أحدكم الموت إن ترك خيراً، أي:  
مألاً ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ دون الأجانب ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالعدل، فلا يوصى

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٤٨٥).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي وسبقت ترجمته آنفاً.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٤٨٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.



للأغنياء، ولا يتجاوز الثلث، حق ذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
ثم هذه الوصية كانت فرضاً في أول الإسلام، فنُسخت فرضيتها؛ قيل: بآية الميراث<sup>(٢)</sup>، وقيل: الحديث: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>، وقيل: بالإجماع<sup>(٤)</sup>، على ما مرَّ في بيان النسخ. ونُذبت بأقل من الثلث<sup>(٥)</sup> للأجانب عند غناء الورثة في الحال، أو عند كون التركة بحيث يصيرون بها أغنياء، وعند عدم الشرطين تركها أفضل<sup>(٦)</sup>، ما روي عن علي عليه السلام: «أن مولئى له أراد أن يوصي، وله سبعمائة درهم، فمنعه»<sup>(٧)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، والخير: المال الكثير<sup>(٨)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أراد أن

- (١) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص ٦٣).
- (٢) وهو قول ابن عمر، وبه قال عكرمة ومجاهد، وهو مذهب الشافعية وقول للحنفية. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي (٤/٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٠) والمغني لابن قدامة (٦/١٥٦).
- (٣) وهو قول أكثر الحنفية. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/٣٣٢). والحديث سبق تخريجه.
- (٤) وهو قول أكثر المفسرين. ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/٢٦٤).
- (٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٤٣)، والمنتقى شرح الموطأ للبايجي (٦/١٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٧/٣)، والمغني لابن قدامة (٦/٥٦).
- (٦) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٣١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٦٨)، والمغني لابن قدامة (٦/٣).
- (٧) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/١٣٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه.
- (٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٩)، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري =

يوصي، فسألته: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف. فقلت<sup>(١)</sup>: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إنما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك<sup>(٢)(٣)</sup>. ويجوز إلى الثلث؛ لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز بما زاد على الثلث، ولا ينفذ، ولا للوارث إن أوصي له، إلا أن يجيز بقية الورثة ذلك على ما عُرف في الفقه<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الزاهد: هذه الآية محمولة على ما إذا كان الوالدان عبيدين أو كتابيين<sup>(٦)</sup>، أو كان الأقرب محجوبًا بغيره؛ فيكونون غير وارثين، فيجوز لهم الوصية من غير نسخ، هذا ما فيه<sup>(٧)</sup>، ولكن يكون قوله: ﴿كُتِبَ﴾ حيثُذ على سبيل الاستحباب

= (٣/٣٩٤).

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب من استحب ترك الوصية (٣٠/١٣) (١٢٧٠٤)، وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٥٨/٢).

(٣) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤)، (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠)، (١٦٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٤١٥/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ للبايجي (١٤٧/٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٣/٧)، والمغني لابن قدامة (٥٦/٦).

(٦) في الأصل «كتابين»، والمثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٥٤/٤).

دون الوجوب على ما صرح به صاحب المدارك<sup>(٢٣)</sup>، حيث قال: وقيل غير منسوخة؛ لأنها نزلت في حق من ليس بوارث؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام؛ يُسلم الرجل ولا يُسلم أبواه وقرابته، والإسلام قَطَعَ الإرث، فُشِّرت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة ندبًا، وعلى هذا لا يراد به **كُتِبَ** فرض. انتهى كلامه. وهو المختار لصاحب الهداية<sup>(٢٤)</sup>، صرح به في كتاب الحج<sup>(٢٥)</sup>.

وقد شدد النُكر الإمام فخر الإسلام البزدوي<sup>(٢٦)</sup> في بحث النسخ على من قال: إن الآية منسوخة بالسنة، وبيّن له وجهين، وصرح بأن آية الميراث بيان لتلك الوصية؛ وتقريره

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين له المستصفى في شرح المنظومة وشرح النافع سماه بالمنافع والكافي في شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا وله كنز الدقائق والمنار. توفي عام ٧١٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/ ١٥٧).

(٣) هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ولد عام ٥١١هـ، من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب الهداية، كان حافظا مفسرا محققا أدبيا، من المجتهدين، توفي عام ٥٩٣هـ.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٠).

(٥) ينظر: التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص ٦٤).

(٦) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي، ولد عام ٤٠٠هـ، فقيه أصولي حنفي، من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزدة» قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط وكنز الوصول يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن وغناء الفقهاء، توفي عام ٤٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٠٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣٧٢).

على ما ذكره: أن الله تعالى فرض الوصية للوالدين والأقربين أولاً مجملاً، ثم لما علم أن الإنسان لم يدر النافع من الضار، ولا الحبيب من العدو، فربما يوصي بمال قليل للأقرب نفعاً، وكثير للأقرب ضرراً، كما ينبى عنه قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١] بينها بآية الميراث، وقدر سهام كل واحد بنفسه، ولم يفرض إلى رأي الموصي، فتكون آية الميراث بياناً للوصية المفروضة<sup>(١)</sup>. وما ذكر بعد تمام الميراث من قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فتلك وصية أخرى مندوبة بأقل من الثلث، معروفة في الفقه؛ لا أنها عين الوصية الأولى، بدليل أن المعرفة [١٢/أ] إذا أعيدت نكرة غير الأولى، وهو توجيه حسن بديع، ذكره صاحب الكشاف<sup>(٢)</sup> والبيضاوي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي (ص ٢٢٢).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. وصاحب تأليف عظيمة في كل ذلك، ولد في رَمَحْشَر عام ٤٦٧ هـ، برع في الآداب، وصنف التصانيف، ورَدَ العراق وخراسان، ما دخل بلداً إلا واجتمعوا عليه، وتلمذوا له، وكان علامة نسابة، توفي عام ٥٣٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٥)، والجواهر المضوية في طبقات الحنفية للقرشي (١٦٠/٢).

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/٢٢٤).

(٤) ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس وإليها نسبته، كان إماماً بارعاً مصنفاً، نظاراً خيراً صالحاً متعبداً، فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً مفتياً قاضياً، تصدق سنين طويلة للفتيا والتدريس، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، توفي عام ٦٨٥ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١/١١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٥٧).

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/١٢٣).

أيضاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وقوله: بدليل أن المعرفة إذا أعيدت... إلخ، هذا الدليل غير ناهض؛ إذ هذه القاعدة نقضها البهء السبكي<sup>(٢)</sup> في شرحه على التلخيص<sup>(٣)</sup> بأمثلة وردت في القرآن وغيره، على خلاف ما قرر فيها، ولا بأس أن نشرح لك هذه القاعدة حتى يتبين لك النقض؛ وذلك أن النكرة إذا أتت مكررة في كلام واحد<sup>(٤)</sup> أو كلامين بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما معطوفاً على الآخر أو له به تعلق ظاهر وتناسب واضح، مع قطع النظر عن دليل خارجي، يكونا متغايرين، بمعنى: أن مدلول أحدهما غير مدلول الأخرى في الظاهر؛ لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينت نوع تعيين، فلا تبقى نكرة، والفرص خلافه<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأمة يهوي (ص ٦٤)، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (٥/٦٢).
- (٢) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي. يلقب بهاء الدين ويكنى بأبي حامد. ولد عام ٧١٩هـ، أخذ العلم عن أبيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن وعن الأصفهانى، وابن القماح، وأبي حيان. تولى التدريس بالمنصورية، والجامع الطولوني، وتولى القضاء، كان كثير الحج والمجاورة لبيت الله، توفي بمكة المكرمة توفي ٧٧٣هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للمصدي (٧/١٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٧٨).
- (٣) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/٢١٢).
- (٤) كتب أمامه في حاشية الأصل: «النكرة إذا أتت مكررة في كلام واحد».
- (٥) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/٢١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/٤٤)، وعناية القاضي وكفاية الراضي للخفاجي (٤/١٤٠).

وأيضاً لو كان إياها لكان إعادة النكرة وضعاً للظاهر موضع المضمرة، وهو خلاف الأصل، لا يعدل إليه إلا بمقتضى، وإنما قالوا: في الظاهر؛ لأنه يحتمل خلافه، وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فهي عين الأول، والتعريف فيه يكون بالإضافة وباللام، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فالثاني هو الأول؛ لأن الأول عام والثاني خاص، والعام مشتمل على الخاص، وكذا إذا كانا معرفتين فإنه عين الأول<sup>(١)</sup>.

وبقي صورة رابعة؛ وهي: إذا كان الاسم الأول معرفة والثاني نكرة، كقوله<sup>(٢)</sup>:

عفوناعن بني ذهل \* وقلنا القوم إخوان  
عسى الأيام أن يرجع \* سن قومًا كالذي كانوا  
وفيها قولان:

قال ابن السجزي<sup>(٣)</sup> في أماليه: يكون الأول غير الثاني لا نفسه، ويشهد له قوله

(١) ينظر: الأمالي لابن الشجري (٨٨/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين

البخاري (١٧/٢).

(٢) البيتان من الهزج، وهما للفند الزماني (شهل بن شيبان). ينظر: عروس الأفراح في شرح

تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢٠٧/١).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي السجزي، أبو نصر الحنفي، نزل بمكة المكرمة

وحل بها إلى أن مات، وقد أخذ عن علماء كثير منهم من سجستان والده سعيد بن حاتم بن

أحمد وأبو زهير مسعود بن محمد اللغوي، ومن نيسابور الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد

الله الحافظ وأبو يعلى محمد المهلب، بمكة أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقي، ورحل إلى

مصر والبصرة والعراق. توفي بمكة عام ٤٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي

(١٧/٦٥٤)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٤).

تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم: ٥٥]، فإن الساعة التي زعموا أنهم لبثوا فيها غير الساعة التي تقوم<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: بل هو عينه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ۖ هُدًى ﴾ [غافر: ٥٣-٥٤]. قال الزمخشري: المراد بـ﴿ الْهُدَى ﴾ جميع ما آتاه من الدين والمعجزات والشرائع وهدى الإرشاد<sup>(٢)</sup>.

قال في التلويح: وذلك أن المعرفة تستغرق الجنس، والنكرة تتناول البعض، فيكون داخلًا في الكل، سواء قدم أو آخر، وفيه نظر لا نطيل بذكره<sup>(٣)</sup>.

فإذا علمت ذلك، نرجع إلى نقض هذه القاعدة، ففي المعرفتين قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] فإنهما معرفتان، والثاني غير الأول؛ لأن الأول العمل، والثاني الثواب. وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الأولى المقتولة، والثانية القاتلة، وكذا قوله: ﴿ أَخْرَجْنَا بِالْحَرْبِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]... الآية، ومنها في تعريف الثاني قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله: ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالثاني فيها غير الأول، ومنها في النكرتين قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ [الروم: ٥٤]... الآية، فإن الثاني فيها غير الأول، انتهى كلام العلامة السبكي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد القرطبي (٩/ ٥٧٠٥).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٤/ ١٧٣).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢١٠).

وزاد في التلويح من توارد النقض على إعادة النكرة نكرة، والثانية عين الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: 37]، وغير ذلك من الآيات الناقضة لهذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

قال السبكي رحمته الله بعد نقض هذه القاعدة: وهي قاعدة مستشكلة. وقد ذكر في تحقيق هذه المسألة كلاماً هو حقيق أن يُكْتَبَ بماء الأحداق في صفحات الخدود، وَيُقْتَطَفُ منه بأنامل التأمل أزكى ورود<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا يشكل عليك نقض هذه القاعدة بما ذكره الأصوليون وأهل الفروع؛ كالفتاوى والشروح مع اعتبارهم؛ فإنهم بنوا على ذلك الأساس، ولم يستضيئوا فيها بهذا النبراس، فقد ذكر صاحب الهداية أن من قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في مجلسه ذلك وفي غيره: سدس مالي لفلان ذلك، فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرفاً بالإضافة، والمعرفة متى أعيدت معرفة يراد بالثانية عين الأولى<sup>(٣)</sup>، هذا هو المعهود في اللغة<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما قال في النهاية: لو قال أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة؛ طلقت طلقتين؛ لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان غير الأول، ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها؛ لم تطلق إلا واحدة للإضافة<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١/١٠٦).
- (٢) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/٢٠٩).
- (٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المعرفة إذا أعيدت معرفة، يراد بها عين الأول، بخلاف النكرة».
- (٤) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٣٧).
- (٥) ينظر: الأصل للشيباني (٤/٥١٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٣٩).



وقال في توضيح الأصول لصدر الشريعة<sup>(١)</sup> ما نصه: ولو أقر بألف، فقيد بصك مرتين، تجب [ب/ ١٢] ألف، وإن أقر به مُنكراً تجب ألفان عند أبي حنيفة؛ إلا أن يتحد المجلس. قال في التلويح: وهذا بناء على أن الثاني غير الأول<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الاستدلال بهذه القاعدة لا يخلو من نظر، وفيما ذكرناه تذكراً لمن اذَّكر.

رجع<sup>(٣)</sup>، فلتتكلم على الآية؛ قال في الكشاف: وفي الآية وجه آخر؛ وهو أنه قيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] أي: فمن بدَّل الإيصاء بعد السماع بحيث لم يُعطِ للموصي له، أو يُعطي أقل مما أُوصي به؛ فإنما إثمه على الذين يبدلونه؛ وهو الوصيِّ دون الموصي والموصي له، إن الله سميع لأقواله عليمٌ بنبأته<sup>(٥)</sup>.

(١) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، المعروف باسم صدر الشريعة، فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم حنفي، نشأ صدر الشريعة في بيت علم، كان يهتم بتقيد الفوائد والغرائب ويجمع إلى درسه الكثيرون للانتفاع بعلمه. له مؤلفات كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى أيضاً بالتوضيح. توفي عام ٧٤٧هـ. ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٣٦٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٠٧).

(٣) عودة بعد استطراد.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٦).

فإن قيل: إثم التبديل لا يحتمل أن يكون على غير المبدل، فما وجه الحصر؟  
قيل: كلمة «إنما» ههنا بمعنى «أن»، ويحتمل أن يكون الحصر حقيقياً لا إضافياً  
كما ذكر في النقاية<sup>(١)</sup>، فلا نزيل بذكره، هذا ما ظهر من بيان هذه الآية بحسب الإجمال،  
وإدراك تفصيلها من قبيل المحال، والله أعلم بالمراد، وهو الموفق لسلوك طرق  
السداد.

### الفصل الثالث

#### في بيان حكم الوصية للأقارب

اعلم أن الوصية مستحبة، وكان القياس ألا تجوز؛ لأن التملك مضاف إلى  
زوال الملك، وهو ما بعد الموت، ولكننا استحسنا جوازها، كذا في شرح المجمع لابن  
ملك<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله: لأن التملك مضاف إلى زوال الملك، وهو ما بعد الموت، خلاف  
المعتمد؛ فإن المعتمد أن الملك يزول من الميت في آخر أجزاء حياته قبل الموت؛  
ولهذا، الوارث يرث من الحي لا من الميت، وهذه المسألة طويلة الذيل، قل من  
ذكرها، وتفصيلها أن العلماء اختلفوا في أن الحي هل يرث من الحي أم من الميت؟

(١) ينظر: تفسير الإمام ابن عرفة لابن عرفة (٢/٥٣١).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك: فقيه  
حنفي، من المبرزين، له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وشرح تحفة الملوك لمحمد  
ابن أبي بكر الرازي، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار، وبدر الواعظين  
وذخر العابدين وغير ذلك. توفي سنة ٨٠١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٥٨).  
والكتاب لا يزال مخطوطاً، وهو شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين.

فقال مشايخ العراق: الحي يرث من الحي، وقال مشايخ بلخ<sup>(١)</sup>: الحي يرث من الميت<sup>(٢)</sup>.

أما وجه قول مشايخ العراق: فلأن الوارثين بها من جهة المورث، والموت سبب لزوال ملك المورث، فكيف يملكه الوراث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له؟ والدليل عليه أن الزوج مستحق للميراث، ولا شك أن الزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي بالموت، على حسب ما اختلفوا فيه، فدل على أن الملك ينتقل إلى الوارث في آخر جزء من أجزاء حياته حين زالت حاجته، ألا ترى أن قدر ما يحتاج إليه الميت لا ينتقل إلى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما وجه قول مشايخ بلخ: فهو أن المورث مالك ما دام حيًا، فلو انتقل إلى الوراث في حال حياته يصير الوراث مالكا، فيصير الشيء مملوكًا لاثنين على الكمال في حالة واحدة، وهذا يدافعه العقل، لكن الاعتماد على أن الحي يرث من الحي<sup>(٤)</sup>.

(١) بلخ: مدينة صغيرة في ولاية بلخ، أفغانستان، تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف بحوالي عشرين كيلومترا، وتقع شمال غربها، وقد هدمت المدينة ثنتين وعشرين مرة خلال الحروب التي شهدتها المنطقة، آخرها على يد جنكيز خان، في القرن السابع الميلادي، ولم تبني بعده، لكن آثارها القديمة لا تزال موجودة على أطراف المدينة الجديدة التي بنيت بجوارها. ينظر: معجم البلدان للحموي (١/٤٧٩)، وعلماء الحديث للعويد (ص: ٧٣).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/٤٤١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/٥٠٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/١٤٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٢٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩/٣٦٤).

وفائدة هذه المسألة إنما تظهر بمسألتين قد ذكرتهما مطولاً في الفتاوى التي ألفتها وسميتها بالفتاوى الإلياسية<sup>(١)</sup>، فإنه مفيد جداً، فالحاصل أن العلامة ابن الملك مشى على المذهب الآخر، ولعله تقوى عنده.

واعلم أن الوصية بالثلث تصح للأجنبي<sup>(٢)</sup>، مسلماً كان أو كافراً ذمياً؛ لأنها للحربي باطلة بغير إجازة الورثة؛ لأنه تصرف فيما هو محض حقه، وهو الثلث، ولا تجوز للوارث الوصية، لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>، إلا بإجازة الورثة، ويعتبر كونه وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية، حتى لو أوصى لأخيه ثم وُلد له ابن؛ صحت الوصية، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة إذا كانوا كباراً<sup>(٤)</sup>.

قلت: والمعتبر في إجازة الورثة<sup>(٥)</sup> إنما هو بعد الموت، أما إذا أجازوا قبل موته ثم أرادوا الرجوع كان لهم ذلك، كما ذكره في العمادية<sup>(٦)</sup> وغيرها من كتب الفقه<sup>(٧)</sup>.

(١) والكتاب لا يزال مخطوطاً إلى هذا اليوم.

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «الوصية بالثلث تصح بالأجنبي».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/١٦١)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/١٤٥).

(٥) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المعتبر في إجازة الورثة».

(٦) الفصول العمادية، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (٢٦٤/ب)، وهو

مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٤٧).

(٧) عند الشافعي وابن مسعود وشريح وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر

العلماء لا تصح الإجازة من الورثة في حال حياة الموصي، سواء أجازوا ذلك في صحة

الموصي أو مرض موته، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادي. وعند الحسن وعطاء والزهرى

وربيعة تصح الإجازة. وعند مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي إن أجازوا ذلك في صحة =

وأما إذا لم يكن وارث، يجيز الوصية في الكل، خلافاً للشافعي، فإنه لا يجيز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان في بيت المال<sup>(١)</sup>.  
ولا تجوز وصية أربعة نفر<sup>(٢)</sup>: الصبي، والمجنون، والعبد، والمكاتب؛ كما في منية المفتي<sup>(٣)</sup>.

وتعليق الوصية بالشرط جائز كما في المنية أيضاً<sup>(٤)</sup>.  
وباقى فروع هذا الباب يطلب من المطولات، وقد سلكنا طريق الاختصار في

=الموصي لم تصح، وإن أجازوا ذلك في مرض موته صحت إجازتهم، وعند الناصر والهادي من الزيدية إن أجازوا قبل موته، ثم أرادوا الرجوع بعد موته لم يكن لهم الرجوع في ذلك، ويصح رجوعهم قبل موته، وبه قال عثمان البتي والحسن البصري والزهري وعطاء وربيعة.  
ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للصدردفي (٢/١٢٩).  
(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٨/١٩٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩/٦).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «لا تجوز وصية أربعة نفر».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٥/٥٣٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/٩١).

ومنية المفتي في فروع الحنفية ليوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني، لخص فيه: نوادى الوقعات عرية عن الدلائل، وذكر: أنه رأى (الفتاوى الصغرى) لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف: الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات. وضم إليها: من فتاوى سراج الدين الأوشى نوادر من الوقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى: تجنيس: (الفتاوى السراجية) وميزها بعلامة: حرف السين.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/٦٦٦).

هذا المسطور، وسعينا فيه بإصلاح النية، فعسى أن يكون سعينا مشكوراً<sup>(١)</sup>. وهذا آخر ما سنح به الخاطر في هذه الآية، مع نقل نصوص معتمدة عليها في الرواية، فالمسؤول ممن نظر إليها أن ينظر بعين الصفح والإنصاف، ويترك سبل الجور والاعتساف، وكان الفراغ من تسويدها في ليلة أسودَّ أديمها من الشهر المحرم، افتتاح سنة ١١٠٧، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[١٣/أ]

\*\*\*

(١) في الأصل «مشكور»، والمثبت هو الصواب.

## الخاتمة

بعد هذا التطواف في البحث فهذه أبرز النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

- ١- كان أقوام في الجاهلية يوصون بأموالهم للأغنياء وللأجانب، ويحرمون الوالدين والأقربين، فنهى الله تعالى عن ذلك، وفرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.
- ٢- أن الوصية كانت فرضاً في أول الإسلام، فُنسخت فرضيتها؛ واختلف في الناسخ فقليل: بآية الميراث، وقيل: بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقيل: بالإجماع.
- ٣- الندب إلى الوصية بأقل من الثلث للأجانب عند غناء الورثة في الحال، أو عند كون التركة بحيث يصيرون بها أغنياء، وعند عدم الشرطين تركها أفضل.
- ٤- أن الوصية مستحبة، والقياس ألا تجوز؛ لأن التمليك مضاف إلى زوال الملك، وهو ما بعد الموت.
- ٥- اختلف في أن الحي هل يرث من الحي أم من الميت؟ فقليل: الحي يرث من الحي، وقيل: من الميت.
- ٦- أن الوصية بالثلث تصح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً ذمياً؛ لأنها للحربي باطلة بغير إجازة الورثة؛ لأنه تصرف فيما هو محض حقه، وهو الثلث، ولا تجوز للوارث الوصية، إلا بإجازة الورثة، ويعتبر كونه وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة إذا كانوا كباراً.
- ٧- أن المعتبر في إجازة الورثة إنما هو بعد الموت، أما إذا أجازوا قبل موته ثم

أرادوا الرجوع كان لهم ذلك.

- ٨- تجوز الوصية فيما زاد عن الثلث إذا لم يكن وارث يجيز الوصية، خلافاً للشافعي، فإنه لا يجيز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان في بيت المال.
- ٩- لا تجوز وصية أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والمكاتب.
- ١٠- تعليق الوصية بالشرط جائز.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١- التوسع في دراسة مسائل الوصايا.
- ٢- العناية بتحقيق الكتب الفقهية المختصة بالأبواب الفقهية.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧هـ)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب: هو أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في النحو، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، سنة الوفاة ٣٣٨هـ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

## المرأة المجلية في بيان «كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ»

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون.
- أمالي ابن الحاجب، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أمالي ابن الشجري، المؤلف: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

## المرأة المجلية في بيان «كُيِّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ»

- تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الوردغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، المؤلف: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصالحي الأميتهوي المعروف بملاجيون (المتوفى: ١١٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجمل في النحو، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي، وكفاية الراضي، على تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح (قواعد الإعراب لابن هشام)، المؤلف: محمد بن مصطفى القوجوي، شيخ زاده (المتوفى: ٩٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: إسماعيل مروة، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوّجري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- العدة في إعراب العمدّة، المؤلف: بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمه الله عليه، تحقيق: مكتب الهدى لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- علماء الحديث، المؤلف: عبدالعزيز سعود العويد، الناشر: دار آفاق للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الفصول العمادية، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٤٧).



- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر بن هارون بن شاعر الملقب بصالح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المشنى ببغداد، ١٩٤١م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

## المرأة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾

- الملحة في شرح الملحة، المؤلف: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المباحث المرضية المتعلقة ب (من) الشرطية، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: الدكتور مازن المبارك، الناشر: دار ابن كثير في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب، المؤلف: الإمام العالم العلامة والحرر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

د. بسام بن عبد السلام بن حسن التصيري

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

\*\*\*



## List of Sources and References

- The choice to explain the Mukhtar, the author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Publisher: Al-Halabi Press Cairo (and its picture by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), date of publication: 1356 AH - 1937AD
- Guidance to the Traveler about the solution of the Millennium Ibn Malik, the author: Burhan al-Din Ibrahim bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim al-Jawziya (died 767 AH), the investigator: Dr. Muhammad bin Awad bin Muhammad al-Sahli, part of this book: It is a doctoral thesis for the investigator, publisher: Adwaa Al-Salaf - Riyadh, Edition: First, 1373 AH - 1954 AD.
- The best claims in explaining Rawdat al-Taleb, the author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Seniki (deceased: 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: without edition and without date.
- Similarities and analogues in grammar, author: Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Publications of the Arabic Language Academy in Damascus, Edition: 1407 AH / 1987AD.
- The original, the author: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan bin Farqad al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buenukalen, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1433 AH - 2012 CE.
- The Fundamentals of Al-Bazdawi - The Treasure of Access to Knowledge of the Assets, Author: Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, Publisher: Jaweed Press Press - Karachi, Arabic translation of the Qur'an, Author: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Nahhas, year of birth AH / year of death 338 AH, Investigation d. Zuhair Ghazi Zahid, the publisher of The World of Books, year of publication 1409 AH - 1988 AD.
- Al-Alam, the author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Alam for millions, edition: fifteenth - May 2002 AD.
- Millennium Ibn Malik, the author: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Tai al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (deceased: 672 AH), publisher: Dar al-Taawon.
- Amali Ibn al-Hajib, the author: Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (deceased: 646 AH), study and investigation: Dr. Fakhr Saleh Suleiman Qadara, Publisher: Dar Ammar - Jordan, Dar Al-Jeel - Beirut, Year of Publication: 1409 AH - 1989 AD.
- Amali Ibn Al-Shajri, the author: Diaa Al-Din Abu Al-Saadat Hibat Allah Bin Ali Bin Hamzah, known as Ibn Al-Shajri (deceased: 542 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: First, 1413 AH - 1991 AD.

- The narrators brought attention to the attention of the grammarians, the author: Jamal al-Din Abu al-Hassan Ali bin Yusef al-Qifti (deceased: 646 AH), the investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the publisher: Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, and the Cultural Books Foundation - Beirut, edition: first, 1406 H - 1982AD.
- Equity in matters of disagreement between grammarians: the Basrians and the Kufis, the author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ubayd Allah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (deceased: 577 AH), Publisher: The Modern Library, Edition: First 1424 AH - 2003 CE.
- Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta`wil, author: Nasir al-Din Abu Sa`id Abdullah bin Umar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (deceased: 685 AH), investigator: Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
- Al-Masalak explained to Millennium Ibn Malik, author: Abu Muhammad Abdullah Jamal al-Din bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Hisham Al-Ansari, publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, Fifth Edition, 1979.
- Al-Bahr Al-Ra`iq, Explanation of Treasure of Minutes, Author: Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut - Lebanon, First Edition 1418 A.H. - 1997AD.
- Al-Bahr Al-Ra`iq Explaining the treasure of the minutes, the author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujim al-Masri (died: 970 AH), and at the end: The complement of al-Bahr al-Ra`iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. Grant Al-Khaleq to Ibn Abdin, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - No Date.
- Al-Bahr al-Muhit in Tafsir, Author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (deceased: 745 AH), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH.
- Bada'i 'al-Sanai' in the order of the Shari'a, the author: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- In view of the guardians in the classes of linguists and grammarians, the author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), the investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the publisher: The Modern Library - Lebanon / Saida.
- Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunis bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 E), Publisher: The Great Amiriya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
- The masterpiece of al-Muhtaj in Sharh al-Minhaj, the author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt for its owner Mustafa Muhammad, Edition: without edition, year of publication: 1357 AH 1983 AD

- Jurisprudence definitions, the author: Muhammad Amim al-Ihssan al-Majdidi al-Barakti, the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (a re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 CE), the first edition, 1424 AH - 2003 CE.
- Interpretation of Imam Ibn Arafa, the author: Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (deceased: 803 AH), the investigator: Dr. Hassan Al-Mannai, Publisher: Research Center at Zaytounia College - Tunis, Edition: The First, 1986 AD.
- Tafsir al-Tabari, Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, the author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies Dar Hajar, Dr. Abdul Sanad Hassan Yamama, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Interpretation of the Great Qur'an, Author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Investigator: Mahmoud Hassan, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: New Edition 1414 AH / 1994 CE.
- Tafsir al-Nasafi (Modarak al-Tanzil waqiqat al-tafwil), the author: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (deceased: 710 AH). He verified and produced his hadiths: Yusef Ali Bedaiwi, reviewed and presented to him by: Muhyiddin Deeb Mesto, Publisher: Dar Good Words, Beirut, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Ahmadiyya Interpretations in the Statement of Islamic Verses, Author: Ahmed bin Abi Saeed bin Ubayd Allah al-Salihi al-Umayyah, known as Malajion (deceased: 1130 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: 2009 CE / 1430 AH.
- Clarification of the Purposes and Paths with the Explanation of the Millennium Ibn Malik, the author: Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Masri al-Maliki (deceased: 749 AH), Explanation and investigation: Abd al-Rahman Ali Suleiman, professor of linguistics at Al-Azhar University, publisher: Dar Arab Thought, Edition: First 1428 AH - 2008 CE.
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Sharqi abbreviated from the affairs of the Messenger of God and his Sunnah and days = Sahih al-Bukhari, the author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding numbering Muhammad Fuad Abd Al-Baqi '), Edition: First, 1422 AH.
- Al-Jami 'Ahkam al-Qur'an, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd edition, 1384 AH 1964 AD
- Al-Jamal in Grammar, Author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH), investigator: Dr. Fakhr al-Din Qabawa, Fifth Edition, 1416 AH 1995 CE.



- Al-Jawahir al-Madihi fi Tabaqat al-Hanafiyya, the author: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhi al-Din al-Hanafi (deceased: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kateb Khanh - Karachi.
- Al-Shehab's footnote to Al-Baidawi's Tafsir, named: Al-Qadi's Attention, and Kifaya Al-Radi, on Tafsir al-Baidawi, Author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Khafaji al-Masri al-Hanafi (deceased: 1069 AH), Publishing House: Sader House - Beirut.
- Al-Hawi fi al-Shafi'i jurisprudence, the author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi al-Basri, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First Edition: 1414 AH - 1994.
- Characteristics, Author: Abu Al-Fath Othman bin Jani Al-Mawsili (deceased: 392 AH), Publisher: General Egyptian Book Authority, Fourth Edition, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut, Edition: First, 1407 AH.
- Durar al-Hakam Sharh al-Ahkam, the author: Muhammad ibn Framers bin Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla - Khusraw (deceased: 885 AH), Publisher: Dar Ihya Arabic Books, Edition: without edition and without date.
- The pearls lurking in the notables of the Eighth Hundred, the author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), Investigator: Monitoring / Muhammad Abdul-Mu'id Dhaan, Publisher: The Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India, Second Edition, 1392 AH / 1972 CE.
- Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Umar Ibn Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Sunan Al-Kabeer, the author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussain bin Ali Al-Bayhaqi (384 - 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, publisher: Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies (Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamama), Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.
- Biographies of the Flags of the Nobles, the author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'oot, Publisher: Foundation for Resalah, third edition, 1405 AH / 1985 M.
- Explanation of (Grammar of Parsing by Ibn Hisham), Author: Muhammad bin Mustafa al-Quwajwi, Sheikh Zada (deceased: 950 AH), study and investigation by: Ismail Ismail Marwa, Publisher: House of Contemporary Thought (Beirut - Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First Edition, 1416 AH - 1995 CE.
- Ibn Al-Nazim explained Ali Alfiya Ibn Malik, the author: Badr al-Din Muhammad Ibn al-Imam Jamal al-Din Muhammad bin Malik (d.686 AH), the investigator: Muhammad Basil Uyun al-Soud, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
- Sharh Al-Ashmouni on Al-Alfiya Ibn Malik, the author: Ali bin Muhammad bin Isa, Abu al-Hassan, Nur al-Din al-Ashmuni al-Shafi'i (deceased: 900 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1419 AH - 1998 AD.

- Explanation of the facilitation called “Preface of the Rules with an Explanation of Benefits Facilitation”, the author: Muhammad bin Yusuf bin Ahmed, loving al-Din al-Halabi, then al-Masry, known as the head of the army (deceased: 778 AH), study and investigation: a. Dr.. Ali Muhammad Fakher and others, Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1428 AH.
- Explanation of the statement on clarification or the declaration of the content of clarification in grammar, the author: Khaled bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad al-Jarjawi al-Azhari, Zain al-Din al-Masri, and he was known as al-Waqqad (deceased: 905 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1421 AH - 2000 AD.
- Explanation of al-Talwih on the clarification, the author: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (died: 793 AH), publisher: Sabih Library in Egypt, Edition: without edition and without date.
- Explanation of Facilitation of Benefits, the author: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Tai al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (deceased: 672 AH), the investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, Publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition (1410 AH - 1990AD).
- Explanation of the Shades of Gold in Knowing the Words of the Arabs, Author: Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Mun'im bin Muhammad al-Jawjri al-Qaheri al-Shafi'i (deceased: 889 AH), Investigator: Nawwaf bin Jaza 'al-Harthy, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia (Origin of the book: Master Thesis for the Investigator), Edition: First, 1423 AH / 2004 CE.
- Explanation of the book of Sibawayh, the author: Abu Saeed Al-Serafi Al-Hassan bin Abdullah bin Al-Mirzban (died: 368 AH), the investigator: Ahmed Hassan Mahdaly, Ali Syed Ali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 2008 AD.
- A brief explanation of al-Tahawi, the author: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (died: 370 AH), investigator: Dr. Ismat Allah, the care of God Muhammad - Prof. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaid Allah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, revised and corrected: a. Dr.. Saed Bekdash, Publisher: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Khalil al-Khurshi's brief explanation, the author: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), publisher: Dar al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.
- The major Shafi'i classes, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), the investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition, 1413 AH.

- Tabaqat al-Shafi'i, the author: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (deceased: 851 AH), investigator: Dr. Al Hafiz Abdul Alim Khan
- Classes of commentators by al-Dawoodi, author: Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawudi al-Maliki (deceased: 945 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, review the copy and control its flags: a committee of scholars supervised by the publisher.
- The kit in the translation of the mayor, the author: Badr al-Din Abu Muhammad Abdullah Ibn al-Imam al-Alamah Abu Abdullah Muhammad ibn Farhun al-Madani, may God have mercy on him, edited by: Al-Huda Office for the Verification of Heritage (Abu Abd al-Rahman Adel bin Saad), publisher: Dar al-Imam al-Bukhari - Doha, Edition: First, (no date).
- The Bride of Wedding in Explanation of Summarizing the Miftah, Author: Ahmed bin Ali bin Abd al-Kafi, Abu Hamed, Bahaa al-Din al-Subki (deceased: 773 AH), Investigator: Dr. Abd al-Hamid Hindawi, Publisher: Modern Library for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1423 AH - 2003 CE.
- Scholars of Hadith, Author: Abdulaziz Saud Al-Awaid, Publisher: Afaq Publishing House, First Edition in 1439 AH, 2018 CE.
- Fath Al-Qadeer, the author: Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: without edition and without date.
- Al-Fusul Al-Amadiyah, by Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi, manuscript in the Al-Azhar Library number (44347).
- The Fatality of Death, the author: Muhammad bin Shakir bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shakir bin Harun bin Shakir, nicknamed Salah al-Din (deceased: 764 AH), the investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: First.
- Kitab Al-Ain, author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar and Library of the Crescent.
- The book, the author: Amr bin Othman bin Qanbar al-Harithi with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sebawayh (deceased: 180 AH), the investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Revealing the facts about the mysteries of the revelation, the author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), Publisher: Dar Al-Kitaab Al-Arabi - Beirut, third edition: 1407 AH.
- Kashf al-Asrar Explanation of the fundamentals of al-Bazdawi, the author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: without edition and without date.
- Disclosure of suspicions about the names of books and the arts, the author: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi al-Qastantini, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (deceased: 1067 AH), publisher: Muthanna Library in Baghdad, date of publication: 1941 CE.

- Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an, Author: Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Tha'labi, Abu Ishaq (deceased: 427 AH), edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and scrutiny: Professor Nazeer al-Saadi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon Edition: First Edition 1422 AH - 2002 AD.
- The Glimpse in Sharh al-Malhah, the author: Muhammad bin Hassan bin Sabaa bin Abi Bakr al-Jadhmi, Abu Abdullah, Shams al-Din, known as Ibn al-Sayegh (deceased: 720 AH), the investigator: Ibrahim bin Salem al-Sa'edi, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH / 2004AD.
- Pathological investigations related to (from) the police, the author: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusef, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), investigator: Dr. Mazen al-Mubarak, publisher: Dar Ibn Katheer In Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1987 CE.
- Al-Mabsut, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), publisher: Dar al-Maarifah - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 CE.
- Majma Al-Anhar in Explanation of the Al-Bahr Forum, the author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikh Zadeh, known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH), Publisher: House of Revival of the Arab Heritage, Edition: without edition and without date.
- The brief editor in the interpretation of the dear book, the author: Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghaleb bin Abd al-Rahman bin Tamam bin Attiyah al-Andalusi al-Maharbi (deceased: 542 AH), the investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: The first - 1422AH.
- The authentic Musnad summarized by transferring al-Adl on the authority of al-Adl to the Messenger of God المؤلف, the author: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The Badi'ah Meanings in Knowing the Difference of the People of Sharia, Author: Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hitti Al-Sardafi Al-Rimi, Jamal Al-Din (deceased: 792 AH), Edited by: Sayed Muhammad Mhanna, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, (1419 AH - 1999 AD).
- The Literature Dictionary, the author: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (deceased: 626 AH), the investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
- The Dictionary of Language Standards, the author: Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 CE.
- Mughni Al-Labib on the books of Al-A'arib, the author: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusef, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), the investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: Sixth, 1985.

- Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, the author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni by Ibn Qudama, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: without edition, date of publication: 1388 AH 1968 AD.
- Keys to the Unseen, Author: Imam Al-Alam Al-Allamah and Al-Habib Al-Bahr Al-Bahr Fakhr Al-Din Muhammed bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1421 AH - 2000 AD, Edition: First.
- The healing purposes in explaining the adequate summary by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Dr. Abdul Majeed Qatamesh, Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, (i: 1), 1428 AH / 2007AD.
- Grammatical Objectives in Explaining Shahidat Sharh al-Alfiyya, Author: Badr al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Aini (died 855 AH), edited by: A. Dr.. Ali Muhammad Fakher, Prof. Dr.. Ahmed Mohammed Tawfiq Al-Sudani, d. Abdul Aziz Muhammad Fakher, Publisher: Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, First Edition: 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Muqtasab, the author: Muhammad bin Yazid bin Abd al-Akbar al-Thamali al-Azdi, Abu al-Abbas, known as al-Mardarad (deceased: 285 AH), the investigator: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah., Publisher: The World of Books. Beirut.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, the author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH.
- Nafah al-Tayyib from Ghosn al-Andalus al-Rutayb, mentioned by its minister, San al-Din Ibn al-Khatib, author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Maqri al-Tlemceni (deceased: 1041 AH), investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut - Lebanon.
- The End of the Needy to Explain Al-Minhaj, Author: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: 1404 AH / 1984AD.
- Guidance towards reaching the end in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its rulings, and some of the arts of its sciences, the author: Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hammush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (deceased: 437 AH), the investigator: a collection of university theses in a college Postgraduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid Al-Bouchikhi, Publisher: The Book and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

- Al-Hidayah, Explanation of Bidaya al-Mubtadi, authored by: Abi al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Rashdani al-Marghanani (deceased: 593 AH), publisher: The Islamic Library.
- Al-Hawamis in Explaining the Collection of Al-Jami`, the author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), the investigator: Abd al-Hamid Hindawi, the publisher: Al-Tawfiqia Library - Egypt.
- Al-Wafi about the deaths, the author: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (deceased: 764 AH), the investigator: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 CE.
- Deaths of dignitaries and the news of the sons of time, the author: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallkan al-Baramaki al-Arbli (deceased: 681 AH), investigator: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut.

\*\*\*

## مقصد الشفقة «دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية»

د. ياسر بن راشد الدوسري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى  
البريد الإلكتروني: yrdossary@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٥/٠٦/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/٠٩/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** بحث فقهي مقاصدي حول الشفقة، مع دراسة لتطبيقاتها الفقهية، ويهدف البحث إلى: بيان معنى الشفقة وأنها مقصد شرعي معتبر، من خلال حصر المسائل المتعلقة بالشفقة، وتجلية منازع العلماء في أنواعها، وبيان الأثر النفسي والخلقي في مسائل الفقه الإسلامي. وقد أوردت عنوان المسألة الفقهية، ثم أتعامل معها تصويراً، وتحريراً للمحل النزاع، مع التركيز على مقصد الشفقة، مع العناية بأدلة المسائل، وعدم الخروج عن مقصد البحث، ويتم ذلك مع التوثيق للأقوال والأدلة، وفق المنهج الأكاديمي المعتبر، ولا يفوتني العناية بالترجيح والنوازل، مع شرح المفردات الغريبة لغة واصطلاحاً.

**وعالج البحث:** معنى الشفقة وأنواعها، وأثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة، وولاية النكاح، وولاية المال، وأثر مقصد الشفقة في إسقاط القصاص والمهر، وأثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالدين والأبناء والأزواج، وأثر مقصد الشفقة في مسألة الموت الرحيم، وإسقاط الجنين المشوه، ثم خلصت إلى أن الشفقة الأكيدة مناط الولايات، والشفقة الأكيدة مانعة من القصاص، ولا تلحقها التهمة، وأما الشفقة القاصرة فلا اعتبار لها في الأحكام. وأتممت البحث بجملة من التوصيات، ومنها: توسعة دائرة البحث في المقاصد الجزئية، مع الاهتمام بالدراسات المقاصدية في النوازل الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** شفقة، مقصد، ولاية، حق، حظر.

\*\*\*

---

## The purpose of mercy and its impact on doctrinal issues

Dr. Yasser bin Rashid Al-Dossary

*Associate Professor at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University*  
*Email: yrdossary@uqu.edu.sa*

(Received 28/01/2021; accepted 29/04/2021)

**Abstract:** A jurisprudential study of my purposes on compassion and its jurisprudential issues, and the aim of the research: To show that pity is a significant legitimate aim. And the scholarly disputes are manifested in their types. And limit its issues.

In this research, I followed the following approach: Dealing with the doctrinal issue in imitation and editing of the place of dispute, with attention to evidence of issues, and documentation of sayings and quotations. And take care of the weighting and calamities.

The research came in: Preface: in it an explanation of the meaning and types of compassion. Then the first topic: the impact of the purpose of compassion on the state of custody, the state of marriage, and the guardianship of money. And the second topic: the effect of the purpose of compassion on dropping retribution and dowry. And the third topic: the effect of the purpose of compassion on returning the testimony of parents, children, and spouses. And the fourth topic: the impact of the purpose of compassion on the issue of euthanasia and aborting a deformed fetus.

The research concluded with a set of results and recommendations.

**key words:** Mercy, purpose, state, right, Avoid.

\* \* \*



## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله ﷻ، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(١)</sup>.

ويتفاوت النظر إلى المسائل الفرعية وإلحاقها بأصولها المقاصدية؛ تبعاً لجلاء وغموض العلاقة بين المقصد والفرع الفقهي، وكلما كانت العلاقة واضحةً كان المنحى المقاصدي ظاهراً، ولما كانت المقاصد أصولاً يمكن ردُّ المسائل العملية إليها، ومع كثرة المقاصد العليا في الفقه الإسلامي، أحبت المشاركة في هذا الباب يبحث جزئي جمعت فيه مسائل متعلقة بمقصد لطيف، تلخص في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ فغاية الرسالة المحمدية رحمة العالمين في كلِّ أحكامها؛ أصولاً وفروعاً، فالرحمة هي الشجرة العظيمة التي جاء بها الإسلام، والشفقة غصن يانعٌ من هذه الشجرة المباركة.

ولما نظرتُ في بعض المسائل الفقهية ومنازع العلماء فيها وجدتُ الشفقة حاضرةً في التعليل والتدليل والترجيح، تلك الشفقة التي وضعها الله ﷻ في صدور عباده، وربطها بأحكام يتعبدُّ الناس بها.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

من هذا الباب وعلى هذا الشرط، جمعت تلك المسائل، ونظمتها في خطة بحثية؛ تحت عنوان:

### «مقصد الشفقة، دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية»

#### \* أولاً: موضوع البحث:

هي المسائل التي للشفقة أثر فيها كمقصد راعته الشريعة.

#### \* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول مقصد الشفقة باستفاضة واستقراء.
- ب- لما للشفقة من أثر في اختلاف الفقهاء في الفتوى.
- ج- الربط بين ما نصّ عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً حول مقصد الشفقة، وبين النوازل المعاصرة.

#### \* ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

- أ- تحديد معنى الشفقة؛ وكونها مقصداً شرعياً مؤثراً في التكيف الفقهي.
- ب- بيان أثر هذا المقصد في بعض المسائل الفقهية.
- ج- معالجة النوازل المتعلقة بمقصد الشفقة.

#### \* رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما هي الشفقة؟ وكيف تؤثر في المسائل الفقهية العملية؟ ما هي علاقة الشفقة بالمقاصد الشرعية؟ وما هو أثر المقاصد الشرعية في الأحكام الفرعية؟.

**\* خامساً: حدود البحث:**

هي المسائل التي كان للشفقة أثر فيها إثباتاً وإسقاطاً وترجيحاً في ضوء مقاصد الشريعة.

**\* سادساً: أهداف البحث:**

- أ- بيان استعمالات أهل العلم للشفقة.
- ب- تجلية منازع العلماء في أنواع الشفقة.
- ج- حصر المسائل المتعلقة بالشفقة.
- د- بيان الجانب النفسي والخلقي في مسائل الفقه الإسلامي من خلال دراسة المسائل المتعلقة بمقصد الشفقة.
- هـ- بيان الأدلة على كون الشفقة مقصداً من مقاصد الشريعة.

**\* سابعاً: منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
  - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أفد على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- التريج مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني (بخط مصحف المدينة المنورة)، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها- منها.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وأتبعها بالحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة

والجزء والصفحة.

- ١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.
- ١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٤- أرتب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

#### \* ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل:
  - أولاً: موضوع البحث.
  - ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
  - ثالثاً: أهمية البحث.
  - رابعاً: مشكلة البحث.
  - خامساً: حدود البحث.
  - سادساً: أهداف البحث.
  - سابعاً: منهج البحث.
  - ثامناً: خطة البحث.
- التمهيد: تعريف الشفقة، واعتبارها المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الشفقة لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: الشفقة مقصد شرعي، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الأدلة على اعتبار الشفقة كمقصد.
- الفرع الثاني: مكانة مقصد الشفقة بين المقاصد المرعية.
- الفرع الثالث: شبهة وردّها.
- **المطلب الثالث: أنواع الشفقة، وفيه ثلاثة فروع:**
  - الفرع الأول: أنواع الشفقة باعتبار تحققها.
  - الفرع الثاني: أنواع الشفقة باعتبار جهتها.
  - الفرع الثالث: أنواع الشفقة باعتبار تمامها.
- **المبحث الأول: أثر مقصد الشفقة في الولايات، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة، وفيه فرعان:**
    - الفرع الأول: تعلق ولاية الحضانة بالشفقة.
    - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة.
  - **المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في ولاية النكاح، وفيه فرعان:**
    - الفرع الأول: تعلق ولاية النكاح بالشفقة.
    - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية النكاح.
  - **المطلب الثالث: أثر مقصد الشفقة في ولاية المال، وفيه فرعان:**
    - الفرع الأول: تعلق ولاية المال بالشفقة.
    - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال.
- **المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.**
  - **المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الأب للمهر.**

- المبحث الثالث: أثر مقصد الشفقة في رد الشهادة: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالد للمولود، والمولود للوالد.
  - المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الزوجين لبعضهما.
- المبحث الرابع: أثر مقصد الشفقة في إباحة المحذور: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في الموت الرحيم.
  - المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الجنين المشوه.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

## التمهيد

### تعريف الشفقة، واعتبارها المقاصدي

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: تعريف الشفقة لغة واصطلاحاً.

الشفقة لغةً: «الشَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

أَشْفَقْتُ مِنَ الْأَمْرِ: إِذَا رَقَقْتَ وَحَازَرْتَ<sup>(٢)</sup>.

وَالشَّفَقُ وَالِإشْفَاقُ: الخَوْفُ<sup>(٣)</sup>.

«فَإِذَا عُدِّيَ بِمَنْ فَمَعْنَى الخَوْفِ فِيهِ أَظْهَرُ، وَإِذَا عُدِّيَ بَعَلَى فَمَعْنَى العِنَايَةِ فِيهِ أَظْهَرُ»<sup>(٤)</sup>.

الشفقة اصطلاحاً: وردت في كتب اللغة والفقه عبارات متقاربة لبيان معنى

الشفقة؛ ويمكن تصنيفها بمايلي:

١- باعتبار السبب: ومن ذلك:

أ- الشَّفَقَةُ: هِيَ رِقَّةُ القَلْبِ<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (شفق)، (٣/١٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٨٧)، ولسان العرب، مادة (شفق)، (١٠/١٧٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن، (ص٤٥٩)، وتاج العروس، مادة (شفق)، (٢٥/٥٠٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٥).



ب- الشَّفَقَةُ: هِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ الْمَحَبَّةِ<sup>(١)</sup>.  
والحدودُ بهذا الاعتبارِ هي أقربُ إلى المعنى اللغوي؛ المبنيُّ على أصلِ الشفقةِ  
كما سبق.

٢- باعتبارِ الأثر: ومن ذلك:

أ- الشَّفِيقُ: النَّاصِحُ الْحَرِيصُ عَلَى صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ<sup>(٢)</sup>.

ب- الشَّفَقَةُ هِيَ صَرْفُ الْهَمَةِ إِلَى إِزَالَةِ الْمَكْرُوهِ عَنِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.  
وهذه الحدودُ بالنظرِ إلى فعلِ المكلفِ.

٣- من جمع بين السببِ والأثر: ومن ذلك:

الإشفاقُ: عِنَايَةٌ مُخْتَلِطَةٌ بِخَوْفٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْفِقَ يُحِبُّ الْمُشْفَقَ عَلَيْهِ وَيَخَافُ مَا  
يَلْحَقُهُ<sup>(٤)</sup>.

التعريف المختار: رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ الْخَوْفِ، تَبْعَثُ عَلَى جَلْبِ  
المنفعةِ أَوْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَنِ الْآخِرِ، فِي الْحَالِ أَوْ الْمَالِ.

وهذا التعريفُ يجمعُ بين السببِ الباعثِ على الشفقةِ وبين فعلِ المكلفِ المبني  
على نظرةٍ مقاصديةٍ؛ فكلُّ أحكامِ التشريعِ مبناها على جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ،  
وفي هذا إشارةٌ إلى أن الشفقةَ مقصدٌ أصيلٌ من مقاصدِ الشريعةِ، كما سيأتي بيانه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢٤).

(٢) تهذيب اللغة، مادة (شفق) (٨/٢٦١).

(٣) قواعد الفقه، (ص ٣٤١).

(٤) المفردات في غريب القرآن، (ص ٤٥٨).

فالشفقة تستحثُّ المكلفَ على إدامة النظرِ في المصالحِ عنايةً وتحصيلاً، ورصدِ  
المفاسدِ حذراً وتجنباً<sup>(١)</sup>.

\* **المطلب الثاني: الشفقة مقصدٌ شرعي، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأول: الأدلة على اعتبار مقصد الشفقة:**

دَلَّ على هذا المقصد الشرعي الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> والمعقول:

أما الكتاب: كقوله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وجه الدلالة:

١- إن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين؛ فلو خلت الأحكام  
عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض  
تعبد ونصب<sup>(٣)</sup>.

٢- ووصف الرحمة عامٌ لجميع الأحكام؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً  
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ظاهر في التعميم، أي كون جميع ما جاء به رحمة للناس<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في هذا المعنى: المنشور في القواعد الفقهية (٣/٣٤٥).

(٢) الأدلة في الكتاب والسنة كثيرة في هذا الباب، لهذا سأقتصر على دليل واحد من الكتاب ودليل  
واحد من السنة.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٣/٢٨٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب  
(٣/١٠٩).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/١٠٧-١٠٩)، ومختصر التحرير شرح  
الكوكب المنير (٤/١٥١).

٣- إن الآية تدل على أن رسالته ﷺ رحمة، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فالشريعة وضعت لمصالح العباد<sup>(١)</sup>.

٤- «جاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد ﷺ، ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين»<sup>(٢)</sup>.

### والخلاصة:

أن الله ﷻ «ذكر في هذه الآية الكريمة أنه ما أرسل هذا النبي الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - إلى الخلائق إلا رحمة لهم؛ لأنه جاءهم بما يسعدهم وينالون به كل خير من خير الدنيا والآخرة إن اتبعوه»<sup>(٣)</sup>.

وتحقيق المصالح ودفع المفاسد مقصد الشريعة في الأحكام كلها، والشفقة باعث ذلك المقصد ومحركه.

وأما السنة: كقوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

١- الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم

(١) ينظر: تصنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٣٢)، والموافقات (٢/٢٤٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/١٦٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٥٠-٢٥١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، رقم الحديث (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٦). واللفظ لمسلم.

على التراحم والملاطفة والتعاضد، في غير إثم ولا مكروه<sup>(١)</sup>.  
٢- «لما كان الإيمان ضامًا شمل المؤمنين، يتراحمون به، ويتوادون فيه، ويتواصلون من أجله، كان تواصل المؤمنين، وتوادهم، وتراحمهم، دالًا على إيمان كل منهم، ويدخل في هذا من كان يحب أن تجمع كلمة المسلمين، وأن ينصلح ذات بينهم، وأن يزول الشقاق عنهم والنفار، فإنه المؤمن حقًا، ومن كان بضد ذلك فهو بضده»<sup>(٢)</sup>.

### والخلاصة:

أن التراحم والشفقة التي أمر بها النبي ﷺ هي محل صلاحهم، وبها يُدفع الفساد، وقد بينها النبي ﷺ في تمثيل بديع، وهو «تمثيل صحيح، وتقريب للأفهام في إظهار المعاني في الصور المرتبة، فيجب على المسلمين امتثال ما حض ﷺ عليه، والتخلق به»<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول: ف«الرحمة يحصل بها نفع العباد؛ فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٣٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/٣٩٧-٣٩٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٥٧).

(٤) تنمة فائدة: الفرق بين التراحم والتواد والتعاطف:

«التراحم: أن يرحم بعضهم بعضًا؛ لحلاوة الإيمان لا لشيء آخر.

والتواد: التواصل الجالب للمحبة كالتهادي.

والتعاطف: إعانة بعضهم بعضًا».

فيض القدير (٥/٥١٤).

(٥) جامع المسائل لابن تيمية، (٦/٣٧).

و«المقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بالإضرار ببعضهم فعَلَهُ على نية أن يدفع به ما هو شرٌّ منه، أو يحصل به ما هو أنفع من عدمه»<sup>(١)</sup>.

### - الفرع الثاني: مكانة مقصد الشفقة بين المقاصد المرعية:

إن الشفقة (الرحمة) هي أم المقاصد؛ وبيان ذلك بالكلام على أهم مقاصد الشريعة وهي الحفاظ على الدين والنفس والمال.

#### ١- علاقة الشفقة بالحفاظ على النفس والمال:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

«إن إضافة الأموال والأنفس إلى عموم المؤمنين فيه دلالة على أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ومصالحهم كالجسد الواحد، حيث كان الإيمان يجمعهم على مصالحهم الدنيوية والدينية»<sup>(٢)</sup>.

و﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه<sup>(٣)</sup>، «ومن رحمته أن عصم دماءكم وأموالكم وصانها، ونهاكم عن انتهاكها»<sup>(٤)</sup>؛ «حيث نهاكم عن إتلاف النفوس، وعن أكل الحرام، وبين لكم جهة الحل التي ينبغي أن يكون قوام الأنفس،

(١) جامع المسائل لابن تيمية، (٦/٣٧-٣٨).

(٢) تفسير السعدي، (ص ١٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢/٢٦٩).

(٤) تفسير السعدي، (ص ١٧٦).

وحياتها بما يكتسب منها؛ لأن طيب الكسب ينبني عليه صلاح العبادات وقبولها<sup>(١)</sup>، ف«بين تعالى أنه رحيم بعباده؛ ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة»<sup>(٢)</sup>.

فختم الآية بالرحمة دليل على الشفقة التي ينبغي أن تكون باعثاً على الامتثال لأمر الله ﷻ، واجتناب نواهيه، ليحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضروريات.

## ٢- علاقة الشفقة بالحفاظ على الدين:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩].

«هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» أي: ظاهرات تدل أهل العقول على صدق كل ما جاء به وأنه حق اليقين، ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ بإرسال الرسول إليكم، وما أنزله الله على يده من الكتاب والحكمة.

﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من ظلمات الجهل والكفر، إلى نور العلم والإيمان، وهذا من رحمته بكم ورأفته، حيث كان أرحم بعباده من الوالدة بولدها ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ «أي كثير الرأفة والرحمة بليغهما، حيث أنزل كتبه، وبعث رسله، لهداية عباده، ولم يقتصر على ما نصب لكم من الحجج العقلية، فلا رأفة ولا رحمة أبلغ من هذه»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط في التفسير (٦١٢/٣).

(٢) تفسير الرازي (٥٨/١٠)، واللباب في علوم الكتاب (٦/٣٤٠).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٨٣٨).

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٠١/١٣).

وقد بين النبي ﷺ تلك الشفقة التي أنتجت حرصاً على هداية الخلق؛ حيث قال: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ<sup>(١)</sup> فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>).

وقد بَوَّبَ النووي على هذا الحديث بقوله: «باب شفقتة ﷺ على أمته»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المقصد ظاهرٌ في شفقتة ﷺ وحرصه على نجاة الناس من العذاب قولاً وسلوكاً؛ فالحبيب ﷺ يزور عمه في مرض الموت ويعرض عليه الإسلام شفقة ورحمة به<sup>(٥)</sup>، ويزور الغلام اليهودي في مرض الموت ويعرض عليه الإسلام شفقة ورحمة<sup>(٦)</sup>، فيستجيب الثاني، ويأبى الأول.

(١) الْقَحَمَ: افْتَحَمَ الْإِنْسَانُ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، وَتَقَحَّمَهُ: إِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَتَثَّبَتْ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قحم)، (٤/١٨).

(٢) أَصْلُ الْحُجْزَةِ: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، وَاحْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطِهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حجز)، (١/٣٤٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، بابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، رقم الحديث (٦٤٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته، رقم الحديث (٢٢٨٤). واللفظ للبخاري.

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٨/١٥).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم الحديث (١٣٦٠).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، رقم الحديث (١٣٥٦).

### - الفرع الثالث: شبهة وردها: هل العقوبات الشرعية رحمة وشفقة؟

قال ابن تيمية: «إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].»

فمن ترك هذه الرحمة النافعة؛ لرأفة يجدها بالمرضى، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم؛ فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثالث: أنواع الشفقة، وفيه ثلاثة فروع:

#### - الفرع الأول: أنواع الشفقة باعتبار تحققها:

١- الشفقة الأكيدة: وهي شفقة لا تهمة معها، وتغني عما سواها؛ ومثالها: «ما خص به الآباء من الشفقة والحنان، وما لا يتهم فيه أحد منهم»<sup>(٢)</sup>.  
وشفقة الأم أكد في أبواب؛ فتغني عن سواها؛ ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٠).

(٢) التبصرة للحمي (٨/٣٥٦٧). وينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٩).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٤٨٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥٥٦).



٢- مطلق الشفقة: وهي شفقة مظنونة، قد تلحقُ التهمةُ صاحبها، وهي مرجوحة حين التزاحم؛ كشفقة الزوجية<sup>(١)</sup>، والشفقة المبنية على مطلق القرابة الحاصلة «على أصل الشفقة»<sup>(٢)</sup>.

فتصرفُ غير الأب والجد في المال غير لازمة؛ فلو كان للصغير «أبوان وأخ، يكره بيع الأخ؛ لجواز أن يكون الأخ أشفق»<sup>(٣)</sup>.

والكراهة لاحتمال لحوق التهمة شفقة الأخ؛ بخلاف الأب.

وعلى هذا «جازَ للأب الجبر على النكاح دون الإخوة والجد»<sup>(٤)</sup>.

- الفرع الثاني: أنواع الشفقة باعتبار جهتها:

١- شفقة النسب: وهي الشفقة الحاصلة بسبب القرابة؛ «كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت»<sup>(٥)</sup>.

ف«القرابة سببٌ كاملٌ لاستحقاق الولاية»<sup>(٦)</sup>.

وشفقة النسب نوعان: شفقة أكيدة وشفقة مظنونة، على ما سبق بيانه.

٢- شفقة السبب: وهي الشفقة الحاصلة من غير القرابة؛ كالزوجية<sup>(٧)</sup>، وولاية

(١) تنظر مسألة: الطلاق في مرض الموت، تيسير التحرير (٧٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٨/٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣/٧).

(٤) التبصرة للخمّي (٣٥٦٧/٨).

(٥) جامع الأمهات، (ص ٤٧١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢١٥/٤).

(٧) ينظر: جامع الأمهات، (ص ٤٧١).

القاضي المبنية على «الشفقة لِحَقِّ الدين»<sup>(١)</sup>، وتصرف الوصي المبني على الشفقة القاصرة<sup>(٢)</sup>.

وشفقة السبب مظنونة قاصرة.

- الفرع الثالث: أنواع الشفقة باعتبار تمامها:

١- الشفقة الكاملة (تامة - وافرة): وهي الشفقة الأكيدة الحاصلة من جهة النسب؛ فولاية تزويج الصغيرة ثابتة للأب؛ لأنه «وافر الشفقة تام الولاية، فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد؛ لأنه بمنزلة الأب حتى تثبت ولايته في المال والنفس»<sup>(٣)</sup>.

و«الأولياء قسمان: كامل الشفقة، وقاصر الشفقة»<sup>(٤)</sup>.

٢- الشفقة القاصرة: وهي الشفقة المظنونة الحاصلة من جهة النسب<sup>(٥)</sup> أو من جهة السبب؛ ومثاله: ولاية العم في تزويج الصغيرة؛ ف«نكاح الصغير يفتقر إلى كمال نظر، وندعي أن العم مثلا قاصر النظر، دليل المقدمة الأولى ما لا يخفى من الاحتياط في النكاح، وخوف غوائله، ودليل المقدمة الثانية كون العقد لا يلزم، وكون العم لا

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٣٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٥). وينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٦٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (٥/٨٨).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٢٥٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٤).

يتصرف في المال، وإن وقع الفرض في الحاكم لم يستقم فضل المال، فتعلل بقصور الشفقة<sup>(١)</sup>.

وكذا ولاية الأخ<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، والوصي<sup>(٤)</sup>، فهي ولايات مبنية على شفقة قاصرة.

- 
- (١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٥٩/٤). وينظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٤/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٠/٩).
  - (٢) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٨١/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٣٠/٢).
  - (٣) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٣٠/٣).
  - (٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٢/٧).



## المبحث الأول أثر مقصد الشفقة في الولايات

وفيه ثلاثة مطالب:

\* **المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في ولاية الحضانة<sup>(١)</sup>**، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: تعلق ولاية الحضانة بالشفقة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقرابه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة<sup>(٢)</sup>».

ذلك أن «الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقعة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، والنسوة أتم من الرجال في ذلك كله<sup>(٣)</sup>».

وهذا المعنى، أي تعلق الحضانة بالشفقة، هو أمرٌ متفقٌ عليه بين المذاهب: فقال الحنفية: «إن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام

(١) الحضانة: عبارة عن حفظ الولد وتربيته والقيام بمصالحه.

وقد اتفقت التعاريف على هذا المعنى، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٤٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥/٤٩)، والوسيط في المذهب (٦/٢٣٨)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص ٦٢٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٠٢).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٢٠٦) بتصرف يسير.

بحوائجهم؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم.  
فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي.  
وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على  
ذلك بلزوم البيوت.

والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد؛ فتتحمل في ذلك من المشقة  
ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: «الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة،  
فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: «الحضانة فمبناها على الشفقة المستحقة على إدامة النظر؛ إذ  
الصبي غير المميز يحتاج في كلاءته إلى شفيق به»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: «التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ  
الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام  
حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه  
أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٥)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٩/٢).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٠٩/٢)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر  
ابن الحاجب (١٦٦/٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٢/١٥)، وينظر: الوسيط في المذهب (٢٣٨/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٤٠/٨). وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٤٩/٣).

(٥) فائدة متممة: «إذا قيل لك: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من  
مائهما جميعاً؟»

## - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة:

**السؤال الأول:** هل اختلاف الدين يُؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة؟  
نصَّ الحنفيةُ على أنَّ اختلاف الدين لا يؤثر في الشفقة المتعلقة بالحضانة؛ فقالوا: «ويستوي إن كانت الأم مسلمة، أو كتابية أو مجوسية؛ لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين»<sup>(١)</sup>.  
وحق حضانة غير المسلمة «بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده»<sup>(٢)</sup>.  
ووافقهم المالكية في المشهور<sup>(٣)</sup>؛ فقالوا: «ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت بهم إلى ناس من المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

= فالجواب: إن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريباً من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة.

والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة».

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٠).

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠)، وينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٤).

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٣٠٩)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٥).

(٣) «وهو مذهب المدونة، والشاذ لابن وهب: لا حق لكافرة لأنه إذا لم يكن لمن أئني عليه بشر حضانة، فالكافر أولى، واستحسنه اللخمي». التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٧٧).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠٩)، وينظر: جامع الأمهات، (ص ٣٣٦).

وخالفهم الشافعية؛ فقالوا في صفات الحاضنة: «أن تكون مسلمة، إذا كان الولد مسلماً، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم بإسلام أبيه؛ لأنه لا حظ له في تربية الكافرة؛ لأنها تفتنه، وهو ينشأ على ما يألفه منها؛ ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم»<sup>(١)</sup>، وهو المذهب.

وقال الحنابلة: لا تثبت الحضانة «لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه»<sup>(٢)</sup>. هذا بالنسبة للكفر الأصلي، أما الكفر الطارئ، أي الردة فتمنع الحضانة؛ لا لنقص في شفقة الأم، وإنما للضرر الحاصل للطفل بحبس الأم، وعليه فقد اشترط الحنفية «عدم ردها، حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع»<sup>(٣)</sup>. والمتأمل لنصوص الأئمة وتعليقاتهم يجد أن المانع من الحضانة لاختلاف الدين لم يكن لنقص في الشفقة؛ وإنما للضرر المتوقع على المحضون، الذي فيه هلاكه وهلاك دينه.

فاختلاف الدين لا يُنقص الشفقة، مع القول أن لا حضانة لغير المسلم، والله أعلم.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٨٧/١٠)، وينظر: المجموع شرح المذهب (٣٢٤/١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٨)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ٥٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤٢/٤).



## السؤال الثاني: هل الفسق يُؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية الحضانة؟

اتفق الأئمة على أن الفسق مانعٌ من استحقاق الحضانة:

فقال الحنفية: «الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها»<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: «يشترط كون الحاضنة أمينة، إذ لا يوثق بالفاسقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: «لا تثبت لفاسق؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: لا تثبت الحضانة لـ«فاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقته»<sup>(٤)</sup>.

والكل متفقٌ على أن الفسق مانعٌ من استحقاق الحضانة، وعللوا ذلك بضياع المحضون؛ لأنه ينشأ على طريقة الفسق، وهو ضد مقصود الشارع من الحضانة، وعليها فلو عدّل الفاسق لعاد إليه حق الحضانة؛ «لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة»<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٧)، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/٣٦٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٦٠٩)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٧٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٦٤)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٣٧)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ٥٠٠).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٦٤).

فتعليل سقوط الحضانة بالفسق يُثبتُ أن الفسق لا يُنقص الشفقة المتعلقة بالحضانة.

وقد ذكر الفقهاء جملة من العوارض المختلف في منعها للحضانة، وهي غير مؤثرة في الشفقة كالسّفه<sup>(١)</sup> وغيره، وبعضها لا يؤثر في استحقاق الحضانة كالجهل بأحكام الحضانة؛ ف«الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمّة العالمة بأحكامها؛ لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها وحث الطّبّع أقوى من حث الشّرْع»<sup>(٢)</sup>. وهذا النصّ يدلُّ على أن الشفقة الكاملة لا يمكن أن تزول غالباً؛ لقوتها وخلوها من لحوق التهمة، بخلاف الشفقة القاصرة الضعيفة.

### \* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في ولاية النكاح، وفيه فرعان:

#### - الفرع الأول: تعلق ولاية النكاح بالشفقة:

قال الحنفية: «إن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة، وهذه الشفقة توجد في قرابة الأم كما توجد في قرابة الأب فيثبت لهم ولاية التزويج أيضاً، إلا أن قرابة الأب يقدمون باعتبار العسوبة، وهذا لا ينفي ثبوته لهؤلاء عند عدم العصبات كاستحقاق الميراث يكون بسبب القرابة ويقدم في ذلك العصبات، ثم يثبت بعد ذلك لذوي الأرحام»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٧٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥٩/٥).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، (ص ٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢٢٣)، وينظر: البناية شرح الهداية (٥/١٠٢).

وقال المالكية: «الأب هو الناظر لابنته الصغيرة، وأن نظره مقدم بالطبع الجلي على نظر غيره من شفقتة وحنانه عليها، وإرشاده لها بحال الارتفاق، واختياره لها من الأزواج مكان الوفاق»<sup>(١)</sup>.

ووصف الشافعية ولاية النكاح بأنها «ولاية قهرية، فلا تثبت إلا لمن كملت شفقتة؛ لأن طلب النظر مع العدالة لا يحصل إلا بكمال الشفقة الباعثة عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال الحنابلة: «إن كانت حرة فأولى الناس بها أبوها؛ لأنه أشفق عصباتها، ويلى مالها عند عدم رشدها»<sup>(٣)</sup>.

ونصوص الفقهاء متوافرة وصريحة في بيان الصلة الوثيقة بين كمال الشفقة وولاية التزويج؛ «لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

### - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية النكاح:

السؤال الأول: هل اختلاف الدين يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح؟

قال ابن المنذر: «أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة، لقطع الله ﷻ الولاية بين المسلمين والكافرين»<sup>(٥)</sup>.

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٣١١)، وينظر: الفروق للقرافي (٤/٣٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٨)، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٤٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٠)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (٦/١٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/١٦).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٢٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٧).

وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحه<sup>(١)</sup>.  
قال الحنفية: «الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن  
هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق  
يزيل القدرة، والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما»<sup>(٢)</sup>.  
هذا النص العزيز يفيد أن الكفر يقطع الشفقة الأكيدة، وعليه باختلاف الدين  
يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح<sup>(٣)</sup>، «وأما المرتد، فإن ولايته على أولاده  
وأموالهم موقوفة بالإجماع؛ لأنها تبنى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة؛ لأن  
اتحادها داع إلى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه»<sup>(٤)</sup>.

### السؤال الثاني: هل الفسق يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح؟

اختلف أهل العلم في ولاية الفاسق للنكاح على قولين:

القول الأول: ولاية الأب الفاسق صحيحة: وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>،

- (١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٤٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٤١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٢٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٥٦٦)، والحاوي الكبير (٩/١١٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٩).
- (٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٤٨)، والعناية شرح الهداية (٨/١٠٤).
- (٣) وقريباً منه ما جاء عند الشافعية في فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٣): «إنما يسلبها اختلاف الدين لسقوط النظر».
- (٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٧٧).
- (٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص ١٣٢)، وينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١٣١).

والمالكية<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واستدلوا من المعقول بما يلي:

أ- «لأن الأب وافر الشفقة وكامل الرأي، وإن كان فاسقاً فلا يقع الخلل في النظر فيصلح ولياً»<sup>(٤)</sup>.

ب- و«لأنه إذا قوي سبب الولاية بعد زوالها، فالأبوة والجدودة لهما قوة؛ لكمال الشفقة فيهما، فلا يغالبهما الفسق، وإذا ضعف السبب، قرب زوال أثره»<sup>(٥)</sup>.

ج- و«لأن الغرض من الولي الحظ للمزوجة، وإيقاعها مع كفؤ والفاسق لا ينافي ذلك بل ربما أثر في زيادة الاحتياط والأنفة من العار، ولأنه عصبه حر مسلم يصح أن

=واستثنوا فقالوا: الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندنا، لكن إذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٤).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص٧٣٩)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، (ص٢٩٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠).

وقال الجويني: ظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح. اهـ. المصدر نفسه.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٨٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٢).

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص١٣٢). وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٣٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠).

يعقد علي نفسه، فجاز أن يعقد علي وليته كالعدل»<sup>(١)</sup>.

د- و«لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ولاية الفاسق لا تصح: وهو قول للشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا من المعقول بمايلي:

أ- «لأن الولي إنما أريد في النكاح ليطلب الحظ ويضعها في كفاء ولا يضيع حقها، وهذا المعنى إنما يوجد في الولي إذا كان رشيداً»<sup>(٥)</sup>.

ب- ولأن «الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق»<sup>(٦)</sup>.

الترجيح: يختار الباحث صحة ولاية الفاسق في النكاح؛ «لقيام سبب الولاية،

(١) المعونة علي مذهب عالم المدينة، (ص ٧٤٠).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٦١). وقد اختلف الشافعية اختلافا واسعا في ولاية الفاسق في النكاح فقالوا:

١- يلي. ٢- لا يلي. ٣- في ولاية الإجماع يلي، وفي ولاية الاستئذان لا يلي. ٤- وقيل:

العكس. ٥- شارب الخمر لا يلي، وغيره يلي، ٦- الفاسق غير المعلن يلي، والمعلن لا يلي.

ينظر تفصيل ذلك: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠)، والوسيط في المذهب

(٧/٥٥٣ - ٥٥٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢/٣).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٥٥٤).

ووجود الشفقة، وتام النظر، وفسقه جناية على نفسه.. ومطلوب الولاية الشفقة، وهي منه محققة<sup>(١)</sup>.

وعليه فلا أثر للفسق على الشفقة المتعلقة بولاية النكاح، والله أعلم.

### المطلب الثالث: أثر مقصد الشفقة في ولاية المال، وفيه فرعان:

«سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان: أحدهما الأبوة، والثاني

القضاء»<sup>(٢)</sup>.

#### - الفرع الأول: تعلق ولاية المال بالشفقة:

قال الحنفية: أولى الأولياء الأب، ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، فكانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله؛ لأن الأخ والعم قاصرا للشفقة، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥٠-٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٥٢).

لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن<sup>(١)</sup>.  
وأجاز بعض المالكية تصرف الأب في مال ولده؛ فقالوا: «للأب بيع عقار ابنه  
الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة كما يزوج الصغير دون غيره»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعية: «الناظر في حق الغير خمسة؛ الأب، والجد، والوصي من قبل  
أحدهما، والحاكم، وأمين الحاكم...  
وكذلك جهات التصرف تختلف فالأب والجد يختصان بأنه يجوز لكل واحد  
منهما أن يرهن له من نفسه ويرتهن لنفسه منه، كما يجوز لهما ذلك في البيع والشراء،  
وليس ذلك لمن عداهما من الأولياء؛ لأن التهمة منتفية عنهما لكونهما كاملي الشفقة  
بخلاف غيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: «ويتولى الأب مال الصبي والمجنون؛ لأنها ولاية على الصغير،  
فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ثم وصيه بعده؛ لأنه نائبه فأشبهه وكيله في الحياة، ثم  
الحاكم؛ لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبت للسلطان، كولاية النكاح، ولا  
تثبت لغيرهم؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على  
المال، فلم يله كالأجنبي»<sup>(٤)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع (١٥٥/٥) باختصار، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١٤، ٢١٥)،  
(٥/٢٠٧)، (٢٨/٣٣، ٣٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٠١).
- (٢) الذخيرة للقرافي (٧/١٧١).
- (٣) بحر المذهب للرويان (١٩٧/٥) باختصار، وينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٩)، ونهاية المطلب  
في دراية المذهب (٧/٤٣٢).
- (٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٠٧)، وينظر: المغني لابن قدامة (٥/٨٨)، والمبدع في شرح =



وهذه النصوص الفقهية متفقة على اعتبار مقصد الشفقة الكاملة في ولاية المال.

### - الفرع الثاني: عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال:

إن ولاية المال تُنزل منزلة ولاية النكاح في طرق القطع وطرق الخلاف؛ وعليه فيطرد الكلام في عوارض الشفقة المتعلقة بولاية المال، كما مرَّ في ولاية النكاح.

وتنزيل ولاية المال منزلة ولاية النكاح نصَّ عليه المحققون من المذاهب، وعليه العمل في تطبيقات المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup>.

ولا يعني الاطراد التلازم بينها؛ «إذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح»<sup>(٢)</sup>.

وولاية النكاح تباين ولاية المال في قاعدتها، ولا تساويها نفيًا وإثباتًا؛ وسرّه أن ولاية التزويج تخرج بعض الخروج عن قاعدة النظر؛ لأن مبناه على الإعفاف، والمال لا يمكن تأخيره فيضيع، ولذلك الوصي يتصرف في المال ولا يتصرف في البضع، والسلطان يلي مال الصغيرة، ولا يملك تزويجها<sup>(٣)</sup>.

=المقنع (٤/٣٠٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٣٩)، والاختيار لتعليق المختار (٥/٦٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٢١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٥١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/٢٢٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٧٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٨) بتصرف يسير.

وعلى هذا الاطراد: اختلاف الدين يؤثر على الشفقة المتعلقة بولاية المال، بخلاف الفسق فلا أثر له على الشفقة المتعلقة بولاية المال، والله أعلم. وما سبق من الكلام على عوارض الشفقة المتعلق بالولايات إنما هو خاص بالشفقة الكاملة؛ لقوتها وخلوها من لحوق التهمة، بخلاف الشفقة القاصرة الضعيفة.

\*\*\*

## المبحث الثاني أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

صورة المسألة: رجلٌ قتل ابنه، فهل يُقتل الوالد بولده؟.

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقتل مطلقاً: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن

الوالد لا يقتل بولده؛ واستدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة:

أ- فقوله ﷺ: (لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٩٠-٩١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، وتبيين الحقائق

شرح كنز الدقائق (٦/١٠٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي

(١١/٣١٨-٣١٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٦).

(٣) ينظر: مختصر الخرقى (ص ١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٨٥)، وكشاف القناع عن متن

الإقناع (٥/٥٢٨).

(٤) رواه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنته يُقَادُ مِنْهُ أُمُّ لَا، رقم الحديث

(١٤٠٠)، وابن ماجه، أبواب الديات، باب لَا يُقَتَّلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ، رقم الحديث (٢٦٦٢)، من

=

حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وجه الاستدلال: الحديث مُخصَّصٌ لعموم نصوص القصاص<sup>(١)</sup>.

ب- وقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: «ظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكاً لأبيه، ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص، كالمولى إذا قتل عبده، فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر»<sup>(٣)</sup>، «فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: ف«قال الشافعي ﷺ: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع»<sup>(٥)</sup>.

«فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك: لأنه إجماع، وكيف ينعقد

الإجماع مع خلاف مثله؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد به الصحابة؛ لأنه قول عمر ﷺ، ولم يخالف أحدهم.

=وفي الباب عن سراقه وابن عباس وغيرهما ﷺ، وهو حديث مختلف في ثبوته، ينظر تفصيل تخريجه: التلخيص الحبير (٤/٥٤-٥٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٧): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً».

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه، أَبُوَابِ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَكَدِّهِ، رقم الحديث (٢٢٩١)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣). وفي الباب عن عائشة وابن عباس وغيرهما ﷺ. ينظر تفصيل تخريجه: التلخيص الحبير (٣/٤٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٨٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٢٨).

(٥) مختصر المزني (٨/٣٤٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٣١٨).

والثاني: أنه قتله حذفاً إجماع لا يعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابة»<sup>(١)</sup>.

### وأما المعقول:

أ- فلأن «الوالد لا يقتل ولده غالباً؛ لوفور شفقتة، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص»<sup>(٢)</sup>.

ب- «ولأن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدماً له، ولا يليق ذلك بحرمة الأبوة، ولرعاية حرمة»<sup>(٣)</sup>.

ج- و«لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر غير متوفرة في جانب الوالد»<sup>(٤)</sup>.

د- «لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: التفريق بين القتل العمد وغيره:** قال المالكية: «يقتل الوالد بولده، إذا تعمد قتله، ومثله حكى عن داود»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٢٣/١٢). وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٩/١١).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/٦)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢٦).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١٦٦/١٠)، وينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٨٥/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، (ص ٤٢٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٤/٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وهو عموم ظاهر في إيجاب القصاص<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فقوله ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: «إذا ثبت ذلك؛ فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص

جارٍ بينهما كالأجنب»<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

أ- فلائهما «شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جارياً بينهما

كالأجنيين»<sup>(٤)</sup>.

ب- «ولأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلماً، فكان القود

مستحقاً عليه كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر، رقم الحديث (٢٧٥١)،

وابن ماجه، أبواب الديات، باب المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، رقم الحديث (٢٦٨٥). وهو

حديث صحيح، وفي الباب عن علي ومعقل بن يسار وغيرهما ﷺ. ينظر تفصيل تخريجه:

التلخيص الحبير (٤/ ٣٠٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ج- «ولأن القصاص حق من حقوق الأدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق»<sup>(١)</sup>.

وأما تفريقهم بين العمد وغيره؛ فلِقُوَّة الشفقة، وذلك «لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، وإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: يقتل مطلقاً:** وبه قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما استدل به المالكية دون التفريق، مع تضعيفهم لحديث: (لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ)<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** يختار الباحث قول المالكية؛ وهو اعتبار مقصد الشفقة لترجيح نوع القتل، ف«شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله»<sup>(٦)</sup>، و«لأن شرط القصاص في قتل

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٥٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٤).

(٥) تنظر أدلة هذا المذهب، والرد على خلافه: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٣-٤٤).

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١).

العمد أن يكون عدواناً، وهذا الشرط متنف في حق الأب، لما جبل عليه طبعه من الشفقة والمحبة المغروزة فيه خلقاً، إلا إذا أفصح عن ذلك بأن أضجعه وذبحه بالسكين.

وفيما سوى ذلك من ضروب العمد في جانب الأب فهو محمول على التأديب، لا على العدوان، الذي هو شرط القصاص، وبانتفائه يتنفي المشروط، وهو القصاص<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الأب للمهر.

صورة المسألة: رجل زوّج ابنته دون مهر المثل، هل يملك ذلك؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

- (١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٢٨-٢٢٩).
  - (٢) تنمة وزيادة: العبرة في اطراد عادة الخليفة لا ندرتها: قال ابن القيم: «إن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقتة على نفسه وحرصه على حياة نفسه، وربما يزيد على ذلك؛ فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه واهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد، بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطاً بالحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء، وان وجدت نادراً فالعبرة بما اطرقت عليه عادة الخليفة».
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/١٠١).



**القول الأول:** يجوز للأب ذلك؛ وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،  
وأحد قولي الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

أ- لأن «الأب باعتبار كمال قربه مظنة وفور الشفقة؛ فلا يترك رعايتها إلا  
لمصلحة تربو عليها»<sup>(٥)</sup>.

ب- «ولأن الأب وافر الشفقة على ولده ينظر له ما لا ينظر لنفسه، والظاهر أنه لا  
يفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو أنفع وأجدى من كثير من المال  
من موافقة الأخلاق، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني  
المقصودة بالنكاح فكان تصرفه والحالة هذه نظرا للصغير والصغيرة لا ضررا بهما  
بخلاف غير الأب والجد؛ لأن وجه الضرر في تصرفهما ظاهر وليس ثمة دليل يدل  
على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر؛ لأن ذلك

(١) مختصر القدوري، (ص ١٤٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٩٧).

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ٣٣٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب  
عالم المدينة (٢/٤٨١).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٤)، والفروع وتصحيح الفروع  
(٨/٣٢٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٦ - ٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٥٠٨).  
وهو القول القديم كما قال الجويني في نهايته (١٣/١٥١).

(٥) تيسير التحرير (٣/٣٠٧)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٤٨١)،  
والذخيرة للقرافي (٤/٣٦٩).

إنما يعرف بوفور الشفقة»<sup>(١)</sup>.

ج- ولأن «الأب لا يُتهم في حق طفله»<sup>(٢)</sup>.

د- و«لأنه أكسبها هذا المال في مقابلة البضع، ثم رجع البضع إليها، وهو على كمال من الشفقة، ولا يُنكر في جهات الاستصواب إسقاط المهر، فإذا صدر ممن كملت شفقتة كان محالاً على النظر»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز للأب ذلك؛ وهو قول الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالقياس، والمعقول:

**أما القياس:** فعلى سائر التصرفات المالية؛ فلأن «الصداق مأل من أموالها، فلم يملك الأب إسقاطه كسائر أموالها»<sup>(٥)</sup>.

**وأما المعقول:**

أ- فلأن «النكاح بدون مهر المثل لا يكون معقوداً على حكم الغبطة، والعقود إذا لم تتصف بالغبطة مردودة من الولي المجبر»<sup>(٦)</sup>.  
ب- و«لأن في ذلك إضراراً بالمولى عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٤٦)، وينظر: العناية شرح الهداية (٣/٣٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٢٠٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٦-٧).

(٣) المصدر السابق (١٣/١٥١).

(٤) الأم للشافعي (٥/٧٩).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/١٥١)، وينظر: الأم للشافعي (٥/٧٩).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٧)، وينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٢٣١).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٢٣٠).

الترجيح: يختار الباحث قول الجمهور، وهو صحة تزويج الأب ابنته دون مهر المثل؛ لأن القياس على المعاوضات المالية قياسٌ مع الفارق، فاليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، والظاهر من الأب، مع تمام شفقتة وحسن نظره، أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة، فلا يمنع منه، وعقود المعاوضات المقصود منها العوض»<sup>(١)</sup>.

ولأن كمال الشفقة التي في قلب الأب تبعثه على تحصيل المعاني المقصودة من النكاح، فلا يحط من المهر إلا لمصلحة راجحة، والله أعلم.

\*\*\*

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/٢٠٤).

### المبحث الثالث

#### أثر مقصد الشفقة في رد الشهادة

وفيه مطلبان:

**\* المطلب الأول:** أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الوالد للمولود، والمولود للوالد.  
اختلف أهل العلم في قبول شهادة الوالدين للمولودين، وشهادة المولودين للوالدين على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين؛ وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية (وهي ظاهر المذهب) عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالسنة والمعقول:

**أما السنة:** فقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: إن كان المشهود به مالاً، فلأب شبهة الملك في مال الولد، فصار الأب كالشاهد لنفسه، والإنسان متهم فيما شهد لنفسه، وهذه تهمة يمكن

- (١) الأصل للشيبياني (١١/٥١٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢٤).
- (٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٩٣).
- (٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/١٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٢٧٤).
- (٤) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٢)، والعدة شرح العمدة (ص٦٨٩).
- (٥) سبق تخريجه في المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

الاحتراز عنها بحبس الشهود، بأن يشهد له غير الوالد<sup>(١)</sup>.

### وأما المعقول:

أ- لأن الأب وافر الشفقة على ولده، فيتهم بالميل إليه، سواء كان المشهود به مالا أو نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة متمكنة<sup>(٢)</sup>.

ب- ولأن الولد وافر الشفقة على والديه، فيتهم بالميل إليه، سواء كان المشهود به مالا أو نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة أيضاً متمكنة<sup>(٣)</sup>.

ج- ولأن «منافع الأملاك متصلة بينهما عرفاً وعادة، فصار الشاهد شاهداً لنفسه من وجه»<sup>(٤)</sup>.

د- «ولأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه وإيصال النفع ودفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على نفسه حتى إنه ربما دعاه أن يشهد له بالزور ويركب في أمره كل محذور فيوصله إلى النفع الذي يبغى وصوله إليه، أو يخلصه من الضرر الذي يريد دفعه عنه»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل شهادة الوالدين للمولودين وشهادة المولودين للوالدين؛ وهو

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٢).

قول الشافعي في القديم<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: إن «الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور به إلا ما خصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه أنها لا تجوز»<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول: فلأن «رد الشهادة بالجعلة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما أعملها الشرع في الفاسق»<sup>(٤)</sup>.

واشترط الحنابلة في روايتهم: أن تكون شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه؛ لأن كل واحد منهما لا يتتبع بذلك فلا تهمة في حقه<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين وتقبل شهادة المولودين للوالدين؛ وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ١٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١ / ٢٣٦).
- (٢) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧٢).
- (٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨ / ١٠٧).
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧٢).
- (٦) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٧١).
- (٧) سبق تخريجه في المبحث الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الحقوق، المطلب الأول: أثر =

وجه الاستدلال: «لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجربها لنفسه نفعاً، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه»<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** يختار الباحث قول الجمهور، وهو عدم قبول شهادة الوالدين للولد، وعدم قبول شهادة الولد للوالدين؛ للشفقة الوافرة الباعثة الممكنة للتهمة، فإذا دلت القرائن على ضعف التهمة وقصور الشفقة قبلت، والله أعلم.

### \* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في رد شهادة الزوجين لبعضهما.

اختلف أهل العلم في قبول شهادة الرجل لزوجته، وشهادة المرأة لزوجها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تقبل شهادة الرجل لزوجته، ولا شهادة المرأة لزوجها؛ وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية (وهي المذهب) عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بالكتاب والمعقول:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

=مقصد الشفقة في سقوط القصاص.

- (١) العدة شرح العمدة (ص ٦٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧١ / ١٢).
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٢١ / ١٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٢٤).
- (٣) المدونة (٤ / ٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٩٤).
- (٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ / ١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١ / ٢٣٧).
- (٥) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢ / ٦٨).

وجه الاستدلال: «كل واحد من الزوجين شديد الشفقة على صاحبه، وإليه أشار ﷺ، فقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فيتهم كل واحد منهما بالميل إلى صاحبه، كما في الوالدين والمولودين، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود بأن يشهد لكل واحد منهما الأجنبي»<sup>(١)</sup>.

### وأما المعقول:

أ- فلأن «الأملك بينهما متصلة عرفاً وشرعاً في حق المنافع بسبب الزوجية»<sup>(٢)</sup>.  
ب- ولأن «كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه»<sup>(٣)</sup>.

ج- «ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه، ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل شهادة الرجل لزوجته، وشهادة المرأة لزوجها؛ وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥)، وينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٠٣).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٤)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٥٠).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٤٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٤).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٦٨).



واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: فوجب أن يكون على عمومه، حتى يرد المخصص<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

أ- فلأن «النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقراءة ابن العم»<sup>(٢)</sup>.

ب- و«لأنه ليس بينهما إلا معاودة؛ وذلك لا يورث تهمة في الشهادة؛ كالأجير إذا شهد للمستأجر بشيء تقبل»<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: تقبل شهادة الرجل لزوجته، ولا تقبل شهادة المرأة لزوجها؛ وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالمعقول:

أ- لأنها «تستحق النفقة عليه، وهو لا يستحقها عليها»<sup>(٥)</sup>.

ب- و«تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له؛ لأن يساره وزيادة حقتها من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١٤/٢٩٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٥٠).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٤٤٧).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/١٥)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٣/٢٧).

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٤).

الترجيح: يختار الباحث قول الجمهور، وهو عدم قبول شهادة الرجل لزوجته، وعدم قبول شهادة المرأة لزوجها؛ «ولأن اجتماعهما في المقام والظن وامتزاجهما في الضيق والسعة، واختصاصهما بالميل والمحبة، وقد جمع من أسباب الارتباب المانعة من قبول الشهادة، فوجب أن ترد به الشهادة»<sup>(١)</sup>، فمتى كملت الشفقة الحاصلة بينهما قويت التهمة الموجبة لرد الشهادة، ومتى قصرت الشفقة، ضعفت التهمة، ومع ضعف التهمة يجب قبول الشهادة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) بحر المذهب للرويانى (١٤ / ٢٩٠).

(٢) تنبيه وفائدة:

التنبيه: الكلام في هذا المطلب في الشهادة لأحدهما للآخر، وليس في شهادة أحدهما على الآخر.

الفائدة المتممة: قال الزهري: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان». المدونة (٤ / ٢٠).

## المبحث الرابع أثر مقصد الشفقة في إباحة المحظور

وفيه مطلبان:

### \* المطلب الأول: أثر مقصد الشفقة في الموت الرحيم.

صورة المسألة: مريض به أمراض وآلام شديدة لا يرجى له الشفاء منها، فهل يجوز إنهاء حياة المريض رحمة وشفقة به؟

من المقاصد الثابتة في شرعنا حفظ الضروريات، ومنها حفظ النفس؛ «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية: «ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظمت آلامه ولم يطقها؛ لأن برأه مرجو»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: ولا يجوز قتلها، أي البهيمة، ولا ذبحها للإراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة؛ لأنه معصوم مادام حيًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات (١٨/٢).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٤/٤)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٣٦/٥).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٦/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٤٩٥).

قال ابن القيم: «الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه بضع جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد، وإن رأى شفاه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه كان ذلك رحمة به وشفقة عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا القطع خاص بالتداوي لبقاء النفس، لا في فواتها، وأما فوات النفس فالإجماع منعقد على عدم الاعتداء على النفس إلا بالحق؛ وقد قال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا قالت اللجنة الدائمة: «يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانه على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفس معصومة عمدا بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]»<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** من خلال ما سبق من أقوال الأئمة، يرجح الباحث حرمة ما يسمى بالقتل الرحيم<sup>(٤)</sup>، بدافع الشفقة على المريض، سواء كان القتل بالتسبب أو المباشرة،

(١) الفوائد لابن القيم (ص ٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٥/٢٥)، الفتوى رقم (١٩١٦٥).

(٤) لا يوجد في شرعنا الحنيف ما يسمى بالقتل الرحيم، والقتل إما قتل حرام، وإما قتل بحق.

وأما الشفقة من الولي وإن كانت وافرة، فهي معارضة بأصل أقوى، وهو عصمة النفس البشرية الثابتة بالنصوص المتوافرة، والله أعلم.

### \* المطلب الثاني: أثر مقصد الشفقة في إسقاط الجنين المشوه.

**صورة المسألة:** إذا قال الأطباء الموثوقون بالاعتماد على الفحوص المخبرية للجنين الذي نفخت فيه الروح: إن الجنين سيولد مشوهاً، فهل يجوز إسقاطه رحمة به وشفقة عليه؟

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الإسقاط؛ ومن خلال الفتاوى الواردة في هذه المسألة يمكن القول بأنهم استدلوا بما يأتي:

١- لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق<sup>(١)</sup>.

٢- الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله ﷻ قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجَه سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليماً<sup>(٢)</sup>.

٣- يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٣٣٥-٣٣٧)، الفتوى رقم (١٢٩٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٥٠ - ٢٥٢)، الفتوى رقم (١٨٥٦٧)، وينظر: (٢١/ ٢٤٩)،

الفتوى رقم (١٧٧٨٥)، و(٢١/ ٤٣٨)، الفتوى رقم (١٣٦٧٦).

رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى، يصرفها كيف يشاء<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

١- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

٢- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٠٢ - ٣٠٤)، الفتوى رقم (٦٤٥٧)، وينظر: (٢١/٤٤٧ - ٤٤٩)، الفتوى رقم (١٩١٤٠).

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.

**الترجيح:** من خلال فتوى اللجنة الدائمة وقرار المجمع الفقهي، يرجح الباحث ما اتفقا عليه من حرمة إسقاط الجنين المشوه على الشروط التي وردت عندهما، وأما الشفقة من الأبوين وإن كانت وافرة، فهي معارضة بأصل أقوى، وهو عصمة النفس البشرية، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال ابن كثير: «وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لثلاث تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٠٠).

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
ففي نهاية البحث لابد من جمل تبين أهم النتائج والتوصيات المقترحة من  
الباحث؛ فأقول: إن من أهم النتائج التي خلص إليها الباحث:

- ١- الشفقة مقصد شرعي معتبر.
- ٢- الشفقة كمقصد شرعي لها علاقة بمقصد الدين والنفس والمال.
- ٣- للشفقة أنواع باعتبارات مختلفة.
- ٤- إن الشفقة التامة رحمة في القلب خاصة بالأباء؛ وبها تناط الولايات.
- ٥- والشفقة التامة لا تنتقص بكفر ولا فسق ولا جهل.
- ٦- والشفقة التامة مانعة من القصاص.
- ٧- الشفقة التامة لا تلحقها التهمة في التصرفات في المال والنفس.
- ٨- وأما الشفقة القاصرة فلا اعتبار لها في الأحكام.

### التوصيات:

- وعلى ضوء ما تمت معالجته في هذا البحث يوصي الباحث:
- ١- بتوسعة دائرة البحث في المقاصد الجزئية، والتي تُظهر محاسن هذا الدين.
  - ٢- والاهتمام بالدراسات المقاصدية في النوازل الفقهية.
  - ٣- تفعيل الدراسات المعتمدة على استقراء المسائل المبنية على وحدة النظر عند الفقهاء.



والحمد لله على لطفه وكرمه وما منَّ به من توفيق وسداد في هذا البحث،  
والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بدون.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإفصاح، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب لعلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بحر المذهب المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بيان الوهم والإيهام يان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: فاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بدون.
- التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربيعي اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: محمد بن محمد ابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تأليف: محمد بن علي بن شعيب ابن الدّهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع المسائل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، دار النشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير لابن قدامة، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية/ دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- عيون المسائل، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: حمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المذهب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر الخرقى، تأليف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الناشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- مختصر القدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة - لبنان.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Al Qrān Al Krym.
- Aḥkām Al Qrān Aḥmd Ibn ‘Lī Abū Bkr Ar Rāzī Al Jās Thqyq Muḥammad Ṣādq Al Qmḥawy Nshr Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt 1406 H.
- Al Iḥkām Fī Aṣwl Al Aḥkām ‘Lī Ibn Abī ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Sālm Al Āmdy Thqyq ‘Bd Ar Rzāq ‘Fyfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān Bd.
- Al Ākhtyār Lt‘yl Al Mkhtār ‘Bd Al Lh Ibn Mḥmwd Ibn Mwdwd Al Mwsly Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Bdwn.
- Asnā Al Mḡālb Fī Shrh Rwd Aṭ Tālb Zkryā Al Anṣāry Thqyq D Muḥammad Muḥammad Tāmr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 1422 h 2000 m Al B B’t Al Awl.
- Al Ishrāf ‘Lā Mdhāhb Al ‘Lmā’ Muḥammad Ibn Ibrāhym Ibn Al Mndhr Thqyq Ṣghyr Aḥmd Al Anṣāry Mktbt Mkt Ath Thqāfyt Ras Al Khyt Al Imārāt Al ‘Rbyt Al Mthḡt Al B B’t Al Awlā 1425 h 2004 M.
- Al Ishrāf ‘Lā Nkt Msā’l Al Khlāf Al Qādī ‘Bd Al Whāb Ibn ‘Lī Al Bghdādī Al Māky Thqyq Al Mḥqq Al Ḥbyb Ibn Tāhr Dār Ibn Ḥzm Aṭ Tḡt Al Awlā 1420 h 1999 m.
- Al Aṣl Muḥammad Ibn Al Ḥsn Al Ī Ybāny Thqyq Wadrāsāt Al Dt Twr Mḥmmad Bwynwkāln Dār Ibn Ḥzm Byrwt Lbnān Al Tḡt T Al Awlā 1433 H 2012 M.
- Al Byān Fī Ḍḡḡh Al Qrān Bālqrān Muḥammad Al Amyn Ibn Muḥammad Al Mkhtār Al Jknī Al Shnqt Ty Dār Al Fkr Ltḡbā’t Wālnshr Wāltwzy’ Byrwt Lbnān ‘Ām Al Nshr 1415 H 1995 M.
- Al Ifṣāḥ Yḥyā Ibn Muḥammad Ibn Hbyrt Thqyq Muḥammad Ḥsn Dār Al Ktb L’lmyt Byrwt 1417 h1996 m Al Tḡt L Lawlā Lights.
- Al Iqnā’ Fī Fqh Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl Mwsā Ibn Aḥmd Al Ḥjāwy Thqyq ‘Bd Al Lṡyf Muḥammad Mwsā As Sbky Dār Al M’rft Byrwt Lbnān Bdwn.
- Ikmāl Al M’lm Bfwā’d Mslm ‘Yād Ibn Mwsā Ibn ‘Yād Al Yḥsbī As Sby Thqyq Al K Ktwr Yḥyā Ismā’yl Dār Al Wfā’ Ltḡbā’t Wālnshr Wāltwzy’ Mṣr Al T’ ‘T Al Awlā 1419 H 1998 M - Al Am Muḥammad Ibn Idrys Al Shā’ ‘Ī Abū ‘Bd Al Lh Dār Al M’rft Byrwt 1393 h Al Tḡt Al Thānī.
- Al Inṣāf Fī M’rft Al Rājḡ N N Al Khlāf ‘Lā Mdhhb Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl ‘Lī Ibn Slymān Al Mrdāwy Thqyq Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Iḥyā’ Al Trāth A’ ‘Rby Byrwt.
- Anwā’ Al Brwq Fī Anwā’ Al Frwq M’ Al Hwāmsh Abū Al ‘Bās Aḥmd Ibn Idrys Al Ṣnhājī L Lqrāfy Thqyq Khlyl Al Mṣwr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 1418h1998m Al Tḡt Al W Wlā.
- Al Bḥr Al Rā’q Shrh N Nz Al Dqā’q Zynā Al Dyn Ibn Njī Al Ḥnfy Dār Al M’rft Byrwt Al Tḡt Al Thānī.
- Al Ḥ Ḥr Al Mḥyt Fī Al Tfsyr Abū Ḥyā Muḥammad Ibn Ywsf Ibn ‘Lī Al Andlsy Thqyq Ṣdqī Muḥammad Jmyl Al Nāshr Dār Al Fkr Byrwt Al Tḡt 1420 H.
- Bḥr Al Mdhhb Al Mdhhb Al Rwyāny Abū Al Mḥān N ‘Bd Al Wāḥd Ibn Ismā’yl Thqyq Tārḡ Fḡī Al Syd Al Nāshr Dār Ak Ktb Al L Lmyt Al Tḡt Al Awlā 2009M.

- Bdāyt Al Mjt/hd Wnhāyt Al Mqtṣd Abū Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtbī Al Shhyr Bābn Rshd Al Ḥfydd Dār Al Nshr Dār Al Ḥdyth Al Qār Rt Al Ṭb't Bdwn Ṭb't Tārykh L Lnshr 1425h 2004 M.
- Bdā' Al Ṣnā' Bdā' Al Ṣnā' Fī R Rtyb Al Shrā' L Lā' Al Dyn Al Kāsān Dār Al Nshr Dr R Al Ktāb Al 'Rby Byrt T 1982m Al Ṭb't Al Thānyt.
- Al Bnāyt Shrhā Al Hdāyt Abū Muḥammad Mḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Mwsā Ibn Aḥmd Ibn Ḥsyn Al Ghytābā Al Ḥnfā Bdr Al Dyn Al 'Yny Dār Al Nshr Dār Al Kb B Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1420 H 2000 M.
- Byān Al Mkhtsr Shrh Mkhtsr Ibn Al Ḥājib Mḥmwd Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Aṣfhāny Ṭḥyq Muḥammad Mdḥhr Bqā Al Ā Ashr Dār Al Mdny Al Sw Wdyt Al Ṭbt T Al Awlā 1406h 1986m.
- Byān Al Whm Wālīhām Yān Al Whm Wālīhām Fī Ktāb Al Aḥkām 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Al Qtān Ṭḥyq Al Ḥsyn Āyt S'yd Al Nāsh Dār Ṭybt Al Ryād Al Ṭb'tā Al Awlā 1418h1997m.
- Al Byān Fī Mdhhb Al Imām Ash Shāf'y Abū Al Ḥsyn Yḥyā Ibn Abī Al Khyr Ibn Sālm Al 'Mrānī Al Ymnī Al Ā Af'y Ṭḥyq Qāsm Muḥammad Al Nr Rī Al Nār R Dār Al Mnhāj Jdt Al Ṭb' Al Awlā 1421 H 2000 M.
- Tāj Al 'Rws Mn Jwāhr Al Qāmws Muḥammad Mrtḍā Al Ḥsynī Al Zbyd Ṭḥyq Mjmw't Mn Al Mḥqqyn Dār Al Nshr A Ar Al Hdāyt Bdwn.
- Al Ṭbsrt' 'Lī Ibn Muḥammad Al Rb'ī Al Kh Khmy Drāst Wḥyq Al Dktwr Aḥd D 'Bd Al Krym Njyb Al Nāshr Wzāt T Al Awqāf Wāsh'wn Al Islāmyt Qtr Al Ṭb't Al Awā Ā 1432 H 2011 M.
- Tbyn Al Ḥqā'q Shrh Knz Ad Dqā'q Fkhr Al Ī Yn 'Thmān Ibn 'Lī Al Zl L'ī Al Ḥfy Dār Al Nsh Dār Al Ktāb Al Islāmy Al Qāhrt 1313h Bdwn.
- Al Ṭḥr R Wālnwyr Muḥammad Al Ṭāhrb Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ṭāhr N N 'Āshwr Al Nāshr Ā Al Dār Al Tn Nsy L Lnshr Twns Snt Al Nshr 1984h H.
- Ṭḥft Al Fqhā' 'Lā' Al Dyn Al Smrqd Dy Dr R Al Nshr Dār Al Kt Al 'Lmyt Snt Al Nshr 1405h 1984m Mkān Al Nshr Byrwt.
- Sh Shnyf Al Msām' Bjm' Al Jwām' Bdr Al Dyn Muḥammad Ibn 'Bdā Al Lh Ibn Bhādr Al Zrkshy Drāst Wḥī Yq D Syd 'Bd Al 'Zyz D 'Bd Al Lh Rby' Al Mdrsān Bklyt Al Drāsāt Al Islāmyt A Al 'Rbyt Bjām't Al Azhr Al Nāshr Mktbt Qrtbt L Lbhth Al 'Lmī Wihyā' Al Trāth Twzy' Al Mktb Al Mkyt Al Ṭb't Al Awlā 1418 H 1998 M.
- Tfysr Al Qrān Al 'Dhym Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr Al Dmshqī Abū Al Fdā' Dārā Al Nshr Dār Al Fkr Byrwt 1401h.
- Al Tfysr Al Kbyr Aw Mfātyḥā Al Ghyb Fkhr Al Dyn Muḥammad Ibn 'Mr Al Tmymī L Lrāzī Al Shāf'y Dā Al Nshr Dār Al Kb B Al 'Lmyt Byw Wt 1421h2000m Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Tqryr Wālh Ḥbyr 'Lā Ṭḥryr Al Kā Al Ibn Al Hmām Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥāj Al Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al Ṭb' Al Thānyt 1403h 1983m.

- Tqwymā Al Ndhr Fī Msā'ī Khlāfyt Dhā't Muḥammad N N 'Lī Ibn Sh'yb Ibn Al Dahhān Thqyq D Sālḥ Ibn Nāsr Bnṣ Sḥ Al Khzym Al Nāshr Mktbt Al Rshd Al S'wdyt Al Rā Ad Al Tḥ't Aa Awlá 1422h 2000m.
- Al L Lkhyṣ Al Hbyr Fī Tkhyrj Aḥādyth Al Rāf'ī Al Kbyr Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Abū L Lfḍl Al 'Sqlāny Thqyq Al Syd 'Abdullah Hāshm Al Ymānī Al Mdny Al Mdyntā Al Mnwrt 1384h 1964m.
- Al Tmhyd Lmā Fī Al Mwṭa Mn Al M'ānī Wālasānyd Abū 'Mr Ywsf Ibn 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Br Al Nmry Thqyq Mstfā Ibn Aḥmd Al 'Lwī Wmḥmd 'D D Al Kbyr Al Bkry Dār Al Nshr 'Mwm Al Awqāf Wāsh'wn Al Islāmyt L Lmghrb 1387h.
- T/hdhyb Al Lght Abū Mnṣwr Muḥammad Ibn Aḥmd Al Azhry Thqyq Muḥammad 'Wḍ Mr'b Dār An Nshr Dār Iḥyā' Al R Rāth Al 'Rby Byrwt 2001m Al T' 'T Al Awlá.
- Al T/hī Yb Fī Fqh Al Imām Al Shāf'ī Y Al Hsyn Ibn Ms'wd Al Bghwy Thqyq 'Ādl Aḥmd 'Bd Al Mwjwd 'Lī Muḥammad M'wḍ Al Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al Tḥ'tā Al Awlá 1418 H 1997 M.
- Al Twdyḥ Y Y Shrh Mkhtsr Ibn Al Hājib Khlyl Ibn Ishāq Ibn Mwsā Thqyq D Aḥmd Ibn 'Bd Al Krym Njyb Al Nāshr Mk Kz Njybwyh Llmkhtwtāt Wkhdm Al Trāth Al B B't Al Awlá 1429h 2008m.
- Tysyr Al Thryr Mm Md Amyn Ibn Mḥmwd Al Bkhārī Al M'rwf Bamy Bādshāh Al Hnfī Almtwfā Al Nāshr Dār L Lfkr Byrwt.
- Tysyr Al Krym Al Rḥmn Fī Tfsr R Klām Al Mnān 'Bd Al Rḥmn Ibn Nāsrā Al S'dy Dār Al Nr R M'sst Al S Sālt Byrwt 1424h 2000m.
- Al Amhāt 'Thmān Ibn 'Mr Ibn Abī Bkr Ibn Ywn Thqyq Abū 'Bd Al Rḥmn Al Akhḍr Al Akhr Ry Al Nāshr Al Ymāmt Ltā A't Wālnshr Wāltwzy' Al Tḥ't Al Thānyt 1424h H 2000m.
- Al Msā'ī Aḥmd Ibn 'Bd Al Hlym Ibn 'Bd Al Slām Ibn Tymyt Thqy Muḥammad 'Zyr Shms Ishrāf Bkr Ibn 'Bd Al Lh Abū Zyd Al Nāshr Dār 'Ālm Al Fwād D Llnshr Wāltwzy' Al Tḥ't Al Awlá 1422 H.
- Al Jām' Lahkām Al Qrān Abū 'Bd Al Lh Muḥammad Ibn Aḥmd Al Anṣārī Al Qrtby Dār Al Nshr Dār Al Sh'b Al Qāhrt.
- Al Jwhr Al Nyrt 'Lā Mkhtsr Al Qdwry B Bw Bkr Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Ḥdādī Al 'Bādī Al Zbydī Al Ymnī Al Hnfī Almtwā Á Dār Al Nshr Al Mḥ't Al Khyryt Al Tḥ't T Al Awlá 1322h.
- Hāī Yt Ibn 'Ābdyn Al Msmāt Rd Al Mkhtār 'Lā Al Dr Al Mkhtār Shrh Tnwyr Al Absār Q Qh Abū Hnyft Ibn 'Ābdyn Dār Al Nshr Dār Al Fkr Ltḥ'bā't Wālnshrb Byrwt 1421h 2000m.
- Hāshyt Al 'Dwī 'Lā Shrh Kfāyt Al Tālb Al Rbāny 'Lī Al S'ydī Al 'Dī Y Al Māk Ky Thqyq Ywf F Al Shykh Muḥammad Al Bqā'y Dār Al Nshr Dār Af Fkr Byrwt 1412h.
- Aḥ Hāwī Al Kbyr Fī Fqh Mdhhb Al Imām Al Shāf'y 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Hbyb Al Māwrdyā Al Bsrī Al Shāf'y Thqyq Al Shykh 'Lī Muḥammad M'wḍ Wālī Ykh 'Ādl Aḥmd 'B Al Mwjwd Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān 1999m Al Tḥ't Al Awlá.



- Dqā'q Awlī Al Nhā Lshrh Umm Mnt/hā Mngwr Ibn Ywns Ibn Idri Al Bhwti Dār Al Nshr 'Ālm Al Ktb Byrwt 1996m Al T̄b't Al Thn Nyt.
- Al Dhkhirt Shhāb Al Dyn Ahm Ibn Idrs S Al Qrāfy Tq Qyq Muḥammad H̄jyd Dār Al Nshr Dār Al Ghrb Byrwt 1994m.
- Al Rwd Al Mrb' R Rh Zād Al Mstqn' Mngwr Ibn Ywns Ibn D Drys Al Bhwti Dār Al Nshr Mktbt Al Ryād Al H̄dytht Al Ryād.
- Rwdt At̄ Tālbyn W'mdt Al Mftyn Al W Wwy Dār Al Nr R Al Mktb Al Islāmy Byrwt 1405h Al T̄bt T Al Thānt T.
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr M'sst Al Rsālt Byrwt Mktbt Al Mnār Al Islāmyt Al Kwyt Al T̄b't L Lsāb't Wāl'shrwn 1415h 1994m.
- Snn Ibn Mājh Muḥammad Ibn Yzyd Abū 'Abdullah Al Qzwyny Th̄qyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Al Nshr Dā Al Fkr Byrwt.
- Snn Abī Dāwd Slymān Ibn Al Ash'th Abū Dāwd Al Sjtānī L Lazdy Th̄qyq Muḥammad M̄hyī Al Dyn 'Bd Ah̄ H̄myd Dār Al Nshr Dār Af Fkr.
- Snn Al Trmdhy M̄hm Ibn 'Ysā Al Trmdhy Th̄qyq Ah̄md Muḥammad Shākr Wākhrwn Dār Al Nshr Dār Ih̄yā Al Trāth Al 'Rby Br Rwt.
- Shrh Al Tlwyh 'Lā Al Twḍh H̄ S'd Al Dn N Ms'wd Ibn 'Mrā Al Tftāzāny Al Nāshr K Ktbt Šbyh Bš Šr Al T̄b't Bdwn T̄b't Wbdw Tārykh.
- Shrh Al Zrkshī 'Lā Mkhtsr Al Khrq Shms Al Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Az Zrkshy Qdm Lh Wwd' H̄wāshyh 'Bd Al Mn'm Khlyl Ibrāhym Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al 'Lmytl Lbnān Byrwt 1423h2002m Al T̄b't Al Awlā.
- Al Shrh Ak Kbyr Lābn Qdāmt M Ms Al Dyn Abī Al Frj 'Bd Al Rhmn B Muḥammad Ibn Ah̄md Ibn Qdm Mt Al Mqdsy Th̄qyq Al Shykh Muḥammad Rshyd Rqā Dār Al Nshr Dār Al Ktāb Al 'Rbī Lnshrw Wāltwzy' Byrwt.
- Al Shrh Al Mmt' 'Lā Zād Al Mstqn' H̄ H̄md Ibn Šālḥ Ibn Muḥammad Al 'Thymyn Dār Al Nshr Dār Ibn Al Jwzy Al T̄b't Al W Wlā 1428 H.
- Shrh Šhyh Mslm Abū Zkryā Yhyā Ibn Shrf Ibn Mrī Al Nwwy Dār Al Nshr Dār Ih̄yā' Al Trāthā Al 'Rby Byrt T 1392h Al T̄b' Al T̄b't Al Thānyh.
- Shrh Fth Al Qdyr Kmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Wāhd Al Ī Ywāsy Dār Al Nr R Dār Al Fkr Byrwt Al T̄bt T Al Thānt T.
- Shrh Mkhtsr Al Th̄hāw Ah̄md Ibn 'Lī Abū Bkr Al Rāzī L Ljsās Al H̄nfy Th̄qyq D 'Smt Al Lh 'Nāyt Al Lh M̄hmd Dsā'd Bkdāsh D Muḥammad 'Byd Al Lh Khān D Zynb Muḥammad H̄sn Flātt Dār Al Bshā'r Al Islāmytdār Al Srāj L Lt̄b't Al Awlā 1431 H.
- Shrh Mkhtsr Khlyl Lkhrshy Talyf Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khrshī Al Mālkī Abū 'Bd Al Lh Dār Al Nshr Dā Al Fkr Lt̄bā't Byrwt Al T̄b't Bdn N T̄b't Wbdwn Tārykh.
- Šhyh Al Bkhāry Muḥammad Ibn Ismā'yl Al Bkhāry Dār Al Nshr Byt L Lafkār Al Dwlyt.
- H̄ Hyh Mslm Mslm Ibn Al H̄jāj Al Qshyrī Al Nysābwry Tq Qyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Al Nshr Dār Ih̄y' ' Al Trāth Al 'Rby Y Yrwt.

- Al 'Dt Shrḥ Al 'Mdt 'Bd Al Rḥmn Ibn Ibrāhī Bhā' Al Dyn Al Mqdsy Al Ā Ashr Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt Al Ṭb't Bdwn Ṭb'tt Tārykh Al Nshr 1424h 2003m.
- 'Qd Al Jwāhr Al Thmynt Fī Mdhhb 'Ālmā Al Mdynt 'Bd Al Lh Ibn Njm Ibn Shās Ibn Nzār Al Jdhāmī Al S'dy Drāst Wḥqyqa A D Ḥmyd Ibn Muḥammad Lḥmr Al Nāshr Dār Al Ghrb Al Isā Amy Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1423 H 2003 M.
- Al 'Nāyt Shrḥ Al Hdāyt Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Mḥmwd Akml Al Dyn Abū 'Bd Al Lh Ibn Ash Shykh Shms Al Dyn Ibn Al Shykh Jmāl Al Dī Al Rwmī Ab Bābrty Dā Al Nshr Dār Al Fkr Al Ṭb't Bdn N Ṭb't Wbdwn Tārykh.
- 'Ywn Al Msā'l 'Bd Al Whāb Ibn 'Lī Ibn Ngr Al Mālky Drāst Wḥqyq 'Lī Mḥmmad Ibrāhym Bwrwybt Al Nāshr Dār Ibn Ḥzm Ltḥbāt Wālsh Shr Wāltwzy' Byrwt Lbnān Al Ṭb't Al Awlā 1430 H 2009 M.
- Al Ghrt Al Mnyft Fī Ṭḥyq B'd Msā'l Al Imām Abī Ḥnyft 'Mr Ibn Ishq Ibn Aḥmd Al Hndī Al Ghznwy Al Nāshr M'sst Al Ktb Al Ṭḥqāfyt Al Ṭ' Ṭ' Al Awlā 1406 H.
- Ftāwā Al Ljnt Ad Dā'mt Llḥwth Al 'Lmyt Wālifitā' Jm' Wrttyb Aḥmd Ibn 'Bd Al Z Zāq Al Dī Ysh Al Nār R R'āst Idārt Al Bḥwth Al 'Lmyt Wālifitā' Al Idārt Al 'Āmt Ltḥb' Al Ryā.
- Ftḥ Al Byān Fī Mqāsd Al Qrān Muḥammad Sdyq Khān Ibn Ḥsn Al Qinnawjy 'Nī Bṭb'h Wqddm Lh Wrāj'h Khādm Al 'Lm 'Abd Al Lh Ibn Ibrāhym Al Anṣāry Al Nāshr Al Maktbt Al 'Sryyat Ltḥbāt Wālnshr Ṣaydā Bayrwt 'Ām Al Nshr 1412 H 1992 M.
- Ftḥ Al 'Zyz Bshrḥ Al Wjyz Al Shrḥ Al B Byr Whw Shrḥ Lktāb Al Wjyz Fī Al Fqh Al Shāfī Lb Bī Ḥāmd Al Ghzāly 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Al Rāfī Al Z Zwyny L Nāshr Dār Al Fkr.
- Al Frw' Wṭṣḥyḥ Al Frw' Muḥammad Ibn Mflḥ Al Mqdsī Abū 'Bd Al Lh Ṭḥyq Abū Al Zhrā' Ḥāzmā Al Qādy Dār Al Nshr Dār Al T Tb Al 'Lmyt Byrwt 1418h Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Fwā'd Fī Akhtṣār Al Mqāsd 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Slām Ṭḥyq Y Yād Khāld Al Ṭbā' Al Nāshr Dr R Al Fkrā Al M'āsr Dār Al Fkr Dmshq Al Ṭb't Al Awlā 1411h H.
- Al Fwā'd Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr Dār Al Ktb Al L Lmyt Byrwt Al Ṭb't Al Thānyt 1393h H 193 3 M.
- Fyd Al Qdyr Shrḥ Al Jām' Al Sghyr 'Bd Al R'wf Ibn A Aj Al 'Ārfyn N N 'Lī Al Mnāwy Al Nāshr Al Mktbt Al Tjāryt L Lkbrā Mgr Al B B't Al Awlā 1356h.
- Qwā'd Al Fqh Muḥammad 'Mym Al Iḥsān Al Mjddī Al Brkty Al Nāshr Al Sdf Bblshrz Krātī Y Al Ṭbt T Al Awlā 1986m.
- Al Qwā'd Al Fqhyt Wṭṭbyqāt/hā Ft Al Mdhāhb Al Arb't Al Dktwr Muḥammad Al Zhyly Dār Al Nsh Dār Al Fkr Dmshq 1427h 2006m Al Ṭb't Al Awlā.
- Al Qwāny Al Fqhy Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Jzī Al Klbī Al Ghnrāty Bdwn.
- Al Kāfī Fī Fqh Al Imām Al Mbjl Aḥmd Ibn Ḥnbl 'Bd Al Lh Ibn Qdāmt Al Mqdsī Abū Mḥmd Dār An Nshr Al Mktbt Al Āslāmy Byrwt.
- Al Kāfī Fī Fqh Ahl Al Mdynt Ḥmd Muḥammad Aḥyd Wld Mādyk Al Mwrytāny Dār Al Sh Shr Mktbt Al Rā Ad Al Ḥdyth Al Ryd D Al Mmlkt Al 'Rbyt Al S'wī Yt Al Ṭb't Al Thānyt 1400h 1980m.

- Kshāf Al Qnā‘ ‘N Mtn Al Iqnā‘ Mngwr Ibn Ywns Ibn Idrys Al Bhwtly Thqyq Hlāl Mstfā Hlāl Dār Al Nshr Dr R Al Fkr Byrwt 1402h.
- Kshf Al Asrār Shrh Aşwl Al Bzdwy ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Al Bkhāry Al Nāshr Dr R Al Ktāb Al Islāmī Al T̄b‘t Bdn N T̄b‘t Wbdwn Tārykh.
- Kfāyt Al Nbyh Fī Shh H Al Tnbyh Aḥd D Ibn Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Al Rf‘t Thqyq Mjdi Muḥammad Srwr Bāslwm Al Nāshr Dār Al T Tb Al ‘Lmytā Al T̄b‘t Al Awlá.
- Al Lbāb Fī ‘Lwm Al Ktāb ‘Mr Ibn ‘Lī Ibn ‘Ādl Al Ḥnbly Thqyq Al Shykh ‘Ādl Aḥmd ‘D D Al Mwjwd Wālsykh ‘Lī Muḥammad M‘wḍ Al Nāshr Dār Al Ktb L L‘myt Byrwt Lbnān Al T̄b‘t Al Awlá H 1998m.
- Lsān Al ‘Rb Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndhwr Al Afryqī Al Mşry Dār Al Nshr Dār Şādr Byrt T Al T̄b‘t Al Awlá.
- Al B Bd‘ Fī Shrh Al Mqn‘ Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Mflh Al Ḥnbly Dār Al Nshr Al Mktb Al Islāmī Byrwt 1400h.
- Al Mbswṭ Shms Al Dyn Al Srkhsy Dār Al Nsh Dārā Al M‘rft Byrt T.
- Al Mjmw‘ Shrh Al Mhdhb Al Nwwī Wālsbkī Wālmty‘y Dr R Al Nshr Dār Al Fkr Byrwt 1977m.
- Mjmw‘ Ftāwā Shykh Al Islām Ibn Tymyt Aḥmd ‘Bd Al Ḥlym Ibn Tymyt Al Ḥrānī Abū Al ‘Bās Jm‘ ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Muḥammad Ibn Qāsm Al ‘Āsmī Al J Jdy Dār Al Nr R Mktbt Ibn Tymyt Al T̄bt T Al Thānt T.
- Al Mḥrr Fī Al Fqh ‘Lā Mdhhb Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl ‘Bd Al Slāmb Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Tymyt Al Ḥrāny Dār Al Nshr K Ktbt Al M‘ārf Al Ryād Al T̄b‘t Ath Thānyt.
- Al Mḥyt Al Brhāny Mḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Al Şdr Al Shhd D Al Nā Arī Brhn N Al Dyn Māzh Dr R Al Nshr Dār Iḥy’ Al Trāth Al ‘Rby D Dwn.
- Mkhtsr Al Thryr Shrh Al KwB B Al Mnyr Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Al Njār Al Ḥnbly Tq Qyq Muḥammad Al Zhylī Wnzzyh Ḥmād Al Nāshr Mktbt Al ‘Byā An Al T̄b‘t Al T̄b‘t Al Thānt T 1418h.
- Mkhtsr Al Khrqy ‘Mr Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Bd Al Lh Al Khrqy Al Nāshr Dār Al Şḥābt Ltā Ath Al T̄b‘t 1413h1993m.
- ā Al Mkhtsr Al Fqhy Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ‘Rft Al Wrghmī Al Twnsī Al Mālky Thqyq D A Afdh ‘Bd Al Rḥmn Muḥammad Khyr Al Nāshr M’s St Khlf Aḥmd Al Khbw Wr Lla‘māl Al Khyryt Al T̄b‘t Al Awlá 1435 H.
- Mkhtsr Al Qdwry Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Al Qdwry Thqyq Kāml Muḥammad Muḥammad ‘Wyḍt Al Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al T̄‘ T Al Awlá 1418h 1997m.
- Mkhtsr Al Mzny Ismā‘yl Ibn Yḥyā Al Mzny Al Nāshr Dār Al M‘rft Byrwt Sntā Al Nshr 1410h1990m.
- Al Mdwnt Li Imām Mālk Ibn Ans Ibn Mālk Ibn ‘Āmr Al Aşbhī Al Mdny Al Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al T̄b‘tā Al Awlá 1415h 1994m.
- Mrātb Al Ijmā‘ Fī Al ‘Bādāt Wālm‘āmlāt Wālā‘tqādāt ‘Lī Ibn Aḥmd Ibn S‘yd Ibn Ḥzm Al Dhāhry Dār Al Nshr Dār Al Ktb Al ‘Lmy Byrwt.

- Al Msā'ī Al Fqhyt Mn Ktāb Ar Rwāytyn Wālwjhyh Al Qādī Abū Y'lá Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Al Frā' Ṭḥqqy D 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Al Lāhm Al Ā Ashr Mktbt Al M'ārf Al Rā Aq Al Ṭbt T Al Awlá 1405h 1985m.
- M'jm Mqāyys Al Lght Aḥmd Ibn Fārs Ibn Zkryā Ṭḥqqy 'Bd Al Slā Muḥammad Hārwn Dār Al Nshrd Dār Al Jyl Byrwt Lbnān 1420h 1999m Al Ṭb'tā Al Thānyt.
- Al M'wnt 'Lá Mdhbb 'Ālm Al Mdynt 'Bd Al Whāb Ibn 'Lī Al Bghdādī Al Mālky Ṭḥqqy Ḥmysh 'Bd Al Ḥqq Al Nāshr Umm Mktbt Al Tjāryt Ṣ Ṣifā Aḥmd Al Bāz Mkt Al Mkrmt Bdwn.
- Mghnī Al Mḥtāj Ilā M'rft M'ānī Alfādh Al Mnḥāj Muḥammad Al Khtyb Al Shrbyny Dr R Al Nshr Dār Af Fkr Byrwt.
- Al Mghnī Fī Fqh Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl Al Shybāny 'B Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsy Dār Al Nshr Dār Al Fr R Byrwt 1405h Al Ṭb't Al Awlá.
- Mftāḥ Dār Al S'ādt Wmnshwr Wā Ayt Al 'Lm Wālrādt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn Qym Al Jwzyt Al Nāshr Dār Al Ktbā Al 'Lmyt Byrwt.
- Al Mfrdāt Fī Ghryb Al Qrān Abū Al Qāsm Al Ḥsyn Ibn Mḥmd Ṭḥqqy Muḥammad Syd Kylāny Dār Al Nshr Dār Al M'rft Lbnān.
- Mnāḥj Al Ṭḥsyl Wntā'j Lṭā' Al Tawyl Fī Shrḥ Al Mdwyt T Wḥl Mshklāt/hā 'Lī Ibn S'yd Al Rjrāy A'tnā Bh Aw Wa Al Fdl Al Dmyāṭī Aḥmd Ibn 'Ī Y Al Nāshr Dār Ibn Ḥzm At Ṭb't Al Awlá 1428 H 2007 M.
- Al Mnthwr Fī Al Qwā'd Muḥammad Ibn Bhādr Ibn 'Bd Al Lh Al Zrkshy Ṭḥqqy D Tysyrf Fā'q Aḥmd Mḥmwḍ Dār Al Nshr Al Awqāf Wāl' 'wn Al Islāmyt Al Kwyt 1405h Al Ṭb't Al Thānyt.
- Al Mhb B Fī Fq Al Imām Al Shāf'y Ibrāhym Ibn 'Lī Bnī Ywsf Al Shyrāzy Dār Al Nshr Dār Al Fr R Byrwt.
- Al Mwāfqāt Fī Aṣwl Al Fqh Ibrāhym Ibn Mwsá Al Lkhmī Al Ghrnāṭī Al Mālky Ṭḥqqy 'Bd Al Lh Drāz Dār Al Nshr Dār Al M'rft Byrwt.
- Nhāyt Al Mṭlb Fī Drāyt Al Mdhbb 'Bd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwyny Imām Al Ḥrmyh Ḥqqh Wṣn' Fhārs/h A D 'Bd Al 'Dḥym Mḥmwḍ Al Dyb Al Nāshr Dār Al Mnḥāj Al Ṭbt T Al Al Lá 1428h2007m.
- Al Nhāyt Fī Ghryb Al Ḥdyth Wālatrh Ab Al S'ādāt Al Mbārkh Ibn Muḥammad Al Jzry Tq Qyq Ṭāhr Aḥmd Al Zāwā Mḥmwḍ Muḥammad Al Ṭnāhy Dār Al Sh Shr Al Mktbt Al 'Lmyt Byrwt 1399 H1979m.
- Al Hdāyt Shrḥ Bdāyt Al Mbt dy 'Lī Ibn Abī Bkr Ibn 'Bd Al Jyl Al Rshdānī Al Mrghynāny Dār Al Nshr Al Mktb Al Islāmyt Bdwn.
- Ah Hdāyt 'Lá Mdhbb Al Imām Aḥmd Mḥfwdh Ibn Aḥmd Ibn Al Ḥsn Abū Al Kḥṭāb Al Klwdhāny Ṭḥqqy 'Bd Al Ltyf Ḥmym Māhr Yāsyn Al Fḥl Al Nāshr M'sst Ghrās Llnshr Wāltwzy' Al Ṭb' Al Awlá 1425 H 2004 M.
- Al S Syt Fī Al Mdhbb Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al Z Zālī Abū Ḥāmd Ṭḥqqy Aḥmd Mḥmwḍ Ibrāhy Muḥammad Muḥammad Tāmr Dār Al Nshr Dār Al Slām Al Qāhrt 1417h Al Ṭb't L Lawlá.

\*\*\*

## حكم المتاجرة بالهامش

د. أحمد بن عبد الله بن حسن المبارك

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم والدراسات النظرية،

الجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: a.mobarki@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤٤٢/٠٧/٠١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠٩/٠٧هـ)

**المستخلص:** من المعاملات المستجدة في السوق المالي المعاصر ما يسمى بـ(المتاجرة بالهامش) والحاجة ملحة لبيان الحكم الشرعي لها ولمشكلاتها، ويأتي هذا البحث المعنون له بـ(حكم المتاجرة بالهامش) إسهاماً من الباحث في تجلية الحكم الفقهي المتعلق بهذه المعاملة. وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث ومنهج الباحث وخطته، في حين يكشف التمهيد عن مفهوم المتاجرة بالهامش والجانب التصوري للمعاملة في السوق المالي المعاصر، وبما أن المعاملة تتم من عدة أطراف فقد اختص المبحث الأول بتكليف العلاقة بين أطراف المعاملة والأحكام المتعلقة بهذا التكليف؛ بينما اختص المبحث الثاني بدراسة أثر القرض والعمولة ومحل العقد على حكم المتاجرة بالهامش ومن ثم الوصول إلى خلاصة الحكم الفقهي لهذه المعاملة، وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث ويتقبله من كاتبه، والله الموفق.

**الكلمات المفتاحية:** المتاجرة بالهامش، المتاجرة، الهامش.

\*\*\*

---

## The Ruling on Margin Trading

**Dr. Ahmed Abdullah Hassan Almobarki**

*Assistance Professor, Humanites department, College of Science and Theoretical Studies, the  
Saudi electronic university, Kingdom of Saudi Arabia  
Email: a.mobarki@seu.edu.sa*

(Received 12/02/2021; accepted 18/04/2021)

**Abstract:** Margin trading is one of the new transactions in the contemporary financial market and clarifying its jurisprudential ruling is strongly needed. So, this research titled «the Ruling on Margin Trading» comes to serve this purpose. It includes an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction addressed the importance of the research, it's methodology and plan. The preface addressed the concept of margin trading and explained it's attributes in the context of the contemporary financial market. As the transaction consists of many parties, the first chapter is dedicated to classifying the relationship between the parties and the rulings related to this classification. The second chapter studies the impact of the loan, the commission, and the contract on the ruling of margin trading, reaching to a conclusion of the juristic ruling on this transaction. The research ended with a conclusion including the most important results and recommendations. I ask Allah to make this research beneficial and accept it from his slave. Allah is the Grantor of success.

**Keywords:** margin trading, trading, margin.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُذْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل ٨٩]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعز قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية لكل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدة، نبتت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الاستثمار والاقتصاد، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من المعاملات المالية الجديدة والمستجدة من السوق المالي العالمي، ومن هذه المعاملات ما يسمى بالمتاجرة بالهامش، وهذه المعاملة قد كثر التعامل بها

(١) الرسالة (ص ٢٠).

(٢) معالم السنن (٣/٥٦).

جداً، في سوق المسلمين المالية، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى بحثها وإظهار الحكم الشرعي فيها، وقد تصدى لذلك مجموعة ليست بالكثيرة من العلماء والباحثين، ويأتي هذا البحث الذي عنونت له بـ(حكم المتاجرة بالهامش) إسهاماً مني في تجلية بعض الأحكام الخاصة بهذه المعاملة، أسأل الله المعونة والسداد.

#### \* مشكلة البحث:

اتساع السوق المالي المعاصر، وسهولة دخول الناس فيه، وكثرة تعاملهم بمثل هذه المعاملة وحاجتهم لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

#### \* أهداف البحث:

١- الإسهام في تجلية بعض الأحكام الفقهية الخاصة بهذه المعاملة.

٢- نشر البحث في الأوعية المناسبة؛ ليحصل النفع به إن شاء الله.

#### \* منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما اكتفيت بتخريجها.

٣- حاولت أن أصور المسألة تصويراً واقعياً.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أكتفي بذكر حكمها، مع توثيقه.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:



أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار في نسبة الأقوال على المذاهب الفقهية المعتمدة، إن كانت المسألة مما هو منصوص عليه عند فقهاءنا من السلف وأما إن كانت حادثة - وهي مسألة البحث - فقد نسبت الأقوال فيها لأبرز من قال بها من المعاصرين.

د- استقصاء أدلة الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه إن تيسر ذلك.

هـ- بيان وجه الدلالة من الدليل النقلى وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الاستطاعة.

٧- حاولت جهدي أن تجري صياغتي للدراسة وكتابتها على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة والمتبعة في كتابة مثل هذه البحوث.

٨- اختصرت في بحثي هذا اختصاراً شديداً خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي هي منشأ الخلاف؛ لأن بحثاً موجزاً كهذا لا يمكن أن يعطي هذه المسائل حقها، ومع ذلك سددت وقاربت.

#### \* الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

بما أن هذه المعاملة نازلة وجديدة فإن البحوث فيها قليلة، وما وقفت عليه منها هو:

١- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (دراسة فقهية)، للباحث ياسر بن

إبراهيم الخضيرى، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الإمام.  
٢- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، د. خالد الدعيجي، منشور بمجلة البيان  
العدد (٢١٩).

٣- المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد  
عثمان شبير.

٤- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف.

٥- تجارة الهامش، د محمد بن علي القري.

٦- المتاجرة بالهامش، د. شوقي أحمد دنيا.

٧- المتاجرة بالهامش (دراسة تصويرية فقهية) د. عبد الله بن محمد السعيدى.  
والبحوث الخمسة الأخيرة قدمت في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي  
الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٨-١٢ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

والبحوث السابقة؛ بعضها موجز كبحوث المجمع عدا بحث د السعيدى،  
وبعضها طويل متشعب؛ فقصدت بهذا البحث التوسط في عرض المسألة وتناولتها  
بطريقة أيسر وأوضح خصوصاً ما يتعلق بالجانب التصويري للمسألة، وتجلية النقاط  
المؤثرة في حكم المتاجرة بالهامش بشكل يسهل على القارئ فهمها.

كما أضفت بعض الأدلة والمناقشات والتعقيبات على بعض ما ورد في بعض  
الأبحاث السابقة.

#### \* خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس  
المصادر والمراجع على النحو التالي:

- المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومنهج الباحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.
- تمهيد: في حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** مفهوم المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش، وفيه ثلاثة مقاصد:
      - المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش.
      - المقصد الثاني: التعريف اللقبى للمتاجرة بالهامش.
      - المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش.
    - الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي، وفيه مقصدان:
      - المقصد الأول: تعريف السوق.
      - المقصد الثاني: تعريف السوق المالي المعاصر.
  - **المطلب الثاني:** الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه أربعة فروع:
    - الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش.
    - الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش.
    - الفرع الثالث: خطوات المتاجرة بالهامش.
    - الفرع الرابع: مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها.
- **المبحث الأول:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار في المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.

- **المطلب الثاني:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد بيع.
- **المبحث الثاني:** حكم المتاجرة بالهامش، وفيه خمسة مطالب:
  - **المطلب الأول:** أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.
  - **المطلب الثاني:** أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش
  - **المطلب الثالث:** أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش، وفيه خمسة فروع:
    - الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (الأسهم، والسندات).
    - الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة.
    - الفرع الثالث: إذا كان محل العقد البترول أو الغاز الطبيعي أو السلع الأولية.
    - الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة.
    - الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقد الاختيار، أو العقود المستقبلية، أو المؤشرات.
  - **المطلب الرابع:** أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش.
  - **المطلب الخامس:** خلاصة حكم المتاجرة بالهامش.
- **الخاتمة.**

\*\*\*

## تمهيد

### حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش والسوق المالي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش:

أولاً: تعريف المتاجرة:

المتاجرة في اللغة: مصدر من تجر وتاجر، يقال تاجر متاجرة، والاسم التجارة،

وهو تاجر والجمع تجار<sup>(١)</sup>.

والمتاجرة في الاصطلاح: شراء الشيء ليبيعه بالربح<sup>(٢)</sup>. وقيل: تقليب المال

بالمعاوضة لغرض الربح<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف الهامش:

الهامش في اللغة: قال ابن فارس: «الهاء والميم والشين أصل يدل على سرعة

عمل أو كلام، يقولون الهمش: السريع الكلام، وامرأة همشى الحديث إذا تسرعت

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (ص ١٥٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٥١) مادة (تجر).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١١٤).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/٣٩٧).

فيه»<sup>(١)</sup>. والهامش: حاشية الكتاب وهو مولد<sup>(٢)</sup>.

**والهامش في الاصطلاح:** عرّف بأنه: «المبلغ الذي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره حيث سيقوم باقتراض باقي المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك»<sup>(٣)</sup>. وعرفه مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان بأنه: «المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها»<sup>(٤)</sup>.

وعرّف كذلك بأنه «ما يضعه العميل لدى البنك، أو السمسار من مال، على وجه التوثيق، يتوقف عليه كل من التمويل والمتاجرة»<sup>(٥)</sup>.

### المقصد الثاني: التعريف اللقبي للمتاجرة بالهامش:

عرف علماء الاقتصاد المتاجرة بالهامش بعدة تعريفات من أبرزها:

١- «قيام الوسيط المرخص له بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العملية»<sup>(٦)</sup>.

٢- «أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة

(١) مقاييس اللغة (ص ١٠٣٦).

(٢) القاموس المحيط (١٣٦٣) مادة (همش).

(٣) مبادئ الاستثمار لطاهر حردان (ص ٤٩).

(٤) في المادة الثانية من تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م.

(٥) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد (ص ٨).

(٦) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان، المادة الثانية.

شهرية»<sup>(١)</sup>.

٣- «أن يسمح البنك لبعض عملائه بشراء وبيع العملات وتسجيل قيمة العملات المشتراة، والمباعة في حسابات تفتح لهذا الغرض وتسمى حسابات عملاء الهامش»<sup>(٢)</sup>.

٤- «تمويل ومتاجرة في السوق المالية موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار، على وجه التوثيق»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأخير هو التعريف المختار في نظري لشموله وإيجازه، فقد عبر بالتمويل وهو أعم من القرض لأنه يدخل فيه البيع الآجل، وهذا بخلاف التعريف الثاني، وأطلق التمويل سواء كان قرضاً بفائدة أو بدون فائدة، ليشمل الحالين وهذا بخلاف التعريف الثاني أيضاً، وكذلك فإن التعريف الأخير عبر بالمتاجرة في السوق المالية، بينما التعريف الأول قد قصرها على الأوراق المالية، والثالث قصرها على العملات، والصحيح أن المتاجرة بالهامش تكون في الأوراق المالية والعملات وغيرها، وقد اختص التعريف الأخير دون الثلاثة الأولى ببيان الغرض من الهامش، وهو التوثيق. ومع أن التعريف المختار أشمل التعريفات؛ فإنه كذلك من أجزائها لفظاً.

**المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش:**

وهي على ثلاثة أنواع:

**الأول:** ألفاظ مرادفة، وهي عبارة عن إطلاقات أو مسميات أخرى لهذه المعاملة

(١) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٢٨).

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها لمحمود حبش (ص ٣٤).

(٣) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد (ص ١٠).

ومنها<sup>(١)</sup>:

البيع الهامشي، التعامل بالهامش، الاتجار بالهامش أو تجارة الهامش، التمويل النقدي الجزئي، الشراء الحدي أو الشراء بالحد، بيع المدة، الشراء بجزء من الثمن، التمويل على الهامش.

الثاني: ألفاظ تشبه بالمتاجرة بالهامش وليست هي. مثل:

#### ١- هامش الربح:

وهو: الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- هامش الأمان أو الضمان:

وهو: ما يحتفظ به البنك من نقود في حساب العميل الذي فتح الاعتماد المستندي وهو يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات، أو ما يطرأ عليها من تغيير على أسعار صرف العملة<sup>(٣)</sup>.  
«وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في الضمان والأمان. ويختلفان في محل الأمان والضمان، ففي هامش الأمان يعتبر أماناً لتقلبات سعر النفقات وسعر العملة في الاعتمادات المستندية، أما في المتاجرة بالهامش فيعتبر أماناً للقرض الذي يأخذه المستثمر من السمسار أو البنك»<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير (ص ١٤-١٥)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ٧)، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير (ص ٧٤).
- (٢) انظر: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير (ص ٧٥).
- (٣) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف لبشير العلق (ص ٣١٤-٣١٥).
- (٤) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير (ص ١٦).



### ٣- البيع على المكشوف:

والمراد به «بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر؛ فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها، وإعادتها إلى مالِكها»<sup>(١)</sup>

وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في أن كلا منهما يقوم على التمويل، ويختلفان في محل التمويل ففي البيع على المكشوف محل التمويل هو الأوراق المالية من الأسهم والسندات وأما في المتاجرة بالهامش فمحل القرض النقود<sup>(٢)</sup>.

- الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف السوق:

السوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر وهي السلعة، وسميت سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها<sup>(٣)</sup>.

والسوق في الاصطلاح المعاصر: «وسيلة تجمع بين البائعين والمشتريين بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر»<sup>(٤)</sup>.

المقصد الثاني: تعريف السوق المالي المعاصر:

السوق المالي عرف بعدة تعريفات، لعل من أفضلها وأسلمها من النقد هو

- (١) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٢٢).
- (٢) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبيب (ص ١٦).
- (٣) انظر: لسان العرب (١٠/١٦٧)، المصباح المنير (ص ١١٢).
- (٤) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد توفيق (ص ٦٧)، وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٨).

تعريف الدكتور مبارك آل سليمان حيث عرفه بأنه: «المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها وتداول هذه الأدوات»<sup>(١)</sup>.

**\* المطلب الثاني: الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش، وفيه أربعة فروع:**

**- الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش:**

تتكون هذه المعاملة من عدة أركان أو أساسيات يتوقف قيامها عليها، وينبغي عليها تصور هذه المعاملة، وبيانها بإيجاز فيما يلي:

**أولاً: العميل (المستثمر):**

وهو الذي يرغب في استثمار أمواله عن طريق شركات الوساطة والسمسرة، ولا بد من أن يتوفر فيه الشروط التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١- أن يكون أهلاً للتصرف الأهلية القانونية التي تخول له إجراء العقد، وعليه أن يقبل بشروط المؤسسات الوسيطة ويفي بما تطلبه من التزامات.
- ٢- أن يفتح حساباً لدى السمسار، أو البنك الذي يتعامل معه السمسار ويسمى

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٩). وانظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضيرى (ص ٢٢-٢٣).

(٢) انظر: الاستثمار بالأسهم والسندات لمحمد جابر (ص ٢٥٠)، تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن (المادة الثانية)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٦)، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعمر (ص ١٧)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضيرى.

حساب الهامش.

٣- أن يودع جزءاً من قيمة العقد الذي يرغب شراؤه عن طريق السمسار بحسب النسبة المتفق عليها.

٤- أن يوقع العميل -المستثمر- على إعطاء الحق للسمسار بالتصرف في محل الصفقة بالبيع إذا لزم الأمر ذلك أو أدخل العميل ببعض شروط العقد.

٥- أن يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة -الهامش- سواءً كانت أرواقاً مالية أو نقدية، ويقوم برفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المحددة.

٦- دفع العمولة المقررة على السمسرة أو التمويل.

#### ثانياً: السمسار:

وهو الوسيط بين العميل والبائع.

ومن يقدم على السمسرة أو الوساطة في السوق المالية فإنه لا بد أن يلتزم بعدة التزامات هي<sup>(١)</sup>:

١- القيام بالنيابة عن العميل بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة منه.

٢- أن يضمن توفير قرض للعميل يصل إلى ضعف أو أضعاف الهامش المقدم من العميل، سواءً كان هذه القرض من السمسار مباشرة في حالة كونه بنكاً أو مؤسسة مالية، أو من مؤسسة مالية أخرى.

٣- توفير المعلومات الكافية عن السوق المالية للعميل خاصة فيما يتعلق بمحل

(١) بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٨٨)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٧-٢٨).

الصفقة، وتقديم المشورة بشأن قرارات الاستثمار، أو إدارة محفظة العميل واتخاذ القرارات عنه إذا لزم الأمر.

٤- أن يعد السمسار عقوداً أو اتفاقيات تبين التزامات الأطراف في هذه المعاملة.

### ثالثاً: الطرف الممول:

وهذا الطرف قد يكون هو الوسيط أو السمسار إذا كان مؤسسة مالية أو بنكاً وحينها تكون هذه المعاملة قد تكونت من طرفين فقط، أو يكون الطرف الممول طرفاً ثالثاً غير الوسيط، فتكون مؤسسة مالية أو بنكاً، وحينها يقوم السمسار بالاقراض من هذه المؤسسة بفائدة ربوية، ثم هو بدوره يقوم بإقراض هذا المبلغ للعميل بفائدة ربوية زائدة عن الأولى ومقدار الزيادة هو ما يستفيده السمسار من عملية الإقراض<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: الهامش:

وقد سبق بيان المقصود به، وهذا الهامش على نوعين<sup>(٢)</sup>:

أولهما: الهامش الابتدائي (الأولي).

وهو: الحد الأدنى الذي يدفعه العميل -المستثمر- من ماله الخاص قبل تنفيذ الصفقة.

(١) التقرير الأول لهيئة السوق المالية (ص ٤٢)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٨)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٩٠).

(٢) انظر: بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٨٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٨٨) تجارة الهامش لمحمد علي القري (ص ٦)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٢-١٣).

ونسبة هذا الهامش تختلف باختلاف القواعد والأنظمة الحاكمة للتعامل في مختلف الأسواق المالية، فمثلاً: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية قد اشترطت أن تكون نسبة هذا الهامش لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العقد.

**ثانيهما: الهامش الوقائي (هامش الصيانة):**

وهو: ما يطلبه السمسار أو المؤسسة المالية من العميل، جبرائلاً لنقص الهامش الابتدائي عند نزوله عن النسبة المقررة.

وتغطية النقص في الهامش الابتدائي بإحدى طريقتين<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** إيداع نقد أو أسهم في حساب الهامش، من العميل مباشرة يسد بها النقص الحاصل في هذا الهامش.

**الثانية:** عن طريق بيع جزء من محل الصفقة سواءً عن طريق العميل أو السمسار في حالة امتناع العميل، وتغطية النقص في الهامش بثمن هذا الجزء المباع.

وقيام السمسار بهذا البيع ليس أمراً طارئاً بل هو مشروط في العقد مسبقاً.

**خامساً: التمويل (القرض).**

وهو: المبلغ النقدي الذي تقدمه المؤسسة الممولة للعميل عن طريق السمسار وتختلف نسبته من مجمل قيمة الصفقة تبعاً لاختلاف اللوائح والأنظمة الخاصة بالسوق المالية في مختلف الدول، وكذلك تبعاً لاختلاف محل الصفقة في هذه المعاملة، فقد يكون محل الصفقة أوراقاً مالية أو معادن أو عملات أو سلعاً أخرى وهكذا.

وقصد المستثمر أو العميل دائماً في اللجوء إلى هذا القرض أو التمويل هو تعظيم

(١) أساسيات الاستثمار لمحمد الحناوي (ص ٣٢)، الأوراق المالية لمنير هندي (ص ١٣٨)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٣).

الربح وزيادته، ويكون بنسبة زيادة القرض على الهامش المقدم في هذه المتاجرة. والجدير بالذكر هنا أن محل العقد أو الصفقة سواء كان أوراقاً مالية أو غيرها تُجعل رهناً لدى المؤسسة الممولة ضماناً لحقها في سداد هذا التمويل ففي حالة الخسارة أو عجز العميل عن سداد هذا القرض تقوم المؤسسة ببيع هذه الضمانات واستيفاء حقها من ثمنها، ولذلك فإن هذه الأوراق المالية أو غيرها من محل العقد يسجل باسم هذه المؤسسة الممولة.

وهذا القرض الذي تموله المؤسسة للعميل غالباً ما يكون بفائدة ربوية، عدا بعض البنوك ومؤسسات السمسرة، فإنها تقرض بدون فائدة وتسمي هذا القرض، قرضاً إسلامياً؛ ولكن في الغالب أن هذا القرض لا يخلو مما يسمى برسوم الخدمات وغيرها<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: العمولة.

وهي: ما يأخذه الوسيط أجراً على قيامه بعمل ما<sup>(٢)</sup>. وهي هنا تختلف باختلاف شركات الوساطة أو البنوك التي تتعامل بها، وكذلك تختلف باختلاف نوع المعقود عليه في المعاملة<sup>(٣)</sup>. ويمكن تصنيف هذه العمولات في المتاجرة بالهامش إلى ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:

- (١) أساسيات الاستثمار للحناوي (ص ٢٧-٢٨)، الأوراق المالية لمنير هندي (ص ١٣٦)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٣١-٣٢)، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا (ص ٦).
- (٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص ٣٢٢).
- (٣) المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٣٣).
- (٤) الأوراق المالية لمنير هندي (ص ١٣٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٤٢٨).

- ١- عمولة إجراء العمليات من البيع والشراء، فيأخذ السمسار على كل عملية بيع أو شراء أجرة أو نسبة محددة من ثمن المبيع.
- ٢- الفائدة الربوية التي تأخذها البنوك أو شركات الوساطة مقابل القرض المقدم للعميل.
- ٣- عمولة تبييت العقد، فبعض المؤسسات المالية أو شركات الوساطة تفرض على العميل رسم تبييت على العقد الذي لا يتم بيعه في نفس يوم الشراء، وهذا الرسم إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً بقطع النظر عن حجم العقد، وإما أن يكون نسبة مئوية تتناسب مع حجم العقد وتمويله.

#### - الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش:

- المتاجرة بالهامش ليست محصورة في مجال معين من مجالات السوق المالية؛ بل لها عدة مجالات من أبرزها<sup>(١)</sup>:
- ١- الأوراق المالية: والمقصود بها الأسهم<sup>(٢)</sup> والسندات<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعر (ص ١١-١٦)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ١٧-١٩).
- (٢) الأسهم في اللغة: جمع سهم، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١١١): «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء». والمراد منهما هنا الثاني. واصطلاحاً: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة خصوصاً». انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد خليل (ص ٤٨).
- (٣) السندات في اللغة: جمع سند، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥): «السين والنون=

- ٢- العملات الدولية مثل: الدولار الأمريكي، والين، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، واليورو.
- ٣- المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاطين وغيرها.
- ٤- البترول الخام، والغاز الطبيعي، والسلع الأولية مثل: السكر، والقهوة، والكافور.
- ٥- عقود الخيارات<sup>(١)</sup>، والعقود المستقبلية<sup>(٢)</sup>، والمؤشرات<sup>(٣)</sup>.

=والبدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء». واصطلاحاً: «أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»، وقيل: «صك قابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرصاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام». انظر: الأسهم والسندات للخليل (ص ٨١).

- (١) عقد الخيار أو الاختيار: هو عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه، بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. انظر: المعاملات المالية المعاصر لوهبة الزحيلي (ص ٥٠٢)، الأسهم والسندات للخليل (ص ٢١٥)، العقود المالية المركبة للعمrani (ص ٣١٨).
- (٢) العقود المستقبلية: عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته، عند إبرام العقد على أن يتم تسليم المبيع، ودفع الثمن في المستقبل. انظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي لزياد رمضان (ص ٩٧).
- (٣) المؤشر: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليها مبيعات في بعض الأسواق المالية. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ١٤٠).



### - الفرع الثالث: خطوات المتاجرة بالهامش:

يمكن أن تمر عملية المتاجرة بالهامش في السوق المالي عبر الخطوات الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١- يقوم العميل بفتح حساب بالهامش لدى سمسار .
- ٢- يعين العميل كمية الأسهم - مثلاً - التي يريد شراءها ونوعها، ولنفرض أنها (١٠٠٠) سهم من شركة الكهرباء بقيمة كل سهم (١٠٠ ريال) فيكون قيمة الصفقة نقداً (١٠٠,٠٠٠) ريال .
- ٣- الهامش النقدي الذي يدفعه العميل هو ٣٠٪، فيكون (٣٠,٠٠٠) ريال .
- ٤- ومن ثم يقترض السمسار المبلغ المتبقي من أحد البنوك، بسعر الفائدة السائد، والمبلغ المتبقي هو (٧٠,٠٠٠) ريال، وهذا الاقتراض يلجأ إليه السمسار عندما لا تكون الأسهم المطلوبة موجودة عنده، فأما إذا كانت موجودة فإنه لا يقترض .
- ٥- ومن ثم يقوم السمسار بإقراض العميل المبلغ المتبقي لإتمام صفقته وهو (٧٠,٠٠٠) ريال، بسعر فائدة يزيد عن سعر الفائدة الذي دفعه السمسار للبنك .
- ٦- يقوم السمسار بعد ذلك بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجل باسم السمسار، وتكون مرهونة لديه حتى يقوم العميل بسداد قيمة الصفقة كاملة .
- ٧- وحيث إن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب؛ فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعاً للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم؛ ولذا فإن

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، (ص ١٣)، الشراء بالهامش لخالد الدعيحي (ص ٩٨-٩٩) من (٢١٩٤) من مجلة البيان، تجارة الهامش لمحمد القري (ص ١٧)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٠).

بيوت السمسرة تقوم - في نهاية كل يوم - بحساب نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقفال؛ لمقارنته بالهامش المطلوب.

ولا تخلو نتيجة المقارنة من واحدة من أربع حالات، بيانا على النحو الآتي<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** ارتفاع نسبة الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي:

وهذا يحصل عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المرهونة، عن السعر الذي اشترت به .

وفي هذه الحالة، فإنه بإمكان العميل أن يفعل أحد أمرين:

**الأمر الأول:** سحب جزء من القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة، على أن لا تقل نسبة الهامش الفعلي عن الهامش الابتدائي.

**الأمر الثاني:** شراء أسهم جديدة، تمويل بقرض جديد يحصل عليه العميل من السمسار.

**الحالة الثانية:** وقوع الهامش الفعلي بين الهامش المبدئي وبين هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة، لكن بقدر لا يقل معه الهامش الفعلي عن هامش الوقاية .

ومن ثم لا يحق للسمسار مطالبة العميل بزيادة مساهمته وذلك بدفع أموال إضافية؛ كما لا يكون من حق العميل شراء أسهم جديدة إلا عن طريق النقد، ولهذا يصنف حساب العميل في هذه الحالة من ضمن الحسابات المقيدة .

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي (ص ١٣٨)، الشراء بالهامش لخالد الدعيجي (ص ٩٩).

**الحالة الثالثة:** انخفاض الهامش الفعلي عن هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة انخفاضاً كبيراً،  
وحيث إن على العميل أن يفعل واحداً من أمرين:

**الأمر الأول:** دفع مبلغ إضافي، يودع في حسابه لدى السمسار، أو يستخدم  
لتسديد جزء من القرض.

**الأمر الثاني:** بيع جزء من الأسهم، واستخدام ثمنها في سداد جزء من القرض؛  
ليرتب على ذلك انخفاض مبلغ القرض، ومن ثم ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى  
القيمة السوقية للأسهم؛ لينبني على ذلك ارتفاع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى  
هامش الوقاية.

**الحالة الرابعة:** أن تثبت قيمتها.

فلا ضرر على كلا الطرفين، بينما المستفيد في هذه الحالة السمسار؛ حيث إن  
الأسهم محل الصفقة مرهونة لديه، وكل ما تحصل عليه هذه الأسهم من أرباح فهي  
له.

**- الفرع الرابع:** مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها:

هذه المعاملة جمعت بين وجهين متضادين أحدهما حسن والآخر قبيح،  
وممكن المشكلة أن هذان الوجهان لا يمكن أن ينفكان عن بعضهما؛ بل العلاقة  
بينهما طردية، فكلما زاد وجهها الحسن، كلما زاد وجهها القبيح وهكذا<sup>(١)</sup>، ويمكن من  
خلال النقاط الآتية أستطيع إبراز شيء من مزايا هذه المعاملة ومخاطرها.

(١) المتاجرة بالهامش لشوقي أحمد دنيا (ص ١١).

### أولاً: مزايا المتاجرة بالهامش<sup>(١)</sup>:

١- بالنسبة للمستثمر فقد تمكن من الحصول على تمويل لدعم موارده المالية، بل ويحصل على التمويل - أحياناً - بسعر فائدة أقل مما لو قام بنفسه بالحصول عليه، ثم إن المستثمر قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر، فالذي بوسعه أن يشتري مثلاً أوراقاً مالية قيمتها مائة ألف ريال أصبح بمقدوره في ظل هذه المعاملة أن يشتري أوراقاً بأضعاف هذا المبلغ في بعض الأحيان.

كما أن المستثمر تمكن من اغتنام فرصة انخفاض الأسعار لبعض الأوراق المالية أو العملات أو غيرها، فقام بشراء كمية كبيرة منها بكل سهولة وفي أسرع وقت، بخلاف ما لو أراد اللجوء إلى البنك لاقتراض الثمن الذي يمكنه من شراء نفس الكمية، فإنه قد يستغرق وقتاً أطول، وربما ارتفع السعر للورقة المالية - مثلاً - فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام عملية المتاجرة بالهامش يحقق للمستثمر القدرة على الحصول على السيولة في أي وقت يريده، حيث يمكنه أن يتراجع عن قراره الاستثماري في أي لحظة، وهذا يعطي قدراً أكبر من الأمان.

٢- بالنسبة للسمسار - إن لم يكن هو الممول - فنجد أنه يحقق مكاسب متنوعة

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر لمنير هندي (١/٢٤٩)، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٣٠)، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا (ص ١٠-١١)، الأسواق المالية لمحمد القري (٦٧)، بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٩٢)، المتاجرة بالهامش للسيدي (ص ١٦-١٧)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ١١٨-١١٩).

في العمولات التي يحصل عليها مقابل السمسرة وعمليات البيع والشراء، كما أن يحصل على الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه العميل المستثمر، وسعر الفائدة الذي يدفعه السمسار للبنك.

٣- بالنسبة للمؤسسة الممولة: فنجد أنها قد وظفت أموالها، وبقدر ضئيل جداً من المخاطرة، وذلك في ظل هذه المعاملة التي توفر لها الحماية إذا ما انخفضت قيمة الصفقة التي قامت بتمويلها.

٤- بالنسبة للاقتصاد المحلي: فنجد أن هذه المعاملة -المتاجرة بالهامش- تستخدم لضبط حركة الأسعار في السوق ومواجهة تقلبات السوق؛ فكلما زادت مستويات الأسعار قام البنك المحلي بزيادة نسبة الهامش المبدئي، فينخفض الطلب على القروض وبالتالي انخفاض حدة المضاربة، والاتجار في السوق المالي، والعكس كلما انخفضت أسعار السوق وأصيب بالركود، عمد البنك المركزي إلى تخفيض نسبة الهامش المبدئي تشجيعاً للناس على الاستثمار وهكذا.

### ثانياً: مخاطر المتاجرة بالهامش<sup>(١)</sup>:

١- بالنسبة للعميل أو المستثمر: فإن مكن خطر هذه المعاملة منصب عليه دون السمسار والمؤسسة الممولة؛ فإذا ما أخطأت توقعاته نحو الأسعار فإنه سيلحق به خسارة كبيرة، خاصة وأنه مدين للسمسار.

وهذه الخسارة تتناسب عكسياً مع نسبة الهامش المبدئي المدفوع فكلما انخفضت نسبة الهامش المبدئي كلما ارتفعت نسبة المخاطرة وبالتالي الخسارة في

(١) انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة: أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين (ص ٤٢٧)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي (ص ١٤٣-١٤٧).

حال انخفاض الأسعار.

٢- بالنسبة للسمسار والمؤسسة الممولة: فإن المتاجرة بالهامش تكون لهما نظام حماية وأمان ضد مختلف المخاطر تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش الفعلي عن هامش الوقاية المحدد مسبقاً، وفي حالة انخفاضه فإن السمسار يقوم بطلب دفع إضافي لتغطية الانخفاض، إما عن طريق الدفع المباشر من المستثمر، أو بيع جزء من محل الصفقة ورفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية عن طريق ثمن الجزء المباع من محل الصفقة.

وبهذا يظهر جلياً أن هذه المعاملة قائمة أساساً على حماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر المتاجرة في السوق المالية، وأن الضحية الأولى لانخفاض الأسعار والخسائر المالية الفادحة، هو العميل أو المستثمر.

٣- وبالنسبة لخطورة هذه المعاملة على النظام الاقتصادي المحلي؛ بل والعالمية: فقد كشفت الدراسات أن هذا النظام كان أحد أسباب الكساد الكبير عام ١٩٢٩م وكذلك كان أحد أسباب الانهيار الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية عام ١٩٨٧م؛ حيث ما أن تنخفض الأسعار قليلاً، حتى يسارع السماسرة بمطالبة المستثمرين بتغطية النقص وزيادة الهامش، إلا أن كثيراً من المستثمرين يكون قد فقد الثقة في استعادة السوق المالي توازنه فيقوم بتصفية الحساب وبيع أوراقه المالية والانسحاب من السوق؛ فيزيد العرض، وبالتالي تقل الأسعار ويكسد السوق وينهار.

\*\*\*

## المبحث الأول

### تكييف العلاقة بين العميل والسمسار والحكم الشرعي لها

بالنظر إلى محل الصفقة -أسهم أو عملات.....الخ- إما أن يكون مملوكاً للسمسار أو لا يكون مملوكاً، فإن كان غير مملوك للسمسار أي أن هناك طرفاً ثالثاً سيشتري العميل منه محل الصفقة، فإن العلاقة بين العميل والسمسار تكيف على أنها عقد قرض، فيقدم العميل مبلغاً معيناً من ثمن الصفقة -هامش- ويقترض من السمسار باقي قيمة هذه الصفقة.

وأما إن كان السمسار مالكاً لمحل الصفقة فتكيف العلاقة بينه وبين العميل على أنها عقد بيع، فيبيع السمسار محل الصفقة للعميل مقابل دفع مبلغ مقدم -هامش- والباقي مؤجل.

وهذان التخريجان أو التكييفان ينتج عنهما صور متعددة لها أحكامها الخاصة بها، سيكون بيانها فيما يلي:

#### \* المطلب الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.

ويشترط لصحة هذا التكييف أن يكون محل الصفقة ليس مملوكاً للسمسار وقت العقد.

ولهذا التكييف صورتان:

#### الصورة الأولى: الإقراض بشرط الاقتراض:

فيقرض السمسار العميل المبلغ المتبقي من ثمن الصفقة على أن يقرضه العميل محل الصفقة كاملاً.

مثاله: أن العميل إذا دفع هامشاً نقدياً قدره ٣٠٪، فسوف يقترض ٧٠٪ لإتمام الصفقة من السمسار، بشرط كتابة جميع أسهم الصفقة باسم السمسار، فتكون ملكاً له يتصرف فيها بما يشاء.

فالعميل اقترض من السمسار ٧٠٪ من قيمة الصفقة، والسمسار اقترض جميع الأسهم محل الصفقة من العميل.  
وهنا يلزمنا النظر في مسألة:

**الإقراض بشرط الاقتراض، أو ما يسمى بالقروض المتبادلة:**

وهذه المسألة محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة:  
فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جوازها، وهو كذلك الموافق لأصول الحنفية.

قال الحطاب<sup>(١)</sup>: «وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُسَلِّفَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِيُسَلِّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وفي حاشية الشرواني: «وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض لأنه حينئذ يجز نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل»<sup>(٢)</sup>.

وقال في المغني<sup>(٣)</sup>: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز».

وقال الكاساني في معرض كلامه عن شروط القروض: «وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى

(١) في مواهب الجليل (٦/٢٧٣)، وانظر: شرح الخروشي (٥/٤٢٦).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧)، وانظر: حاشية الجمل (٥/٥٩).

(٣) (٦/٤٣٧)، وانظر: كشاف القناع للبهوتي (٥/١٥٤٧).



نَفْسِ الْقَرْضِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرٌّ مَنَفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةً<sup>(١)</sup>.

والدليل على عدم جواز هذه المسألة: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام<sup>(٢)</sup>.

### ووجه المنفعة المشروطة في المتاجرة بالهامش:

أن السمسار عندما أقرض العميل ٧٠٪ من قيمة الصفقة، كان مشروطاً عليه أن يقرضه جميع أسهم الصفقة؛ فالسمسار سوف ينتفع بـ ٣٠٪، وهذه هي المنفعة المشروطة في عقد القرض الأول، بالإضافة إلى أنه في القرض الأول في كثير من الأحيان يشترط السمسار على العميل أن يرده بفائدة.

فيتلخص من ذلك أن السمسار انتفع من هذا العقد - القرض - منفعتين:

**المنفعة الأولى:** الفائدة الربوية بسبب القرض الأول.

**المنفعة الثانية:** أن يقترض جميع أسهم الصفقة من المقرض الأول، ليتنفع بها.

**الصورة الثانية:** القرض بشرط الرهن.

وهي الصورة السابقة نفسها؛ لكن يشترط السمسار رهن الأسهم محل الصفقة،

وفائدة الرهن:

١ - ضمان السمسار لحقه من الضياع، وهذا أمر لا ضير فيه.

٢ - انتفاعه بما تدره هذه الأسهم من أرباح. وأما هذا فإنه من قبيل القرض الذي

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٨٢)، وانظر: فتح القدير (٥/٤٥٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧٣)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٤٢).

جر نفعاً فلا يجوز، وعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن الذي سببه دين قرض، محل اتفاق عند المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة: القرض بشرط السمسرة:

في هذه المعاملة يشترط السمسار على العميل حتى يقرضه أو يؤمن له القرض، أن تكون السمسرة لهذه العقود الناشئة عن هذا القرض عن طريقه فقط، وبأجرة يتقاضاها من العميل مقابل هذه السمسرة.

وبالنظر إلى هذه المعاملة نجد أنها لا تخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون السمسار هو المقرض للعميل، وعليه فيكون قد اجتمع في هذه المعاملة سببين للمنع منها هما:

**الأول:** أنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فلولا هذا القرض الذي أقرضه السمسار للمستثمر لما حصل على فائدة السمسرة للعقود الناشئة عن هذا القرض.

**الثاني:** اجتمع فيها عقد تبرع وعقد معاوضة وهو الإجارة؛ لأن السمسار - المقرض - بمثابة الأجير عند المستثمر ينوب عنه في المتاجرة بمحل العقد.

والمنع من اشتراط عقد المعاوضة في عقد التبرع، محل اتفاق عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فإنه يترتب على العلاقة بين السمسار والعميل بناء على تكييفها على عقد القرض محاذير شرعية فتكون المتاجرة بالهامش بناءً على هذا التكييف غير جائزة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠-١٢١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٤١٤)، روضة الطالبين

(٢/ ١٨١)، المغني (٦٥٠٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٨٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٣)، المهذب

(١/ ٣٠٤)، المغني (٦/ ٣٣٤).

**\* المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على عقد البيع.**

ويشترط لصحة هذا التكييف أن تكون الأسهم محل الصفقة مملوكة للسمسار.

**صورته:**

أن يقوم العميل بشراء العين محل الصفقة، وذلك بدفع ٦٠٪ من قيمتها نقداً، والباقي مؤجلاً، ومن ثم يقوم السمسار برهن جميع العين محل الصفقة، إلى أن يسدد العميل المبلغ المتبقي عليه. وتكون عملية المتاجرة بهذه العين عن طريق السمسار مقابل أجرة يأخذها من العميل.

وهذه الصورة هي الغالبة في التعامل في الأسواق المالية إذا كانت الأسهم مملوكة للسمسار.

ويظهر من هذه الصورة أنه قد اجتمع في هذه المعاملة عقد بيع ورهن، وعقد بيع اشترط فيه السمسرة بأجرة.

ولبيان حكم هذه الصورة لا بد من معرفة الحكم الشرعي لأربع مسائل:

**المسألة الأولى: [حكم حبس المبيع على ثمنه].**

سبب إيراد هذه المسألة وبحثها في هذا الموطن هو أن السمسار يحبس العين المبيعة حتى يقوم المستثمر بقضاء الدين الذي عليه بسبب البيع، علماً أن ثمن المبيع منه ما هو حالٌّ ومنه ما هو مؤجل، كما سبق بيانه، وقد يكون كله مجلاً.

والفقهاء تارة يعبرون عن هذه المسألة بحبس المبيع على ثمنه، وتارة برهن المبيع على ثمنه.

فهل يجوز للبائع أن يشترط على المشتري حبس العين المبيعة على ثمنها؟  
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة وانتصر لها ابن القيم<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** عدم جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه بعدة أدلة منها:  
**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ۗ ﴾... الآية [البقرة: ٢٨٣].

#### وجه الدلالة من الآية:

أن كلمة «رهان» في الآية نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به سواء كان مبيعاً أو غير مبيع<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه يصح رهن المبيع عند غير البائع، فيصح عند البائع من باب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٢)، المغني (٦/ ٥٠٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٠٤).

(٣) لم أجد من استدلل بهذه الآية على هذه المسألة في كتب المتقدمين، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين قد أورد هذا الدليل لهم فرأيت أن أقدمه لأنه يتعلق بنص من القرآن. انظر: الشراء بالهامش لخالد الدعيحي (ص ١٠٢)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢١٦).

أولى<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح رهنه على ثمنه من باب

أولى<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ولا دليل على منع هذا

الشرط<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه، واشترطه الرهن قبل الملك

لا يكون بمنزلة رهن الملك<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي

الوفاء منه، فيتضادان<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٦/٥٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣).

(٥) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وقال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٢/٣٨١) بعد أن رد هذا

الدليل «وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ، أَنَّ اشْتِرَاطَ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ غَرَرٌ قَدْ يُمْكِنُ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ رَهْنِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَمِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَّ الْعَقْدُ صَارَ الْمَبِيعُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَمَنُّ يُحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ، فَلَا غَرَرَ الْبَتَّةَ».

(٦) انظر: المغني (٦/٥٠٤).

ونوقش هذا الدليل: بأن ما ذكره غير صحيح، فإن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن مطلقاً، من أي جهة شاء المشتري، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع فإنه يستوفى من ثمنه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن مقتضى عقد البيع تمكن المشتري من التصرف في المبيع، وهذا الشرط يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا مانع من اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً، مثل اشتراط الخيار، فإن فيه تعويقاً للمشتري من التصرف في المبيع، وكاشتراط تأجيل الثمن، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه، واشتراط رهن المبيع على ثمنه من هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن عقد البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، بل هو أمانة في يد المرتهن، فتتناقض الأحكام<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن الضمان قبل التمكّن يكون على البائع ولا يزول هذا إلا بتمكّن المشتري من قبض المبيع، فإذا لم يتمكن من قبضه، فهو مضمون على البائع كما كان، وحبس البائع المبيع على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري، ويجعله مقبوضاً له، كما لو حبسه بغير شرط<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣)، المغني (٦/ ٥٠٤).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٢).

## الراجع:

الذي يظهر -والعلم عند الله - أن قول الجمهور الذي يقول بجواز حبس المبيع على ثمنه هو الأسعد والأحظ بالدليل وموافقة أصل الإباحة، وأما أدلة المانعين فلا تنهض لهذا القول ولم تخل من مناقشة.

وعليه فإنه يجوز للسمسار أن يحبس المبيع في المتاجرة بالهامش إلى أن يسدد العميل جميع ثمنه. والله أعلم.

**المسألة الثانية: [حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان سبب الدين عقد معاوضة].**

العلاقة بين هذه المسألة ومسألة البحث في هذا التكييف؛ هي أن السمسار يستوفي دينه كاملاً من العميل، وفي الوقت نفسه ينتفع بالرهن، فهل يصح ذلك؟

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤونة.

قال السرخسي: «لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ما لا يحتاج إلى مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١٠٦/٢١).

(٢) المغني (٥٠٩/٦).

واختلفوا في حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
القول الثالث: الجواز بشرطين:

الأول: أن يكون مشروطاً في العقد، والثاني: تحديد مدة الانتفاع.  
وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز الانتفاع بالرهن إذا أذن الراهن مطلقاً بأدلة، أبرزها:  
١- أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون، فله أن يملكها غيره؛ فإن أذن  
الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز ذلك، كما لو وهب المنفعة للمرتهن<sup>(٤)</sup>.  
٢- أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا، وهذا يفيد أن غير القرض إذا جر  
نفعاً فإنه لا يكون ربا، وبالتالي فإن منفعة الرهن بإذن الراهن منفعة مباحة<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من منع الانتفاع بالرهن مطلقاً بأدلة منها:

- (١) انظر: تبيين الحقائق (٧/٢٠٢)، المغني (٦/٥٠٩).
- (٢) بدائع الصنائع (٦/٢٢١)، روضة الطالبين (٢/١٨٠).
- (٣) الكافي لابن عبد البر (ص ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/١٦٠).
- (٤) انظر: المبسوط (٢١/١٠٦).
- (٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٢٠٢).



١- قول النبي ﷺ: (لا يَغْلَقُ الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه)<sup>(١)</sup>.  
ووجه الدلالة منه: أن الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن ولا يباح منها شيء إلا إذا قام الدليل على إباحته، وليس هناك دليل صحيح على إباحته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أنه ليس هناك دليل على إباحة هذا الانتفاع؛ لأن إذن الراهن للمرتهن يعد دليلاً على جواز الانتفاع<sup>(٣)</sup>.

٢- أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونه، إذن له بالربا، وذلك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن، فتصبح المنفعة التي انتفع بها المرتهن زيادةً عن الدين فتكون رباً محرماً<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إذن بالربا؛ بل هو هبة، والهبة مشروعة، وليس هذا من الربا؛ لأنه ليس بمبادلة مال بمال

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠)، وقال: «صالح حسن»، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٦٩٠)، وقال: «روي مرساً عن سعيد ورفعه صحيح»، وابن حزم في المحلى (٨/٩٩)، وقال: «مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ومالك في الموطأ (٤/٢٥) كلاهما بلفظ (لا يغلق الرهن)، وضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع رقم (٦٣٥٧).

(٢) انظر: حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض لعبد الكريم الخضر (ص ٤١)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢٢١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠).

مع الزيادة وإنما هو عقد معاوضة وضع فيه رهن لتوثيق الدين الناشئ عنه، ثم وهب الراهن للمرتهن منفعة العين المرهونة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل بما يلي:

١- أن اشتراط المنفعة للمرتهن من غير تقييد يضر بالمشتري، وبالتالي فهو مخالف لمقتضى عقد الرهن إذا أن مقصود الرهن هو التوثيق وليس الإضرار بالراهن.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن إطلاق اشتراط المنفعة للمرتهن يضر بالراهن، خصوصاً وأنه إنما كان بإذنه.

٢- أن هذه المنفعة إجارة، والإجارة يشترط لها العلم بالمدة، فإذا جهلت المدة لم تصح.

ونوقش هذا الدليل: بأن تخريج المنفعة على الإجارة لا يستقيم وإنما الصحيح أن المنفعة تُخرَجُ على عقد الهبة؛ فهي هبة من المشتري للبائع، وهي من عقود التبرعات فلا يشترط لها التأقيت<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بشرطين:

الأول: أن يأذن الراهن؛ لأن الرهن مُلك له، ومن ملك شيئاً ملك تملكه.

الثاني: أن لا يكون سبب الرهن قرضاً؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

(١) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض (ص ٤٢).

(٢) انظر: الشراء بالهامش لخالد الدعيجي (ص ١٠٢).

### المسألة الثالثة: حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع.

عقد السمسرة لا يخلو من أن يكون عقد إجارة أو عقد جعالة وكلاهما عقد معاوضة، والبيع عقد معاوضة، وعليه فهذه المسألة تخرج على مسألة حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ماعدا البيع مع الإجارة وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وتابعه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

١- أحاديث (النهي عن بيعتين في بيعة) ومنها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١٦/١٣)، المهذب (٢٦٧/١)، المغني (٢٣٢/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٢٣)، الإنصاف (٣٥٠/٤)، العقود لابن تيمية (ص ١٨٩)، إعلام الموقعين (٤٨٦/٣).

(٤) وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، =

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا<sup>(١)</sup> أَوْ الرِّبَا)<sup>(٢)</sup>.

ج- حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيءٌ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)<sup>(٣)</sup>. وفسروا النهي بأنه اشتراط عقد في عقد.

ويمكن مناقشته: بأن تفسير النهي هنا مختلف فيه والذي يظهر أن أقوى التفاسير تفسيره بالعينة لمطابقته لرواية (فله أو كسهما أو الربا) أي: أقلهما وهو النقد، أو الربا وهو الثمن الزائد<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا

=رقم الحديث (١٢٣١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٤٦٣٢)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن الترمذي (١٦/٢).

(١) أي أنقصهما. النهاية لابن الأثير (٥/٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، في باب فيمن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٣٤٦١)، وقال الألباني: «حسن». انظر: الإرواء (٥/١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم رقم الحديث (١٣٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٠): «قلت: نافع أولاده ثلاثة: عمر وعبد الله وأبو عمر كما في «التهذيب» وعمر ثقة من رجال الشيخين، والثاني ضعيف، والثالث لم أعرفه. فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا». اهـ.

(٤) انظر: الدرر السننية (٦/٣٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/١٠٦)، العقود المالية المركبة للعمري (ص ٧٥).

بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>(١)</sup>.

وقاسوا اشتراط عقد المعاوضة في عقد معاوضة على اشتراط عقد القرض في عقد البيع في النهي<sup>(٢)</sup>. ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النهي من اشتراط القرض في البيع من أجل ما يؤدي إليه من الربا بخلاف البيع. وعليه فيقتصر على ما ورد به النص.

٣- حديث أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع وشرط)<sup>(٣)</sup>.

وقالوا أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي<sup>(٤)</sup>. ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك فهو مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط.

**دليل القول الثاني:** عللوا جواز اشتراط البيع في الإجارة أو العكس بأنه لا تناقض

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، وقال الشيخ الألباني: «حسن». انظر: إرواء الغليل (١٤٨/٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١٢٠/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٣)، وفي سننه عبد الله بن أيوب القربي وهو متروك كم قال الدارقطني، وفيه محمد بن سليمان الذهلي وهو مجهول، وفيه أو حنيفة وهو ضعيف الحديث وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: «حديث باطل وإنما يروى في حكاية منقطعة». انظر: لسان الميزان لابن حجر (٢٦٢/٣)، نصب الراية للزيلعي (٤٤/٤)، مجموع الفتاوى (٦٣/١٨)، ومختصر السلسلة الضعيفة (٧٠٥/١).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٢/٦)، المهذب (١٧٩/١).

ولا تضاد بينهما فيجوز الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن تعليل عدم جواز الجمع بين عقدين من عقود المعاوضة بمجرد التضاد بينهما، لا يسلم به وإنما المحذور هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما هذه المسألة مطلقة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالجواز مطلقاً بأدلة منها:

**الدليل الأول:** حديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّه كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبَعْتُهُ فَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ<sup>(٣)</sup>) وفي رواية: (على أن لي ظهره إلى المدينة)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: (واشترط حملانه إلى المدينة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/١٤٢)، شرح الخرخشي (٥/٤٠).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٧١٨).

(٤) عند مسلم في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

(٥) عند أبي داود في كتاب البيوع في باب في شرط في بيع برقم (٣٥٠٥).

وجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه اشترط ركوب الدابة وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع فدل على اشتراط عقد في عقد <sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحة <sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه: بأن لفظ البيع صريح في الحديث ولا يعدل عنه إلا لقرينة قوية.

٢- أنه معارض بحديث (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط) وهو عام فيقدم على الخاص <sup>(٣)</sup>.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد سبق بيان ذلك قريباً، وأن الأصل تقديم الخاص على العام <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه واشترط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على أصل الإباحة.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد ورد النهي في الحديث عن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط.

ويجاب عنه: بأن تفسير البيعتين في بيعة مختلف فيه فلا يصح الاعتراض به، وأن

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩)، العقود المالية المركبة (ص ١١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٢٥).

الصحيح في المراد به هو بيع العينة كما تقدم، وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهو ضعيف كما تقدم.

والراجع والله أعلم القول الثالث وهو القول بالجواز مطلقاً، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض الصحيح ولموافقته الأصل وهو الإباحة.

وعليه فإن البيع بشرط السمسرة جائز لا بأس به.

ومن ثم فإن هذه المسألة عند تكييفها على عقد البيع لا محذور فيها ولكن

بشروط:

١- أن يكون السمسار مالكا للعين محل العقد.

٢- أن يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن.

٣- أن يكون سبب الرهن هو البيع وليس القرض.

وأما حبس المبيع على ثمنه، والبيع بشرط السمسرة فالصحيح فيهما الجواز

والله أعلم.

\*\*\*



## المبحث الثاني حكم المتاجرة بالهامش

وفيه خمسة مطالب:

### \* المطلب الأول: أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.

من خلال الدراسة التصويرية لهذه المعاملة يتضح جلياً أن المتاجرة بالهامش قائمة على التمويل بالقرض الممنوح للعميل وهذا القرض له أثر كبير على حكم هذه المعاملة، إذ إن هذا القرض لا يخلو من حالين:

١- أن يكون القرض الممول للمستثمر -العميل- قرضاً بفائدة ربوية -وهو الغالب على السوق المالي- فلا شك في حرمة هذا القرض، وفي المعاملة الناشئة عنه، وبالتالي فالمتاجرة بالهامش في مثل هذه الصورة معاملة محرمة.

٢- أن يكون القرض خالياً من الفائدة الربوية، إلا أن البنك المقرض أو السمسار قد اشترط على المقرض -المستثمر- أن تكون عملية البيع والشراء (السمسرة) عن طريقه فقط، فالمتاجرة بالهامش في هذه الحالة ممنوعة شرعاً لسببين:

**الأول:** أنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً؛ لأن البنك الممول أو السمسار لا يقرض المستثمر إلا في حال التزامه بأن تكون السمسرة عن طريقه، ومعلوم أن السمسرة يتقاضى البنك أو السمسار مقابلها أجراً من العميل، وهذا نفع والذي جره، هو هذا القرض الممنوح للمستثمر، وبالتالي فالمعاملة في هذه الحالة محرمة شرعاً.

**الثاني:** أنه من قبيل اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، فعقد التبرع في هذه المعاملة وهو القرض، قد اشترط فيه عقد معاوضة وهو السمسرة، وهذا ممنوع

اتفاقاً، كما تقدم<sup>(١)</sup>. وبالتالي فإن هذه المعاملة في هذه الصورة محرمة شرعاً. وعليه، فإنه يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش إذا كان التمويل فيها قرضاً فإنها محرمة بشتى صورها.

### تعقيبات:

١- بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> افترض أن يكون القرض في هذه المعاملة بدون فائدة ومن طرف آخر غير البنك أو السمسار، وبالتالي فإن المعاملة تكون خالية من المحاذير الشرعية. وفي الحقيقة أن هذه الصورة لا توجد في السوق المالية، ويستبعد جداً وجودها مستقبلاً؛ لأنها ستكون قائمة على القرض الحسن البحت، وهذا لا مجال له في عالم المتاجرة في الأسواق المالية؛ لأن المتأمل والمشاهد لهذه الأسواق يجد أن التمويل فيها عن طريق القروض، لا بد وأن يرجع على المقرض إما بزيادة ربوية، أو منفعة يجرها هذا القرض. ولكن لا بأس بإيراد مثل هذه الصورة كبديل أو حل للخروج من المحاذير الشرعية المتعلقة بالقرض في هذه المعاملة.

٢- بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> ذكر أن السمسار لو التزم لعملائه بأن يحصل لهم قرضاً من طرف آخر، فإن الظاهر جوازه قياساً على من يقترض لآخر بجاهه لقاء جعل، وهذا القياس محل نظر! فهو قياس مع الفارق؛ لأن المنفعة في مسألة الجعل على الاقتراض بالجاه، إنما تكون لطرف ثالث غير المقرض وهو بنك السمسار، وغير المقرض وهو عميل السمسار، بينما في هذه المعاملة فإن المنفعة ترجع للسمسار

(١) في المبحث السابق

(٢) انظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ٢٨).

الذي هو في الحقيقة عميل للبنك والمستثمر عميل له وفي ظل تشابك هذه المصالح، لا يتصور أن يكون الجعل مستقلاً عن التكلفة الحقيقية عن الإقراض، وإلا فلن يوجد مصرف يقدم هذه الخدمة للسماسة<sup>(١)</sup>.

٣- بعض السماسة ربما ادعى أن الفائدة التي يأخذها نتيجة إقراضه للمستثمر إنما هي في مقابل ما يعادل التكلفة الفعلية لنفقات ومصاريف إتمام عملية القرض فقط وليست فائدة ربوية! وهذا الادعاء لا بينة عليه من وجوه:

أ- أن الفائدة التي يحصلها هذا السمسار نتيجة القرض غير ثابتة، وإنما هي متناسبة مع القرض تناسباً طردياً، تزيد كلما زاد القرض، مما يدل على أنها زيادة ربوية.

ب- على افتراض أنها مبلغ مقطوع وليست نسبة، فلا يمكن التأكد تماماً أنها في مقابل التكلفة الفعلية لعملية الإقراض إلا عن طريق السمسار نفسه، وهو هنا في محل تهمة فلا يقبل قوله.

ج- أن فتح هذا الباب ذريعة كبيرة للتمويل بالقروض الربوية تحت ستار هذه الرسوم المدعاة، وإغلاقه سداً للذريعة الربا هو المتوجه، إعمالاً لقواعد الشريعة. والله أعلم.

\*\*\*

(١) انظر: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية لمحمد السحيباني وعبد الله العمراني (ص ١١١).

**\* المطلب الثاني: أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش.**

سبق معنا أن العمولة في هذه المعاملة على ثلاثة أنواع:

**الأول:** عمولة يأخذها السمسار مقابل القيام بعمليات البيع والشراء نيابة عن المستثمر (أجرة السمسرة)، وتأثير هذا النوع من العمولة على حكم المتاجرة بالهامش يحتاج مني إلى تفصيل فيما يلي بيانه:

١- في حالة تكييف هذه المعاملة على عقد القرض فإن تأثير هذه العمولة على حكم المتاجرة بالهامش تأثير سلبي وقد سبق بيانه في المطلب السابق مما يغني عن إعادته هنا.

٢- في حالة تكييف المعاملة على عقد البيع، فإنه لا تأثير لهذه العمولة سلباً على المتاجرة بالهامش وقد سبق بيان ذلك في مسألة حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع، وتقرر معنا جواز ذلك وبالتالي فإن العمولة التي يأخذها السمسار على المستثمر مقابل السمسرة، لا بأس بها، ولا تؤثر سلباً على المتاجرة بالهامش في هذه الحالة أو في هذه الصورة، والله أعلم.

**النوع الثاني:** عمولة مقابل القرض وهي الفائدة الربوية، وهذه العمولة محرمة بالإجماع كما سبق وتأثر سلباً على هذه المعاملة بشكل مباشر وقوي وكل متاجرة بالهامش قائمة على القرض الذي يشترط فيه هذه العمولة (الفائدة الربوية) فإنها محرمة بشتى صورها.

**النوع الثالث:** عمولة تبييت العقود، وهذه العمولة - كما سبق بيانها - يأخذها السمسار أو البنك الممول على المستثمر في بعض العقود إذا بات العقد عنده ولم يتم بيعه في نفس يوم الشراء وتسمى (رسوم تبييت)، وهذه العمولة ملازمة فيما يظهر

لصورة المتاجرة بالهامش عن طريق القرض، وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> الخاص بهذه المعاملة على أن رسوم التبييت هي في الحقيقة زيادة على مبلغ القرض وأنها ربا صريح.

وعلى فرض أنها ليست زيادة، فإنها لا تنفك عن أن تكون منفعة جرها هذا القرض الممنوح للعميل من السمسار أو البنك، وهو كذلك ربا باتفاق العلماء كما تقدم، وعليه فإن العمولة المسماة (رسوم تبييت) تؤثر على المتاجرة بالهامش تأثيراً سلبياً، فتكون سبباً من أسباب القول بتحريم هذه المعاملة، والله تعالى أعلم.

#### \* المطلب الثالث: أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش.

محل العقد في المتاجرة بالهامش كما سبق في مجالات هذه المعاملة، لا يخلو من أن يكون أوراقاً مالية (أسهم وسندات)، أو عملات، أو سلعة، أو عقود خيارات وعقوداً مستقبلية ومؤشرات، وكل من هذه المجالات لها تأثيرها على حكم المتاجرة بالهامش، وسيظهر هذا إن شاء الله من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (أسهم وسندات):

أولاً: الأسهم:

إذا كان محل العقد أو الصفقة في المتاجرة بالهامش أسهماً، فإذا تبين أنها في شركات مباحة النشاط، ولا تتعامل بالربا، ومملوكة للبايع حين إجراء العقد، فلا مانع شرعاً من أن تكون هذه الأسهم بهذه الصفة محلاً للعقد في تجارة الهامش، وأما إن

(١) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٠-١٤/١٣٢٧هـ.

اختل واحد من هذه الثلاثة؛ كأن يكون نشاط الشركة محرماً مثلاً كبيع الخمر أو آلات الموسيقى والطرب، أو كانت معاملاتها قائمة على الربا إقراضاً أو اقتراضاً، أو كان البائع لهذه الأسهم لا يملكها فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على حكم المتاجرة بالهامش.

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه إن كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقود، أو كان بيع الأسهم بعد قيام الشركة وقبل البدء في ممارسة نشاطها، فإنه يشترط في صحة بيع أسهمها توفر شروط الصرف لأنه حينئذ يكون نقداً بنقده<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا إذا كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقد؛ أو كان البيع قبل البدء في ممارسة نشاطها؛ فإن المتاجرة بالهامش في الصورة التي يكون فيها السمسار مالكا للأسهم ويبيعها على العميل بثمن بعضه آجل، لا تجوز شرعاً لعدم توفر شروط الصرف.

وبقي هنا أن أعرض لمسألة مهمة وهي:

### [حكم رهن المبيع إذا كان أسهماً]:

سبق معنا في الدراسة التصويرية للمتاجرة بالهامش أن البنك أو السمسار يشترط رهن العين محل العقد ضماناً حتى يفي المستثمر بما عليه من دين نتيجة هذه الصفقة، وهذه العين محل العقد، قد تكون أسهماً في شركة ما، وهذه الأسهم إما أن نصنفها على أنها عروض فتأخذ حكم رهن العروض، أو نصنفها على أنها أجزاء

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص ١٩٥)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (ص ٣٧٠).

مشاعة من موجودات الشركة وعليه فإنها تأخذ حكم رهن المشاع.  
فعلی اعتبارها عروضاً لا إشكال في رهنها؛ بل إن الأصل في الرهن أن يكون  
المرهون عرضاً.

وأما على القول بأنها أجزاء مشاعة من جملة موجودات الشركة فيلزمنا البحث  
في حكم مسألة رهن المشاع، ومن ثم تخريج هذه المسألة عليها. وبيانها كما يلي:  
مسألة: رهن المشاع:

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين:  
القول الأول: جواز رهن المشاع مطلقاً. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من  
المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم صحة رهن المشاع مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها:  
١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾... الآية [البقرة  
٢٨٣].

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة (رهان) في الآية نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما  
يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، وحتى على قول من يرى من الأصوليين  
أن النكرة في سياق الشرط لا تعم؛ فإنها حينئذٍ مطلقة، فلم تقيّد بكونها مشاعة أو

(١) انظر: التفريع للجلاب (٢/٢٦٢)، نهاية المطلب (٦/٦٢)، المغني (٦/٤٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/٦٩).

مقسومة، وما أطلق فلا يصح تقييده إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

٢- أن موجب الرهن استحقاق بيع العين المرهونة في الدين، والمشاع عين يجوز بيعها فيصح رهنها كالمقسوم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقا بين بيع المشاع ورهنه؛ لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم بأن موجب الرهن دوام الحبس، وإنما موجه إمكان استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها:

١- أن من شروط صحة الرهن إمكان الحيازة والقبض للعين المرهونة، والشيوخ يمنع تحقق قبض الشائع، فلا يصح رهنه<sup>(٥)</sup>.

٢- القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف امرأة كان باطلاً، عند من يجوز رهن المشاع. وكذلك في رهن المشاع بجامع أن كلاً منهما وقع على غير معين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥)، المغني (٦/ ٤٥٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٩).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٥٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٠).



ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح يفارق الرهن في الغرض ففي النكاح الغرض حل الزوجة والشيوع ينافيه، بدليل أنه لا يجوز أن تنكح رجلين، وأما الرهن فالغرض منه التوثيق، والشيوع لا ينافيه<sup>(١)</sup>.

٣- القياس على الهبة في ما يمكن قسمته؛ لأن هبة ما يمكن قسمته من المشاع لا يصح فكذلك الرهن<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم صحة القياس؛ لأن المقيس عليه محل خلاف، فلا نسلم بعدم صحة هبة المشاع فيما يمكن قسمته.

### الراجع:

الذي يظهر من خلال النظر في الأدلة، أن أدلة الجمهور أقوى وأسلم من المناقشات وموافقة لأصل الإباحة، لا سيما وأن المسألة تخلو من النص الصريح. وعليه فالذي يترجح - والعلم عند الله - القول بصحة رهن المشاع. وبناءً على ما تقرر من جواز رهن المشاع، فإن رهن الأسهم لدى السمسار في الدين الذي في ذمة العميل جائز لا بأس به، والله أعلم.

### ثانياً: إذا كان محل العقد هو السندات:

السندات كما سبق معنا بيانها: وثيقة بدين يشترط فيها دفع فوائد ربوية لمالك السند، وهي محرمة في أصلها وفي التعامل بها لاشتمالها على الربا، وحتى على فرض عدم اشتمالها على فوائد ربوية فإنه لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً؛ لأنها مبادلة مال

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٨ / ٨١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٠٠).

بمال نسيئة، ومعلوم أن من شروط الصرف (مبادلة المال بالمال) التقابض، وهو غير متحقق هنا فيبطل الصرف، ويكون التعامل بها من قبيل الربا المحرم.

قال ابن رجب في القواعد: «الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيْعُ الصَّكَائِكِ قَبْلَ قَبْضِهَا وَهِيَ الدُّيُونُ الثَّابِتَةُ عَلَى النَّاسِ وَتُسَمَّى صِكَائًا لِأَنَّهَا تُكْتَبُ فِي صِكَائِكِ وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ وَنَحْوِهِ فَبَيْعُ مَا فِي الصَّكِّ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ نَقْدًا وَيَبَعُ بِنَقْدٍ لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ صُرِفَ بِنَسِيئَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن كان محل العقد في المتاجرة بالهامش سندات حرمت المعاملة مطلقاً.

### - الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عملة وتوافرت فيها شروط الصرف فلا مانع من المتاجرة بها، وأما إذا لم تتوفر فيها شروط الصرف، مثل التقابض مثلاً، فإنها تؤثر على هذه المعاملة سلباً فتكون محرمة شرعاً.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصرف بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف الفعلي<sup>(٢)</sup>، إلا أن الذي يحصل في السوق المالي غير هذا، حيث يتم تداول العملات بالبيع والشراء بمجرد القيد المصرفي قبل أن يحصل أثره والذي يحتاج إلى يومين أو أكثر أحياناً وبالتالي يكون الصرف هنا قد فقد شرط التقابض فتكون العملية محرمة شرعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد لابن رجب (١/٣٩٦). وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (ص ٣١٦).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١١٣-١١٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار =

### - الفرع الثالث: إذا كان محل العقد هو البترول أو الغاز أو السلع الأولية:

إذا كان محل العقد في تجارة الهامش البترول الخام أو الغاز الطبيعي أو بعض السلع الأولية كالسكر والقهوة وغيرهما فإنه لا حرج في هذه المعاملة ولا تأثير عليها بالحرمة أو المنع وسواءً كان البيع ناجزاً أو غير ناجز والضمن عاجلاً أو آجلاً؛ لأنها ليست أموالاً ربوية فيجوز فيها الفضل والنسأ<sup>(١)</sup>.

فالمتاجرة بالهامش بهذه السلع جائزة شرعاً لا مانع منها ما لم يكن هناك سبب خارجي يدخل هذه المتاجرة في دائرة التحريم والمنع كأن تكون المعاملة قائمة على قرض ربوي وهكذا.

وعليه فإن الصورة التي يكون فيها السمسار مالكاً لمحل العقد هذا، ويبيعه على المستثمر بهامش من ثمن المبيع مقدماً، والباقي إلى أجل، هي صورة في نظري جائزة وخالية من المحاذير الشرعية، والله أعلم.

### - الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة:

المعادن النفيسة إذا كانت محل العقد في المتاجرة بالهامش فلا يخلو الأمر من أن تكون من النقيدين (الذهب والفضة) أو غيرهما؛ فإن كانت من الذهب والفضة فإنه يشترط في المتاجرة بهما مراعاة شروط عقد الصرف، وما قيل في العملات فإنه يقال فيها هنا، وأما إن كانت غير الذهب والفضة كالألماس والبلاطين وغيرهما فإنه لا مانع من المتاجرة بهما وتلحق بحكم البترول والسلع الأولية الذي سبق بيانه.

=الأول (ص ٥-٦)، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٦).

(١) انظر: المتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٨).

- الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو

المؤشرات:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عقوداً مشتقة كعقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو الآجلة؛ فإن المتاجرة بالهامش تكون ممنوعة شرعاً لأن عقود الاختيار لا يجوز التعامل بها كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة «إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها»<sup>(١)</sup>.

وأما العقود المستقبلية بشتى صورها، سواء كانت في الأسهم، أو العملات أو غيرها، فلائها تشتمل على واحد أو أكثر من المحاذير الشرعية، كتأجيل البدلين والربا والقمار وبيع ما ليس بمملوك للبائع، وكذلك العقد على ما ليس بمال ولا منفعة<sup>(٢)</sup>.  
وأما المتاجرة بالمؤشرات فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) الخاص بالأسواق المالية ما نصه: «لا يجوز بيع وشراء المؤشر: لأنه مقامرة بحتة، وهو شيء خيالي لا يمكن وجوده»<sup>(٣)</sup>.

- (١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٣٨-١٣٩). وانظر: المعاملات المالية المعاصرة لوحة الزحيلي (ص ٥١١-٥١٢).
- (٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤٤) وما بعدها، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٩)، المتاجرة بالهامش للخضير (ص ٢٨٣).
- (٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٤٠)، وانظر: تاجرة الهامش لمحمد القري (ص ٢٠)، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش للفر (ص ٢٨).

### \* المطلب الرابع: أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش قد تكون في بعض صورها جائزة من حيث النظر، وأما من حيث خضوعها لممارسات السوق المالي فإنها في كثير من الأحيان تخضع لممارسات غير مشروعة بل وتؤثر اقتصادياً على أطراف المعاملة، وذلك أن السوق المالي سواءً العالمي أو حتى المحلي بشكل عام قد امتلأ بكثير من الممارسات السيئة ومنها<sup>(١)</sup>:

١- البيع الصوري: وهو خلق تعامل نشط في الظاهر على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة. ومن صور هذا البيع الصوري ومظاهره في السوق المالي ما يلي:

أ- الأوامر المتقابلة: حيث تدار عمليات بيع وشراء مصنعة كالبيع على الابن أو الزوجة وذلك للإيهام بوجود حركة مالية، مما يغرر ببعض المستثمرين اقتحام السوق على هذا الأساس.

ب- عدم التقابض فيما يشترط له التقابض فتتكرر سلسلة من البيع والشراء دون قبض سواءً حقيقي أو حكومي، وهدف المتعاملين فقط هو الحصول على فارق السعر.

ج- بيع ما لا يملكه البائع، وهذا كثير في السوق المالي.

٢- الترويج للإشاعات والدعايات الكاذبة، والتي تهدف إلى رفع أو خفض

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص ١٧٤-١٨٧)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين (ص ٥١٠)، الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص ١٣١)، المتاجرة بالهامش للسعيدي (٤١)، المتاجرة بالهامش للخضير (ص ٢٨٧).

أسعار السوق، فيتأثر كامل السوق وغالباً ما يكون ضحية هذه الإشاعات صغار المستثمرين.

٣- الاحتكار: فيعمد بعض المضاربين في السوق المالي إلى احتكار أسهم شركات معينة، تشتد حاجة الناس إليها فيما بعد، وبالتالي تشتد الحاجة إلى بيعها فتتنزل في السوق بأسعار باهظة جداً.

٤- المقامرة: وذلك أن كثيراً من المضاربات في السوق المالي تحيد وتخرج عن الهدف والغرض الأصلي لها، وتنقلب إلى مقامرات لا تعتمد على مسببات حقيقة وإنما مجرد الحظ والنصيب.

#### \* المطلب الخامس: خلاصة حكم المتاجرة بالهامش:

مما سبق بيانه وتحريره في هذه المعاملة ينتهي الباحث -والعلم عند الله- إلى القول بأن الأصل في هذه المعاملة المنع والتحريم لسببين رئيسيين هما:

١- أن المتاجرة بالهامش قائمة على القرض في أغلب صورها فهو عمودها الفقري، وهذا القرض لا يخلو من أن يكون قرضاً بفائدة ربوية، أو قرضاً جر نفعاً وكلاهما حرام شرعاً باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

٢- في حالة تكييف المعاملة على عقد بيع فإن المعاملة تجري في الأسواق المالية من غير مراعاة للضوابط والشروط الشرعية للبيع، فيقع في المعاملة الصرف من غير توفر شروطه كما هو الحال في المتاجرة بالسندات، والأسهم إذا كانت نقداً، والعملات... وهكذا، بالإضافة إلى الغرر والمقامرة والجهالة وبيع ما لا ليس في ملك البائع وتأجيل البدلين... الخ.

إلا أنه يمكن أن يستثنى حالة واحدة في هذه المتاجرة وهي:  
أن يكون السمسار أو البنك مالكاً لمحل العقد، فيبيعه مباشرة للعميل بجزء من  
الثلث مقدم والآخر إلى أجل، ويكون محل العقد أعياناً غير ربوية، كأن تكون أسهماً  
مباحة غير النقد، أو تكون سلعاً أولية، أو معادن غير النقيدين، بشرط أن يحصل  
القبض الشرعي لمحل العقد من المشتري قبل أن يبيعه.

\*\*\*

## الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإني أسطر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث؛ فأقول:

١- أن المتاجرة بالهامش تُكَيِّفُ على أنها عقد قرض في أغلب صورها، وفي بعض صورها تكيف بعقد بيع؛ لكن بشرط أن يكون السمسار هو مالك محل الأسهم ويبيعها مباشرة للعميل فتكون المعاملة من طرفين.

٢- في حالة تكيف المتاجرة بالهامش بعقد القرض فإنها محرمة بجميع صورها وهذا التحريم لأحد سببين:

**الأول:** أن القرض الذي تقوم عليه هذه المعاملة قرض ربوي محرم.

**الثاني:** أن هذا القرض من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم أيضاً بالاتفاق.

٣- في حالة تكيف المعاملة بعقد بيع، فهي أيضاً محرمة إلا في صورة واحدة، وهي ما توفر فيها ثلاثة شروط:

أ- أن يكون محل العقد أعياناً مباحة وغير ربوية؛ مثل السلع الأولية والمعادن غير النقديين.

ب- أن يكون محل العقد مملوكاً للبائع عند البيع.

ج- أن يتم القبض الشرعي من المشتري لمحل العقد قبل أن يقوم ببيعه. وفي الحقيقة أنه من خلال النظر والتأمل والقراءة في واقع السوق المالي المعاصر؛ فإن هذه الصورة نادرة جداً.



وفي ختام هذا البحث أوصي القارئ على سوقنا المالي من الخبراء الاقتصاديين أن يجتهدوا في إيجاد صيغ ومنتجات إسلامية مقيدة بضوابط الشرع وأصوله، بدلاً من هذه الصيغ المحدثّة المستجلبّة من السوق الغربي، وهذه في الحقيقة خطوة كبيرة لتحرر السوق المحلي الإسلامي من تبعية الأسواق العالمية الكافرة، أسأل الله للجميع التوفيق والرشاد، وأن يكفينا جميعاً بحلاله عن حرامه ويغنيننا بفضلِهِ عن سواه.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، حمزة الفعر، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، السحيباني والعمراني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٢٢، ع ١، ١٤٣٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أساسيات الاستثمار، محمد حناوي، الدار الجامعية، القاهرة.
- الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر، مؤسسة الخليج، الكويت، ط ١.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط ١.
- أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، سلسلة صالح كامل، دلة البركة.
- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١.
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها، محمود حبش، دار الوراق، عمان، ط ١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار البيان، دمشق، ط ١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.
- بورصة الأوراق المالية، شعبان براوري، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- تجارة الهامش، محمد بن علي القرني، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار النفائس، لبنان، ط ١.
- تعليمات التمويل على الهامش الصادرة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في الأردن ٢٠٠٦م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمته الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ١.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١.
- حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، عبد الكريم الخضر، دار بلنسية، الرياض، ط ١.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة ٦.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط ٦.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط بدون.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط بدون.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢.
- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد الدعيجي، مجلة البيان، ع ٢١٩.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط بدون.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط ١.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط بدون.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم، دمشق.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط بدون.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣.
- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، زياد رمضان، دار وائل، عمان، ط ٥.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- المتاجرة بالهامش، شوقي دنيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.

- المتاجرة بالهامش، عبد الله السعيد، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- المتاجرة بالهامش، محمد شبير، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طبعة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٤م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الفكر، عمان، ط بدون.
- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف، بشير عباس العلاق، الدار الجماهيرية الليبية، ط بدون.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار علم الكتب، الرياض، ط ٣.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار القلم، ط ١.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ٢.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.

\*\*\*

## List of Sources and References

- aḥkām At T‘āml Fī Al Aswāq Al Mālyt Al M‘āsr̄t Mbār̄k Āl Slymān Knwz Ashbylyā
- ālahkām Al R R‘yt Ltjārt Al Hāmsh Ḥmzt Al F‘r Bhth Mqdm Llmjm‘ Al Fqhī Al Islāmī Al Tb B‘ Lrābtt̄ Al ‘Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwt T 18
- aḥkām Mnāf‘ Qrwḍ Shr̄kāt Al Wsātt̄ Al Mālyt Al Shyā Anī Wāl‘mrānī Mjlt Jām‘t ‘Bd Al ‘Zyz Llāqtsād Al Islāmī M 22‘ 1 1430h
- irwā‘ Al Ghlyl Al Albānī Al Mktb Al Āslāmī Dmshq T2
- asāsyāt Al Āstthmār Muḥammad Ḥnāwī Al Dār L Ljām‘yt Al Qāhrt
- ālāstthmār Bālas/hm Wālsndāt Muḥammad Jābr M’sst Al Khlyj Al Kwyt
- asnā Al Mtāl̄b Shr̄h Rwd̄ Al Tāl̄b Zkryā Al Anṣārī Drā Al Ktāb Al Islāmī Al Qāhrt
- ālas/hm Wālsndāt Wahkāmhā Fī Al Fqh Al Islāmī Aḥmd Al Khlyl
- aswāq Al Awrāq Al Mālyt Aḥmd Mhī Al Dyn L Lslt Sāl̄h Kāml Dlt Al Brkt
- aswāq Al Awrāq Al Mālyt Smyr Rḍwān Al M‘hd Al ‘Ālmī Llfkr Al Islāmī Al Qāhrt
- ālaswāq Al Mālyt Al ‘Ālmyt Wadwāt/hā Mḥmwḍ Ḥbsh M‘hd Al Drāsāt L Lmṣrfyt ‘Mān
- i‘lām Al Mwq‘yn Ibn Qym Al Jwzyt Dār Al Byān Dmshq T1
- ālīnsāf Fī M‘rft̄ Al Rāj̄h Mn L Lkhlāf ‘Lā’ Al Dyn Al Mrdw Wī T̄b‘ Al Sh‘wn Al Islm Myt Bālmmlkt
- ālawrāq Al Mālyt Waswāq Ras Al Māl Mnyr Hndī Mnshat Al M‘ārf Al Iskndryt
- ālbḥr Al Rā‘q Shr̄h Kn Al Dqā‘q Ibn J Jym Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt T1
- bdā‘ Al Snā‘‘ Fī Trī Yb Al Shrā‘‘ ‘Lā’ Ad Dyn Al Kāsānī Dār Al Fkr Byrwt T1
- bwr̄st̄ Al Awrāq Al Mālyt Sh‘bān Brāwrī Dār Al Fkr Dmshq
- tjārt̄ Al Hāmsh Muḥammad Ibn ‘Lī Al Qrī Bhth Mqdm Llmjm‘ Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb‘ Lrābtt̄ Al ‘L Lm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- āl‘ ‘Ryfāt̄ Al Jr̄jānī Dār Al Nfā’s Lbnān T1
- t‘lymāt̄ Al Tmwȳl ‘Lā Al Hāmsh Aṣ Ṣādr̄t Mn Mjls Mfwd̄ī Hy’t Al Awrāq Al Mālyt Fī Al Ardn 2006
- āltfry‘ Abū Al Qāsm ‘Bd Al Lh Al Jlāb Dār Al Islāmy Byrwt T1 22jām‘ Al Trmdhī Mktbt̄ Al M‘āf F Al Ryād
- āljām‘ Lak Kām Al Qrān Al Qr̄tbī M’sst Al Rsālt̄ Byrwt T1
- Ḥāshyt̄ Ibn ‘Ābdyn Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt T1
- ḥāshyt̄ Al Jml ‘Lā Shr̄h Al Mn̄hj Slymān Al ‘Jylī Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt
- ḥāshyt̄ Al Shrwānī ‘Lā Th̄ft̄ Al Mhtā ‘Bd Al Ḥmyd Al Shrwānī Dār Al Fkr Byrw
- ālhāwī Al Kbyr Al Māwrđī Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt
- ḥkm Al Āntfā‘ Bāl̄rhn Bdwn ‘Wḍ ‘Bd Al Krym Al Khḍr Dār Blnsyt̄ Al Ryād
- āldrr̄ Al Snyt̄ Jm‘ ‘Bd Al Rḥmn Bnq Qāsm T̄b‘t̄ Bdwn
- āldhkhyrt̄ Al Qrāfī Dār Al Gh̄rb Al Islāmī Byrwt T
- Irwḍt̄ Al Tāl̄byn Al Nwwī Dār Al M‘rt̄ T Byrwt 1 1
- rwḍt̄ Al Nāḍr̄ Ābn Qdāmt̄ Al Mqdsī Dārā Al ‘Āsmt̄ Al Ryād T6
- snn Ibn Māj̄t̄ Mkt̄t̄ T Al M‘ārf Al Ryād
- snn Abī Dāwd̄ Mkt̄btā Al M‘ārf Al Ryād
- snn Al Nsā‘ī Mkt̄bt̄ Umm M‘ārf Al Ryād 3



- ālshrah' Bālhāmsh Wahkāmhā Al Shr'yt Khāld Al D'yjī Mjlt Al Byān 219
- shrh' L Lkhrshī Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khrshī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- shyh' Al Bkhārī Dār Al Slām Al Ryād 11
- shyh' Mslm Dā Al M'rfī Byrwt 17
- fth' Al Qdyr Kmāl Al Dyn Ibn Al Hmām Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād
- ālfrwq Al Qrāfī M'sst Al Rā Al T Byrwt 11
- ālfr Al Hdyth Fī Iā Art Al Mkhātr Mnyr Hndī Mnshat Al M'ārf Al Iskndryt
- ālqāmws Al Mhyt Al Fyrwz Abādī Dār Al M'rfī Byrwt 11
- qrārāt Wtwsyāt Mjm' Al Fqh Al Islāmī Al Dwli Dār Al Qlm Dmshq
- ālqwānyn Al Fh Hyt Muḥammad Ibn Jzī Al Mālkī Al Mktbt Al 'Sryt Byrwt
- ālkāfī Ibn 'Bd Al Br Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 13
- ālkāfī Ibn Qdāmt 1b' Al Sh'wn Al Islāmyt
- kshāf Al Qnā' Mngswr Al H Hwtī Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād
- lsān Al 'Rb Ibn Mndhwr Dār Sādrb Byrwt 54
- mbād' Al Āstthmār Al Mālī Wālhqyqī Zyād Rmdān Dār Wā'ī 'Mān
- ālmswt Shms Al Dyn Al Srkhsī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- Ālmtj Jrt Bālhāmsh Shwqī Dnyā Bhth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lrābtī Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- ālmtājrt Bālhāmsh 'Bd Al Lh Al S'yī Y Bhth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lā Abtī Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- ālmtājrt Bālhāmsh Muḥammad Shbyr Bhth Md Dm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lrābtī Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- mm Mw' Al Ftāwā Ibn Tymyt 1b't Al Sh'wn L Lislāmyt Bālmmlkt
- ālmhlā Ibn Jzm Dār H Hyā' Al Trāth Al 'Rbī Byrwt 12
- ālmsnd Al Imām Aḥmd M'st T Al Rsālt Byrwt 11
- m'ālm Al Snn Al Khtābī Al Mtbt't A' 'Lmyt Hlb
- ālm'āmlāt Al Ā Al Yt Al M'āsrī Whbt Al Zhylī
- ālm'āyyr Al Shr'yt Lhy't Al Mhāsbī Wālmrāj't Llms Ssāt Al Mālyt Al Islāmyt Al Mnāmt 2004m
- ālm'jm Al Awstī Al Tbrānī Dār Al Fkr 'Mān
- ālm'jm Al Shāml Lmstlḥāt Al 'Lw Al Idāryt Wālmšārf Bshyr Al 'Lāq Al Dārā Al Jmāhyryt Al Lybyt
- ālmghnī Ibn Qdāmt Dār 'Lm Al Kb B Al Ryād 13
- mghnī Al Mhtāj Shms Al Dyn Al Shrbynī Dār Al M'rfī Br Rwt 13
- mqāyys Al Lght Aḥmd B Fārs Dār Ihyā' Al Trāth Al 'Rbī Byrwt 11
- ālmhdhb Abū Ashāq Al Shyrāzī Dār Al Qm M 11
- mwāhb Al Jlyl Labī 'Bd Al Lh Muḥammad Al 1 Tāb Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- ālmwta Al Imām Mālk Dārā Al Hdyth Al Qāhrt 12 69nsh Al Rāyt Al Zyl'ī Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād 12
- nhāyt Al Mtlb Al Jwn Nī Wzāt T Al Awqāf Al Qtryt
- ālh Hāyt Fī Ghryb Al Hdyth Wālathr Ibn Al Athyr Dār Al M'rfī Byrwt 11

\*\*\*



## الوقف ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية

د. إسماعيل طاهر محمد عزام

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران

البريد الإلكتروني: itazzam@nu.edu.sa

(قدم للنشر في ٣٠/٠٦/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٧/٠٩/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** يتناول هذا البحث أهمية الوقف وعلاقته الوطيدة بوسائل الإعلام بمختلف أشكالها: المسموعة والمقروءة والمرئية والإلكترونية، حيث يؤدي الوقف دورًا مهمًا في تعزيز الرسالة الإعلامية التي احتلت حيزًا كبيرًا في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدعائية وغيرها، وذلك بالتركيز على الإعلام بصفته الشريك المقترن بكل نجاحات مؤسسات الدولة.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، عرض في المبحث الأول تعريف الوقف، والدور، والإعلام لغةً واصطلاحًا، وفي المبحث الثاني تناول مشروعية الوقف ونشأته والأهداف التي شرع من أجلها وأقسامه وصوره في الإعلام ووسائله، معتمدًا في تعريف الوقف ومشروعيته ونشأته وأقسامه على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن السلف الصالح، وعلى كتب اللغة المختصة والمعاجم.

أما المبحث الثالث فقد خصصه لعلاقة الوقف بالإعلام، ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية، والمشكلات التي يعاني منها هذا التعزيز ومستقبله، ثم التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف لتعزيز الرسالة الإعلامية.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، الدور، الإعلام، الرسالة، المشروعية.

\*\*\*

---

# The Waqf (The Islamic Endowment) and its Role in Reinforcing the Media Message

**Dr. Ismail Tahir Azzam**

*Associate Professor of Islamic Fiqh and its Fundamentals, College of Science and Arts  
Sharurah, Najran University  
Email: itazzam@nu.edu.sa*

(Received 12/02/2021; accepted 18/04/2021)

**Abstract:** This research paper is about the significance of the Waqf and the strong relation of the Waqf with the various media channels: the audio, the written, the visual, and the electronic. The Waqf plays an important part in strengthening the informational message, which takes a huge position in all life political, social, economic, cultural, and promotional fields. The Waqf interferes with different life sectors by focusing on the media as the partner that determines the success of all states' enterprises.

This research is divided into three parts: the first part defines the Waqf, discusses the role of the Waqf, and defines the media lexical and contextual meanings as well. The second part discusses the Waqf validation, its formation, its goals, its parts, its forms in the media, and its means. The data about the Waqf's definition, its validation, its emergence, and its parts are all taken from the Holy Quran, the holy sayings (ahadeeth) of Prophet Muhammad, the traditional narrations of the Prophet's companions, and the specialized linguistic resources and dictionaries. The third part concentrates on the relation of the Waqf with the media channels, and its role in reinforcing the media message. Additionally, the last section talks about the problems that emerge from the Waqf and their future. Then lastly, the strategic solutions to enhance the Waqf to strengthen the media message.

**key words:** The Waqf (Endowment). Role. Media. the message. Legality.

\*\*\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

### \* سبب اختيار الموضوع:

لا شك أن كل دولة إسلامية تضم من بين مؤسساتها الكثيرة والمتنوعة مؤسسة أطلق عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي من اسمها تعني بالأوقاف والشؤون الدينية التي هم الأفراد والمجتمع، كبناء المساجد وتجهيزها والإنفاق عليها، وتوفير الأئمة لها بعد تكوينهم وتدريبهم. كما أنها تشرف على شؤون الأوقاف من بنايات ومؤسسات وأراض وغيرها، ورعاية الفقراء والأيتام وطلبة العلم، هذا من ناحية الوقف.

أما من حيث الإعلام فهو بوجه عام صناعة تحتاج إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكبر عدد من الناس لتعزيز رسالة الإسلام. وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين:

**الأول:** التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.

**الثاني:** الإعلانات.

وتقف وسائل الإعلام الإسلامي حائرة بين هذين المصدرين من مصادر

التمويل، فلا تجد من يتبرع لها إلا القليل من الناس، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين؛ لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان، والخمور، والأفلام، والمسرحيات. ولهذا يتساءل الباحث: أليس من الأولى والأجدر أن يعمل الوقف قدر استطاعته للقيام بتمويل الإعلام حتى يتمكن هذا الأخير من أداء دوره بالقيام بالرسالة الإعلامية الهادفة.

#### \* مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث الحالي في أن إقبال الناس على الوقف بشكل عام وعلى الوقف الإعلامي بشكل خاص في نقصان ملحوظ، والوقفيات الموجودة معظمها قديم، وقلة نسبة من يقوم بالوقف، فأصبح لزاماً علينا والحال هكذا أن نعرف الناس بثقافة الوقف ومعناه وتاريخه. ونتيجة للأثر الإعلامي البالغ في حياتنا، حيث إن الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه كان موجوداً منذ القدم، نبع من طبيعة الإنسان الاجتماعية، ورغبته في التواصل، ولهذا فقد رأى الباحث ضرورة أن يبين دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية.

#### \* أسئلة البحث.

يتوقع الباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هو الوقف؟ ومتى نشأ؟ وكيف تطور؟
- ٢- ما أنواع الوقف؟ ما مشكلاته؟ وما مستقبله؟
- ٣- ما نوع العلاقة بين الوقف والإعلام؟
- ٤- ما دور الوقف في خدمة الإعلام؟
- ٥- ما التوجهات الاستراتيجية للوقف في مجال الإعلام من أجل تعزيز رسالته؟

وما من شك في أنّ إثراء هذا البحث يستدعي العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآثار السلف الصالح، والمصادر والمراجع، والمجلات والمواقع الإلكترونيّة وغيرها.

#### \* أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

- 1- التعرف على خصائص الإعلام الإسلامي، وأهدافه، وواقعه.
- 2- بيان العلاقة بين الوقف والإعلام، والدور الحقيقي الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.
- 3- فتح آفاق جديدة لتنمية استثمارات أموال الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.
- 4- تشجيع الناس على الإقدام على العمل الخيري العام، ومنها الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.

#### \* الدراسات السابقة:

موضوع البحث من الموضوعات التي تتسم بالأصالة والعمق؛ وقد تناوله بعض الباحثين من زوايا مختلفة؛ وهي معالجات جزئية في مجملها تحتاج إلى استقصاء وتقصي عميقين. ولعل من أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

- 1- الوقف والإعلام دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، للدكتور خالد بن محمد القاسم.
- 2- الوقف الإسلامي وأثره في التنمية العلميّة بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري، كلية الشريعة في جامعة آل البيت في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، بالتعاون مع المنتدى العالمي

للسببية، وديوان الوقف السني في العراق، الأستاذ الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي، الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية.

٣- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، محمد عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٤- الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، حسن عبد الغني أبو غدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- الوقف ودوره في مكافحة الفقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، غزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البنا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- الإعلام مقوماته، ضوابطه، أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير للباحثة آلاء أحمد هشام، إشراف الدكتور عبدالسلام حمدان اللوح، الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية للدكتور وجدي حلمي عبدالظاهر، أستاذ الإعلام بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أم القرى.

وهذه الدراسات جميعها اقتصرت على فرعيات محدودة في الوقف، وكيفية معالجتها، وسوف أتناول في هذه الدراسة آليات عمل الوقف بتمويل الإعلام حتى يتمكن من أداء دوره بالقيام بالرسالة الإعلامية الهادفة.

#### \* منهجية البحث:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في جمع الآراء في المسألة المراد بحثها.

٢- المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الذي ينطلق من استقراء الآراء في المسألة وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل الآراء تحليلاً موضوعياً، لنخلص لرأي نطمئن إليه.

**\* خطة الدّراسة:**

- جاءت هذه الدّراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:
- **المبحث الأول:** مصطلحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.
    - **المطلب الثاني:** تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً.
    - **المطلب الثالث:** الدور والدور الإعلامي.
  - **المبحث الثاني:** مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه وصوره في الإعلام، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
    - **المطلب الثاني:** نشأة الوقف وتطوره التاريخي، والأهداف التي سُرع من أجلها.
    - **المطلب الثالث:** أقسام الوقف الإسلامي وصوره في تنمية الإعلام وفيه:
      - أولاً: أقسام الوقف.
      - ثانياً: صور الأوقاف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.
  - **المبحث الثالث:** علاقة الوقف بتنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** واقع الوقف في مجال تنمية الإعلام.



- **المطلب الثاني:** دور الوقف وصوره في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته: حكمه ومشروعية الصرف عليه.
- **المطلب الثالث:** التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته.
- الخاتمة والتتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

## المبحث الأول مصطلحات ومفاهيم

وفيه ثلاثة مطالب:

### \* المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

يتناول هذا المطلب قراءة لغوية لمادة (وقف) للوقوف على أبرز إطلاقاتها اللغوية؛ فقد ذكر الأزهري أن الوقف لغة: «بفتح الواو وسكون القاف، مصدر (وقف) ويأتي بمعنى:

الحبس، والتسييل، والمنع، وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات، والحبس والمنع يدل على التأيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث»<sup>(١)</sup>. ويقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>. والوقف والحبس والتسييل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع، يقال: وقفت كذا، أي حبسته<sup>(٣)</sup>، وأوقف بمعنى سكت وأمسك وأقلع<sup>(٤)</sup>. ويظهر من دلالات الوقف لغةً أنه منحصرٌ في معاني الحبس، والتسييل، والمنع.

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، مادة وقف (٩/٣٣٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/٤٤).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص ٢٣٧).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/٨٦٠).

## الوقف اصطلاحًا:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة وكثيرة للوقف تبعًا لاختلاف آرائهم في مسأله الجزئية، وحسب نظرهم للموضوع باعتبارات مختلفة، فنجد أبا حنيفة قد عرفه بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه»<sup>(١)</sup>. وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»<sup>(٢)</sup>، ومن حيث هو اسم: «ما أُعطيت منفعته مدة وجوده»<sup>(٣)</sup>. وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(٤)</sup>، وقالوا بأنه: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»<sup>(٥)</sup>. وعرفه الحنبلية بأنه: «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٢١)، والبنابة شرح الهداية، الغيتابى (٤٢٣/٧).
- (٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٨/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني (٦/ ١٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٠).
- (٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (٧/ ٦٢٦)، والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٤٢٩).
- (٤) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، الحصني (١/ ٣٠٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي (٦/ ٢٣٥).
- (٥) المجموع شرح المهذب، النووي ٥٠/ ٣٢٨، والمغني، ابن قدامة (٦/ ٥).
- (٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المرزوي (٨/ ٢٨٨٠)، والإنصاف في =

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن قول الشافعية «تحبب الأصل وتسهيل المنفعة»<sup>(١)</sup> من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها، ويؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالأقط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (احبس أصله، وسبّل ثمرتها)<sup>(٣)</sup>. فقوله: «حبس» من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك، وقوله «الأصل» أي العين الموقوفة؛ وقوله «تسهيل المنفعة» أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به<sup>(٤)</sup>.

وأهم ما نلاحظه في التعريفات الفقهية السابقة للوقف عدم وجود فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها الذي يؤكد أن قوام الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط

=معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٣/٧)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار (٣/٣٣٠).

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (٣٢٨/١٥)، والمغني، ابن قدامة (٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٥٨٦)،

(٣/٢/٩٨٢)، والمسند الصحيح، مسلم، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (٣/١٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، حديث رقم (٣٦٠٣)، (٦/٢٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٦/٢٤٣).

التي يحددها الواقف نفسه.

وبالنظر في تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا تظهر العلاقة بينهما جليةً واضحة، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته.

### \* المطلب الثاني: تعريف الإعلام لغةً واصطلاحًا.

الإعلام لغةً: هو مشتق من الجذر الثلاثي «ع ل م»، فأعلم فلانًا الخبر، أي أخبره به، والعلم نقيض الجهل، يقال: ما علمت بخبر قدومك، أي ما شعرت، ويقال علمت الشيء أعلمه علمًا أي: عرفته، ويقال: رجل علامة إذا بالغت في وصفه بالعلم<sup>(١)</sup>، ويأتي الإعلام بمعنى التبليغ؛ يقال: بلّغت القوم بلاغًا؛ أي أوصلتهم إلى المطلوب، والبلاغ ما يبلغك ويصلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]، وقال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)<sup>(٢)</sup>. ويتضح مما سبق أن البلاغ يندرج تحت الإعلام، فكلاهما يحقق غاية واحدة، وهي إيصال المعلومات للجمهور المستقبل للرسالة. كما أن من معاني الإعلام الإخبار<sup>(٣)</sup>.

الإعلام اصطلاحًا: تباينت تعريفات المختصين للإعلام، وبرزت تعريفاته؛ نظرًا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر، ويمكن أن نذكر تعريفًا جامعًا بأن الإعلام هو: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤١٧/١٢)، وتهذيب اللغة، لأزهري (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم (٣٤٦١)، (٤/١٧٠)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٨/٤١٩).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي (١/٧٧).

على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم<sup>(١)</sup>. فهو نقل الخبر أو وجهة النظر أو كلاهما من طرف إلى طرف آخر، وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائله المختلفة<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن الإعلام يقوم بوظيفة تنوير الرأي العام، ومعالجة مشكلات الواقع بموضوعية ونزاهة.

### \* المطلب الثالث: الدور والدور الإعلامي.

**الدور لغة:** بالرجوع إلى المعاجم اللغوية للتعرف إلى معنى كلمة دور سنجد أن هذه المادة يتحدد معناها في: دار الشيء يدور دورا ودوراناً ودؤورا واستدار وأدرته أنا ودورته وأداره غيره ودور به ودرت به وأدرت استدرت. ويقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضوع الذي ابتدأ منه، وفي الحديث (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض)<sup>(٣)</sup>.

**الدور اصطلاحاً:** بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرفه حسب نظريته الفلسفية أو الاجتماعية، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: «أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين

(١) الإعلام والدعاية، حمزة (ص ٧٥).

(٢) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، www.almaany.com.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ خطب في حجته.. الحديث، حديث رقم (٢٠٣٨٦)، (٢٤/٣٤). وينظر: لسان العرب ابن منظور (٢٩٥-٢٩٦).

يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات»<sup>(١)</sup>. أما الدور الاجتماعي فقد عرفه بعضهم بأنه: «مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، وأنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية بحيث تسهل الحياة للمجتمع وأعضائه»<sup>(٢)</sup>. وحدده بعضهم بأنه: «السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده ممن يشغلون أو ضاعاً معينة من مواقف معينة»<sup>(٣)</sup>، أو «مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين»<sup>(٤)</sup>.

**الدور الإعلامي:** هناك العديد من القضايا والتشريعات الإسلامية التي ظلت غائبة عن تناول والطرح الإعلامي السليم، أو يتم تناولها نادراً أو عرضاً بين ثنايا الحديث وجزئياته، ومن ذلك: الموقف الذي يجب أن يكون أولى الأنشطة التي ينبغي أن تقدم لجمهورها وفق أفضل قنوات وأساليب الاتصال الحديث الملائمة؛ لاسيما وأنها في واقع الأمر تمثل نشاطاً اتصالياً يستهدف تغيير واقع الناس إلى الأفضل والأمثل.

- (١) دور المنظمات الدولية في حل مشكلات حقوق الإنسان في عصر العولمة - دراسة تحليلية في رؤية العولمة الاجتماعية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، حُمير (ص ٨٣).
- (٢) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ريمون بودون، فرانسوا بوريكو (ص ٢٨٨).
- (٣) اتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمود، والبحيري (ص ٣٠).
- (٤) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية (١٠ / ٤٥٤)، واتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمود، والبحيري (ص ٣١).

وللإعلام دور استراتيجي في تنمية وإدارة الوقف؛ ففي عصر الإعلام والاتصال أصبح من الأهمية بمكان استغلال قنوات الاتصال والإعلام كافة؛ للتعريف بالوقف واستثماراته، وهذه الشراكة تبنى على وضع خطط وبرامج مشتركة بين الإعلام وإدارات الأوقاف الحكومية والأهلية؛ لإبراز الأعمال الوقفية، وتوفير المعلومات اللازمة عنها، واستغلال الإعلام كذلك لتوعية الجمهور بدور الوقف ووجوب تنوعه في مجالات التنمية والصحة والتعليم وغير ذلك.<sup>(١)</sup>

ولا شك في أن للدور الإعلامي تأثيراً كبيراً لا يشمل تفكيرنا فقط، وإنما يمتد كذلك إلى تصرفاتنا؛ لما له من أثر بالغ في انتشار مصطلح العولمة التي لا تقتصر أنها مجرد عملية اقتصادية وتقنية، والعالم المعولم يعني كذلك زيادة التفاعل بين الشعوب وحرية تداول المعلومات والترابط بين الثقافات، ويتمثل التحدي المحوري الذي يواجهه العالم المعاصر في القدرة على التواصل بغض النظر عن الاختلافات الثقافية، وهنا يأتي دور وسائل الإعلام الإسلامي في غرس التوعية الإعلامية وبناء مجتمع يتحلّى بأسس وطنية واعية، وتعزيز المواطنة التي تهدف إلى رُفد المستهدفين بقواعد الأخلاق والسلوك والأمان والتثقيف القانوني، وممارسة الحرية في رحاب سقف القانون والقيم الوطنية، والاستخدام المناسب والمسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي وتشريع السياسات الوقائية ضد أخطارها، ودعم القضايا الإسلامية في سياساتها الداخلية والخارجية، وتعزيز سمعة الدولة والمحافظة عليها، وإيجاد منصات إعلامية متنوعة داخلياً وخارجياً تخدم هذه الأغراض بما يكافئ حجم

(١) ينظر: وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، العمري، مقال في صحيفة الجزيرة

السعودية، <https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>.



التحديات والتطلعات، أو عبر التصدي للجهات المعادية المسيئة بإعداد البرامج والمقالات والدراسات وغيرها التي تكشف زيف دعاواها وتسلب الضوء على جوانبها المظلمة التي تدينها، وخاصة أمام المجتمع الدولي، بلغة الحجج والبراهين والأدلة والوثائق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: دور الإعلام في حماية الأوطان، الشحي، موقع البيان:

<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>

## المبحث الثاني

### مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وقد دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة المطهرة، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعيته، وهذه الأدلة - وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة - فإنها تحث على أعمال البر والخير، فثبوت الوقف في الشريعة الإسلامية وثبوت كونه قرابة أظهر من شمس النهار<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

إن الناظر في كتاب الله والتمتعن في آياته يلحظ وجود الآيات الكثيرة التي تحث على عمل الخير والترغيب في الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص ٦٣٥).

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾، وقوله ﷺ في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ولا شك أن هذه الآيات الكريمة ترشد - فيما ترشد إليه - إلى زرع بذرة العطاء، والشعور بالتكافل الاجتماعي من خلال الأجر العظيم الذي يترتب على أعمال الخير والتطوع، ومن أهمها الوقف الإسلامي.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

هناك عدة أحاديث أشارت إلى الوقف وأهميته، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(١)</sup>، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)<sup>(٢)</sup>. وعنه أيضاً رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف؛

(١) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (٣/١٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم (٢٤٢)، (٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٥٣)، (٣/٢٤٨).

لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً: أي مستمرّاً على الدوام<sup>(١)</sup>. ولقد كانت أفعال رسول الله ﷺ، واستجابة صحابته الكرام ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة للحسنة للمؤمنين ﷺ سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري رحمه الله عن عمر بن الحارث رحمه الله أنه قال: (ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة)<sup>(٢)</sup>.

وكان أول وقف في الإسلام هو مسجد رسول الله ﷺ حيث احتبسه ﷺ بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمه الله عن أنس رحمه الله قال: (أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)<sup>(٣)</sup>، فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام والدعوة إليه وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريقي اليهودي التي أوصى بها للنبي ﷺ فأوقفها<sup>(٤)</sup>. هذا وقد كان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الصدقة والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رحمه الله قال: قال النبي ﷺ:

(١) ينظر: إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ابن المقري (٢/٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٩١٢)، (٣/٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٧٧١)، (٣/٢٥٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٥/٤٠٢).

(من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم)<sup>(٢)</sup>، وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد ﷺ لما أوقف في سبيل الله - تعالى - أدرعه وعتاده فقال: (أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)<sup>(٣)</sup>.

وقد مضت رواية أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: (يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٥٢)، (٢٨٤/٣)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٨٧٣)، (١٤٩٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٦٨)، (١٥٦/٢)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣)، (٦٧٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الوقف وكيف يكتب، حديث رقم (٢٧٧٢)، (١٢/٤)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قديريهم محمد ﷺ، فما مات أحد منهم وكان مقتدرًا إلا وقد أوقف في سبيل الله - تعالى -، وفي ذلك قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الأدلة من الإجماع والقياس:

صرّح غير واحد من أهل العلم بإجماع صحابة رسول الله ﷺ على مشروعية الوقف، قال ابن قدامة: وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعق»<sup>(٢)</sup>. وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>، وقد صرح الإمام أحمد بأن من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلاً أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلتوا بها على شرعية الوقف ولزومه بالقياس: نموذج المسجد، ونموذج العتق؛ أي: تحرير العبد من الرق<sup>(٥)</sup>. فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٨٥).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٤).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميمري (٥/ ٤٥٣).

(٤) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ ١٥٢).

(٥) نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقة جارية، غازي عفيفي، =

ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره، فالقليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف<sup>(١)</sup>. وكما أن الوقف إزالة للملك في الموقوف لا إلى أحد كذا العتق بل أنه ولا يجوز فيه التوقيت أو تحديده إلى مدة معينة<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: نشأة الوقف وتطوره التاريخي، والأهداف التي سُرع الوقف من أجلها:

قبل أن نتحدث عن دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية، لا بد من الوقوف على نشأة الوقف الإسلامي وتطوره عبر العصور، وبيان الأهداف والميزات التي أصّلها في هذا المجتمع ضمن النقاط الأربعة الآتية:

#### أولاً: نشأة الوقف الإسلامي:

نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام، وكان دافعه الأساس هو التقرب إلى الله ﷻ ورجاء المثوبة منه سبحانه؛ فالوازع الديني هو الأساس الذي يرجع إليه نظام الوقف الإسلامي في نشأته، وقد قال رسول ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٣)</sup>، ومن هنا عُرف

<https://langue-arabe.fr/>، ٢٠١٢ / ٧ / ٧=

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، أبو غدة (ص ٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦ / ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (٣ / ١٢٥٥).

الوقف بأنه صدقة جارية، وكذا قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عندما أراد التقرب إلى الله بأرض كان يمتلكها، فقال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بشمرها)<sup>(١)</sup>. فالوقف؛ إذن كما بينا سابقاً: حبس العين والتصدق بالمنفعة، أي أن الوقف لا يباع، ولكن يتم التصدق بريع العين الموقوفة تقريباً إلى الله ﷻ، سواء كانت أراضي زراعية، أم عقارات سكنية، أم حوانيت وغيرها، ويُشترط في العين الموقوفة أن تكون ملكاً من أملاك الواقف؛ وبالتالي يحق له وقفها بعد ذلك على جهات الخير المختلفة؛ كالوقف على المدارس، والجامعات، والمشافي، والمساجد، وينعقد الوقف بنية الواقف وحده، فيخصص الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف بمحض إرادته، وفي هذه الحال يصبح الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليه، ولا يجوز التصرف في الموقوف إلا لاستبدال غيره به<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تطور الوقف التاريخي:

يعدّ نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتھا المجتمعات العربية والإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث، وقد عرف الوقف في حياة الرسول -كما تقدم تقريره-، فكان ﷺ يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، وهو

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٥/٢٢٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٩٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/٣٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/٢٩٢).



أجود الناس وأخيرهم، بل كان أول وقف في الإسلام هو مسجده ﷺ بالمدينة المنورة كما في حديث أنس ﷺ عندما قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)<sup>(١)</sup>.

ومع اتساع الديار الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، تنامت حاجات الناس، فكان من نتائجه تزايد حجم الأوقاف؛ لذلك فقد عدَّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور بعد عصر النبوة في هذا المجال، فانتشرت الأوقاف في شتى بقاع ديار الإسلام؛ حتى أضحت الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية إعلامية، أدت دورًا بارزًا في حركة المجتمعات الإسلامية، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الإسلامي وتنوعت الموقوفات، وتجدد ذلك في وقف عمر بن الخطاب ووقف عثمان بن عفان، ووقف طلحة، وخالد بن الوليد وغيرهم كثير ممن ساروا على النهج القويم ابتغاء مرضاة الله تعالى<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي ﷺ: «بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات»، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرّمات<sup>(٣)</sup>، وسائر الصّحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد<sup>(٤)</sup>، فلم يكن أحد من أصحاب

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لطريفي (١/٢٥١)، ومقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الأفندي (ص٧٢-٧٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني (٣/٥٢٣).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم (٨/١٥٧).

النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف<sup>(١)</sup>.

واستمر هذا الحال في العهد الأموي وتزايدت وتيرته من خلال الاهتمام بتنظيم الوقف باعتباره مؤسسة اجتماعية واقتصادية فاعلة في المجتمع، فتزايدت الأوقاف ومآلات إنفاقها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ديوان مستقل له عن بقية الدواوين<sup>(٢)</sup>. ولم يتخلف العباسيون في إيلاء اهتمام خاص بالأوقاف وتنميتها وتنوعها؛ إذ لم يقتصر في زمنهم على الفقراء والمساكين، وطلبة العلم فحسب، بل قفز قفزة نوعية وكميّة في عدد المجالات كإنشاء المكتبات والمصحات، ودور لسكن المعوزين، كما شهد تزايدًا ملحوظًا في مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة الوقف<sup>(٣)</sup>، وفي هذا السياق العام، سارت الدولة العثمانية، فإلى جانب ازدهار مؤسسة الوقف في عصرهم، فقد تطور في زمنهم تطورًا لم يصل إليه من قبل سواء على صعيد الفكر الوقفي وأثره الاقتصادي، والاجتماعي، أو على صعيد ممارسة الوقف وأنشطته المتنوعة والمتعددة، وإدخال نماذج لم تكن معروفة من قبل، فقد حرصوا على استحداث أجهزة إدارية لتدبيرها والإشراف عليها، كما أصدروا قوانين وأنظمة متعلقة بأحكام الوقف تنظم شؤونه وتدبر أموره<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب أن هذا كله أسهم في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور، فالوقف؛ إذن مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معًا،

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٦).

(٢) ينظر: مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، لأفندي (ص ٧٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٧٥٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص ٨٣).

فبالوقف أنشئت المساجد ومعاهد التعليم؛ بدءاً بالكتاتيب ووصولاً إلى المدارس والجامعات، وشيدت المدن والقلاع والحصون من حولها لتوفير الأمن، وأنشئت تكايا وملاجئ لمن لا مأوى لهم من أجل إطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وتعليم من كان منهم في سن التعليم، كما شيدت المضاييف لاستقبال الغرباء، والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت سبله لمياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة لإعاشتهم والترويح عنهم، وزود المجاهدون في سبيل نشر الإسلام بالموثون والسلاح، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقاصدهم، وكان كل ذلك يتداول في المجالس، وينشر في الكتب والصحف المتداولة بطريقة إعلامية جذابة ومحبية حتى يقتدي الخلف بالسلف<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الأهداف التي شرع الوقف من أجلها:

هناك أهداف كثيرة ومتنوعة شرع الوقف من أجلها نذكر منها<sup>(٢)</sup>:

١- ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق

(١) نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقات جارية، غازي، جريدة الحياة، صادرة بتاريخ ٦/٧/٢٠١٢م.

(٢) ينظر: الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية - الوقف الخيري أنموذجاً، آل سعود (ص ٢٧١)، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، العمر (ص ٢٣)، والوقف ودوره في مكافحة الفقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، البنا (ص ٦٧٦).

إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

٢- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربى والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان، وكان ذلك ينشر من خلال وسائل الإعلام المعروفة حسب كل عصر.

٣- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطوالة، وذلك من خلال وقف الخانات والفنادق والسقايات والمستشفيات ودور العجزة والمساجد والمصاحف والكتب والمدارس وغيرها.

٤- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.

٥- يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً.

والناظر في مجموعة الأهداف المتقدمة سيلمح سمو البواعث الوقفية في الإسلام، ونبل مقاصدها الإنسانية، وكل ما ذكر كان يعزز من خلال وسائل الإعلام

المعروفة في كل عصر مثل المجالس والندوات والخطب والمواعظ وأحاديث العامة والخاصة.

#### رابعاً: مميزات الوقف.

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات عديدة، استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا ما يأتي:

١- إن الإسلام منح للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال، والشروط التي تحقق رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع<sup>(١)</sup> وفق القاعدة الفقهية «شروط الواقف كنصوص الشارع»<sup>(٢)</sup> ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما يقول ابن القيم رحمه الله: «ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة إذا أحسن القائمون

(١) ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، عبد الوهاب، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ (ص ١٧)، والآثار الاجتماعية للأوقاف، أصل هذه الكتاب بحث علمي تمّ تقديمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، السدحان، (ص ٨):

<http://khair.ws/library/wp-content/uploads/books/1337.pdf>

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٩٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (٣/ ٦٤)، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (٣/ ٢٢٧).

على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه<sup>(١)</sup>.  
٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف لوقت معين كما هو جائز عند المالكية وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه فعل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه في بداية البحث، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال؛ غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثالث: أقسام الوقف الإسلامي وصوره في تنمية الإعلام:

#### أولاً: أقسام الوقف:

لم يكن الوقف مقسماً بدايةً إلى الأنواع التي سماها الفقهاء وعرفوها فيما بعد، ويمكننا تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم من خلال ما ذكره الفقهاء من صور الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الأهلي أو الذري: لا يكاد يوجد في كتب المذاهب الفقهية القديمة ما يشير إلى ذكر مصطلح الوقف الذري على التخصيص، ولكن يمكن أن نستنبطه من كلام الفقهاء عند حديثهم عن صور الوقف على البر، فهو مصطلح حادث لم يكن معروفاً في القديم، وقد تعددت عبارات العلماء المعاصرين في بيان معانٍ يمكن

(١) الآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان (ص ٨).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، الزرقا (ص ١٩)، والآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان (ص ٨).

أن نجملها بأنه ما جعل استحقاق الربح فيه أولاً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم<sup>(١)</sup> من غير اشتراط الفقر والحاجة، وسمي أهلياً أو ذرياً؛ لأنه غالباً ما يكون للأهل والذرية<sup>(٢)</sup>.

٢- الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداءً وانتهاءً على جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام وغيره<sup>(٣)</sup>، وسمي خيرياً لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معها، فالواقف فيه واحد والموقوف عليه متعدد فهو يجمع بين الوقف الأهلي والخيري<sup>(٥)</sup>، كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: صور الأوقاف في تعزيز الرسالة الإعلامية:

هناك عدة صور يمكن أن تكون صيغة ملائمة لإنشاء وقف يستفاد منه أو من

- (١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، أبو العينين (ص ٢٧٣)، وفقه السنة، سابق (٣/ ٥١٥).
- (٢) ينظر: الوقف العالمي أحكامه ومقاصده ومشكلاته وآفاقه، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف - الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية، الخادمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ (ص ١٦).
- (٣) ينظر: كتاب الوقف، عشوب (ص ٩)، وفقه السنة، سابق (٣/ ٥١٥).
- (٤) ينظر: الوقف العالمي أحكامه ومقاصده، الخادمي (ص ١٦).
- (٥) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٦).
- (٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧).

ريعه في تعزيز الرسالة الإعلامية والنهوض بها لأداء دورها على أكمل وجه بما يحقق النفع العام للدولة والأفراد والمجتمعات، ومن أبرزها:

### ١- وقف العقار:

من أوضح الصور الوقفية في تعزيز الرسالة الإعلامية وأكثرها أماناً وقف العقار، وهو ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها<sup>(١)</sup>، وقد اتفق كثيرٌ من أهل العلم على مشروعية وقف العقار<sup>(٢)</sup>، مستدلين بجملة من النصوص الدالة على ذلك مثل وقف كثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم مثلما تقدم من وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر<sup>(٣)</sup>، ويستفاد من ريع العقار الموقوف في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف؛ وذلك من أجل نقل صورة الإسلام الصحيحة عن طريق وسائل الإعلام المتوفرة؛ لأن العقار متأبد يبقى على الدوام<sup>(٤)</sup>.

### ٢- وقف المنقول:

يرى جمهور الفقهاء أن المنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والسلاح،

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، أبو زيد (ص ٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/٢١٩)، والمغني، ابن قدامة (٨/١٨٥-١٨٦).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص ٤٥٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٩٧).



والأجهزة، ونحوها<sup>(١)</sup>. وقد ثبتت مشروعية وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات، والسلاح، والأجهزة، ويشرع أيضاً وقف أجهزة الوسائل الإعلامية كالكاميرات والاستديوهات والإضاءة والمعدات اللازمة في العمليات الإعلامية لأداء الرسالة على الوجه الأكمل ونحوها، ويستند الباحث في مشروعية ذلك إلى أدلة كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>، جاء في فتح الباري<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه أيضاً في رأي الباحث جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى، ففي ذلك الوقت كان الفرس للجهاد عليه والدعوة إليه والإعلام بدينه والاستعانة به في جهاد أعداء الإسلام. وفي عصرنا الحاضر يمكن القول أن سيارات النقل المباشر التي تستخدمها

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٩٩)، (٢/٥٣٤)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٨٣)، (٢/٦٧٦-٦٧٧).

(٣) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٤) فتح الباري، العسقلاني (٦/٦٨)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/٢٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٨/٢٣١).

المحطات الفضائية تحل محل الفرس؛ لأن تلك السيارات يستعان بها في نقل الأجهزة الإعلامية، ونقل العمال، مما يساعد في تعزيز الرسالة الإعلامية.

### ٣- وقف المحافظ الاستثمارية:

تدخل النقود في نطاق تعريف المال وأقسامه، ويمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لا بد أن تنفق في أوجه الاستثمار، إذاً المشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء في جواز وقفها على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود ما دامت تحقق مصلحة شرعية مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف<sup>(٢)</sup>، وكان هذا في الأزمنة الغابرة، وأما في زماننا فيمكن أن نقول بجواز وقف النقود في مسائل متعددة يعود بها النفع العام للمجتمع، لعل من أهمها وقف النقود في تعزيز الرسالة الإعلامية لإظهار الإسلام في أبهى صورته، وللرد على شبهات الملحدين والضالين، والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة،

(١) فتح القدير، ابن الهمام (ص ٢١٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٧٧/٤) وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/٣١٥)، والمغني، ابن قدامة (٨/٢٢٩)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/٢٣٤).

(٢) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم (١٤٠) (١١٥/٦).

ومن ثم يستفاد من ريعها في المجال الإعلامي.

#### ٤- وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

السهم في الاصطلاح المالي: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة<sup>(١)</sup>. ووقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة<sup>(٢)</sup>، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم، ومن ذلك: أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح<sup>(٣)</sup>، وخاصة الشركات المساهمة في المدن الإعلامية أو الصحافة أو وكالات الأنباء وغيرها مما يسهم في تعزيز الرسالة الإعلامية.

\*\*\*

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٨)، والأسهم والسندات من منظور إسلامي، الخليل (ص ١٩).

(٣) ينظر: وقف الأسهم، العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

العدد (٤١) (ص ١٦٣)، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الخليل (ص ٤٨).

### المبحث الثالث

#### علاقة الوقف بتنمية الإعلام وتعزيز رسالته

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: واقع الوقف في مجال تنمية الإعلام.

أهدى الإسلام للحضارة الإنسانية مؤسستين عظيمتين لم تعرفهما من قبل، هما مؤسستا الزكاة والوقف، وقد ساهمت هاتان المؤسستان في بناء الحضارة الإسلامية التي أضاءت أرجاء الكون أكثر من ألف عام، ورأينا آثار مؤسسة الوقف في خدمة الناس في صورة مدارس ومستشفيات ودور عبادة. ومساعدة الفقراء والمحتاجين، واتسعت مظلتها حتى شملت رعاية الحيوان بعد أن غطت حاجة الإنسان<sup>(١)</sup>.

واتسعت المشروعات الوقفية في عصرنا اتساعاً محموداً لتغطي جوانب كثيرة في المجالات العلمية والصحية والاجتماعية، لكن ثمة مجال حيوي ما زال بعيداً - إلى حد ما - عن الانتفاع بمؤسسة الوقف وهو مجال الإعلام الإسلامي، والإعلام الإسلامي هو لسان الدعوة إلى الله، سواءً بالكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو المسجلة، ولقد كانت الخطابة أبرز أسلحة الدعوة إلى الله ﷺ حتى وقت قريب، إلا أن الإعلام يعد أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري في العصر الحاضر؛ لأنه يؤدي دوراً كبيراً في حياة المجتمعات الإنسانية، فلم تكن القبائل في الجاهلية تحتفي

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ

بشيء قدر احتفائها بظهور الشعراء فيها، فقد كان الشعر يكاد يمثل الوسيلة الكبرى والوحيدة التي تجمع بين الإعلام والدعاية باستثناء الوسيلة الأخرى الأقل تأثيراً وهي الخطابة، وقد كانت القصيدة الشعرية تمثل في ذلك العصر الركيزة الأولى للإعلام، إذ كانت في حقيقتها تقوم مقام الصحف والإذاعة في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم استجدت وسائل عصرية مثل الصحف وجميع أنواع النشرات والدوريات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت والسينما والمسرح والخطابة والمحاضرات إلخ، وكل نوع منها يوجه إلى فئة من الناس، ويعرض بطريقة موافقة للمستوى الذي يوجه إليه<sup>(٢)</sup>، وصارت أسلحة مهمة تخدم الدعوة، ولا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها. ولعل من أهم سبل نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها في هذا العصر هو استخدام أسلحة الاتصال العصرية والمستحدثات التكنولوجية والإعلامية، وعلى رأسها تقنية الإنترنت، وذلك للإمكانيات الهائلة لهذه الوسيلة في الاتصال، فعن طريقها نستطيع الذود عن الإسلام ضد الاتجاهات المعادية للإسلام والتي تتسم بالقوة والفاعلية أحياناً والتنظيم والتأثير أحياناً أخرى<sup>(٣)</sup>.

وقد استطاعت تلك الوسائل الإعلامية الجديدة نشر الدعوة الإسلامية إلى الملايين من البشر في المشرق والمغرب، حيث لا يحتاج الدعاة إلى الله الآن أن يتحملوا عناء وتكلفة السفر إلى بلد آسيوي أو أوروبي أو إفريقي أو أمريكي لينشروا

(١) ينظر: الإعلام في المجتمع الإسلامي، عبد الواحد (ص ١٦)، والإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ميرزا (ص ١٣).

(٢) الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ميرزا (١٣).

(٣) ينظر: أثر الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، شنداخ (ص ٢٦).

تعاليم الإسلام، إذ يكفيهم قناة فضائية أو موقعاً على الإنترنت ليقولوا كل ما يريدون، ليصل إلى الناس في كل مكان. المهم أن يكون الكلام منطقياً ومقنعاً، وتكون طريقة العرض جذابة، وتكون الوسيلة قوية وسريعة تصل إلى أكبر عدد من الناس. ومن هنا تظهر أهمية الإعلام وحاجته الماسة والملحة إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكثر عدد من الناس<sup>(١)</sup>. وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين:

**الأول:** التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.  
**والثاني:** الإعلانات.

ومع بالغ الأسى والحزن فإن وسائل الإعلام الإسلامي تقف حائرة بين هذين المصدرين من مصادر التمويل، فلا تجد من يتبرع لها من الناس إلا القليل، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين؛ لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان والخمور والأفلام والمسرحيات. ويتألم المسلم حين يسمع ويقرأ أن قنوات فضائية وإذاعات وصُحفًا ومواقع إسلامية على الإنترنت، تستصرخ الخيرين للتبرع حتى تواصل نشاطها الدعوي، ثم لا تجد من يتبرع لها فتغلق أبوابها، وتتوقف عن عملها الدعوي بسبب عدم وجود تمويل يساعدها على الاستمرار في نشاطها. لذا فإن السبيل لاستمرار الفضائيات والإذاعات والمواقع الإسلامية هو استحداث أوقاف إسلامية تدر دخلاً ثابتاً ومستمراً يمول هذه

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ

الوسائل الإعلامية<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ودراية واطلاع أن الوقف الخيري له دور كبير في تعزيز وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل لصالح الإسلام والمسلمين في كل مكان، وهي علاقة تكاملية بكل ما للكلمة من معنى؛ وتتجلى هذه العلاقة في ثلاث نقاط هي<sup>(٢)</sup>:

١- أن العلاقة بين العمل الخيري والإعلام حقيقية؛ لأنه عمل صادر عن دين هو للناس كافة.

٢- أن الإعلام الإسلامي ليس وليد اليوم، ولم يكن نتاج حضارة حديثة أو مدنية متطورة، والدعوة إلى الله والإعلام بدينه بالدرجة الأولى عمل إسلامي.

٣- أن الإعلام للعمل الخيري إعلام متميز عن سواه؛ لأنه منبثق من الإعلام الإسلامي، الذي حمل مبادئ أخلاقية، وأحكاماً سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحدد عنها، فهو إعلام واضح صريح، عفيف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف المقصد.

ونضيف إلى ذلك أن العمل الإعلامي الإسلامي نوع من أنواع الجهاد، وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، وعليه؛ فإن الإنفاق عليه نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله، بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم في سبيل الله. وإذا وقفنا على دور وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩م.

(٢) ينظر: منتديات ستار تايمز، الإعلام إلى أين، أرشيف مطبوعات وصحافة وإعلام:

<https://www.startimes.com/?t=13521175>

والتوجيه والنصح والتعريف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودوره الكبير في التأثير في الجمهور وكسب تأييدهم أو معارضتهم لقضية من القضايا، فإنّه لا شك في أنه بسبب ضعف وسائل الإعلام الإسلامي ومحدوديتها فإنها لا تستطيع تحقيق التأثير المطلوب، والفاعلية المنشودة التي تضمن لها الهيمنة الإعلامية التي تحمي بها مجتمعات المسلمين وأفرادهم من طغيان التدفق الإعلامي الممحموم الذي يأتيهم من كل اتجاه، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة تقتضي تكثيف وسائل الإعلام الإسلامي وتكثيرها وتنويعها ودعمها بكل السبل، فهذا ليس نوعاً من العبث ولا الإسراف ولا التبذير؛ فبقدر ما يتوفر لها من الإمكانيات والكفايات، وبقدر ما تنوع وتتعدد بقدر ما تحقق التأثيرات المطلوبة، أو المناقشة المحمودة، وتقديم البديل الذي لا يجعل للوسائل المنحرفة والمضللة مكاناً أو فرصة<sup>(١)</sup>.

**\* المطلب الثاني: دور الوقف وصوره في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته: حكمه ومشروعية الصرف عليه.**

**أولاً:** حكم الصرف من أموال الوقف على الإعلان عن الوقف ومنتجاته. عند الوقوف على واقع المؤسسات الخيرية من خلال مشاريعها الوقفية في دعم وسائل الإعلام وتمويلها، والتعرف إلى السبل والأساليب الممكنة واللازمة لتوثيق الصلة بين الوقف ووسائل الإعلام وتعزيز رسالته، والإفادة منها في دعمها وتمويلها

(١) ينظر: كيف تساهم المؤسسات والهيئات الخيرية المساهمة في العمل الإعلامي، الخرغان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات:

<https://medadcenter.com/readings/19>



ورعاية مشاريعها، سنجد حقيقة مؤلمة هي أن العناية بالإعلام لم تكن في المستوى الذي يتناسب وأهمية وسائل الإعلام وفعاليتها، بل هو اهتمام هامشي لم يتجاوز إصدار صحيفة أو مجلة أو تقديم برنامج أو المشاركة في لقاء إذاعي أو تلفزيوني، واقتصر استخدام وسائل الاتصال في مجال الدعوة على الكتب والأشرطة والمحاضرات والدروس الدعوية وبعض المقاطع الدعوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا تظهر أهمية دور الوقف في النهوض بوسائل الإعلام، فإن أردنا إعلامًا ذا صدئ كبير وتأثيرٍ واسعٍ في شتى الأصعدة، فإنه لا بد من الاهتمام بالوقف وتوظيفه في هذا المجال.

وللنهوض بوسائل الإعلام لا بد من تفعيل دور الوقف، فالعمل الإعلامي جهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، والإنفاق على الإعلام هو الإنفاق في سبيل الله بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم في سبيل الله. وهنا تظهر لنا مسألة فقهية في غاية الأهمية هي: حكم الصرف من الأموال الموقوفة من أجل الإعلان عن خدمات الوقف ومنتجاته عبر وسائل الإعلام.

وبالتدقيق في هذه المسألة من جهة القياس سنلاحظ أن الناظر في الوقف عند الفقهاء يجب عليه إصلاح الوقف، وتكون نفقته من غلة الوقف؛ لأنَّ عدم إصلاحه يؤدي إلى تلفه وعدم بقائه، وصاحب الوقف إن لم يشترط ناظرًا؛ فالنظر للموقوف عليه، وقيل للحاكم، وينفق عليه من غلته<sup>(١)</sup>. لذا يجوز صرف الأموال الموقوفة في

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٧١/٥).

عمارة الوقف؛ أو الوظائف المتعلقة به، فالقائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد مثلاً: من تنظيف وحفظ وفرش وتنويره وفتح الأبواب، وإغلاقها ونحو ذلك؛ هم من مصالحه، يستحقون من الوقف على مصالحه<sup>(١)</sup>.

والإعلان في عصرنا الحاضر يمثل إحدى الوظائف التي كان يقوم بها ناظر الوقف قديماً؛ فالناظر قديماً كان لا بدّ له أن يعلمّ الناس بالعقارات التي لديه إن كانت أُعدت للإيجار - مثلاً - فيعلن عنها ويعرضها على المؤجرين ويبين لهم مميزاتها، وهذا هو بالضبط ما تقوم به وسائل الإعلام عندما تعلن عن المنتجات والسلع، وتُعرّف الناس بالسلعة ومميزاتها، ولا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه مشاغل الناس وتشعبت اهتماماتهم، واتسعت فيه أعمالهم، فلا يجدون وسيلة للبحث عن الخدمات والسلع إلا بالاطلاع على وسائل الإعلام وما تنشره من إعلانات. كما أن المؤسسات الوقفية بحاجة للإعلان عن نفسها، وتعريف الناس بمشروعاتها؛ ليقوموا بتوقيف أموالهم لمصلحة هذه المشروعات، فهذا الإنفاق يدخل في الإنفاق لتنمية الأموال الموقوفة، وهذا يشترط له بذل الجهد والوسع في دراسة الجدوى من أجل حفظ الأموال الموقوفة وإنمائتها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مشروعية الصرف على وسائل الإعلام من خلال الأوقاف.

من المعروف أن وسائل الإعلام الإلكترونيّة تؤدي أدواراً فعالةً ومهمّة في

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٣٥١).

(٢) وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، العمري، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية:

مجالات عديدة من مجالات الحياة، ولعل ذلك ما يفسر اهتمام الكثير من التخصصات والمؤسسات بمحاولة معرفة خفايا هذه الأدوار من زوايا مختلفة؛ إذ إن هذه الوظائف المختلفة ليست مقصورة على المتخصصين في مجال الإعلام فحسب؛ بل إن ذلك حداً بعلماء الشريعة والدعوة والتربية وعلم النفس والاجتماع والعلوم السياسية للتطرق لوسائل الإعلام وعلاقتها بمجالاتهم، كما أدت ذلك إلى توظيفها بوظائف تخدم أغراضاً تختلف عن بعضها<sup>(١)</sup>. أما بخصوص الإعلام الإسلامي وأهميته فمن الوسائل التي جددتها الإسلام في الإعلام اتخاذ النبي ﷺ الخطباء والشعراء واستماعه للحدادة المنشدين، كما كان ﷺ يخاطب الملوك والأمراء ويبعث البعث والسرايا لنشر الإسلام، ويرسل الدعوة إلى الله والقراء إلى البلدان والقرى والقبائل لدعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه وتعليمهم كتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك من وسائل الدعوة والإعلام بدين الله - تعالى - وهي وسائل متجددة، والأصل فيها الحل والجواز ما لم تخالف شرع الله تعالى، ثم تنوعت الوسائل والأساليب عبر عصور الإسلام ولم تزل في تطور وازدهار، فمن الوسائل التي أضيفت إلى ما سبق:

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)، ودور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، (ص ١٠٥٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم (١/١١٧-١١٨).

تأليف الكتب العلمية ونشرها، وإقامة الحلقات والدروس العلمية، وإنشاء المدارس والمكتبات العلمية، ثم تنوعت وتعدّدت بعد ذلك ودخلت التقنية الحديثة وجعلت العالم قرية واحدة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ثم جاءت بعد ذلك الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» وما تبعها من وسائل التواصل الاجتماعي الحديث التي قرّبت البعيد وسهّلت وصول المعلومة، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يسخّروا هذه الوسائل والبرامج في خدمة الإسلام والمسلمين عبر الأوقاف الإعلامية<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن هناك رؤيةً متفاوتة عن دور الوقف في تعزيز هذه الوسائل بالنسبة لمستخدميها وطبيعة رسائلهم، فهذه الوسائل - على سبيل المثال - تمثل للدعاة قنوات دعوة يمكن أن توصلهم بأكثر عدد من المدعوين عبر أقصر الطرق وأيسرها، وتمثل للسلطة أداة لا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام وبناءه، في حين تمثل للتجار وسائل رئيسة للوصول إلى المستهلك وزيادة ربحيتهم وهكذا، وهذا يعني أن هناك إدراكاً من قبل الجميع أن لهذه الوسائل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نفوس الناس. ونظراً لأن لهذا التأثير أشكالاً وطرقاً متعددة فإن التعرف إليها يمكن أن يسهم في تشكيل الأساليب الملائمة لتفعيله؛ لذا فإنه من المهم الوقوف عند هذه الأشكال والطرق وتحديدها، فالعلاقة بين الإعلام والوقف علاقة تبادلية؛ فالإعلام يسوّق للوقف ويشيع أحكامه ويصّر المسلمين به ويحثهم عليه، والوقف يدعم الإعلام، ويسانده ويمدّه بالتمويل والرعاية المالية.

ولقد برزت صور مشرقة للأوقاف الإعلامية، ومنها الأوقاف على القنوات

(١) ينظر: الوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>.

الفضائية الإسلامية والمحطات الإذاعية وهي قنوات وإذاعات شامخة في سماء الإعلام تنافس قريناتها من القنوات التجارية الأخرى، ونافست أيضًا قنوات الإعلام الهابط الذي يدعو إلى المجون والفساد الأخلاقي والانحراف العقدي، تبشر بالإسلام وتعرّف بأحكامه وفضائله، وتحصن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم<sup>(١)</sup>. ولإنشاء وسائل إعلامية، ومؤسسات للإنتاج الإعلامي، ووكالة أبناء إسلامية ثقافية علمية تزود المسلمين بالاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة، وإنشاء مؤسسات البحوث والدراسات الإعلامية، ومؤسسات للتدريب على مهارات العمل الإعلامي<sup>(٢)</sup>، وهنا تبرز أهمية الوقف ودوره في دعم الإعلام ومساندته بالتمويل والرعاية المالية اللازمة من خلال<sup>(٣)</sup>:

١- وقف عقارات يكون ريعها وغلتها للعمل الإعلامي الإسلامي حسب ما يراه القائمون على ذلك الإعلام.

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)، والوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>.

(٢) ينظر: الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ص ٢٣٨).

(٣) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).

- ٢- تحقيق استقلالية شاملة وكاملة للإعلام الإسلامي، والتخلص من القنوات التي تفرض واقعاً تبعياً؛ فتؤثر في سلامة المنهج.
  - ٣- تطوير وسائل الإعلام الحالية من خلال الدعم المادي لمواكبة الإعلام العالمي.
  - ٤- إنشاء وكالات أبناء خاصة بالمسلمين تخلصهم من تبعية الغير.
  - ٥- تحرير وسائل الإعلام الدعوية من قيود الإعلان والمنافسة مع القنوات الأخرى.
  - ٦- تقديم منح دراسية لأصحاب المهارات في المجالات الإعلامية من أبناء المسلمين.
  - ٧- تخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية.
- ولا يقتصر الوقف الإعلامي على القنوات الفضائية ونحوها مع أهميتها البالغة رغم تكلفتها الباهظة، إذ لا يقدر عليه أو يستطيعه إلا أهل الغنى واليسار من المسلمين، ولكن الأمر ميسّر، فهناك كثير من الصور للأوقاف الإعلامية الميسرة التي يقدر عليها كل مسلم منها<sup>(١)</sup>:
- ١- وقف حساب في وسائل التواصل الاجتماعي بحيث ينشر فيه المسلم الخير

---

(١) دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com). (بتصرف)، والوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>، ودور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الحيزان، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ (ص ١٠٥٩)، والوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، أبو غدة (ص ٢٣٩).

ويدعو إليه، كأن يذكر المسلمين بالأذكار النبوية، وينشر التلاوات القرآنية، والمقاطع الدعوية ونحوها.

٢- تمويل برامج إسلامية على الشبكة العنكبوتية مهمتها التعريف بالإسلام وفضائله ومزاياه، ومقاومة كل ما يشوه الإسلام ويسيء إلى المسلمين.

٣- شراء المصاحف والكتب العلمية والأقراص الإلكترونية، والنشرات، والمطويات النافعة ونحوها وتوزيعها ونشرها.

٤- تسخير ما لدى الإنسان من موهبة في التصميم أو الإخراج أو الصوت الندي في إنتاج برامج إعلامية دعوية وإعدادها، وبثها عبر الوسائط المختلفة.

٥- بذل الوقت والجهد وهو ما يمكن أن نسميه «وقف الوقت» في العمل الدعوي الإعلامي، وتسخير الطاقات والمواهب في نشر الخير وتقريب العلم والتوجيه والإرشاد عبر القوالب والصيغ الإعلامية المختلفة.

٦- إنشاء المواقع الحاسوبية التي تخدم الدعوة إلى الله والعلم النافع كالمواقع الموسوعية أو المنتديات العامة أو العلمية.

٧- تصميم البرامج والتطبيقات الحاسوبية وبرمجتها عبر أجهزة الاتصال كتطبيقات التلاوات القرآنية أو الأذكار أو تطبيقات معرفة أوقات الصلاة والقبلة أو التطبيقات العلمية أو الخدمية التي تسهل على المسلمين أمور معاشهم، وتعينهم على قضاء حوائجهم، ونحو ذلك.

٨- الإسهام في إقامة الحملات الدعوية والإعلامية للجهات الخيرية والدعوية، والتسويق للأوقاف الإسلامية الموثوقة عبر وسائل التواصل المختلفة.

٩- إنشاء المؤسسات الإعلامية الوقفية المتخصصة في هذا المجال الحيوي

المهم وتأسيسها، وجعلها رافداً من روافد العمل الدعوي والخيري.  
فالحاجة ملحة وماسة للإعلام الوقفي الإسلامي، وأن يصل الإسلام إلى أصقاع  
المعمورة، وأن نسعى لتحقيق قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ  
لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ آلِ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فالحاجة ماسة لعمل إعلامي قوي وكلي لا جزئي، ومن أجل توفير الدعم  
اللازم للعمل الإعلامي بسبب ارتفاع التكاليف المادية للمشاريع الإعلامية، واهتمام  
المؤسسات الخيرية بمشروعات الإغاثة أكثر من أي شيء آخر، وعدم قناعة الكثير  
من العاملين في القطاع الخيري بجدوى الاستثمار في مشروعات إعلامية، فضلاً عن  
المعوقات النظامية، والصعوبات الفنية، وجهل الناس بأهمية الوقف على مجالات  
العمل الإعلامي، علاوة على عدم وجود من يشجعون على أن يوقف أصحاب  
الوقف أوقافاً للاستثمار والإنفاق في العمل الإعلامي، والخوف من مصيرها وعدم  
ضبطها بالضوابط الشرعية. وللتغلب على هذه المعوقات لا بد من اتباع بعض السبل  
منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: تنظيم حملة توعية قوية ومدروسة لإقناع أصحاب الأوقاف بالوقف على  
الإعلام الإسلامي.

ثانياً: تقديم بعض مجالات العمل الإعلامي الإسلامي، وإخراج النتائج  
الإيجابية لإبرازها للناس.

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز  
الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).



- ثالثاً: دعم المشروعات الإعلامية الإسلامية الموجودة لتقويتها.
- رابعاً: استصدار الفتاوى الشرعية من كبار العلماء الرسميين لحث الناس على شرعية الوقف على الإعلام الإسلامي.
- خامساً: تأكيد دعم الإعلام مادياً، وأنه صورة من صور الإنفاق في سبيل الله.
- سادساً: إعطاء نماذج إعلامية إسلامية في الواقع لإقناع الناس بأهميتها.
- سابعاً: تأكيد أهمية الإعلام الإسلامي وقوة تأثيره.
- ثامناً: وضع الأنظمة والضوابط واللوائح للعمل الإعلامي لإقناع المتبرع بنظاميتها وطمأنته على الاستمرار.
- تاسعاً: ضرورة وجود كفايات إعلامية قادرة على القيام بالمهمة.
- عاشراً: إعداد مشروع وقفية في مجالات العمل الإعلامي الإسلامي.

**\* المطلب الثالث: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته:**

لا يخفى على أحد أن الإعلام الإسلامي إعلام حديث النشأة، وهو في تطور مستمر؛ فقد أصبح العمل الدعوي في الإعلام يشق طريقه بقوة وثبات سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مشاهداً في ظل الغزو الفكري الذي يواجه المسلمين فكرياً وثقافياً، فكيف نصل بالإعلام الديني إلى ما نصبو إليه ونحقق أهدافه المنشودة؟ وكيف نقدم إعلاماً يخدم قضايا المسلمين برؤية واضحة تخدم جميع شرائح المجتمع؟ وما المأمول فيه؟ وكيف ننهض بالإعلام الإسلامي؟

إن الإعلام الإسلامي المؤسسي يحتاج أن يأخذ الوقت الكافي من الزمن حتى

يستوي ويرتقي من طور التجربة إلى مرحلة المنافسة، وهو وبالرغم من حدائته استطاع أن يحقق جملة من المنجزات المهمة لمصلحة الإسلام والأمة، منها الوصول بالخطاب الإسلامي الموجه والمؤثر إلى بيوت ونوادٍ لم يكن من السهل أن يصل إليها سابقاً. ولكنه لن يرتقي ويكتب له النجاح إلا من خلال إعطائه هامش حرية وفضاء تعبير يناسب أهمية رسالته وعظمتها، واتساع شريحة الناطقين به والمهتمين به والمعبرين عنه، ولن يتصدر الإعلام الإسلامي المشهد إلا إذا كان شريكاً فعلياً في صناعة الحدث، وأن يتم تأهيل كوادره بحيث يكون مراسلوه وممثلوه ومندوبوه في مناطق الأحداث بالكاميرا والمسجل والقلم والسمع والبصر، ولا بد أيضاً من التفنن في صناعة الخبر لا الاكتفاء بنقل مضمونه عن طريق تداول التغطية نفسها بين زملاء الصحافة.

ولا بد أن يتولّى رئاسة تحرير وسائل الإعلام الإسلامية الأكفاء من أهل الخبرة، ومن لديه الدراية بالأسس العلمية والمرتكزات الصحافية الموثوقة، وأن يسعوا إلى تفعيل أدواتهم وصقل مواهبهم عن طريق التدريب الإعلامي في مراكز متخصصة وذات سمعة عالية، كما لا بد للإعلامي المسلم من الإلمام بأصول المهنة، وأن يكون له حضور وتأثير في وسائل الاتصال الحديثة من الفيسبوك والتويتر وكافة وسائل التواصل الاجتماعي، وأن يكون حيويّاً مرناً فاعلاً مشاركاً في أحداث أمته، وأن يسعى إلى الإبداع والتميز والمشاركة في الجوائز العالمية، وألا يكون رهين الرقابة والتقليدية والقوالب الجامدة. ولا بد للصحيفة الناجحة والإعلام الإسلامي المتمثل في القنوات الفضائية والمجلات الإسلامية والمواقع الإلكترونية أن تعتمد في مسيرتها على تحديد الرؤية والرسالة التي تتوخاها، ليكون سيرها على نور وعلى هدى وحتى تحدث

## التأثير الإعلامي المنشود.

إن تحرير الإعلام الإسلامي وتخليصه من التقليد والارتقاء به ضرورة لازمة ومطلب حضاري لا غنى عنه؛ لأن الأمة التي يعبر عنها الإعلام ويخدمها هي أمة متميزة، لها وضعها الخاص، ولها رسالتها الفريدة، فقد اختيرت لتكون أمةً تحمل أمانة الإسلام، فتلتزم به عقيدةً وشريعةً، وتبلغ عنه دعوةً وتبشيراً. ومن طبيعة الرسالة الإسلامية أنها رسالة عالمية لكل البشر، وفي يقيننا أن الإسلام بمنهجه الرباني الثابت، وقدرته على التجدد والمرونة قادر على أن يقدم البديل الأصح لعلاج المشكلات الدولية في مجال الاتصال والإعلام.

ولا شك أن الإسلام - بفكره وقيمه ومبادئه وحضارته - هو الأصل الذي ينبغي أن يصدر عنه ذلك النظام الإعلامي المنشود، وهو الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه في صياغته للنشاط الإعلامي، وتحديد أبعاده ووظائفه ومسؤولياته، ولا يخفى على أحد أن الوقف الإسلامي يمكن أن يكون له دور في تحرير الإعلام الإسلامي من رِبْقَةِ التبعية والتقليد، والارتقاء به إلى مستوى الإبداع والاستقلال والذاتية، والارتقاء به في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من أن نظام الوقف يواجه تحديات ترتبط على نحو كبير بجملة التحديات التي تواجهها أمتنا الإسلامية، تفرضها ظروف الواقع الإسلامي الراهن على الصعيدين الداخلي والخارجي، الأمر الذي يدعونا إلى العمل الجاد نحو تطبيق نماذج فكرية تنطلق من أرضية إسلامية، تترجم الفكر الإسلامي الرّصين النابع من مصدره الكتاب والسنة النبوية، لتحقيق مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، ولعل الوقف بمرجعياته التاريخية والفكرية مؤهل للقيام بدور واضح في هذا المجال.

وحسبنا أن نشير إلى بعض النقاط المهمة التي يمكن أن تسهم في النهوض بالوقف في مجال الإعلام في ضوء ما تمت الإشارة إليه في المطلب السابق مع بعض العناصر الأخرى موجزة فيما يأتي:

١- نشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته، وتطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يؤدي إلى تنمية موارده وزيادة في طاقته الإنتاجية، من خلال إنشاء الصناديق الوقفية التي تستقبل تبرعات الأفراد والمؤسسات للمساهمة في إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية المرئية والمسموعة والمقروءة من خلال إنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية، وقنوات فضائية، وصحف، ومجلات تعمل على نشر الوعي الديني والعلمي والمعرفي والثقافي من خلال منهج يعبر عن قيمنا وحضارتنا، تعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم، وتصل من خلالها رسالتنا الوسطية السمحة.

٢- افتتاح كليات وأقسام ومعاهد التدريس الأكاديمي للإعلام في كل البلاد العربية والإسلامية، ولا بد من أن تتوافر لهذه الكليات والأقسام والمعاهد الإمكانيات البشرية والمادية الملائمة، التي تمكنها من القيام بمهمتها في إعداد وتهيئة الكوادر الإعلامية المتخصصة، وتسهم في دفع عجلة النمو الإعلامي، وتعمل على تحقيق سياسة الاعتماد على الذات، كما أن هذا الاهتمام بالكليات والأقسام والمعاهد الإعلامية الوطنية، سيقبل من كثرة الابتعاث إلى الخارج الذي يُعدّ -بصورته الحالية- تكريساً لحالة التبعية والتقليد التي يعيش فيها الإعلام العربي المعاصر. ولا ينبغي أن تقتصر مهمة هذه الجهات الأكاديمية على الإعداد الأكاديمي والمهني الصرف؛ بل لا بد لها من أن تعنى بالإعداد الفكري والأخلاقي المتميز للكوادر التي تخرّجها.

٣- تأمين منح دراسية ودورات إعلامية سواء داخل البلاد أو من خلال ابتعاثهم إلى الخارج للحصول على التخصصات الإعلامية النادرة والدقيقة التي تحتاجها تلك المحطات، والقنوات للرقمي فيما تقدمه حرفيةً ومضموناً.

٤- تأمين المساكن ومستلزمات العيش الكريم للعاملين في هذا المجال لتحقيق الاستقلال، والطمأنينة المالية والبدنية الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائهم، وعطائهم.

٥- إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» تحوي المحاضرات النافعة والمتجددة التي تواكب العلم والحضارة، والدروس العلمية والثقافية من أهل الاختصاص في شتى المجالات، ومختلف التخصصات، تركز على تبيان حقائق الإسلام، ومحاسنه، وفوائده ومزاياه، وترد الشبهات والأباطيل التي يقصد بها تشويه الإسلام والإساءة للمسلمين، وتصحيح العقائد، والمفاهيم.

٦- الإسهام الفاعل في الوقف الإنتاج الإعلامي سواء أقراص الكمبيوتر، والمقاطع الصوتية والمرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ودعمها والارتقاء بها لتقديم كل ما هو نوعي ومفيد.

٧- إقامة المسابقات وتقديم الجوائز والحوافز من خلال الترويج الإعلامي الكبير للبحث على الإقبال على العلم والنبوغ في شتى المجالات الدينية والعلمية أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني، وما إلى ذلك من مسابقات تهدف إلى خدمة الدين والارتقاء بالإنسانية، وشحذ الهمم بين جميع فئات المجتمع المسلم.

٨- الحرص على أن لا ينشر في الإعلام أي محتوى محرف، بل لا بد أن يكون دقيقاً، ولا يتعرض للناس ولا يضيع أوقاتهم، ولا يهدر أموالهم.

٩- العمل على إنشاء منظمة إسلامية مستقلة بذاتها تتبع وزارة الأوقاف لاستقطاب العناصر الأمينة ذات الخبرة ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية، والإدارية التي تساعد في تطوير الأوقاف، وتعزيز الرسالة الإعلامية، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي تساعد في تنمية الوقف وكيفية استثمار أمواله في مشاريع يكون ريعها أفضل.

١٠- وقف عقارات يكون ريعها، وغلتها للعمل الإعلامي الإسلامي حسب ما يراه القائمون على ذلك الإعلام لدعم المشاريع الإعلامية، والارتقاء بها وضمن نزاهتها، واستقلالها وحياديتها.

١١- اعتماد مبدأ تحالفات القوة، والسعي لتشكيل كيانات إعلامية إسلامية تعاونية تكافلية تشكل منظومة ناجحة، وتخفف بذلك الأعباء، والمصاريف، وتحقق الإنجاز والتميز.

\*\*\*

## الخاتمة والتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع: «الوقف ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية»، وهو موضوع بالغ الأهمية وإن كاد كثير من المسلمين اليوم ينسون أو يتناسون الوقف الإعلامي وفضله وقيمته وأهميته والدور الذي أدّاه قديمًا، ويؤديه في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية الراهنة. ونتيجة للأثر الإعلامي البالغ في حياتنا، حيث إن الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه كان موجودًا منذ القدم، نبع من طبيعة الإنسان الاجتماعية، ورغبته في التواصل، بحيث تختلف ووسائله وتتنوع في كل عصر وفي كل مصر، فليست أمرًا موقوفًا على وسيلة دون أخرى، أو عصر دون آخر. ومن خلال دراسة الموضوع توصل الباحث إلى مجموعة من التائج هي:

- ١- متانة العلاقة بين الوقف ووسائل الإعلام؛ إذ تجمع بينهما المنفعة المشتركة.
- ٢- ميزانية الحكومات مهما بلغت ضخامتها لا تكفي وحدها لتلبية جميع متطلبات الحياة دون دعم ومساندة من الوقف الخيري.
- ٣- يعدّ الإعلام أحد أسباب القوة التي ينبغي للمسلمين أن يحوزوها لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- ٤- العمل الإعلامي نوع من أنواع الجهاد، وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين.
- ٥- الوسائل الإعلامية المعاصرة من صحافة وإذاعة وتلفزيون وفضائيات

- وإنترنت، وسائل إنسانية تتناسب مع عالمية الرسالة الإسلامية.
- ٦- لا مناص ولا مفر من مساندة وسائل الإعلام النزيهة المتمسكة بالدين الإسلامي في تأدية الوقف لدوره المنوط به.
- ٧- العمل على إيجاد أبواب أخرى للأوقاف الخيرية، والحرص على تنميتها وتوسيعها وتطويرها لتصب في مجال تعزيز الإعلام، ووسائله بشتى الوسائل العصرية وعلى رأسها قنوات التلفاز وشبكة الإنترنت ووكالات الأنباء.
- أما أهم التوصيات فنوجزها فيما يأتي:
- ١- تقديم منح دراسية لأصحاب المهارات في المجالات الإعلامية من أبناء المسلمين.
- ٢- تخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية.
- ٣- دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف في جميع ما يهم المشاريع الوقفية ومنها الإعلام، وجعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.
- ٤- تحقيق استقلالية شاملة وكاملة للإعلام الإسلامي، والتخلص من القنوات التي تفرض واقعاً يؤثر في سلامة المنهج.
- ٥- تطوير وسائل الإعلام الحالية من خلال الدعم المادي لمواكبة الإعلام العالمي، وإنشاء وكالات أبناء خاصة بالمسلمين تخلصهم من تبعية الغير.
- ٦- تفعيل الدور الإعلامي من خلال استخدام آلية عمل واقعية متطورة للنهوض بالمستوى الإعلامي الوقفي، ونشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- اتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمد صبري حافظ محمود، السيد محمود والبحيري، عالم الكتب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله ناصر السدحان، الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ.
- أثر الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، لؤي عبد الحميد شنداخ، مكتبة الدعوة للدين والاحتساب، ١٤٣٧هـ.
- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين ابن المقري، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، القاهرة، ١٩٩٠م.
- الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية - الوقف الخيري أنموذجاً، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. [د.ت].
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، جاسم خليل ميرزا، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى. [د.ت].
- الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، حمدي محمد شعبان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. [د.ت]
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإعلام في المجتمع الإسلامي، حامد عبد الواحد، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. [د.ت].
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة، الثانية. [د.ت].
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الإعلام الأمني، محمد يوسف الأبيهي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر. [د.ت.].
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، دار الفكر. [د.ت.].
- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، محمد عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- دور المنظمات الدولية في حل مشكلات حقوق الإنسان في عصر العولمة - دراسة تحليلية في رؤية العولمة الاجتماعية، لطيفة مصباح حُمير، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. [د.ت].
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. [د.ت].
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. [د.ت].
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. [د.ت].
- العلاقات العامة وفن التعامل مع الجماهير، حمدي محمد شعبان، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- الفتاوى الكبرى أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة. [د.ت].
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر. [د.ت].
- فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت. [د.ت.].
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الطبعة الثانية، دار العروبة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. [د.ت.].
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الفكر، بيروت. [د.ت.].

- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المرزوي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. [د.ت.].
- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ريمون بودون، فرانسوا بوريكو، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- منتهى الإيرادات، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- وقف الأسهم، عبدالله موسى العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١.
- الوقف مفهومه مقاصده عبد الوهاب إبراهيم، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
- الوقف والإعلام الإسلامي، محمد صبرة، صحيفة العرب القطرية، في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩ م.
- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. [د.ت.].
- الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الوقف ودوره في مكافحة الفقر، عزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البناء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

#### المواقع الإلكترونية:

- دور الإعلام في حماية الأوطان، أحمد محمد الشحي، موقع البيان:  
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>

- دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، محمد بن عبد الله الخرعان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد»: [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)
- كيف تساهم المؤسسات والهيئات الخيرية المساهمة في العمل الإعلامي، محمد بن عبد الله الخرعان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات: <https://medadcenter.com/readings/19>
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- منتديات ستار تايمز، الإعلام إلى أين، أرشيف مطبوعات وصحافة وإعلام: <https://www.startimes.com/?t=13521>
- نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقة جارية، علي عفيفي علي غازي، جريدة الحياة، ٢٠١٢م: <https://langue-arabe.fr/>
- وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، سلمان محمد العمري، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية: <https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>

\*\*\*



## List of Sources and References

- The Noble Qur'an.
- Contemporary trends in the management of educational institutions, Muhammad Sabri Hafez Mahmoud, Mr. Mahmoud and Al-Buhairi, The World of Books, 1428 AH, 2007 AD.
- The social effects of endowments, Abdullah Nasser Al-Sadhan, the scientific symposium organized by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in Makkah Al-Mukarramah entitled: The Status of Endowment and its Impact on Dawa and Development, 1420 AH.
- The Impact of the Media in Disseminating the Islamic Call, Luay Abd al-Hamid Shindakh, The Call for Religion and Accountability Library, 1437 AH.
- The Provisions of Endowments, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, First Edition, 1997 A.D. 1418.
- Jurisprudence provisions and accounting principles for the endowment, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, and Husayn Shehata, General Secretariat of Endowments, Kuwait, second edition, 1435 AH, 2014 AD.
- Provisions of Wills and Endowments, Badran Abu Al-Enein, University Youth Foundation, Alexandria, First Edition, 1998 AD.
- Ikhlas al-Nawi, Explanation of Irshad al-Ghawi to the Paths of al-Hawi, Sharaf al-Din Ibn al-Maqri, edited by: Abd al-Aziz Atiyah Zalat, Cairo, 1990 AD.
- The global economic crisis in the light of Islamic law - the charitable endowment as an example, Abdul Rahman bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010 AD.
- Stocks and Bonds from an Islamic Perspective, Abdulaziz Ezzat Al-Khayyat, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation. [Dt].
- Shares and bonds and their provisions in Islamic jurisprudence, Ahmed bin Muhammad al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1424 AH.
- Isotopes and Isotopes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Ibn Najim, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, First Edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Security Media: Theory and Practice, Jasim Khalil Mirza, Al-Kitab Center for Publishing, Cairo, First Edition. [Dt].
- Security Media and Crisis and Disaster Management, Hamdi Muhammad Shaban, The Egyptian Renaissance Library, Cairo. [Dt]
- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziya, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Yiro, first edition, 1411 AH, 1991 AD
- Media in the Islamic Society, Hamid Abdul Wahid, The Call of Truth, The League of the Islamic World, Makkah Al-Mukarramah, First Edition, 1404 AH, 1984 AD.
- Media and Propaganda, Abd al-Latif Hamzah, Arab Thought House, Cairo, second edition, 1958 AD.



- Equity in knowing the most correct of the disagreement, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, House of Revival of Arab Heritage, second edition. [Dt].
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Ibn Najim, Dar Al-Kitab Al-Islami, Second Edition. [Dt].
- Bada`a` al-Sanai`a in the Arrangement of Shari`a, Abu Bakr Bin Mas`ud Bin Ahmad Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH, 1986 AD
- Building personal and public communication in the security media, Muhammad Yusef Al-Abshihy, Police Press, Cairo, 2009 AD.
- The Building Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Gheitabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1420 AH, 2000 AD.
- The Crown and the Wreath by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH, 1994 AD.
- Promoting the graduation of what was not produced from hadiths and monuments in Irwa Al Ghaleel, Abdul Aziz bin Marzouq Al-Tarifi, Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Editing of words of warning, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1408 AH.
- The Masterpiece of Al-Muhtaj in Explaining Al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, The Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH, 1983 AD.
- Tahdib Al-Linguistics, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 2001 AD
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqtisn from the affairs of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and his Sunnah and days, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH.
- The Whole to the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, second edition, 1384 AH, 1964 AD.
- Desouki's footnote to the great explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Desouki, Dar al-Fikr. [Dt].
- Desouki's footnote to the great explanation, Ibrahim bin Abdul Aziz Abu al-Majd, Dar al-Fikr. [Dt].
- The role of the media in educating the public about the endowment, Muhammad Abdulaziz Al-Hizan, research presented to a symposium: The Status of Endowment and its Impact on Dawa and Development, Makkah Al-Mukarramah, 1420 AH.
- The Role of International Organizations in Solving Human Rights Problems in the Era of Globalization - An Analytical Study on the Vision of Social Globalization, Latifa Mesbah Humayr, The Modern Academy of University Book, Cairo, First Edition, 2010 AD.

- Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul Aziz Ibn Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- Al-Rawd Al-Murabba 'Sharh Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahouti, Al-Moayad House, Al-Risalah Foundation. [Dt].
- The Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, 1412 AH, 1991 AD.
- Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair al-Ubad, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayyub ibn Qayyim al-Jawziya, The Resala Foundation, Beirut, twenty-seventh edition, 1415 AH, 1994 AD.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Books. [Dt].
- The Juggish Stream Gushing Over Flower Gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, First Edition. [Dt].
- The great explanation on the board of Al-Muqnaa, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed Ibn Qudama, the Arab Book House for Publishing and Distribution, supervised by Muhammad Rashid Rida. [Dt].
- Public Relations and the Art of Dealing with the Masses, Hamdi Muhammad Shaban, The Modern Press, Cairo, 1999 AD.
- The Great Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1408 AH, 1987 AD.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muhib al-Din al-Khatib, Beirut, Dar al-Marifa. [Dt].
- Fatah al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi Ibn al-Hamam, Dar al-Fikr. [Dt].
- University Fatwa on Zakat on Real Estate, Bakr Bin Abdullah Abu Zaid, Dar Al Asimah, First Edition 1421 AH, 2000 AD.
- Jurisprudence of the Sunnah, a previous master, Arab Book House, Beirut, third edition, 1397 AH, 1977 AD.
- Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmad Ibn Ghanim Bin Salem Ibn Muhanna Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr, 1415 AH, 1995 AD
- Al-Qamoos Al Muheet, Muhammad Ibn Ya'qub al-Fayrouzabadi, edited by: Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, Muhammad Na'im al-Erqsousi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, eighth edition, 1426 AH, 2005 AD.
- The Endowment Book, Abd Al-Jalil Abd Al-Rahman Ashoub, Al-Rajaa Press, Egypt, First Edition, 1420 AH, 2000 AD.
- Scouts of the mask on the body of persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut [Dt].



- The adequacy of the good guys in solving the purpose of shortening, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mualla al-Husayni al-Husni, edited by: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, Damascus, first edition, 1994 AD.
- Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, Third Edition, 1414 AH.
- The Creator Sharh Al-Muqna ', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Mufleh, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, First Edition, 1418 AH, 1997 AD.
- Al-Mujtaba Min al-Sunan, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nasa'i, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, second edition, 1406 AH, 1986 CE.
- Majmoo 'al-Fatwas, Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah ibn Taymiyyah, second edition, Dar al-Orouba, Beirut, Lebanon, 1398 AH.
- Al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr. [Dt].
- Local Antiquities, Ali bin Ahmed bin Saeed Ibn Hazm, Dar Al Fikr, Beirut [Dt].
- Al-Mukhtasar al-Fiqhiyyah, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa, edited by: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Activities, First Edition, 1435 AH.
- Issues of Imam Ahmad Bin Hanbal and Ishaq Bin Rahwayh, Abu Ya`qub Ishaq Bin Mansour Bin Bahram Al Marwazi, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2002AD.
- The Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna`out - Adel Morshed and others, Foundation for Resalah, First Edition, 1421 AH, 2001 AD.
- Al-Hajj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaboori Muslim, Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaboori Muslim, by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut. [Dt].
- The Critical Dictionary of Sociology, Raymond Boudoun, Francois Borico, translated by: Salim Haddad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, First Edition, 1986 AD.
- The Dictionary of the Language of the Jurists, Muhammad Rawas, and Quneibi, Hamid Sadiq Qalaji, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH.
- Mughni al-Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH, 1994 AD
- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Ibn Qudama, Cairo Library, 1388 AH, 1968 AD.

- An Introduction to the Economy of the Islamic Endowment, Muhammad Ahmad Al-Afandi, Introduction to the Economy of the Islamic Endowment, First Edition, 2020 AD.
- Muntaha Al-Iradat, Muhammad bin Ahmed Al-Fotouhi Ibn Al-Najjar, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, First Edition, 1419 AH-1999 AD.
- The Talents of Al-Jalil in the Explanation of Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabelsi Al-Raini, Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- The International Arab Encyclopedia, Encyclopedia Works Foundation for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1999 AD
- The Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt, 1414 AH, 1994 AD.
- The Glowing Star in Explaining the Minhaj, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1425 AH, 2004 AD.
- Stock Waqf, Abdullah Musa Al-Ammar, a research published in Imam Muhammad bin Saud Islamic University Journal, Issue 41.
- The endowment is understood by Abd al-Wahhab Ibrahim, as part of the research of the endowment libraries in the Kingdom of Saudi Arabia, Medina, 1420 AH.
- The Endowment and the Islamic Media, Muhammad Sabra, Al-Arab Qatari newspaper, in its issue on 3/9/2012.
- The Waqf and its Role in Economic Development, Ayman Muhammad Al-Omar, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University. [Dt].
- The Endowment and its Role in Cultural and Scientific Development, Hassan Abdul-Ghani Abu Ghuddah, research presented to the Third Conference of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia, The Islamic Endowment, Economy, Management and Building of Civilization, 1430 AH, 2009 AD.
- The Endowment and its Role in Fighting Poverty, Izzat Mukhtar Ibrahim Abdul Rahman Al-Banna, Research presented to the Third Conference of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: The Islamic Endowment: Economy, Management and Building of a Civilization, The Islamic University, 1430 AH, 2009 AD.

#### websites

- The role of the media in protecting homelands, Ahmed Muhammad Al Shehhi, Al Bayan website:  
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>.
- The role of the endowment in supporting and financing the Islamic media, Muhammad bin Abdullah Al-Kharran, the website of the International Center for Research and Studies:  
[www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).
- How do charitable institutions and organizations contribute to the media work, Muhammad bin Abdullah Al-Kharran, International Center for Research and Studies website:  
<https://medadcenter.com/readings/19>

- The Whole Dictionary of Meanings, Arabic Arabic Lexicon:  
www.almaany.com.
- Star Times Forums, Media to Ayna, Press and Media Archive:  
<https://www.startimes.com/?t=13521175>.
- The emergence and development of endowments in Islam based on the fact that it is ongoing charity, Ali Afifi Ali Ghazi, Al-Hayat Newspaper, 2012:  
<https://langue-arabe.fr/>.
- The media and their impact on the development of the endowment and the spread of its culture, Salman Muhammad Al-Omari, article in the Saudi Al-Jazirah newspaper:  
<https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>.

\* \* \*

سابعاً

الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

# الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام الأمريكي والسعودي «دراسة مقارنة»

د. محمد أحمد عبد الخالق سلام

أستاذ القانون التجاري المساعد، قسم القانون، كلية العلوم  
والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: m.sallam@seu.edu.sa

د. عمر نبيل عبدالعزيز السنيد

أستاذ القانون التجاري المساعد، قسم القانون، كلية العلوم  
والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: o.alsunaid@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/٠٩/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** المحافظ الرقمية كـ (PayPal and Apple Pay) تُعد أحد أهم وسائل الدفع الرقمي، هي البديل المكافئ للبطاقات البنكية (الخصم) والائتمانية والشيكات والأوراق النقدية، وبعبارة واحدة فهي تُعد بديلاً لجميع وسائل الدفع التقليدي؛ بيد أنها تتسم بالمرونة العالية والسرعة القصوى والأمان التام في إبرام الصفقات والمعاملات. ونظراً لتلك السمات وغيرها يتم استخدامها في مجال التجارة الإلكترونية بمختلف أنشطتها، وأهمها إرسال واستقبال المدفوعات المالية الرقمية كافة.

وقد خلص البحث إلى أن المنظم السعودي لم يفرق بين النقود الرقمية والمحافظ الرقمية رغم الفروق الجوهرية بينهما، على عكس المنظم الأمريكي الذي ميز بينهما على ضوء ماهية كل منهما.

**الكلمات المفتاحية:** وسائل الدفع الرقمي، المحفظة الرقمية، الحماية القانونية.

\*\*\*



---

## The Legal Protection for the E-Wallet in USA And Saudi Arabia: A Comparative Study

**Dr. Omar N. Alsunaid**

*Assistant Professor of Commercial Law,  
Department of Law, College of Science and  
Theoretical Studies, Saudi Electronic University,  
Kingdom of Saudi Arabia*

*Email: o.alsunaid@seu.edu.sa*

**Dr. Mohammed A. Sallam**

*Assistant Professor of Commercial Law,  
Department of Law, College of Science and  
Theoretical Studies, Saudi Electronic University,  
Kingdom of Saudi Arabia*

*Email: m.sallam@seu.edu.sa*

(Received 23/03/2021; accepted 26/04/2021)

**Abstract:** Electronic wallets such as (PayPal and Apple Pay) are one of the most important devices of electronic payment and are considered to be an equal substitute for bank debit and credit cards, paper checks and paper money but with extraordinary features in completing transactions in a flexible way, maximum speed and high security. Thus, the electronic payment devices are adopted globally in the field of e-commerce to be used as method in its various transactions which includes sending and receiving all electronic financial payments. This research concluded that the Saudi legal system did not differentiate between “electronic money” and “electronic wallets” despite the fundamental differences between them, unlike the USA legal system which distinguished each of them in terms of the features.

**Key words:** Digital Wallet, E-Wallet, Legal protection.

\*\*\*

## المقدمة

انعكس تطور التجارة الإلكترونية في وقتنا الراهن على استحداث وسائل للدفع الرقمي؛ إذ إن هذه الأخيرة عمادها الأساسي هو التقنيات الحديثة التي أسهمت بشكل ملحوظ في تحديث الأنشطة المصرفية عموماً وعلى الأخص خدمات الدفع الرقمي. كما أن وسائل الدفع الرقمي التي طورها البنوك تعمل في إطار ما يُسمى (بالعمل المصرفي الإلكتروني) والذي يقوم في الأساس على معالجة البيانات والمعلومات إلكترونياً؛ مما يؤدي بدوره إلى سرعة إنجاز المعاملات والخدمات المصرفية من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى انخفاض تكلفة تلك الخدمات، وأخيراً تنخفض من خلالها احتمالات خطأ البنوك إلى أقصى حد ممكن.

ومن أهم وسائل الدفع الرقمي المحفظة الرقمية، والتي هي محور بحثنا، والتي سوف نتعرض لها من زاوية الحماية القانونية الواجبة لها في كل من الأنظمة السعودية والأمريكية، وبالنظر إلى أهمية موضوع البحث؛ رأينا أن نقوم بتقسيمه على نحو الخطة المرفقة.

### \* أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الأهمية العلمية والعملية، وهي على النحو التالي:

### أولاً: الأهمية العلمية للبحث:

تنطلق الأهمية العلمية لهذا البحث من حيث أن موضوع «الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية بالمقارنة مع نظيرتها الأمريكية»، موضوع حديث لم يتناوله أحد بالبحث والدراسة من قبل، بالإضافة إلى أن هذا البحث يقف

على مدى مواكبة البنية النظامية في المملكة العربية السعودية للتطور الهائل في مجال خدمات الدفع الرقمي والتقنية المالية وعلى وجه الخصوص المحفظة الرقمية، ومقارنتها بمثيلاتها الأمريكية.

### ثانياً: الأهمية العملية للبحث:

إن الأهمية العملية لهذا البحث تتأتى من أن العالم اليوم كما نشاهد أصبح قريةً صغيرةً تجري كثير من التعاملات فيها بوسائل إلكترونية حديثة، ومن التقنيات الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة المحافظ الرقمية، التي تدعم نمو التجارة الإلكترونية، والتي تسعى المملكة العربية السعودية إلى تعظيمها من خلال رؤية ٢٠٣٠، الهادفة في الأساس إلى مواكبة التطورات العالمية في خدمات الدفع الرقمي؛ مما سيعود بالنفع والفائدة على الاقتصاد الوطني السعودي برمته.

### \* أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

- ١- الوقوف على ماهية وسائل وخدمات الدفع الرقمي عموماً.
- ٢- إلقاء الضوء على ماهية المحفظة الرقمية في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣- بحث مدى مواكبة البنية التشريعية أو التنظيمية في المملكة العربية السعودية للتطور الهائل في مجال خدمات الدفع الرقمي عموماً والمحفظة الرقمية على وجه الخصوص.
- ٤- معرفة التكيف القانوني للمحفظة الرقمية.
- ٥- الوقوف على الدور المنوط بالبنك المركزي السعودي في تطوير البنية

النظامية لخدمات الدفع الرقمي في المملكة العربية السعودية.

٦- إلقاء الضوء على التقدم المحرز من البنك المركزي السعودي في مجال حماية عملاء وسائل الدفع الرقمي المختلفة ومنها المحافظ الرقمية في المملكة العربية السعودية، عند مقارنتها بمثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### \* إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في دراسة وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في كل من أنظمة المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية؛ وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

ما هي وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية بالمقارنة

مع نظيرتها الأمريكية؟

#### \* منهجية البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث - بمشيئة الله - هو المنهج المقارن، والذي يتم في ضوئه وضع إطار عام وافٍ يتم فيه توضيح ماهية خدمات الدفع الرقمي عمومًا، بالإضافة إلى ماهية المحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية والأمريكية، وتحليل دور البنك المركزي السعودي في دعم قطاع المدفوعات الرقمية في المملكة العربية السعودية ووفقاً لرؤية ٢٠٣٠، ومقارنته بدور الهيئات المماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك. وقد اعتمد الباحثان على العديد من الأدوات الرئيسة التي تمحصر موضوع البحث، والمتمثلة في الأنظمة والقرارات واللوائح والأطر التنظيمية، بالإضافة إلى المراجع والكتب والأبحاث الواردة في مقالات من مجلات علمية محكمة في الأنظمة القانونية محل البحث.

### \* أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار موضوع هذا البحث إلى:

- ١- أنه لم تفرد لموضوع وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية بالمقارنة مع نظيرتها الأمريكي دراسة مستقلة.
- ٢- ندرة المراجع والأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المحفظة الرقمية بالدراسة والتحليل، إذ إن مصطلح المحفظة الرقمية مصطلحٌ جديدٌ على الساحتين القانونية والاقتصادية.
- ٣- الأهمية العلمية والعملية الكبيرة لموضوع المحفظة الرقمية، وتأثيرها على تطوير وسائل الدفع الرقمي عموماً في المملكة العربية السعودية.

### \* الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطارٍ مفاهيميٍّ متكاملٍ يكون عماداً يُبنى عليه هذا البحث؛ قام الباحثان بالبحث بكافة الوسائل المتاحة ولم يُعثر على أي بحث تناول هذا الموضوع المتمثل في « وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية بالمقارنة مع نظيرتها الأمريكية »؛ لذلك وجد الباحثان الطريق ممهداً على نحوٍ كافٍ للقيام بإجراء هذا البحث، حيث لم يسبقهما إليه غيرهما من الباحثين. وإن كانت هناك دراسات تتعلق بالمحفظة الرقمية وأخرى تتعلق بوسائل الدفع الرقمي، سوف نتعرض لها من خلال السطور القادمة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- ١- دراسة غنام، محمد غنام، محفظة النقود الرقمية رؤية مستقبلية، ٢٠٠٣م. والتي تناولت ماهية النقود الرقمية، بالإضافة إلى ماهية المحفظة الرقمية ومكوناتها، علاوة على التطبيقات الدولية للمحفظة الرقمية، وخلصت إلى أن فكرة

المحفظة الرقمية تقوم على أساس تقنية الكروت الذكية، كما أنها تُعد وسيلة من وسائل الدفع الرقمية الحديثة.

٢- دراسة JanOndrus, YvesPigneur, Towards a holistic analysis of

mobile payments: A multiple perspectives approach, 2006.

وقد تناولت هذه الدراسة ماهية تقنيات ووسائل الدفع الرقمي عبر الهاتف المحمول، والفرق بينها وبين وسائل الدفع الرقمي الأخرى، وقد خلصت تلك الدراسة إلى أن وسائل الدفع عبر الهاتف المحمول تُعد بديلاً مثاليًا لأدوات الدفع التقليدية.

على أن تلك الدراستان السابقتان لم تتناول بالبحث والتحليل موضوع بحثنا والمتمثل في «الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في الأنظمة السعودية بالمقارنة مع نظيرتها الأمريكية»؛ لذلك قمنا بإجراء هذا البحث.

#### \* خطة البحث:

قام الباحثان بتقسيم البحث على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطته.
- المبحث الأول: ماهية المحفظة الرقمية، ويشتمل على:
  - المطلب الأول: تعريف المحفظة الرقمية.
  - المطلب الثاني: خصائص المحفظة الرقمية.
  - المطلب الثالث: وظائف المحفظة الرقمية.
  - المطلب الرابع: أنواع المحافظ الرقمية.

- المبحث الثاني: التكيف القانوني للمحفظة الرقمية، والتمييز بينها وبين أنظمة الدفع الرقمي الأخرى، ويشتمل على:
  - المطلب الأول: التكيف القانوني للمحفظة الرقمية.
  - المطلب الثاني: التمييز بين المحفظة الرقمية وأنظمة الدفع الرقمية الأخرى، ويشتمل على:
    - الفرع الأول: التمييز بين المحفظة الرقمية والشيك الرقمي.
    - الفرع الثاني: التمييز بين المحفظة الرقمية وبطاقة الدفع الرقمي.
    - الفرع الثالث: التمييز بين المحفظة الرقمية والنقود الرقمية.
- المبحث الثالث: وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية، ويشمل على:
  - المطلب الأول: وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام السعودي.
  - المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام الأمريكي.

\*\*\*

## المبحث الأول

### ماهية المحفظة الرقمية

#### تقسيم:

بمشيئة الله سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف المحفظة الرقمية، ونتعرف في المطلب الثاني على خصائص المحفظة الرقمية، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى وظائف المحفظة الرقمية، وأخيراً نعرض على أنواع المحافظ الرقمية في المطلب الرابع.

#### \* المطلب الأول: تعريف المحفظة الرقمية.

قام المنظم السعودي بوضع تعريف للمحافظ الرقمية بأنها<sup>(١)</sup>: «قيمة نقدية تمثل بواسطة مطالبة على المصدر، على أن تكون:

- أ- محفظة إلكترونية أو مغناطيسية.
- ب- مصدرة عند استلام الأموال.
- ج- مستخدمة لغرض إجراء عمليات المدفوعات.
- د- مقبولة كأداة مدفوعات من أشخاص غير المصدر».

(١) القاعدة رقم (١/١) بالتعريفات، من القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ذو الحجة ١٤٤١هـ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بموجب نظام البنك المركزي السعودي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١١/٤/١٤٤٢هـ، الفقرة ثانياً من مواد إصدار هذا النظام، فإنه يحل اسم البنك المركزي السعودي محل اسم مؤسسة النقد العربي السعودي أينما ورد في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذات الصلة.



من خلال هذا التعريف يرى الباحثان أنه يُؤخذ على المنظم السعودي أنه لم يفرق بين النقود الرقمية والمحافظ الرقمية مع أن بينهما فروقاً تطرق إليها الباحثان في ثنايا المبحث الثاني من هذا البحث، أهم هذه الفروق هو أنه في ظل المحافظ الرقمية فإن تحويل القيمة لا يتطلب تدخل طرف ثالث وسيط لإتمام الصفقة أو العملية؛ بينما في النقود الرقمية يتطلب نقل القيمة وجود وسيط أو طرف ثالث لإتمام الصفقة أو العملية<sup>(١)</sup>. وبناءً على ذلك، فإن المحفظة الرقمية هي وعاء إلكتروني يتيح للأفراد من استخدامه إجراء معاملات إلكترونية بدون تبادل العملة الرقمية بالشكل المادي الملموس مقابل المنتجات والخدمات التي يحصلون عليها، وتصبح المحفظة غير قابلة للاستخدام بعد نفاذ المبالغ المخزنة فيها.

ويتم إجراء المعاملات الرقمية في العادة من خلال الاتصال بالإنترنت عبر أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية، وتعمل المحفظة الرقمية عن طريق الاقتران مع بطاقات الخصم والائتمان؛ مما يعني أن الفرد يحتاج إلى ربط حسابات المحفظة الخاصة به بحساباته البنكية حتى يتمكن من إجراء تلك المعاملات. كما تتيح عملية ربط المحفظة الرقمية بحساب بنكي للمستخدمين إضافة رصيد مالي إلى حساباتهم بسهولة. كذلك تقوم المحفظة الرقمية بحفظ بيانات حساسة خاصة بأصحابها أو حاملها، منها بيانات شخصية وأخرى مالية، ويمكن نقل هذه المعلومات من المستخدم إلى التاجر لاسلكياً من خلال الاتصال قريب المدى (NFC)<sup>(٢)</sup>.

(١) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باسم علوان العقابي، علاء عزيز

الجبوري، نعيم كاظم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨م، (ص ٨٦).

(2) Mjølunes, Stig Frode, and Chunming Rong. 2003. "Journal Search Results - Cite This For Me". *Mobile Networks And Applications* 8 (1): 87-99. doi:10.1023/a:1021175929111.

بمعنى أن المحفظة الرقمية تمنح للمستخدمين امتلاك حسابات مدفوعة مسبقاً حيث يمكنهم حفظ أموالهم لإجراء المعاملات عبر الإنترنت، وما يعزز الثقة في هذه المعاملات أنها محمية بكلمات مرور للحفاظ على البيانات المالية لحاملها بأمن، مما يُمكن حاملها من إجراء معاملاتهم بأمان عند الشراء مثلاً من البقالة وشراء تذاكر الطيران.. الخ.

وتتكون المحافظ الرقمية عادة من مكونين أساسيين هما: المعلومات والبرنامج؛ حيث يشير المكون الخاص بالمعلومات إلى قاعدة البيانات والمعلومات التي تحتوي على البيانات التي أدخلها المستخدم مثل: اسمه والمعلومات الخاصة بالشحن والمبلغ الذي يجب دفعه وتفاصيل الدفع وتفاصيل بطاقة الخصم والائتمان. وعلى الجانب الآخر، يشمل مكون البرنامج القيام بتخزين البيانات الشخصية وحفظها بأمن من كل أنواع السرقة أو الاحتيال<sup>(1)</sup>. يُنشأ هذين المكونين عندما يقوم المستخدمون بإنشاء حساب جديد بالمحفظة الرقمية، ويكون على النحو التالي: أولاً: يتم تثبيت البرنامج على جهاز المستخدم (الهاتف الذكي أو الكمبيوتر بحسب الأحوال)، وبعد ذلك يتم إنشاء حساب جديد عن طريق إدخال البيانات ذات الصلة مثل البيانات الشخصية وبيانات تأمين الحساب مثل اسم المستخدم وكلمة المرور، وكذلك البيانات الخاصة بالشحن وغيرها من البيانات، وبعد الانتهاء من إنشاء وإعداد الحساب يتم تخزين المحفظة الرقمية على جهاز المستخدم أو الحامل لها (العميل) وتُصبح جاهزة لإجراء معظم معاملات التجارة الإلكترونية، وفي ذات الوقت تقوم الهيئة أو المؤسسة التي تستضيف خادم المحفظة الرقمية بإنشاء محفظة

(1) Caldwell, Tracey. 2012. "Locking Down The E-Wallet". *Computer Fraud & Security* 2012 (4): 5-8. doi:10.1016/s1361-3723(12)70028-3.

إلكترونية على الخادم وفي العادة يُشار إليها باسم (المحفظة الرقيقة)، إذ تُعد هذه المحفظة بمثابة المخزن الاحتياطي الذي يُستخدم عندما ينسى المستخدم البيانات السرية (مثل كلمة المرور) لمحفظته ومن خلالها يمكنه استرداد معلومات محفظته الرقمية المنسية<sup>(١)</sup>. وإمعاناً في حماية عملاء المحافظ الرقمية، يتيح نظام الأمان الحالي للمستخدمين إجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت بدون إدخال بيانات المستخدم السرية في كل مرة، مما يحد من وجود ثغرات أمنية والتي يمكن من خلالها حصول المتسللين والمحتالين على شبكة الإنترنت على البيانات المذكورة للعملاء.

وعلى ذلك؛ يمكننا القول بأننا أمام طريقة بسيطة وسهلة لإجراء المعاملات المالية كافة، على عكس الطرق التقليدية التي يتم من خلالها تبادل النقود المادية وتُحتمُّ على المستخدم الانتقال الفعلي المادي إلى المكان الذي يوجد به متجر بهدف شراء السلعة منه.

والملاحظ أنه يتم تطوير تقنية المحافظ الرقمية بشكل متزايد ومستمر في وقتنا الحالي، ونظراً لهذا التطور نرى أن هذه المحافظ تتكون الآن من نظام المحفظة الرقمية وجهاز المحفظة الرقمية؛ على سبيل المثال، تعتبر المحافظ الرقمية - مثل محفظة (Dunhill) البيومترية - جهازاً مادياً يحتوي على بطاقات ورصيدٍ نقدي إلى جانب إمكانية التواصل باستخدام خاصية البلوتوث، وتتضمن الأنظمة والتقنيات الأخرى للمحافظ الرقمية استخدام تقنية الاتصال قريب المدى (NFC) الموجودة في

(1) Upadhayaya, Abhay. 2012. "Electronic Commerce And E-Wallet". *International Journal Of Recent Research And Review I* (I): 37-41.  
[https://www.google.com/url?sa=t&rt=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwj-7o2p2sDvAhVQyYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usg=AOvVaw2KEEb9tBKsXO\\_Oj\\_QibNeB](https://www.google.com/url?sa=t&rt=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwj-7o2p2sDvAhVQyYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usg=AOvVaw2KEEb9tBKsXO_Oj_QibNeB).

الهواتف الذكية الحديثة مثل خدمة (Apple Pay) في الأجهزة التي تعمل بنظام (IOS) وخدمتي (Samsung Pay) و(Google Pay) في الأجهزة التي تعمل بنظام (Android) وأنظمة الدفع للتجار مثل (Payoneer) و(PayPal) و(Venmo)<sup>(١)</sup>؛ وتُمكن هذه التقنيات المستخدمين من إجراء المعاملات المالية بآمانٍ وسهولةٍ من خلال استخدام هواتفهم الذكية حيث أن العديد من البائعين والتجار يقومون بدمج هذه التقنيات في شكل مدفوعات عبر الهاتف المحمول وبرامج المحافظ الرقمية المختلفة<sup>(٢)</sup>. ومن خلال ما تقدم؛ يمكن تعريف المحفظة الرقمية بأنها: (بطاقة بها قيمة نقدية مُخزنة عليها بواسطة شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير هو في حقيقته يعد بمثابة حاسوب نقال)<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك يطلق عليها أيضًا مصطلح البطاقة الذكية. ويفهم من هذا التعريف أن المحفظة الرقمية تحتوي على بطاقات الائتمان والنقد الرقمية والهوية الشخصية وكافة معلومات الاتصال بالمستهلك<sup>(٤)</sup>. ويمكن للباحثين تعريف المحفظة الرقمية بأنها: (عبارة عن وحدات رقمية يتم

(1) Madan, Khushbu, and Rajan Yadav. 2016. "Behavioural Intention To Adopt Mobile Wallet: A Developing Country Perspective". *Journal Of Indian Business Research* 8 (3): 227-244. doi:10.1108/jibr-10-2015-0112.

(2) Rathore, Hem Shweta. 2016. "ADOPTION OF DIGITAL WALLET BY CONSUMERS". *BVIMSR'S Journal Of Management Research* 8 (1): 69-75. <https://search.proquest.com/openview/5f9b37834034fcf276f34a976af9d654/1?pq-origsite=gscholar&cbl=2042844>.

(٣) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨م، (ص ٨٦).

(٤) طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، غسان فاروق غندور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد (٢٨)، ٢٠١٢م، (ص ٥٧٩).

تحويلها من حساب مالي لشخص ما لحساب شخص آخر بوسيلة إلكترونية حديثة، تقوم مقام النقود التقليدية في الوفاء، وتستخدم كوسيلة بديلة عن محفظة النقود التقليدية لسداد ثمن السلع والخدمات وكذلك كافة المعاملات المالية بواسطة الشبكة العنكبوتية).

### \* المطلب الثاني: خصائص المحافظ الرقمية.

تتمثل وظيفة المحافظ الرقمية الأساسية في حفظ وإدارة المعاملات المالية للمستخدمين أو العملاء، وهي مصممة لإتاحة التعامل ببدائل النقود المادية أو التقليدية للمستخدمين، وبناءً على هذا؛ يتم استعراض خصائص المحافظ الرقمية في إطار المحافظ الرقمية النقدية وليس محافظ العملات المشفرة، حيث أنه لا يتم استخدام تلك الأنواع من المحافظ الرقمية باستخدام أسماء المستخدمين، و عوضاً عن ذلك يتم تخصيصها بمفتاح مرور عشوائي أبجدي رقمي يتراوح طوله بين ٢٤ و ٢٧ رقماً، ويُعدُّ ذلك المفتاح بمثابة عنوان المحفظة واسم المستخدم في آنٍ واحد، ويلاحظ في هذا الإطار أن كلَّ مفتاح مرور يتفرد عن غيره من المفاتيح الأخرى بحيث لا توجد محافظتان تحملان نفس العنوان<sup>(١)</sup>، ويُعد هذا هو العنصر الأساسي المميِّز للمحافظ الرقمية عن غيرها من وسائل التجارة الرقمية الأخرى.

ومن خلال ما سبق، يمكننا استخلاص خصائص المحافظ الرقمية المتمثلة في

الآتي:

(1) Janpitak, Nanta, Woraphon Lilakiatsakun, and Chanboon Sathitwiriawong. 2020. "The Novel Secure Testament Methodology For Cryptocurrency Wallet Using Mnemonic Seed". *Information Security Journal: A Global Perspective* 29 (4): 169-182. doi:10.1080/19393555.2020.1739788.

## ١- المحافظ الرقمية خفيفة الوزن وسهلة التنقل:

إن خفة الوزن وقابلية التنقل هي من الخصائص الرئيسة للمحفظة الرقمية مما يعني أنه يمكن الوصول إليها في أي مكان وأي وقت؛ كما أن المحافظ الرقمية المادية والمحافظ المخزّنة على الحاسوب الشخصي جديرة بالثقة للتخزين النقدي طويل الأمد. بيد أن قيام الأشخاص بإجراء معاملات يومية يُحتم وجود محافظ يمكن دعمها واستخدامها من خلال الهواتف الذكية من أجل نفس الأغراض مثل المحافظ الرقمية المادية والمحافظ المخزّنة على الحاسوب الشخصي، يستوجب أن تتضمن نفس بروتوكولات الأمان والحماية كذلك.

## ٢- التحكم الفعلي في الأموال النقدية:

ينبغي أن تتيح المحفظة الرقمية للمستخدمين والعملاء التحكم الكامل وإمكانية الوصول إلى المفاتيح السرية الخاصة بها؛ كما ينبغي أن تسمح بالتحكم الآمن في المفاتيح السرية والتأكد من أن الاتصال بقواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) لا يتضمن وجود أي شبكات ربط أو خوادم وسيطة والتي من المحتمل أن تتيح معرفة بيانات المحفظة ومعرفة الرصيد بها؛ وفي سبيل التحرز من ذلك يجب استخدام أسلوب التحقق المُبسّط من الدفع (SPV) والذي يتيح للمستخدمين إمكانية إجراء المعاملة المالية من خلال النظام مباشرة وبلا حاجة إلى وسطاء.

## ٣- خاصية السرية في المحافظ الرقمية:

يجب أن تكون كافة المعاملات التي يجريها المستخدم بواسطة تلك المحافظ الرقمية سرية من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المدونة بها، بُغية الحد من الثغرات الأمنية التي يمكن أن يستغلها المحتالون.

ومن أجل ذلك تتمتع تلك المحافظ حالياً بتقنية قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) والتي تتسم بالشفافية ودرجات الأمان العالية، مما يعني أن المعاملات التي يتم إجراؤها من خلالها مسجلة ومن الممكن الوصول إليها من قبل الشخص الذي لديه إمكانية الوصول إلى مفتاح المرور فقط.

#### ٤- سهولة استخدام المحافظ الرقمية:

تحتوي أغلب المحافظ الرقمية المعروفة على (ترميزات معقدة ودوال تجزئة) يصعب على المستخدمين العاديين فك شفرتها؛ وفي الوقت ذاته وحيث أن المحافظ الرقمية توفر (أنظمة نظرية (P2P)) غير نقدية فينبغي أن تكون المحفظة سهلة الاستخدام للمشتري (العميل) حامل المحفظة والتاجر على حد سواء. هذا، ويمكن فقط لمن لديهم خبرة بالترميز والبرمجة ودوال التجزئة معرفة معناها، مما يفهم منه أن أغلب الأشخاص غير قادرين على معرفة معناها.

#### \* المطلب الثالث: وظائف المحفظة الرقمية.

بالنسبة لوظائف المحفظة الرقمية (Digital Wallet Functions) فإنه يتم تحميل المحافظ الرقمية بشكل تقليدي في تطبيقات الهاتف المحمول أو الكمبيوتر، كما يمكن استخدامها في الخدمات المُستضافة على الويب والتي يُمكن الوصول إليها باستخدام المتصفحات؛ بيد أنه بسبب وجود عددٍ كبيرٍ من مستخدمي الهواتف الذكية فإن محافظ الهاتف المحمول هي الأكثر شيوعاً لأنها تتميز بقابلية التنقل والمرونة في التعامل والاستخدام؛ إذ من خلالها يحتاج فقط المستخدم إلى تنزيل التطبيق على هاتفه الذكي لاستخدام المحفظة الرقمية، والتي يتم تطويرها بواسطة بنك أو مؤسسة

تابعة لجهة خارجية جديرة بالثقة ومعتمدة من قبل الجهة المخولة بالترخيص لها. وعادة تعمل المحافظ الرقمية عند استخدام نقاط البيع (POS) المتوافقة معها؛ بمعنى أنه تُخزن في تلك المحافظ تفاصيل الدفع الخاصة بالمستخدم، بما في ذلك كلمات المرور الخاصة به، ومن الممكن استخدامها لإجراء المعاملات المالية بسرعة وكفاءة من خلال نقاط البيع التي تعمل بتقنية الاتصال قريب المدى<sup>(١)</sup>.  
بالبناء على ما تقدم، فإن المحافظ الرقمية تقوم بالوظائف الآتية<sup>(٢)</sup>:

١ - تأمين تنزيل التطبيق التسجيل والوصول: حيث إنه يمكن للمحفظة الرقمية تلقي معلومات الأمان التي تحدد التجار الموثوق بهم والتجار غير الموثوق بهم من النظام. ومن خلال هذه المعلومات يمكن للمحفظة الرقمية استخدامها لمنع المستخدم من توفير معلومات الحساب المالي أو غيرها من المعلومات للتجار غير الموثوق بهم. على سبيل المثال: قد تقوم المحفظة الرقمية بمقارنة اسم التاجر أو عنوان موقع الويب الخاص بالتاجر (URL) أو عنوان بروتوكول الانترنت (IP) بقائمة من التجار المعروفين غير الموثوق بهم قبل نقل المعلومات من المحفظة الرقمية إلى

(١) الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبدالحليم عمر، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ١٩٩٧ م. نفس المعنى أنظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الكتاب الأول - نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.

(٢) دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الإلكترونية، أمير علي خليل، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد (٣٠)، المجلد (٨)، حزيران ٢٠٠٩ م، (ص ٢٦٨).



موقع التاجر.

٢- حفظ قوائم المشتريات والخصم التجاري: يمكن للمحفظة الرقمية تخزين قسائم المشتريات أو بطاقات الخصم التجاري للعملاء أو المستهلكين المميزين لاستخدامها في المعاملات، ويمكنها أيضا تطبيق القسائم المخزنة تلقائيا أثناء عملية الشراء إذا كان ذلك مناسباً.

٣- تخزين بطاقات دفع متعددة ومنتجات دفع أخرى بها نيابة عن المستخدم.

٤- إتمام المعاملات المالية بخطوتين (المستخدم والشركة المالية إضافة لكونها هي المزودة لخدمة المحفظة الرقمية)، إلا إنه في بعض الأحيان قد يكون مزود خدمة المحفظة الرقمية شركة تقنية غير الشركة المالية كطرف ثالث.

٥- تخزين المعلومات حول أعداد مختلفة من بطاقات الائتمان والخصم، والحسابات المصرفية، والعملات الافتراضية.... الخ.

٦- إدارة خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال المتعددة المقدمة من مختلف الموردين.

٧- تعمل على تسهيل وتيسير عمليات الشراء وسائر التعاملات المالية الرقمية.

ويمكننا في هذا السياق أن نذكر على سبيل المثال: وظائف محفظة (Apple Pay)

الرقمية والتي هي على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١- الدفع في المتاجر والمطاعم وسيارات الأجرة والعديد من الأماكن الأخرى.

٢- الدفع عبر مصادقة معرف الوجه.

(١) موقع شركة آبل - <https://support.apple.com/en-us/HT201239#stores>

- ٣- الدفع عبر مصادقة معرف اللمس.
- ٤- الدفع باستخدام (Apple Watch).
- ٥- الدفع بالبطاقات البنكية المختلفة.
- ٦- الدفع مقابل شراء التطبيقات أو من داخل التطبيقات.
- ٧- الدفع على الويب في (Safari).
- ٨- إرسال واستقبال الأموال بمساعدة (Siri).
- ٩- استلام أو استرداد المكافآت.
- ١٠- تحقق من سجل مشترياتك.

#### \* المطلب الرابع: أنواع المحافظ الرقمية.

نتيجة للثورة التكنولوجية الهائلة التي نعيشها اليوم؛ فقد ظهرت أنواع وأنماط مختلفة للمحافظ الرقمية منها محفظة الهاتف المحمول ومحفظة سطح المكتب للحاسوب والمحافظ الرقمية المادية والمحفظة العنكبوتية... الخ، لكن الذي سوف نتعرض له بالتفصيل في هذا السياق هو أنواع محافظ الهاتف المحمول الرقمية نظراً لكونها الأكثر شيوعاً واستخداماً بسبب وجود عدد كبير من مالكي ومستخدمي الهواتف الذكية.

وتتنوع محافظ الهاتف المحمول الرقمية إلى أربعة أنواع<sup>(١)</sup>: مغلقة وشبه مغلقة

(١) دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الإلكترونية، أمير علي خليل، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد (٣٠)، المجلد ٨، حزيران ٢٠٠٩م، (ص ٢٧٠-٢٧١).

ومفتوحة وشبه مفتوحة؛ فالنوع الأول وهو المحافظ المغلقة: تُعد بمثابة المحافظ المرتبطة ببائع معين بحيث تُستخدم الأموال في المعاملات المباشرة مع ذلك البائع فقط، وبالتالي لا يمكن تحويل النقود من المحافظ المغلقة إلى الحساب البنكي الخاص بالمستخدم، ومن أمثلتها: (Ola Money) و (Amazon Pay) و (Google Play). والنوع الثاني وهو المحافظ شبه المغلقة: تُستخدم عند وجود العديد من التجار، ويُمكن تحويل العملات التي يتم تداولها عبر المحافظ شبه المغلقة إلى حسابات مصرفية، ولكن لا يمكن سحبها في صورة نقود، ومن أمثلتها: (MobiKwik) و (Freecharge) و (Paytm). والنوع الثالث وهو المحافظ المفتوحة: موثوقة أكثر من المحافظ المغلقة وشبه المغلقة، ويتم إصدارها بواسطة البنوك أو من خلال طرف ثالث موثوق فيه ومُعتمد، ويمكن استخدامها في كافة المعاملات، ويمكن من خلالها سحب الأموال المحوَّلة إلى الحسابات البنكية في صورة نقود، ومن أمثلتها: (PayPal) و (Payoneer) و (M-PESA). والنوع الرابع والأخير وهو المحفظة شبه المفتوحة: التي تسمح بالتعامل مع مقدمي الخدمات عبر مزود خدمة الاتصالات، وعلى ذلك يستطيع عملاؤها الشراء فقط بالمبالغ المودعة في المحفظة، ولكن لا يمكنهم سحب النقود من خلالها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، أمينة بن عميور، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسيطنة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م، (ص ٢٠-٢١).

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني للمحفظة الرقمية،

### والتمييز بينها وبين أنظمة الدفع الرقمي الأخرى

#### تقسيم:

من خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى التكييف القانوني للمحفظة الرقمية في مطلب أول، وفي مطلب ثانٍ نتعرف على التمييز بين المحفظة الرقمية وأنظمة الدفع الرقمية الأخرى.

#### \* المطلب الأول: التكييف القانوني للمحفظة الرقمية.

هناك ثمة اتفاق بين فقهاء القانون حول أهمية المحافظ الرقمية في نمو حركة التجارة الرقمية، وفي المقابل هناك جدلٌ كبيرٌ بينهم بشأن التكييف القانوني لها<sup>(١)</sup>، وذلك على اتجاهين:

١- الاتجاه الأول: يرى بأن النقود الرقمية عموماً، ومنها المحافظ الرقمية هي عبارة عن أموال مكتوبة (Scriptural money) تأخذ الصورة الرقمية؛ وعلى ذلك فهي تكون في صورة أرقام حسابية تقيّد في جانب المدين لدى المشتري أو المستهلك الذي استخدمها كوسيلةٍ لدفع قيمة المشتريات، وفي ذات اللحظة تقيّد في جانب الدائن (البائع أو التاجر) الذي قبّل السدادَ عن طريقها<sup>(٢)</sup>.

(١) النظريات والنظم النقدية المصرفية، أحمد جمال الدين موسى، جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، ٢٠٠١م، (ص ٢٤٣).

(٢) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية=

٢- الاتجاه الثاني: يرى بأن النقود الرقمية عموماً، ومنها المحافظ الرقمية هي نوع جديد من الأموال يختلف أو يتميز عن النقود الورقية والمكتوبة. من حيث أولاً: لا تستقل بذاتية متميزة عن النوعين المذكورين من الأموال؛ إذ إن التاجر بعد أن يتحصل على هذه الوحدات من المشتري أو المستهلك في مقابل عملية الشراء التي قام بها، يطلب من المصدر أن يحولها له إلى نقود ورقية (تقليدية) أو نقود مكتوبة. وثانياً: أنه بمجرد وصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يكون دائناً للمصدر بقيمتها، وإنما للتاجر فقط الحق في مطالبة المصدر تحويل هذه الأموال إما إلى نقود ورقية أو إلى نقود مكتوبة<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق، فإنه يؤخذ على الاتجاهين السابقين أن كلاهما لم يفرق بين النقود الرقمية والمحافظ الرقمية، رغم أن بينهما فروقاً أهمها أن المحفظة الرقمية نظامٌ للتخزين يتم من خلاله استخدام الأموال المحملة على المحفظة في إبرام كافة المعاملات؛ وعلى ذلك تعد المحفظة الرقمية خدمة، بينما تعد النقود الرقمية عملة وليست خدمة، إلى غير ذلك من الفروق التي تطرقنا إليها في ثنايا البحث، من خلال الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا المبحث.

٣- الاتجاه الثالث: يرى بأن المحافظ الرقمية وسيلة دفع إلكترونية حديثة تؤسس على فكري الوفاء والائتمان، وذلك على سند من أنها تصدر من مصرف أو مؤسسة مالية معتمدة لصالح حاملها، وتمنحه حق الحصول على تسهيل ائتماني

=الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م، (ص ١١٩).

(١) شريف محمد غنام، مرجع سابق الإشارة، (ص ١١٩).

بهدف الوفاء بقيمة مشترياته وجميع عملياته لدى التجار الذين يرتبطون بروابط عقدية خاصة بالمصدر بشأن قبول الوفاء بتلك المحافظ<sup>(١)</sup>.

هذا، ويرجح الباحثان الاتجاه الأخير الذي يرى بأن المحافظ الرقمية وسيلة دفع إلكترونية حديثة تؤسس على فكري الوفاء والائتمان، وذلك لأنه كما أسلفنا، فإن تلك المحافظ تُعد بمثابة البديل المعادل للبطاقات البنكية الخصم والائتمانية والشيكات والأوراق النقدية وجميع وسائل الدفع التقليدي، فوفقاً لذلك تُعد وسيلة من وسائل الدفع الحديثة، والتي تستخدم لتحويل الأموال من حساب المشتري أو المستهلك إلى حساب التاجر بطريقة تقنية حديثة.

#### \* المطلب الثاني: التمييز بين المحفظة الرقمية وأنظمة الدفع الرقمية الأخرى.

##### تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرضنا في المطلب الأول للطبيعة القانونية للمحفظة الرقمية، لا بد هنا أن نتعرف على التمييز بين المحفظة الرقمية كوسيلة حديثة من وسائل الدفع الرقمي وبين أنظمة الدفع الرقمية الأخرى، وذلك من خلال الفروع الآتية:

##### - الفرع الأول: التمييز بين المحفظة الرقمية والشيك الرقمي.

إن المحافظ الرقمية عبارة عن نقود مدفوعة مسبقاً عبر التقنية ومن الممكن أن يقوم المستخدم أو العميل باستخدامها لحفظ الأموال؛ لاستخدامها في كافة

(١) الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، حسينة شرون، سعاد سفار طبي، مجلة صوت القانون، بجامعة الجبالي بونعامه بخميس مليانة بدولة الجزائر، المجلد السابع، العدد (٢)، نوفمبر ٢٠٢٠م، (ص ٢٨٤).

المعاملات عبر الاتصال بالإنترنت؛ وكما تمت الإشارة سابقاً يُمكن الوصول إلى المحافظ الرقمية من خلال الهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر في أي وقتٍ. وعلى ذلك يُمكن ربط بعض المحافظ الرقمية ببطاقات الائتمان والخصم التي تقدمها الشركة المانحة للمحفظة الرقمية، كما يمكن ربط معظمها بالحسابات البنكية والسماح بالتحويلات بين المحفظة الرقمية والحساب البنكي بشكلٍ سلسٍ، بينما في الشيك الرقمي والذي عادةً ما يُشار إليه بمسمى (e-checks)، نجد أنه تسمح هذه الشيكات للمستخدمين بتنفيذ المعاملات عبر الإنترنت أو على شبكات البيانات الأخرى، حيث تُمكن تلك الشيكات العملاء بتحويل الأموال إلى حسابات التجار من خلال شبكة غرفة المقاصة الآلية المعتمدة (ACH)؛ وعلى إثر ذلك يحتاج التاجر إلى الحصول على رخصة معالجة الشيك الرقمي لكي تتم المعاملة وحتى يتاح له سحب الأموال من الحساب البنكي للعميل مباشرة<sup>(1)</sup>. ومن خلال ما سبق، يتضح الفارق بين المحفظة الرقمية والشيك الرقمي من خلال وظائفهما؛ حيث تتيح المحافظ الرقمية تبادل المدفوعات بين عميلين (C2C) مباشرة مما يعني أنه لا يمكن تحويل الأموال إلا إلى مستخدم آخر باستخدام ذات المحفظة الرقمية، على سبيل المثال، يقوم عميل (PayPal) بإرسال أموال إلى بائع لديه حساب (PayPal) وعلى ذلك يمكن إتمام المعاملة إذا كان لدى الشخصين حسابين على محافظ إلكترونية مختلفة؛ في المقابل فإن الشيك الرقمي لا يحتاج إلى أن يكون لدى كل المستخدمين نفس الحساب البنكي؛ لأن عملية سحب الشيك الرقمي تُعد عملية آلية يتم من

(1) Dani, A.R., and Krishna, P.R., 2001, September. An E-check framework for electronic payment systems in the web-based environment. *International Conference on Electronic Commerce and Web Technologies* (pp. 91-100). Springer, Berlin, Heidelberg.

خلالها سحب الأموال من الحساب البنكي الخاص بالعميل وقيدها في الحساب البنكي للبائع، ويتم تسليم إيصال رقمي للعميل عبر البريد الرقمي أو الرسائل القصيرة التي تفيد بالسحب والإيداع؛ لكن على الرغم من ذلك، لا يتم إيداع الأموال تلقائياً ومباشرة في الحساب البنكي الخاص بالبائع، إذ قد تستغرق عملية إيداع الأموال في حساب الأخير وقتاً يصل إلى عدة أيام عمل منذ بدء المعاملة<sup>(1)</sup>.

#### - الفرع الثاني: التمييز بين المحفظة الرقمية وبطاقة الدفع الرقمي (EPC).

في الآونة الأخيرة ظهرت تقنية جديدة هي: استخدام بطاقات الدفع الرقمية من أجل إجراء المدفوعات الرقمية؛ وكما هو معلوم فإن الدفع الرقمي هو أي شكل من أشكال الدفع يتضمن التبادل غير النقدي والشيكات الورقية<sup>(2)</sup>، ويتم إصدار بطاقات الدفع الرقمي للمستخدمين الذين يعتمدون في الأغلب على المدفوعات الرقمية. هذا، ويمكن أن تكون بطاقات الدفع الرقمي بطاقات ائتمان أو بطاقات خصم، ويحتاج المستخدم الذي لديه بطاقة دفع إلكتروني أن يكون موجوداً فعلياً في متجر البائع حيث يتم تنفيذ المعاملة من خلال نقطة بطاقات الدفع الرقمي لدى البائع، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم توفير بطاقة الدفع الرقمي من خلال الحساب البنكي الخاص بالمالك، مما يعني أن الأموال المستخدمة في المعاملة يتم سحبها بشكل مباشر من الحساب البنكي الخاص بالعميل (المشتري) وتحويلها وإيداعها في

- (1) Dani, A.R., and Krishna, P.R., 2001, September. An E-check framework for electronic payment systems in the web-based environment. *International Conference on Electronic Commerce and Web Technologies* (pp. 91-100). Springer, Berlin, Heidelberg.
- (2) Vosoghpour, Farkhondeh, and Ali Jafari. 2016. "THE ROLE OF NEW INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIES IN THE PERFORMANCE OF PUBLIC RELATIONS (CASE STUDY: ELECTRONIC PAYMENT CARD NETWORK "SHAPARAK")". *THE TURKISH ONLINE JOURNAL OF DESIGN, ART AND COMMUNICATION* 6 (APRIL SPECIAL EDITION): 95-101. doi:10.7456/1060ase/009.



حساب التاجر (البائع). بمعنى أن شكل المعاملات التي تتم عن طريق بطاقة دفع إلكتروني تكون في شكل معاملات بين مؤسسة تجارية وعميل (B2C)؛ لأنها تنطوي على معاملات مباشرة بين البائع والعميل؛ وهذا يختلف عما تقوم به المحافظ الرقمية من أجل إتمام معاملة بين عميلين (C2C) إذ يلزم أن يحمل كلا المستخدمين نفس المحفظة الرقمية.

### - الفرع الثالث: التمييز بين المحفظة الرقمية والنقود الرقمية.

يُطلق أيضًا على النقود الرقمية لفظ النقود الرقمية، وهي تختلف عن النقود التقليدية؛ إذ إنها متاحة فقط على الإنترنت، بمعنى أنه ليس لها وجودٌ ماديٌّ؛ وبالتالي لا يمكن لمسها أو الشعور بها لأنها تتواجد في صورة رقمية أو افتراضية، بحيث يتم إصدارها وتحويلها وحفظها بشكل رقمي ولا يمكن استخدامها أو الوصول إليها إلا عبر الإنترنت<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف النقود الرقمية بأنها: «قيمة نقدية ممثلة بمطالبة مستحقة على جهة الإصدار وهي: (١) محفوظة على جهاز إلكتروني؛ (٢) صادرة عند استلام نقود بقيمة لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة؛ (٣) مقبولة كوسيلة للدفع في التزامات أخرى غير جهة الإصدار»<sup>(٢)</sup>.

وقد قام البنك المركزي الأوروبي بوضع تعريف للنقود الرقمية بأنها: «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات

(1) Adrian, Tobias, and Tommaso Mancini-Griffoli. 2019. *The Rise Of Digital Money*. Washington, D.C.: INTERNATIONAL MONETARY FUND.

(2) Halpin, Ruth, and Roksana Moore. 2009. "Developments In Electronic Money Regulation – The Electronic Money Directive: A Better Deal For E-Money Issuers?". *Computer Law & Security Review* 25 (6): 563-568. doi:10.1016/j.clsr.2009.09.010.

لمتعهدين غير من أصدرها دون حاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة مدفوعة مقدماً<sup>(١)</sup>.

من خلال التعريفين السابقين للنقود الرقمية، يرى الباحثان: أن تلك النقود عبارة عن قيمة نقدية مدفوعة مقدماً مخزنة على وعاء إلكتروني، وتستخدم من أجل تسوية كافة المعاملات دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقات بواسطتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في البداية، كانت النقود الرقمية تفتقر إلى الأمان الكافي، إلا أنه الآن أصبحت توجد تقنية قواعد البيانات المتسلسلة (blockchain) والتي أدت إلى ضمان أمن النقود الرقمية رغم استخدامها عبر الانترنت.

هذا، وتختلف النقود الرقمية عن المحفظة الرقمية في أن المحفظة الرقمية نظامٌ للتخزين يتم من خلاله استخدام الأموال المحفوظة في المحفظة في إبرام المعاملات؛ وعلى ذلك تعد المحفظة الرقمية خدمة، بينما تُعد النقود الرقمية عملة وليست خدمة. كذلك فإن الأموال الموجودة في المحافظ الرقمية مثل (PayPal) تتبع عملات دولية معترف بها مثل الدولار الأمريكي والين الياباني والفرنك السويسري... الخ. بينما النقود الرقمية تُعد بمثابة نقود فريدة يُشار إليها باسم النقود المشفرة والتي تسمح للمستخدمين باستلام النقود الرقمية بسلاسة. بالإضافة إلى أنه بينما توفر النقود

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم محمود الشافعي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المؤتمر المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول، (ص ١٣٤).

الرقمية لمستخدميها بديلاً أكثر عصرية لتنفيذ المعاملات عبر الإنترنت، نجد أن المحافظ الرقمية تسمح للمستخدمين بحفظ الأموال التقليدية عبر الإنترنت. علاوة على ذلك تعتبر معاملات النقود الرقمية فورية ومنخفضة في التكلفة. في حين على النقيض من ذلك، تحمل معاملات المحفظة الرقمية رسوماً ثابتة على المعاملات والتي تُقدر بحسب السعر المتداول؛ بالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك فارق جوهري آخر بين المحافظ الرقمية والنقود الرقمية، يتمثل في أن المحافظ الرقمية يمكن من خلالها تحويل القيمة إلكترونياً إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بأي حاسوب مركزي، كما أنه ليس هناك حاجة للاتصال بالمصدر، بمعنى أن تحويل القيمة لا يتطلب تدخل طرف ثالث (المصدر أو أي وسيط) لإتمام الصفقة أو العملية؛ بينما في النقود الرقمية لا بد لنقل القيمة من وجود وسيط أو طرف ثالث لإتمام الصفقة أو العملية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باسم علوان العقابى، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨م، (ص ٨٦).

### المبحث الثالث

#### وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية

##### تقسيم:

بمشيئة الله سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في أنظمة المملكة العربية السعودية في مطلب أول، وفي مطلب ثانٍ نتعرف على وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في أنظمة الولايات المتحدة الأمريكية.

**\* المطلب الأول: وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في أنظمة المملكة العربية السعودية.**

قام البنك المركزي السعودي بتبني مجموعة من الأهداف والمبادئ من أجل تنظيم خدمات المدفوعات عمومًا في المملكة ومن ضمنها المحافظ الرقمية، بالإضافة إلى وضعه القيود الكفيلة بحماية عملاء المصارف في المملكة، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: أهداف البنك المركزي السعودي من وضع القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>:**

يتولى البنك المركزي السعودي بموجب القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات في المملكة العربية السعودية تنظيم قطاع المدفوعات وفقاً للأهداف التالية:

(١) القاعدة رقم (١/٢) من القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات ١٤٤١هـ، (ص ١٠).

- أ- المساهمة في الحفاظ على سلامة واستقرار القطاع المالي.  
ب- تعزيز سلامة وكفاءة البنية التحتية لأنظمة المدفوعات، وخدمات المدفوعات في المملكة.  
ج- حماية مستخدمي خدمات المدفوعات.  
د- تشجيع المنافسة العادلة والفاعلة في قطاع المدفوعات.  
هـ- تشجيع الابتكار في المملكة.

ويرى الباحثان: أن المنظم السعودي من خلال القواعد التنظيمية السابقة يبتغي في الأساس منح الثقة والائتمان اللازمين لخدمة المستفيدين من قطاع خدمات المدفوعات الرقمية أو الرقمية، وصولاً إلى الحفاظ على سلامة ومأمونية القطاع المالي في المملكة العربية السعودية.

وقد منح المنظم السعودي البنك المركزي السعودي بعض الصلاحيات للقيام بمهامه في هذا الإطار على أكمل وجه والتي تتجسد أهمها في الآتي:

أ- ترخيص الكيانات العاملة في ذلك المضمرة والتي تهدف إلى القيام بتقديم واحدة أو أكثر من خدمات المدفوعات وفقاً لهذه القواعد والأنظمة واللوائح المعمول بها.

ب- المراقبة والإشراف على التزام مقدمي خدمات المدفوعات بأحكام هذه القواعد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار يراودنا سؤالٌ من الأهمية بمكان وهو: ما هي خدمات

(١) القاعدة رقم (٢/٢) من القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات ١٤٤١هـ، (ص ١١).

## المدفوعات في المملكة العربية السعودية؟<sup>(١)</sup>:

للإجابة على ذلك السؤال نقول: حدد المنظم السعودي - من خلال القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات - كافة الأنشطة التي تُعد ضمن نطاق خدمات المدفوعات، والتي من ضمنها:

أ- تنفيذ عمليات المدفوعات والتي من أهمها:

١- تحويل الأموال إلى حساب المدفوعات بواسطة مقدم خدمات المدفوعات الخاص باستخدام أو بواسطة مقدم خدمات مدفوعات أخرى.

٢- تغطية الأموال عن طريق حساب ائتماني، وذلك من خلال:

أ- تنفيذ الحوالات الدائنة، بما في ذلك الأوامر المستديمة.

ب- تنفيذ عمليات الحسم المباشر، بما في ذلك الحسم المباشر لمرة واحدة.

ج- تنفيذ عمليات المدفوعات بموجب أدوات المدفوعات.

د- إصدار أدوات المدفوعات.

هـ- إنشاء النقود الرقمية (المحافظ الرقمية).

ويرى الباحثان: أن المنظم السعودي من خلال ما تقدم، قد نظم خدمات تحويل الأموال، بالإضافة إلى تغطية الأموال بواسطة حساب ائتماني، عن طريق تنفيذ الحوالات، وتنفيذ عمليات الحسم المباشر، وتنفيذ عمليات المدفوعات كافة، وإصدار وتنظيم أدوات المدفوعات، علاوة على إنشاء النقود الرقمية والتي اعتبرها المنظم السعودي بمثابة المحافظ الرقمية، رغم الفوارق الهامة بينهما والتي تطرقنا لها

(١) القاعدة رقم (١/٥) من القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات ١٤٤١هـ، (ص ١٢).

في ثنايا بحثنا من خلال الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول. وقد أصدر البنك المركزي السعودي - من خلال الإطار الإشرافي لنظام المدفوعات<sup>(١)</sup> عدة معايير لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية في المملكة في يناير ٢٠١٥م، وقرر في هذا الإطار بأن أي نظام يتوفر به معيار أو أكثر من هذه المعايير يُصنّفُ على أنه نظام مدفوعات ذو أهمية نظامية للقطاع المالي في المملكة العربية السعودية:

١- أي نظام يتعامل مع مدفوعات ما بين المصارف أو العملاء والتي قد تشكل خطراً على الاستقرار المالي.

٢- نظام الدفع الرئيسي من حيث الحجم الكلي اليومي وقيمة المدفوعات.

٣- أي نظام له تأثير على تسوية نظام ذي أهمية للنظام المالي.

٤- أي نظام يعتبر مركزي للبنية التحتية للمدفوعات وثقة العملاء من حيث عدد ونوع المشاركين والعمق في السوق وعدم وجود البدائل المتاحة.

وبناءً على ما تقدم من معايير توجد ثلاثة نظم للمدفوعات في المملكة وهي:

أ- النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (السريع) وهو نظام للتسويات الإجمالية الآنية للمدفوعات والذي يقوم بالتحويلات المالية بالريال السعودي داخل المملكة.

ب- الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) والتي تربط شبكات أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع وتتيح لجميع العملاء حرية الوصول إلى حساباتهم من أي مصرف

(١) الإطار الإشرافي لنظام المدفوعات والتسويات المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي، (ص ٢، ٣).

في المملكة على مدار الساعة.

ج- نظام سداد للمدفوعات وهو نظام عرض ودفع الفواتير الرقمية في المملكة، وهذا النظام يتيح لجميع الشركات أو الأفراد دفع الفواتير عبر فروع البنوك وأجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الانترنت والهاتف.

**ثانياً: مبادئ حماية عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية:**

في عام ٢٠١١م طورت مجموعة العشرين مبادئ حماية العميل المالية لتصبح عالية المستوى، وباعتبار المملكة العربية السعودية عضوًا في تلك المجموعة فقد تبنت أهم هذه المبادئ، ويرى الباحثان أن أهم هذه المبادئ تتمثل في الآتي<sup>(١)</sup>:

**المبدأ الأول: المعاملة بعدل وإنصاف.**

حيث يجب على المصارف التعامل بعدل وأمانة مع جميع العملاء في كافة مراحل العلاقة بينهم.

**المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية.**

حيث يجب على المصارف تحديث معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعميل، بحيث تكون واضحة ومختصرة وسهل فهمها، وغير مضللة ويمكن الوصول إليها بسهولة، بالإضافة إلى تفاصيل الأسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف نظير تقديم الخدمات.

**المبدأ الخامس: الحماية ضد عمليات الاحتيال.**

حيث يجب على المصرف حماية ومراقبة ودائع العملاء من خلال وضع أنظمة

(١) مبادئ حماية عملاء المصارف الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يونيو ٢٠١٣م، المبادئ العامة (ص ٦، ٧).



رقابية تتسم بالكفاءة العالية للحد من عمليات الاحتيال أو الاختلاس.

### المبدأ السادس: حماية خصوصية المعلومات.

حيث يجب على المصرف حماية معلومات العملاء المالية والشخصية من خلال وضع أنظمة رقابية على مستوى عالٍ من الكفاءة لحماية بيانات العملاء. ويرى الباحثان: أن المنظم السعودي من خلال تقريره لتلك المبادئ، فقد أراد حماية عملاء المصارف من كل وسائل وعمليات الاحتيال عن طريق وضع الأنظمة الرقابية الكفيلة بالحد من تلك العمليات، علاوة على حماية خصوصية معلومات عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: القيود الصادرة من البنك المركزي السعودي على المصارف لحماية

### عملائها:

قام البنك المركزي السعودي بوضع عدة قيود على المصارف في تعاملاتها مع عملائها بهدف حمايتهم، ويهدف الارتقاء بخدمات المدفوعات الرقمية المقدمة للعملاء والمستهلكين في المملكة العربية السعودية، وأهم هذه القيود هي:

- 1- على المصرف العامل في المملكة العربية السعودية أن يتقيد بالرسوم والعمولات التي يتقاضاها من العملاء كما وردت في لائحة التعرف البنكية الصادرة من المؤسسة؛ وبالتالي لا يجوز له الزيادة عليها أو تحميل العملاء أية أعباء إضافية<sup>(٩)</sup>.
- 2- على المصرف العامل في المملكة العربية السعودية مسؤولية حماية بيانات العملاء والمحافظة على سريتها، كما ينبغي على المصرف توفير بيئة آمنة وسرية عبر

(١) مبادئ حماية عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية، (ص ٩).

كافة قنواته المصرفية المختلفة لضمان الحفاظ على تلك السرية عند تنفيذه لعملياته المصرفية<sup>(١)</sup>.

٣- على المصرف توفير بطاقات الصراف الآلي للعميل وكذلك بطاقات الائتمان وخدمة نقاط البيع، بالإضافة إلى التزام المصرف باتخاذ الإجراءات المناسبة؛ للتأكد من أن كافة القنوات المصرفية الآلية عبر الانترنت آمنة، وفي حال تكبد العملاء خسارة مباشرة نتيجة ضعف هذه الضوابط الأمنية لهذه القنوات فيتم تعويض العملاء عن أي خسائر<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحثان: أنه من أجل حماية المستهلك الإلكتروني فقد قرر المنظم السعودي أنه يتعين على مالك المتجر الإلكتروني مراعاة كافة حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية، وقد نص نظام التجارة الإلكترونية السعودي الجديد على تمكين المستهلك من القيام باسترجاع السلعة خلال سبعة أيام من تاريخ عملية الشراء والتعاقد في حال عدم استخدام المنتج أو عدم الاستفادة من الخدمة، أو في حال عدم الحصول على منفعة من أي منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك تكاليف عملية الاسترجاع، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مبادئ حماية عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية، (ص ١٠).

(٢) مبادئ حماية عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية، (ص ١٢).

(٣) انظر المادة رقم (١/١٣) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الجديد رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٠هـ، والدليل الإرشادي للتاجر الإلكتروني، الفصل الثالث حماية حقوق المستهلك، (ص ٢٢).

## \* المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في أنظمة الولايات المتحدة الأمريكية.

توجد الكثير من المؤسسات والهيئات وكذلك الأنظمة واللوائح في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعمل على تنظيم وحماية مستخدمي وسائل الدفع الرقمي عموماً وعلى وجه الخصوص المحفظة الرقمية؛ وتجدر الإشارة هنا، إلى أن تلك الأنظمة واللوائح مُصممة خصيصاً لكي تعالج المشكلات المتعلقة بمستخدمي المحفظة الرقمية مثل حماية الأمن الحاسوبي المعلوماتي وكذلك حماية خصوصية البيانات. على أننا من خلال النقاط القادمة سوف نتحدث عن دور هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) في هذا الإطار، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: أهداف هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) من وضع لوائحها المنظمة لخدمات المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية:**

تقوم هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) من خلال لائحة هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (S-P) بتنظيم قطاع المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة شركات المحافظ الرقمية مثل (PayPal)، وفقاً للأهداف التالية:

- 1- ضمان أمن وسرية سجلات ومعلومات العملاء.
- 2- الحماية من أي تهديدات أو مخاطر متوقعة على أمن أو سلامة سجلات ومعلومات العملاء.
- 3- الحماية من اختراق سجلات أو معلومات العملاء أو استخدامها؛ والذي قد يؤدي إلى التعرض إلى ضرر كبير أو إزعاج لأي عميل.

- ٤- إرسال تنبيهات تتعلق بالخصوصية في البداية وبشكل سنوي للعملاء تصف سياسات مشاركة المعلومات وإبلاغ العملاء بحقوقهم.
  - ٥- تحديد عمليات الإفصاح للأطراف الثالثة وإعادة الاستخدام.
  - ٦- التخلص من المعلومات على نحو صحيح عن طريق اتخاذ إجراءات معقولة للحماية ضد اختراق المعلومات أو استخدامها عند التخلص منها<sup>(١)</sup>.
- من خلال ما سبق، يرى الباحثان: أن هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) تقوم بدورٍ مماثلٍ لدور البنك المركزي السعودي في إطار حماية عملاء خدمات الدفع الرقمي والمصارف والمؤسسات المالية عموماً من خلال تبنيها للأهداف السابقة.

ثانياً: مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية وشركات المحافظ الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية:

- نصت المادة (٣١٤/٣) من مدونة القواعد الفيدرالية الأمريكية على ضرورة قيام المؤسسات المالية العاملة في خدمات المدفوعات الرقمية بوضع وتطوير برنامج شامل لأمن معلومات عملائها، على أن يكون ذلك البرنامج سهل الوصول إليه ويتضمن كافة الضمانات الكفيلة بحفظ معلومات العملاء، وذلك بعد تبني كافة المعايير اللازمة لحماية معلومات العملاء؛ وذلك بهدف تحقيق ثلاثة أهدافٍ هي:
- ١- ضمان أمن وسرية معلومات العميل.
  - ٢- الحماية من أي تهديدات أو مخاطر متوقعة على أمن أو سلامة هذه

(1) Cornell Law School, n.d.17 CFR Subpart A - Regulation S-P: Privacy of Consumer Financial Information and Safeguarding Personal Information [Online]. Available at: <<https://www.law.cornell.edu/cfr/text/17/part-248/subpart-A>>

المعلومات.

٣- الحماية من الوصول غير المصرح به إلى هذه المعلومات أو استخدامها الذي قد يؤدي إلى ضررٍ أو إزعاجٍ كبيرٍ لأي عميل.

مما تقدم، يرى الباحثان: أن المشرع الأمريكي -من خلال تناوله للأهداف المذكورة- يسعى إلى بسط الحماية الكاملة لعملاء المؤسسات المالية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة في مجال خدمات المدفوعات الرقمية. كما يهيب الباحثان بالمنظم السعودي العمل على وضع برنامج مماثل يضمن أمن معلومات عملاء المصارف في المملكة العربية السعودية، ويحقق الأهداف التي يرنو إليها البنك المركزي السعودي في مجال تطوير خدمات المدفوعات الرقمية المقدمة في المملكة.

ثالثاً: القيود الصادرة من هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) على المصارف والمؤسسات المالية لحماية عملائها:

قامت هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) بوضع عدة قيود على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملاتها مع عملائها بهدف حمايتهم، وأهم هذه القيود هي:

١- يجب على كل مؤسسة ماليةٍ عاملةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية - على نحو مستمر - أن تتخذ كل الإجراءات الواجبة لاحترام خصوصية عملائها وحماية أمن وسرية المعلومات الشخصية الخاصة لهؤلاء العملاء، وإلا كانت مسؤولة أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(١)</sup>.

٢- يجب على كل مؤسسة ماليةٍ عاملةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم

(1) Article (501) of the Law GRAMM – LEACH – BILEY.

شرح مكتوب لكيفية معالجة معلومات المستهلك وحمايتها<sup>(1)</sup>.

٣- يجب على كل مؤسسة مالية عاملة في الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد السياسات الكفيلة بحماية معلومات العملاء وحمايتها من الاختراق، ويُقصد بمعلومات العملاء في هذا المقام البيانات الشخصية مثل: الاسم والبريد الإلكتروني والعنوان الفعلي ورقم الهاتف؛ وكذلك معلومات الأمان مثل: أسماء المستخدمين وكلمات المرور. وفي كل الأحوال إذا فشلت المؤسسة في ذلك تكون مسؤولة عن ذلك الانتهاك أو الاختراق، ويمكن أن تتعرض لغرامة تتجاوز ١٩٠، ٠٩٨، ١ دولار<sup>(2)</sup>.

٤- يجب على كل مؤسسة مالية عاملة في الولايات المتحدة الأمريكية أن تتقيد بالرسوم والعمولات التي تتقاضاها من العملاء كما وردت في الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وبالتالي لا يجوز لها الزيادة عليها أو تحميل العملاء أية أعباء إضافية مثل: رسوم الاشتراك.

ويرى الباحثان: أن قيام هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية بوضع تلك القيود على المؤسسات المالية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية يهدف في الأساس إلى حماية معلومات عملاء تلك المؤسسات السرية من الاختراق والسرقة، كما يرى الباحثان أن تلك القيود مماثلة لما أورده البنك المركزي السعودي من قيود في ذات السياق.

\*\*\*

- (1) Kim, P.T. and Hanson, E.A., 2016. People Analytics and the Regulation of Information Under the Fair Credit Reporting Act. *Louis ULJ*, 61, p.17.
- (2) Cornell Law School, n.d.17 *CFR Subpart A - Regulation S-P: Privacy of Consumer Financial Information and Safeguarding Personal Information* [Online]. Available at: <<https://www.law.cornell.edu/cfr/text/17/part-248/subpart-A>>

## الخاتمة

من خلال دراستنا تعرضنا إلى ماهية المحفظة الرقمية، من حيث تعريفها، وخصائصها، ووظائفها، وأنواعها، ثم تعرفنا على الطبيعة القانونية للمحفظة الرقمية، والتميز بينها وبين أنظمة الدفع الرقمي الأخرى، ثم تناولنا وسائل الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في كل من النظام السعودي والأمريكي، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن تحديدها على النحو التالي:

### أولاً: النتائج.

- ١- قام كل من المنظم السعودي وكذلك الأمريكي بتحديد وسائل وخدمات الدفع الرقمي في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢- قام المنظم السعودي من خلال القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في ذي الحجة عام ١٤٤١هـ، بوضع تعريف للمحفظة الرقمية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- اعتبر المنظم السعودي أن المحفظة الرقمية والنقود الرقمية شيئاً واحداً، على خلاف المشرع الأمريكي الذي فرّق بينهما.
- ٤- الجهة النظامية المنوط بها تحديث وتطوير البنية النظامية والتشريعية لخدمات الدفع الرقمي في المملكة العربية السعودية هي: البنك المركزي السعودي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية هي: هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية SEC.
- ٥- يسعى البنك المركزي السعودي إلى مواكبة البنية التشريعية والتنظيمية في المملكة العربية السعودية للتطور الهائل في مجال خدمات الدفع الرقمي عمومًا

والمحفظة الرقمية على وجه الخصوص، وذلك من خلال تبنيه للقواعد والأطر اللازمة لتحقيق التطور المنشود.

٦- قام المشرع الأمريكي بوضع برنامج يضمن أمن معلومات عملاء المصارف والمؤسسات المالية عموماً في الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تطوير خدمات المدفوعات الرقمية المقدمة فيها، في حين لم يتبن المنظم السعودي برنامج مماثل.

ثانياً: التوصيات.

١- نهيب بالمنظم السعودي ضرورة تبني برنامج يضمن أمن معلومات عملاء المصارف والمؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية، على غرار البرنامج المطبق في هذا الشأن بالولايات المتحدة الأمريكية.

٢- يتعين العمل المتواصل من قبل البنك المركزي السعودي من أجل ابتكار وسائل حماية جديدة أكثر أماناً عند استخدام وسائل الدفع الرقمي عموماً والمحفظة الرقمية على وجه الخصوص، بهدف جذب مزيد من العملاء لاستخدام وسائل الدفع الرقمي في المعاملات.

٣- ضرورة توفير الدعم المستمر من قبل البنك المركزي السعودي للبنية النظامية والتكنولوجية الحديثة لوسائل الدفع الرقمي المتطورة يوماً تلو الآخر، كي لا تتخلف عن مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

### \* أولاً: المراجع العربية:

#### أ. الكتب والأبحاث والمراجع العلمية:

- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم محمود الشافعي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المؤتمر المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص ١٣٤.
- الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، حسينة شرون، سعاد سفار طيبي، مجلة صوت القانون، بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة بدولة الجزائر، المجلد السابع، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٠م.
- البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، أمينة بن عميور، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسيطنة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٤ / م. ٢٠٠٥.
- الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبدالحليم عمر، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ١٩٩٧م.
- دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الإلكترونية، أمير علي خليل، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد ٣٠، المجلد ٨، حزيران ٢٠٠٩م، ص ٢٧٠-٢٧١.
- طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، غسان فاروق غندور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م، ص ٥٧٩.

- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م، ص ١١٩.
  - النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الكتاب الأول - نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
  - النظريات والنظم النقدية المصرفية، أحمد جمال الدين موسى، جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٢٤٣.
  - النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالتزامات التعاقدية، باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨م، ص ٨٦.
- ب. الأنظمة واللوائح والقرارات:
- الإطار الإشرافي لنظام المدفوعات والتسويات المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي.
  - الدليل الإرشادي للمتاجر الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.
  - القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ذو الحجة ١٤٤١هـ.
  - مبادئ حماية عملاء المصارف الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يونيو ٢٠١٣م.
  - نظام التجارة الإلكترونية السعودي الجديد رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٠هـ.

#### \* ثانياً: المراجع الأجنبية:

#### أ. الكتب والأبحاث والمراجع العلمية:

- Adrian, Tobias, and Tommaso Mancini-Griffoli. 2019. *The Rise Of Digital Money*. Washington, D.C.: INTERNATIONAL MONETARY FUND.
- Caldwell, Tracey. 2012. "Locking Down The E-Wallet". *Computer Fraud & Security* 2012 (4): 5-8. doi:10.1016/s1361-3723(12)70028-3.
- Dani, A. R., and P. Radha Krishna. 2001. "An E-Check Framework For Electronic Payment Systems In The Web Based Environment". *Electronic Commerce And Web Technologies*, 91-100. doi:10.1007/3-540-44700-8\_9.
- Halpin, Ruth, and Roksana Moore. 2009. "Developments In Electronic Money Regulation – The Electronic Money Directive: A Better Deal For E-Money Issuers?". *Computer Law & Security Review* 25 (6): 563-568. doi:10.1016/j.clsr.2009.09.010.

- Janpitak, Nanta, Woraphon Lilakiatsakun, and Chanboon Sathitwiriawong. 2020. "The Novel Secure Testament Methodology For Cryptocurrency Wallet Using Mnemonic Seed". *Information Security Journal: A Global Perspective* 29 (4): 169-182. doi:10.1080/19393555.2020.1739788.
- T. Kim, Pauline, and Erika Hanson. 2016. "People Analytics And The Regulation Of Information Under The Fair Credit Reporting Act". *St. Louis University Law Journal* 61 (1): 16-07-15. <https://scholarship.law.slu.edu/lj/vol61/iss1/4>.
- Madan, Khushbu, and Rajan Yadav. 2016. "Behavioural Intention To Adopt Mobile Wallet: A Developing Country Perspective". *Journal Of Indian Business Research* 8 (3): 227-244. doi:10.1108/jibr-10-2015-0112.
- Mjølunes, Stig Frode, and Chunming Rong. 2003. "Journal Search Results - Cite This For Me". *Mobile Networks And Applications* 8 (1): 87-99. doi:10.1023/a:1021175929111.
- Ondrus, Jan, and Yves Pigneur. 2006. "Towards A Holistic Analysis Of Mobile Payments: A Multiple Perspectives Approach". *Electronic Commerce Research And Applications* 5 (3): 246-257. doi:10.1016/j.elerap.2005.09.003.
- Rathore, Hem Shweta. 2016. "ADOPTION OF DIGITAL WALLET BY CONSUMERS". *BVIMSR'S Journal Of Management Research* 8 (1): 69-75. <https://search.proquest.com/openview/5f9b37834034fcf276f34a976af9d654/1?pq-origsite=gscholar&cbl=2042844>.
- Upadhayaya, Abhay. 2012. "Electronic Commerce And E-Wallet". *International Journal Of Recent Research And Review* I (1): 37-41. [https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKewj-7o2p2sDvAhVQyYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usq=AOvVaw2KEEb9tBKsXO\\_Oj\\_QibNeB](https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKewj-7o2p2sDvAhVQyYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usq=AOvVaw2KEEb9tBKsXO_Oj_QibNeB).
- Vosoghpour, Farkhondeh, and Ali Jafari. 2016. "THE ROLE OF NEW INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIES IN THE PERFORMANCE OF PUBLIC RELATIONS (CASE STUDY: ELECTRONIC PAYMENT CARD NETWORK "SHAPARAK")". *THE TURKISH ONLINE JOURNAL OF DESIGN, ART AND COMMUNICATION* 6 (APRIL SPECIAL EDITION): 95-101. doi:10.7456/1060ase/009.
- <https://support.apple.com/en-us/HT201239#stores>

#### ب. القوانين:

- Congress, n.d. *H.R.4081 - Consumer Privacy Protection Act of 2017: 115th Congress (2017-2018)* [Online]. Available at: <<https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/4081>>
- Cornell Law School, n.d. *17 CFR Subpart A - Regulation S-P: Privacy of Consumer Financial Information and Safeguarding Personal Information* [Online]. Available at: <<https://www.law.cornell.edu/cfr/text/17/part-248/subpart-A>>
- The directive, B., 2006. Directive 2006/48/EC of the European Parliament and of the Council of 14 June 2006 on the taking up and pursuit of the business of credit institutions. *O.J. L*, 177(30.6).

- European Council, 2006. Directive 2006/48/EC of the European Parliament and of the Council of 14 June 2006 relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions. Official Journal of the European Union, 177, pp.1-200.
- Financial Conduct Authority, n.d. *Accepting deposits* [Online]. Available at: <<https://www.handbook.fca.org.uk/handbook/glossary/G3.html>>
- Financial Services Authority, 2004. Guidance on the scope of the regulated activity of issuing e-money [Online]. Available at: <[http://www.fsa.gov.uk/handbook/BL3AUTHpp/AUTH/Appendix\\_3.pdf](http://www.fsa.gov.uk/handbook/BL3AUTHpp/AUTH/Appendix_3.pdf)>
- Hoofnagle, C.J., 2016. *Federal Trade Commission privacy law and policy*. Cambridge University Press.
- PayPal, n.d. *User Agreement for PayPal Services* (Updated 31 July 2020) [Online]. Available at: <[https://www.paypal.com/il/webapps/mpp/ua/useragreement-full?locale.x=en\\_IL](https://www.paypal.com/il/webapps/mpp/ua/useragreement-full?locale.x=en_IL)>

\*\*\*

## List of Sources and References

### \* First: Arabic references:

#### A. Books, Researches and Scientific References

- alnazariaat walnizmalnaqdiat almasrafiatu, 'ahmad jamal aldiyn musaa, jihaz tawzie alkitab aljamieii bijamieat almansurat, 2001m, s 243.
- dawr muhafazat almawbayil alraqamiat fi taeziz hajm altijarat al'iiliktrawniati, 'amir eali 1113imash, majalat al'iidarat walaiqtisadi, kuliyyat al'iidarat walaiqtisadi, jamieat karbala', aleedad 30, almajalid 8, haziran 2009m, s 270-271.
- albitaqat al'iiliktruniat lildafe walqard walsuhbi, 'aminat bin eamywr, bahath muqadim linayl shahadat almajstir fi alqanun alkhasi, kuliyyat alhuquqi, jamieat qasitinat minturi, aljazayir, 2004/2005m.
- alnuqud al'iiliktruniat wadawruha fi alwafa' bialailtizamat altaeaqudiati, biaism eilwan aleiqabi, eala' eaziz aljuburi, naeim kazim jubr, majalat 'ahl albit, aleedad alsaadis, 2008m, s 86.
- muhafazat alnuqud al'iiliktruniat ruyat mustaqbaliat, sharif muhamad ghanam, mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alshryet walqanun, 2003m, s 119.
- alnizam alqanuniu lihimayat altijarat al'iiliktruniat alkitab al'awal – nizam altijarat al'iiliktruniat wahimayatiha madunyaa, eabdalfatah biawmi hijazii, dar alfikr alearabiu, al'iiskandrit, 2002m.
- alnuqud alaiftiradiat mafhumuha wa'anwaeuha watharuha alaiqtisadiatu, eabdallh bin sulayman bin ebdaleziz albawth, almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarati, kuliyyat altijart, jamieatan eayan shams, alqahrt, aleedad 1, yanayir 2017m, s 18.
- tarayiq alsidad al'iiliktruniat wa'ahamiyatuha fi taswiat almadfueat bayn al'atraf almutbadlat, ghassan faruq ghandur, majalat jamieatan 1113imashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniatu, aleedad al'awl, almujalid 28, 2012m, s 579.
- aljawanib almasrifiat walmuhasibiat libitaqat alaitimani, muhamad ebdalhlym eumr, aitirak llnashr waltawziei, misr aljadidat, 1997m.
- alnuqud al'iiliktruniat wadawruha fi alwafa' bialailtizamat altaeaqudiati, biaism eilwan aleiqabi, eala' eaziz aljuburi, naeim kazim jubr, majalat 'ahl albit, aleedad alsaadis, 2008m, s 86.

#### B. Laws, Regulations and Resolutions

- al'iitar al'iishrafiu linizam almadfueat waltaswiat almaliat alssadir ean albank almarkazii alsaaudi.
- aldalil al'iirshadiu lilmatajir al'iiliktruniat fi almamlakat alearabiat alsaediat.
- alqawaeid altanzimiat limuqadami khadamat almadfueat alssadirat ean albank almarkazii alsaedii, dhu alhujat 1441 h.
- mabadi himayat eumala' almasarif alssadirat ean albank almarkazii alsaaudi, yuniu 2013m.
- nizam altijarat al'iiliktruniat alsaedii aljadid raqm (m/126) bitarikh 17/11/1440ha.

\* Second: Foreign references:

A. Books, Researches and Scientific References

- Adrian, Tobias, and Tommaso Mancini-Griffoli. 2019. *The Rise Of Digital Money*. Washington, D.C.: INTERNATIONAL MONETARY FUND.
- Caldwell, Tracey. 2012. "Locking Down The E-Wallet". *Computer Fraud & Security* 2012 (4): 5-8. doi:10.1016/s1361-3723(12)70028-3.
- Dani, A. R., and P. Radha Krishna. 2001. "An E-Check Framework For Electronic Payment Systems In The Web Based Environment". *Electronic Commerce And Web Technologies*, 91-100. doi:10.1007/3-540-44700-8\_9.
- Halpin, Ruth, and Roksana Moore. 2009. "Developments In Electronic Money Regulation – The Electronic Money Directive: A Better Deal For E-Money Issuers?". *Computer Law & Security Review* 25 (6): 563-568. doi:10.1016/j.clsr.2009.09.010.
- Janpitak, Nanta, Woraphon Lilakiatsakun, and Chanboon Sathitwiriawong. 2020. "The Novel Secure Testament Methodology For Cryptocurrency Wallet Using Mnemonic Seed". *Information Security Journal: A Global Perspective* 29 (4): 169-182. doi:10.1080/19393555.2020.1739788.
- T. Kim, Pauline, and Erika Hanson. 2016. "People Analytics And The Regulation Of Information Under The Fair Credit Reporting Act". *St. Louis University Law Journal* 61 (1): 16-07-15. <https://scholarship.law.slu.edu/lj/vol61/iss1/4>.
- Madan, Khushbu, and Rajan Yadav. 2016. "Behavioural Intention To Adopt Mobile Wallet: A Developing Country Perspective". *Journal Of Indian Business Research* 8 (3): 227-244. doi:10.1108/jibr-10-2015-0112.
- Mjølunes, Stig Frode, and Chunming Rong. 2003. "Journal Search Results - Cite This For Me". *Mobile Networks And Applications* 8 (1): 87-99. doi:10.1023/a:1021175929111.
- Ondrus, Jan, and Yves Pigneur. 2006. "Towards A Holistic Analysis Of Mobile Payments: A Multiple Perspectives Approach". *Electronic Commerce Research And Applications* 5 (3): 246-257. doi:10.1016/j.elerap.2005.09.003.
- Rathore, Hem Shweta. 2016. "ADOPTION OF DIGITAL WALLET BY CONSUMERS". *BVIMSR'S Journal Of Management Research* 8 (1): 69-75. <https://search.proquest.com/openview/5f9b37834034fcf276f34a976af9d654/1?pq-origsite=gscholar&cbl=2042844>.
- Upadhayaya, Abhay. 2012. "Electronic Commerce And E-Wallet". *International Journal Of Recent Research And Review* I (1): 37-41. [https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwj-7o2p2sDvAhVQvYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usq=AOvVaw2KEEb9tBKsXO\\_Oj\\_QibNeB](https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwj-7o2p2sDvAhVQvYUKHVntAjsQFjAAegQIAhAD&url=http%3A%2F%2Fwww.ijrrr.com%2Fpapers%2F8%2520E-wallet.pdf&usq=AOvVaw2KEEb9tBKsXO_Oj_QibNeB).
- Vosoghpour, Farkhondeh, and Ali Jafari. 2016. "THE ROLE OF NEW INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIES IN THE PERFORMANCE OF PUBLIC RELATIONS (CASE STUDY: ELECTRONIC PAYMENT CARD NETWORK "SHAPARAK")". *THE TURKISH ONLINE JOURNAL OF DESIGN, ART AND COMMUNICATION* 6 (APRIL SPECIAL EDITION): 95-101. doi:10.7456/1060ase/009.
- <https://support.apple.com/en-us/HT201239#stores>

#### B. Laws:

- Congress, n.d. *H.R.4081 - Consumer Privacy Protection Act of 2017: 115th Congress (2017-2018)* [Online]. Available at: <<https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/4081>>
- Cornell Law School, n.d. *17 CFR Subpart A - Regulation S-P: Privacy of Consumer Financial Information and Safeguarding Personal Information* [Online]. Available at: <<https://www.law.cornell.edu/cfr/text/17/part-248/subpart-A>>
- The directive, B., 2006. Directive 2006/48/EC of the European Parliament and of the Council of 14 June 2006 on the taking up and pursuit of the business of credit institutions. *O.J. L*, 177(30.6).
- European Council, 2006. Directive 2006/48/EC of the European Parliament and of the Council of 14 June 2006 relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions. Official Journal of the European Union, 177, pp.1-200.
- Financial Conduct Authority, n.d. *Accepting deposits* [Online]. Available at: <<https://www.handbook.fca.org.uk/handbook/glossary/G3.html>>
- Financial Services Authority, 2004. Guidance on the scope of the regulated activity of issuing e-money [Online]. Available at: <[http://www.fsa.gov.uk/handbook/BL3AUTHpp/AUTH/Appendix\\_3.pdf](http://www.fsa.gov.uk/handbook/BL3AUTHpp/AUTH/Appendix_3.pdf)>
- Hoofnagle, C.J., 2016. *Federal Trade Commission privacy law and policy*. Cambridge University Press.
- PayPal, n.d. *User Agreement for PayPal Services* (Updated 31 July 2020) [Online]. Available at: <[https://www.paypal.com/il/webapps/mpp/ua/useragreement-full?locale.x=en\\_IL](https://www.paypal.com/il/webapps/mpp/ua/useragreement-full?locale.x=en_IL)>

\*\*\*

